

الْبُطَائِقَاتُ الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

تَأَلِيفُ
د. عبد الرحمن بن سعد بن فهد الحيد

مصرف الراجحي
alrajhi bank



إِصْدَارَاتُ الْمَجْمُوعَةِ الشَّرْعِيَّةِ (٢١)

البطاقات الاجتماعية

دراسة فقهية تطبيقية

© دار سليمان عبدالله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ

الحيد، عبد الرحمن بن سعد بن فهد
البطاقات الائتمانية دراسة فقهية تطبيقية. / عبد الرحمن بن سعد
ابن فهد الحيد. - ط ١. - الرياض، ١٤٤٦هـ
٧٣٨ ص؛ ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٨٢-٣

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٨٦٦١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٨٢-٣

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقاً لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار: (متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات www.arabia-it.com الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ جري - ٢٠٢٥م

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman



مصرف الراجحي
alrajhi bank



البطائقات الاجتماعية

دراسة فقهية تطبيقية

تأليف

د. عبد الرحمن سعد بن فهد الحميد

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدّم له

أ.د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان



تقديم بقلم

أ.د. سعد بن تركي بن محمد المختار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :-
فإن علم الفقه من أشرف وأنفع العلوم، وكما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها علم أحكام أفعال العبيد -يريد علم الفقه- وأنفع ما يكون من الفقه ما كان متصلاً بالحياة العملية للناس والتي تكثر أسئلتهم عنها، ومن ذلك المعاملات المالية المعاصرة والمتجددة والتي تحتاج من فقهاء العصر المتابعة وحسن التصور لما يستجد منها لتبيين أحكامها الشرعية للناس، ومن تلك المعاملات التعامل بالبطاقات الائتمانية بأنواعها والتي أصبح معظم الناس لا يستغني عنها اليوم، وفي بعض مسائلها إشكالات فقهية، كما أنها متجددة في بعض أحوالها...
وقد كنتُ أدرس طلاب الدكتوراة في الفصل الدراسي المنهجي في مقرر قضايا مالية معاصرة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لسنوات طويلة، ومن مفردات هذا المقرر: بطاقات الائتمان، وأثناء مناقشة هذا الموضوع ظهر لي وللطلاب إشكالات ليست بالقليلة، ويرجع السبب الرئيس لهذه الإشكالات: الإشكال في تصوير بعض مسائل هذه البطاقات خاصة مع تجددتها وتنوعها، وقد اقترحت على الطلاب تسجيل موضوع رسالة الدكتوراة لأحدهم في هذا الموضوع فأنبرى فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن بن سعد الحيد لتسجيل هذا الموضوع، وهو من خيرة طلابنا خلقاً وعلماً، وقد أجاد وأفاد في دراسة هذا الموضوع وخرج بأطروحة علمية متميزة هي أصل هذا الكتاب، والذي أضحي مرجعاً رئيساً لكل من يبحث في موضوع البطاقات الائتمانية، وقد جعل عنوان الأطروحة والكتاب «البطاقات الائتمانية دراسة فقهية تطبيقية»، وكما يظهر من العنوان أنه لم يقتصر في هذه الدراسة على الجانب النظري، بل انتقل للجانب التطبيقي وقدم دراسة لأنواع البطاقات الائتمانية لدى بعض البنوك...
أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويجعل له القبول ويبارك فيه وفي مؤلفه وينفع به، وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

والله الموفق.

الرياض ١٤٤٦/١/١١هـ

كتبه

أ.د. سعد بن تركي بن محمد المختار

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ علمَ الفقه من أجلِّ المعارف وأشرف العلوم، والاشتغال به دراسةً وبحثًا وتحصيلًا شرف عظيم، لا سيما إذا كان بغرض دراسة ما استجدَّ من القضايا والمسائل التي يحتاج الناس إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وإظهار شمول الشريعة وصلاحتها لاستيعاب جميع النوازل والمستجدات في مختلف شؤون الحياة.

ومن أهم ما يُحتاج إلى كثرة بحثه وتحريره ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة؛ إذ مسائلها متجددة، والناس -أفرادًا ومؤسساتٍ- بحاجة إلى معرفة الحلال والحرام منها، خصوصًا إذا كانت المعاملة واسعة الانتشار فإنَّ الحرص حينئذٍ على مزيد بحثها وتحريرها أكد.

وإنَّ مما جدَّ من منتجات المصارف: البطاقات المصرفية بأنواعها، وكان من أولها إصدارًا: بطاقة الحساب الجاري: التي يسحب فيها العميل من حسابه ورصيده لدى البنك دون زيادة عليه. ثم وُجدت الحاجة لبطاقة تُمكن حاملها من الشراء بها من أي مكان في العالم بيسر وسهولة، وتجمع البطاقة إلى هذا كونها: تُموَّل حاملها وتُمكنه من: السحب والشراء، وإن لم يملك رصيدًا يُغطي عملياته هذه، واشتهر هذا النوع من البطاقات باسم: البطاقات الائتمانية؛ وكان هذا المنتج نافذة مهمة للمؤسسات المالية لطلب الربح عن طريقه: بما تحصَّله من رسم أو استقطاع من حامل البطاقة، أو بما تقبضه من التجار، ونحو ذلك.

وهو أيضًا من أهم منتجات المصارف وأوسعها انتشارًا بالنسبة لعموم الناس؛ لما تُغطيه من حاجة لا يقوم غيرها مقامها؛ وذلك بالاقتراض، وتوفير السيولة المالية بطريقة سهلة.

إلا أنَّ هذا النوع من البطاقات فيه إشكالات كثيرة لا توجد في غيره من البطاقات؛ لكثرة مسائله، وتجدها، ولتعدد أطراف التعاقد فيه، وغير ذلك.

وقد شُرُفت بالالتحاق ببرنامج الدكتوراه في قسم الفقه، وكان أحد متطلباته إعداد رسالة في الفقه الإسلامي، وبعد البحث والتأمل في الموضوعات الفقهية، وقع الاختيار -بعد الاستشارة والاستشارة- على موضوع يتناول جانباً مهماً من جوانب المعاملات المالية المعاصرة، وهو: (البطاقات الائتمانية - دراسة فقهية تطبيقية).

وهذا الموضوع يحتاج إلى مزيد تصور وبحث وتحليل؛ فأشكالاته كثيرة، ومسائله ونوازل لا تتوقف، وهي تزداد انتشاراً بين شريحة واسعة من الناس، والمؤسسات المالية أصدرت -ولا تزال تُصدر- أنواعاً كثيرة من هذه البطاقات، بينها تشابه في جوانب، واختلاف في جوانب أخرى؛ وهذا كله يستدعي مزيد بحث وتحليل لها.

وكُل ما ذُكر وكتب أول انتشار هذه البطاقات -على ما فيه من جودة- غير محيط بأحكامها؛ فقد جذت مسائل لم تُبحث من قبل، والحاجة ماسة لتجديد بحث أحكام هذه البطاقات، والمساهمة في تحريرها بكتابات موسعة.

والبحوث السابقة قيّمة ونافعة في بابها، ولها قصب السبق، إلا أن الموضوع أوسع مما بُحث، ولا زال في حاجة لمزيد بحث موسّع، وهذا البحث مساهمة في تكميل هذا الموضوع وتميمه، وأسأل الله التوفيق والإعانة في تحقيق هذا المقصود.

أهمية الموضوع:

١- أن بطاقات الائتمان أحد أهم منتجات المصارف؛ فلذا حرصت المجمع والندوات والهيئات على دراستها والتشاور في أحكامها مرات عديدة، وعلى مُدد طويلة؛ فقد عُرض الموضوع في خمس دورات مجمعية لمجمع الفقه الإسلامي، ثم صدر القرار، ولم يكن شاملاً لجميع مسائل البطاقات، وقريبٌ منه حصل لدى الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

٢- أن البطاقات الائتمانية منتج عمّت به البلوى، فهو مما لا يختص به الأغنياء دون الفقراء؛ فمثلاً بحسب بعض التصريحات الرسمية: عدد البطاقات الائتمانية في المملكة العربية السعودية في خانة الملايين، وتجاوز إجمالي القروض الخاصة للالتزام على بطاقات الائتمان في سنة واحدة عشرات المليارات من الريالات.

٣- أن المصارف بحاجة ماسة لبحوث ودراسات لكثير من المعاملات لديها، وتقويم أو إيجاد بدائل شرعية لبعض المنتجات المصرفية، ويشوب عددًا كبيراً من أنواع البطاقات الائتمانية ما يشوبها، خصوصاً مع التعقيد الحاصل في هذه المعاملة.

- ٤- تطور مسائل بطاقات الائتمان؛ لظهور تطبيقات جديدة تحتوي على بعض الأوصاف أو الخدمات المؤثرة في الحكم.
- ٥- وجود جانب تطبيقي في هذا البحث بتصوير جزء من البطاقات الائتمانية المتداولة بين الناس ثم تحليلها والحكم عليها؛ خصوصًا مع كثرة الأنواع والخيارات التي تطرحها البنوك، ويُستدل بهذه الصور على غيرها أو ما يجد من أنواع.
- ٦- تعدد أطراف البطاقات الائتمانية، وتنوع العلاقات التعاقدية التي تنشأ بينهم، وتجدد مسائل هذا الموضوع ونوازلها، مما يتطلب إعادة دراسة أحكامه، ومما يشهد لهذا: أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أصدرت عام ١٤٢١هـ المعيار الثاني من المعايير الشرعية: (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان)، ثم أصدرت في عام ١٤٤٢هـ المعيار الشرعي رقم (٦١): (معيار بطاقات الدفع).
- ٧- تناول هذا الموضوع بالبحث والتأصيل والتطبيق يُثري ويفيد المهتمين في هذا الجانب، ويفيد المصارف بإيجاد حلول شرعية فقهية للصناعة المالية الإسلامية.
- ٨- مشابهة هذا المنتج لغيره من المنتجات؛ فمعرفة أحكامه لا يقتصر نفعه على ذات البطاقات الائتمانية فقط، بل يُتَنَفَع به في كثير من أحكام المنتجات القائمة على الضمان أو الإقراض مما هو موجود، أو مما قد يجد من منتجات ومعاملات.

منهج البحث:

- سأسير في هذا البحث - إن شاء الله - وفق المنهج المعتمد، وهو على الآتي:
- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود بها.
 - ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
 - ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتابع فيها ما يلي:
 - أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
 - د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

- هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن كانت.
- و- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج.
- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- تخريج الآيات القرآنية، وبيان رقم الآية واسم السورة.
- ١٠- تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حيثئذ بتخريجها.
- ١١- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
- ١٢- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١٣- الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.
- ١٤- خاتمة البحث، وهي عبارة عن ملخص للكتاب يعطي فكرة واضحة عما تضمنه الكتاب، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
- ١٥- أتبع الكتاب بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

- ١- انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وباين، وخاتمة، وفهارس.
- ٢- المقدمة: وفيها التعريف بعنوان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتقسيماته.
- ٣- التمهيد: تعريف البطاقات الائتمانية وتاريخها وطريقة عملها، وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: تعريف بطاقات الائتمان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف المفرد لبطاقات الائتمان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البطاقات.

المسألة الثانية: تعريف الائتمان لغة واصطلاحًا. وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الائتمان لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الائتمان اصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف المركب لبطاقات الائتمان.

المبحث الثاني: نشأة بطاقات الائتمان وتاريخها.

المبحث الثالث: الفرق بين بطاقات الائتمان وما يشبهها من المنتجات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين بطاقات الائتمان وبطاقات الحساب الجاري.

المطلب الثاني: الفرق بين بطاقات الائتمان والشيكات.

المطلب الثالث: الفرق بين بطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية.

المبحث الرابع: طريقة عمل بطاقات الائتمان.

الباب الأول: أحكام البطاقات الائتمانية. وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: حقيقة البطاقات الائتمانية وآثارها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع بطاقات الائتمان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بطاقات الائتمان المغطاة.

المطلب الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة.

المبحث الثاني: أطراف بطاقات الائتمان، ومسؤولية كل طرف.

المبحث الثالث: آثار بطاقات الائتمان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لبطاقات الائتمان.

المبحث الرابع: التوصيف الفقهي للبطاقات الائتمانية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لبطاقات الائتمان المغطاة.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لبطاقات الائتمان غير المغطاة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التوصيف الكلي لبطاقات الائتمان غير المغطاة.
 المسألة الثانية: التوصيف الجزئي لأطراف بطاقات الائتمان غير المغطاة.
 وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: توصيف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.
 الفرع الثاني: توصيف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.
 الفرع الثالث: توصيف العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة.
 الفرع الرابع: توصيف العلاقة بين التاجر والبنك.
 الفرع الخامس: توصيف العلاقة بين المنظمة الراعية للبطاقة وبقية
 أطراف البطاقة.

الفصل الثاني: حكم البطاقات الائتمانية. وفيه مبحثان:
 المبحث الأول: حكم بطاقات الائتمان المغطاة.
 المبحث الثاني: حكم بطاقات الائتمان غير المغطاة. وفيه أربعة مطالب:
 المطلب الأول: حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بدون فائدة.
 المطلب الثاني: حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة.
 وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اقتناء بطاقات الائتمان من غير العازم على المبادرة بالسداد.
 المسألة الثانية: حكم اقتناء بطاقات الائتمان من العازم على المبادرة بالسداد.
 المطلب الثالث: حكم بطاقات الائتمان القائمة على المراجعة. وفيه مسألتان:
 المسألة الأولى: صورة بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية مراجعة وحكمها.
 وفيها فرعان:

الفرع الأول: بطاقات الائتمان القائمة على عملية المراجعة عند إصدار
 البطاقة.

الفرع الثاني: بطاقات الائتمان القائمة على المراجعة عند استعمال البطاقة.
 المسألة الثانية: صورة بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بمراجعة
 وحكمها. وفيها فرعان:

الفرع الأول: صورة بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بمراجعة.
 الفرع الثاني: حكم بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بمراجعة.

المطلب الرابع: صورة بطاقات الائتمان القائمة على المشاركة وحكمها.
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة بطاقات الائتمان القائمة على المشاركة.

المسألة الثانية: حكم بطاقات الائتمان القائمة على المشاركة.

الفصل الثالث: أحكام الرسوم والشروط والخدمات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية.
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الرسوم المتعلقة ببطاقات الائتمان. وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حكم رسوم الإصدار والتجديد للبطاقة الائتمانية.

المطلب الثاني: حكم رسوم تبديل نوع البطاقة الائتمانية.

المطلب الثالث: حكم رسوم السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رسوم السحب النقدي من مُصدر البطاقة.

المسألة الثانية: حكم رسوم السحب النقدي من غير مُصدر البطاقة.

المطلب الرابع: حكم رسوم صرف العملات (رسوم العمليات الدولية).

المطلب الخامس: حكم رسوم إضافة عملة إلى سلة عملات البطاقة.

المطلب السادس: حكم رسوم إصدار كشف حساب عمليات البطاقة.

المطلب السابع: حكم رسوم الاعتراض على عمليات البطاقة.

المطلب الثامن: حكم رسوم تغيير الحد الائتماني للبطاقة.

المطلب التاسع: حكم رسوم تجاوز الحد الائتماني المستحق.

المطلب العاشر: حكم رسوم التحويل من الحساب الجاري إلى البطاقة الائتمانية.

المطلب الحادي عشر: حكم رسوم التحويل من البطاقة الائتمانية إلى الحساب
الجاري.

المطلب الثاني عشر: حكم الرسوم التي تؤخذ من التاجر على عمليات البطاقة
الائتمانية.

المطلب الثالث عشر: تحميل التاجر للعميل رسوم الشراء بالبطاقة الائتمانية.

المبحث الثاني: الشروط في بطاقات الائتمان. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط فتح حساب لدى مُصدر البطاقة.

المطلب الثاني: حكم اشتراط تحويل الراتب للبنك المصدر. وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: حكم اشتراط تحويل الراتب لبنك لديه معاملات مالية محرمة.
المسألة الثانية: حكم اشتراط تحويل الراتب لبنك لا يتعامل بالمعاملات المالية المحرمة.

المطلب الثالث: حكم اشتراط الاستيفاء من حسابات العميل دون الرجوع إليه.
المطلب الرابع: حكم اشتراط عدم التعامل بالبطاقة في الأمور المحرمة شرعاً.
المطلب الخامس: حكم فرض غرامة مالية عند التأخر عن السداد. وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: حكم فرض غرامة مالية للمصدر عند التأخر عن السداد.
المسألة الثانية: حكم فرض غرامة مالية تؤخذ للجهات الخيرية عند التأخر عن السداد.

المبحث الثالث: الخدمات التابعة لبطاقات الائتمان. وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: المزايا المقدمة لحامل البطاقة. وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: المزايا المقدمة من الشركة الراعية لحامل البطاقة.
المسألة الثانية: المزايا المقدمة من المصدر لحامل البطاقة.
المطلب الثاني: إعادة المصدر لجزء من قيمة المشتريات.
المطلب الثالث: تقديم المصدر للعميل أولوية في الخدمات والامتيازات.
المطلب الرابع: تقسيط المصدر لقيمة المشتريات. وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تقسيط المصدر لقيمة المشتريات إن كان قائماً على تحمل ربح المراجعة.

المسألة الثانية: تقسيط المصدر لقيمة المشتريات إن كان قائماً على تحمل فائدة القرض.

المطلب الخامس: الخدمات المقدمة من التاجر لحامل البطاقة.

الفصل الرابع: أحكام الدين في بطاقات الائتمان. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شراء العميل دينه من المصدر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شراء العميل دينه بمنافع عين معينة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة شراء العميل دينه بمنافع عين معينة.

المسألة الثانية: حكم شراء العميل دينه بمنافع عين معينة.

المطلب الثاني: شراء العميل دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة شراء العميل دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة.

المسألة الثانية: حكم شراء العميل دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة.

المبحث الثاني: حلول الديون المستحقة على البطاقة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حلول الديون المستحقة على البطاقة عند التأخر عن السداد.

المطلب الثاني: حلول الديون المستحقة على البطاقة عند الإفلاس.

المطلب الثالث: حلول الديون المستحقة على البطاقة عند الوفاة.

المبحث الثالث: الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد في بطاقات الائتمان

القائمة على المراجعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد.

المطلب الثاني: حكم الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد.

المبحث الرابع: استعمال العميل بطاقات الائتمان في سداد ديونه.

الفصل الخامس: أحكام القبض والصرف ببطاقات الائتمان. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان.

المبحث الثاني: الصرف باستخدام بطاقات الائتمان.

المبحث الثالث: استيفاء الدين المستحق على العميل بعملة أخرى.

المبحث الرابع: الأساس في تحديد سعر الصرف وقت الاستيفاء.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية للبطاقات الائتمانية. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بطاقات الائتمان في مصرف الراجحي؛ ودراساتها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توصيف بطاقات الائتمان في مصرف الراجحي.

المبحث الثاني: المستند الشرعي لمصرف الراجحي في بطاقاته الائتمانية.

المبحث الثالث: حكم بطاقات مصرف الراجحي الائتمانية.

الفصل الثاني: بطاقات الائتمان في البنك الأهلي؛ ودراساتها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توصيف بطاقات الائتمان في البنك الأهلي.

المبحث الثاني: المستند الشرعي للبنك الأهلي في بطاقاته الائتمانية.

المبحث الثالث: حكم بطاقات البنك الأهلي الائتمانية.

الفصل الثالث: بطاقات الائتمان في بنك تقليدي؛ ودراساتها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس، وهي:

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

أصل هذا الكتاب رسالة (دكتوراه) قُدمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولما أردت نشرها: حذفت ما يناسب حذفه، واستغنيت عن بعض الفهارس العلمية المطلوبة في الرسائل الأكاديمية؛ طلباً للاختصار ما أمكن، وأسأل الله أن ينفع به الكاتب والقارئ.

الشكر والتقدير:

ختاماً: فإني أحمد الله وحده وأشكره، على توفيقه وامتنانه بإنجاز هذا البحث، على كثرة مسائله وإشكالاته، وما عرض من صعوبات، فله الحمد والشكر على التيسير والتمام، وهو - سبحانه - المستحق للحمد والثناء.

وبعد هذا فإني أشكر: والديّ الكريمين؛ ففضلهما عليّ كبير، وإحسانهما إليّ كثير، وما أنا إلا ثمرة من غرسهما وتربيتهما، أجزل الله لهما المثوبة، وأطال في عمرهما على الطاعة، وأعاني على برهما والإحسان إليهما، وجزاها خير ما جزى والدًا عن ولده.

كما أشكر أهل بيتي، على صبرهم وتحملهم حتى أعان الله على إنجاز البحث وتمامه، وأسأل الله أن يكتب أجرهم، وأن يُصلح النية والذرية.

ثم إنني أزجي أوفر الشكر إلى كل من أفاد الباحث، وعلى رأسهم: الأستاذ الدكتور: سعد بن تركي الخثلان، والمشرّف الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد العمراني، والدكتور: صالح الفريح، والدكتور: فيصل الشمري، والأستاذ: عبد الله العبيان، والدكتور: خالد السيارى، والشيخ: ياسر السحيم.

بالإضافة إلى عدد كبير من المشايخ والدكاترة والأساتذة الذين تفضلوا على الباحث بإعانة أو فائدة أو ملاحظة أو مشورة، ولولا خشية الإطالة لسردت أسماءهم جميعاً، لكن أسأل الله أن يجزيهم خيراً، وأن يشكر سعيهم، وأن يكتب أجرهم، وأن يُحسن إليهم.

وفي الختام: فهذا جهدي وبحثي، وأحسب أنني بذلت فيه الجهد، واستفرغت فيه الوسع، إلا أنه عمل غير معصوم، مُعرَّض للخطأ والنسيان، والزيادة والنقصان.

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الشكر والامتنان، وما كان فيه من خطأ وهفوة فهي من نفسي والشيطان، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ولن أعدم بإذن الله من نصيح رشيد وتقويم سديد.

وكنْتُ كلما كررت النظر فيما رقمته عدّلت وأصلحت، والأمر كما في المقولة المشهورة للقاضي البيهقي: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو كان غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قدّم هذا لكان أجمل، ولو تُرك هذا لكان أفضل. وهذا من أعظم العبر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر».

وقد أسند الخطيب البغدادي إلى المزي قوله رَحِمَهُ اللهُ: «لو عورض كتاب سبعين مرّة لوجد فيه خطأ؛ أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه»^(١).

فرحم الله من وقف في هذا الكتاب على سهو أو خطأ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، وميناً لا نائلاً، فليس المبرأ من الخطأ إلا من وقى الله وعصم.

غفر الله لي ذنبي، وتجاوز عن خطئي وزللي، ولوالدي، ولمشايعي، ولجميع المسلمين، وجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وعدة لي يوم لقائه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عبد الرحمن سعد بن فهد الحيد

Alhydd2@gmail.com

٥٤٠٠٠٤٩٦٠

تمهيد

تعريف البطاقات الائتمانية وتاريخها وطريقة عملها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بطاقات الائتمان.

المبحث الثاني: نشأة بطاقات الائتمان وتاريخها.

المبحث الثالث: الفرق بين بطاقات الائتمان وما يشبهها من المنتجات.

المبحث الرابع: طريقة عمل بطاقات الائتمان.

المبحث الأول

تعريف بطاقات الائتمان

المطلب الأول: التعريف المفرد لبطاقات الائتمان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البطاقات

البطاقات: جمع بطاقة، والبطاقة في اللغة هي: الورقة، أو الرقعة الصغيرة التي يكتب عليها بيان ما تعلق عليه: إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته^(١).

وقد رواها بعضهم بالنون، أي: (نِطَاقَة) ومعناها عندهم: الرقعة أيضاً، إلا أن بعض أهل اللغة استغرب نطقها بالنون، واستبعده^(٢).

وقد ورد ذكرها في حديث البطاقة المشهور الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ: احْضَرْ وَرَنَّاكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَنْظُمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَنْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»^(٣).

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤) بعد ذكر هذا الحديث: «البطاقة: رقعة صغيرة. وهذه كلمة مبتذلة

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٨١) مادة: (ب ط ق)، والمحكم لابن سيده (٦/ ٢٩٥) مادة: (ب ط ق)، ولسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢١) مادة: (ب ط ق)، ومختار الصحاح للرازي (١/ ٧٣) مادة: (ب ط ق)، وتاج العروس للزبيدي (٢٥/ ٨٥) مادة: (ب ط ق).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الإيمان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٥/ ٢٤) برقم (٢٦٣٩) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٢/ ١٤٣٧) برقم (٤٣٠٠). قال الحاكم في المستدرک (١/ ٤٦): «هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم».

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ. من كتبه: مُشْكِل القرآن، وتأويل مختلف الحديث، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٤٢-٤٣)، الوافي بالوفيات =

بمصر وما والاها، يدعون الرقعة التي تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه: بطاقة، ولا أدري من أي شيء أخذ ذلك. والذي دعا إلى تفسير هذا الحرف وهو مبتذل بتلك الناحية: كثرة من سألني عنه، وبلغني أنها سُميت بطاقة؛ لأنها تُشد بـ(طاقة) من هذب الثوب، ولست من هذا على يقين»^(١).

والقول بأنّ (الباء) حرف جر داخل على كلمة: (طاقة). خطأ عند كبار أهل اللغة، والصواب ما تقدم^(٢).

والذي يظهر أنّ المعنى الشرعي للبطاقة الوارد في الحديث هو نفس معناها اللغوي المتقدم، أما حقيقة هذه البطاقة يوم القيامة فعلمها عند الله^(٣).

والمقصود بالبطاقة عند المعاصرين هو معناها نفسه عند المتقدمين، إلا أنّ الرقعة لا تقتصر على كونها من ورق، فقد تكون من ورق أو بلاستيك أو غيره؛ جاء في القاموس المحيط:

«البطاقة: الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يُكتب عليها بيان ما تُعلّق عليه»^(٤).

وقد يُضاف لها قيد يُوضح حقيقتها، فتختص به؛ فيقال: بطاقة بلاستيكية أو بطاقة رقمية، ونحو ذلك، أو يُقال لها: بطاقة شخصية، أو بطاقة ائتمانية، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: تعريف الائتمان لغة واصطلاحاً

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الائتمان لغة:

الائتمان في اللغة: مصدر: ائتمن، وهو مشتق من: الأمن ضد الخوف، أو من الأمانة ضد الخيانة^(٥).

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ^(٦): (الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي

= للصفدي (٣٢٦-٣٢٧)، لسان الميزان لابن حجر (٣/٣٥٧-٣٥٩).

(١) غريب الحديث (٢/٣٨٧).

(٢) انظر: المحكم (٢٩٥/٦) مادة: (ب ط ق)، ولسان العرب (٢١/١٠) مادة: (ب ط ق).

(٣) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٨٧٦)، والفاق في غريب الحديث للزمخشري (١/١١٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٣٥٣).

(٤) (١/٦١).

ينظر أيضاً: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (١/٢١٨).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٥/٢٤٤) مادة: (أ م ن)، ولسان العرب (٢١/١٣) مادة: (أ م ن).

(٦) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: فقيه ومن أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين، ولد سنة ٣٢٩هـ، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري وإليها نسبته، وتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ. من تصانيفه: =

ضدّ الخيانة، ومعناها: سُكون القلب، والآخر: التصديق^(١)، والمراد هنا: الطمأنينة وسكون القلب. والائتمان: مرادف للثقة والاطمئنان؛ يقال: وثق به. أي: ائتمنه، ويقال: رجل أمانة. أي: موثوق به مأمون^(٢).

ويقال: ائتمن شخصٌ شخصًا بمعنى: عدّه أمينًا فاطمأن ووثق به. وسبب هذه الطمأنينة والثقة: أمانة الشخص المؤمن، ونحو ذلك، ثم اشتق من هذا المعنى اللغوي المعنى الاصطلاحي.

وقد جاءت الإشارة إلى الائتمان في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَأْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الإمام الطبري رحمه الله^(٣):

(يعني بذلك جل ثناؤه: فإن كان المدين أمينًا عند رب المال والدين فلم يرتهن منه في سفره رهنًا بدينه لأمانته عنده على ماله وثقته ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ﴾ المدين ﴿رَبَّهُ﴾، يقول: فليخف الله ربّه.. وليؤدّ دينه الذي ائتمنه عليه إليه)^(٤).

وروي في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٥).

= مقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧/ ٨٤-٨٥)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (١/ ٤١٠-٤١٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٠٣-١٠٦)، طبقات المفسرين للدودي (١/ ٦١).

(١) مقاييس اللغة (١/ ١٣٨) مادة: (أ م ن).

(٢) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٧١) مادة: (و ث ق) - (١٣/ ٢١) مادة: (أ م ن)، ومختار الصحاح (١/ ٧٤٠) مادة: (و ث ق)، وتاج العروس (٢٦/ ٤٥٠) مادة: (و ث ق).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان سنة: ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠ هـ. له الكثير من التصانيف، منها: (أخبار الرسل والملوك) يُعرف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في تفسير القرآن) يُعرف بتفسير الطبري، و(اختلاف الفقهاء) وغير ذلك. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٩١-١٩٢) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٠١-٢٠٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٠-١٢٨)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٩٥-٩٧).

(٤) جامع البيان (٦/ ٩٧). وينحوه جاء تفسير الإمام البغوي رحمه الله فقد قال في معالم التنزيل (١/ ٣٥٣): (في حرف أبي: (فإن ائتمن) يعني: فإن كان الذي عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق فلم يرتهن منه شيئًا لحسن ظنه به. ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ أي: فليقضه على الأمانة).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥/ ٣٩٥) برقم: (٣٥٣٥) كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت =

والمقصود بالأمر هنا: وجوب أداء المُستأمن للأمانة إلى صاحبها^(١).
وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢).

ومعنى كون المؤذن مؤتمناً: أي: إنه أمين على صلاة الناس وصيامهم وإفطارهم وسحورهم، وعلى حرم الناس لإشرافه على دورهم - كما هو الحال سابقاً -، فعليه المحافظة على أداء هذه الأمانة^(٣).

وعليه فيكون إطلاق الائتمان على الإقراض والمداينة والضمان والوديعة، ونحو ذلك من العقود الفقهية، هو على سبيل المجاز: من باب إطلاق اسم السبب على المسبب أو العكس؛ فهذه العقود مورثة للطمأنينة والأمان، أو سببها الثقة والأمان^(٤).

الفرع الثاني: تعريف الائتمان اصطلاحاً:

ورد لفظ (الائتمان) عند الفقهاء: مستعملاً ومراداً به معناه اللغوي من الأمن، أو من الأمانة وما تورثه من طمأنينة وسكون قلب، غير مراد به المعنى الاصطلاحي الاقتصادي بعينه.
ويُشار إلى أن هذا اللفظ لم يختص بذكره مذهب دون آخر^(٥).

= يده)، والترمذي في «جامعه» (٥٤٢/٢) برقم: (١٢٦٤) (أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقال عنه الحاكم في مستدركه (٤٦/٢): «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».
(١) انظر: سبل السلام (٦٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٩/١) برقم: (٥١٧) (كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)، والترمذي في «جامعه» (٢٨٢/١) برقم: (٢٠٧) (أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال عنه الهيتمي في مجمع الزوائد (١٠١/٢): «رجاله كلهم موثقون»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٢/١).

(٣) انظر: البدر المنير للزيلعي (٤٠١/٣)، وفيض القدير للمناوي (٢٦٣/٣).

(٤) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء أ.د نزيه حماد ص ١١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (١٢٤/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٤٣)، أحكام التسهيلات الائتمانية د. إياس الهزاع ص ٣٨-٣٩.

(٥) ورد اللفظ بهذا التركيب عند الحنفية كما في كتاب المحيط البرهاني (٢٦٢/٨): (لأن الإعارة والإجارة نوع ائتمان..)، وعند المالكية كما في كتاب البيان والتحصيل (٢٦١/١٦): (وإذن الضيف ليس بمحكوم به، وإنما هو ائتمان منه باختياره)، واللفظ مستعمل كثيراً عند الشافعية، ومن ذلك ما جاء في الحاوي (٣٣٠/٧): (إن عقد القراض قد أوجب ائتمان العامل على التصرف في المال سواء كان المال لربه أو لوارثه)، وجاء عند الحنابلة كما في مطالب أولي النهى (١٦٨/٤): (وكذا كل من حصل في يده أمانة بلا ائتمان من صاحبها).
أما وروده في كتب الفقهاء بما تصرف منه كلفظ (مؤتمن، ويأتمنه..) فهو كثير جداً يفوق الحصر، وهو على =

أما عند المعاصرين من الباحثين والاقتصاديين فالائتمان ترجمة لكلمة (*credit*)، وعليه ينبنى التعريف؛ فقد عُرِّف الائتمان بتعريفات كثيرة عند الاقتصاديين والقانونيين وغيرهم:

وهي تعود إلى اتجاهين في تعريفه:

الاتجاه الأول: أن المقصود بالائتمان: (عملية مبادلة مال حاضر بمال مؤجل).

الاتجاه الثاني: أن المقصود به: (الثقة الخاصة بعمليات المداينة والوعد المرتبط بها)^(١).

وبتأمل تعريفات المختصين للائتمان: يظهر أنها تعود إلى أحد هذين الأمرين، وإن اختلفت العبارة والصياغة.

وقد قيل في تعريف الائتمان بناءً على الاتجاه الأول:

- (المبادلة التي تأجل أحد بدليها، أو هي المعاملة التي ينشأ عنها دين في ذمة أحد طرفي المعاملة للآخر)^(٢).

ويظهر أن عدّ عملية المبادلة تعريفاً للائتمان فيه بُعد، وإنما الائتمان عند أكثر الاقتصاديين هو الباعث على هذه المعاملة، والمبادلة هي الغرض والثمرة، وغالباً ما يوجد هذا الغرض -أي: الاقتراض والمبادلة- في البطاقات الائتمانية.

وعليه فالراجع -والله أعلم- هو الاتجاه الثاني في تعريف الائتمان، والتعريفات الواردة في هذا الاتجاه كثيرة، فقد قيل في تعريفه:

- (هو الوعد بدفع مبلغ من النقود)^(٣).

وهذا تعريف مختصر، لكنّه غير دقيق؛ إذ الوعد بدفع مبلغ من النقود لا يقتصر على الائتمان؛ فقد يحصل وعد بهبة من شخص لآخر، ولا يُسمى هذا ائتماناً.

- وعُرِّف بأنّه: (الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها، وبشروط معينة؛ لقاء

= هذه التراكيب يراد به المعنى اللغوي؛ وذلك بالنظر إلى سياق الكلام ومعناه.

(١) انظر: الائتمان في الاقتصاد الإسلامي د. سعد اللحاني ص ٤-٦، الائتمان المصرفي د. سيف فخري ص ٢، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان د. نواف باتوباره ص ٣-٥، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان د. محمد بنجابي ص ٣٤.

(٢) انظر: معيار الاتفاقية الائتمانية - المعيار الشرعي رقم (٣٧) ص ٩٣٨، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي د. سعد اللحاني ص ٤-٦.

(٣) انظر: مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي ص ٣٧.

عائد مادي متفق عليه، وبضمانات تمكّن المصرف من استرداد قرضه في حال توقّف العميل عن السداد^(١).

وهذا تعريف جيد إلا أنّ فيه طوًلاً، فقد أدخل في التعريف ما ليس من حقيقة الائتمان؛ كمجال استعمال المال، وهذه تفاصيل يُمكن أن يُستغنى عنها في التعريف.

- وعُرفَ بأنّه: (الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التملك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو الحفظ في ودیعة، أو التفويض والإنبابة في التصرّف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها)^(٢).

وهذا تعريف جيد إلا أنّ فيه طوًلاً، وقد أدخل في التعريف ما ليس من حقيقة الائتمان؛ كذكر تفاصيل العقود التي يُدفع من أجلها المال.

- وعُرفَ بأنّه: (قدرة الشخص -أو الشركة- على اقتراض المال، أو على التعاقد على صفقات تجارية، أو الحصول على بضائع أو خدمات، مقابل وعد بالدفع في المستقبل)^(٣). وهذا تعريف جيد موضح لحقيقة الائتمان بالنسبة للشخص المستأمن.

فإن أريد في التعريف الإشارة إلى الاشتقاق اللغوي للائتمان، مع النظر إلى التعريف بالنسبة للمستأمن، فبالإمكان أن يُقال: (الائتمان: هو الثقة الباعثة على دفع المال للغير أو الالتزام بالدفع، مع تعهد بإعادة مثل هذا المال).

فهو يشمل حصول معاملة حقيقية نشأت من هذه الثقة -وهذا هو الغرض من الائتمان- أو مجرد الوعد والالتزام بالدفع بناء على هذه الثقة.

وقد اعترض الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان رَحِمَهُ اللهُ^(٤) على هذا المصطلح -أي: الائتمان- في هذا المنتج، وذكر أنّ الأولى أن يطلق على هذه البطاقات: (بطاقات الإقراض)، وذكر أنّها هي الترجمة الصحيحة لكلمة (Credit) في المعجم الإنجليزي، وأنّ العدول عن مصطلح

(١) انظر: الائتمان المصرفي د. سيف فخري ص ٢.

(٢) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء أ.د. نزيه حماد ص ١١.

(٣) وهناك تعاريف أكثر للائتمان. ينظر مثلاً: محددات بطاقة الائتمان دريس كمال فتحي ص ٣، البعد الفلسفي للائتمان د. سعدي الموسوي ص ١٢٠-١٢١ بالإضافة إلى المراجع المتقدمة.

(٤) هو الأستاذ الدكتور: عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان. عضو في هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، له مؤلفات وبحوث، ومقالات منشورة: في الفقه، وأصوله، ومناهج البحث، وتاريخ مكة الحديث. ولد بمكة المكرمة عام ١٣٥٦ هـ ونشأ بها، وتوفي بها سنة ١٤٤٤ هـ. ينظر: الموقع الرسمي للشيخ رَحِمَهُ اللهُ/heawabusulaiman.info/product-author/heawabusulaiman/.

الإقراض إلى مصطلح الائتمان يراد به صرف الأنظار عن الإقراض وأحكامه الشرعية، وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية محرمة^(١).

ولكن هذا التعقب والتخطة محل نظر؛ لأمر، منها:

أولاً: أن الترجمة الدقيقة للقرض في اللغة الانجليزية (loan) أما (credit) فقد جاء في المعجم الانجليزي أن لها عدة معان، أبرزها: الائتمان والثقة والاعتماد^(٢).

ثانياً: وجود فروق بين القرض والائتمان الذي نبهته، منها:

- ١ - الفرق بينهما في معاجم اللغة الانجليزية كما تقدم.
- ٢ - الفرق بينهما في اللغة العربية، فالائتمان يعنى الثقة المتبادلة التي تجعل الإنسان يطمئن إلى مديانة أحد الناس، أما القرض فهو: مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله^(٣).
- ٣ - الفرق بينهما في الاصطلاح المصرفي؛ فالائتمان: تعهد بالمديانة يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغاً من المال في المستقبل، أما القرض فهو مبلغ يدفعه البنك فعلاً؛ فالائتمان أكبر وأوسع من القرض^(٤).
- ٤ - أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً من حين قبضه، بينما في الائتمان لا يثبت في ذمة من مُنح له الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً^(٥).

(١) انظر: «بطاقات المعاملات المالية The Financial Transaction Cards دراسة فقهية تحليلية مقابلة» د. عبد الوهاب أبو سليمان، وهو منشور في مجلة المجمع (١٠/٩٩٧-٩٩٩)، وقد تبعه على هذا عدد من الباحثين والمناقشين في الدورات الأولى للمجمع التي بُحث فيها موضوعه البطاقات الائتمانية/ ومنهم: الدكتور: شوقي دنيا في تعقيبه المنشور في مجلة مجمع الفقه - العدد العاشر (٣/٦٨)، والدكتور ناجي عجم في تعقيبه المنشور في العدد نفسه (٣/٧٣).

ولم يقل بمقتضاه أكثر المعاصرين كما هو ظاهر كثير من البحوث حول هذا الموضوع، وقرارات هيئات الاجتهاد الجماعي من مجامع فقهية أو هيئات شرعية في مؤسسات مالية.

(٢) انظر: قاموس أكسفورد ص ٢٨٩، ٧١٣، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية د. مصطفى هني ص ١٨٤، ٤٥٩، معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية د. محمد الألفي ص ٤٨، قاموس المصطلحات التجارية ص ١٤٤.

(٣) انظر: بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها د. محمد عبد الحليم عمر ص ٤.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه - العدد العاشر (٣/١٩) وما بعدها، أدوات وتقنيات مصرفية د. مدحت صادق ص ١١.

(٥) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. سعد الخثلان ص ١٥٣، موسوعة المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة - د. ديان الديان (١٢/٥١٩-٥٢٠).

ثالثاً: الاصطلاح المصرفي والعرف العام استقر على تسمية هذا النوع من البطاقات ببطاقات الائتمان. والتسميات المقترحة غير مشهورة؛ فمسمى بطاقات الائتمان هو المعروف عند الناس سواء أكانوا من العامة أم من أهل الاختصاص، وهو المستعمل لدى البنوك المركزية، والمؤسسات المالية، والهيئات الشرعية، وكثير من الباحثين.

رابعاً: على فرض كون الترجمة الأصح للكلمة هي: القرض، فإن تسمية هذا النوع من البطاقات بـ(البطاقات الائتمانية) تسمية مقبولة؛ من باب التجوز بإطلاق السبب على المسبب، حيث تأتمن الجهة المصدرة للبطاقة الشخص الممنوحة له على تأدية الحق الذي أوتمن عليه، ويصير بموجب ذلك مُخَوَّلاً حق الاستدانة بها؛ وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما.

يُوضح ذلك أن الائتمان في اللغة - كما تقدم - مشتق من الأمن، الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، ومن المعلوم أنه إذا حصلت هذه الثقة والطمأنينة في الذمة المالية للشخص، كانت سبباً وباعثاً على مداينته وإقراضه، فليس الائتمان هو القرض وإنما هو سببه؛ ولذا ساغ إطلاقه عليه أحياناً^(١).

خامساً: عدم التسليم بكون التسمية ببطاقات الإقراض أو بطاقات المعاملات المالية يُغيّر من حكم المعاملة؛ وإنما العبرة بحقيقتها، وما فيها من الشروط، فلا أثر لمجرد التسمية؛ والقاعدة المقررة أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأنه لا مشاحة في الاصطلاح، وهذه الاصطلاحات إنما تؤخذ من الفنين الذين يتواضعون ويتواطئون على تسميات معينة يتفاهمون بها^(٢).

ولعل رأي جمهور المعاصرين قد استقر على مثل هذه التسمية للبطاقات؛ فقد صدرت به قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو المستعمل في جُلّ البحوث والندوات التي عُقدت حول هذا المنتج.

ثم إنَّ المعنى الذي قيل لأجله بالمنع من مصطلح (البطاقات الائتمانية) لم يظهر أثره؛ فلم يُقل بإباحة بطاقات الائتمان المتجدد لأجل هذا المصطلح، ولم يُقل بالمنع منها لأجله، وإنما مُنع

(١) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة أ.د. نزيه حماد المنشور في مجلة المجمع (١٢/ ١٣٤١)، البطاقات البنكية

د. عارف أبو عيد ص ٢٨، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد د. أسيد الكيلاني ص ٧٧.

(٢) انظر: تعقيب د. محمد القري المنشور في مجلة مجمع الفقه - العدد العاشر (٣/ ١٧-١٨)، وتعقيب

د. عبد الستار أبو غدة المنشور في العدد نفسه (٣/ ٢٢)، تعقيب د. رفيق المصري المنشور في العدد نفسه

(٣/ ٣٣)، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة د. محمد عبد الحليم عمر ص ٤.

من أنواع البطاقات الائتمانية ما تضمن أمراً محرماً، وأُبيح منها ما خلا من الأمور المحرمة، وهذا هو الذي سوف يحصل أيضاً لو أنّها سُميت بغير هذا الاسم.

ومن المقبول أن يُطلق على هذه البطاقات بعض التسميات الأخرى على سبيل التوضيح لها، أو التمييز لبعض أنواعها عن بعض؛ كما لو قيل: (البطاقات الإقراضية) تمييزاً لها عن البطاقات المغطاة.

ومحل التعقب هنا: هو في المنع من تسميتها بالتسمية المشهورة (البطاقات الائتمانية). وبما تقدم يتضح أن إطلاق مصطلح (الائتمان) على البطاقات التي يراد بحثها هنا إطلاق صحيح ولا مانع منه.

المطلب الثاني: التعريف المركب لبطاقات الائتمان

اختلفت أنظار المعاصرين من أفراد ومؤسسات وهيئات في تعريف البطاقات الائتمانية باعتباره علماً ولقباً لمنتج محدد، وتعددت التعريفات لهذا النوع من البطاقات، فقد تجاوزت: (٢٠) تعريفاً^(١)، ويظهر أن هذه الكثرة من التعريفات للبطاقات الائتمانية له أسباب، من أبرزها:

١- اختلاف غرض الباحثين من ذكر التعريف: فمنهم من قصده بيان حقيقة المَعْرِف وماهيته، وكونه جامعاً مانعاً، ومنهم من قصده: توضيح المَعْرِف وتقريب صورته، وحتى لو كان التعريف غير دقيق.

٢- اختلاف جهة النظر بالنسبة للمَعْرِف: فمنهم من عرّفها بشكلها، ومنهم من عرّفها بطريقة عملها، ومنهم من عرّفها بأطرافها والعلاقات الناشئة بينها، ومنهم من عرّفها بالنظر إلى قصد العميل من هذه البطاقة.

٣- الاختلاف في ترجمة (Credit Card)، أو في تصور البطاقات الائتمانية.

ومن أبرز هذه التعريفات الاصطلاحية للبطاقات الائتمانية:

أولاً: تعريف معجم مصطلحات شركة ماستر كارد للبطاقات الائتمانية بأنّها:

(بطاقة تحمل رقم حساب معين لحامل البطاقة، مع حد ائتمان يمكن استخدامه لشراء السلع والخدمات وللحصول على مدفوعات نقدية على الائتمان).

(١) انظر: البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص ٧٣-٨٢.

والتعاريف أكثر مما ذكر؛ إذ جاء بعد كتابه عدد من الباحثين بتعاريف أخرى، وليس من شأن البحث الفقهي لمثل هذا المنتج استقصاء ذكر جميع التعاريف، وما يرد على كل تعريف.

بعد ذلك يتم إصدار فاتورة لحامل البطاقة من قبل المُصدر لسداد الرصيد الممنوح مرة واحدة أو على أقساط^(١).

وهو تعريف جيد، إلا أن فيه طولاً، وبالإمكان اختصاره.

ثانياً: تعريف البنك المركزي السعودي، فقد جاء تعريفهم لبطاقة الائتمان بأنها:

(بطاقة مُصدرة من إحدى الجهات المُرخصة من البنك المركزي السعودي تُمكن حاملها محلياً ودولياً الحصول بشكل مُسبق على النقد أو السلع أو الخدمات من المؤسسات التجارية على أن يُسدد حامل البطاقة لاحقاً أو حسب الاتفاقية المبلغ المُستحق على البطاقة)^(٢).

وهذا تعريف جيد لكنّه خاص بالبطاقات الائتمانية المصدرة في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: التعريف بالنظر لترجمة للجملة المركبة (Credit Card)، وقد وردت هذه الجملة في قاموس أكسفورد بمعنى:

(البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تُخَوّل حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً)^(٣).
وجاء نحو هذا التعريف عند بعض الاقتصاديين: (بطاقة الائتمان: وسيلة تتيح للمقترض الحصول على قروض فورية من الشركة المصدرة لبطاقة الائتمان عند إتمام عمليات الشراء)^(٤).

وهذان التعريفان مختصران وجيدان، لكنهما لا يُجلبان حقيقة البطاقات الائتمانية، ولم يُشير إلى استعمالها في السحب النقدي.

رابعاً: التعريف بالنظر إلى شكلها:

(هي بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن (PVC)، مستطيلة الشكل أبعادها المعيارية هي: ٨٠, ٢٧٥ سم للطول، ٥٠, ٤٠٣ سم للعرض، ويتراوح سمكها بين ٠, ٧٦ - ٠, ٨ مم، طبع على وجهها بشكل بارز: رقمها، واسم حاملها، وتاريخ صلاحيتها، كما طبع عليه: اسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها، والمصرف المُصدر لها، وفي خلفها شريط معلومات إلكتروني مغناطيسي أسود اللون، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها، كتب تحته

(1) www.mastercard.us

(٢) أسئلة وأجوبة .. ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري <http://www.sama.gov>

(٣) *The Concise Oxford Dictionary*, p272.

ينظر أيضاً: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء أ.د. نزيه حماد ص ٩٥، بطاقات المعاملات المالية د. عبد الوهاب أبو سليمان، وهو منشور في مجلة المجمع (١٠ / ٩٩٧ - ٩٩٩).

(٤) انظر: دروس مبسطة في الاقتصاد. د. روبرت مير في ص ١٧.

عنوان مصدرها ورقم هاتفه، والحديثة منها تطبع عليها بالليزر أو النقل الحراري صورة صاحبها وتوقيعه^(١).

وهذا التعريف لا يوضح حقيقة البطاقة الائتمانية، وليس خاصاً بها، بل يشمل كثيراً من البطاقات المصرفية وغيرها.

خامساً: تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد عرّف البطاقات الائتمانية أول تناوله لموضوعها بأنها:

(مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري يُمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المُصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يُمكن من سحب نقود من المصارف)^(٢).

ثم جاء التعريف الثاني للبطاقات الائتمانية بأنها: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري؛ بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد)^(٣).

ويلاحظ أنّ التعريف الثاني يختلف عن الأول بزيادة بعض القيود، وحذف بعض أجزاء التعريف، وهي:

١ - النص على أنّه «بناءً على عقد بينهما».

(١) انظر: بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي د. عبد الحميد البعلي ص ١٠، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان د. نواف باتوباره، ص ٢.

وهناك من أبان عن شكلها بأكثر من هذا فقال: «بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها، وشكل البطاقة: عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مقاساتها طبقاً للقواعد الدولية كالتالي: (٨، ٥٧٢) سم للطول ٤٠٣، ٥ سم للعرض، سمكها ٨، ٠ مم ولها خصائص طبيعية منها: عدم قابليتها للاشتعال، ومقاومة للمواد السامة والمنتجات الكيماوية، وتثبت في وجه العوامل الجوية، مثل الرطوبة، والضوء.

والبطاقة ذات وجهين..» ثم ذكر ما هو مُدون في كل وجه. انظر: موسوعة المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/٥١٣).

(٢) قرار المجمع رقم (٦٣) (٧/١) بشأن: الأسواق المالية.

(٣) قرار المجمع رقم: (١٠٨) (١٢/٢) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

- ٢- النص على أنّ الدفع من المصدر ثم يعود على العميل: «ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية».
 - ٣- ذكر طريقة المؤسسات في التعامل مع تأخر العميل عن السداد في الزمن المُحدّد في قولهم: «وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».
 - ٤- حذف ما يتعلق بالسحب النقدي الوارد في التعريف الأول: «ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف».
- وبالمقارنة بين التعريفين يظهر أنّ التعريف الثاني أجود إلا أنّه يحتاج إلى بعض التعديلات، وهي: حذف التفصيل الوارد في كون حامل البطاقة شخص طبيعي أو اعتباري؛ إذ كلمة شخص تشملهما معاً عند الإطلاق، ولأنّ البطاقات في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين.
- بالإضافة إلى حذف ما يتعلق بأخذ الفوائد؛ إذ الأخذ ليس من صلب المعاملة.
- هذه أبرز التعريفات وأهمها من الجهات التي لها علاقة بموضوع البطاقات الائتمانية، وإلا فإنّ استقصاء جميع ما عُرِفَ به البطاقات لا ثمرة كبيرة مرجوة منه.
- ويُلاحظ في التعريفات السابقة الاتفاق على الإشارة إلى أبرز خصائص البطاقات الائتمانية:
- ١- ذكر أبرز طرفين للبطاقات الائتمانية: المُصدر والعميل، أما بقية أطراف البطاقة فتُذكر غالباً في غير التعريف.
 - ٢- تقديم المصدر للعميل شيئاً حسيّاً من مستند أو بطاقة، لا أنّ المُقدم أمر معنوي.
- وهذه البطاقة البلاستيكية أو المستند المحسوس لا يُحتاج إليها بذاتها في التعاقدات الإلكترونية، فالمصارف والشركات العالمية لا زالت تُطور طرق الدفع إلى أن أصبح الجوال والساعة من وسائل الدفع، وصارت هناك بطاقة رمزية تضاف إلى الجهاز المحمول بدل البطاقة البلاستيكية، والمؤسسات المالية تعدّ بمزيد من وسائل الدفع المطورة^(١).
- ٣- ذكر أبرز وظائف البطاقة والغرض منها من شراء السلع، ودفع ثمن الخدمات، أو السحب النقدي.
 - ٤- كون المصدر يُقدم الائتمان للعميل؛ وذلك بالوعد بالدفع للتاجر أو للبنك المسحوب منه، ثم الرجوع على العميل بما دفع.

(١) انظر: usa.visa.com/about-visa/visanet.html, www.mastercard.us/en-us/consumers/payment-tech-nologies/connected-commerce.html

وعليه فإنّ البطاقات الائتمانية المغطاة- التي يكون السحب فيها مباشرة من حساب العميل - لا تدخل في حقيقة البطاقات الائتمانية، وإنّما هي قسيمة لها؛ فهي شبيهة من الناحية التعاقدية والوظيفية ببطاقة الحساب الجاري، وإن سُميت «بطاقة ائتمانية» فهو على سبيل التجوز^(١). وبالنظر إلى ما تقدم فالأقرب أن يقال في تعريف البطاقات الائتمانية: (مستند أو رقم يعطيه مُصدره لشخص؛ بناءً على عقد بينهما، يُمكنه من السحب النقدي أو شراء السلع أو الخدمات عالمياً ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المُصدر بالدفع من حسابه، ثم الرجوع على العميل لاستيفاء حقه).

والمقصود بـ (المستند): البطاقة البلاستيكية التي يُسلمها المصدر للعميل أو ما يقوم مقامها مما يجدّ كالبطاقات الرقمية.

والمقصود بـ (المُصدر): المصرف أو المؤسسة المالية.

والمقصود بـ (الشخص): العميل أو ما يُعبّر عنه بحامل البطاقة.

والمقصود بـ (من يعتمد المستند): التاجر أو مقدّم الخدمات أو الصرافة التي يكون السحب منها.

وهذا النوع من البطاقات له في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة مطابقة لهذا المقصود أو هي جزء منه أو شبيهة به في بعض الجوانب، منها: بطاقات الاعتماد - بطاقات الدفع الإلكترونية - النقود الإلكترونية - البطاقات البنكية - بطاقة الإقراض - البطاقة المدينة - بطاقة الوفاء - النقود البلاستيكية^(٢).

وقد يُكتفى بذكر نوع البطاقة دون أن يُستعمل هذا المصطلح؛ فيقال: بطاقة الخصم الشهري، أو بطاقة المراجعة، أو البطاقة غير المغطاة، ونحو ذلك.

وقد يُخصّص البعض هذا المصطلح بنوع بطاقات الائتمان المتجدد، دون غيرها من البطاقات الائتمانية^(٣).

(١) ويأتي بيان ذلك - بإذن الله - في مبحث أنواع البطاقات الائتمانية.

ويمكن أن تُعرف البطاقات المغطاة بأنّها: (بطاقات وفاء مربوطة بالرصيد المتاح في حساب حاملها لدى المصدر لها يقابل استخدام هذه البطاقات في الشراء وغيره؛ فتُخصّص من هذا الحساب عمليات البطاقة مباشرة، ولها قبول عالمي؛ لكونها تصدر برعاية الشركات الكبرى الراعية للبطاقات الائتمانية).

(٢) انظر: بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون د. محمد عبد الحليم عمر ص ٣، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان د. نواف باتوباره ص ٧.

(٣) ومن ذلك ما جاء في أسئلة وأجوبة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري =



= الصادرة من البنك المركزي السعودي؛ فقد جاء ما نصه: (ما هو الفرق بين بطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الشهري؟

- بطاقة الائتمان: بطاقة مُصدرة من إحدى الجهات المرخصة من البنك المركزي السعودي تُمكن حاملها محلياً ودولياً الحصول بشكل مُسبق على النقد أو السلع أو الخدمات من المؤسسات التجارية على أن يُسدد حامل البطاقة لاحقاً أو حسب الاتفاقية المبلغ المُستحق على البطاقة.

- بطاقة الحسم الشهري: بطاقة مُشابهة لبطاقة الائتمان إلا أنّ حامل البطاقة مُلزم بسداد كامل المبلغ المُستحق على البطاقة عند استلام كشف الحساب أو في تاريخ الاستحقاق المُحدد في الكشف).

المبحث الثاني

نشأة بطاقات الائتمان وتاريخها

المتتبع لأحوال الناس على مدى العصور يجد وسائل التبادل والتعامل بينهم تختلف من زمان إلى آخر، آخذة بأطوار من التطور والارتقاء، والنقلة من حال إلى أخرى، وقد يتسارع هذا الانتقال، لا سيما في الأزمان المتأخرة، بعد نشأة المصارف، وتطور التقنية في الاختراع، واتصال العالم ببعضه ببعض.

ولقد كانت: «المقايضة» هي وسيلة التبادل بين الناس؛ بأن يستخدم الشخص السلع والخدمات التي يملكها كأدوات لاستبدالها أو مقايضتها في مقابل سلع وخدمات يحتاجها وهي بحوزة الآخرين، إلا أنه قد وجدت بعض الصعوبات في هذه المقايضة، مثل: عدم توافق رغبات الطرفين، وصعوبة حمل بعض هذه السلع، ونحو ذلك من الصعوبات.

ثم تدرجت بهم الحاجة والحال إلى اختراع: «النقود السلعية» بأن تكون بعض السلع الاستهلاكية سلعاً قياسية تُقاس بها قيم السلع الأخرى وأثمانها، وكانت هذه السلع تتميز بأن لها قبولاً عاماً بين أغلب المتبايعين، ويسهل حفظها، ولا يتغير سعرها بشكل كبير، ويمكن أن تُقسّم إلى أجزاء، فكانت النقود: رقائقاً، وطعاماً؛ كالملح والأرز ونحو ذلك.

ثم جرى تعامل الناس بسلع أساسية لها قيمة في ذاتها، وسهلة الحفظ والحمل والتبادل؛ لتكون معياراً لجميع السلع والخدمات، فكانت النقود من «الذهب والفضة» هي وحدة القياس، ووسيلة المقايضة.

وهذه النقود كانت موجودة قبل زمن النبي ﷺ بمسمى: دنانير ودراهم؛ ولذا كان مما أنزل عليه ﷺ: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيلٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

وكانت هذه النقود المعدنية من الذهب والفضة تُسك، ويُنقش عليها ما يناسب ذلك العصر أو المصر بحسبه، سواء أكانت من الفرس أم الروم وغيرهم.

ثم تدرج الأمر إلى: «النقود الورقية» واشتهرت في الصين، ثم في غيرها من البلدان؛ ولذا

كان مما حكاه ابن بطوطة رَحْمَةُ اللَّهِ^(١) في رحلته، قوله: «وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم...، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بـ«البشت».. وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يؤخذ منه، ولا يُلْتَفَت عليه حتى يصرفه بـ«البشت» ويشتري به ما أراد»^(٢).

ثم كانت من أشهر النقود الائتمانية - وهي التي تُثبت قدرًا من المال عند جهة أو شخص يُستوفى منه عند إرادة ذلك -: «العملات الورقية» وكانت في أول الأمر مجرد إيصالات لذهب أو فضة يصدرها بعض الباعة، تأخذ شكل وعد بإعادة دفع الذهب أو الفضة لشخص منصوص على اسمه، ثم أضيف بعد الاسم المكتوب على الإيصال: كلمة «أو لحامله»، وأصبحت هذه الإيصالات والصكوك تنتقل من يد إلى يد كبديل للعملات، ثم أصبحت بعض البنوك والمصارف الكبرى هي من يُصدر هذه الأوراق النقدية، وهي عبارة عن استحقاق بدفع الذهب عند طلب حامل هذه الأوراق، وذلك في القرن السابع عشر الميلادي، ثم تطور الأمر وأصبح لكل دولة: عملة مسماة مغطاة بالكامل بذهب أو فضة، وأصبح إصدارها قاصر على من تُحدد حكومتها تلك الدولة، وصار قبول الباعة بها إلزاميًا.

وأول ما كان الأمر في المملكة العربية السعودية إصدار ما يُعرف بإيصالات الحجاج سنة ١٣٧٢هـ، وكان يُكتب في الإيصال: «إن مؤسسة النقد تقتني في خزينتها بجدة مبلغ عشرة ريالات عربية تحت طلب حامل هذا الإيصال، وهو قابل للصرف الكامل، وتُدفع قيمته فور تقديمه من قِبَل حامله إلى أي مركز من مراكز المؤسسة».

وكانت قد سُكِّت قبل هذا التاريخ بعض النقود المعدنية، وذلك بأمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رَحْمَةُ اللَّهِ عام ١٣٤٣هـ، ثم صدر في المملكة أول ورق نقدي رسمي سنة ١٣٨١هـ، ومما كُتِب على هذا الإصدار: (تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي بأن تدفع عند الطلب لحامل هذا

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة: رَحَّالٌ، مؤرخ، ولد في طنجة بالمغرب الأقصى سنة ٧٠٣هـ ونشأ بها في صغره ثم خرج منها، وطاف البلدان، ودَوَّن رحلته في كتاب أسماه: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. وتوفي رَحْمَةُ اللَّهِ في مراكش سنة ٧٧٩هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٢٢٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٥-٢٣٧)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة (١٠/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) تحفة النظار في غرائب الأمصار (٢/ ١٩٥). وقد أشار الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ إلى مثلها على سبيل الافتراض بقوله: (ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) المدونة (٥/ ٣).

السند مبلغ - بحسب قيمة الورقة - ريالاً^(١).

ثم بعد مدة طُرح الإصدار الرابع من النقود الورقية بدون هذا التعهد، وذلك في سنة ١٤٠٤هـ^(٢).

وقد ترك العمل بهذا التعهد قبل طرح الإصدار الرابع - وإن كان التعهد مُدوّنًا في الورقة -، وكذلك الأمر في النقود والعملات الدولية التي كانت في البداية مغطاة ثم تغيّر الأمر؛ ففي عام ١٩٥٤م صدر في بريطانيا قانون العملات والأوراق النقدية الذي يقضي بأن تكون العملات غير مغطاة بالذهب ولا بالفضة، وكان تعليق قابلية تحويل الدولار إلى ذهب، بقرار من نيكسون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧١م، ثم استقر العمل على هذا في بقية البلدان.

وأصبح الاعتماد في إصدار العملات على بعض الأمور، منها: العملة الصعبة، والثقة بالحكومة المصدرة لها، وصارت هي مرتكز الائتمان.

وفي دور نشأة: «المصارف» التي من أهم مواردها: قبول الودائع، والقروض، اتخذت وسائل دفع جاهزة؛ مثل «البطاقات المصرفية» و«ال شيكات» بدلًا من الاقتصار على حمل: «النقود الائتمانية» من العملة الورقية. فصارت خطوة ثانية.

وفي طور تنامي السوق المالي، والتطور المطرّد لشؤون الحياة في الإنترنت والاتصالات وغيرها، جاءت النقلة والخطوة الثالثة، باختراع وسيلة دفع جاهزة، أكثر فاعلية من «ال شيك» هي: «البطاقات الائتمانية»^(٣).

وبتعدد وسائل الدفع الإلكترونية وتطورها يُلاحظ قلة الاعتماد على السيولة الورقية، والاكْتفاء بالبطاقات والتطبيقات الحديثة - في الجوّالات وغيرها - عن حمل النقود في الجيب؛

(١) وقد جاء في المادة السادسة من نظام النقد العربي السعودي ١٣٧٩ هـ: (أ - تغطي مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل، يساوي قيمتها تمامًا من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل في الذهب) موقع هيئة الخبراء - <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/1603064a> - ينظر أيضًا: الإطار التاريخي للعملات السعودية. <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Currency/Pages/HistoricalInfo.aspx>

(٢) انظر: موقع البنك المركزي السعودي <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Currency/Pages/FourthIssue.aspx>

(٣) انظر: تاريخ النقود لفيكتور مورجان ص ٢٦-٣٤، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام د. عدنان التركماني ص ٦٠-٧١، النقود في الاقتصاد الإسلامي د. رفيق المصري ص ٩-١٠، النقود في الإسلام - تاريخها، حكمها - د. أحمد صفى الدين عوض ص ٢٥-٢٧، تاريخ النقود... من الملح إلى البطاقات البلاستيكية د. عبد الله بن ربيعان منشور في مجلة الدبلوماسية العدد ٥٦ ص ٢٦-٢٩، بطاقة الائتمان للشيخ بكر أبو زيد ص ٧.

وهذا مما يُعزز نظرية بعض الاقتصاديين فيما أسموه بموت الورق النقدي؛ لاعتقاد بعضهم أنها سوف تُهجر، ويكون التعامل بين جميع الناس إلكترونياً، أو باعتبار أن النقود المتداولة اليوم معتمدة ومبنية على التقنية والرياضيات والعلوم، وليست على الورق والمعدن، ثم إن البنوك المركزية قد تلجأ إلى إصدار نقود رقمية بديلة^(١).

وهنا يأتي البحث عن تاريخ نشأة: «البطاقة الائتمانية» والتطورات التي مرت بها.

وأود أن أشير هنا إلى فكرة البطاقات الائتمانية، والوظيفة التي تقوم بها: وجدت قديماً في بعض معاملات الناس البسيطة، وقد أشار إليها بعض الفقهاء في مسألة (ضمان ما لم يجب)؛ فقد قال سحنون رَحِمَهُ اللهُ^(٢) في كتاب المدونة المؤلف في القرن الثاني الهجري: «أرأيت إن قلت لرجل: بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فأنا ضامن للثمن، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟ قال -أي ابن القاسم-: نعم، يلزمك ذلك إذا ثبت ما بايعه به. قلت: أتحتفظه عن مالك؟ قال: نعم»^(٣).

وجاء في المبسوط: (وإذا قال الرجل لرجل: «بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فهو علي»

(١) ينظر: كتاب موت النقود لجويل كرتزمن والمنشور بتهذيب وترجمة د. محمد العصيمي ص ١٩، مقال الاستغناء عن النقود لستيفان إنغفيس منشور في مجلة التمويل والتنمية مجلد ٥٥ عدد ٢ ص ١١-١٢.
وعلى النطاق المحلي فإن من إستراتيجيات المملكة العربية السعودية لنظم المدفوعات وبرنامج تطوير القطاع المالي: تعزيز الدفع الإلكتروني وتقليل التعامل النقدي للوصول بنسبة المدفوعات الإلكترونية إلى ٧٠ بالمائة من إجمالي عمليات الدفع في المملكة بحلول عام ٢٠٢٥م <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news26112019.aspx> وقد بلغت نسبة المدفوعات الإلكترونية لقطاع الأفراد في عام ٢٠٢١م ٥٧٪ حيث تجاوزت لأول مرة نسبة استعمال النقد في المشتريات، كما أن عمليات البطاقات قد تضاعفت؛ فبلغت أكثر من ٥ مليار عملية عبر أجهزة نقاط البيع بزيادة ثلاثة أضعاف عنها في عام ٢٠١٩م الذي بلغت عمليات البطاقات فيه ١,٦ مليار عملية، مع تجاوز أجهزة نقاط البيع مليون جهاز؛ وفق الدراسة التي أصدرها البنك المركزي السعودي حول استخدام وسائل الدفع في المملكة العربية السعودية ٢٠٢١م ص ٢٢، ٥، وكذلك وفق التقرير السنوي لبرنامج تطوير القطاع المالي لعام ٢٠٢١م ص ١٩-٢٠.

ثم أعلن البنك المركزي عن بلوغ نسبة المدفوعات الإلكترونية ٦٢٪ في عام ٢٠٢٢م، مع بلوغ عدد أجهزة نقاط البيع ١,٤ مليون جهاز، وتجاوز عدد عمليات البطاقات المنفذة ٧ مليار عملية. <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news-839.aspx>

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، زاهد انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان عام ١٦٠هـ، ووفاته سنة ٢٤٠هـ، من مؤلفاته التي اشتهر بها: المدونة. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/ ٤٥-٨٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٨٠-١٨٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٤٦٢-٤٦٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٥).

(٣) المدونة (٤/ ١٠٢).

فهو جائز^(١).

والشبه ظاهر بين هذه المعاملة وما يجري في البطاقات الائتمانية، إلا أن البطاقات أكثر تطوراً، وأوسع استعمالاً، وأكثر أطرافاً وتنظيماً للعلاقة التعاقدية بين أطرافها.

وقد قيل بأن أول مَنْ فُكِّرَ بإصدار بطاقة تسديد المدفوعات (PAYMENT CARD) هي شركة وسترن يونيون (WESTERN UNION) في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث قامت سنة: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م بإصدار بطاقة معدنية تُعطى لبعض العملاء المميزين للشركة، التي تمنحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم، وذلك بإتاحة تقسيط مشترياتهم بالسعر الفوري نفسه؛ وفي هذا كسب لولاء هؤلاء الزبائن.

وفي سنة: ١٣٣٥هـ - ١٩١٧م قامت بعض الفنادق الضخمة والمحلات التجارية الكبرى وشركات النفط وشركات سكك الحديد بإصدار بطاقات خاصة بها، وعلى نطاق كبير، مما دفع بشركة جنرال بتروليوم كوربوريشن (GENERAL PETROLUM CORP) في كاليفورنيا سنة ١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م - للعمل على إصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية تُوزَّع على الجمهور لدفع قيمة البنزين المباع لهم على أن تُسَدَّد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة.

وتُسمَّى بطاقات هذه المرحلة (بطاقات المحلات التجارية أو بطاقات متاجر التجزئة) - RETAIL STORE CARDS -، وكانت العلاقة فيها ثنائية بين مصدر البطاقة وحاملها دون تدخل طرف ثالث.

تطور الأمر بعد ذلك فأصبحت البطاقات الائتمانية قائمة على العلاقة الثلاثية؛ وذلك بوجود شركات تقوم بدور الوسيط بين التاجر والعميل، بحيث توفر للعميل فرصة الشراء بثمن مؤجل؛ لكونه حاملاً لبطاقة هذه الشركة، وتوفر أيضاً للتاجر فرصة التعامل مع زبائن أكثر.

ففي سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م - تم إنشاء (نادي الداينرز DINER'S CLUB) وتعني (نادي الطماعين)، الذي اتبع أسلوباً جديداً لدفع قيمة الفواتير والخدمات التي تترتب على أعضائه عند الشراء من المطاعم والمحلات التجارية والفنادق، وذلك عندما استحدث بطاقة بلاستيكية أُطلق عليها اسم بطاقة (الداينرز CARD DINER'S) التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في أماكن كثيرة، وبدون تحديد مبلغ معين، وعلى ضمان (نادي الداينرز) نفسه الذي يُسَدَّد للتاجر، ويستوفي من العميل.

(١) المبسوط للسرخسي (٩/٢٠). والمسألة مشهورة في كثير من المدونات الفقهية، وجمهور الفقهاء على جوازها. انظر: فتح القدير (٧/١٨٧)، البحر الرائق (٦/٢٤٢)، البيان والتحصيل (١١/٣٢٥)، مواهب الجليل (٧/١٣٥)، المغني (٤/٤٠١)، كشف القناع (٣/٣٦٧).

واشتهرت بطاقات هذه المرحلة عند الاقتصاديين بمسمى (بطاقات السفر والترفيه *Travel and Entertainment cards*)؛ لأن أغلب استعمال حملة هذه البطاقات كان في هذا الغرض.

ثم دخلت البنوك التجارية بقوة في ميدان البطاقات الائتمانية؛ نظرًا لانتشار استخدام البطاقات الائتمانية، ونجاحها على نطاق واسع، ولما في هذا السوق من أرباح، ولكونها تؤدي فكرة: «القرض بفائدة» بيسر وسهولة، وهذا التبرج من الإقراض قامت عليه البنوك، وهو مصدر دخل وريح لها؛ باعتبار أن الائتمان ركن مهم في العمل المصرفي.

ويُعتبر قيام البنوك التجارية بإصدار البطاقات الائتمانية بداية المرحلة الثالثة للبطاقات، فكان أول بنك أصدر بطاقة الائتمان الخاصة به هو بنك فرانكلين الوطني *Franklin National Bank* في نيويورك عام ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م باسم (بطاقة الائتمان الوطنية).

ثم دخلت بعد ذلك بنوك كثيرة في هذا المجال، لكن أكبر أثر حصل على مسيرة البطاقات الائتمانية في هذه المرحلة: كان بدخول أكبر بنكين تجاريين في الولايات المتحدة الأمريكية، وهما بنك أمريكا *BANK OF AMERICA*، وبنك تشيس منهاتن *Bank Chase Manhattan*، وإصدار كل منهما بطاقة خاصة به عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، وكان دخولهما يعتبر حجر الزاوية في التطور التاريخي للبطاقات الائتمانية؛ حيث تحولت البطاقة إلى أداة بارزة في تحصيل الفوائد الربوية، وعُرف من خلالها مصطلح ما يسمى بـ (الائتمان المدار أو تدوير الدين)؛ وذلك لأن البنك يُقسط على العميل قيمة مشترياته دون أن يُسدّد كامل المبلغ - غالبًا -، ويقوم البنك بتحميل العميل غرامة أو فائدة على المبلغ غير المسدد من مديونيته، ولم يكن ذلك معروفًا قبل دخول البنوك التجارية؛ إذ كانت الشركات المُصدرة للبطاقات قبل ذلك تطالب العميل بسداد كامل المبلغ في وقت محدد.

وحينها لم يكن التعامل ببطاقات البنوك المصدرة مُمكنًا في جميع الولايات المتحدة الأمريكية؛ لعدد من العوائق التقنية، ثم قام أكبر بنك تجاري في أمريكا من البنوك المصدرة للبطاقات وهو: بنك أمريكا بطلب ترخيص استخدام بطاقته على مستوى الولايات المتحدة كلها، ومعها نظام إلكتروني للاتصالات خاص بها، على أن من أراد من البنوك التجارية الأخرى الاشتراك كعضو فيُسمح له بذلك، بشرط أن يكون شعار البطاقة واسمها نفس الاسم السابق - بنك أمريكا -، ويكون دور البنك المشترك تقديم خدمة البطاقة للمحلات التجارية، وذلك بقبول الإيصالات التي توقع من الزبائن حملة البطاقات، ولم يكن دور البنك المشترك تقديم هذا الائتمان بنفسه للعملاء.

ونظرًا لشهرة هذا البنك في الولايات المتحدة قام كثير من البنوك التجارية - التي زادت على عشرة آلاف بنك - بالاشتراك مع البنك الأمريكي في إصدار بطاقته في مناطقهم.

وقد تطور استخدام بطاقته مما جعله ينشئ مؤسسة منفصلة ومستقلة عن البنك، أُطلق عليها اسم: (NATIONAL BANK AMERICARD CORP) أي: البنك الوطني الأمريكي لبطاقات الائتمان، وقد شاركه في إنشائه مجموعة من البنوك عام ١٣٧٩هـ-١٩٧٧م^(١).

وقد أُطلق على هذه المنظمة والبطاقة التي ترعاها اسم «فيزا» (VISA) ومع زيادة الأعضاء المتسبين لها قامت «فيزا» بإنشاء شعبتين: الأمريكية وتسمى (VISA U. S. A)، وفيزا الدولية وتسمى (VISA INTERNATIONAL) وهي تتولى شؤون «الفيزا» لبقية دول العالم، وكلاهما يتبع منظمة (الفيزا) الأم.

فكلمة: «فيزا» منحوتة من الجمعية أو المنظمة المنشئة لخدمة الأنشطة المصرفية، وهي تتقاضى رسوم عضوية من البنوك الأعضاء مقابل خدماتها لأعضائها، ورسومًا على دورها في عمليات المقاصة والتفويض والخدمات التي تقدمها؛ لتغطية نفقات إدارة نشاطاتها^(٢).

وتضم (فيزا) في عضويتها البنوك الملتزمة بلوائحها وأنظمتها، وهي في أكثر من ٢٠٠ دولة، ومقرها الأصلي في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، فهي ليست مؤسسة مصرفية، بل هي مثل نادٍ يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم، وتتكون إدارتها من بعض ممثلي البنوك الأعضاء، ولها إدارتها وسياساتها الخاصة.

وتمثل معاملات فيزا حوالي نصف إجمالي حجم البطاقات في جميع أنحاء العالم؛ إذ بلغ مجموع بطاقتها أكثر من: ٣ مليار بطاقة في جميع أنحاء العالم؛ حسب موقعهم الرسمي سنة ٢٠٢٠م^(٣)، وبلغ حجم الشراء ببطاقات الائتمان التابعة لها سنة ٢٠٢٢م ٨, ١٣ تريليون دولار، وبلغت قيمتها السوقية سنة ٢٠٢٢م أكثر من ٤٥٩ مليار دولار^(٤).

ومن أبرز المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات الائتمانية -بعد فيزا، وتعتبر شركة منافسة لها-: ماستر كارد (Master Card) المنشأة سنة ١٩٦٦م وأصلها تجمع من بنوك تجارية

(١) انظر: البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص ٢٦-٤١، نشأة البطاقات البنكية وتطور نظم تكوينها د. لطفي العمودوني ص ١١٤-١١٨، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان د. محمد بنجابي ص ٤٨-٥١، بحث When Were Credit Cards Invented: The History of Credit - عندما اخترعت بطاقات الائتمان: تاريخ الائتمان- <https://www.forbes.com/advisor/credit-cards/history-of-credit-cards/>

(٢) وسيأتي بإذن الله ذكر التزامات الشركات الراعية في مبحث أطراف البطاقات الائتمانية ص ٨١.

(٣) انظر: <https://web.archive.org/> مقال كيف تعمل فيزا <https://usa.visa.com/about-visa/visanet.html>، <https://www.forbes.com/markets/feeds/afx/2008/02/25/afx4694434.html>، <http://www.forbes.com/markets/feeds/afx/2008/02/25/afx4694434.html>

تقرير نيلسون العدد ١١٦٩ - فبراير ٢٠٢٠م <https://nilsonreport.com/mention/477/1link/>

(٤) انظر: <https://usa.visa.com/about-visa/visanet.html>

في الولايات المتحدة سُمي بـ(الاتحاد البنوكي)، وسُميت بطاقته (البطاقة البنوكية)، ثم في سنة: ١٩٦٩م غُيّر اسم البطاقة إلى (ماستر تشارج)، ثم في سنة: ١٩٨٠م غُيّر الاسم إلى (ماستر كارد)، كذلك قام هذا التجمع بإنشاء منظمة أخرى تدير أعمال البطاقة للبنوك الأعضاء من خارج الولايات المتحدة الأمريكية، سميت (Master Card International) -أي: ماستر كارد الدولية- وهي تُغطي أكثر من ٢١٠ دولة ومنطقة، وبلغ حجم الشراء ببطاقات الائتمان التابعة لها سنة ٢٠١٩م ١,٧٠١ تريليون دولار بزيادة بنسبة ٧,١٠٪ عن سنة ٢٠١٨م، وبلغت قيمتها السوقية ٢٠٢٢م أكثر من ٣٠٠ مليار دولار^(١).

وقد شكلت هاتان الشركتان والنظام الإلكتروني التابع لبطاقتهما: نواة للعمل المصرفي الإلكتروني للبطاقات الائتمانية، وساهما في تطوير سوق البطاقات، وتسريع العمل بها، وزيادة أرباحها، وتوسيع شريحة التجار وحملة البطاقات.

وكانت البنوك التجارية تصدر بطاقة واحدة فقط تابعة لأحد النظامين السابقين، ثم رأت أن إصدار بطاقاتٍ تتبع للنظامين والمنظمتين جميعًا أكثر ربحًا لها، لكن قبل هذا برفض الشركتين؛ لما فيه من الإضرار بهما، إلا أن وزارة العدل الأمريكية سمحت بذلك؛ لما فيه من المنافسة بين الشركات والبنوك المصدرة للبطاقات^(٢).

وتخضع البطاقات الصادرة من أعضاء منظمة (الفيزا) و(ماستر كارد) للخطوط العريضة التي ترسمها كل منظمة لذلك النوع من بطاقاتها، إلا أن هناك مساحةً واسعةً من المرونة للبنوك المصدرة في وضع الأنظمة والخدمات المناسبة لمتطلبات عملائه وأنظمتها الداخلية، دون تدخل منهما، فيمكن أن تكون البطاقة المصدرة بطاقة خصم فوري، أو بطاقة خصم شهري، أو بطاقة ائتمان، كل ذلك اعتمادًا على سياسة البنك المصدر؛ وفق الاتفاقية بينه والشركة الراعية.

أيضًا من أبرز المنظمات المصدرة للبطاقات الائتمانية: «أمريكان إكسبريس» (AMERICAN EXPRESS) وهي مؤسسة مالية كبيرة تزاوّل الأنشطة المصرفية، فضلًا عن كونها المصدرة لبطاقات «أمريكان إكسبريس» (AMEX).

(١) انظر: موقع <https://www.mastercard.us/en-us/about-mastercard/who-we-are/awards.html>، مجلة

فوربس - قائمة أكبر الشركات العامة في العالم <https://www.forbes.com/global2000/list/#search:mastercard>

تقرير نيلسون العدد ١١٦٩ - فبراير ٢٠٢٠م <https://nilsonreport.com/mention/477/1link/>

(٢) انظر: البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص ٢٦-٤١، نشأة البطاقات البنكية وتطور نظم تكوينها د. لطفي العمودوني ص ١١٤-١١٨، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان د. محمد بنجابي ص ٤٨-٥١، البطاقات البنكية الإقراضية أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٣٣-٣٨.

وتشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشرة على عملية إصدار البطاقات، دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات بشكل مستقل لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة؛ نيابةً عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرفية لديها أو في فروعها، ويكفيها أن تتعرف على مقدار الملاءة المالية للعميل؛ لكي تقوم وفق معايير ائتمانية تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها.

ولا تقبل «الأمريكان إكسبريس» وضع اسم أي بنك آخر على بطاقتها إلا في حالة نوع واحد من بطاقتها هو «الأمريكان إكسبريس الذهبي» بشروط تراعى عند الإصدار، وقد بلغت القيمة السوقية للشركة عام ٢٠٢٢م أكثر من ١٠٠ مليار دولار^(١).

وبلغ حجم الشراء ببطاقات الائتمان التابعة لها سنة ٢٠١٩م: ١,٢٤١ تريليون دولار، بزيادة ٦,٣٪ مقارنة بعام ٢٠١٨م^(٢).

وقد بلغ حجم الشراء ببطاقات الائتمان -بأنواعها- في الولايات المتحدة الأمريكية فقط ٩٦٦,٣ تريليون دولار في عام ٢٠١٩م، بزيادة قدرها ٧,٨٪ مقارنة بعام ٢٠١٨م^(٣).

والبطاقات الائتمانية تتوسع وتتطور وتتشعب، وعدد حملتها في تزايد في كثير من الدول، والشركات المصدرة تتفنن في أنواعها، ومزاياها^(٤).

وعدد البطاقات الذي يُصدر في السنوات الأخيرة عالمياً يتضاعف ويتزايد؛ وقد تقدمت الإشارة إلى أن بطاقات فيزا -وحدها- بلغت سنة: ٢٠٢٠م أكثر من ٣ مليار بطاقة في جميع أنحاء العالم^(٥).

والأعداد تتزايد؛ خصوصاً مع شيوع التجارة الإلكترونية، إلا أن فيروس كورونا الذي خرج في الصين أواخر سنة ٢٠١٩م، ثم انتشر منها للعالم سنة ٢٠٢٠م -١٤٤١هـ: قد أثر على الاقتصاد

(١) انظر: مجلة المجمع (٧/ ٣٤٣-٣٤٥)، مجلة فوربس - قائمة أكبر الشركات العامة في العالم. <https://www.forbes.com/global2000/list/#search:masterc>

(٢) تقرير نيلسون العدد ١١٦٨ - يناير ٢٠٢٠م <https://nilsonreport.com/mention/457/1link/>

(٣) انظر: تقرير نيلسون <https://nilsonreport.com/mention/490/1link/>

(٤) انظر: بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف الشرعي المعمول به. من إعداد: مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل الكويتي، مجلة المجمع (٧/ ٣٤٣-٣٤٥)، الأعمال المصرفية الإلكترونية لعبد الهادي مسعودي ص ٦، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني لحمود الحمادة ص ٧٣-٧٦.

(٥) انظر: <https://usa.visa.com/about-visa/visanet.html>

العالمي، وممن تأثر بهذا: سوق البطاقات الائتمانية؛ فقد أثرت هذه الجائحة سلباً على قطاعات من الاقتصاد العالمي للخسائر المترتبة عليها -بالإضافة إلى بعض الأحداث العالمية التي حصلت بعدها -، كما أنها أثرت إيجاباً على سوق البطاقات من جهة أخرى؛ لما أحدثته من حرص على التباعد الاجتماعي، بالإضافة إلى توسع نشاط التسوق الإلكتروني، مع لجوء شريحة من الناس إلى البطاقات الائتمانية الإقراضية؛ لتغطية حاجاتهم المعيشية، أو للاستفادة من المزايا والخدمات المقدمة في البطاقات الائتمانية.

أما محلياً فقد جاء في تصريح لأمين لجنة الإعلام والتوعية المصرفية للبنوك السعودية في البنك المركزي السعودي أنه يوجد في المملكة العربية السعودية ٥, ١ مليون مستخدم لـ «الفيزا»^(١)، وهناك تزايد في إجمالي القروض الخاصة للالتزام على بطاقات الائتمان، وقد تجاوزت في عام ١٤٤٢هـ ١٨ مليار ريال سعودي^(٢).



(١) صحيفة المدينة <https://www.al-madina.com/article/463625>، وجاء في تقرير لصحيفة الوطن بأن قيمة مشتريات البطاقات الائتمانية بلغت في المملكة العربية السعودية سنة ٢٠٢٠م ٣١١, ٧٩ مليار ريال وينمو سنوي بلغ ٥٤, ٣٪ عنه في عام ٢٠١٩م؛ الذي بلغت قيمة مشتريات البطاقات الائتمانية فيه ٤٠٠, ٥١ ملياراً <https://www.alwatan.com.sa/article/1089632>.

(٢) انظر: التقرير السنوي السابع والخمسون للبنك المركزي السعودي ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م، ص ١١٤.
مع استحضار وجود بعض القيود الاحترازية في هذه السنة من آثار جائحة كورونا، وبمراجعة التقرير الإحصائي لعام ٢٠٢٢م يظهر تجاوز قروض البطاقات الائتمانية ٢٠ مليار ريال سعودي.

المبحث الثالث

الفرق بين بطاقات الائتمان وما يشبهها من المنتجات

المطلب الأول: الفرق بين بطاقات الائتمان وبطاقات الحساب الجاري

تقدم في المبحث الأول: التعريف ببطاقات الائتمان تعريفاً مفرداً، وتعريفاً مركباً باعتباره علماً ولقباً لمنتج محدد.

ولما كانت البطاقات الائتمانية قد تشبه ببعض البطاقات، فقد لا يعرف البعض الفرق المؤثر بينها وبين بعض ما يشبهها من منتجات المصارف والمؤسسات المالية؛ فمن هنا حُسِّنَ بيان الفرق بينها وبين تلك المنتجات قبل الدخول في صلب البحث؛ إذ في بيان الفرق تجلية لهذا المنتج قبل بحث أحكامه، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وأول هذه المنتجات: بطاقات الحساب الجاري^(١)، ويُبدأ بتعريفها؛ إذ بذكر التعريف تظهر أبرز الفروق.

وتعريفها مبني على تعريف الحساب الجاري؛ إذ هو الأساس، والبطاقة مُستند مضاف إليه، وقد عُرِفَ الحساب الجاري (*Drawing account*) بتعريفات كثيرة، ولعل من أبرز هذه التعريفات وأدقها: تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي للحساب الجاري بأنه:

(سجل للمبالغ التي يقدمها العميل للبنك - الإسلامي أو التقليدي - ويتيح به الحق بسحبها في أي وقت، وبوسائل معروفة منها كتابة الشيكات والحوالات، إضافةً للسحب النقدي المباشر، وتكون تلك المبالغ المودعة مضمونة في ذمة المصرف يستعملها لفائدته كما يشاء حسبما تنظمه القوانين)^(٢).

وسُمِّيَ الحساب جارياً؛ لأنه غير ثابت، فهو يتغير زيادةً ونقصاناً؛ إذ باستطاعة صاحب الحساب: الإيداع في حسابه والسحب منه، وهو غير مقيد بزمانٍ؛ مقارنةً بغيره من الحسابات المصرفية الآجلة.

(١) المعروفة محلياً ببطاقة مدى (الخصم المباشر)، أو بطاقات الصراف الآلي. ينظر: موقع لجنة الإعلام والتوعية التابعة لمؤسسة النقد في المملكة العربية السعودية - www.saudi-banks.info/ar/financial

(٢) قرار رقم: (٢٢٢) الصادر في الدورة الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، ١٤٤٠هـ (٦/٢٣).

وتُسمى هذه البطاقات المصرفية: بطاقات الحساب الجاري، بطاقات الخصم، أو بطاقات الصراف الآلي (Automated Teller Machine Card) (Debit Card - وتُختصر: ATM)، ولها نوعان:

١- بطاقات الصراف الآلي محدودة الاستخدام^(١)، وهي البطاقات التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة، أو جهة واحدة من بنك محدد مثلاً، ومن أمثلتها: بعض بطاقات رواتب العمال، ومستفيدي الضمان.

٢- بطاقات الصراف الآلي مفتوحة الاستخدام^(٢)، وهي التي تتيح السحب من أجهزة الصراف التي لا تتبع البنك، وإن كان على البطاقة شعار الشبكة الخليجية فإنها تكون مقبولة في جميع دول الخليج العربي، وإن كان عليها شعار فيزا أو ماستركارد ونحوها، فإنَّ باستطاعة حاملها استخدامها في أجهزة الصراف في جميع الدول التي تقبل بطاقات هاتين الشركتين. وتُسمى المبالغ المودعة في ذلك الحساب بـ (الودائع الجارية) أو (الودائع تحت الطلب)؛ فالحساب الجاري هو: الوعاء الذي توضع فيه الوديعة الجارية.

وتسميتها: وديعة هو من باب العُرف المصرفي لا الحقيقة الفقهية؛ إذ الخلاف معروف ومشهور في مسألة التكيف الفقهي للمبلغ الذي يضعه العميل في حسابه لدى البنك هل هو: قرض من العميل للمصرف، أو وديعة - بالمعنى الفقهي على المسمى المصرفي نفسه -، أو هو عقد مستحدث؟

وأكثر المعاصرين على التكيف الأول بأنه قرض، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)،.....

(١) ولها مصطلح آخر عند المصارف (Closed network) أي: شبكة مغلقة أو محدودة الشبكة أو دائرة مغلقة.
(٢) ولها مصطلح آخر عند المصارف (Open network) أي: شبكة مفتوحة أو دائرة مفتوحة. وهذا بحسب إفادة مدير مركز البطاقات في أحد البنوك السعودية.

(٣) جاء في القرار رقم: (٨٦) الصادر في الدورة التاسعة سنة ١٤١٥ هـ بشأن: الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ما نصه: «الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنَّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً» مجلة المجمع (٩ / ١ / ٦٦٧)، ثم أعيدت دراسة هذا التكيف في الدورة الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ١٤٤٠ هـ، وصدر القرار بتأكيد التوصيف السابق؛ إذ جاء في نص القرار (٢٢٢): (بعد أن نظر المجمع في مجموعة من التكييفات الشرعية للودائع في الحساب الجاري ومنها: تكيفها على أنها وديعة حقيقية مضمونة بالاستعمال، أو أنه عقد جديد مستقل، أو منظومة تعاقدية تنظم عدداً من العقود، خلص إلى التأكيد على قراره رقم (٨٦) (٩ / ٣) =

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، والمقام هنا ليس مقام بحث هذه المسألة، وسيأتي بحث ذلك - بإذن الله - عند تكييف البطاقات الائتمانية المغطاة.

أما البطاقات الائتمانية فهي تشبه بطاقات الحساب الجاري في بعض الأمور، مثل:

١ - كون الشراء والسحب ودفع ثمن الخدمات متاحًا بهما جميعًا.

٢ - بعض التشابه الشكلي في البطاقتين وحجمهما.

أما الفروق بين المنتجين فهي أكثر، ومن هذه الفروق: ما هو فرق مؤثر ومنها ما هو غير مؤثر، ومنها ما هو فرق ثابت ودائم، ومنها ما ليس كذلك، بل هو قابل للتغير، ويمكن القول بأن أبرز الفروق بين البطاقات الائتمانية (Credit Card) وبطاقات الحساب الجاري -بطاقات الصراف الآلي (ATM)^(٢)-، هي:

١ - أن العميل في البطاقات الائتمانية غير المغطاة مُقتَرَضٌ للمال من البنك أو المؤسسة المالية، وبطاقته تُعد بطاقة مدينة، أما في بطاقات الحساب الجاري فهو مُقَرَضُ المال للبنك، فبطاقته تُعد بطاقة دائنة.

وهذا هو أبرز فرق مؤثر بين هذين المنتجين، وكثير من الفروق المتبقية هي من آثار هذا الفرق، ومرتبة عليه.

٢ - في البطاقات الائتمانية يسحب العميل من مال المُصدر، أما في بطاقات الحساب الجاري فهو يسحب من ماله المُودع لدى البنك.

٣ - عند الشراء بالبطاقات الائتمانية تأخذ المقاصة -عادة- زمنًا أطول من بطاقات الحساب الجاري؛ إذ في بطاقات الحساب الجاري تتم معالجة المعاملة على الفور، ويتم تحويل الأموال من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر بعد قيام التاجر بعملية موازنة أو تسوية عمليات نقاط البيع، أما في البطاقات الائتمانية فقد يستغرق التحويل أيامًا.

= بشأن الودائع المصرفية في (الحساب الجاري) والذي نص فيه على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي).

(١) جاء في معيار القرض (١٩): (حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها).

(٢) يُطلق عليها البعض: (Debit Card) باعتبار حصول الخصم فيها من الحساب الجاري.

وعمل بعض الباحثين على تخصيص مصطلح بطاقات الخصم (Debit Card) على البطاقات الائتمانية المغطاة، دون بطاقات الحساب الجاري. ينظر: بطاقات المعاملات المالية د. عبد الله الباحث ص ١٩-٢٠ وللتقارب الكبير بينهما أصبحت كثير من الكتابات في هذا الموضوع تتجوز في مثل هذا الإطلاق.

٤- في كلا المنتجين تأخذ البنوك نسبةً مئويةً من التاجر، إلا أن النسبة المأخوذة في البطاقات الائتمانية تكون عادةً أكبر؛ فالمؤسسات المصدرة للبطاقات الائتمانية تحصل على عمولة أعلى مما تحصل عليه حال دفع العميل ببطاقات الحساب الجاري^(١).

٥- الرسوم التي يفرضها المصدر على العميل في البطاقات الائتمانية تكون عادةً أعلى من رسوم بطاقات الحساب الجاري، سواء عند الإصدار أو التجديد وغيره^(٢).

٦- تختص البطاقات الائتمانية بشروط لا توجد في بطاقات الحساب الجاري، مثل: اشتراط تحويل الراتب أو وضع ودیعة عند البنك المصدر، إصدارها ليس متاحاً لأي أحد، ويسبق إصدارها معرفة الحالة الائتمانية للعميل، وبناءً عليه يوضع الحد الائتماني.

٧- تختص البطاقات الائتمانية برسوم وغرامات لا توجد في بطاقات الحساب الجاري، مثل: رسوم وغرامة التأخر عن السداد عند بعض البنوك والمؤسسات المالية.

٨- تختص البطاقات الائتمانية بمزايا ومكافآت لا توجد في بطاقات الحساب الجاري، مثل: التأمين والاسترداد النقدي وغيره.

٩- تختص البطاقات الائتمانية بوجود طرف مستقل لا يوجد في بطاقات الحساب الجاري يُعرف بالمنظمة الراعية، يُؤدّي هذا الطرف بعض المهام، ويأخذ رسومًا وعمولة على بعض استعمالات البطاقات، ومن أمثلته: شركة فيزا وماستركارد.

١٠- لا يلزم أن يكون المصدر للبطاقات الائتمانية: بنكاً؛ إذ توجد جهات أخرى مالية أو تجارية مصدرة للبطاقات الائتمانية كشركة أمريكان إكسپريس، وبعض شركات التمويل وغيرها، أما بطاقات الحساب الجاري فالمُختص بإصدارها: البنوك، وإن وُجدت حديثاً محافظ رقمية تؤدي كثيرًا من أدوار بطاقات الحساب الجاري مع اختلاف المسمى إلا أنها -أي: المحافظ الرقمية- أشبه بالبطاقات الائتمانية المغطاة.

(١) والغالب كون النسبة التي تُؤخذ من التاجر حال الدفع بالبطاقة الائتمانية ٥، ٢٪، أما إن كان الدفع ببطاقات الحساب الجاري -بطاقات مدى في المملكة العربية السعودية-؛ فالنسبة غالباً ٨، ١٠٪، وبما لا يتجاوز (٤٠ ريالاً) للعمليّة الواحدة، وهذا بحسب اتفاقية خدمات التاجر لنقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مع عدد من البنوك. وسيأتي بإذن الله بحث حكم الرسوم التي تؤخذ من التاجر، وكذا حكم بقية الرسوم والشروط في مبحث مستقل لكل واحد منها.

(٢) للاستزادة ينظر: لائحة التعرف البنكية المصدرة من البنك المركزي السعودي https://www.sama.gov.sa/ar-sa/RulesInstructions/BankingRules/Banking%20tariff_.pdf

١١ - يمكن استعمال البطاقات الائتمانية في جميع الدول، أما بعض بطاقات الحساب الجاري فهي محدودة جغرافيًا ببلد الإصدار.

إلا أن هذا الفارق بين المنتجين تقلص؛ إذ أصبحت كثير من بطاقات الحساب الجاري يمكن استعمالها عالميًا.

١٢ - تختص بطاقات الحساب الجاري بوظائف وأعمال لا توجد في البطاقات الائتمانية، مثل: التحويل والإيداع المباشر وسداد الفواتير ونحو ذلك، إلا أن هذا الفرق ليس ثابتًا^(١).

- وبعض هذه الفروق لا تنطبق حال المقارنة بين بطاقات الحسابات الجارية والبطاقات الائتمانية المغطاة؛ ومن ذلك:

أنّ العميل مقرض للمصدر في هاتين البطاقتين، وتتفرع على هذا أمور تتفق البطاقتان عليها، مثل: عدم دراسة الحالة الائتمانية للعميل، وكون العميل يسحب من ماله مباشرة.

- وبعض هذه الفروق متحقق حتى عند كون البطاقة الائتمانية مغطاة، ومن ذلك:

وجود طرف مستقل لا يوجد في بطاقات الحساب الجاري، وهي الشركة الراعية، وتتفرع على هذا أمور تفترق فيها البطاقتان؛ مثل: المزايا والمكافآت التي تقدمها الشركة الراعية، ومقدار النسبة التي تؤخذ من التاجر.

ففي هذه الأمور تختلف البطاقات الائتمانية المغطاة عن بطاقات الحساب الجاري.

المطلب الثاني: الفرق بين بطاقات الائتمان والشيكات

تُصدر البنوك أوراقًا تجارية: قابلة للتداول، وتقوم مقام النقود الورقية في بعض المعاملات المالية. ومن أبرزها: الشيكات، ويتعين قبل ذكر الفرق بين بطاقات الائتمان والشيكات، تعريف الشيكات؛ حتى تُتصور حقيقتها قبل ذكر المقارنة بينهما.

وللشيك (*Check*) عدة تعريفات، منها:

هو: (صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمرًا من شخص -يسمى الساحب أو المحرر- إلى شخص آخر -يسمى المسحوب عليه «بنك»- بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد

(١) هذه الفروق بين المنتجين: ظهرت للباحث بعد النظر في حقيقتيهما، والرجوع إلى اتفاقيات ونشرات تلك البطاقات في كثير من البنوك، وبالنظر فيما أصدره البنك المركزي من قواعد وتعليمات، بالإضافة إلى سؤال المختصين وأهل الخبرة.

الاطلاع لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامل الصك أو لأمر الساحب نفسه^(١). وهذا التعريف يشمل أهم أطراف الشيكات، إلا أن فيه تفصيلاً لحالات دفع النقود، وللمن يكون استيفاء المال.

وهناك تعريف أخصر منه، وتوارد كثير من الباحثين على نقله والاكتفاء به:

(الشيك: صك يحرر وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً صادراً من شخص -يسمى الساحب- إلى شخص آخر -يسمى المسحوب عليه- بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث -يسمى المستفيد- بمجرد الاطلاع)^(٢).

هذا هو تعريف الشيكات عند الإطلاق، وهناك أنواع أخرى من الشيكات مقيدة، مثل: الشيك المسطر^(٣)، والشيك المصدق^(٤)، والشيك المصرفي (المعتمد)^(٥)، والشيك المقيد في الحساب^(٦)،

(١) القانون التجاري السعودي لمحمد الجبر ص ٦٦.

(٢) معيار الأوراق التجارية- المعيار الشرعي رقم (١٦) المعايير الشرعية ص ٤٥٩.

ينظر: الأوراق التجارية المعاصرة د. محمد البوطي ص ٢٨، الأوراق التجارية في النظام السعودي د. محمد العمران ص ٣٠، إدارة البنوك لمحمد فتحي البديوي ص ١٧٥، أحكام الأوراق التجارية أ. د. سعد الخثلان ص ٥٠.

الساحب: هو صاحب الحساب الذي يُعطي أمراً للبنك بدفع مبلغ محدد ويوقع على الشيك، سواء أكان هذا الساحب شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

المسحوب عليه: هو البنك الذي ينفذ تعليمات الوفاء، ويقوم بدفع مبلغ الشيك من الحساب الجاري لديه. المستفيد: هو الشخص الذي حرر لمصلحته الشيك، أو انتقلت ملكيته إليه عن طريق التظهير، سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أم اعتبارياً. انظر: الوجيز في أحكام الشيك وفقاً للنظام السعودي لعرفات عبد الفتاح تركي ص ١٧-١٨.

(٣) هو: شيك يُحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك، أو إلى مصرف آخر.

(٤) هو: صك يُحرر وفق شكل الشيك العادي ويتميز بوجود كلمة مصدق أو مقبول، أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك، مع التاريخ وعنوان المصرف المسحوب، وتوقيع الموظف المصدق، ويكون المصرف المسحوب عليه قد صادق بموجب ذلك على صحة توقيع الساحب، ووجود رصيد كاف في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

(٥) هو: صك يحرره المصرف المسحوب عليه، ويعتمد بموجبه دفع قيمة الصك المحول لطرف ثالث.

(٦) هو: شيك يُحرر وفق شكل الشيك العادي يضيف إليه الساحب عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة للقيود في الحساب، أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.

والشيكات السياحية (شيكات المسافرين)^(١)، وشيكات التحويلات المصرفية^(٢).

وهذا التقييد لا يخرج الشيك أو الصك عن مسمى الشيك وحقيقته.

وعلى التعريف السابق، يوجد تشابه بين البطاقات الائتمانية والشيكات في بعض الأمور،

منها:

١ - أنهما وسيلتا دفع ووفاء، فهما يؤديان وظيفة المبادلة، ويتاح بهما الشراء والحصول على النقد.

٢ - أنهما يتفقدان -أحياناً- في كون العلاقة بين ثلاثة أطراف أحدها البنك.

أما الفروق بين المنتجين فهي أكثر، ويقال في الفروق ما قيل سابقاً: من كون الفروق منها المؤثر وغير المؤثر، وأبرز هذه الفروق:

١ - اختلاف وظيفتهما الأساسية، والأصل الذي يندرجان تحته؛ فالشيكات من أنواع الأوراق التجارية^(٣)، أما البطاقات الائتمانية فهي من أنواع البطاقات المصرفية.

٢ - أبرز فرق مؤثر بين المنتجين: أن العلاقة في البطاقات الائتمانية بين العميل والمصدر علاقة ائتمان ومداينة من البنك أو المؤسسة للعميل، فالمصدر فيها هو المقرض، والمداينة تنشأ باستعمال البطاقة، أما في الشيك فإن المسحوب عليه يعتبر مدينًا للساحب -المستفيد-؛ ولذا فإن استيفاء ما في الشيك من رصيد لا تنشأ به مداينة غالباً.

٣ - أن البنك المسحوب عليه الشيك لا يدفع قيمته للمستفيد إلا إذا كان لساحب الشيك

(١) هي: شيكات تصدرها المؤسسات بقيم متفاوتة على فروعها، أو على مراسليها من المؤسسات في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء إلى طرف يقبلها.

(٢) هي: شيكات تُحرَّر من قبل المؤسسة عندما يتقدم إليها أحد يريد نقل نقوده بشيكات عن طريق تلك المؤسسة إلى موطن آخر ليأخذها هو أو وكيله، أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن.

ينظر: إدارة البنوك لحمد فتحي البديوي ص ١٧٥، المعايير الشرعية ص ٤٦٠، الأوراق التجارية والإفلاس لإيمان سليمان ص ٢٧٨-٢٨٦، الأوراق التجارية في النظام السعودي د. محمد العمران ص ٣٦٤، أحكام الأوراق التجارية أ. د. سعد الخثلان ص ١٤٠-١٤٤.

(٣) الأوراق التجارية هي: سندات مكتوبة تتضمن التزاماً بدفع مبلغ محدد بتاريخ معين، ويكون قابلاً للتداول بالطرق التجارية، ويقوم مقام النقود في المعاملات. وأبرز أنواعها ثلاثة: الكمبيالة والسند لأمر والشيك. انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. محمد العمران ص ١٠، ٢٨، القانون التجاري السعودي لمحمد الجبر ص ٦٤، معيار الأوراق التجارية، المعيار الشرعي رقم (١٦)، المعايير الشرعية ص ٤٤٣-٤٤٤.

رصيد كاف في حسابه لدى البنك، أما البطاقات الائتمانية فالبنك يلتزم بالدفع للتاجر الذي باع السلعة أو أدى الخدمة بموجب البطاقة، سواء أكان لدى العميل غطاء لمبلغ الشراء في صورة حساب جارٍ أم لم يكن لديه، وسواء أَدَفَعَ حامل البطاقة للبنك أم لم يدفع، وذلك بحسب نوع البطاقة.

٤- أن مصدر -محرم- الشيك غير معروف -غالبًا- عند الناس؛ ولذا فإنه لا يتمتع بمثل القبول الذي تتمتع به بطاقات الائتمان في الشراء ونحوه.

٥- أن البطاقة أقوى من الشيك في التعامل؛ إلا إذا كان للشيك ما يُعرف بـ«بطاقة ضمان الشيك» التي تصدرها بعض البنوك لعملائها ليقدموها للتجار؛ كتأكيد على ضمان صحة الشيكات المسحوبة على البنك، وضمان سداد البنك لها عند تقديم التجار لها، فقد يتفقدان في القوة^(١).

٦- أن استيفاء النقد المتاح في الشيك يكون عادة دفعة واحدة، أما في البطاقات الائتمانية فالاستيفاء يكون غالبًا على دفعات وبعمليات مختلفة، وقد يكون أحيانًا دفعة واحدة.

٧- تعدد أطراف البطاقات الائتمانية؛ فقد تكون العلاقة ثلاثية ورباعية وخماسية -كما سيأتي بإذن الله-، أما في الشيكات فالأطراف عادة ثلاثة.

٨- استيفاء رصيد البطاقات الائتمانية يكون -نظامًا- لصاحب البطاقة والمصدرة باسمه أصالةً أو أحد التابعين له، أما الشيكات فقد تُظَهَر ويكون الاستيفاء من غير المستفيد الأول.

٩- الفرق الشكلي بين المنتجين؛ فالأصل في البطاقات الائتمانية أنها تكون بلاستيكية كبقية البطاقات المصرفية -وقد تكون رقمية-، أما الشيكات فهي أوراق مستطيلة بالإمكان أن يكتب عليها الساحب أو المسحوب عليه.

المطلب الثالث: الفرق بين بطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية

من المعلوم أن النقود مرت بمراحل تطور، وقد سبق في مبحث نشأة البطاقات الائتمانية الإشارة إلى هذه المراحل، وكان مما وصلت إليه هذه النقود والعملات مع التطور التقني الحاصل في البنوك، ووسائل الدفع الإلكتروني، وما جدّ في عالم الانترنت والتكنولوجيا والاتصالات:

(١) انظر: بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، أ.د محمد عبد الحليم عمر ص ٩.

وجود نقود مصرفية، وتسمى أيضًا نقودًا إلكترونية، وهي صيغة غير مادية للنقود الورقية، والعملات التقليدية القانونية المتداولة؛ لأن إصدارها يتمثل في تحويل شكل النقود الرسمية من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، فتكون على بطاقات ذكية، أو وحدات إلكترونية تُستخدم كأداة للمدفوعات، وتسوية الحسابات فيما بين العملاء والبنوك؛ من خلال قنوات الاتصال الإلكترونية^(١). واصطُِّلح على تسمية هذه النقود: (النقود الإلكترونية)، وهي بهذا تشمل: أنواع النقود الإلكترونية المغطاة والمثلة بالنقود التقليدية، من بطاقات مصرفية وبطاقات ائتمانية ومحافظ رقمية ونحو ذلك.

وكذلك تشمل المرحلة الحديثة للنقود الإلكترونية: وهي النقود الإلكترونية غير المغطاة بالنقود التقليدية والعملات الورقية، المسماة بـ: (نقود الوحدات الإلكترونية)، وتُسمى أحيانًا: (النقود الرقمية)، واشتهرت أيضًا باسم: (النقود الافتراضية)، أو (النقود المشفرة)^(٢).

(١) انظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، د. عبد الله البحوث، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد ١ ص ١٥.

(٢) عرفتها مجموعة العمل المالي (FATF) بأنها: (تمثيل رقمي يمكن تبادلها رقميًا وتشغيلها كوسيلة للتبادل أو كوحدة حساب أو كملجأ لتخزين القيمة دون أن يكون لها قدرة تحريرية). وقولهم: (دون أن يكون لها قدرة تحريرية) لتمييز النقود الافتراضية، أو نقود الوحدات الإلكترونية عن بقية أنواع النقود الإلكترونية المغطاة والمثلة بالنقود التقليدية.

فهذه النقود أصول رقمية من تقنية (بلوكشين) مخزنة على وسائط إلكترونية؛ تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود مادي ملموس، ولا يمكن رصد حركتها بالأسواق الدولية؛ فهي تستخدم التشفير، وقاعدة بيانات تسمح بتحويل الأموال بسرعة وسرية خارج نظام الدفع المركزي التقليدي، ولا تخضع لسيطرة الحكومات والبنوك المركزية كالعملات التقليدية، ولا توجد سلطة أو هيئة مركزية تقوم بإصدارها كحال الدولار واليورو وبقية العملات الرسمية، ومع هذا يمكن استخدامها في عمليات الشراء والبيع عبر الإنترنت أو تحويلها إلى عملات أخرى، والأصل أن التعامل بها يتسم بالسرية والأمان، كما يمكن امتلاك العديد من الحسابات والمحافظ بدون أن تكون متصلة باسم أو عنوان، ومن الخصائص المهمة لهذه النقود: سرعة تحويل المال وانخفاض قيمة الرسوم؛ فبدلاً من الحاجة إلى وسيط لنقل المال، الذي يقوم بخصم نسبة منه، تتم هذه العملية من خلال رمز العملة بدون وسيط وتسمى بـ النذ بالند، ومن أمثلتها عملة (البيتكوين). انظر: <https://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/guidance-rba-virtual-currencies.html> مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي من إصدار أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ص ٥-٧، ويُبحث هذه النقود من الناحية الفقهية؛ فقد نظم مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حلقة بحثية بعنوان: «النقد الافتراضي» وذلك في تاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٠هـ، وقدم عدد من الباحثين بحثاً حول أحكامها، ومنهم: الدكتور: سامي السويلم، والدكتور: عبد الله البحوث، والدكتور: منصور الغامدي، والموضوع لا زال محل بحث وتحرير.

وهذه المراحل تُمثل أطوار النقود الإلكترونية ونشأتها، مع حصول تفاوت كبير بين المختصين في تحرير مصطلح: (النقود الإلكترونية) وتحديد ما يدخل تحت حقيقته من نقود ومنتجات^(١).

فقد عرّف المصرف المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية بأنها:

(مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية؛ يستخدم بصورة شائعة؛ للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً)^(٢).

وهي بهذا التعريف: تشمل البطاقات الائتمانية وغيرها؛ إذ ما ذكر فيه من خصائص موجود فيها، وكون البطاقات الائتمانية غير مغطاة لا يُخرجها من هذه الحقيقة؛ إذ هي في حكم المدفوعة مقدماً؛ باعتبار الحد الائتماني الذي حددته الشركة المصدرة.

وهذا في مقابل ما ذهب إليه بعض الباحثين من تعقّب لهذا التعريف، واعتبار البطاقات الائتمانية ونحوها لا تدخل في حقيقة النقود الإلكترونية؛ فكان من تعريفات النقود الإلكترونية الضيقة عندهم: (قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة)^(٣).

فالنص في التعريف على كون النقود الإلكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي؛ لعل من

(١) انظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د. محمد الشافعي، بحث مُقدّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (١٣٣/١)، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة د. مصطفى يوسف كافي ص ١٩-٢٢، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية د. نبيل صلاح محمود العربي (١٣٩-٧٤)، الأعمال المصرفية الإلكترونية د. عبد الهادي مسعودي ص ٦٤-٦٥، النقود الإلكترونية- دراسة فقهية- د. يوسف التويجري ص ٨٧-٩١، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية د. سارة القحطاني ص ١٣١-١٣٨.

(٢) *report on electronic money` p.7 (1998). European central bank*

وارتضى هذا التعريف بعض الباحثين، ومنهم: الدكتور: مصطفى يوسف كافي في بحثه النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة ص ١٩-٢٢.

(٣) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د. محمد الشافعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (١٣٤-١٣٥).

وعنه ينقل بعض من كتب حول هذا الموضوع، ينظر مثلاً: الطيبة القانونية للنقود الإلكترونية د. نواف حازم خالد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (١٣٤/٤٣).

أغراضه: عدم إدخال البطاقات الائتمانية وغيرها من وسائل الدفع الإلكترونية التقليدية^(١). وهذا فيه نظر؛ إذ هذا القيد لا أثر له في التفريق، فكون القيمة النقدية الإلكترونية مرتبطة بحساب بنكي أو غير مرتبطة لا أثر له، ثم إنه قد جدّت بطاقات ائتمانية غير مرتبطة بحساب بنكي فما هو موقفكم منها؟

والحقيقة أنّ النقود الموجودة في البطاقات المصرفية ونحوها نقود إلكترونية، وتنتقل بين الحسابات بهذا الاعتبار، أما ذات البطاقة فهي وعاء لها، ووسيلة دفع بها. ولا توجد في البطاقات الائتمانية نقودٌ إلكترونيةٌ مخزّنةٌ، لكنّه رصيد أو حد ائتماني يُتيح المصدر للعميل استعماله، فإذا حصلت الموافقة على العملية أو التسوية صح كونه نقدًا إلكترونيًا. وعليه فإنّ تعريف المصرف المركزي الأوربي لا إشكال فيه؛ فهو لا يشترط أن تكون النقود الإلكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي، بل تشمل حقيقة النقود الإلكترونية ما كان مرتبطًا بحساب بنكي وما لم يكن مرتبطًا، بخلاف التعريف الثاني الذي يشترط عدم ارتباطها بحساب بنكي. والأمر ليس مقتصرًا على المصرف المركزي الأوربي بل يشمل غيره، فقد جاء في تعريف البنك المركزي السعودي للنقود الإلكترونية كونها: (قيمة نقدية تُمثل بواسطة مطالبة على المصدر، على أن تكون:

- أ- محفوظة إلكترونيًا أو مغناطيسيًا.
- ب- مصدرة عند استلام الأموال.
- ج- مستخدمة لغرض إجراء عمليات المدفوعات.
- د- مقبولة كأداة مدفوعات من أشخاص غير المصدر^(٢).

وبهذا تظهر العلاقة بين النقود الإلكترونية والبطاقات الائتمانية، وأنها علاقة خصوص وعموم؛ فالنقد المستعمل في البطاقات الائتمانية جزء ونوع واحد من أنواع النقود الإلكترونية، التي تشمل غيرها، مثل: المحافظ الرقمية، والنقود الافتراضية ونحوها.



(١) ولم يرد هذا التعقب على تعريف المصرف المركزي الأوربي؛ لكونه لم يشترط عدم ارتباط النقود الإلكترونية بالحساب البنكي، والمصرف أيضًا لم يشترط ارتباطها بالحساب البنكي؛ بقوله: «...دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي...».

(٢) القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات من البنك المركزي السعودي ص ٧-٨.

المبحث الرابع

طريقة عمل بطاقات الائتمان

تعتمد فكرة بطاقات الائتمان على عدة اتفاقيات ومعاهدات، وتشتمل العلاقة بين أطرافها على خدمات مالية يعود نفعها على حامل البطاقة ومصدرها والتاجر الذي يقبلها والشركة الراعية، ويترتب عليها فرض أجور وعمولات ورسوم عديدة، وقد تعقبها غرامات تأخير، وفوائد مديونات. والبطاقات الائتمانية تتفاوت في طريقة عملها، وآلية استخدامها، وفي أنواعها، وهي قابلة للتغير والتطور في بعض جوانبها^(١).

والأبرز في طريقة البطاقات الائتمانية: أنها تتم وفق الآتي:

أ- يحصل المصدر أولاً على رخصة تشغيل بطاقات الائتمان من الشركات العالمية الوسيطة والراعية للبطاقات التي تضع اسمها وشعارها؛ كشركة فيزا وماستركارد، ويُجرى عقد أو اتفاقية بين الطرفين، والأصل أن هذا العقد لا يُتاح الاطلاع عليه من غير الأطراف ذات العلاقة، وقد يكون المصدر هو من يتولى هذا الإصدار للبطاقات دون ترخيص من غيره؛ كشركة أمريكان إكسپريس.

ب- يتقدم العميل إلى المصدر بطلب اقتناء البطاقة الائتمانية التي يختارها، فيقوم المصدر بدراسة الحالة الائتمانية للعميل، ومعرفة ملاءته المالية، وعليه يتم تحديد سقف البطاقة الائتمانية، ثم تصدر البطاقة، بعد أن يوقع العميل على اتفاقية البطاقة، وتُحدد هذه الاتفاقية آلية عمل البطاقة، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات، كالرسوم المستحقة لمصدر البطاقة عند الإصدار أو التجديد أو السحب النقدي ونحو ذلك، والسقف الائتماني للبطاقة، وأجال حلول الدين، وكيفية السداد، وغير ذلك مما تتضمنه اتفاقيات البطاقات الائتمانية، ويستحق المصدر بهذا التوقيع رسم إصدار ورسم اشتراك، وقد يُعفيه من أحدهما أو كليهما.

ت- يتفق البنك مصدر البطاقة (أو بنك التاجر) مع التاجر على قبول المديانة مع حاملي البطاقة، وقد يعطيه الوسائل التي يستلزمها ذلك؛ فتنشأ علاقة تقديم خدمة أيضاً، ويستحق البنك من

(١) والخطوات المذكورة هي في طريقة عمل البطاقات الائتمانية غير المغطاة، أما الكلام عن البطاقات الائتمانية المغطاة فسيأتي -ياذن الله- تحرير أنها ليست بطاقة ائتمانية على الحقيقة، وتسميتها: ائتمانية؛ هو من باب المجاز، أما طريقة عملها: فهي شبيهة ببطاقات الحساب الجاري، وهي تختلف عن الخطوات المذكورة هنا: بإلغاء ما يتعلق بالمديانة قبولاً وسداداً، وما تعلق بذلك من خطوات.

التاجر مقابلًا عن تلك الخدمة عند تمكينه منها، ثم يقطع -غالبًا- من فاتورة التاجر عمولة محددة بنسبة مئوية تتراوح ما بين (٢-٥٪)، يتقاسمها بنك التاجر والمصدر، وقد يكون هذا اتفاقًا عامًا، أو اتفاقًا خاصًا مع بعض التجار والشركات.

وهذان الالتزامان الماليان من البنك للعميل وللتاجر هو قبل الاستخدام الفعلي للبطاقة فيما أُصِدِرَت لأجله.

ث- ثم يستعمل العميل البطاقة الائتمانية في شراء السلع والخدمات أو السحب النقدي:

١- فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة بالبطاقة، أو الحصول على خدمة بالدفع عن طريق أجهزة نقاط البيع، فإنه يُدخل الرقم السري، ثم يتم الاتصال -عن طريق القناة المصرفية- بنظام بنك التاجر الذي يقوم بالربط الإلكتروني مباشرة مع المنظمة الراعية، ثم يتم الاتصال بالمصدر؛ لطلب الموافقة على العملية، حينها قد يُرفض الطلب؛ لعدم صلاحية البطاقة، أو عدم كفاية الحد الائتماني، وقد يُوافق على الطلب، فيخصم المصدر مبلغ العملية من الحد الائتماني لحامل البطاقة، ويقوم بحجز مقدار المبلغ المطلوب من حساب البطاقة، ثم يتم إرسال الموافقة على الدفع وإتمام العملية إلى القناة المصرفية وجهاز نقطة البيع.

٢- أما إن كان الشراء عن طريق التطبيقات والمواقع الإلكترونية فهو يختلف شيئًا يسيرًا، فقد يكون الدفع عبر *Apple Pay*، أو بأن يقوم العميل بإدخال بيانات البطاقة (الاسم، ورقم البطاقة، ورقم الحماية خلف البطاقة -CVC أو CVV-) ثم تأتي العميل -غالبًا- رسالة من المصدر تحوي رمز أمان لتلك العملية، فإذا أدخله العميل تمت عملية الشراء، وقد لا يصل هذا الرمز إذا كان مبلغ الشراء قليلًا، والبنوك المركزية والشركات الراعية والمصدرة تُقدِّم عددًا من الإجراءات والتعليمات لحملة البطاقات؛ حماية لهم من الاحتيال أو الاختراق حال التسوق الإلكتروني؛ ولذا فإن أسلوب التحقق، وبعض الخطوات المذكورة هنا قابلة للتغير.

٣- وإذا كانت العملية: سحب مبالغ نقدية من أجهزة الصراف الآلي (ATM)، فالعلاقة تكون ثنائية فقط إن كان السحب النقدي عن طريق جهاز مصدر البطاقة، فإذا أدخل العميل بطاقته الائتمانية في جهاز الصراف وحدد المبلغ المطلوب، يتم الاتصال بالنظام الداخلي للبنك التابع له، فقد يأتي الرفض لهذه العملية؛ لعدم كفاية الرصيد أو لأي سبب آخر، أو القبول بالسحب، فيستلم العميل المبلغ المحدد.

وتكون العلاقة رباعية إن كان السحب من أجهزة غير تابعة للمصدر، فإذا أدخل العميل بطاقته الائتمانية في جهاز الصراف وحدد المبلغ المطلوب، يتم الاتصال بالنظام الداخلي للبنك صاحب الجهاز، الذي يقوم بالربط الإلكتروني مباشرة مع المنظمة الراعية؛ لطلب اعتماد التفويض والموافقة من البنك المصدر، وقد يُرفض الطلب؛ لعدم صلاحية البطاقة، أو عدم كفاية الحد الائتماني، ونحو ذلك، وقد يوافق على الطلب فيخصم المصدر مبلغ العملية من الحد الائتماني لحامل البطاقة، ويقوم بحجز مقدار المبلغ المطلوب من حساب البطاقة مع الرسوم، ويستلم العميل المبلغ المحدد، ثم يرفع البنك المسحوب منه إلى المنظمة الراعية المطالبة بسداد المبلغ، وتقوم المنظمة الراعية بمطالبة المصدر بسداد مبلغ العملية، ويتم السداد -عادة- خلال ثلاثة أيام من العملية، وقد تختصر هذه الخطوات عبر غرف المقاصة.

والبنوك المسحوب منها -سواء أكانت هي البنك المصدر نفسه، أم غيره من البنوك الأعضاء في المنظمة الراعية- تأخذ عمولة أو رسوماً محددة عن كل سحب نقدي بالبطاقة الائتمانية.

ج- إذا كان بنك التاجر هو المصدر فيُقيّد المبلغ في حساب التاجر لدى المصدر بعد خصم الرسوم المستحقة، وإذا كان بنك التاجر غير المصدر فإنه يرفع إلى المنظمة الراعية المطالبة بسداد المبلغ في اليوم التالي للعملية، وتقوم المنظمة الراعية بمطالبة المصدر بسداد مبلغ العملية، ويتم السداد -غالبًا- خلال يومين أو ثلاثة أيام من العملية، ثم بعد استيفاء بنك التاجر للمبالغ يُودعها في حساب التاجر لديه بعد خصم أجرة أو نسبة التحصيل.

وقد جرى العمل على أن بنك التاجر -صاحب الجهاز- يدفع للشركة المصدرة نسبة على كل عملية شراء تتم بالبطاقة الائتمانية عبر أجهزة نقاط البيع، ولا يوجد هناك نسبة محددة وثابتة تُدفع للمصدر، بل هي خاضعة لعدة اعتبارات؛ كنوع البطاقة، وطريقة الدفع، وغير ذلك.

ويُعوض بنك التاجر هذه النسبة التي دفعها للمصدر بالخصم على التاجر من العمليات التي تمت بالبطاقة، ويزيد قدرًا يأخذه لنفسه، إلا أن المصدر وبنك التاجر قد يتنازلا أو أحدهما عن هذا الخصم على التاجر في بعض الأحيان؛ لمصلحة له، مثل كون التاجر من الشركات الكبيرة، فيسعى لكسبها وإبقاء حساباتها لديه بمثل هذه المزايا، ونحو ذلك.

ح- يُقيّد المصدر مبلغ العملية في حساب حامل البطاقة، وإذا كانت عملة العملية مختلفة عن عملة البطاقة فيُقيّد المبلغ بعملة البطاقة وفق سعر الصرف المحدد من المنظمة الراعية، مع احتساب الرسوم المفروضة على العملية.

خ- يقوم المصدر في مواعيد دورية محدّدة -عادة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من تاريخ

الاستحقاق^(١) - بإصدار كشف حساب لحامل البطاقة يحوي عدة أمور، منها: (حد البطاقة الائتماني، الرصيد السابق المستحق، المشتريات أو السحوبات النقدية، تفاصيل العمولة أو الربح، تفاصيل المبلغ الذي ينبغي دفعه، إجمالي المشتريات والمدفوعات، الرصيد الذي يُحسب عليه الرسوم والأرباح، تاريخ إغلاق دورة كشف الحساب، تاريخ استحقاق الدفع، الفترة التي يُسمح لحامل البطاقة خلالها التأكد من دقة العمليات، تفاصيل العمليات بعملات أجنبية وسعر الصرف)، وبإمكان العميل تقديم اعتراضٍ على الكشف، إن وجد أي خطأ، أو كان لديه اعتراض.

د- بعد انتهاء فترة السَّماح^(٢)، وحلول أجل سداد دين البطاقة، يُسدد العميلُ مديونيَّة البطاقة نقدًا: بالخصم من حسابه المصرفي، أو بالإيداع النقدي، أو عن طريق الشيكات المصرفية، وبإمكانه السداد قبل ذلك.

فإذا سدد كامل المديونية لم تترتب عليه أية غرامات أو أعباء مالية إضافية.

ذ- وإذا لم يُسدد كامل المديونية، فيختلف التعامل معه:

- ١- إن كانت البطاقة من بطاقات الائتمان غير المتجدد -بطاقات الحسم الشهري-، فإن الشركات المصدرة تتفاوت في طريقة التعامل معه؛ بحسب أنظمة البلد، والمصدر، ونوع البطاقة الائتمانية، فقد تُستوفى هذه المديونية بالخصم من حسابات العميل لدى المصدر، وبعض المصارف تفرض على العميل غرامة مالية تأخذها عند تكرار تأخره عن السداد، ومن المصارف من تفرض عليه غرامة مالية تُدفع لجهات البر، ومنها من تضعه في قائمة سوداء؛ ويظهر هذا في سجله لدى الجهات أو الشركات التي تتولى جمع المعلومات الائتمانية؛ مما يؤثر على حالته الائتمانية ومعاملاته المالية المستقبلية^(٣).

(١) نصّ النظام في المملكة العربية السعودية على أنّ الفواتير تُستحق في التاريخ نفسه من كُل شهر، ومُتاح لحامل البطاقة السداد حتى منتصف الليل من آخر يوم استحقاق، ولا يحق للجهة احتساب رسوم تأخير إلا بعد ٢١ يوم عمل على الأقل من انتهاء فترة الاستحقاق على ألا يتجاوز مبلغ الرسوم ١٠٠ ريال، ولا يحق لها زيادة هذه الرسوم، إلا في حال تأخر حامل البطاقة في سداد ثلاث دفعات مُستحقة متتالية -كذا في نظام البنك المركزي السعودي، ويأتي الكلام عنها إن شاء الله-. انظر: www.sama.gov.sa/ar

(٢) فترة السماح هي: الفترة الزمنية أو التاريخ التي يمكن خلالها سداد مبلغ الائتمان المقدم للشراء دون أن يترتب عليه عمولة أو رسوم ربحية. ينظر: أسئلة وأجوبة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري الصادر من البنك المركزي السعودي- www.sama.gov.sa/ar

(٣) المعني بجمع المعلومات الائتمانية عن قطاعي الأفراد والأعمال في المملكة العربية السعودية هي: الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)، ولا يوجد لديها قائمة سوداء أو أي نوع آخر من القوائم، كما لا يوجد في نظام المعلومات الائتمانية أو لائحته التنفيذية أو قواعد العمل ما يسمى بقوائم التعثر أو القائمة السوداء؛ إنّما لديها تقارير ائتمانية تجسّد الملاءة المالية والجدارة الائتمانية للعملاء بشكل علمي ومهني وحيادي، =

٢- إن كانت البطاقة من بطاقات الائتمان المتجدد -ومثلها البطاقات القائمة على المرابحة في توفير غطاء البطاقة- فإن الخيار الآخر الذي يُلجأ إليه هو أن يُسدّد العميل الحد الأدنى من المديونية، وهو جزءٌ يسير يتراوح ما بين (٣٪-٧٪) من إجمالي المديونية، والغالب كونه: ٥٪، فإن لم يُسددها أُستوفيت بالخصم من حسابات العميل لدى المصدر، وأما باقي المديونية فيمكن لحامل البطاقة تأجيل سدادها وتقسيطها دون أي تكلفة إضافية -وهذا نادر في المصارف، أو تأجل هذه المديونية مع أخذ نسبة فائدة على المبلغ المستحق غير المسدد، وتكون عادةً أعلى من نسب القروض الأخرى، أو يتم إجراء عملية تمويل -من مرابحة أو غيرها- يتفق فيها المصدر مع العميل على القيام بها وكالةً عن العميل أو تصرفاً فضولياً، ثم يُمضي العميل هذا التصرف، فتُسدّد بحصيلة هذا التمويل مديونية البطاقة^(١).

وطريقة عمل باقي أنواع البطاقات الائتمانية المقترحة كالبطاقات البديلة عن بطاقات الائتمان المتجدد سيأتي -بإذن الله- ذكرها في بحث مستقل لكل نوع منها؛ مثل: بطاقات التقسيط، وبطاقات المرابحة قبل استعمال البطاقة، وبطاقات المشاركة، فتُذكر أولاً صورة تلك البطاقة وطريقة عملها، ثم حكمها.



= دون التدخل في قرارات الجهات المانحة للائتمان أو غيرها من أعضاء سمة. انظر: <https://www.simah.com/Arabic/Pages/FAQ.aspx>

(١) انظر: بطاقات الائتمان: تصورها، والحكم الشرعي عليها د. عبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٤٧٠)، بطاقات الائتمان غير المغطاة أ.د. نزيه حماد، منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٥٠٦-٥٠٨)، جرائم بطاقات الائتمان د. رياض فتح الله بصيله ص ١٦-١٨، البطاقات للدائنية د. محمد العصيمي ص ١١١-١١٤، تكلفة القرض ناصر الداود ص ٣٠٧-٣١١، عقود التمويل المستجلة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة ص ٣٦٤-٣٦٥.

وكثير من هذه الخطوات معلوم بسؤال المختصين وأهل الخبرة، وبالإطلاع على لوائح البنك المركزي السعودي، ونشرات الإصدار للبنوك والمؤسسات المالية، والمواقع الرسمية للشركات الراعية، أما ما كُتب قديماً عن طريقة عمل البطاقات فهو باعتبار ذلك زمن كتابته، وقد تغيرت كثيراً آلية عمل البطاقات وخطواتها. انظر: صفحة لجنة الإعلام والتوعية المصرفية بالبنوك السعودية - <https://www.saudi-banks.info/ar/finan-cial-awareness/individual-awareness/credit-cards/> أسئلة وأجوبة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري الصادر من البنك المركزي السعودي <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/Pages/FAQsCreditAndChargeCards.aspx>

البَابُ الْأَوَّلُ

أحكام البطاقات الائتمانية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: حقيقة البطاقات الائتمانية وآثارها.

الفصل الثاني: حكم البطاقات الائتمانية.

الفصل الثالث: أحكام الرسوم والشروط والخدمات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية.

الفصل الرابع: أحكام الدين في بطاقات الائتمان.

الفصل الخامس: أحكام القبض والصرف ببطاقات الائتمان.

فصل الأول

حقيقة البطاقات الائتمانية وآثارها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع بطاقات الائتمان.

المبحث الثاني: أطراف بطاقات الائتمان ومسؤولية كل طرف.

المبحث الثالث: آثار بطاقات الائتمان.

المبحث الرابع: التوصيف الفقهي للبطاقات الائتمانية.

المبحث الأول

أنواع بطاقات الائتمان

تعددت أنواع البطاقات الائتمانية، ولها تقسيمات باعتبارات كثيرة: من هذه الاعتبارات ما هو مؤثر في المنتج تكييفًا وحُكمًا، ومنها اعتبارات غير مؤثرة، أو أن تأثيرها ضعيف.

ومن التقسيمات التي ترد على البطاقات الائتمانية:

- ١- تقسيمها باعتبار الجهة المصدرة والراعية لها: فتوجد هناك البطاقات التي ترعاها منظمة عالمية، ويشارك في إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم مثل: بطاقات فيزا و ماستر كارد، وهناك بطاقات ترعاها وتصدرها مؤسسة مالية واحدة مثل: بطاقات أمريكان إكسبريس، وهناك بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية لعملائها ليشتروا منها فقط دون وجود بنك وسيط؛ مثل بطاقات المحلات التجارية.
 - ٢- تقسيمها باعتبار استقلال مصدرها أو اشتراكه: فهناك البطاقات التي تُصدرها البنوك بشكل مستقل دون اشتراك علامة تجارية غير الشركة الراعية، وهناك بطاقات ائتمانية ذات علامة تجارية مشتركة، يكون انتفاع عملاء تلك العلامة أكبر عن طريق المكافآت ونحوها، ومن ذلك بطاقات الفرسان^(١)، وقد تكون صاحبة تلك العلامة المشتركة مع الشركة المصدرة جهة ربحية، أو جهة غير ربحية، ومن ذلك بطاقة إنسان^(٢).
 - ٣- تقسيمها باعتبار حاملها: فتوجد هناك البطاقات الائتمانية المصدرة للأفراد العاديين، والبطاقات المصدرة للشركات أو لأفرادها.
- وهناك بطاقات تكون لحاملها الأصلي الذي أصدرت باسمه، وبطاقات تكون إضافية وتابعة

(١) من تطبيقات ذلك: بطاقة الفرسان الائتمانية من أمريكان إكسبريس، وكذلك بطاقة الفرسان الائتمانية من إصدار البنك الأهلي السعودي فيتنفع حملة مثل هذه البطاقة بأموال أكثر تضاف إلى عضوية العميل في الفرسان

<https://www.alahli.com/ar-sa/personal-banking/credit-cards/Pages/Alfursan-Credit-Card.aspx>

(٢) من تطبيقات ذلك: بطاقة إنسان من إصدار مصرف الراجحي، وفائدة هذه البطاقة: التبرع بنقاط «مكافأة» المكتسبة عند استخدام العميل لها لصالح أيتام الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام «إنسان» <https://www.alra-jhibank.com.sa/Personal/Cards/Prepaid-Cards/Ensan> وقد فصلت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في حكمها في القرار رقم (٦٧٣) وموضوعه: حكم البطاقة الائتمانية ذات العلامة المشتركة (٢/ ١٠٣٢).

للشخص نفسه أو لأحد أفراد عائلته مثلاً، مع إمكانية التحكم في المبلغ المودع ومتابعة العمليات لكل بطاقة على حدة-.

٤- تقسيمها باعتبار المزايا والمكافآت: أنواع بطاقات الائتمان من حيث المزايا كثيرة ومتفاوتة، فتوجد هناك البطاقات العادية والفضية والذهبية، وتختلف فيما بينها في حدود الائتمان، والخدمات والمزايا الإضافية التي يتمتع بها حاملها من نقاط أو استرداد نقدي، أو أسعار صرف متميزة، ونحو ذلك.

ويشار إلى أنّ النوع الواحد من هذه البطاقات يختلف من بنك إلى آخر، وكذلك المُسميات تختلف -غالبًا- بحسب تصنيف الشركات الراعية^(١).

٥- تقسيمها باعتبار الشروط والضوابط: فهناك أنواع للبطاقات الائتمانية بحسب الشروط والاتفاقيات الخاصة بها، كبطاقات البنوك التي تشترط فتح حساب جارٍ لديها، والتي لا تشترط ذلك، والبنوك التي تشترط تحويل الراتب إليها، والبطاقات التي تصدر بدون شرط تحويل الراتب.

٦- وهناك أنواع للبطاقات بحسب العملات المتاحة عند التعامل بها: تنوعًا وكثرة في العملات المتاحة، أو تفاوتًا في رسوم كل عملة، أو في المزايا المرتبطة بسلة العملات وأسعار الصرف.

٧- تقسيمها باعتبار النظم التكوينية لها: فتوجد هناك البطاقة المُمغنطة، والبطاقة الذكية، وهناك البطاقة البلاستيكية والبطاقة الرقمية^(٢).

(١) تصدر شركة فيزا بطاقتها مع الشركات المصدرة على فئات: فيزا الكلاسيكية *Visa Classic*، وفيزا الذهبية *Visa Gold*، وفيزا البلاطينية *Visa Platinum*، وفيزا سيجنتشر *Visa Signature*، وفيزا إنفينيت *Visa Infinite*، بالإضافة إلى بطاقة *Visa* المدفوعة مسبقًا، والتي تُسميها بعض الشركات المصدرة: بطاقة السفر، أو بطاقة التسوق، ونحو ذلك. أما ماستر كارد ففئات بطاقتها مع الشركات المصدرة: ماستر كارد تايتانيوم *Titanium Mastercard*، وماستر كارد بلاينيوم *Platinum Mastercard*، وماستر كارد وورلد *World Mastercard*، وماستر كارد وورلد إيليت *World Elite™ Mastercard*، وبطاقة ماستر كارد مسبقة الدفع *Mastercard prepaid*.

انظر: الموقع الرسمي للشركتين - https://sa.visamiddleeast.com/ar_SA/pay-with-visa/find-a-card/deb-it-cards.html، <https://mea.mastercard.com/ar-region-mea/personal/find-a-card/credit-cards.html>

(٢) البطاقة الذكية مشابهة للبطاقة البلاستيكية المُمغنطة المعروفة - ذات الشريط المغناطيسي - ولكنها أكثر قوة وأمانًا، وهي تحتوي على معالج صغير - شريحة إلكترونية - مدمج في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستيكية المُمغنطة، وهي تشبه كمبيوترًا صغيرًا تُخزّن فيه المعلومات الإلكترونية، وفيها بعض البرامج المحمية ببعض أنظمة الحماية المتطورة؛ فهذه البطاقة تتضمن معلومات مشفرة مما يجعل نسخها أو تزويرها أمرًا بالغ الصعوبة، ويتم التعامل بها في الدفع الفوري أو التعامل الائتماني.

٨- تقسيمها باعتبار نطاق التعامل بها: توجد البطاقات المحلية والإقليمية والعالمية، وتوجد هناك البطاقات متعددة الأغراض وبطاقات محدودة الأغراض التي تستعمل في متاجر أو مجالات محددة^(١).

٩- تقسيمها باعتبار حكمها: هناك من البطاقات الائتمانية ما هو جائز باتفاق، ومنها ما هو ممنوع باتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، ومن ذلك: البطاقات المقترحة كبداية شرعية - مثل: بطاقات التورق السابق واللاحق، وبطاقات الرسوم المرتفعة ونحو ذلك -.

١٠- وأخيراً تنقسم البطاقات الائتمانية من حيث تكييفها الفقهي وتقديم المصدر للعميل ائتماناً وقرضاً من عدمه إلى:

بطاقات ائتمان مغطاة، وبطاقات ائتمان غير مغطاة^(٢).

المطلب الأول: بطاقات الائتمان المغطاة

البطاقات الائتمانية المغطاة (Debit Card)، وتُسمى أيضاً (بطاقات الخصم، أو بطاقات الخصم المباشر، أو بطاقة الحسم الفوري، أو بطاقات مسبقة الدفع): هذه البطاقة أداة وفاء، وليست

= أما البطاقة الرقمية - أو المحفظة الرقمية - فهي: أداة دفع يصدرها بنك أو مؤسسة مالية تتضمن قيمة نقدية مخزنة إلكترونية، تُمكن حاملها من دفع قيم المشتريات عبر شبكة الإنترنت الخاصة، والغالب كون مثل هذه البطاقة مغطاة برصيد، وليست ائتمانية.

ينظر: قواعد خدمة الدفع المسبق من إصدار البنك المركزي السعودي ص ٩-١٠، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني، د. صلاح عامر ص ٤٠٠، البطاقات الرقمية، أ. دياسر الخضير ص ١٥، ٢٤. mea. mastercard.com/ar-

(١) انظر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر ص ١٧-٢٦، جرائم بطاقات الائتمان، لرياض فتح الله بصيله ص ١٣-٢١، بطاقة المعاملات المالية، د. عبد الله البحوث ص ١٤-١٩، البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي ص ١٤٩-١٦٤ وقد ذكر الدكتور: العصيمي تقسيم البطاقات اللدائنية من ثمانية عشر اعتباراً، وهذه التقاسيم ذكرها قبل أكثر من ٢٠ سنة، وبعضها ليس خاصاً بالبطاقات الائتمانية، وقد تطورت البطاقات خلال هذه المدة تطوراً سريعاً وكبيراً.

وأكثر الاعتبارات المذكورة في الأصل معلومة بعد استقراء الباحث لنشرات الإصدار لبطاقات البنوك المحلية والدولية ومواقعها الإلكترونية، وبالرجوع أيضاً للمواقع الرسمية للمنظمات والشركات الراعية كفيزا وماستر كارد. والبطاقات الائتمانية قابلة للتقسيم باعتبار أكثر لمن أراد ذلك، لكن فيما ذكر كفاية؛ لأن كثيراً من الاعتبارات المذكورة لا أثر لها من الناحية الفقهية، بالإضافة إلى أن الاعتبارات في التقسيم لا يمكن حصرها؛ فكل شرط أو ميزة في بطاقة من بطاقات المؤسسات المصدرة قابلة لأن يجعل لها تقسيم مستقل.

(٢) وهناك صيغ مقترحة لها تكييف فقهي يخصصها ستبحث بشكل مستقل بإذن الله؛ كبطاقات التقسيط، وبطاقات المرابحة عند استعمال البطاقة، وبطاقات المشاركة.

أداة ائتمان (إقراض أو تمويل)؛ فهي تُربط بالرصيد المتاح في حساب حاملها لدى المصدر لها، يقابل استخدام هذه البطاقات في الشراء وغيره؛ فتُخصم من هذا الحساب عمليات البطاقة مباشرة، والمراد بالغطاء هنا: الرصيد النقدي للعميل لدى المصدر^(١).

ويمكن أن يُقال في تعريفها: (أداة وفاء مربوطة بالرصيد المتاح في حساب حاملها لدى المصدر لها يقابل استخدام هذه البطاقات في الشراء وغيره، ولها قبول عالمي؛ لكونها تصدر برعاية الشركات الكبرى الراعية للبطاقات الائتمانية).

والعميل في هذا النوع من البطاقات يسحب ويشترى ويدفع ثمن الخدمات والمشتريات من ماله ورصيده دون إقراض من المصدر، فهذه البطاقات مطابقة في الوظيفة لبطاقات الحساب الجاري إلا أنّ الرصيد فيها ليس مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالحساب الجاري، وإنّما بالرصيد المودع في حساب البطاقة الائتمانية، ويكون إصدارها بالشراكة مع الشركات الراعية كفيزا وماستر كارد، فتكتسب هذه البطاقات المغطاة من هذه الشراكة سعة القبول بها عالمياً، وبعض المزايا والمكافآت التي تُقدم لعملاء البطاقات الائتمانية، والعادة أن تكون هذه المزايا والمكافآت أقل منها في البطاقات غير المغطاة.

وإذا كان العميل لا يملك حساباً جارياً في البنك أو الشركة المصدرة فالمشهور عند بعضهم: تسمية مثل هذه البطاقات بـ(بطاقات مسبقة الدفع)، وبعضهم لا يلتزم بهذا التفريق بين بطاقات مسبقة الدفع وبطاقات الحسم الفوري، وهو ظاهر صنيع عدد من المؤسسات المصدرة^(٢).

(١) انظر: معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١)، البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٨٠، بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور: محمد القري، منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٣/ ٥٤٦). وقد ذكر بعض الباحثين أنّ هذا النوع من البطاقات كان في بداية نشأته بطاقة ائتمانية إقراضية، ولكنها -أي: البطاقات والشركات المصدرة لها- واجهت ما يُسمى بمشكلة الراكب المجاني، (وهي: أنّ العميل يقوم بالشراء في أول الشهر ثم تأتيه الفاتورة آخر الشهر ومعها مهلة تصل إلى خمسة وعشرين يوماً، فيقوم العميل بتسديد المبلغ كاملاً قبل نهاية المهلة، فهنا لم يستفد البنك المصدر من هذا العميل مع أنه اقترض مدة تقترب من الشهرين، فيكون كمن تعلق بالحافلة دون أن يشتري التذكرة)، ولمواجهة ذلك اشترطت البنوك المصدرة لهذا النوع من البطاقات أنّ يقوم العميل بفتح حساب لديهم مع عدم المساس به إلا إذا عجز العميل عن التسديد، ثم تطور الأمر إلى أن يحسموا قيمة مشتريات العميل في نهاية المهلة، ثم اشترطوا أخيراً أن يتم الحسم فور استخدام العميل للبطاقة، وهنا انتقلت البطاقة من كونها بطاقة ائتمانية إلى بطاقة حاسمة، ومن هنا أتى اسمها، وهي صورة قديمة لبطاقة الصراف الآلي الحديثة. ينظر: بطاقة المعاملات المالية د. عبد الله الباحوث ص ١٣.

(٢) ينظر: أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني د. صلاح الدين عامر ص ٣١٧، ومن ذلك أنّ مصرف الراجحي اقتصر في تسمية هذا النوع من البطاقات ببطاقات مسبقة الدفع، وكذلك البنك الأهلي، وبنك =

وقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار بطاقات الدفع خصائص بطاقة الحسم، ثم ذكرت خصائص بطاقة الدفع المقدم، وكان من بنوده: (لهذه البطاقة من الخصائص ما لبطاقة الحسم)^(١)، وهذا يدل على الشبه الكبير بين المنتجين.

والتمييز بين البطاقات المغطاة -الحسم الفوري- والبطاقات المسبقة الدفع -عند من فرق بينهما- هو من الناحية الاصطلاحية، وبعض الأمور الإجرائية -إن وُجد ذلك-، أما من الناحية الفقهية، فالأصل أن ما يُقال في أحكام البطاقات المغطاة ينطبق على البطاقات المسبقة الدفع، والمحافظ الرقمية ونحوها؛ لكون التوصيف الفقهي فيها لا يختلف.

وما يتعلق بالرصيد المشترك توفره عند حامل البطاقة المغطاة فإنه يختلف:

فهناك بطاقات يقوم المصدر بالخصم والسحب المباشر من رصيد حساب البطاقة عند شراء العميل بالبطاقة؛ فلا يمكن تجاوز قدر الرصيد المودع أبداً، وهذه البطاقات هي المقصودة عند قولنا البطاقات الائتمانية المغطاة فيما تقدم.

وهناك أنواع من البطاقات يتجاوزها شبه بنوعي بطاقات الائتمان: المغطاة وغير المغطاة، فهي تختلف في تركيبها وطريقة عملها عن الصورة المتقدمة، ومن أمثلتها:

أولاً: البطاقات التي يُشترط فيها أن يُودع العميل مبلغاً من المال لدى البنك، ولا يكون الاستيفاء منه مباشرة، بل هو رهن يُستوفى منه عند تخلف العميل عن السداد، فهذه البطاقات يقوم المصدر فيها بالدفع للتاجر من حسابه، ثم يعود بعد فترة لرصيد العميل الموجود عنده ويستوفي مستحقاته منه، وهذه البطاقات قد يتجاوز العميل فيها رصيده المودع عند المصدر في بعض الأحيان^(٢).

= الرياض، وبنك أبوظبي الأول، وغيرهم. ينظر: <https://www.alrajhibank.com.sa/Personal/Cards/Pre-paid-Cards/Travel-Plus-Card>، <https://alahli.com/ar-sa/personal-banking/credit-cards/Pages/SNB-Prepaid-Card.aspx>، <https://www.riyadbank.com/ar/personal-banking/credit-cards>، <https://www.bankfab.com/ar-ae/personal/prepaid-cards>

(١) معيار بطاقات الدفع، المعيار الشرعي رقم (٦١). ويلاحظ بأن المعايير الشرعية لم تذكر نوع بطاقة الدفع المقدم، في المعيار القديم -معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان المعيار الشرعي رقم (٢) - بخلاف المعيار الجديد (٦١).

ومن الفروق اليسيرة بين المعيارين بخصوص نوع البطاقات المغطاة أن المجلس الشرعي سمّاها في المعيار القديم: بطاقات الحسم، وفي المعيار الجديد سمّاها: بطاقات الحسم الفوري، ولعل هذا حتى لا تشبه هذه البطاقة ببطاقات الحسم الشهري.

(٢) هذه متصورة وقد تحدث أحياناً؛ لأن الموافقة المسبقة للبنك على عمليات الشراء ليست متطلباً للمشتريات =

والذي يظهر أنّ هذه البطاقات تُعدّ من أنواع بطاقات الائتمان غير المغطاة؛ إذ الرصيد فيها ليس غرضه الأصلي: السحب والشراء منه، بل هناك مديونية تتم بين المصدر والعميل، فالمُصدر يُسدّد أولاً عن العميل مديونيته، ثم يستوفي حقه من الرهن الموجود عنده وفق آلية محددة. ثانياً: بطاقات يتم توفير غطاء البطاقة فيها من خلال إجراء عملية توزُّق مصرفي أول اقتنائها^(١)، وهي المشهورة بـ(بطاقات المراجعة الائتمانية)، ويأتي الكلام عن صورتها وحكمها إن شاء الله.

وهناك صيغ مقترحة لها تكييف فقهي يخصها؛ كبطاقات التقيسيط، وبطاقات المراجعة عند استعمال البطاقة، وبطاقات المشاركة، ويأتي الكلام عن صورة كل بطاقة وحكمها إن شاء الله. وخصائص البطاقات المغطاة-بطاقات الحسم الفوري- هي:

١- أنّ هذه البطاقة أداة وفاء وليست أداة ائتمان (إقراض أو تمويل)؛ فهي تُربط بالرصيد المتاح في حساب حاملها لدى المُصدر لها، وأثر عمليات البطاقة يظهر مباشرة على حساب العميل الموجود لدى الشركة المصدرة.

٢- تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه، ولا يتحمل العميل رسوماً أو كلفة في الغالب

= ذات المبالغ القليلة، فالبنوك إنّما تشترط الحصول على الموافقة، إذا زاد المبلغ عن مستوى معين (١٠٠ دولار مثلاً) أما ما قل عن ذلك فهو مضمون بلا موافقة، على اختلاف بين الشركات في مثل هذا؛ ولذلك يعتمد بعض حملة البطاقات عند تجاوزهم الحد الأعلى للبطاقة إلى الشراء من محلات كثيرة بمبالغ ضئيلة لا تحتاج إلى موافقة، ثم تتراكم فتزيد عن المبلغ المودع في الحساب في البطاقة المغطاة. والحالة الأخرى لتجاوز الحد الائتماني تكون عند استعمال العميل البطاقة لاستئجار سيارة أو سكن، فيقوم التاجر بطلب موافقة بخصم المبلغ، فيُحجز هذا القدر من الحد الائتماني للبطاقة، ثم لا يقوم التاجر بقيد المبلغ على البطاقة إلا بعد تسلم السيارة أو الغرفة من العميل.

وهذه الموافقة قد تظل معلقة لفترة تصل من ١٠ إلى ١٥ يوماً، وقد يتم إلغاؤها كلياً مما يسمح للعميل باستخدام الرصيد المتوفر بالبطاقة، وبعد مرور تلك الفترة قد يقوم الفندق أو مكتب التأجير بقيد المبلغ على البطاقة، دون الحصول على موافقة جديدة، وتلتزم البنوك في هذه الحالة بقيد تلك المبالغ؛ مما قد يترتب عليه تجاوز الحد الائتماني للبطاقة.

انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور: محمد القري، منشور في مجلة المجمع (١٢/٣/٥٤٦)، صحيفة أرقام <https://www.argaam.com/ar/article/articleDetail/id/1281865/>، صحيفة الرأي الكويتية <https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=5f3cc61f-0966-4142-b971-81c95b53b523>

(١) وهذا القيد؛ من أجل إخراج عمليات التورق التي تتم عند استحقاق المديونية، وهي المشهورة بمسمى (بطاقات التورق المصرفي اللاحق للاقتراض)؛ فهي من أنواع بطاقات الائتمان غير المغطاة، وسيأتي الكلام عنها في مبحث مستقل بإذن الله ص ١٩٢.

مقابل استخدامه هذه البطاقة، إلا في حالة السحب النقدي، أو عند دفع أثمان السلع والخدمات باستخدام عملة أخرى غير عملة البطاقة، ونحو ذلك.

٣- أنها ذات انتشار أقل من البطاقات الائتمانية الإقراضية؛ لقلة انتفاع الشركات المصدرة بالبطاقات المغطاة مقارنة بالبطاقات غير المغطاة، ولاستغناء كثير من الناس عنها ببطاقات الحساب الجاري؛ بسبب القبول والتطور الحاصل في بطاقات الحساب الجاري^(١).

٤- أن هذه البطاقة تسمح لحاملها أن يستخدمها في السحب نقدًا، أو سداد أثمان السلع والخدمات، حسماً من الرصيد المتاح، سواء أكان ذلك بعملة البطاقة أم بعملات أخرى.

٥- يتقاضى بنك التاجر ومصدر البطاقة عمولة بنسبة محددة من أثمان السلع والخدمات التي يتم سدادها باستخدام البطاقة.

٦- يتقاضى البنك رسماً بمبلغ مقطوع -أو بنسبة من المبلغ المسحوب- عن كل عملية سحب نقدي من أجهزته تتم بالبطاقات الصادرة من المؤسسات (أو البنوك) الأخرى، وبعض البنوك تتقاضى رسوماً إضافية حتى لو كانت هي المصدرة لبطاقة العميل^(٢).

وأهم هذه الخصائص في تمييزها عن البطاقات الائتمانية غير المغطاة:

الخصائص الثلاثة الأولى، أما بقية الخصائص فتشترك معها كثير من البطاقات^(٣).

* وقد حصل إشكال يتعلق بإدراج هذا النوع من البطاقات -أي: بطاقات الائتمان المغطاة- ضمن (البطاقات الائتمانية)؛ إذ الظاهر أن البطاقة المغطاة ليست بطاقة ائتمانية؛ للأسباب الآتية:

أولاً: أن المؤسسة المصدرة لا تقدم قرصاً لحامل بطاقات الائتمان المغطاة؛ فليس العميل مقترضاً منها، وهذا هو أبرز وصف مؤثر؛ وعليه سُمي هذا النوع من البطاقات ببطاقات الائتمان، فيختص هذا المصطلح بالبطاقات التي تُقدم ائتماناً؛ إن أهم وظيفة لبطاقات الائتمان، وبسببه وُجدت الحاجة إليها هو تقديم التمويل أو القرض الشخصي السريع عبر هذه البطاقات.

(١) ولا يعني هذا ضعف انتشارها مطلقاً، لكن الكلام هنا بالمقارنة بينها والبطاقات غير المغطاة، وهو أيضاً أمر نسبي، وقابل للتغير، فللبطاقات المغطاة انتشار عند شريحة من الناس؛ طلباً للمكافآت أو النقاط التي تمتاز بها، أو لسهولة إصدارها، وقلة تكاليفها عادة، ونحو ذلك.

(٢) انظر: معيار بطاقات الدفع -المعيار الشرعي رقم (٦١)، البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٨٣- ٨٤، بطاقة المعاملات المالية د. عبد الله الباحث ص ١٣.

(٣) ولا يلزم من الخاصية في هذا المقام -وفيما يأتي في خصائص البطاقات الائتمانية الأخرى- أن تنفرد تلك البطاقة بهذه الخاصية المذكورة عن جميع البطاقات، بل المراد كونها صفة بارزة في تلك البطاقة، وإن اشترك غيرها معها.

ثانيًا: أنّ البنوك لا تُعطي العميل بهذه البطاقات إمكانية الإقراض - الائتمان -، ولا تُبدي له الاستعداد بذلك؛ ولذا فإنها عند إصدار هذه البطاقات لا تدرس بشكل جيد: حالة العميل الائتمانية، ولا تنظر في ملاءته المالية.

ثالثًا: أنّ العُرف المصرفي والاقتصادي ينصرف عند إطلاق مسمى (البطاقات الائتمانية) إلى البطاقات غير المغطاة التي تقدّم قرضًا أو تمويلًا، وهذا هو الذي يفهمه عموم الناس من هذا المصطلح، وهو رأي المختصين في هذا المجال^(١).

رابعًا: لا يُسمح لحامل بطاقة الائتمان المغطاة باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده المودع في البطاقة، وهذا يجعل هذه البطاقة أشبه وألصق ببطاقات الحساب الجاري (Debit Card، ATM)، والبطاقات مسبقة الدفع (Prepaid cards) من بطاقات الائتمان (credit cards)؛ ولذا فإنّ عددًا من الشركات الراعية والمصدرة تجعلها تحت قسم: البطاقات مسبقة الدفع، في مقابل قسم البطاقات الائتمانية.

وهذا ما حمل كثيرًا من الباحثين على القول بعدم صحة اعتبارها بطاقة ائتمانية^(٢).
* وحاصل هذه الأسباب يعود إلى خلو البطاقات المغطاة من حقيقة الائتمان، الذي هو الإقراض، أو الثقة الباعثة على الإقراض.

فإن أطلق على البطاقة المغطاة هذا المصطلح - أي الائتمانية - من باب التجوز في العبارة، فالأمر سهل، أما عند التحرير والتدقيق فالظاهر - والله أعلم - أنّ البطاقة المغطاة ليست بطاقة ائتمانية.

المطلب الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة

إذا أطلقت بطاقات الائتمان فإنما تنصرف إلى هذا النوع من البطاقات، فهو النوع الشائع والمتشتر لهذا المنتج، ويندر أن يوجد بنك تجاري - في الوقت الحاضر - لا يُصدر هذه البطاقة الائتمانية. وهذه البطاقة قسيمة لبطاقات الائتمان المغطاة التي تقدم التعريف بها بكونها البطاقات التي

(١) انظر: <https://www.americanexpress.com/en-us/credit-cards/credit-intel/types-of-credit-cards/>

(٢) انظر: البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي ص ١١٩، البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٨١، بطاقات المعاملات المالية، د. عبد الله البحوث ص ٢٠-٢١، نحو نظرية عامة لنظام البطاقات الائتمانية من الوجهة القانونية، أ. د. نزيه محمد الصادق المهدي ص ٧٥٨، التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان، عبد الله الحمادي ص ٣١، بطاقات الائتمان .. التكيف والبدائل، د. عبد الرحمن الأطرم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٣/ ٧٤)، الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث، د. عبد الباري مشعل ص ٢-٣.

يشترط فيها أن يكون لحاملها رصيد في البنك يقابل مشترياته ومصرفاته، فيُعلم منه أن البطاقات الائتمانية غير المغطاة في مقابل ذلك: وأنها البطاقات التي ليس فيها رصيد للعميل يوازي مصرفاته.

وقد سبق تعريف البطاقات الائتمانية بأنها:

(مستند أو رقم يعطيه مُصدره لشخص؛ بناءً على عقد بينهما، يُمكنه من السحب النقدي أو شراء السلع أو الخدمات عالمياً ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المُصدر بالدفع من حسابه، ثم الرجوع على العميل لاستيفاء حقه).

ولبطاقات الائتمان غير المغطاة أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة -تقدّم في المطلب السابق الإشارة إلى شيء منها-، وأهم هذه الاعتبارات الخاصة بالبطاقات غير المغطاة: الأسلوب الذي يتم به سداد ديون البطاقة، وهي تتنوع بهذا الاعتبار إلى:

١- بطاقة الائتمان المتجدد (credit card).

وهذه أشهر أنواع البطاقات الائتمانية، وأكثرها شيوعاً، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق -في كثير من الدول-، ومن أمثلة هذه البطاقة: كثير من بطاقات وإصدارات فيزا، وماستر كارد، وأمريكان إكسبريس، وداينرز كلوب.

وهذه البطاقة تُمكن حاملها من الحصول على القرض النقدي عن طريق السحب النقدي، وتُمكنه من شراء السلع والخدمات عن طريق وسائل الدفع المتنوعة، ثم يُخَيّر حامل البطاقة بين سداد الدين كاملاً في فترة السماح المجاني لأداء الدين الناشئ عن شراء السلع والخدمات، وبين دفع جزء قليل من المستحقات -٥ ٪ مثلاً، وهو الحد الأدنى المستحق غالباً-، وتدوير الباقي وتقسيطه إلى شهور تالية، وتُسمى هذه العملية (إعادة جدولة) أو (قلب الدين)، مع زيادة الفائدة الربوية المقررة من قبل مصدر البطاقة، ويكون هذا التدوير بعملية إقراض أخرى، أو بعقد تمويل جديد.

وتختلف مدة السماح لأداء الديون من مصدر لآخر، وتتراوح غالباً ما بين (٢١-٦٠) يوماً^(١).

خصائص بطاقة الائتمان المتجدد:

أ- هذه البطاقة أداة ائتمان بالإقراض بفائدة في حدود سقف معين متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة.

(١) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، أ.د. نزيه حماد، منشور في مجلة المجمع (١٢/٣/٥٠٠)، البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٧٠، البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي ص ١٠٩، بطاقات المعاملات المالية، د. عبد الله الباحث ص ٣٣، وبطاقات الائتمان، أ.د. وهبة الزحيلي (٩/١).

- ب- هذه البطاقة أداة وفاء، تُستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات أو ضمانها، مع استعمالها أيضًا في السحب نقدًا في حدود سقف الائتمان الممنوح، سواء أكان ذلك بعملة البطاقة أم بعملات أخرى، فيمكن استخدامها محليًا ودوليًا^(١).
- ت- لا يشترط لإصدارها أن يفتح العميل حسابًا دائنًا لدى مصدرها، أو أن يقدم تأمينًا نقديًا لتغطية الديون التي تنشأ عن استخدامها.
- ث- في حالة الشراء للسلع أو دفع أثمان الخدمات بالبطاقة، يُمنَح حاملها فترة سماح يُسَدَّد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما يُسَمَح له بتأجيل السداد مع تقسيطه خلال فترة محددة مع ترتب فوائد على العميل، فهي البطاقة الوحيدة القائمة على الائتمان المدار^(٢).
- ج- غالب المؤسسات المصدرة لا تمنح العميل فترة سماح مجانية في حالة السحب النقدي، بل تترتب الفائدة الربوية على العميل بمجرد السحب النقدي بها.
- ح- تعتبر الفوائد أو نسبة الإقراض والتمويل بهذه البطاقات مورد الدخل الأهم للمصدرين، فهي أعلى بكثير من نسبة الفائدة في القروض الشخصية وغيرها من القروض؛ فقد تتجاوز نسبة الفائدة السنوية فيها: ٣٠٪.
- خ- لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة -غالبًا- أي نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات التي تمت بالبطاقة، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته.
- د- تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة رسمًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المسحوب على كل عملية سحب نقدي تتم من أجهزتها بالبطاقات الصادرة من

(١) والغالب أن يكون هناك حدٌ وسقفٌ مُعَيَّن في السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية، كعدم تجاوز السحب النقدي ٣٠٪ من قدر الحد الائتماني.

(٢) الائتمان المدار هو: تسهيل مالي (ائتمان) مُتَجَدَّد، مصمم من البنوك التجارية لحملة البطاقات الائتمانية متوافق مع النمط الاستهلاكي لهم من حيث القدرة على استخدامه أكثر من مرة، وبأكثر من طريقة -الشراء والاستئجار والقرض النقدي- ويتمكن الدائن من سداه كاملاً -إن شاء- أو يُقسطه على أجال محددة على أن يدفع الفائدة المشروطة بينه وبين البنك. وهو مُصدَّرٌ لحد معين يتوافق مع الملاءة الاقتصادية للشخص المصدر له، على أن هذا السقف قد يزداد مع الوقت لو تبين للبنك أن الشخص يقوم بسداد الالتزامات التي عليه؛ وهي الحد الأدنى الواجب دفعه بانتظام، ولا حاجة لتجديد الاتفاقية (أو العقد) حال حاجة المتمول للنقد في الائتمان المدار. ينظر: البطاقات اللدائنية، ص ١١٧.

المؤسسات أو البنوك الأخرى، وبعض البنوك تتقاضى رسومًا حتى لو كانت هي المصدرة لبطاقة العميل.

ذ- تلتزم المؤسسة المصدرة للبطاقة في حدود سقف الائتمان - وبالزيادة الموافق عليها- للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام شخصي ومباشر، بعيد عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة -التاجر- بحامل البطاقة.

ر- للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر من قِبَل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحققها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها-التاجر- بموجب العقد المبرم بينهما؛ فيلتزم حامل البطاقة لمصدرها بسداد المبالغ المترتبة عليه نظير استخدامه لها، سواء أكانت أثمان سلع أم خدمات أم مبالغ سحب نقدي^(١).

ومن هذه الخصائص يُعلم بأن المؤسسات الإسلامية لا تُصدر بطاقة الائتمان المتجدد، وإن كانت بعض هذه المؤسسات سعت لإصدار بطاقات بديلة شبيهة بهذه البطاقة من بعض الوجوه.

٢- بطاقة الائتمان المحدد (غير المتجدد) (CHARGE CARD).

اشتهر هذا النوع من البطاقات عند المختصين والباحثين بأسماء متعددة، مثل: بطاقات الدين المؤقت، بطاقات الوفاء، وبطاقات الوفاء المؤجل، وبطاقات الحسم الآجل، وبطاقات الخصم الشهري، وبطاقات الاعتماد الشهري.

وتعتبر هذه البطاقة من أشهر البطاقات المنتشرة في العالم، وتشترك في إصدارها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وتتميز هذه البطاقة بأنها لا تشتمل على تقسيط الدين، بل يجب تسديد الدين كاملاً دفعة واحدة خلال فترة لا تزيد غالباً على ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لكشف الحساب دون تجديد المدة، ودون تقديم تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، بل يتم إيقاف البطاقة إذا تأخر العميل عن السداد، وإذا تكرر التأخير يتم إلغاء البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطرق القانونية ليتم التسديد.

أما البنوك غير الإسلامية فإنّها قد ترتّب على حاملها لدى تأخير السداد غرامات تأخير.

(١) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٦١)، بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد القري، منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٣/ ٥٤٩)، البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٧٠، البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي ص ١٢٠، بطاقات المعاملات المالية، د. عبد الله الباحث ص ٢٦، بطاقات الائتمان المصرفية، د. عبد الحميد البعلي ص ١١.

وقد تلجأ بعض البنوك إلى بديل عن هذه الغرامة بتمويل العميل بتورق ونحوه لسداد دين البطاقة الائتمانية^(١).

كما تتميز هذه البطاقات بأنه لا يلزم لإصدارها أن يُودع حاملها رصيداً في المصرف أو المؤسسة المصدرة لها، ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد، ويُسمى: خط الائتمان، أو الحد الائتماني، أو السقف الائتماني^(٢).

خصائص بطاقة الائتمان المحدد (غير المتجدد):

- أ- هذه البطاقة أداة ائتمان بالإقراض في حدود سقف معين، لفترة محددة.
- ب- هذه البطاقة أداة وفاء، تُستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات أو ضمانها، مع استعمالها أيضاً في السحب النقدي في حدود سقف الائتمان الممنوح، سواء كان ذلك بعملة البطاقة أم بعملات أخرى، فيمكن استخدامها محلياً ودولياً.
- ت- الأصل أنه لا يشترط لإصدارها أن يفتح العميل حساباً دائناً لدى مصدرها، أو أن يُقدم تأميناً نقدياً لتغطية الديون التي تنشأ عن استخدامها، وقد تشترط ذلك بعض المؤسسات المصدرة.
- ث- لا يُتيح نظام البطاقة تقسيط المبلغ أو تقديم تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها؛ حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته أو المبلغ المسحوب نقداً خلال فترة السماح المحددة عند تسلمه الكشف الشهري.
- ج- يُتاح لحامل البطاقة فترة سماح مجانية لسداد مديونيته، فلا تحسب عليه أي فائدة، لكن إذا تأخر عن هذا الموعد فرضت عليه فوائد مشروطة مقدماً، أما المؤسسات المالية الإسلامية فلا تُرتب عليه فوائد ربوية، ومما يتم التعامل به في حال ملاحظة العميل: إلغاء عضويته، وسحبها منه، وملاحقته قضائياً بما تعلق بزمته.
- ح- لا تتقاضى المؤسسات المصدرة للبطاقة -غالباً- أي عمولة من حامل البطاقة على السلع والخدمات التي يُسدد أثمانها بالبطاقة، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته. وهذه الخاصية وما بعدها يتوافق عليها نوعاً بطاقات الائتمان غير المغطاة.

(١) وهذا المنتج مشهور بمسمى: (بطاقات التورق اللاحق للاقتراض) وأصل المسألة مشهور بحكم قلب الدين بتورق ونحوه، وسيأتي الكلام عنها في مبحث مستقل بإذن الله ص ١٩٢.

(٢) انظر: موسوعة المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٣٤)، بطاقات الائتمان، أ.د. وهبة الزحيلي (١/ ٧).

خ- تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة رسمًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المسحوب على كل عملية سحب نقدي تتم من أجهزتها بالبطاقات الصادرة من المؤسسات أو البنوك الأخرى، وبعض البنوك تتقاضى رسومًا حتى لو كانت هي المصدرة لبطاقة العميل.

د- يلتزم مُصدر البطاقة في حدود سقف الائتمان بسداد أثمان السلع والخدمات للتاجر عن طريق الشركة الراعية.

ذ- للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر من قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحققها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها -التاجر- بموجب العقد المبرم بينهما؛ فيلتزم حامل البطاقة لمصدرها بسداد المبالغ المترتبة عليه مقابل استخدامه لها، سواء أكانت أثمانًا لسلع أو خدمات، أم كانت مبالغ سحب نقدي^(١).

ويُلاحظ التشابه الكبير في الخصائص المذكورة هنا بين بطاقات الائتمان المتجدد وبطاقات الائتمان غير المتجدد.

والفرق الكبير بينهما هو ما ورد في الخاصية الرابعة والخامسة؛ بكون هذه البطاقة لا تشمل على تقسيط الدين.

وكون المؤسسات الإسلامية وغيرها من المؤسسات يشتركون في إصدارها، وإن اختلفوا في طريقة التعامل مع العميل عند تأخره في سداد دين البطاقة عن تاريخ الاستحقاق.



(١) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٦١)، بطاقات الائتمان غير المغطاة، أ.د. نزيه حماد، منشور في مجلة المجمع (١٢/ ٣/ ٥٠١)، بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد القري منشور في مجلة المجمع (١٢/ ٣/ ٥٤٨)، البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٧٤-٧٥، البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي ص ١٠٨، بطاقات المعاملات المالية، د. عبد الله الباحث ص ٢٤.

المبحث الثاني

أطراف بطاقات الائتمان ومسؤولية كل طرف

نظام بطاقات الائتمان نظام مركب ومتعدد الروابط والأطراف والعقود، فهو ليس نظاماً بسيطاً يقوم على علاقة بين طرفين بمقتضى عقد واحد، كحال كثير من العقود والمعاملات، بل العلاقة في أطراف البطاقات الائتمانية متعددة، ولكل طرف حقوق ومسؤوليات والتزامات، والمعاملة الواحدة قد تكون ثلاثية الأطراف، وقد تكون رباعية، وقد تكون خماسية، ثم إنَّ المعاملة الواحدة منها تكون أحياناً مركبة من أكثر عقد.

ومعرفة هذه الأمور من تمام التصور الصحيح للنازلة، الذي هو شرط للحكم الصحيح عليها؛ ولذا فإنَّ على المجتهد أن يحيط بأطراف الواقعة، ومكوناتها، وأوصافها، وأسبابها، وآثارها، ومآلاتها قبل إيقاع الأحكام الشرعية عليها^(١).

ومنظومة التعامل ببطاقة الائتمان هي بين خمسة أطراف رئيسة^(٢):

١ - الشركة الراعية للبطاقة.

٢ - مصدر البطاقة.

٣ - حامل البطاقة (العميل).

٤ - قابل البطاقة (التاجر).

٥ - بنك التاجر.

ولكل طرف من هذه الأطراف حقوق وواجبات، والتزامات ومسؤوليات تجاه بقية أطراف البطاقة؛ والموجب لبعضها قواعد الشريعة ومقتضى العقد، أو الشرط بين أطراف البطاقات،

(١) انظر: الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. بلقاسم الزبيدي (١/٢٧٩).

(٢) توجد أطراف فرعية في البطاقات الائتمانية؛ كالشبكة أو الجهة المحلية المشغلة للبطاقة، ومهمتها إشرافية أو نائبة عن البنوك أو المنظمة الراعية، ومثل المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة الارتباط الإلكتروني بين الأطراف: مصدر البطاقة وقابلها ومالك العلامة والمصارف الوسيطة، وكذلك المؤسسات المروجة للبطاقة لدى التجار، والشركات الشهيرة التي تضع اسمها على البطاقة بالاتفاق مع الشركة المصدرة للبطاقة. ينظر: معيار بطاقات الدفع، المعيار الشرعي رقم (٦١)، بطاقات الائتمان .. قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة، د. عبد العظيم أبو زيد ص ٩، التكلفة الفعلية، محمد السويديان ص ١٤٨-١٤٩.

والموجب لبعضها أنظمة الدول والشركات وقوانينها، وبعض هذه المسؤوليات القانونية عام في جميع البلدان وعلى جميع الشركات والعملاء، وبعضها مما يختلف من بلد إلى بلد؛ بحسب نظام الدولة وقانونها وتعليمات مؤسسة النقد أو البنك المركزي فيها، أو بحسب الشركة الراعية أو المصدرة، أو بحسب العميل ونوع بطاقته^(١).

الطرف الأول: الشركة أو المنظمة الراعية للبطاقة، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتكون هذه المنظمة صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقة التي تحمل اسمها وشعارها.
والأعضاء فيها: هم البنوك والمؤسسات المالية التي تُصدر البطاقات.

والشركة الراعية تقوم بالإشراف على إصدار البطاقات الائتمانية وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، وتلتزم المؤسسات المالية الأعضاء في المنظمة باحترام الأنظمة والقواعد العامة لنظام البطاقات التي تصدرها المنظمة العالمية.
وتتقاضى الشركة الراعية من أعضائها رسوماً للاشتراك (العضوية)، ورسوماً على الخدمات، ورسوماً على كل عملية شراء أو سحب نقدي بالبطاقة الائتمانية.

ومن أشهر هذه الشركات الراعية للبطاقات: شركة فيزا (VISA)، وماستركارد (Master Card)، وداينرز كلوب (Diners Club)، والمقر الرئيس لها جميعاً: الولايات المتحدة الأمريكية، ويوجد لهذه الشركات مكاتب إقليمية في مناطق العالم المختلفة، والعضوية في إصدار هذه الأنواع من البطاقات مفتوح لجميع البنوك على مستوى العالم.

(١) عالمياً: تُصدر الشركات الراعية كتاباً أو دليلاً أو اتفاقية تُنظم العلاقة التعاقدية بينها وبين أطراف البطاقات الائتمانية، وتشرها في موقعها الرسمي كما هو الحال في منظمة فيزا وغيرها؛ فلشركة فيزا كتاباً يشتمل على قواعد تخصهم، وهو منشور في موقعهم الرسمي: <https://jo.visamiddleeast.com/dam/VCOM/down-load/about-visa/visa-rules-public.pdf>، وكذلك شركة ماستركارد <https://www.mastercard.us/content/dam/mccom/global/documents/mastercard-bcrs.pdf>

أما على الصعيد المحلي فقد تُصدر الجهات المختصة في كل دولة دليلاً أو نظاماً يخصصها، كما هو الحال في دليل (ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري) الذي أصدره البنك المركزي السعودي <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/Pages/ConsumerRulesAndRegulations.aspx>، والأصل أنّ هذه التعليمات التي تصدرها الدول تعتبر حاكمية ومقدمة على تعليمات الشركة الراعية إن حصل تعارض بينها، وهذا قليل إن وجد، وهذه التعليمات تشتمل على مسؤوليات الأطراف، والتزامات كل طرف، وتشتمل أيضاً على أمور إجرائية أو طلبات عامة قد لا تكون مسؤوليات حقيقية، ثم يبقى هناك العقد الذي بين مُصدر البطاقة والعميل، وفيه تُذكر حقوق الطرفين وواجباتهم، وكثير من البنوك تنشر في مواقعها الرسمية بشكل إجمالي نظام كل بطاقة تُصدرها، وقد تكون هي بذاتها النموذج الذي يوقعه العميل عند إصدار البطاقة، وقد تضاف بعض البنود في النموذج أو العقد الذي يوقعه العميل عند إصدار البطاقة الائتمانية.

وبجانب ذلك توجد بطاقة أمريكيان أكسبريس (American express) وإصدارها مقتصر على سلسلة فروع أمريكيان أكسبريس في العالم، وتتعاون مع كثير من البنوك فيما يتعلق بتوسيع قبول الدفع أو السحب ببطاقتها.

وتوجد أيضًا بعض الشركات الراعية للبطاقات الائتمانية لكنها ليست في مستوى شهرة هذه الأنواع الأربعة، وتكون غالبًا: مؤسسات إقليمية مثل: بطاقات يونيون باي (Union Pay) في الصين، وبطاقات جي سي بي (J.C.B) في اليابان، وبطاقات روباي (Ru Pay) في الهند^(١).

ومسؤولية الشركة الراعية تكون في أمور أساسية، منها:

- ١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء البطاقة، وبرمجة نظام التعامل بها، وتوفير الشبكات والتقنيات المساعدة لذلك.
- ٢ - دراسة طلبات البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتقويم المراكز المالية لهذه البنوك، وقبول هذه الطلبات أو رفضها.
- ٣ - تقديم العديد من الخدمات الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات للبنوك الأعضاء، مثل:
 - التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات.
 - عمليات المقاصة، وتسوية المستحقات المالية بين البنوك الأعضاء عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة، أو بوسيلة المقاصة التي يُتفق عليها.
 - القيام بدور المُحكم، والسعي لحل أي نزاعات تنشأ بين البنوك الأعضاء.
 - خدمات تطوير النظام وتحديثه باستمرار، وتزويد الأعضاء بذلك.
- ٤ - مراقبة السوق المالية وما يحدث بها من متغيرات، ومراقبة المنافسة؛ للحفاظ على قوة هذه المنظمة، والبطاقة التي ترعاها.
- ٥ - القيام بالعديد من الخدمات لعملاء البطاقات؛ كحل الإشكالات، وتقديم العديد من المميزات والعروض التي تخصهم؛ كالتأمين وبعض الخصومات^(٢).

(١) تقدم التعريف بأبرز الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية، ولكل شركة من هذه الشركات موقع رسمي على الشبكة يُمكن الرجوع إليه لمن أراد التوسع والاستزادة.

(٢) انظر: بطاقة الائتمان، للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، مجلة المجمع (١٢/ ١٤٢١)، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، د. حمود الحمادة ص ٨٠-٨١، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، د. محمد عبد الحليم عمر ص ٤، بطاقات الائتمان المصرفية، د. عبد الحميد البعلي ص ١٤، بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، د. محمد الجريبة ص ١٧١.

هذه أبرز التزامات الشركات الراعية، وهناك غيرها من الالتزامات المذكورة في القواعد لتلك الشركات، وكذا في اتفاقياتها وعقودها مع الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية^(١).

الطرف الثاني: مُصدر البطاقة، وهو البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار وتوفير وإدارة البطاقة الائتمانية؛ بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية الراعية بصفته عضواً فيها، وهذا الترخيص يصدر من المنظمة الراعية بعد تقييم الطلب المقدم من البنك والمؤسسة المحلية، ومن ثم يتم تحديد قبوله عضواً من عدمه.

ويقوم البنك العضو في المنظمة الراعية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات، مع اختلاف في المزايا والسقوف المسموح بها للشراء أو السحب النقدي، وكذلك تختلف الرسوم باختلاف نوع البطاقة، وحال العميل.

وعادةً تتقاضى البنوك من عملائها حاملي البطاقة رسوماً على: العضوية، والتجديد، والاستبدال، ونحو ذلك^(٢).

ويرتبط مُصدر البطاقة مع حاملها بعقد يحتوي على شروط وأحكام: تُنظّم العلاقة بين البنك المصدر وبين حامل البطاقة.

وتشارك جميع أنواع البطاقات الائتمانية غير المغطاة فيما تُنشئه من التزام البنك المصدر للبطاقة بالدفع الفوري نيابةً عن حامل البطاقة في حدود السقف الائتماني المحدد؛ وذلك لقيمة الفواتير وتكاليف الشراء المستحقة لأصحاب السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة باستخدام البطاقة، مع رجوع البنك المُصدر على عميله حامل البطاقة؛ لتحصيل المبالغ المدفوعة عنه بحسب نوع البطاقة، وقد تمكّنه البطاقة -أيضاً- من السحب النقدي، وتستوفي كل التكاليف من العميل.

ويُشار إلى أنّ وجود هذين الطرفين -الشركة الراعية والمصدر- هو الأكثر في البطاقات الائتمانية، إلا أنّه قد يوجد طرف واحد يتولى وظيفتهما ومسؤوليتهما، كما هو الحال في الجهات التي تكون هي الراعية والمصدرة للبطاقات، مثل: شركة أمريكان إكسبريس؛ فهي تتولى إصدار بطاقات خاصة بها^(٣).

(١) وقد سعت للحصول أو الاطلاع على اتفاقية شركة فيزا أو ماستر كارد مع بعض البنوك المصدرة للبطاقات الائتمانية، فاعتذر بعض المسؤولين في تلك البنوك، وكذا اعتذر بعض العاملين في فيزا من هذا الطلب؛ بحجة سرية مثل هذه الاتفاقيات.

(٢) سيأتي الكلام -بإذن الله- عن أنواع الرسوم وأحكامها في فصل مستقل ص ٢٨٧.

(٣) انظر: www.americanexpress.com/change

أما أبرز مسؤوليات مُصدر البطاقة والتزاماته فهي:

- ١- الالتزام بتسليم البطاقة للعميل بعد التعاقد معه وتوقيع الاتفاقية بينهما، مع الإفصاح عن المعلومات التي يحتاج إليها، وكذا توفير ما يحتاج إليه في استعمال البطاقة حسيًا أو تقنيًا؛ كتحديد الرقم السري، والتمكين من الشراء الإلكتروني بالبطاقة، وإن لم يستلم البطاقة البلاستيكية.
- ٢- الالتزام بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة وعدم إفشائها إلا للجهات المختصة عند الحاجة.
- ٣- الالتزام بتوفير الأدوات الإلكترونية والبرمجيات اللازمة لتمكين عمل البطاقات الائتمانية في جميع مراحلها؛ وذلك بالتنسيق مع المنظمات الراعية والبنوك المصدرة الأخرى، وكذا مع التجار وبنوكهم عند السداد والمقاصة ونحو ذلك.
- ٤- الالتزام بالسياسات والتعليمات المُتفق عليها مع شركات الدفع الدولية؛ مثل: قواعد شركة فيزا، وقواعد شركة ماستركارد، وسياسات التشغيل والأعمال لشركة أمريكان إكسبريس، وفي حال وجود تعارض بين القواعد الصادرة من هذه الشركات والضوابط أو الأنظمة المصدرة من البنك المركزي المحلي، فالأصل أن المقدم ضوابط البنك المركزي وأنظمتها^(١).
- ٥- التأكد من استيفاء الجهات التي تقوم بطباعة البطاقات وإصدارها بالمعايير الصادرة من المؤسسة وشركات البطاقات الدولية، كما ينبغي على هذه الجهات أن تحتفظ بالبطاقات في بيئة آمنة، وأن تحافظ على مستويات كافية من الأمان عند تخزين بيانات حامل البطاقة ومعالجتها ونقلها، بما يتوافق مع أنظمة الشركات الراعية، وتعاميم مؤسسة النقد أو البنك المركزي.
- ٦- إذا تم تعديل اتفاقية البطاقة الائتمانية، فعلى الشركة المُصدرة أن تقوم بالإفصاح لحامل البطاقة عن أي تغييرات في بنود الاتفاقية قبل مدة كافية من كون التعديل نافذًا^(٢).
- ٧- الالتزام بالشفافية والمصداقية في الإعلانات التجارية بخصوص البطاقات الائتمانية، والبعد عن الإعلانات المدلّسة أو المُوهمة؛ خصوصًا ما يتعلق بمقدار

(١) انظر: المادة رقم (٨) من دليل ضوابط إصدار البطاقات الائتمانية الذي أصدره البنك المركزي السعودي.

(٢) جاء تحديد هذه المدة في ضوابط البنك المركزي السعودي بـ ٣٠ يوم، كما في المادة رقم (٤٥) والمادة رقم

(٥١) من دليل ضوابط إصدار البطاقات الائتمانية.

- الرسوم أو نسبة الربح، مع اجتناب التضليل والإغراء بالإفراط في الاستهلاك^(١).
- ٨- الالتزام بإبلاغ العملاء بالهدايا والمزايا المقدمة من المصدر أو من المنظمة الراعية بأي وسيلة من وسائل الإبلاغ، مع تقييد هذا الإبلاغ بالمزايا المباحة دون المحرمة شرعاً.
- ٩- الالتزام بفتح اعتماد لمصلحة العميل حامل البطاقة بأي وسيلة من وسائل الائتمان، وذلك في حدود المبلغ المتفق عليه، ووفق الشروط المتعاقد عليها؛ فبدون هذا الاعتماد المفتوح تفقد البطاقة أحد خصائصها وعناصرها الأساسية كأداة ائتمان، وتتحول إلى مجرد بطاقة دفع أو وفاء^(٢).
- ١٠- إرسال كشف حساب شهري لحامل البطاقة موضَّحاً فيه المبلغ المستحق عليه نتيجة استخدامه البطاقة في الشراء من التجار والسحب النقدي، وبقية ما يُذكر في هذا الكشف مما تقدم، ويعتبر حامل البطاقة مسؤولاً عنها ما لم يُقدِّم اعتراضه خلال مدة محددة.
- ١١- دفع قيمة مشتريات العميل بالبطاقة وأثمان الخدمات للتجار نيابة عنه، وذلك في حدود المبلغ الائتماني المُحدد للعميل سلفاً، وكذا تمكينه من السحب النقدي إن كانت الاتفاقية التي بينهما تنص على ذلك.
- ١٢- لا تؤثر وفاة حامل البطاقة بعد تعامله مع التاجر على التزام الشركة المصدرة بالسداد للتاجر؛ فهي مدينة للتاجر في حدود المبلغ المتفق عليه بمجرد موافقة المصدر على عملية الشراء.
- ١٣- ردّ المبالغ التي سبق تحميلها على حامل البطاقة إن حصل رفض لعملية البطاقة، خصوصاً عند استلام العميل إشعار الرد من التاجر.

(١) جاء في المادة رقم (٤٧) من دليل ضوابط إصدار البطاقات الائتمانية الذي أصدره البنك المركزي السعودي: (ينبغي على الجهة المُصدرة توخي الحذر والحرص في أسلوب ومضمون الإعلان، وتفاذي استخدام أسلوب إغرائي ومضلل عند تسويق المنتج، وعدم تضخيم ميزات المنتج أو الخدمة المعلن عنها، وينبغي أن تكون كافة العبارات والأرقام المستخدمة سهلة الفهم، وبخط مقروء واضح بما في ذلك الهوامش (الحد الأدنى لحجم الخط يعادل 9 Arial)، وفي المادة (٤٨) ذكر: حظر تقديم عرض غير صحيح أو أن تكون صياغته بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مُباشرة إلى خداع أو تضليل حامل البطاقة.

(٢) مصطلح (فتح الاعتماد) شائع في بحوث الاعتماد المستندي، وذكره هنا في بطاقات الائتمان مقبول؛ لتحقيق المعنى فيه، وبناءً عليه شاع ذكره في بعض البحوث القانونية حول البطاقات الائتمانية. انظر مثلاً: نحو نظرية عامة لنظام البطاقات الائتمانية من الوجهة القانونية، أ.د نزيه محمد الصادق المهدي ص ٧٨٧-٧٨٨، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، د. نهى خالد عيسى ص ٢٥.

١٤ - على الجهة المُصدرة للبطاقة وضع الأنظمة والإجراءات الكافية لمراقبة ومكافحة عمليات الاحتيال؛ بهدف حماية نفسها وحماية حاملي البطاقات، ومن ذلك أن يكون لدى الجهة المصدرة أنظمة لكشف العمليات المشبوهة، أو السلوك غير العادي للحساب، وينبغي أن تتواصل مُسبقًا مع حاملي البطاقات للتحقق من أي عمليات مشبوهة أو مشكوك فيها^(١).

١٥ - الالتزام بإبلاغ التجار عن البطاقات المسروقة أو المفقودة فور إبلاغ حامل البطاقة لها بذلك، أو تعطيل العمل بالبطاقة مباشرة، وهذا هو المعمول به في كثير من البلدان.

١٦ - يتحمل المصدر أي عملية تتم بالبطاقة بعد وقت إبلاغ العميل للمصدر عن فقدان بطاقة أو سرقتها^(٢).

١٧ - على المصدر أن يشترط على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما هو محرم شرعًا، وأنه يحق له سحب البطاقة في تلك الحالة، مع ضرورة قيام المصدر بالاحتياطات الفنية المتاحة لمنع استعمال البطاقة في المحرمات الشرعية؛ وذلك مثل أن يضع حظرًا على الأكواد التي تحوي نشاطات وسلعًا محرمة، مثل: حانات الخمر وصالات القمار.

١٨ - إذا ألغى المصدر البطاقة الائتمانية بسبب لا يرجع إلى حامل البطاقة، فعلى المصدر رد رسوم الإصدار، ورسوم الخدمات الأخرى إلى حاملها، وذلك بالقدر المتبقي

(١) جاء النص عليها في المادة رقم (٥٩) من دليل ضوابط إصدار البطاقات الائتمانية الذي أصدره البنك المركزي السعودي.

(٢) وعلى سبيل المثال: فإنّ النظام في المملكة العربية السعودية ينصّ على أنّ الجهة المصدرة للبطاقات الائتمانية تتحمل المسؤولية تجاه عمليات البطاقة المفقودة أو المسروقة في الحالات التالية:

- ١ - إذا لم تقدم إشعارًا ملائمًا لحامل البطاقة بالحد الأقصى للمسؤولية المحتملة.
- ٢ - إذا لم تقم بتزويد حامل البطاقة بالوسائل التي تمكنه من إبلاغها عن سرقة أو فقدان البطاقة، وكذلك حالات الاحتيال المثبتة، مثل نسخ بيانات البطاقة.
- ٣ - استلام بلاغ حامل البطاقة عن طريق اتصال موثق، قبل استخدامها في تنفيذ عمليات مالية، كالسحب النقدي.
- ٤ - عدم قيامها باتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند تلقي إشعار الفقد أو السرقة، نتيجة الإهمال من جانبها، وقام حامل البطاقة بإثبات ذلك.

من مدة البطاقة بالنسبة والتناسب^(١).

هذه أبرز التزامات الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية، وبعض هذه الالتزامات قابل للتغير بحسب ما يستجد من الأنظمة واللوائح في تلك الشركات المصدرة أو الراعية، وبحسب ما قد تُسنُّه الدول من لوائح وأنظمة.

الطرف الثالث: حامل البطاقة، وهو عميل المصدر الذي صدرت البطاقة باسمه ولأجله، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله للبطاقة.

والمصدر والعميل هما: أهم أطراف البطاقات الائتمانية، ومحور عملها، وهما الركيزة الأساسية لهذه المعاملة.

وتتنوع التزامات حامل البطاقة بحسب نظام البلد، وشروط المصدر، ونوع البطاقة وما تتضمنه من شروط وأحكام، ومن أهم هذه الالتزامات والمسؤوليات:

- ١ - الالتزام بما تضمنته البطاقة والعقد الموقع عليه، من شروط وأحكام عند الاقتناء أو الاستعمال أو السداد، ويحق للمصدر إلغاء البطاقة إذا خالف العميل شيئاً من تلك الشروط والأحكام.
- ٢ - الالتزام بالإفصاح الكامل للشركة المصدرة، وتقديم العميل البيانات والمستندات المطلوبة منه لإصدار البطاقة بدقة، مع سرعة إشعار الجهة المصدرة عن طريق وسيلة اتصال موثقة بأي تغيير في تفاصيل معلومات الاتصال به.
- ٣ - الالتزام بالمحافظة على البطاقة وعلى الرقم السري الخاص به، وكونه هو المستعمل لها، وتكون عليه المسؤولية بالتضامن عن البطاقات الإضافية الملحقة ببطاقته لأي فرد من أفراد أسرته.
- ٤ - دفع العميل للرسوم المطلوبة منه، سواء أكانت عند الإصدار أم التجديد أم غير ذلك من الرسوم المترتبة على البطاقات الائتمانية.

(١) انظر: معيار بطاقات الدفع، المعيار الشرعي رقم (٦١)، ضوابط إصدار البطاقات الائتمانية الذي أصدره البنك المركزي السعودي، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون د. محمد عبد الحليم عمر ص ١٣-١٤، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام البطاقة الائتمانية بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، د. سعد محمد سعد ص ٧٨٦-٧٨٧، الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية من الوجهة القانونية، أ. د. نزيه محمد الصادق المهدي ص ٧٨٦-٧٨٧، الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية، فيصل أبو خلف ص ١٨١-١٨٢، منافع والتزامات ومخاطر بطاقات الائتمان، د. نواف باتوياره ص ٢٨-٣٠، البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٠١-١٠٣.

٥- الالتزام باستخدام البطاقة بالأسلوب المقرر، وفي الحدود المصرح له بها، وإذا تجاوز الحد الأقصى يكون ملزماً بالسداد للبنك، مع تحمله لما يترتب على مخالفته من تبعات.

٦- الالتزام بسداد العميل للمصدر كامل مستحققاته مقابل ما تم بالبطاقة الائتمانية من سحب نقدي أو دفع لقيمة المشتريات والخدمات؛ وذلك بأي وسيلة من وسائل السداد، كالإيداع المباشر لدى المصدر، أو الخصم من الحساب الجاري للعميل لدى البنك المصدر، وذلك بالسداد لكامل المديونية في الشهر التالي خلال المدة المحددة، أو بدفع الأقساط في مواعيدها؛ بحسب نوع البطاقة، مع دفع ما يترتب على بطاقته من رسوم وفوائد وغرامات^(١).

٧- الالتزام بسرعة إبلاغ المصدر إذا فقدت البطاقة أو سُرقت، وذلك بالوسيلة المحددة والمتعارف عليها، ويلتزم العميل بأية مبالغ نتجت عن استخدام الغير للبطاقة قبل وصول بلاغه للمصدر بالطريقة الصحيحة^(٢).

٨- يلزم حامل البطاقة تحمل ما قد يكلفه رد السلعة أو الخدمة التي اشتراها بالبطاقة، من رسوم أو فروق أسعار صرف بحسب الاتفاق بين حامل البطاقة ومصدرها، ولا يحق لحامل البطاقة الرجوع على قابلها بما تحمله من رسوم أو فروق أسعار صرف، ولو كان الرد لعيب في السلعة، إلا أن يكون التاجر قد علم بالعيب وكتمه^(٣).

(١) ينص القانونيون والمصرفيون على ذكر مثل هذه الفوائد والغرامات وسيأتي الكلام عن حكمها شرعاً بإذن الله ص ٤٠٦.

(٢) جاء النص في القواعد المنظمة لعمل البطاقات الائتمانية في المملكة العربية السعودية: (إن فقدت البطاقة أو سُرقت فحامل البطاقة يتحمل مسؤولية العمليات التي لا تتجاوز حد البطاقة الائتماني أو مبلغ العمليات غير المفوضة المسجلة على حسابه، (أيهما أقل) في حال عدم إبلاغ الجهة المُصدرة بالفقدان أو السرقة. ولا يتحمل حامل البطاقة المسؤولية في الحالات التالية:

قيامه بإبلاغ الجهة المُصدرة للبطاقة عن طريق اتصال موثق عن فقدان أو سرقة البطاقة. بشرط استخدامها في تنفيذ عمليات...). موقع البنك المركزي السعودي <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/Pages/FAQsCreditAndChargeCards.aspx>

(٣) ومستند هذا: ما نصّ عليه الفقهاء من أن مؤنة الردّ بسبب وجود عيبٍ في السلعة يتحمّلها المشتري، وقد ذكروا لهذا الحكم تعليقات متعدّدة، منها:

- ١- أن يد المشتري على السلعة المبيعة يد ضمان، لا يد أمانة، والمال إذا كان مضمون العين كان مضمون الرد، وكلُّ يد ضامنة يجب عليها مؤنة الرد، بخلاف يد الأمانة؛ لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّه».
- ٢- أن قبض المشتري السلعة كان قبضاً له؛ والأصل أن مؤنة الردّ تجب على من وقع القبض له.
- ٣- أن حقّ ردّ السلعة راجع للمشتري، وتكاليف الردّ من ضرورات الردّ.

٩- البطاقة ملك للمصدر، وعلى العميل الالتزام برد البطاقة عند توقف العمل بها إن كان النظام جارٍ على ذلك، أما إن جرى العمل على أن المصدر لا يطالب بردها بأن كانت البطاقة -مثلاً- تُعطى مباشرة، فلا يلزمه ذلك^(١).

وتنص كثير من الشركات المصدرة على أن لها الحق في تعديل شروط البطاقات الائتمانية وأحكامها، فيتعيّن على العميل الالتزام بتلك التعديلات إذا انقضت المهلة المحددة لبدء سريان تلك التعديلات.

الطرف الرابع: التاجر (قابل البطاقة)، وهو أي شخص أو مؤسسة أو جهة تقبل الدفع بالبطاقات الائتمانية من العملاء لشراء السلع أو الخدمات منها، مقابل التزام مصدر البطاقة بتقديم الضمان لهم بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة؛ وذلك بسداد المبالغ المستحقة للتاجر في حسابه من جراء استخدام البطاقة خلال فترة محددة مخصوماً منها النسبة المئوية المتفق عليها لصالح المصدر.

ويقوم بنك التاجر بدوره بتحصيل تلك المبالغ من مصدري البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التي تتبع لها البطاقة^(٢).

وأبرز التزامات التاجر:

١- الالتزام بالسياسات والتعليمات المتفق عليها مع البنك المزود للخدمة، في اتفاقية خدمات التاجر؛ مثل: الاحتفاظ بأجهزة نقاط البيع (POS)، والالتزام بالقواعد والمبادئ الخاصة بإدخال الأرقام الشخصية السرية، ومعايير أمن بيانات بطاقات الدفع، ودفع

= أما تحمل التاجر للتكلفة حال علمه بالبيع وكتمه؛ فلاّته هو من أدخل الضّرر على المشتري، فهو من يرفعه.
ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٤٣)، روضة الطالبين (٣/ ٤٩٩)، الإنصاف (٤/ ٤٨١)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٩)، المستندات الشرعية لمعيار بطاقات الدفع ص ١١٦٩-١١٧٠.
(١) انظر: ضوابط إصدار البطاقات الائتمانية الذي أصدره البنك المركزي السعودي، معيار بطاقات الدفع، المعيار الشرعي (٦١)، بطاقات الائتمان المصرفية، د. عبد الحميد البعلي ص ١٦، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، د. محمد عبد الحليم عمر ص ١٥، نحو نظرية عامة لنظام البطاقات الائتمانية من الوجهة القانونية، أ. د. نزيه محمد الصادق المهدي ص ٧٨٩-٧٩٠، الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية، فيصل أبو خلف ص ٨١-٨٩، منافع والتزامات ومخاطر بطاقات الائتمان، د. نواف باتوياره ص ٣٠-٣١، البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٠٥-١١١.

(٢) هذا إن كان بنك التاجر ليس هو البنك المصدر، أما إن كان بنك التاجر هو البنك المصدر فإنّ عملية إيداع وسداد مستحقات التاجر تتم مباشرة، كما هو مذكور في مبحث أطراف بطاقة الائتمان ومسؤولية كل طرف، ص ٨١-٩٤.

- الرسوم المحددة، وعمل الموازنة، والاحتفاظ بنسخة من إيصال العملية^(١).
- ٢- الالتزام بالسياسات والتعليمات المعلنة من الشركات الراعية؛ مثل: عدم إدخال بيانات بطاقات الائتمان يدوياً؛ لكونه مخالفاً للأنظمة التابعة للشركات الراعية - فيزا وماستركارد-، ويتحمل التاجر ما يترتب على ذلك من تبعة^(٢).
- ٣- الالتزام بالسياسات والتعليمات المعلنة من الجهات المختصة؛ مثل: تحمل التاجر لرسوم وعمولة الشراء بالبطاقة الائتمانية التي تُدفع للبنك المصدر والشركة الراعية، وعدم تحميلها للعميل، فيتعين على التاجر أن يبيع السلعة لحامل البطاقة الائتمانية بمثل ثمن السلعة لو كان الدفع نقداً^(٣).
- ٤- الالتزام بقبول الوفاء بالبطاقة الائتمانية إذا وضع التاجر ملصقاً أو شيئاً يدل على قبوله الدفع بها، مع إعطاء التاجر حق التأكد من صلاحية البطاقة، من حيث تاريخها وما فيها من بيانات العميل، وكونه هو المستخدم الشخصي لها الذي أصدرت البطاقة باسمه، ولا يلزم التاجر مثل هذا التأكد إلا إذا وجد ما يدل على احتيال وتزوير^(٤).
- الطرف الخامس: بنك التاجر، هو البنك الذي يقوم بالإشراف على مجموعة من التجار بعقد اتفاقيات معهم، وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من معلومات وتقنيات وأجهزة؛ لقبول بطاقات العملاء المصرفية، وتمكين العملية من الإتمام.

(١) من ذلك: اتفاقية التاجر من أمريكان إكسبريس https://test.americanexpress.ae/merchants/website-assets/downloads/AMEX_Merchant_Agreement_Arabic.pdf

اتفاقية خدمات التاجر لنقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات وبطاقات الائتمان. من البنك الأهلي السعودي <https://www.alahli.com/ar-sa/business-banking/business-banking-services/Documents/Arabic%20UPDATED%20REPORT.pdf>

(٢) انظر: دليل التاجر من بنك الجزيرة -BAJ- <https://www.bankaljazira.com/Portals/0/PDF/POS/01-17-BAJ-POS-Marchant-Guide.pdf>

(٣) هذا هو ما عليه النظام في المملكة العربية السعودية، وقد جاء النص على ذلك في المادة رقم (٦٠) من ضوابط إصدار البطاقات الائتمانية الذي أصدره البنك المركزي السعودي، وسيأتي بحث حكم هذه المسألة في مبحث مستقل بإذن الله ص ٣٧١.

(٤) انظر: المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام البطاقة الائتمانية بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، د. سعد محمد سعد ص ٨٠٤، نحو نظرية عامة لنظام البطاقات الائتمانية من الوجهة القانونية، أ.د. نزيه محمد الصادق المهدي ص ٧٩٣-٧٩٤، منافع والتزامات ومخاطر بطاقات الائتمان، د. نواف باتوباره ص ٣٢، البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٠٧، بالإضافة إلى اتفاقية خدمات التجار المنشورة من قبل كثير من البنوك التجارية.

وأبرز مهمات بنك التاجر ومسؤولياته:

- ١- التعاقد مع التاجر، وذلك بالاتفاقية التي تحدد واجبات كل طرف ومسؤولياته، وما يترتب على هذا من فتح حساب بنكي للتاجر لدى البنك، وتوفير ما يحتاج إليه؛ مثل: أجهزة نقاط البيع وصيانتها، والترتيب مع التاجر بهذا الخصوص.
 - ٢- تزويد التاجر بأحدث الوسائل الإلكترونية التي تحقق التعامل الآمن بالبطاقات الائتمانية وعدم حصول تحايل أو تزوير في التعامل بها، ومتابعة التاجر فيما يتعلق بالقواعد والمعايير الخاصة بأمن بيانات بطاقات الدفع^(١).
 - ٣- حل المشكلات التي تعرض على مدفوعات التاجر الإلكترونية؛ كتعطل الموازنة التي يُجريها لمشتريات العملاء بالبطاقات^(٢).
 - ٤- القيام بالمهمة الرئيسة، وهي: تسليم التجار قيمة السلع والخدمات التي تم شراؤها من قبل العملاء، وذلك بقيدها في حساب التاجر لدى البنك.
- فإن كان بنك التاجر هو المُصدر للبطاقة التي تمت بها العملية قيّد ذلك في حساب التاجر لديه بعد خصم الرسوم المستحقة دون أن تتدخل المنظمة الراعية فيما يتعلق بالسداد، وإن كانت طرفاً في المعاملة من الناحية التقنية.
- وإن كان بنك التاجر غير مُصدر بطاقة العميل فإنه يرفع إلى المنظمة الراعية المطالبة بسداد المبلغ في اليوم التالي للعملية، وتقوم المنظمة الراعية بمطالبة المصدر بسداد مبلغ العملية، ويتم السداد -عادةً- خلال ثلاثة أيام من العملية، وتكون المقاصة وتسوية الحسابات مع البنك المصدر عن طريق المنظمة العالمية، ثم يُودع المبلغ في حساب التاجر لدى البنك.
- هذه هي الأطراف الرئيسة في البطاقات الائتمانية، ومن المعلوم أنه لا يلزم وجود جميع هذه الأطراف في كل عملية تتم بالبطاقة، بل الأمر بحسب العملية التي تمت بالبطاقة؛ فقد تكون العلاقة خماسية الأطراف بين: الشركة الراعية، والبنك المصدر، وبنك التاجر، والعميل، والتاجر، وذلك إذا كان شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع بنك غير مصدر البطاقة فيقوم بنك التاجر بدفع قيمة فواتير البيع للتجار، ثم يقوم بمتابعة تحصيلها من البنوك المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررّة

(١) انظر: الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية فيصل أبو خلف ص ١٨١-١٨٢.

(٢) انظر: اتفاقية خدمات التاجر من البنك السعودي للاستثمار ص ٨، ١٥، ٤٦، اتفاقية التاجر من البنك السعودي الفرنسي ص ٢-٤.

مع التنويه على أن بعض هذه الاتفاقيات تنص على أن من البنود ما هو خاص ببطاقات الشبكة السعودية للمدفوعات -مدى- وأن للبطاقات العالمية -كفيزا ونحوها- ما يخصها، وإن اشتركت مع البطاقات المحلية في أغلب هذه البنود، والفرق الأكبر هو في الرسوم المستحقة.

متفق عليها، ولا يمكن أن يقوم بنك التاجر بهذه المهمة إلا بعد اعتماده رسمياً كبنك تاجر من قبل المنظمة الراعية للبطاقة.

وتكون العلاقة رباعية: إذا استعملت البطاقة الائتمانية في السحب النقدي عن طريق أجهزة غير مصدر البطاقة؛ فتكون العلاقة هنا بين: الشركة الراعية، والبنك المصدر، والبنك المسحوب منه، والعميل. وكذلك إذا استعملت البطاقة في الشراء أو السداد، وكانت جهة الرعاية والإصدار واحدة -مثل: أمريكان إكسبريس-؛ فالعلاقة هنا بين: الشركة الراعية، وبنك التاجر، والعميل، والتاجر.

وكذلك إذا استعملت البطاقة الائتمانية في الشراء أو السداد، وكان البنك المصدر هو بنك التاجر نفسه؛ فالعلاقة هنا بين: الشركة الراعية، والبنك المصدر، والعميل، والتاجر. ويمكن أن تُعد هذه الحالة من العلاقة الثلاثية؛ باعتبار أن الشركة الراعية لا تتدخل في السداد.

وقد تكون العلاقة التي تجري بالبطاقة الائتمانية ثنائية فقط، كما لو كان التعامل بين مصدر البطاقة وحاملها، وذلك في حالة واحدة: هي حالة السحب النقدي عن طريق أجهزة مصدر البطاقة^(١). وقد سبق التنويه إلى أنه قد توجد أطراف فرعية في البطاقات الائتمانية؛ كالشبكة أو الجهة المحلية المشغلة للبطاقة، ومهمتها إشرافية، أو تكون نائبةً عن البنوك أو المنظمة الراعية، ومن الأطراف الفرعية:

- المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة الارتباط الإلكتروني بين الأطراف: مصدر البطاقة، وقابلها، ومالك العلامة، والمصارف الوسيطة.
- وكذلك المؤسسات المروجة للبطاقة لدى التجار.
- وأيضاً المؤسسات المشهورة المشاركة التي تضع اسمها على البطاقة بالاتفاق مع الشركة المصدرة للبطاقة.

ومعرفة العلاقات بين الأطراف الأساسية في البطاقات الائتمانية، والالتزامات المالية الناشئة عن علاقات هذه الأطراف بعضها ببعض، والاتفاقيات التي تنظم تلك العلاقات، وطريقة عمل هذه البطاقات ضروري؛ لمعرفة حقيقتها وتكييفها ثم الحكم عليها؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. يبقى أن هناك بعض الأمور الإجرائية والتنظيمية لا أثر لها في الحكم الفقهي، فمثل هذه الأمور لا يلزم بحثها أصالة؛ للاستغناء بمعرفة الحكم بدونها.

(١) انظر: بطاقة الائتمان، للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، منشور في مجلة المجمع (١٢/ ١٤٢١)، البطاقات الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٩٩-١٠٠، بطاقات الائتمان المصرفية، د. عبد الحميد البعلي ص ١٤-١٧، موسوعة المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان الديبان (١٢/ ٥٤٣-٥٤٤)، تكلفة القرض .. دراسة فقهية تطبيقية، ناصر الداود ص ٣٠٦.

المبحث الثالث

آثار بطاقات الائتمان

المطلب الأول: الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان.

من المقرر أن البطاقات الائتمانية أصبحت من أبرز الخدمات والمنتجات المصرفية المهمة، ولها فوائد لجميع المتعاملين بها من أفراد أو مؤسسات، أو حتى لاقتصاديات بعض الدول، لكن لا تخلو البطاقات مع هذه المنافع والإيجابيات من مضار وسلبيات، وإن فحص هذا المنتج وسبره وسرد آثاره مما يعين على ضبطه، وتجويد الانتفاع به بتعزيز المزايا والإيجابيات، وإزالة العيوب والسلبيات أو تقليلها، وهذا مقصد شرعي عظيم.

أما المزايا والآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان، فهي متعددة ومتنوعة لحاملها وللمصدر وللتاجر وللدولة واقتصادها، والكلام في ذلك على النحو التالي:

أولاً: أبرز المزايا والآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان بالنسبة لحاملها:

- ١ - التيسير والإرفاق بالناس؛ وذلك من أوجه عديدة:
 - أ - سهولة استخراجها واستخدامها؛ فلا تحتاج من العميل أي إجراءات وعمليات معقدة! مجرد طلب استخراج إلكتروني أو حضوري - باشرطاته -، ثم يُمر البطاقة في الجهاز، ولا علاقة له بما وراء ذلك من عمليات المقاصة بين البنوك ونحوها.
 - ب - سهولة استعمالها شخصياً أو بتفويض أحد أفراد الأسرة - مثلاً - متى ما أراد حامل البطاقة ذلك.
 - ت - سهولة استعمالها في أي بلد؛ وذلك لكونها بطاقات دولية لا تحدّها الحدود الجغرافية، أو تتأثر بالقيود المفروضة غير ما نصّ عليه في العقد، أو ما تُصدره بعض الأنظمة من عدم عمل نظام المدفوعات الدولية في ذلك البلد^(١).
 - ث - سهولة حملها، وكونها وسيلة دفع جاهزة لا يحتاج الفرد - مع وجودها - إلى حمل النقود الورقية.

(١) كما حصل في الحظر العالمي لتعامل روسيا بنظام سويفت - SWIFT - فتعذر استعمال بطاقات فيزا و ماستر كارد ونحوها على المقيمين فيها والزائرين.

ج- تيسر الشراء الإلكتروني بالبطاقات الائتمانية عن طريق المواقع وشبكات التواصل الحديثة، وفي هذا توفير للجهد والوقت.

ح- أنها تُيسر لحاملها السداد بأي عملة دون حاجة إلى حمل العملات المختلفة، أو الذهاب إلى محلات الصرافة، مع انخفاض سعر الصرف إن كان الدفع بالدولار، أو كانت البطاقة من أنواع بطاقات العملات، وهذه ميزة مهمة خصوصاً لأصحاب الأسفار الكثيرة.

خ- الحصول على الاقتراض كلما برزت الحاجة إليه^(١)؛ وذلك أن حامل البطاقة يستطيع أن يحصل على القرض مباشرة نقدًا أو عن طريق تحمل المصدر لقيمة السلع المشتراة بمجرد استعمال البطاقة.

ومعلوم ما في ذلك من راحة وخدمة -خصوصاً- لذوي الدخول الشهرية المحدودة، وكذا في الحالات التي يحتاج فيها الشخص إلى المال وهو لا يمتلكه لا سيما في الأسفار، أو في الظروف المفاجئة التي لم يستعد لها الشخص.

٢- أمان العميل على أمواله من أي اعتداء أو سطو، وكذا أمنه على نفسه من الهجوم عليه؛ وذلك لكونها بطاقة فقط لا يُعلم قدر ما تحويه، وأحياناً تكون مُخزنة في الجوال أو الساعة فلا يُعلم بها، ومن أوجه الأمن والاحتياط فيها: أنه يلزم عند استعمالها إدخال رقم سري، ثم إنَّ بإمكان البنك المصدر تقييد العمل بها عند وجود بعض العمليات المشبوهة، بخلاف الأوراق النقدية فهي معلومة القدر، وإذا سرقت فإنَّها تفوت، ولا يمكن تدارك ذلك، وعليه، فإنَّ في حمل الأوراق النقدية -خصوصاً في السفر- تعرضاً لخطر السرقة والضيعاع.

٣- أنها تُمكن العميل من استعمالها في أشياء لا يمكن أن تتم بدون البطاقة الائتمانية؛ وذلك لكونها وسيلة الدفع الوحيدة لدى بعض شركات التأجير الدولية وغيرها، فإنَّ بعض الشركات والمحلات تشترط أن يكون الدفع بالبطاقات الائتمانية ولا تقبل بوسيلة غيرها؛ وذلك لتضمن أخذ حقها من العميل عن طريق البنك، وكذا التعويض أو التأمين الذي يترتب على استعمال العميل لها، وهذا بخلاف بعض بطاقات الحساب الجاري وغيرها.

٤- الانتفاع بالمزايا التي تُقدم لحامل البطاقة، مثل:

أ- الحصول على بعض الخصومات والتخفيضات في أسعار السلع والخدمات.

(١) يُشار إلى أنَّ القروض المقدمة بسبب استخدام البطاقات الائتمانية من أسهل القروض التي تقدمها البنوك التجارية وأقلها تعقيداً، لكن يعيها ارتفاع نسبة الفائدة أو ربح المرابحة فيها. انظر: البطاقات اللدائنية ص ٢٠١.

- ب- الحصول على نقاط المكافأة عند استعمال البطاقة، وما يترتب على جمع هذه النقاط من الحصول على كثير من الهدايا والجوائز، والدخول في عدد من السحوبات، وهذه ميزة تتنافس الشركات المصدرة في تقديمها لعملائها.
- ت- إرجاع نسبة من المبلغ الإجمالي للمشتريات التي تمت عن طريق البطاقات إلى حاملها، وهو ما يعرف بالاسترداد النقدي (الكاش باك *cash back*).
- ث- تمكين العميل من تقسيط بعض مشترياته بالبطاقة بسعرها الأصلي - غالباً -، دون حاجة لدفع كامل المبلغ.
- ج- تمكين العميل من الحصول على بعض الخدمات الخاصة كدخول صالات كبار الشخصيات في المطارات وغيرها.
- ح- الحصول على تأمين شخصي للعميل حال السفر، وكذا توفير تأمين على السلع المشتراة بالبطاقة، وكذا إعطاء ضمان إضافي على الضمان الأصلي لبعض السلع.
- ٥- أنها تُشكّل وسيلة للمحاسبة وضبط المصاريف وتوثيق السداد للمطالبات، فيمكن لحاملها مراجعة مصروفاته، والتأكد من جميع العمليات المنفذة من خلال كشف الحساب الشهري، مع اختيار الحد الائتماني المناسب.
- ٦- تشترك البطاقات الائتمانية مع البطاقات المصرفية الأخرى في كونها تُقلل من استعمال الأوراق النقدية التي لا تخلو من احتمالية التزوير، ثم إن النقود يكثر نقلها بين الأيدي، وما يصحب ذلك من فيروسات وغيرها، وفي استعمال البطاقات صيانة من ذلك^(١).

ثانياً: أبرز المزايا والآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان بالنسبة لمصدر البطاقة:

- ١- الأرباح والإيرادات التي يحصل عليها المصدر من العميل؛ وذلك من أوجه عديدة:

(١) انظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدة منشور في مجلة المجمع (٧/ ٢٨٠)، بطاقات الائتمان، د. محمد القري منشور في مجلة المجمع (٧/ ٢٩٨-٣٠٢)، بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف الشرعي المعمول به. من إعداد: مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل الكويتي، منشور في مجلة المجمع (٧/ ٣٤٣-٣٤٥)، البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي ص ٢٠١-٢١١، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بنجابي ص ٦٣-٦٤، بطاقات الائتمان .. قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة، د. عبد العظيم أبو زيد ص ٥، الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية، فيصل أبو خلف ص ٤٠-٤١، بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، د. محمد الجريسة ص ١١٤-١١٩، البنك المركزي السعودي <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/Pages/FAQsCreditAndChargeCards.aspx>.

أ- الرسوم المختلفة: فمصدر البطاقة يفرض على العميل رسوماً عند إصدارها، ويحصل على رسوم للاشتراك السنوي، ورسوم على السحب النقدي، وغير ذلك من الرسوم التي تتفاوت فيها البنوك، وتختلف -أيضاً- في طريقة تحديد بعض الرسوم: مبالغ مقطوعة، أو نسبة مئوية محددة، وبعض الشركات المصدرة قد تتنازل عن شيء من هذه الرسوم.

ب- الفوائد: فكثير من البنوك والشركات المصدرة للبطاقات تفرض فوائد على بطاقات الائتمان ذات القرض المتجدد التي تتيح تقسيط المديونية وتأجيل السداد.

ت- الغرامات: فكثير من البنوك والشركات المصدرة للبطاقات تفرض غرامة مالية تأخذها لنفسها عند تأخر العميل عن زمن السداد، وكذا غرامة عند ضياع البطاقة، وغير ذلك من الغرامات^(١).

ث- الأرباح: والمقصود هنا الأرباح الناتجة عن تشغيل البنك واستثماره للأموال المشتركة للضمان، أو المبالغ المودعة في بطاقات الائتمان مسبقاً الدفع، بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن فوارق سعر الصرف عند السداد بغير العملة المحلية، وهو ما يُعرف برسم المصدر الاختياري (OIF)^(٢).

٢- الأرباح والإيرادات التي يحصل عليها المصدر من التجار؛ وذلك من أوجه عديدة:

أ- النسبة المحسومة من مبلغ كل عملية شراء تتم بالبطاقات الائتمانية، فإن المصدر يقطع لنفسه هذه النسبة، ويأخذها من المحلات التجارية وأصحاب منافذ البيع، وقد تختلف تلك النسبة من مصدر إلى آخر، ومن بطاقة إلى أخرى.

ب- الرسوم والعمولات التي تؤخذ مقابل اشتراك التاجر في نظام البطاقات وما يتعلق به، بالإضافة إلى استفادة البنك من الحساب الذي يفتحه التاجر عند البنك، وتُودع فيه حصيلة مشتريات البطاقات^(٣).

(١) من المهم التأكيد على أنّ عدّ الفوائد والغرامات -التي تؤخذ على القرض أو تأجيله أو تأخر العميل عن سداها- آثاراً إيجابية هو بحسب زعم بعض الاقتصاديين، وإلا فهي في الحقيقة من أعظم سلبات البطاقات الائتمانية، وسيأتي الكلام عنها وعن حكم رسوم البطاقات الائتمانية في فصل مستقل بإذن الله ص ٢٨٧.

(٢) بالإمكان عدّ هذه العوائد الناتجة عن اختلاف سعر الصرف رسوماً؛ باعتبار فرضها على كل عملية شراء، وبالإمكان عدّها أرباحاً؛ باعتبار أنّ الترخ من أسعار الصرف تقوم عليه أسواق وتجارات.

(٣) يُشار إلى أنّ المنظمات الراعية تُشارك البنوك المصدرة في الحصول على بعض الأرباح والإيرادات من أطراف البطاقات الائتمانية.

٣- كون البطاقات الائتمانية من أهم المنتجات التسويقية التي تقدمها المؤسسات المالية لكسب المزيد من العملاء الذين يرغبون بهذا النوع من البطاقات والخدمات؛ ولذا تُصدر البنوك والمؤسسات أنواعًا كثيرة من البطاقات الائتمانية بمزايا وفئات مختلفة؛ لتناسب جميع شرائح المجتمع، مما يدفعهم إلى فتح حساب مصرفي لديهم؛ فتكسب بهذا عملاء جددًا، وتحافظ على العملاء الحاليين.

٤- توفر حوَصًا من السيولة لدى البنك المصدر بسبب تدفقات السيولة التي يمكن أن تستخدم في أغراض استثمارية مختلفة بالنسبة للمصدر، ويظهر هذا في التوسع من خلق النقود الائتمانية، واستثمار الفترة بين القيد الأولي لعملية العميل ثم القيد النهائي والتسديد الكامل لمبالغ التجار، وإن كانت المدة قصيرة إلا أنَّ المصدر قد يتتفع من ذلك، ويحقق في بعض الحالات إيرادات لمصدر البطاقة.

٥- أنَّ قروض البطاقات الائتمانية أقل خطورة من القروض الشخصية من بعض النواحي؛ لكون المبالغ المخصصة للإقراض في البطاقات موزعة على شريحة واسعة من العملاء، وهي أقل من ناحية الحد الائتماني لكل عميل، وفي هذا تفتت لمخاطر الإفلاس والإعسار ونحو ذلك، بخلاف الوضع في القروض الشخصية^(١).

٦- أنَّ في استعمال البطاقات توفيرًا على البنك من جهة تقليل تكاليف حفظ الأوراق النقدية ونقلها وتخزينها، وكذا تقليل استخدام الشيكات وما يتعلق بها من تكاليف الطباعة وإشكالات التزوير وخلو الرصيد^(٢).

ثالثًا: أبرز المزايا والآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان بالنسبة للتاجر وقابل البطاقة:

١- الأمان من نواحي متعددة:

أ- أمان من جهة ضمان التاجر لنيل مستحقاته من العملاء؛ لكون المصدر ضامنًا للعميل، فلا يتضرر التاجر من تأخر العميل عن السداد أو كون النقود المستلمة مزورة.

(١) البطاقات الائتمانية أقل خطورة من القروض الشخصية من هذه الناحية، لكن هذه البطاقات أكثر خطورة من ناحية أنَّ الضمانات فيها أقل، مع عدم التدقيق في فحص الحالة الائتمانية للعميل مقارنةً بكثير من القروض الأخرى.

(٢) انظر: البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي ص ٢١١-٢١٥، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بنجابي ص ٦٢-٦٥، بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، د. محمد الجريفة ص ١٢٠-١٢٢، بطاقات الائتمان، د. محمد القرني منشور في مجلة المجمع (٧/ ٢٩٩)، بطاقات الائتمان .. قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة، د. عبد العظيم أبو زيد ص ٥.

ب- أمان التاجر على أمواله من أي اعتداء أو سطو أو اختلاس؛ لكون النقود تودع في حسابه المصرفي.

٢- أن البطاقات تؤدي إلى خلق حافز الإنفاق لدى حاملها؛ لأنها تعطيه شعور لحظي بالغنى، مع أنه ربما لا يكون مالكا للمال، بالإضافة إلى كون الفرد لا ينظر -غالبًا- إلى الإنفاق بالبطاقات كنظرة للدفع والإنفاق النقدي، ويستفيد التاجر من هذا النوع من الشعور في زيادة مبيعاتهم على المشتري؛ لإتمام عملية الشراء فورًا بأكثر مما يحتاج إليه العميل فعلياً^(١).

٣- أنها تجذب شريحة من الزبائن الذين يفضلون التعامل بهذا النوع من البطاقات؛ بسبب أنهم لا يملكون نقدًا وقت الشراء، أو طلبًا للمكافآت التي تُقدم لحاملي البطاقات الائتمانية، أو لكونهم أجانب عن الدولة، ونحو ذلك، ولعل هذا مما يُفسر رضا كثير من التجار توفير وسيلة الدفع بالبطاقات الائتمانية مع ارتفاع النسبة التي تُستقطع من التاجر، فيعوض ذلك أحيانًا بزيادة نسبة مبيعاته.

٤- حصول أفضلية وميزة تنافسية لقابل البطاقة بين أقرانه أو منافسيه من الشركات والمحلات ممن لا يقبلون التعامل بالبطاقات الائتمانية.

٥- يعتمد بعض التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة، فلا يؤدي استخدام البطاقة إلى انخفاض معدل أرباحهم، وبما أن عملية تسديد قيمة الفواتير من قبل مصدر البطاقة لا تستغرق غالبًا إلا فترة يسيرة، صارت بالنسبة إليهم عملية مفيدة ومجدية^(٢).

٦- توفير الجهد والوقت والمال؛ لكون التقسيط والبيع بالآجل له تكاليف كثيرة على بعض الشركات والمحلات، ويتطلب إدارة أو أشخاصًا أو جهدًا زائدًا يتعلق بدراسة الحالة الائتمانية، ومتابعة المدينين، أما مع وجود البطاقات الائتمانية فالشركات المصدرة هي من تقوم بذلك.

٧- الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدر البطاقة؛ فالأسواق الكبرى والفنادق وشركات التأجير -مثلًا- تستفيد من الحملات التسويقية العامة التي تقدم لعملاء البطاقات الائتمانية، وكذا من الشراكة مع الشركات المصدرة في بعض الحملات التسويقية الخاصة بفئة من التجار^(٣).

(١) هذا الشعور يعتبر أثرًا إيجابيًا وميزة بالنسبة للتاجر، إلا أنه عيب وأثر سلبي بالنسبة للأفراد عمومًا، كما ستأتي الإشارة إليه.

(٢) وسيأتي في الفصل الثالث -بإذن الله- بحث حكم تحميل التاجر للعميل رسوم الشراء بالبطاقة الائتمانية ص ٣٧١.

(٣) انظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة المجمع (٧/ ٢٨٠)، بطاقات الائتمان، د. محمد القري منشور في مجلة المجمع (٧/ ٢٩٨-٣٠٢)، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف =

رابعاً: أبرز المزايا والآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان بالنسبة للدول واقتصاداتها:

- ١- أن في إصدار البطاقات المصرفية - بأنواعها - خفضاً لتكاليف طباعة النقود الورقية، ومراقبتها وحمايتها من التزوير.
- ٢- زيادة النشاط الاقتصادي، وكثرة العمليات التجارية، وسرعة دوران النقود؛ لتيسر حصول الأفراد على السيولة، ثم سهولة إنفاقها بعد ذلك، ولسهولة الإقراض بالنسبة للبنوك التجارية، وهو ما يُعرف بخلق النقود.
- ٣- تشغيل شريحة من القوى العاملة في الشركات المصدرة للبطاقات؛ لتقوم بإدارة هذا المنتج وتشغيله وتنظيمه وتسويقه ومتابعته، وشريحة أخرى أقل منها في بعض الشركات والمؤسسات القابلة للبطاقات الائتمانية.
- ٤- زيادة حجم الصادرات والواردات للدول، وما يتعلق بهذا من قطاعات وصناعات؛ لكون البطاقات الائتمانية من أهم وسائل الدفع في الأسواق الإلكترونية، فيستطيع الفرد أن يشتري منتجاً من أقصى الأرض في وقت قصير.
- ٥- أن استخدام البطاقات الائتمانية يؤدي إلى تقليل التسرب النقدي خارج النظام البنكي، وهذا يعني قدرة السلطة النقدية في الدولة على التحكم بسهولة في المتغيرات النقدية بما يتماشى مع السياسات المراد تطبيقها^(١).

المطلب الثاني: الآثار السلبية لبطاقات الائتمان

- مع المنافع والإيجابيات الكثيرة لبطاقات الائتمان - كما تقدم ذكر بعضها - فإن لها عيوباً وسلباتٍ؛ ينبغي اجتنابها والاحتياط لها، والسعي في إزالتها.
- وهذه العيوب والسلبات متعددة ومتجددة، وأكثرها يتعلق بالعميل والمصدر، وشيء منها يتعلق بالتاجر والبلد:

= الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، من إعداد: مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل الكويتي، مجلة المجمع (٣٤٣-٣٤٥)، بطاقة الائتمان، للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضيرير، منشور في مجلة المجمع (١٢/١٤١٨)، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بنجابي ص ٦٤-٦٥، بطاقات الائتمان .. قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة، د. عبد العظيم أبو زيد ص ٥، بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، د. محمد الجريفة ص ١٢٣-١٢٥، موقع البنك المركزي السعودي

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/Pages/FAQsCreditAndChargeCards.aspx>

(١) انظر: الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بنجابي ص ٨٦-٩٠، محددات بطاقة الائتمان وآثارها الاقتصادية، دريس كمال فتحي وآخرون ص ٨-١٠، البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي ص ٢١٨-٢٢٠، بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، د. محمد الجريفة ص ١٢٦-١٢٧.

أولاً: أبرز العيوب والآثار السلبية لبطاقات الائتمان بالنسبة لحاملها:

١- وقوع المسلم في هتك ما حرمه الله ورسوله ﷺ حال اشتغال البطاقة على ما هو محرم؛ كالربا الظاهر أو المستتر بحيل غير مشروعة، وهذا موجود في كثير من البطاقات الائتمانية، وكثير من الناس قد يتهاون في هذه الكبيرة الموبقة والمعرضة للوعيد الشديد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٢٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْشِرُوا فَلَئِنَّ أُمُورَكُمْ لَا تَنْظُمُونَ وَلَا تُطْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

٢- اتساع الطلب الكاذب في الشراء للسلع؛ لأن الشراء بها ليس اعتماداً على الدخل الحالي أو على رصيد الشخص في البنك، ولكن على توقع مستوى الدخل في المستقبل، واعتقاد كونها أصلاً مالياً مملوكاً له؛ ولذا فهي تُشعر حاملها بالغنى الوهمي؛ مما يدفعه إلى التصرف بناءً على هذا التوهم.

٣- الإسراف في الاستهلاك والإنفاق في كماليات وتحسينات؛ لتوسع القوة الشرائية، مما يؤدي إلى تقليل معدل الادخار للفرد، وهذا مؤذن بعدم التوازن والاستقرار، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٤- إشغال ذمة الإنسان وإثقال كاهله بديون كان بالإمكان تلافيها أو تقليلها، خصوصاً عند سوء استخدام البطاقات الائتمانية، ومعلوم ما يترتب على هذه الديون من أثر سيء على الفرد وأسرته ثم على المجتمع كله، وقد كان النبي ﷺ كثيراً ما يستعيذ من الدين. فقال له رجل: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١)، وكان ﷺ كثيراً ما يدعو بقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ^(٢) وقهر الرجال»^(٣).

وقد بين ﷺ أن الدين لا يُغفر مهما بلغ صلاح المؤمن؛ فقد جاء في حديث

(١) هو مصدر: غرم، والمراد به: الدين. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٦٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١/١٦٦) برقم: (٨٣٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢/٩٢) برقم: (٥٨٩).

(٣) قال ابن الأثير: «(وَضَلَعِ الدِّينَ). أي: ثَقَلَهُ. والضلع: الاعوجاج. أي: يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال» النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٩٦) وينحوه في فيض القدير للمناوي (٢/١٥١)، وهذا هو الأشهر في حركة اللام، وقد حُكي التسكين وفُسر بالميل. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٥٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب الجهاد والسير، باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ (٤/٢٣) برقم: (٢٨٢٣).

أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١). وجاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» وفي رواية: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٢).

وقد بلغ من تشديده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الديون أنه كان في أول الإسلام يترك الصلاة على من عليه دين ليس له وفاء؛ فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيُسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّيْ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِرِثَّتِهِ»^(٣).

٥- تضاعف حجم الديون على الفرد وتضخمها، وتراكمها كلما تأخر عن التسديد؛ لتضاعف غرامة تأخر العميل عن السداد في زمن الاستحقاق، أو عند اكتفاء العميل بسداد الحد الأدنى من المشتريات، مما يترتب عليه نسبة أعلى في الدين؛ لكون نسبة الفائدة على قروض البطاقات أعلى من غيرها بكثير؛ لأنها من نوع الائتمان عالي المخاطر، بسبب أن العميل يحصل عليها بأقل الضمانات، ولكثرة تعرض ديون البطاقات للتعتش أو التأخر عن السداد، وما يترتب على هذا من كون كثير من ديون البطاقات تتضاعف، مما يكون مطابقاً لما نهى الله - سبحانه - عنه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (٣٧/٦) برقم: (١٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (٣٨/٦) برقم: (١٨٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكفالة، باب الدين (٩٧/٣) برقم: (٢٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الفرائض (٦٢/٥) برقم: (١٦١٩).

(٤) تختلف نسبة الفائدة من بلد إلى بلد ومن بنك إلى بنك، ومن بطاقة إلى بطاقة في البنك الواحد؛ فقد تصل إلى ٣٪ شهرياً، ثم يتضاعف الدين؛ بسبب ما يعرف بـ (الفائدة المركبة)، فقد تتجاوز أحياناً ٤٠٪ سنوياً: أي أن مصروفات العميل التي بـ ١٠٠ ريال تكون عليه بأكثر من ١٤٠ ريال نهاية السنة، مع الغرامات التي تكون عند التخلف عن السداد، وقد حصل أن بنكاً تجارياً في إحدى دول الخليج فرض غرامة شهرية تبلغ ١٤٩ درهماً لتأخر عميل عن سداد ثمانية دراهم مستحقة على بطاقته الائتمانية، كما جاء في بعض الصحف <https://www.emaratallyoum.com/business/local/2012-01-02-1.449742>

٦- إمكانية استخدام البطاقات الائتمانية من قبل الغير في الشراء ونحوه دون إذن العميل أو متابعته -خاصةً من الأشخاص المقربين (الابن، الابنة، الزوج، أو الزوجة..) وغيرهم- إذا لم ينتبه العميل، ولم يحسن المحافظة على بطاقاته، خصوصاً إذا كان المبلغ قليلاً، والشخص لم يحتط في حفظ الأرقام السرية لبطاقاته.

٧- من أعظم مخاطرها -وله تعلق بما قبله- احتمال سرقتها، ثم سوء استغلالها من غير العميل، أو اختراقها وتهكيرها عند التعامل بالشراء عن طريق الإنترنت، أو سرقة معلومات البطاقة بعد عملية شراء من محل تجاري، أو بالاحتيال على الشخص، والقيام بتمرير جهاز السحب على جهة البطاقة الائتمانية عند الزحام ونحوه، وهذه الأمور تقع كثيراً^(١).

وقد بلغت خسائر الاحتيال في بطاقات الائتمان عام: ٢٠٢٠م حوالي ٢٨,٥٨ مليار دولار في جميع أنحاء العالم^(٢).

٨- احتمالية تكرار عملية الشراء لغرض واحد، وتقيّد على العميل أكثر من مرة؛ بسبب خطأ من جهاز التاجر، ونحو ذلك.

٩- طول المدة التي يتم فيها عكس عملية الشراء عند رغبة العميل بإلغاء العملية بعد الموافقة عليها؛ مما يحرم العميل الاستفادة من هذا المبلغ الائتماني مدة طويلة، وفي هذا حرج عليه خصوصاً إذا كان المبلغ كبيراً.

١٠- عدم قبول البطاقات الائتمانية في بعض نقاط البيع؛ مما قد يُعرض حاملها لبعض المواقف المحرجة.

١١- إمكانية تأثر درجات الائتمان الخاصة بالفرد بشكل سلبي إذا كان لديه نسبة استخدام

= أما إن كان استخدام البطاقة في السحب النقدي فالنسبة تفرض مباشرة دون فترة سماح، وتكون أعلى من غيرها. <https://www.forbes.com/sites/catherineschnaubelt/2019/02/15/the-pros-and-cons-of-credit-cards/#62e326261e8b>

(١) للمزيد حول أبرز طرق الاحتيال، وكيفية التعامل معها. انظر: جرائم بطاقات الائتمان، د. رياض بصله ص ١٠٧-١١١، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، فيصل أبو خلف ص ٩٠-٩٨، منافع والتزامات ومخاطر بطاقات الائتمان، د. نواف باتوباره ص ٣٨-٤ موقع البنك المركزي السعودي، <https://samacares.sa/guides/be-secured-against-bank-fraud/>

مع الإشارة إلى أن طرق الاحتيال والتزوير تتطور، وكذلك سعي الحكومات والشركات في مكافحتها والحد منها يتطور.

(٢) انظر: تقرير نيلسون- أبريل ٢٠٢٢م <https://www.aol.com/finance/fraudulent-charges-removed-cred-it-card-180012032.html>

عالية لبطاقات الائتمان (عددًا وكما)، ثم تخلفًا عن السداد؛ فقدر الحد الائتماني، ونسبة الاستخدام هي مؤشر مهم لمخاطر الإقراض؛ فشركات المعلومات الائتمانية والدائنون قد يعتبرون تعدد البطاقات، وكذا وصول الشخص إلى حد الائتمان الخاص به أو تجاوزه مما يقوي احتمال تخلفه عن السداد؛ إذ من المحتمل أن يواجه مشكلة في سداد الأموال أكثر من أي شخص لديه بطاقات أو نسبة استخدام أقل^(١).

١٢- تعتبر البطاقات الائتمانية من الأدوات المالية، والديون التي تتطلب متابعة مستمرة، وانتباهًا دائمًا، وإدارة سليمة، والتزامًا بتواريخ السداد؛ فهي قابلة للمضاعفة عند عدم التزام العميل بسداد كامل المديونية زمن الاستحقاق، وهي قابلة أيضًا لحصول الأخطاء في كشف الحساب، وعدم انتباه العميل لذلك يُضَيِّع عليه اكتشاف هذه الأخطاء^(٢).

ثانيًا: أبرز العيوب والآثار السلبية لبطاقات الائتمان على نطاق واسع كالمصارف والمجتمع والدولة واقتصادها:

- ١- التسبب ببعض الخسائر للبنوك التجارية؛ وذلك عند توسع البنوك في إصدار البطاقات الائتمانية، ورفع سقفها الائتمانية، مع التساهل في معرفة الحالة الائتمانية لعملاء البطاقات في مقابل القروض الشخصية الأخرى؛ مما يسبب زيادة نسبة الديون المعدومة، أو المشكوك في تحصيلها، المستحقة على عملاء البطاقات الائتمانية.
- ٢- وجود بعض الخطورة على سيولة البنوك التجارية، وذلك عند زيادة استهلاك الناس لأرصدتهم بشكل كبير -خاصة عند الأزمات وأوقات المواسم-، وفي هذا خطر على البنوك إن لم يُقابل بوضع الاحتياطي المناسب للجزء غير المستخدم من هذه السقوف الائتمانية، ثم هو خطر على اقتصاد البلد على المدى البعيد؛ بسبب التوسع في عرض النقود.

(١) انظر: مقال *The Pros and Cons of Credit Cards* للكاتبة: لاتويا إيربي <https://www.thebalance.com/pros-and-cons-of-credit-cards-960222>

(٢) انظر: بطاقة الائتمان، للشيخ بكر أبو زيد ص ٢١، جرائم بطاقات الائتمان، لرياض فتح الله بصله ص ١٠٧-١١٦، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بنجابي ص ١٠٠، محددات بطاقة الائتمان وآثارها الاقتصادية، دريس كمال فتحي ص ١١-١٢، بطاقات الائتمان .. قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة، د. عبد العظيم أبو زيد ص ٦-٧، بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، د. محمد الجريفة ص ١٢٧-١٢٩، البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي ص ٢٢٠-٢٢٦، منافع والتزامات ومخاطر بطاقات الائتمان، د. نواف باتوياره ص ٣٤-٣٩، موقع البنك المركزي السعودي <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/Pages/FAQsCreditAndChargeCards.aspx>

- ٣- زيادة النشاط الاقتصادي المتعلق بالترفيه والأموال الكمالية، وتوجيه نسبة كبيرة من الموارد المالية والقروض الشخصية إليها في مقابل المشاريع المستدامة والأنشطة التنموية؛ لكون غالب استعمال البطاقات الائتمانية هو في السفر والسياحة، ولشراء بضائع كمالية.
- ٤- تحول الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركات المنتجة إلى البنوك، ومن ثم دخول البنوك كدائن لجميع المستهلكين، مع ما في ذلك من توسع ونمو القطاع المالي في الاقتصاد، واتجاه الأرباح نحو النشاطات المالية بدلاً عن التجارة والإنتاج.
- ٥- انخفاض إيرادات التجار؛ بسبب اقتطاع المصرف المصدر نسبةً من المبيعات قد تصل أحياناً إلى ٥٪، وهذا غير متحقق في البيع النقدي.
- ٦- احتمالية زيادة الأسعار على المدى البعيد؛ وذلك لأنّ التجار قد يلجؤون لرفع الأسعار؛ من أجل تعويض النسبة المخصصة لمصلحة مصدري البطاقات الائتمانية.
- ٧- احتمالية اختراق شبكة معلومات الشركة وسرقة المعلومات الشخصية لآلاف العملاء، ثم استخدامها لإجراء عمليات شراء احتيالية.
- ٨- التسبب ببعض المخاطر الكلية على الائتمان في الدولة؛ لأنّ تراكم قروض المواطنين من أجل تمويل سلع استهلاكية أو تمويل الإجازات والسفر بالبطاقات الائتمانية، مع انخفاض القدرة الشرائية سوف ينعكس على مستويات التثري، وبالتالي مخاطر على الادخار وعلى الودائع؛ وهذا يُعرض المصارف واقتصاد البلد إلى بعض المشاكل^(١).

هذه مجمل العيوب والآثار السلبية الموجودة في البطاقات الائتمانية، ويشار إلى أمور:
أولاً: أنّ هذه العيوب ليست ثابتة، بل هي قابلة للتغير والزيادة والنقصان؛ باختلاف الأعصار والأمصا والأشخاص.

والتطور السريع الحاصل في التقنية، وتشريع الأنظمة قد يجعل بعض هذه الآثار من ضمن الماضي، وقد يضيف سلبات أخرى.

(١) انظر: البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي ص ٢٢٧-٢٣٥، بطاقات الائتمان، د. محمد القرى منشور في مجلة المجمع (٧/ ٣٠٣)، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان د. محمد بنجابي ص ٩٠، ١٠٠، ١٠٢، بطاقات الائتمان: قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة، د. عبد العظيم أبو زيد ص ٦-٧، محدّدات بطاقة الائتمان وآثارها الاقتصادية، ديس كمال فتحي ص ١١-١٢، مقال (البطاقات الائتمانية.. مخاطر النمو المستمر)، د. محمد آل عباس. منشور في صحيفة مال الاقتصادية بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٧م.

ثانيًا: أن كثيرًا من العيوب التي ترد على البطاقات الائتمانية ليست من صميم وصلب عمل هذا المنتج، وتكون أمورًا عارضة وخارجية، وعليه فإن بعض هذه العيوب تشترك فيها البطاقات الائتمانية مع غيرها من البطاقات المصرفية، وعدد منها موجود في بعض التمويلات والقروض الشخصية، وليست عيوبًا خاصة بالبطاقات الائتمانية.

ثالثًا: أن أكثر هذه العيوب يمكن تلافيها أو تقليلها؛ بالتقنين والتنظيم المناسب من الجهات المختصة؛ كمنع ما كان محرّمًا ظاهرًا، ومراعاة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية عند وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبطاقات الائتمانية ونحو ذلك، ثم بتعزيز الوعي الذاتي بالنسبة للأفراد، وإحسان طرق التعامل بالبطاقات اختياريًا واستعمالًا وسدادًا.



المبحث الرابع

التوصيف الفقهي للبطاقات الائتمانية

من المعلوم أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتكييف أو التوصيف الفقهي للنوازل المعاصرة مندرج في التصور بمعناه العام، أمّا إن قصد بالتصور مجرد فهم هذه النازلة ومعرفة طريقة عملها، أعتبر التوصيف الفقهي برزخاً ومرحلة بين التصور والحكم.

وإنّ الخلل في التصور، أو التقصير في التوصيف الصحيح للنازلة سببٌ للخلل في الحكم عليها، وهذا هو سبب الوقوع في كثير من الفتاوى الشاذة؛ قال الحجوي الفاسي رَحِمَهُ اللهُ^(١): (وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور)^(٢).

والخلاف في تصوّر النازلة وتكييفها من أسباب اختلاف العلماء في الحكم عليها؛ إذ هو مبني عليها، والحكم هو آخر مراتب بحث المسائل الفقهية النازلة بعد التصور والتكييف؛ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها وتناجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية»^(٤).

(١) هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي: من رجال العلم والحكم، من أهل فاس. ولد سنة ١٢٩١ هـ، وتوفي سنة ١٣٦٧ هـ له كتب، من أجلها: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، وثلاث رسائل في الدين. انظر: ترجمته لنفسه في مقدمة الفكر السامي (١/ ١٠-٢٣)، الأعلام للزركلي (٩٦-٩٧).

(٢) الفكر السامي (٤/ ٥٧١).

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، العالم المفسر الفقيه، ولد في بلدة عنيزة في القصيم سنة ١٣٠٧ هـ، وتوفي بها سنة ١٣٧٦ هـ له مؤلفات كثيرة، منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وإرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب. ينظر: مقدمة المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ عبد الرحمن السعدي (١/ ٥-٩)، مواقف اجتماعية من حياة الشيخ لابنه محمد ص ١٩-٢٧.

(٤) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص ٩٥.

ينظر أيضاً: التكييف الفقهي للأعمال المصرفية: مفهومه، وأهميته، وضوابطه. د. مسفر القحطاني ص ٦-٧.

وإذا بذل المجتهد وسعه في تصور الواقعة وتكييفها، واستعان على هذا -بعد الله- بأهل الفن والاختصاص: كان رأيه وحكمه أخرى بالصواب، والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط.

والبطاقات الائتمانية من أكثر المعاملات المالية والعقود الحديثة التي اختلف أهل العلم والاختصاص في تكييفها اختلافاً طويلاً، وذلك من أول خروجها وانتشارها إلى الآن؛ ولعل ذلك بسبب حداثة هذا المنتج، وتعدد أطرافه، وتشابك عملياته، وتعقدها وتطورها، وإن كان عدد التوصيفات بدأ يتقلص؛ وذلك بعد شيوع هذا المنتج ووضوح شيء من حقيقته، فظهر أن بعض ما ذكر عند بحث البطاقات الائتمانية في أول أمرها هو من باب الافتراضات والاحتمالات النظرية التي خالفها واقع عمل البطاقات، ولا تثريب في مثل هذه الاجتهادات عند بحث شيء من المسائل المستجدة.

وتتفاوت العقود والمعاملات في أهمية تكييفها أو تخريجها على العقود المسماة عند الفقهاء، ويتأكد تحرير التوصيف كلما كان لهذا التوصيف أثر كبير في أحكام المعاملة، ومن ذلك إذا كانت المعاملة فيها شائبة القرض؛ ليُضيق من أوجه انتفاع المُقرض بسبب القرض؛ وذلك لقاعدة الشريعة في هذا الباب من أبواب الإرفاق والإحسان، ولما ورد من النصوص في التشديد في أمر الربا، ومنه ربا الديون.

ومن أهم المعاملات المعاصرة التي تحتل هذا: الحساب الجاري وما يلحق به من المحافظ الرقمية، والبطاقات مسبقة الدفع؛ إذ جانب إقراض العميل للبنك فيها ظاهر، فيُحتاج إلى مزيد تحرير في تكييفها؛ لأمر عديدة، ومنها النظر في حكم الهدايا والمزايا المقدمة من المصرف للعميل.

ومن أهمها -أيضاً- البطاقات الائتمانية؛ إذ جانب إقراض المُصدر للعميل فيها ظاهر، بالإضافة إلى وجود احتمالية الضمان في هذا العقد؛ فيُحتاج إلى تحرير التكييف؛ لأمر عديدة، ومنها النظر في حكم الرسوم التي يأخذها المُصدر، وكذا حكم العقود المرتبطة بالبطاقة.

وسيكون تناول المسألة وفق الآتي:

أولاً: توصيف البطاقات الائتمانية المغطاة

تقدم الكلام عن أنواع البطاقات الائتمانية، وأن الظاهر في عدّ البطاقات المغطاة من أنواع البطاقات الائتمانية أنه على سبيل التجوز لا الحقيقة، وتقدم ذكر دلائل هذا.

وعلى أي حال فإنّ الكلام عن توصيف هذا النوع من البطاقات شحيح جداً؛ ولعل سبب ذلك الاكتفاء بالكلام عن تكييف الودائع المصرفية التي تحت الطلب، وبطاقات الحساب الجاري؛

وذلك للتشابه بينهما، بالإضافة إلى قلة انتشار البطاقات المغطاة بالنسبة لبقية البطاقات، وقلة الإشكالات الواردة عليها في مقابل البطاقات الائتمانية غير المغطاة.

وقد جاء توصيف بطاقات الائتمان المغطاة في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة: «إذا كان لحامل بطاقة الائتمان (عميل البنك) حساب لدى البنك المصدر للبطاقة، واتفق على أن البنك يدفع من حساب العميل المبالغ التي استخدمت لها البطاقة، فإنه تنشأ علاقة حوالة على مدين (حوالة مقيدة) العميل فيها محيل، والتاجر محال، والبنك محال عليه»^(١).

والذي قد يفهم من هذا النص هو توصيف العقد الذي ينشأ من استخدام العميل للبطاقات الائتمانية المغطاة بأنه حوالة.

وهناك بعض الملاحظات التي ترد على ما ذكر:

١- أن هذا توصيفٌ لجزء من العقود والعلاقات الناشئة من هذه البطاقة؛ إذ هو لا يُعطي تكييفاً لجميع مراحلها وأطرافها؛ فهو لا يتكلم عن أهم جزء في هذه البطاقة وهو ماهية العقد بين العميل والمصدر، لكن قد يفهم من الإشارة إلى أن الحوالة هي (على مدين) وجود مديونية سابقة، العميل فيها دائن، والمصرف فيها مدين، لكن لم يُنص هنا على سبب الدين، هل هو بيع أو قرض أو غير ذلك، وإن كان المتبادر إلى الذهن إرادة الثاني.

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٩٠.

ووافقهم على هذا البروفيسور الصديق محمد الأمين الضهير في بحثه «بطاقة الائتمان» المنشور في مجلة المجمع (١٢ / ١٤٣١)، والدكتور: محمد القري في بحثه «بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط» منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر (٩٨ / ٣) وذكر مع هذا: عقد الكفالة عند الشراء فوق الرصيد.

أما ندوة البركة فقد ذكروا بعد ذلك صورة أخرى للبطاقات غير المغطاة، وذكروا تكييفها، ثم نصوا على وجود بعض العقود الأخرى، فهل قصدوا بهذه العقود المذكورة بعد ذلك بطاقات الائتمان غير المغطاة؛ لكونها أقرب مذكور، أو تشمل حتى البطاقات المغطاة - وهو الظاهر -؛ لكون السياق واحداً، ولأنهم ذكروا عقد القرض حال انكشاف الحساب؛ وهذه تكون في البطاقات المغطاة، فقد جاء في تنمة القرار: «وإذا لم يكن لعميل البنك حساب وقبل البنك أن يتولى الدفع عنه ويطلبه بالسداد فيما بعد من غير فائدة، فالعلاقة حوالة أيضاً، ولكن على غير مدين (حوالة مطلقة)، هذا بالنسبة لتكييف العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة، وتشتمل العلاقات بين الأطراف أيضاً على معاني عقود أخرى مثل:

١- الكفالة، من حيث استمرار بنك التاجر بالأداء للتاجر دون ربط بالرجوع على المحيل.

٢- الوكالة، من حيث قيام بنك التاجر وكيلاً عن التاجر بإتمام عملية التحصيل من المحال عليه (البنك المصدر).

٣- القرض، في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة لدى البنك المصدر.

٢- أن للبطاقات الائتمانية المغطاة حسابًا خاصًا بالبطاقة لدى المصدر، وقد يكون للعميل -وهو الغالب- حساب آخر، وهو: الحساب الجاري، والعميل يشحن رصيد بطاقته الائتمانية بالتحويل من حسابه الجاري إلى حساب البطاقة، ويكون الشراء والاستيفاء من حساب البطاقة الائتمانية، وقولهم في القرار:

«البنك يدفع من حساب العميل المبالغ التي استخدمت لها البطاقة»

قد يفهم منه أنه حساب واحد وهو الحساب الجاري، أو أنهم رأوا تشابه المنتجين، وتطابق توصيفهما فكان الكلام عنهما واحدًا، أو أنهم لم يقصدوا بالحساب الحساب الجاري، وإنما أرادوا ما هو أعم من ذلك.

٣- توصيف بطاقات الائتمان المغطاة بالحوالة سيكون مقبولًا لو كان الخصم من رصيد البطاقة مؤجلًا، وليس عند عملية الشراء، وكذا لو خصص المصدر حسابًا خاصًا برصيد العميل، وحسابًا آخر تابعًا له لا علاقة له مطلقًا بأرصدة العملاء يدفع منه للتجار مدفوعات عملائه، ثم يرجع بعد ذلك في أخذ حقه من حساب أرصدة العملاء؛ فحقيقة عقد الحوالة على هذه الصورة مقبول، لكن هذا خلاف ما شاع العمل به؛ إذ العادة جارية بأن خصم المصدر من رصيد البطاقة يتم فورًا، وينقص الرصيد بمجرد إتمام العملية، وإن تأخرت المقاصة والسداد لبنك التاجر، فالشركة المصدرة تضم أرصدة البطاقات إلى حساباتها وتستثمر أغلبها، ومتى ما استخدم العميل بطاقته سددت الشركة المصدرة للتاجر مستحقاته من حساباتها، وحصلت المقاصة بين المصدر وبنك التاجر.

وحقيقة الحوالة عند الفقهاء لا تنطبق على هذه الصورة^(١).

٤- يبقى احتمال بأن يكون هذا التوصيف الصادر من ندوة البركة هو من باب التخريج على بعض العمليات التي تتم في الحسابات الجارية، وسيأتي - بإذن الله - الكلام عن توصيف هذا الأصل. وعليه يبقى القول بتخريج البطاقات الائتمانية المغطاة على بطاقات الحساب الجاري -الوديعة الجارية- هو الراجح -والله أعلم-؛ لانتفاء الفارق المؤثر بينهما، ولأوجه التشابه الكثيرة بينهما، ومن ذلك:

١- أن العميل في المعاملتين -بحسب ما هو موجود حاليًا- يُودع مالا تحوز به وتملكه الشركة أو المصرف، ويكون من ضمن حساباتها التي تستثمرها وتتصرف فيها، مع استثناء نسبة محددة من هذه الأرصدة تبقى رصيدًا احتياطيًا مفروضًا من البنك المركزي أو مؤسسة النقد.

(١) سيأتي كلام أوسع عن حقيقة عقد الحوالة بإذن الله ص ١٢٨.

٢- أن الشركة المصدرة لبطاقات الائتمان المغطاة وبطاقات الحساب الجاري تضمن للعملاء إعادة المبالغ المودعة في حسابات العملاء، فيدها يد ضمان في المنتجين، ولو كانت يدها يد أمانة لأمكن كون العلاقة بين المصدر والعميل مضاربة أو وديعة ونحو ذلك.

٣- يحق للعميل في المنتجين أن يسترد أمواله بالسحب أو الشراء متى شاء دون أن يُقيد هذا بفترة لا يمكنه التصرف فيها بماله.

ومن الناحية العملية فإن التباين -حاليًا- بين المنتجين عند المصارف يتقلص، والمشابها بينهما في الخصائص والوظائف تزداد، وهذه المشابهة تجعل توصيفهما فيما يظهر واحدًا، والفرق الأكبر بينهما في نطاق القبول لهما، وبعض المزايا، أو الرسوم التي تؤخذ.

وهذا هو الأصل في توصيف البطاقات المغطاة -ومثلها البطاقات المسبقة الدفع-، لكن سيختلف التوصيف في الحالة التي يُخصص مُصدر البطاقات الائتمانية المغطاة حسابًا تُحفظ فيه الأموال المودعة من العملاء في حساباتهم ومحافظهم، ولا يتصرف فيها، ويردها لهم متى ما أرادوا، فتوصيف العقد في مثل هذا النوع من البطاقات بكونه وديعة ظاهر ومطابق؛ إذ هو مخالف لحقيقة الحسابات الجارية، وهو بهذه الكيفية مطابق لحقيقة الوديعة عند الفقهاء^(١).

وهذه الصيغة تنص عليها بعض البنوك الإسلامية في بطاقات المراجعة، أو ما يُعرف ببطاقات التورق السابق؛ فتضع بندًا بأن حصيلة التورق ستوضع في حساب مجنب.

وسيختلف أيضًا التوصيف إذا نص المصدر على كون حساب البطاقة حسابًا استثماريًا، فيكون العقد حينها لشركة، أو وكالة بالاستثمار، لكن بشرط أن يُعطى هذا العقد حقيقته ومقتضياته، ولا يكون هذا مجرد دعوى؛ فإِذَا من عقد القرض^(٢).

ولذا سيكون توصيف البطاقات الائتمانية المغطاة من باب التخريج على الحساب الجاري، وسيكون الكلام عن هذا الأصل بإيجاز؛ إذ مسألتنا تطبيق أو تخريج عليها، والمسألة معروفة مشهورة^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢١١-٢١٢)، الهداية (٣/٢١٤-٢١٥)، الذخيرة (٩/١٣٨)، مواهب الجليل (٧/٢٧٥)، الحاوي (٨/٣٦٢)، مغني المحتاج (٣/٧٩)، المغني (٧/٢٨٠)، كشف القناع (٤/١٧٦).

(٢) سيأتي بحث منتج بطاقات المراجعة في مبحث مستقل بإذن الله ص ١٩٢.

(٣) بُحِث مسألة الحساب الجاري في كثير من المجامع والندوات الفقهية، وتطرق لها المؤلفون في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، وأفردا بعض الباحثين في بحوث مستقلة. انظر مثلاً: الودائع المصرفية، للدكتور: أحمد الحسني، والودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، للدكتور: حسن الأمين، والحساب الجاري .. العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية، للأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد =

تحرير محل النزاع في توصيف الحساب الجاري:

أولاً: إذا نُصّ في عقد الإيداع بأنّ الحساب الجاري قرض يأخذه البنك من عميله المقرض: فإنّ الظاهر عدم وجود خلاف بين أهل العلم في عدّه قرضاً؛ إذ هذا التصريح يقضي على الخلاف الدائر بين المعاصرين في توصيف الودائع المصرفية الجارية^(١)، وهذا النص وارد في عدد من اتفاقيات وعقود فتح الحساب، فتجدهم يذكرون فيها أحياناً: (الحساب الجاري هو قرض أو دين تحت الطلب)..^(٢)

= العمراني، وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد الثامن، والتكليف الفقهي للحساب الجاري (وديعة-قرض-مضاربة)، للدكتور: كمال توفيق حطاب- منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، والتخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي، للدكتور: عبد الله الربيعي. وقد قدّمت عدة بحوث حولها في الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التاسع ١٤١٥ هـ، منها: الودائع المصرفية (حسابات المصارف) للدكتور سامي حسن حمود، والودائع المصرفية (حسابات المصارف) لحسين كامل فهمي، والحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد علي القري، والودائع المصرفية (حسابات المصارف) لـ محمد عبيد الكبيسي، وأحكام الودائع المصرفية للقاضي محمد تقي العثماني. ثم قدّمت بعض البحوث لدورة المجمع الثالثة والعشرين حول موضوع (المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي).

وكذلك قدّمت عدة بحوث لندوة البنك الأهلي التجاري الثامنة حول مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، وكانت تدور حول موضوعين؛ الأول: (البدائل الشرعية للجاري مدين «تأصيل ومعالجة الإشكاليات التطبيقية»)، وفيه بحوث لكل من الدكتور: محمد القري، والدكتور: موسى آدم عيسى، والدكتور: عصام بن خلف العتزي. والثاني (المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحسابات الجارية)، وفيه بحوث لكل من الأستاذ الدكتور: نزيه حماد، والدكتور: صالح بن عبد الله اللحيدان، والدكتور: عبد الستار الخويلدي.

وكذلك أصدرت المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة كتاباً حول (التكليف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه) جمع أبحاث وأوراق الملتقى الرابع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، والمقدمة من: الدكتور: محمد القري، والدكتور: حمزة الفعر، والأستاذ الدكتور: يوسف الشبيلي، والدكتور: سامي السويلم، والأستاذ الدكتور: عبد الله العمراني، بالإضافة إلى تعقيبات بعض المختصين.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. ديان الديان (١٩/ ٣٦٣).

(٢) جاء في اتفاقية بيت التمويل الكويتي: شروط وأحكام الحساب الجاري: (الرصيد الدائن في الحساب الجاري عبارة عن قرض حسن حال الدفع للعميل عند الطلب؛ وبالتالي لا يستحق ربحاً ولا يتحمل خسارة).

<file:///C:/Users/D/Downloads/KFH%20TnC%20v19%20%20Nov2019%20Arabic.pdf>

وهو قريب مما ورد في اتفاقية بنك دبي الإسلامي - [https://www.dib.ae/docs/default-source/terms-conditions/terms-conditions\(ar\)-banking-services-agreement-arabic-\(1\).pdf?sfvrsn=6f3c4793_6](https://www.dib.ae/docs/default-source/terms-conditions/terms-conditions(ar)-banking-services-agreement-arabic-(1).pdf?sfvrsn=6f3c4793_6)

وهناك بعض البنوك لا تنص على لفظ القرض، وإنما تذكر كونه ديناً؛ فقد جاء في البند الثالث من اتفاقية فتح الحساب الجاري لدى بنك البلاد: «تُعَدُّ الأموال في الحساب الجاري ديناً مضموناً على البنك واجبة الدفع =

ثانيًا: الظاهر عدم وجود خلاف بين أهل العلم في أنّ الودائع الجارية تعدّ دينًا في ذمة المصرف، وإنّما الخلاف في توصيف هذا الدين وسببه؛ هل هو قرض، أو ودیعة مضمونة، أو دين ناشئ عن عقد جديد يجمع بعض خصائص العقدین؟^(١).

وقد اختلف المعاصرون في توصيف الودائع في الحساب الجاري على أقوال كثيرة: هُجر بعضها، وضُغف القول ببعضها، وأشهر التوصيفات للحساب الجاري عند المعاصرين ثلاثة: قرض أو ودیعة أو عقد مستحدث.

القول الأول: ذهب أكثر المعاصرين إلى توصيف الحساب الجاري بأنّه قرض من العميل للمصرف، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٨٦)، ومما جاء فيه:

«الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أم البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان له، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يُؤثّر على حكم القرض كون البنك (المقرض) مليئًا»^(٢).

ثم أعيد بحث المسألة وصدر القرار رقم (٢٢٢) مؤيدًا للتكييف السابق^(٣).

وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ فقد جاء في معيار القرض: «حقيقة الحسابات الجارية أنّها قرض فتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في الذمة»^(٤).

وهو رأي أكثر الهيئات الشرعية في المصارف وغيرها، واستقر على هذا قول جمهور المعاصرين من علماء وباحثين^(٥).

= عند الطلب...pdf/1/Documents/1.pdf، وهذه الصيغة قريبة مما ورد في اتفاقية

مصرف الإنماء <https://online.alinma.com/icustaq-selfservice/public/welcomePage.jsf>

وكثير من البنوك لا تذكر التكييف في الاتفاقية، وإنما تُبيّن استحقاقها استخدام الأموال المودعة مع الالتزام بدفعها حال طلب العميل فورًا، وآته لا يحق لصاحب الحساب المطالبة بأرباح استخدام هذه الأموال.

(١) انظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، أ.د. يوسف الشيلي ص ١٠.

(٢) صدر هذا في دورته التاسعة بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٥ هـ.

(٣) جاء فيه: «بعد أن نظر المجمع في مجموعة من التكييفات الشرعية للودائع في الحساب الجاري، ومنها: تكييفها على أنّها ودیعة حقيقية مضمونة بالاستعمال، أو أنه عقد جديد مستقل، أو منظومة تعاقدية تنتظم عددًا من العقود، خلص إلى التأكيد على قراره رقم (٨٦) (٩/٣) بشأن الودائع المصرفية في (الحساب الجاري)، والذي نص فيه على أنّ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي». وهذا في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ١٤٤٠ هـ.

(٤) معيار القرض المعيار رقم (١٩) المعايير الشرعية ص ٣٢٦.

(٥) انظر: فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي ص ٨٠، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٧) =

القول الثاني: توصيف الحساب الجاري بأنه: عقد وديعة، وإلى هذا القول ذهب بعض الباحثين^(١).

القول الثالث: توصيف الحساب الجاري بأنه: عقد مستحدث وهذا هو رأي بعض الباحثين^(٢).

دليل القول الأول:

أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وحقيقة هذه الودائع المصرفية مطابق لحقيقة عقد القرض وخصائصه من وجوه:

١- أن المصرف يمتلك الأموال المودعة في الحساب الجاري، ويكون له الحق في التصرف فيها، وله نماؤها، ويلتزم برد مماثل عند الطلب، وهذا هو معنى القرض الذي هو: (دفع مال لمن

= وموضوعه: الضوابط الشرعية للحسابات الجارية .. الدليل الشرعي للمنتجات، من إعداد المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي ص ٣٥، المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي ص ٥٢٨، المصارف الإسلامية .. دراسة شرعية، د. رفيق المصري ص ١٧-١٨، الودائع المصرفية (حسابات المصارف) د. سامي حسن حمود، منشور في مجلة المجمع العدد التاسع (١/ ٦٧٦)، الودائع المصرفية (حسابات المصارف) د. حسين كامل فهمي، منشور في مجلة المجمع العدد التاسع (١/ ٦٩٠)، الودائع المصرفية (حسابات المصارف) د. محمد القري، منشور في مجلة المجمع العدد التاسع (١/ ٥٤٣)، أحكام الودائع المصرفية محمد تقي العثماني المنشور في مجلة المجمع (٩/ ٥٩١).

وهو رأي بعض أصحاب البحوث المنشورة في الملتقى الرابع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية؛ مثل: الوديعة المصرفية رؤية فقهية، د. حمزة الفعر ص ٤٢، وتكييف الحساب الجاري، د. سامي السويلم ص ٨٥، والتكييف الشرعي للحساب الجاري، أ.د. عبد الله العمراني ص ١١٨، تعقيب أ.د. سعد الخثلان ص ١٧٤، وتعقيب د. عبد الرحمن الأطرم ص ١٧٧.

(١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ص ٢٦١، الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، د. حمد الكبيسي منشور في مجلة المجمع - العدد التاسع (١/ ٥٦١)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، لعيسى عبده ص ١١٣ والشيخ يرى بأن الأصل في حكمها أنها (وديعة) لكن إن أذن المودع للبنك بالتصرف يكون العقد الذي بينهما (قراض)، الودائع المصرفية لحسن الأمين ص ٢٣٣-٢٣٤ بواسطة الحساب الجاري - العلاقة المصرفية والآثار الشرعية أ.د. عبد الله العمراني ص ١٧.

(٢) انظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري، د. محمد القري ص ٢٩، التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، أ.د. يوسف الشبيلي ص ١٠ والدكتور الشبيلي يرى أن الحساب الجاري عقد مستحدث لا يصدق عليه أنه قرض من كل وجه، ولا وديعة مضمونة من كل وجه، لكنه إلى القرض أقرب منه إلى الوديعة، وهذا هو الرأي الأخير للدكتور نزيه حماد كما جاء في لقاء له عُقد في الكويت بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٩ بعنوان: (أساليب البحث العلمي في المعاملات المصرفية) https://www.youtube.com/watch?v=-VtIX4k6P_s وكذا في كتابه (عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية) ص ٣٨٠.

يُتَنَفَّعُ بِهِ وَيُرَدُّ بِدَلِهِ^(١).

٢- أنَّ المصرف ضامنٌ للأموال المودعة إذا تلفت سواء أفرط أم لم يفرط، فهو ملتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، سواء أكان رابحاً أم خاسراً، وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف عقد الوديعة فإنَّ حقيقته ومقتضاه عند الفقهاء: دفع مال إلى آخر من أجل حفظه ورد عينه، دون تملكه أو استخدامه، ويد المودع عليه يد أمانة؛ يضمنه إذا هلك بتعدُّ أو تفريط منه، ولا يضمنه إذا هلك بدون تعد ولا تفريط^(٢).

٣- أنَّ العرف المصرفي والقانوني جارٍ على اعتبار الحسابات الجارية قروضاً يقدمها أصحابها إلى المصارف، وهي تُسجَّل محاسبياً في قائمة المطلوبات، وتسري عليها القوانين المنظمة للديون، ويُعدُّ أصحاب هذه الحسابات في زمرة الدائنين للبنك في حال إفلاسه، وتقدم حقوق الدائنين، ومنهم أصحاب الحسابات الجارية على حملة الأسهم، وقد جاء هذا في عدد من القوانين (منها: القانون المدني المصري في المادة ٧٢٦، والقانون المدني السوري في المادة ٤٠٢، والقانون المدني الأردني في المادة ٨٨٩، والقانون المدني العراقي في المادة ٩٧١)^(٣).

دليل القول الثاني:

دليلهم مبني على الشبه الكبير لهذه المعاملة بالوديعة اسماً وحقيقة؛ فالوديعة في عرف الفقهاء: «المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، ويسترده المودع متى ما شاء»^(٤)، وهذا هو واقع الحسابات الجارية.

ثم إنَّ هذا هو مقصود العميل والمصرف بهذه الأموال؛ فلم يقصد العميل بإيداعه إقراض البنك، والمصرف لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض.

ويشهد لهذا أنَّ البنك ليس فقيراً أو محتاجاً إلى الاقتراض من الأفراد^(٥).

(١) هناك تعاريف عديدة للقرض عند الفقهاء، وهي متقاربة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦١/٥)، الذخيرة (٢٨٦/٥)، مغني المحتاج (١١٧/٢)، كشف القناع (٣/٣١٢).

(٢) انظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه أ.د. يوسف الشيبلي ص ٦، الحساب الجاري .. العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، أ.د. عبد الله العمراني ص ١٧-١٨.

(٣) انظر: الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، د. محمد القري، منشور في مجلة المجمع العدد التاسع (٥٤٣/١)، تكييف الحساب الجاري، د. سامي السويلم ص ٨٢.

(٤) هناك تعاريف عديدة للوديعة عند الفقهاء تأتي الإحالة إليها في المناقشة بإذن الله.

(٥) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي ص ٢٦١، الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، د. حمد عبيد الكبيسي منشور في مجلة المجمع، العدد التاسع (٥٦١/١)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، لعيسى عبده ص ١١٣.

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: بعدم التسليم لهم بكون الودائع الجارية مطابقة أو مشابهة لحقيقة الوديعة عند الفقهاء؛ إذ الوديعة فقهاً: المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ بحيث لا يستخدمها، ويردها بعينها إلى صاحبها، ويد المودّع عليها يد أمانة لا يضمنها إلا عند التعدي أو التفريط، أما إذا كانت تستهلك ولا تُردّ بعينها، فإنّ حقيقة الوديعة الفقهية وآثارها لا تنطبق عليها، بل هي بعقد القرض أشبه، ويد المقترض -المسمى بالمودّع- عليها يد ضمان^(١).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يكون قرضاً في المتعارف»^(٣).

وكذلك ذكر المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥) أنّ إعارة الدينار والدراهم تنقلب قرضاً متى ما أخذت ليتصرف فيها.

وعليه فالوديعة الفقهية تختلف عن الودائع المصرفية والحساب الجاري؛ من جهة:

أ- أنّ المصرف يستخدم الأموال المودعة.

ب- وله نماؤها.

ت- وهو يضمنها على أي حال.

وهذه فروق جوهرية في تكييف العقد.

أما الاشتراك بين المعاملتين -الوديعة المصرفية والفقهية- فهو حاصل في الاسم، وفي أحد أسبابها وهو حفظ المال، وهذا بمفرده لا يوجب تغير حقيقة العقد.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١١-٢١٢)، الهداية (٣/ ٢١٤-٢١٥)، الذخيرة (٩/ ١٣٨)، مواهب الجليل

(٧/ ٢٧٥)، الحاوي (٨/ ٣٦٢)، مغني المحتاج (٣/ ٧٩)، المغني (٧/ ٢٨٠)، كشف القناع (٤/ ١٧٦).

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، ملك العلماء، فقيه حنفي، من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، و(السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب ٥٨٧ هـ. انظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوبغا الحنفي (١/ ٣٢٧-٣٢٩)، بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (١٠/ ٤٣٤٧) الأعلام (٢/ ٧٠).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨) وهي قرية من عبارة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط (١٤/ ٦١): «العارية في كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك لعينه يكون قرضاً».

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥/ ١٦٩)، منح الجليل (٧/ ٥٣).

(٥) انظر: المغني (٥/ ٣٥٩)، كشف القناع (٤/ ٦٣).

وخالف في هذه المسألة الشافعية فصرحوا بأنّ إعارتها ليس قرضاً، والبحث عندهم في كونها مضمونة من عدمه. انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٤٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢١١).

الوجه الثاني: حال المقرض: غنى أو فقراً ليس وصفاً مؤثراً في حقيقة عقد القرض، فليس من لازم المقرض كونه فقيراً.

وكذا كون المقرض غرضه الإرفاق بالمقرض أو حفظ ماله ليس بمؤثر؛ بدلالة ما جاء في قصة الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكونه مات على دين بلغ ألفي ألف ومائتي ألف؛ قال ابنه عبد الله: (وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإنني أخشى عليه الضيعة..)^(١).

وجه الدلالة منه: أنه سمي العقد سلفاً، وهو القرض، مع أن دائنيه لم يقصدوا إقراضه لمساعدته، وإنما غرضهم حفظ المال لا الإرفاق بالزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو غني لا فقير، ومع هذا عدت معاملتهم قرضاً، فليس من شرط القرض كون المقرض فقيراً، وليس من شرطه أو لازمه -كذلك- إرادة الإرفاق به، وإن كان هو الأكثر^(٢).

ويشهد لهذا أن كثيراً من الدول والشركات تأخذ قروضاً وتمويلات مع عدم فقرها، فيكون الغرض أحياناً من الاقتراض: الاستثمار ونحوه.

والحال في البنوك أظهر؛ لكون كثير من أنشطتها قائم على ودائع العملاء، فهي محتاجة إليها بمجموعها، ولذا لما حصل تدافع العملاء على سحب ودائعهم لدى بعض البنوك الصغيرة والمتوسطة أفلس أو أوشكت على ذلك.

الوجه الثالث: أن جهل المقرض -غير المختص- بتكييف المعاملة فقهاً لا يُغير من حقيقتها؛ والعبرة بالحقائق والمعاني، وعامة المودعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحات الوديعة والقرض، ولا تهمهم المصطلحات، وإنما تهمهم النتائج العملية، فالمودع -في غالب الأحوال- لا يرضى بإيداع نقوده في البنك إلا إذا ضمن البنك ردها إليه -صراحةً أو عرفاً-، ولولا ذلك لما رضي معظم المودعين أن يضعوا أموالهم في البنوك^(٣).

دليل القول الثالث:

أن الحساب الجاري من العقود المستحدثة التي اقتضتها الصناعة المصرفية الحديثة، وهذه الصناعة متطورة ومستمرة؛ لأنها انعكاس للواقع والأعراف المصرفية والمالية والاقتصادية، ولذلك

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٧/٤) برقم: (٣١٢٩).

(٢) انظر: أحكام الدائع المصرفية القاضي محمد تقي العثماني منشور في مجلة المجمع (٩/ ٥٩٠-٥٩١)، التكيف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه أ.د. يوسف الشيبلي ص ٩.

(٣) انظر: التكيف الشرعي للحساب الجاري أ.د عبد الله العمراني ص ١١١.

لا يمكن الجمود على أحد العقود المسماة؛ وعليه فإنّ للحساب الجاري شبهًا ببعض العقود، وهو خليطٌ من بعضها في بعض استعمالاته، فهو منظومة عقدية من الحقوق والالتزامات، ولا يمكن تخريجه أو قياسه على شيء من العقود المسماة إلا بتكلف وتعسف؛ فتعيّن القول بأنّ الحساب الجاري عقد مستحدث له طبيعته الخاصة، ويبقى على أصل الحل والإباحة^(١).

يناقش:

بأنّ الحساب الجاري وإن كان من المعاملات الحديثة إلا أنّه صورة مندرجة في شيء من العقود المسماة، وتشبهها شبهًا كبيرًا، ولا يلزم التطابق التام، وأشبه هذه العقود المسماة تخريجًا ومناسبةً لإلحاقه به هو القرض؛ لأوجه الشبه الكبيرة بينهما - كما تقدم -، فتعين ذلك.

ووجود بعض العقود الأخرى بين المصرف والعميل لا ينفي كون القرض هو العقد الأساس عند إيداع العميل في الحساب الجاري.

ولا إشكال في كون الأصل في هذه المعاملة الحل والإباحة في جميع التوصيفات المذكورة، وإنّما القصد هو النظر فيما يقتضيه هذا العقد من أحكام وآثار، فلا وجه لاستحداث عقد جديد قد يترتب عليه تسويق أبواب من الربا، مع إمكان إلحاق هذه المعاملة بشيء من العقود المسماة.

الترجيح:

الراجع والله أعلم هو القول بأنّ توصيف ودائع الحساب الجاري كونها قرضًا من العميل للمصرف؛ لقوة أدلته، وإمكان الإجابة على التوصيفات الأخرى.

وبناءً على ما ذكر أول المسألة - من تطابق توصيف البطاقات المغطاة ببطاقات الحساب الجاري - يظهر أنّ الراجع والله أعلم في توصيف البطاقات الائتمانية المغطاة: أنّها قرض من العميل للمصدر، والعميل عند استعماله لبطاقته يستوفي دينه من المصرف؛ ويُستدل لهذا بما استدل به على توصيف الحساب الجاري.

ولا يمنع هذا من وجود بعض العقود الأخرى أثناء عمل البطاقات، كتوكيل العميل للمصدر بتسليم المال للتاجر أو بنك التاجر، وكالأجرة على تقديم الخدمات ونحو ذلك، وإنّما البحث هنا هو في أصل توصيف غطاء البطاقات الائتمانية.

وإذا كانت البطاقة المغطاة من النوع الذي يسمح بالشراء والسحب عند انكشاف الحساب أو تجاوز الرصيد، فإنّ توصيفها حال الانكشاف يكون كتوصيف البطاقات الائتمانية غير المغطاة

(١) انظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري د. محمد القري ص ٣٠، المزاي التي تمنحها البنوك الإسلامية لعملاء الحساب الجاري والحسابات الأخرى د. محمد الخلايلة ص ٥.

عند الاستعمال، وسيأتي الكلام عنها بإذن الله.

ثانيًا: توصيف البطاقات الائتمانية غير المغطاة

هناك اتجاهات لأهل العلم في توصيف هذا العقد:

الاتجاه الأول: عدّ العقد كله بصورته الموجودة عقدًا واحدًا دون فكه إلى عقدين أو أكثر، ثم بعد ذلك يُنظر هل هو عقد مستحدث ولا يندرج تحت شيء من العقود المسماة، أو هو عائد إلى عقد أو عقدين فقط من العقود الفقهية المسماة^(١).

ومستند القول بأنه عقد مستحدث:

أن البطاقات الائتمانية منتج وعقد جديد لا يعرفه السابقون، وهو بتركيبته وتفصيله لا يندرج تحت نوع من أنواع العقود الشرعية المعروفة، وشاهده: التوصيفات الكثيرة والمتعددة والمتقابلة له، مما يدل على عدم دقة تكييفه بشيء منها، والمتعين: إخراج التكيف والحكم على هذه المعاملة: «بطاقات الائتمان» بجميع شروطها، ومواصفاتها، ومراحلها، وأنها مترابطة ترابط الروح بالبدن؛ فيكون عقدًا حادثًا لوحده، وله حكم يخصّه^(٢).

نوقش:

بعد التسليم بكونه عقدًا جديدًا بإطلاقه؛ لإمكان النظر إلى كل عقد أو معاملة فيه على حدة؛ ويمكن ردّ كل عقد فيه إلى عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي - كما سيأتي -، فلكل طرف من هذه العقود المتضمنة في عقد البطاقة: شخصيته الفقهية المستقلة فيه: بحسب تكييف ذلك العقد وموقعه منه؛ إذ لا يوجد ما يمنع فقهاً من تعدده، وتنوعه في الشخص الواحد بحسب تنوع الجهة ونسبته إليها، وانفكاكها عن الجهات الأخرى^(٣).

ويناقش أيضًا:

بأنه يلزم على القول بأن البطاقات الائتمانية عقدٌ جديدٌ مستقلٌ لوحده:

أ- إما القول بتحريم منتج البطاقات الائتمانية كاملاً بما فيه من تطبيقات ومعاملات. ويترتب على هذا حرمان الناس من معاملة يحتاجون إليها، مع إمكان اجتناب ما فيها من

(١) انظر: بطاقة الائتمان للشيخ بكر أبو زيد ص ٢١، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجري ص ١٤٩.

(٢) انظر: بطاقة الائتمان للشيخ بكر أبو زيد ص ٢١.

(٣) بطاقات المعاملات المالية د. عبد الوهاب أبو سليمان، منشور في مجلة المجمع (١٠/١٠٧٨)، العقود المالية المركبة أ. د. عبد الله العمراني ص ٣٥٩-٣٦٠.

مخالفات ومحظورات، وهذا يخالف مقتضى قاعدة الشريعة في معاملات الناس؛ إذ الأصل فيها الإباحة، والأمر أكد إن كانت المعاملة مما يحتاج إليها؛ فهي مباحة إلا عند ثبوت ما ينقل عن ذلك، ومن المقرر في القواعد: (أن الحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة)^(١).

ب- أو القول بإباحة هذا المنتج بكل ما فيه من مخالفات واشتراطات محرمة.

وفي هذا تعرض لأمر خطير؛ إذ أصل البطاقات أول انتشارها قائم على الربا والإقراض بفائدة، ولا زال هذا هو واقع كثير من البطاقات، ومن المعلوم أن الربا من الأبواب المحرمة تحريم مقاصد لا تحريم وسائل، والنصوص المحذرة منه مستفيضة.

وإن لم يلتزم صاحب هذا القول بأحد هذين اللازمين، وفصل الحكم على البطاقات الائتمانية عن تكييفها، وقال: سأنظر إلى كل معاملة على حدة، وأستفرغ وسعي في تصورها، ومعرفة حقيقتها، ثم أحكم عليها بالتحليل أو التحريم.

فالأمر معه قريب؛ إذ هو اختلاف في الترتيب والتعبير، وسيؤول قوله ونظره إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني.

أما اعتقاد أن البطاقات الائتمانية تعود بجميع أطرافها إلى عقد واحد فقط من العقود المسماة: كالقرض، أو الحوالة، أو الجعالة، أو الضمان، أو الوكالة فهذا أبعد وأضعف؛ إذ هو ظاهر المخالفة للواقع، ولا بد من حصول خلل في هذا الإلحاق والتخريج، يقول الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان رَحْمَةُ اللَّهِ: (إذا صح تصوير عقد بطاقة الإقراض وتكييفها بواحد من تلك العقود من جانب، فإنه يختل من طرف وجانب آخر لا يسلم لصاحبه؛ إذ من غير الممكن تنزيل صورة كلية مركبة متشعبة متعددة الأطراف والاتفاقات والأغراض على عقد واحد له تكوين معين، وشكل لا يختلف...، ومن الضروري تصنيف أقسامه حسب تنوع مضامين كل قسم ونوع فيه، ثم تحليل كل واحد منها وتركيبه، واتفاقاته المتعددة في داخله، فمن ثم تتكشف جوانب كل عقد، وتوضح رؤيته، فيسلم تكييفه)^(٢).

الاتجاه الثاني: النظر الجزئي لأطراف البطاقات الائتمانية عند إرادة التوصيف.

فهذا المنتج يتضمن عدة عقود بحسب أطرافه؛ فيُنظر إلى علاقة هذه الأطراف بنظرة مستقلة، وبناءً عليه فقد يكون هناك عقد بين طرفين فقط، وعقد آخر يبين أكثر من ذلك، وقد يجتمع في

(١) وردت القاعدة بصيغ متعددة، ولها تقييدات وشروط عند بعض أهل العلم. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، البرهان للجويني (٢/ ٦٠٦)، المنشور في القواعد للزركشي (٢/ ٤٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٩، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ٢٤٧).

ويأتي الكلام في الفصل الثاني عن حكم البطاقات الائتمانية بتوسع - بإذن الله -.

(٢) بطاقات المعاملات المالية - دراسة فقهية تحليلية مقابلة - ص ١٣٣-١٣٤ بتصرف يسير.

الطرف الواحد عدة عقود مع طرف واحد، وقد تتعدد بحسب الجهة التي يتم التعامل معها، ولكل عقد منها مسؤولياته وآثاره الشرعية.

وهذا الاتجاه هو ما عليه جُل المعاصرين، على خلاف بينهم في التوصيف وطريقته.

ومن المناسب بحث طبيعة العلاقة والعقد بين أطراف هذه البطاقات وفق ما يأتي:

أولاً: توصيف العقد بين مُصدر البطاقة وحاملها:

أهم علاقة في هذا النوع من البطاقات هي علاقة مصدر البطاقة بحاملها، وقد اختلف الباحثون في توصيف عقد الائتمان بين مصدر البطاقة وبين حاملها على أقوال كثيرة، ومناقشات متشعبة؛ قد تُبعد عن مقصود توصيف المعاملات المعاصرة وتخريجها؛ إذ التوصيف وسيلة لمعرفة الحكم وما يقتضيه من آثار، وليس غاية في البحث.

ثم إن بعض الباحثين قد يذكر توصيفاً لشيء من هذه العقود وهو لا ينفي غيره، ويكون سكوته من باب الانصراف إلى أهم عقد ظهر له من جملة التوصيفات، أو يكون نظره باعتبار توصيف أحد الخطوات التي تتم في طريقة عمل البطاقات الائتمانية دون إشارة لجميعها، وعلى سبيل المثال: لو سُئل من لم يُشر إلى عقد القرض، أو قيام علاقة مديانة تتم بين العميل والمصدر في البطاقات الائتمانية: هل تنفيها؟ فالغالب أنه سيجيب بالنفي، وسيثبت وجود هذه المديانة.

وبناءً عليه سيكتفي بذكر أبرز الاتجاهات أو الأقوال في توصيف البطاقات الائتمانية؛ لأنّ أفراد كل توصيف قاله قائل ببحث مستقل مع ذكر مستنده، ثم الإيراد عليه، يخرج البحث عن مقصوده، وثمرة المسألة تتحقق بمعرفة العقود الرئيسة التي خرجت البطاقات الائتمانية عليها، ومستند ذلك، مع ما قد يرد على هذا التخريج.

وأهم ما في توصيف العلاقة بين المصدر والعميل هو: ما يتعلق بالعلاقة بينهما عند الشراء بالبطاقة الائتمانية، أو السحب النقدي من غير أجهزة المصدر^(١).

أما إذا كان السحب النقدي من أجهزة المصدر فالعلاقة بينهما: إقراض من المصدر للعميل، ولا إشكال في تكييف هذه الحالة عند جمهور المعاصرين^(٢).

(١) وسيأتي الكلام بإذن الله في مبحث رسوم السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية ص ٣٠٩، بحث مسألة سحب العميل من غير أجهزة المصدر، هل المقرض للعميل البنك المسحوب منه، أم المصدر للبطاقة؟ وللارتباط الكبير لهذه المسألة بمسألة أخذ الرسوم على السحب النقدي، ولحاجة المسألة إلى بسط رأي الباحث تأجيل بحث توصيف العقد بين الطرفين إلى ذلك الموطن.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم (١٠٨) (١٢/٢) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، معيار القرض (١٩) المعايير الشرعية ص ٥٢٥، معيار بطاقات الدفع (٦١) ص ١١٥٢، «بطاقة الائتمان» =

* وأبرز الأقوال في توصيف العقد بين المصدر والعميل - حال الشراء بالبطاقة -:

القول الأول: يرى أن الأصل في التوصيف أنه قرض ووكالة، وهذا هو رأي الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي^(١)، والدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان^(٢).

القول الثاني: توصيف العقد بأن مصدر البطاقة وكيل لحاملها، وهذا هو رأي قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت^(٣).

القول الثالث: توصيف العقد بأنه حوالة مع وجود إقراض فيه، وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤)، وندوة البركة الثانية عشرة^(٥)، وممن ذهب إليه: الشيخ الصديق الضيرير^(٦).

= للصديق الضيرير منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٦٠٣/٣)، بطاقات الائتمان أ.د. وهبة الزحيلي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٦٠/٣)، (بطاقات الائتمان - التكييف والبدائل) د. عبد الرحمن الأطرم منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٧٧/٣)، وهو رأي المانعين من أخذ الرسوم على السحب النقدي، وسيأتي بحث المسألة بإذن الله.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٤٩، بطاقات الائتمان منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٦٤/٣) وذكر في هذا البحث أيضًا تكييف العلاقة بين المصدر والتاجر بأن المصدر يضمن للتاجر دفع قيمة المبيعات والأجور، وهذا يقتضي بأن هناك مضمونًا عنه، وهو العميل في هذه الحالة، لكن الشيخ لم يذكر هذا العقد في تكييف العلاقة بين المصدر والعميل.

(٢) انظر: البطاقات البنكية الإقراضية ص ١٩٢، وجاء في بحثه ما يقتضي التخريج على عقد الضمان أو الحوالة كما ذكره في ص ١٨٤، ٢١٦.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت (١٠٣/٥).

(٤) انظر: معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١) ونص المعيار: (العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: ١ - عند إصدار البطاقة: علاقة تقديم خدمات لحاملها تتمثل في إصدار البطاقة واستمرارها صالحة للاستخدام. ٢ - عند استخدام البطاقة: علاقة يحيل فيها حامل البطاقة قابل البطاقة على مصدر البطاقة الذي يدفع من رصيد حامل البطاقة لديه، أو يدفع المصدر من ماله إلى قابل البطاقة؛ فيكون المدفوع دينًا يرجع به على حامل البطاقة.

وتكون العلاقة ضمانًا إذا استخدمت البطاقة في حجز مبلغ أو اقتطاعه توثيقًا لما قد يجب على حامل البطاقة). وأضافوا هنا عقدًا آخر؛ وهو: الضمان إن تم حجز المبلغ من أجل التوثيق.

(٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٩٠ وقالوا بوجود معنى بعض العقود الأخرى: كالكفالة، والوكالة.

(٦) وذكر بأنه عند السحب النقدي من غير جهاز مصدر البطاقة - يكون حكمه كحكم شراء السلعة - فإن حامل البطاقة يكون مقترضًا من البنك صاحب الجهاز، ومحيلًا له على بنكه المصدر للبطاقة.

ثم إن البنك مصدر البطاقة المحال عليه إذا وفي الدين الذي على حامل البطاقة المحيل يصبح مقرضًا لحامل البطاقة المبلغ الذي دفعه يتقاضاه منه عند حلول الأجل. انظر: «بطاقة الائتمان» منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٦٠٣/٣).

القول الرابع: أن العلاقة بينهما قبل أن يدفع المصدر قيمة العملية: ضمان، وأما بعد دفعها فالعلاقة بينهما: إقراض، وهذا هو رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢)، وهو ظاهر رأي الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٣)، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي^(٤)، وهو رأي أكثر الباحثين^(٥).

مستند التوصيف الأول (كونه قرضاً ووكالة):

أنَّ مُصدِر البطاقة هو في حقيقةه مُقرض لحامل البطاقة؛ فمُصدر البطاقة يُخَوِّل حاملها حق التصرف في حدود مبلغ معين يحدده له.

أما العقد الثاني فهو عقد وكالة، لأنَّ العقد بين مصدر البطاقة وحاملها ينصّ على تفويضه للبنك مصدر البطاقة السحب من رصيده لقضاء ديونه، والتسديد للتجار نيابة عنه لكافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره^(٦).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ حقيقة القرض: هو «دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله»^(٧)، بينما عقد الائتمان

- (١) انظر: القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية.
- (٢) انظر: القرار رقم (٤٦٣) وموضوعه: تعديلات على نموذج «شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي».
- (٣) انظر: القرار رقم (٩٢) وموضوعه: إجازة «اتفاقية بطاقة الخصم الآجل» والنماذج المتعلقة بها، وجاء تأييد هذا في القرار رقم (٨٧١) وموضوعه: تعديل «اتفاقية بطاقة الحسم الشهري»...
- (٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (٥٩٣/١) وقد نص في القرار على عقد الضمان، وجاء في اتفاقية البطاقات ما يقتضي وجود إقراض أيضاً.
- (٥) انظر: (بطاقات الائتمان - التكيف والبدايل -) د. عبد الرحمن الأطرم منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٧٨/٣)، بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط د. محمد القري منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (١٠٠/٣)، مداخلة د. محمد عبد الحليم عمر المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (١٨٩/٣)، ومداخلة د. عبد الباري مشعل المنشورة في العدد نفسه (٢٠٨/٣)، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن منيع (١٠١/١)، قضايا فقهية معاصرة أ. د. نزيه حماد ص ١٤٤، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د. عبد الله السعيد (٣٠٢/١).
- وذكر الدكتور عبد الستار أبو غدة هذين العقدين، وأضاف إليهما الحوالة، والوكالة؛ كما في عرضه لبحثه بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع (٦٥٧/١-٦٥٩).
- (٦) انظر: بطاقات المعاملات المالية - دراسة فقهية تحليلية مقابلة - د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة المجمع (١١١٤/١٠).
- (٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١٦١/٥)، الذخيرة (٢٨٦/٥)، مغني المحتاج (١١٧/٢)، الإنصاف (٣٢٣/١٢).

قد يوجد فيه القرض وقد لا يوجد، كما لو استخرج العميل بطاقة الائتمان ولم يستخدمها طيلة مدة العقد، فإنَّ المُصدر لا يكون مُقرضاً للعميل ولا يكون هو مُقرضاً^(١).

يُجاب عنه: بأنَّ عقد القرض يثبت بين المصدر والعميل عند استعمال البطاقة في المشتريات ونحوها، لا بمجرد إصدارها، والذي يحصل عليه العميل عند الإصدار: القدرة على الاقتراض.

الوجه الثاني: أنَّ عقد القرض من عقود الإرفاق والإحسان، والبنوك هدفها ببطاقات الائتمان: ربحي وتجاري، وهي لا تقصد من وراء هذا المنتج الإحسان إلى عملاء البطاقات، فلا يصح أن تعتبر مقرضة.

بالإضافة إلى أنَّ هناك شريحة كبيرة من العملاء أغنياء، وغرضهم بالبطاقات: المزايا المقدمة أو استعمال البطاقة في أمور كمالية^(٢).

يُجاب عنه: بأنَّ عدم قصد المقرض للإحسان في إقراضه: ليس بمغير من حقيقة عقد القرض؛ إذ من المعلوم أنَّ الغرض الأساس لبعض المقرضين ليس الإحسان للمقرض؛ فغرض المقرض -مثلاً- في السُفْتجة: حفظ المال وحمله، لا الإحسان إلى المقرض، وهي مع هذا تُعدَّ قرضاً جائزاً عند كثير من أهل العلم^(٣).

ومما يشهد لهذا: قصة الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد مات على دينٍ بلغ ألفي ألف ومائتي ألف؛ قال ابنه عبد الله: (وإنما كان دينه الذي عليه أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فأني أخشى عليه الضيعة..)^(٤).

وقد سمي العقد سلفاً، وهو القرض، مع أنَّ دائنيه لم يقصدوا إقراضه لمساعدته، وإنَّما غرضهم حفظ المال، لا الإرفاق بالزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو غني لا فقير.

الوجه الثالث: أنَّ العلاقة بين المصدر والعميل إن كانت إقراضاً وجب لوجودها أن يقبض

(١) انظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحججي ص ١٥١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السُفْتجة: كلمة فارسية معربة، وأصلها سفته وهي شيء محكم أو مجوف سمي القرض بها؛ لإحكام أمره، أو لأنه شبه له بوضع الدراهم في السفاتج، أي: في الأشياء المجوفة، ويراد بها اصطلاحاً: أن يُعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٣٩/٦)، المصباح المنير للفيومي (٢٨٧/١)، أنيس الفقهاء للقنوي (٨٢/١). قال الإمام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن السُفْتجة: (هو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر. مثل: أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر. والمقرض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض؛ فيقترض منه في بلد دراهم المقرض، ويكتب له سفتجة - أي: ورقة - إلى بلد دراهم المقرض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء..) مجموع الفتاوى (٤٥٥/٢٩-٤٥٦).

(٤) سبق تخريجه ص ١١٩.

المقترض مبلغ القرض، وهذا لا يوجد في صورة بطاقات الائتمان؛ فالعميل لا يقبض مالا من المصدر إلا عند السحب النقدي^(١).

أجيب عنه: بأن القبض الحاصل: قبضٌ حكمي؛ قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها فأقرضه من نفسه لما استعمل البطاقة، وسدد عنه دينه^(٢).

أما مناقشة توصيفه بأنه وكالة:

فهو أن البطاقات الائتمانية غير المغطاة يكون السحب فيها من غير رصيد العميل؛ وهذا مخالف لحقيقة عقد الوكالة، فظهر أن اعتبار الوكالة من العقود الرئيسة في البطاقات غير مستقيم -وتأتي مزيد مناقشة لتوصيف العقد بأنه وكالة-.

مستند التوصيف الثاني (كونه وكالة):

أن حامل البطاقة قد وكل المصدر بأن يسدد عنه أثمان السلع المترتبة عليه لدى التجار على أن يعيد إليه ما دفع خلال فترة لاحقة^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الوكالة وكالة تحمّل، وليست وكالة أداء، ووكالة التحمّل حقيقتها الشرعية ضمان، لا وكالة مجردة؛ إذ المصدر ليس نائباً عن العميل في الأداء فقط، بل ذمته مشغولة في تحمل الحق، وهذا مخالف لحقيقة الوكالة عند الفقهاء^(٤).

الوجه الثاني: أن هذا التخريج مقبول إذا عدّ من العقود التي تعرض في بعض استخدامات البطاقة، وكذا حالة كون البطاقة مغطاة، بحيث يكون للعميل رصيد لدى مصدر البطاقة، وقد فوض العميل البنك: السحب من رصيده الذي لديه.

أما في بطاقات الائتمان غير المغطاة، فلا توجد أموال لحامل البطاقة مودعة لدى المصدر حتى يوكله في دفع ما استحق عليه منها، بل الواقع أن المصدر يُقرضه، لا أنه يتوكل عنه^(٥).

(١) انظر: بطاقات الائتمان د. محمّد علي القرني. منشور في مجلة المجمع - العدد السابع (١/ ٣٩٠)، البطاقات البنكية د. عارف أبو عيد ص ١٠٨.

(٢) انظر: بطاقات الائتمان د. محمّد علي القرني. منشور في مجلة المجمع - العدد السابع (١/ ٣٩٠).

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت (١٠٣/ ٥).

(٤) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن منيع (١/ ٩٧)، دراسة نقدية تحليلية لنازلة بطاقات الائتمان د. طالب الكثيري ص ١٥، بطاقة الائتمان بين الشريعة والقانون د. إسماعيل العبيدي ص ٣١.

(٥) انظر: بطاقات الائتمان - التكيف والبدائل - د. عبد الرحمن الأطرم منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٣/ ٧٩)، التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان د. عبد الله الحمادي ص ٣١.

ولا ينفي هذا كون العميل يقترض من المصدر، ثم يؤكده بتسليم هذا القرض للتاجر، ولكن ليس هذا التوكيل هو العقد الرئيس بين المصدر والعميل، بل الضمان والإقراض السابق لهذه الوكالة.

ويشهد لهذا: أن الفقهاء ذكروا في مسائل الضمان والكفالة: أن الضامن إذا أدى الحق للمضمون له رجع إلى المضمون عنه، ولم يذكروا أن أداء الضامن للمضمون له يُعتبر وكالة^(١)؛ فكذا الأمر في البطاقات الائتمانية.

مستند التوصيف الثالث (كونه حوالة):

عموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتَبَعْ»^(٢).

فحامل البطاقة عندما يشتري السلعة أو الخدمة يقول للتاجر: أحلتك على مليء، وهو البنك مصدر هذه البطاقة بالثمن.

والبنك المصدر يقول لحامل البطاقة: خذ هذه البطاقة، واشتر بها، ولا تدفع الثمن، وأجل من اشتريت منه عليّ، وأنا أدفع له.

ويقول مصدر البطاقة للتاجر: بايع حامل هذه البطاقة، وأنا سأدفع لك الثمن.

فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن سياق الحديث يُبين المراد به، وقد جاء قبل هذا النص: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ...»، فموضوع الحديث في دين ثابت بين طرفين أو أكثر يُحال عليه.

الوجه الثاني: عدم صحة هذا الترخيع؛ لمخالفته لحقيقة الحوالة الفقهية؛ فالحوالة مأخوذة من: تحوّل الحق والدين، وانتقاله من ذمة إلى ذمة أخرى، وهذا غير موجود في هذه الصورة؛ لعدم وجود حقٍّ ومالٍ للعميل يحال عليه، وإنما هو إقراض للعميل، وسيرجع المصدر عليه بما دفع؛ فهو

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣/٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٩٥)، الحاوي للماوردي (٦/٤٣٨)، المغني لابن قدامة (٤/٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/٩٤) برقم: (٢٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع (٥/٣٤) برقم: (١٥٦٤).

(٣) انظر: بطاقة الائتمان للبروفيسور الصديق محمد الضرير منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/٦٠٣)، تعقيب الشيخ: عبد الله بن منيع المنشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/٦٥٨)، المعاملات المالية د. ديبان الديان (١٢/٥٥٥).

مخالف لحقيقة الحوالة عند الفقهاء^(١).

أُجيب عنه: بأنّ الحوالة إن كانت على دين فهي حوالة مُقيّدة، وإن كانت على غير دين فهي من الحوالة المطلقة، وهذا مستقيم على مذهب الحنفية في هذه المسألة^(٢).

ومصدر البطاقة إذا دفع للتاجر من مال أو دين لحامل البطاقة على المصدر؛ فهي حوالة مقيدة، أما إذا دفع المصدر للتاجر من ماله الخاص؛ فهي حوالة مطلقة، فعلى الحالتين العلاقة بينهما: حوالة^(٣).

اعتُرِضَ عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنّ هذا استدلال واستشهاد بمحل النزاع؛ إذ جمهور الفقهاء يشترطون وجود دين للمحيل على المحال عليه، ولو قيل بصحة الحوالة على غير المدين لاقتضى ذلك: إلزام المحال عليه بدفع المال قهراً، أو ضياع حق المحال، وكلا الأمرين ممتنع شرعاً^(٤).

(١) جاء تعريف الحوالة عند المالكية: (نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى) ثم ذكر من ضمن شروطها: (ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه، وكذا للمحال على المحيل) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٢٥).

وهي عند الشافعية: (عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة)، وقد ذكروا من أركانها: وجود (دين للمحيل على المحال عليه، وللمحتال على المحيل) انظر: نهاية المحتاج (٤/ ٤٢١-٤٢٢). وهي عند الحنابلة: (نقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)، وقد اشترطوا وجود دين مستقر محال عليه، أما إن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فالمعاملة: وكالة في الاقتراض. انظر: كشف القناع (٣/ ٣٨٣، ٣٨٥).

ومن شروط الحوالة عند الفقهاء: مطابقة الحق المحال به للحق المحال عليه؛ قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩): (ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة كون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدرًا ووصفًا).

(٢) قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١٦/ ٦): ((وأما) وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة؛ فليس بشرط لصحة الحوالة، حتى تصح الحوالة، سواء كان للمحيل على المحال عليه دين، أو لم يكن، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة، والجملة فيه أنّ الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيد بالدين الذي عليه، والمقيدة: أن يقيد بذلك، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة، وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٦/ ٢٦٩): ((وأما الدين على المحال عليه فليس بشرط)).

(٣) انظر: مستند الأحكام الشرعية لمعيار بطاقات الدفع - المعيار رقم (٦١) ص ١١٦٥، ومعيار الحوالة - المعيار الشرعي رقم (٧) ص ١٩٢.

(٤) انظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحججي ص ١٦٨-١٦٩، البطاقات البنكية د. عارف أبو عيد ص ١٠٤.

الوجه الثاني: أنَّ مقتضى عقد الحوالة براءة المحيل، وهنا المحيل وإن كان قد برئ من المطالبة بالنسبة للتاجر إلا أنَّ ذمة العميل لم تبرئ جهة التاجر إلا بعد سداد المصدر، وهي مشغولة جهة مصدر البطاقة، والحنفية القائلون بجواز الحوالة على غير المدين اعتبروا: عدم براءة المحيل كفالة؛ قال ابن نُجيم رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): (والعبرة في العقود للمعاني؛ حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة)^(٢).

وعليه فإنَّ تخريج عقد بطاقات الائتمان على الحوالة غير صحيح؛ لتخلف أمرين هما من أهم شروط الحوالة: وجود دين يُحال عليه، وبراءة المحيل^(٣).

الوجه الثالث: أنَّ إحالة التاجر كانت مبنيةً وقائمةً على عقد سابق بين مصدر البطاقة وبين حاملها، وهو ضمان ما يجب عليه من دَيْنٍ للمحلات التجارية؛ فمصدر البطاقة مُلْزَمٌ بسداد دين حامل البطاقة، وليس متبرعاً؛ بموجب قبوله لعملية الشراء، وهذا يدل على أنَّه ضامن أو مقرض، وسداد المصدر كان بوصفه ضامناً لا محالاً عليه^(٤).

الوجه الرابع: أنَّ منح الائتمان لحامل بطاقة الائتمان هو نوعٌ من العلاقات الخدمية الائتمانية الأخرى؛ مثل: الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان ونحو ذلك، والتكييف الذي يناسب ذلك كله هو: الضمان؛ لموجب الالتزام المقدم من المصدر، والتكييف بالحوالة قد يرد ضمن الاحتمالات، لكنَّه لا يُعطي حقيقة ما عليه الحال^(٥).

وَيُنَاقَشُ أَيْضًا: بَأَنَّ لَازِمَ هَذَا التَّخْرِيجِ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٦) أَنَّ التَّاجِرَ مُلْزَمٌ بِقَبُولِ الشَّرَاءِ بِالْبَطَّاقَةِ الْإِئْتِمَانِيَّةِ؛ لِمَلَاءَةِ الشَّرْكَةِ الْمَصْدَرَةِ، فَلَا

(١) هوزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه مصري حنفي. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه، وغير ذلك. توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: ديوان الإسلام لابن الغزي (٣/ ٦٤)، الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤/ ١٣٢).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٢٨٧) ينظر أيضًا: تبیین الحقائق (٤/ ١٥٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٥/ ٣٥١).

(٣) قال الوزير ابن هبيرة رَحْمَةُ اللَّهِ: (واتفقوا على براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال عليه دين، ورضي المحتال والمحال عليه) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٣٨). وإنما نُصِّ هنا على شرط وجود دين للمحيل؛ لأنه الأصل في عقد الحوالة.

(٤) انظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحججي ص ١٧٠.

(٥) وقد جاء في المعايير الشرعية تكيف الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان يكونهما يشتملان على عقد الضمان، ينظر: معيار الضمانات - المعيار رقم (٥) ص ١٤٦، معيار الاعتمادات المستندية - المعيار رقم (١٤) ص ٤١١.

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٨.

يحق له -شرعاً- رفض الدفع بالبطاقة لأي سبب، ولا يُظن بأن أصحاب هذا الترخيص يلتزمون بهذا اللازم، فمن المعلوم أن التاجر بالخيار في قبول شراء العميل من عدمه.

ولا يُعارض هذا: إلزام بعض الأنظمة بقبول الدفع بالبطاقات الائتمانية؛ فإن هذا الإلزام النظامي مقيد ببعض الدول، ومقيد أحياناً بفئة من التجار، أو لمن يضع ملصقاً يفيد بأنه يقبل بهذه البطاقات، فهذا في أصله إجراء نظامي أو ترتيب إداري لكنه ليس حكماً شرعياً يقتضي وجوب البيع من عدمه.

مستند التوصيف الرابع (كونه ضماناً قبل الدفع وقرضاً بعده):

أن مُصدر البطاقة الائتمانية قد التزم بسداد النقود المسحوبة بالبطاقة، وأداء أثمان المشتريات بالبطاقة، وذلك بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين حامل البطاقة؛ فالمصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار وملتزم بسدادها، والضمان شرعاً: «التزام ما في ذمة الغير»^(١).

فالضامن: المصدر، والمضمون له: التاجر، والمضمون عنه: العميل، والحق المضمون: مدفوعات العميل بالبطاقة الائتمانية.

وهذا الضمان من قبيل ضمان الحق قبل وجوبه، وهو ضمان صحيح عند الجمهور؛ لأن الضامن ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه بأن يلزم الضامن ما يلزم المضمون عنه، وأن ما ثبت في ذمة مضمونه يثبت في ذمته، وهذا كاف في ثبوت حقيقة الضمان، ولم يخالف فيه إلا الشافعية^(٢).

وهو من قبيل ضمان المعلوم؛ لأن الضمان مقتصر على مبلغ السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، وهو معلوم القدر، وإذا أعطاه نقداً، أو دفع المشتريات عنه يكون مقررّاً له؛ لحصول حقيقة القرض فيها^(٣).

وعلى التسليم يكون مبلغ الضمان مجهولاً، فالراجح جوازه؛ وتُشبه مسألتنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (ضمان السوق وهو: أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة: ضمان صحيح؛ وهو ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. وقد دل عليه

(١) انظر: البحر الرائق (٢٢١/٦)، والذخيرة (١٩٠/٩)، وأسنى المطالب (٢٣٥/٢)، والمبدع (١٣٤/٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٨٥/٢٠)، والذخيرة (٢٠٨/٩)، ومغني المحتاج (٢٠٠/٢)، والمغني (٧١/٥)، والمحلى (١١٧/٨).

(٣) انظر: بطاقات الائتمان د. محمد علي القري منشور في مجلة المجمع (٣٠٥/٧)، البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٨٤، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د. عبد الله السعيد (٣٠٣-٣٠٢/١).

الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ يَدُهُ جَمِلَ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]^(١).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: وجود عملية خالية من الضمان في صلب العقد، وهي عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فإن هذه العملية خالية من الضمان تماماً، والتكليف يجب أن يشمل جميع مفردات العقد دون استثناء^(٢).

يُجاب عنه: بأن خلو بعض استعمالات البطاقة الائتمانية من الضمان، لا ينفي وجود الضمان في الاستعمالات الأخرى، فالعلاقة بين المصدر والعميل إقراض مباشر عند السحب النقدي، وهي ضمان يؤول إلى القرض عند استعمال البطاقة في المشتريات ونحوها، ولا مانع من تعدد العقود بهذا الاعتبار.

الوجه الثاني: أن البطاقات الائتمانية تتضمن مجرد التزام بالدفع، وهذا الالتزام لا يقتضي ضمّ الذمم.

يُجاب عنه: بعدم التسليم بهذا الوجه؛ لعدم استناده على ما يؤيده، بل الظاهر أن العقد الذي فيه: التزام بالدفع يقتضي ضمّ الذمم؛ كما هو ظاهر باستقراء عدد من الفروع التي ذكرها الفقهاء في باب الضمان.

الوجه الثالث: أن الأصل في عقد الضمان أن المضمون له (التاجر) له أن يطالب الأصيل (حامل البطاقة)، وله أن يطالب الضامن (البنك)، وفي هذا العقد ليس للتاجر أن يطالب المضمون عنه أي: العميل، وإنما الحق انتقل إلى ذمة البنك (مصدر البطاقة) فتكون المطالبة منه فقط، وهذا يُخالف الضمان الذي يقتضي فقهاً: ضمّ الذمم، والواقع يدل أن ذمة العميل تبرأ من المطالبة؛ لأنه ليس طرفاً في المقاصة الدولية فالأمر متعلق بالمؤسسات لا بالأفراد، وهذا هو الواقع القانوني، والعرف المصرفي^(٣).

أجيب عنه من وجوه:

الوجه الأول: بأنه ليس في العقود المنظمة للبطاقات الائتمانية ما ينصّ على أنه لا يحق

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٤٩)، وينظر أيضاً: الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٤).

(٢) انظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص ١٥٤، المعاملات المالية د. ديبان الديان (١٢/٥٦٠-٥٦١).

(٣) انظر: «بطاقة الائتمان» للصدّيق الضير منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (١/٢٠)، تعقيب الشيخ: عبد الله بن منيع المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني عشر (٣/٦٥٨)، البطاقات البنكية د. عارف أبو عيد ص ١٠١، بالإضافة إلى الاستفادة في بعض المناقشات المذكورة هنا من مباحثة ومدارسة تمت بين بعض المختصين في هذا المجال.

للتاجر مطالبة حامل البطاقة بالدين.

والبنك المصدر مجرد ملتزم بالسداد، وكون بنك التاجر: يطالب مصدر البطاقة، ومصدرها يطالب حاملها: مما جرى به العمل؛ من باب ترتيب عمل البطاقات، وتيسير استخدامها^(١). وما ورد من تحمل المصدر للمسؤولية أمام الشركة الراعية لا يقتضي منع التاجر -مطلقاً- من الرجوع على العميل؛ خصوصاً إن كان نظام البنك المركزي يسمح بذلك. ومما يؤيد هذا: أن بإمكان التاجر إلغاء عملية الشراء بالبطاقة، ثم مطالبة العميل بالدفع نقداً أو إرجاع السلعة؛ مما يعني أن ذمة العميل لم تبرأ بمجرد إمرار البطاقة، وتوجه المطالبة للمصدر كان بمقتضى الحاجة والهيكله التي قامت عليها البطاقات الائتمانية.

الوجه الثاني: على فرض وجود نظام يمنع من مطالبة حامل البطاقة، فإن القول ببراءة المضمون عنه بالشرط قول معتبر عند أهل العلم^(٢)؛ بالإضافة إلى أن العميل في هذه الحالة لن يبرأ من ذلك الحق، فسيبقى في ذمته، لكن جرى العمل على أن المصدر سوف يطالبه به، ولن يطالبه التاجر؛ ومثل هذا الترتيب أو الشرط لا ينافي بمقتضى العقد، ومن المتقرر: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة، خصوصاً مع وجود المصلحة من هذا الشرط في تسهيل عمل البطاقات الائتمانية؛ كحال كثير من الخطوات الإجرائية في العمل المصرفي.

(١) قال الدكتور: عبد الرحمن الأطرم في بحثه (بطاقات الائتمان - التكييف والبدائل -) المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٣ / ٧٧): (ليس في العقود المنظّمة للبطاقات ما ينصّ على أنه ليس للقابل أن يطالب حاملها، وقد تتبعت ذلك ولم أعثر على شرط يدلّ على ذلك الأمر، ومن هنا جاء اختلاف القانونيين في هذه المسألة فيما لو لم يسدّد المصدر المبلغ لقابل البطاقة، هل له أن يرجع على حاملها أو لا؟). وقد يُتَعَبَق هذا من الناحية الواقعية وبحسب إفادة بعض العاملين والمختصين في شركة فيزا؛ فإن المصدر إذا وافق على عملية البطاقة: انتهت العلاقة بين التاجر والعميل، ويقوم بنك التاجر بالرفع للمنظمة الراعية -كفيزا- بطلب مستحقاته، وتحصل المقاصة والسداد.

ولملاء البنوك فإنّ من النادر أن يحصل تعثر منها في سداد ديون البطاقات، وإن حدث تعثر قامت المنظمة المصدرة بتسويل خطاب الضمان الذي اشترطته على البنوك التي تتبعها، وسددت المستحقات منه، أو من أي أموال للمصدر عند الشركة الراعية.

وقد جاء النص على تحمل المصدر هذه المسؤولية أمام الشركة الراعية، وأنّ على المصدر أن يدفع للتاجر أو الدافع لحامل البطاقة المبلغ المستحق عن المعاملة التي تحدث باستخدام بطاقة صالحة وذلك في بند التسوية -Settlement- في قواعد فيزا -Visa Core Rules and Visa Product and Service Rules- ص ١١٦، وقواعد ماستر كارد -Mastercard Binding Corporate Rules- ص ١٧٨.

(٢) قد حُكِيَ القول بأنّ الضمان يُبرئ الأصيل عن أبي ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود خلافاً للجمهور، وفي هذا ضعف، لكن القول بجوازه بالشرط أوسع، وله وجهة. انظر: المغني (٥ / ٨٣).

الترجيح:

بعد النظر في المسألة وأدلتها يظهر - والله أعلم - أنَّ توصيف العقد بين مصدر البطاقة وبين حاملها: كونه متضمناً للعقود المذكورة ما عدا عقد الحوالة، فالعقد الذي يتم بينهما أول الأمر يتحقق به الضمان قبل الدفع، ويكون قرضاً بعد السحب النقدي، وكذا بعد إتمام الدفع والمقاصة - عند الشراء بالبطاقة -، وهذا هو محور عمل البطاقات الائتمانية، مع وجود عقد وكالة: يكون العميل فيه مؤكلاً والمصدر مؤكلاً، وذلك في بعض الأمور الإجرائية التي تتم في البطاقات، مثل: التوكيل بالدفع أو الصرف ونحو ذلك، وليس هذا عقدًا أساسيًا في البطاقات الائتمانية.

والظاهر أنَّ الضمان عند التعاقد وإصدار البطاقة مجرد وعد به، أما ثمرته وحقيقته فتظهر عند استعمال البطاقة في الشراء، أي: بعد صدور موافقة المصدر على عملية الشراء بالبطاقة لا من حين العقد واستخراج البطاقة؛ إذ المدة ما بين العقد واستعمال البطاقة في الشراء قد تطول وتخلو من أي ضمان، ويكون انتفاع العميل الأكبر من المزايا التي تقدم لحملة البطاقات، بالإضافة إلى أن الضامن قد يتراجع، والأصل في عقد الضمان أنه لازم في حق الضامن.

فالعقد الذي بين المصدر والعميل أول الأمر هو وعد بتقديم عدد من الخدمات، أما إذا تم الشراء بالبطاقة فإنَّ حقيقة ضمان المصدر للعميل تكون ظاهرة إلى أن تحصل المقاصة، ويتم التحويل لبنك التاجر، فيتم الإقراض حينها، أو ينتهي الضمان بإلغاء التاجر والعميل المعاقدة التي بينهما.

وما قبل ذلك هو مجرد وعد بالضمان والإقراض، أو ضمان وإقراض معلق بشرط، وهو ليس بلازم الحصول، ويشهد لهذا ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في مسألة: (ضمان ما لم يجب)؛ فقد أورد على جمهور الفقهاء المجيزين لهذه المسألة: أنَّ الضامن فرع على المضمون عنه، فإذا كان الأصل لم يثبت في ذمته شيء فعلى أي شيء ينبني الضمان ويتفرع؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: (إنما يصير ضامناً إذا ثبت في ذمة المضمون عنه، وإلا في الحال فليس هو ضامناً. وإن صح أن يقال: هو ضامن بالقوة؛ ففي الحقيقة هو ضمان معلق على شرط، وذلك جائز^(١)).

لكن إن أُطلق عليه «ضمان» باعتبار أنَّ: الذمة ضُمَّت إلى الذمة في التزام ما سيلزمها؛ فله وجه كما هو إطلاق كثير من الفقهاء، وعلى الإطلاقين حكمهما واحد في المنع من أخذ الأجرة مقابله؛ لأنَّه إذا مُنِع من أخذ الأجرة على الضمان فمن باب أولى المنع من أخذها مقابل مجرد الوعد به؛ كما أنَّ منفعة القرض محرمة؛ وكذلك المنفعة التي تكون مقابل الوعد بالإقراض يُمنع منها.

بالإضافة إلى الاستدلال بسد الذريعة؛ إذ يستطيع كل من أراد أن يأخذ أجرًا على الضمان: أن يعد أولًا به فقط، ويأخذ أجره على ذلك، ثم يُجري عقد الضمان.

أما الحوالة، فلا يظهر وجودها بين العميل والمصدر؛ إذ لا يوجد هناك حق أو مال للعميل يُحال عليه، وركن الحوالة واشتقاقها من حق يحال عليه، وإن كانت هناك حوالة ضمن هيكله عمل البطاقات الائتمانية فهي بين البنوك وفي غرف المقاصة، وليس العميل طرفًا فيها. والله أعلم.

ومن الناحية العملية هل لهذا الاختلاف في التوصيف أثر فقهي؟

الظاهر أنه يختلف من توصيف إلى توصيف، وبالمجمل فإن هناك أثرًا ظاهرًا على بعض هذه التوصيفات - وإن كانت مرجوحة -؛ فعلى التوصيف بأنها وكالة يجوز للمصدر أن يأخذ من العميل رسومًا حتى لو كانت أكثر من التكلفة الفعلية، أما على بقية التوصيفات فلها حكم يأتي بحته - بإذن الله -.

ثانيًا: تكييف العقد بين مُصدر البطاقة والتاجر.

التاجر طرف رئيس في بطاقة الائتمان وتتعدد علاقته بأطراف البطاقة، وقد اختلف في توصيف العلاقة بين المصدر والتاجر على أقوال كثيرة، ويتعين تحرير هذا التوصيف؛ لأثره على العمولة التي يأخذها المصدر من التاجر. وأبرز ما كُيف به العقد:

القول الأول: أن العقد بينهما حوالة، فيكون التاجر: محالًا. والبنك محالًا عليه، وحامل البطاقة هو المحيل.

وقد تمت مناقشة هذا التخريج وبيان ضعفه أثناء الكلام عن تكييف العقد بين مُصدر البطاقة وبين حاملها؛ إذ لا توجد هناك مديونية للعميل على المصدر حتى يُحال عليها^(١).

القول الثاني: أن العلاقة بينهما هي وكالة في تحصيل الدين من المدين (حامل البطاقة).

فالتاجر (قابل البطاقة) هو الموكل.

وَمُصدر البطاقة (البنك أو المؤسسة المالية) هو الوكيل للتاجر في أخذ الدين من العميل؛ وطريقة العمل مشابهة وموافقة لمقتضى عقد الوكالة، وهذا هو رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي^(٢)،.....

(١) انظر: بطاقة الائتمان للبروفيسور الصديق الضير منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني عشر (٦٠٣/٣).

(٢) انظر: بحث بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي. المنشور =

وبعض الباحثين^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مُصدر البطاقة الائتمانية ملتزم بدفع مبلغ العملية من ماله، وليس من مال حامل البطاقة؛ وذلك قبل تحصيله لأموال وأثمان المشتريات من المدين -العميل-، وهذا الالتزام لا تقتضيه حقيقة الوكالة، فليس من التزامات الوكيل أن يؤدي للدائن من ماله، بغض النظر عن دافع المُصدر إلى قبول هذا الالتزام.

بالإضافة إلى أن البنك المصدر يضمن عميله، والوكيل ليس من شأنه الضمان^(٢).

= في مجلة المجمع - العدد السابع (١/ ٤٧٠) وجاء في هذا البحث ما يقتضي أن الأجرة مقابل ما هو أوسع من الوكالة المجردة، وذلك بقولهم: (العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة أو خدمة يقوم بها العميل في الخارج هي عبارة عن أجر على وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه ودعاية له وتأمين زبائن وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه).

(١) انظر: بطاقات الائتمان أ.د. وهبة الزحيلي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٣/ ٥٧-٥٨) وتعقب الشيخ توصيف الضمان، ثم ذكره في ص ٦٤ من العقود القائمة بين المصدر والتاجر. وقد نص الأستاذ الدكتور: عبد الستار أبو غدة في بحثه: بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع (١/ ٣٦٧) على هذا التوصيف، ثم أشار في نفس البحث إلى رأي آخر في أثناء كلامه عن أحكام الرسوم فقال: (وهناك رسوم وعمولات يدفعها أصحاب البضائع والخدمات لقاء اشتراكهم في الاستفادة من عملاء البطاقة وهي خدمة سمسرة، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات وهي أيضًا خدمة تستحق الأجرة).

وذكر مثل هذا الدكتور حسن الجواهري في بحثه: بطاقات الائتمان المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٣/ ١٢٠-١٢١) مع التنويه إلى أن هذا يعتبر تراجعاً منه عن تكييفه القديم بأن مصدر البطاقة هو المشتري للسلع والخدمات، وليس العميل، وكان ذكره لهذا التكييف ومستنده في بحثه: بطاقات الائتمان المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثامن (٢/ ٦٢٤-٦٢٥)، وتعقب هذا التكييف عدد من الباحثين، منهم: الأستاذ الدكتور: يوسف الشيبلي في رسالته بطاقات الائتمان ص ٨٤، والدكتور: عبد الرحمن الحجي في رسالته البطاقات المصرفية ص ١٦٥-١٦٦، والدكتور: عبد الرحمن الأطرم في بحثه: بطاقات الائتمان المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٣/ ٧٩)، والدكتور: ديبان الديبان في موسوعته المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٧٦).

ولرجوع قائل هذا التكييف عن القول به، واختلاف المدرسة التي ينتمي إليها، مع ضعف هذا التكييف، لم أفرد به بالبحث.

وسياتي بإذن الله بحث صيغة بديلة عن الائتمان المتجدد يكون المصدر فيها هو المشتري للسلعة، وذلك في مبحث: البطاقات القائمة على المراجعة عند استعمال البطاقة الائتمانية.

(٢) انظر: بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي أ.د عبد الستار أبو غدة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي =

الوجه الثاني: أنه يلزم على التوصيف بعقد الوكالة أن التاجر هو الغارم في حالة عدم سداد حامل البطاقة الدين، والواقع أن المصدر هو الذي يغرم، فتحصل من هذا أن اعتبار المصدر وكيل عن التاجر فحسب، بعيداً عن العقد والواقع^(١).

ويناقش أيضاً:

بأن دفع المصدر لقيمة مشتريات عميله لا يجعله وكيلاً عن التاجر ولا عن العميل، وقد تقدم ذكر أن أداء الضامن الحق للمضمون له لم يحمل الفقهاء على اعتبار هذا العقد وكالة.

القول الثالث: العلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة تُشبه عملية خصم الأوراق التجارية، والمصدر هو المشتري للدين؛ إذ يمكن تصور أن فاتورة المشتري هي كميالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك (المصدر) مقابل نسبة ٢ ٪ (أو أقل أو أكثر). فلو كانت السلعة قيمتها مائة ريال مثلاً، فإن التاجر حين يقدمها للبنك يخصم ٢ ٪ مثلاً من قيمتها، فيدفع البنك إليه ٩٨ ريالاً فقط، ثم يحصل المبلغ من العميل، وبهذا يكون البنك مشترياً للقسيمة التي ثمنها ١٠٠ بـ (٩٨)، فتكون فواتير الشراء بمثابة سند الدين، وتقديم قابل البطاقة هذا السند إلى مصدرها كما يقدم باقي الأوراق التجارية بقصد بيعه بأقل من قيمته مقابل تعجيل محتواه^(٢).

= - العدد السابع (١/٣٦٦)، المناقشات المنشورة في مجلة المجمع (١٠/١١٦٢)، تكلفة القرض ناصر الداود ص ٣٢١.

والتعبير بأن ما يأخذه المصدر: أجرة على الوكالة، يجعل هناك شبهة بين هذا التوصيف والتوصيف الخامس، لكن التعقب الأكبر هو في اعتبار هذا الدفع من المصدر وكالة، وكذا في اعتبار عقد الوكالة من العقود الرئيس مقابل هذه الأجرة أو العمولة.

- (١) انظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحججي ص ١٦٣.
- (٢) انظر: تعقيب الشيخ حمادي المنشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني عشر (٣/٦٦٥)، بطاقات الائتمان د. محمد القرني منشور في مجلة المجمع - العدد السابع (١/٣٩٢).
- ورأي الدكتور القرني تغير في هذه المسألة؛ فقد جاء في بحثه: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٣/١٠٠-١٠٦) التصريح بجواز المسألة، وتخريجها على ما ذكره الحنفية من رجوع الضامن بما ضمن لا بما أدى.
- وورد هذا التكيف في تعقيب الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي المنشور في مجلة المجمع - العدد الثامن (٢/٦٤٩) ثم تغير رأيه - أيضاً - بعد ذلك إلى التكيف بالوكالة كما جاء في بحثه بطاقات الائتمان المنشور في مجلة المجمع - العدد الخامس عشر (٣/٥٧-٥٨).

ويبدو أن هذا التوصيف هُجر القول به، وهذا من الإشكالات والصعوبات التي ترد في هذا الموضوع: كون بعض الباحثين يذكر توصيفاً ظهر له بحسب اجتهاده وتصوره المبدئي أو في مجال المباحثة والمناقشة - وهو معذور في الحاليتين -، ثم يتغير رأيه بعد ذلك، ومثل هذا يحتاج إلى تنبه وتحري.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمُصدر لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الفاتورة، وإنما قصده إقراض العميل، وعند سداد حامل البطاقة لقيمة فاتورة مشترياته، يكون المصدر بذلك قد استرد قرضه، فلا وجه لاعتبار المعاملة مشابهة لمسألة خصم الأوراق التجارية لا بالنظر إلى المقصد، ولا بالنظر إلى اللفظ، ولا بالنظر إلى الحقيقة^(١).

الوجه الثاني: أنَّ الأساس في عملية «خصم الأوراق التجارية»: هو خصم جزء من قيمة الورقة التجارية المؤجلة، مقابل تعجيل محتواها، وهذا مخالف لواقع البطاقات الائتمانية؛ إذ مستحقات التجار تعتبر مستحقة الدفع حالاً ومعجلاً فلم يصح هذا التكييف^(٢).

ويناقش أيضاً:

بأنَّ اعتبار العملية خصماً للأوراق التجارية يترتب عليه: أنَّ هذه الفاتورة ورقة تجارية قابلة للتداول، والمُصدر مُخير في قبول تلك الأوراق من عدمه، والواقع خلاف ذلك؛ إذ البنك المصدر ملزمٌ بالوفاء بتكاليف الشراء بالبطاقات الائتمانية للتاجر بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين أطراف البطاقات قبل نشوء الدين.

القول الرابع: تكييف العقد بأنَّه ضمان وسمسرة وهذا هو رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣). ووجه هذا التكييف: أنَّ في الضمان: ضامن ومضمون عنه ومضمون له؛ فالبنك ضامن للتاجر سداد ما يجب على حامل البطاقة من الديون: فالمصدر ضامن، والعميل مضمون عنه، والتاجر مضمون له.

أما وجه التكييف بالسمسرة فلعله: وجود تسويق من المصدر للتاجر؛ إذ قبول التاجر لهذه البطاقات: مما يزيد طلب الزبائن عليه.

نوقش: بأنَّ اعتبار العلاقة التي بين التاجر والمصدر: سمسرة، مخالف لحقيقة عقد السمسرة أو ما يُسمى بعقد الوساطة التجارية، فهناك اختلاف بين طبيعة عمل السمسار ومصدر البطاقة؛ إذ مهمة السمسار: ترويج السلعة والتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، ولكنه لا يكون طرفاً

(١) انظر: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان د. نواف باتوباره ص ٢٧، المعاملات المالية د. ديبان الديان (٥٧٣/١٢).

(٢) انظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحججي ص ١٦٣، بطاقات الائتمان د. عبد الرحمن الأطرم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٧٩/٣).

(٣) انظر: القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية.

في العقد ولا يقوم بالسداد عن المشتري من حسابه، وهذا مخالف لوظيفة مصدر البطاقة، فظهر بُعد اعتباره سمسارًا بالمعنى الاصطلاحي.

ثم إنَّ مُصدر البطاقة يأخذ هذه النسبة مع جهله التاجر، فكيف يكون سمسارًا مع عدم معرفته به^(١).

يُجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المصدر يأخذ هذه النسبة من بنك التاجر لا من التاجر، وبنك التاجر معلوم عنده، بل حتى التاجر معلوم لدى المصدر عند تقديم طلب التفويض بإتمام العملية، وذلك حال إمرار العميل البطاقة في جهاز التاجر.

الوجه الثاني: أنَّ المصدر وإن لم تكن من وظائفه السمسرة المباشرة، إلا أنَّ التاجر استفاد من هذه الخدمة التي قدمها له المصدر؛ وهي الدفع بالبطاقة عن طريق الشبكة بتوسيع شريحة عملائه، وزيادة مبيعاته، وهذه تعتبر سمسرة.

ولو لم تتوفر هذه الخدمة عند التاجر لربما ذهب العميل إلى تاجر آخر يوفر تلك الخدمة - وواقع شريحة من العملاء يشهد بهذا -.

مع الإشارة إلى أنَّ أحكام السمسرة والوساطة لا تندرج تحت عقد واحد من عقود المعاملات المالية؛ بل هي تختلف بحسب طبيعة العقد المبرم، وحالة الوسيط، فقد يكون العقد بين الطرفين في الوساطة: إجارة أو جعالة أو وكالة، وعليه فسيعود الأمر في تكييف العلاقة بين التاجر والمصدر إلى شيء من هذه العقود^(٢).

القول الخامس: أنَّ المصدر يُعَدُّ أجيَرًا أو مقدم خدمة للتاجر، وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)،.....

(١) انظر: تعقيب الشيخ: عبد الله بن منيع المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني عشر (٣/ ٦٥٨)، بطاقة المعاملات المالية د. عبد الله الباحث ص ٥١.

(٢) انظر: عقد الوساطة التجارية - دراسة مقارنة - رائد غولي ص ١٩-٢١، الوساطة التجارية في المعاملات المالية د. عبد الرحمن الأطرم ص ١٢٧.

(٣) جاء في المستندات الشرعية لمعيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان - المعيار الشرعي (٢) ص ٨٨: (يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين)، وجاء القول بالجواز في معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي (٦١) دون تصريح بمثل هذه التكييف، وإنما أُشير إلى كونها عمولة مقابل خدمات متنوعة يُقدمها بنك التاجر والشركة الراعية.

وندوة البركة^(١)، والهيئة الشرعية في مصرف الراجحي^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٣)، وهو رأي: أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان^(٤)، وأ.د. وهبة الزحيلي^(٥)، ود. رفيق المصري^(٦).

وعليه فإنّ ما يأخذه المصدر من رسوم هو مقابل الخدمات التي يقدمها للتاجر من التسويق وتوفير العملاء له، وتسهيل حصوله على مستحقّاته، ونحو ذلك.

وهذا التوصيف قوي ووجيه، وله ارتباط بالتوصيف السابق الذي هو السمسرة؛ ولذا عبّر أصحاب التوصيف بعقد السمسرة بأنّ ما يأخذه المصدر (أجرة على السمسرة).

مع وجود عقد آخر بين الطرفين ألا وهو الضمان؛ إذ حقيقة الضمان موجودة، فقد ضُمت ذمة المصدر إلى ذمة العميل مقابل دينه لدى التاجر.

ومن المعلوم: أنّ في عقد الضمان ثلاثة أطراف، ضامن ومضمون عنه ومضمون له، ويكون المصدر هو الضامن، والتاجر هو المضمون له، والعميل هو المضمون أو المضمون عنه.

وهذا هو لازم قول من كيف العلاقة بين المصدر والعميل بالضمان؛ وقد سبق ذكر مستند هذا التكييف وترجيحه.

ويكون الراجع -والله أعلم- في توصيف العلاقة بين المصدر والتاجر: الإجارة والضمان؛ لظهور وجهة هذا التوصيف، وضعف مستند التوصيفات الأخرى.

ومن الناحية العملية هل لهذا الاختلاف في التوصيف أثر فقهي؟

- (١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢٠٤.
 - (٢) انظر: القرار رقم (٤٦٤) وموضوعه: الخصم على قابل البطاقة الائتمانية (١/٦٨٧).
 - (٣) انظر: القرار رقم (١٠٦٧) وموضوعه: «إجازة اتفاقية تنفيذ خدمة تقسيط المشتريات لعملاء البطاقات الائتمانية لدى التجار».
 - (٤) انظر: البطاقات البنكية أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٥٠، وأشار أيضًا إلى عقد الضمان في بحثه ص ١٨١.
 - (٥) انظر: بطاقة الائتمان ص ١٥. وله رأي آخر في تكييف العلاقة بينهما بأنها: ضمان ووكالة. ذكره في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٤٩.
 - (٦) انظر: بطاقة الائتمان -دراسة شرعية عملية موجزة- منشور في مجلة المجمع -العدد السابع (١/٤١٠) وأشار إلى احتمال تكييف الرسوم التي يُحصلها المصدر من التاجر بأنها جعالة؛ باعتبار أنها نسبة مئوية من قيمة مشتريات الزبون.
- ولعل التوصيف الذي رُجح هنا هو مقتضى قول كثير من المعاصرين المجيزين لأخذ المصدر عمولة من التاجر، وسيأتي ذكرهم بتوسع -بإذن الله-.
- ومن ذلك أنّ المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم ١٠٨ (١٢/٢) عبّر عن الرسوم والنسبة التي يأخذها البنك من التاجر بأنها: (عمولة على مشتريات العميل منه).

الظاهر أنَّ له أثرًا ظاهرًا على بعض هذه التوصيفات كالقول بأنَّ العقد: خصم للأوراق التجارية.

وهو محتمل على بعض التوصيفات كالقول بأنَّه ضمان أو حوالة، فقد رأى بعض الباحثين أنَّ لهذا أثرًا عمليًا في مسألة حكم أخذ المصدر من التاجر نسبة من قيمة مشتريات العميل، فعلى التوصيف بأنَّه حوالة: لا يجوز للمصدر أخذها؛ لأنَّه أخذ للمال بغير حق، خلافًا لتوصيف العقد بأنَّه ضمان، فتجوز مسألة الخصم على التاجر؛ بناءً على ما ذهب إليه من القول بجواز أخذ الأجرة على الضمان^(١).

وتُعقب هذا القول بأنَّ: أخذ المُصدر للعمولة ليس مقابل الحوالة أو الضمان، وإنما هي مقابل الخدمات المقدمة من المصدر للتاجر^(٢).

ثم إنَّه لا يُسَلَّم له القول بجواز أخذ أجرة على الضمان، فهي ممنوعة عند جمهور الفقهاء، وحُكي الإجماع على ذلك^(٣) -خصوصًا في الحالة التي يؤول فيها إلى القرض-، وإنَّما قال جمهور المعاصرين بجواز أخذ المصدر للعمولة من التاجر عند شراء العميل بالبطاقة الائتمانية باعتبار أنَّها مقابل الخدمات المصاحبة المقدمة للتاجر، لا مقابل الضمان، ولأنَّ الدافع لهذه الأجرة ليس المضمون عنه، وإنما المضمون له، وسيأتي -ياذن الله- بحث هذه المسألة في مبحث مستقل.

ثالثًا: العقد بين التاجر وحامل البطاقة

لا إشكال في توصيف هذا النوع من العقود؛ إذ تكييف العلاقة بين حامل البطاقة وبين التاجر بحسب المعاملة والمعاقاة التي تمت بينهما؛ فقد يكون العقد بيعًا أو إجارة أو غير ذلك من العقود التي قد يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية والمالية؛ فإن كان العقد عقد تمليك للسلع فهو من عقود البيع، وإن كان العقد: تقديم خدمات أو منافع معلومة فهو عقد إجارة، وهكذا، ويكون الحكم بحسب محل العقد والسلعة المباعة أو المؤجرة.

فحامل البطاقة: هو المشتري أو المستأجر.

وقابل البطاقة: هو البائع أو المؤجر.

(١) انظر: تعقيب الشيخ: عبد الله بن منيع المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني عشر (٣/ ٦٥٨ -

٦٥٩)، وبحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: (بطاقات الائتمان - التكييف والبدائل -) د. عبد الرحمن الأطرم منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٣/ ٧٨).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ٢٣٠).

وعليه فلا بد من صحة البيع والإجارة بين الطرفين وإباحتهما: ويتحقق ذلك باكتمال الشروط، وانتفاء الموانع المقررة عند أهل العلم في أبوابها من الفقه، وبناءً على ذلك يحكم على المعاملة بالجواز من عدمه، والصحة من عدمها^(١).

رابعاً: العقد بين التاجر (قابل البطاقة) وبنك التاجر

تقدّم الكلام عن تكييف العلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة، وترجيح أنّها إجارة مع ضمان المصدر للتاجر.

ولا يخلو حال مصدر البطاقة أن يكون هو نفس بنك التاجر أو غيره: وبناءً عليه تختلف طريقة العمل والمقاصة - كما تقدم^(٢).

وعلى الحالين فإنّ هناك عقدًا يتم بين التاجر (قابل البطاقة) وبنك التاجر، والعقد الرئيس هو: علاقة تقديم خدمات من البنك للتاجر، ويستحق البنك مقابل ذلك: أجرة. وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣).

والخدمات التي يقدمها المصدر متعددة، منها: تركيب أجهزة الدفع وصيانتها، وتحصيل المستحقات من حامل البطاقة عن طريق الشركة الراعية والشركة المصدرة، وهناك نماذج لهذه الاتفاقيات التي تضبط العلاقة التي تتم بين البنوك والتجار - أصحاب منافذ البيع -^(٤).

ولا ينفي هذا وجود عقود أخرى تعرض بينهما؛ كما هو شأن حساب التاجر لدى البنك، والذي تودع فيه مستحقات التاجر، والغالب كونه حساباً جارياً؛ فيكون التاجر حينها مقرضاً للبنك؛ بناءً على ما تقدم بحثه في تكييف الحساب الجاري.

خامساً: العقد بين المنظمة الراعية للبطاقة وأطراف البطاقة الائتمانية

من المعلوم أنّ المنظمات الراعية للبطاقات الائتمانية منظمات ربحية وتجارية، وهي تتعامل

(١) انظر: البطاقات البنكية الإقراضية أ.د عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٧٩، بطاقات الائتمان أ.د. الصديق الضير منشور في مجلة المجمع - العدد الخامس عشر (٢٧/٣)، بطاقات الائتمان أ.د. وهبة الزحيلي منشور في مجلة المجمع - العدد الخامس عشر (٥٨/٣)، بطاقات الائتمان حسن الجواهري منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (١٢١/٣)، البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجّي ص ١٥٩، المعاملات المالية د. ديبان الديبان (١٢/٥٦٥).

(٢) لمراجعة طريقة عمل بطاقات الائتمان انظر: المبحث الرابع المذكور في التمهيد.

(٣) انظر: معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١).

(٤) انظر مثلاً: دليل التاجر من بنك الجزيرة www.bankaljazira.com، نموذج اتفاقية التاجر لبنك الأهلي السعودي

- www.alahli.com، نموذج اتفاقية التاجر لشركة أمريكان إكسبريس www.americanexpress.com

مع هذا المنتج لهذا الغرض.

والأصل أنه لا يوجد تعامل مباشر بين المنظمة الراعية وبين العميل أو التاجر، وإنما تعاقدها وتعاملها المباشر هو مع البنوك المصدرة وبنوك التجار دون بقية الأطراف إلا في الشكاوى ونحوها. وبالنظر إلى العلاقة بين المنظمة والبنوك: نجد أنها إجارة على تقديم خدمات ومنافع لتلك الأطراف. وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، وهذا هو رأي كثير من الباحثين^(٤). ولذا فإن ما تستقطعه المنظمة الراعية من رسوم البطاقات الائتمانية هو أجرة مقابل الاشتراك لديها والخدمات التي تقدمها في تسهيل وتنظيم عمل البطاقات الائتمانية، وتطوير الخدمات القائمة بصورة عالية التقنية، واستحداث خدمات جديدة، ومن ذلك:

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء البطاقة، وبرمجة نظام التعامل بها، وتحديثه، وتوفير الشبكات والتقنيات المساعدة لذلك.

٢- تقديم العديد من الخدمات الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات للبنوك الأعضاء، مثل: التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات، وعمليات المقاصة، وتسوية المستحقات المالية بين البنوك الأعضاء.

وما تستحقه المنظمة الراعية من رسوم هو أجرة مقابل هذه الخدمات، ولا ينفي هذا وجود عقود أخرى تعرض بينها وبقيّة الأطراف؛ كما هو شأن المزايا التي تُقدمها للشركات المصدرة أو العملاء، والتي يصح أن تُخرج على عقد الهبة.

(١) انظر: معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١) وقد جاء في المستندات الشرعية للمعيار: (وعمل هذه الشركات - أي: الراعية للبطاقات - الرئيس هو الوساطة بين أطراف التعاقد وتسوية المدفوعات، وهو عمل يجوز أخذ الأجر عليه شرعاً) ص ١١٦٨.

(٢) انظر: بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به من إعداد: مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع (١/ ٤٧٠).

(٣) القرار رقم: (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية. وجاء القول بجواز تحميل العميل الرسوم التي دفعها للشركات الراعية في القرار رقم: (٢٠)، وموضوعه: الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي.

(٤) انظر: بطاقات الائتمان أ.د محمد الصديق الضير منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٦١١)، بطاقات الائتمان أ.د. وهبة الزحيلي منشور في مجلة المجمع - العدد الخامس عشر (٣/ ٥٢-٥٣)، البطاقات البنكية د. عارف أبو عيد ص ١٣١-١٣٢، العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ٦٠٥. ولم أفق على من صرح بخلاف ذلك.

وفي قواعد الشركات الراعية وتعليماتها ما يُبين شيئاً من هذه الخدمات المقدمة من الشركة الراعية أو الالتزامات التي تُطالب بها^(١).

-بعد هذه الجولة في توصيف البطاقات الائتمانية يحسن التنبيه إلى أمور مهمة:

أولاً: أن اعتبار أحد التوصيفات السابقة لا يلغي أهمية نظر الفقيه أو المختص في شروط العقد لكل بطاقة أو معاملة تتم؛ لأن إضافة جزئية يسيرة في العقد أو حذفها قد يُغيّر التكيف تماماً، مما قد يترتب عليه تغيير الحكم من الحل إلى الحرمة أو العكس.

ثانياً: يتعيّن أن يكون التوصيف للعلاقة بين الأطراف متقدماً وسابقاً للحكم على البطاقات الائتمانية ورسومها والمزايا التي تُقدّم؛ إذ قد يرى بعض الباحثين -مثلاً- وجود رسوم يأخذها المصدر أو غيره فيبحث عن توصيف يناسب هذا التطبيق، حتى يكون مخرجاً للقول بإباحة هذا التصرف.

ثالثاً: أن هذا التوصيف بالنظر إلى جوهر العلاقة بين الأطراف، ولا ينفي وجود عقود وعلاقات أخرى تابعة؛ كالهبة في المزايا التابعة للبطاقات، والمصارفة التي تتم إن كان الشراء أو المقاصة بعملات مختلفة، وهذه تبحث بحثاً مستقلاً، مع ضرورة استحضارها عند الحكم على البطاقات أو رسومها.

رابعاً: إن لم يوجد أثر عملي للاختلاف في التوصيف الفقهي لأحد هذه العقود وحصل تكيف أو تردد بين توصيفات يحتملها العقد فالأمر سهل؛ ما دام التوصيف وجيهاً، وله حظ من النظر، بخلاف التوصيف البعيد والذي لم يُبن على تصور سليم.

أما إن كانت هناك ثمرة عملية من تحليل أو تحريم -مثلاً- تترتب على القول بأحد التوصيفات المحتملة: تعيّن على الناظر والمجتهد بذل مزيد من الوسع في التصور والنظر والبحث والتحرير قبل أن يختار تكيفه للعقد، ومثال ذلك: وجود عقد القرض أو الضمان في أحد هذه التوصيفات، مع اعتقاد المجتهد بأن التوصيف وسيلة لمعرفة الحكم وآثاره، وليس غاية في البحث.

خامساً: أن التوصيف أو التكيف الفقهي بهذا الاعتبار لهذا النوع من العقود والمعاملات يختلف بحسب نوع البطاقة وشروط المصدر أو المنظمة؛ فبسببه قد يختلف التكيف للعقد من بلد

(١) انظر: قواعد Visa الأساسية ومنتجات Visa وقواعد الخدمة - Visa Core Rules and Visa Product and Service Rules -، القواعد الملزمة لشركة ماستر كارد - Mastercard Binding Corporate Rules -

وهذه القواعد تُحدّث بشكل دوري، وتُنشر في الموقع الرسمي لهذه الشركات. ينظر: <https://sa.visamid.com/content/dam/VCOM/download/about-visa/visa-rules-public.pdf>، <https://www.mastercard.us/content/dam/mccom/global/documents/mastercard-bcrs.pdf>

إلى بلد ومن بنك إلى بنك بسبب شرط أو قيد مذكور في العقد.

سادسًا: أن هذه التوصيفات المذكورة هي باعتبار البطاقات غير المغطاة التي لم يقترن بها عقد آخر، والحال يختلف إن اقترن بها عقد آخر، مثل: بطاقات المراجعة، وبطاقات المشاركة^(١)، ونحوها مما قد يجد؛ فهذه يمكن تكييف أصل العقد فيها، إلا أنه يتعين على الناظر المزيد من الفحص والتحقيق والتدقيق.

والآراء والحجج المذكورة في تكييف البطاقات من قبل الهيئات والباحثين منصرفة إلى ما كان معهودًا، فلا يُجزم بنسبة كل تطبيق حديث مخالف لما كان معهودًا من البطاقات إلى ما ذكره من توصيفات أو أحكام، فمن المتعين النظر إليها وإلى ما احتف بها ببحث ونظر خاص، ثم بعد ذلك قد تلحق بما ذكره؛ لعدم الفارق المؤثر، وقد لا تلحق إن وُجد فيها أوصاف مؤثرة.



(١) سيأتي بحثها والكلام عنها في مبحث مستقل - بإذن الله -.

الفصل الثاني

حكم البطاقات الائتمانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم بطاقات الائتمان المغطاة.

المبحث الثاني: حكم بطاقات الائتمان غير المغطاة.

المبحث الأول

حكم بطاقات الائتمان المغطاة

تقدّم الكلام عن التوصيف الفقهي لبطاقات الائتمان المغطاة وتخريجها على بطاقات الحساب الجاري؛ وعليه فإنّ حكم بطاقات الائتمان المغطاة موافق لحكم بطاقات الحساب الجاري، فحكم الإيداع في الحساب الجاري أو في رصيد بطاقة الائتمان واحد. والبحث هنا هو عن أصل الحكم على هذا المنتج دون الأحكام الفرعية المتعلقة ببعض الخدمات والاستعمالات؛ إذ سيأتي بحث كل مسألة فرعية بشكل مستقل -بإذن الله-. وبناءً عليه فإنّ حكم بطاقات الائتمان المغطاة (*Debit Card*) يختلف بحسب العقد، وحال المصدر:

أولاً: إن كان المصدر للبطاقة الائتمانية: بنكاً أو مؤسسة مالية لا تتعامل بالربا إقراضاً ولا اقتراضاً، فلا إشكال -والله أعلم- في جواز إصدارها بالنسبة للمُصدر والعميل، ما لم يكن فيها شرط، أو وصف إضافي يُغيّر الحكم وينقله من الحل إلى الحرمة، كالفوائد الربوية وغيرها. وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي؛ فقد جاء في قرارهم: (يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه دفع الفائدة عند التأخر في السداد)^(١).

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده، ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية)^(٢)، وهذا هو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في

(١) قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: (١٣٩) بشأن بطاقات الائتمان -مجلة المجمع (٥/ ١٥).
(٢) معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان -المعيار الشرعي رقم: (٢)، وجاء في معيار بطاقات الدفع -المعيار الشرعي رقم (٦١):

(يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم بالشروط الآتية:

- ١- أن لا يترتب على التعامل بها إقراض بفائدة؛ كإتاحة السحب على المكشوف بمقابل.
- ٢- أن لا تخص بطاقة الحسابات الجارية بالإعفاء من الرسوم أو بتخفيضها إن كانت البطاقة تصدر على حسابات التوفير أو حسابات الاستثمار برسوم أو بدون تخفيض.
- ٣- أن لا يُعلّق منحها ببلوغ رصيد الحساب الجاري لحاملها مقداراً معيناً إن كان المصدر يصدرها دون رسم =

المملكة العربية السعودية^(١).

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: (لا شك أن بطاقة الائتمان إذا كانت بغطاء نقدي من حساب العميل فكلنا نتفق على جوازها)^(٢). ولم أقف على من خالف في جوازها، والله أعلم^(٣).

ومستند القول بالجواز:

استصحاب براءة الذمة وأصل الإباحة، والنصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فجعل في الآية الأولى: الأصل في الأطعمة: الإباحة. وعدّ التحريم مستثنى من هذا الحكم، وفي حكم الأطعمة: بقية معاملات الناس، فالأصل فيها الإباحة ما لم يأت ما يرفع هذا الأصل. وفي الآية الثانية: استفهام إنكاري يُستدل به على امتناع أصل التحريم، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة^(٤).

والأدلة على تقرير هذا الأصل كثيرة مبثوثة في كتب أهل العلم، وما ذكر يحصل به المقصود في هذا الموطن؛ إذ المسألة ظاهرة، وليست موطن نزاع وإشكال -والله أعلم-؛ إذ يقين أصل الإباحة لا يزول بالشك، ومن أراد إخراج معاملة من دائرة الحل إلى المنع: يحتاج إلى مستند ودليل صحيح حتى يرفع هذا اليقين الثابت سابقاً.

= أو برسم يقلُّ عن التكلفة الفعلية المباشرة لإصدارها، أو إن كان حاملها يحصل على مزايا يدفع المصدر مقابلها).

(١) سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عن البطاقات الائتمانية -بشرح لأحد تطبيقاتها- في الفتوى رقم: (١٨٥٢١) فكان من جوابهم: (لا مانع من استخدام البطاقة المذكورة؛ إذا كان المشتري لديه رصيد يغطي المبلغ المطلوب) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٣/ ٥٢٧).

(٢) مداخلته المنشورة في مجلة مجمع الفقه - العدد السابع (١/ ٦٦٨).

(٣) ذكر شيخنا أ.د سعد الخثلان في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ١٥٥: أن هذا باتفاق العلماء المعاصرين. وذكر هذا أيضاً: د. مرضي العنزي في فقه الهندسة المالية الإسلامية ص ٣٤٩.

ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٣٠١/ ٢)، قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء (١٧٣/ ٢)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٠١، قرارات الهيئة الشرعية في بنك الأهلي السعودي (١/ ٥٩٤)، بطاقة الائتمان للشيخ بكر أبو زيد ص ٢١، بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة فيها أ.د محمد الزحيلي ص ١٤، البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع د. أحمد الفالح ص ٤٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٢٢-٣٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٨٤).

ثانيًا: إن كان المصدر للبطاقة الائتمانية بنكًا تقليديًا أو مؤسسة مالية تتعامل بالربا إقرارًا أو اقتراضًا، فالحكم هنا يتوجه لجهتين:

الجهة الأولى: المصدر، فهو مطالب أصالةً بتصحيح عمله ونشاطه، وتحويل جميع معاملات البنك أو المؤسسة لتكون على وفق الضوابط الشرعية، ومن ذلك: ألا يستعمل رصيد البطاقات الائتمانية في معاملات واستثمارات محرمة، وألا يأخذ أو يعطي قروضًا ربوية، وهذا أمر واجب لا خيار فيه^(١).

الجهة الثانية: العميل، وحكم إصدار البطاقة الائتمانية في حقه يختلف من حال إلى حال: أولاً: إن كان الشخص في بلد خالٍ من البنوك -الإسلامية- التي لا تتعامل بالربا، وحصل احتياج لإيداع الأموال في المصرف الربوي -التقليدي-: فإن جمهور المعاصرين على جواز الإيداع في الحساب الجاري، مع شرط ألا يأخذ المودع لنفسه: الفوائد التي تُعطى له بسبب هذا الإقراض، وإنما يردها أو يتصدق بها -على خلاف بينهم في حكم هذه الفوائد-.

وفي حكم الإيداع في الحساب الجاري لدى البنوك التقليدية: الإيداع في رصيد البطاقة الائتمانية المغطاة^(٢).

(١) سيأتي -بإذن الله- ذكر شيء من أدلة تحريم الربا في مبحث: حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة.
(٢) هو مفهوم ما جاء في قرار المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي: (يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعاض عن الخيبث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام).
وجاء في فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (لا حرج عليك في أن تودع أموالك في البنوك خوفًا عليها من الضياع، وهذه مسألة ضرورة فإذا احتجت إلى ذلك فلا حرج بدون فائدة.
أما إذا تيسر إيداعها في بنوك إسلامية، فتشجع البنوك الإسلامية وتعينها على مهمتها فإنها عند ذلك أولى وأحق) مجموع فتاوى الشيخ (١٩/١٥٣).

وهذا هو مقتضى رأي جمهور المعاصرين بناءً على الإحالات التي ستأتي، وقد عُدَّت هذه الصورة من تطبيقات الحاجة العامة التي تُقَيَّد بقدرها، وتزول بزوالها، وذلك قبل شيوع البنوك الإسلامية؛ كما في رسالة الدكتور: صالح بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ١٧٨.

أما العمل بالفوائد فلا يأخذها العميل لنفسه، لكن هل يأخذها ليتصدق بها أو يردها عليهم؟
أكثر المعاصرين على أن العميل يأخذها وينفقها في وجوه البر العامة، وبعض أهل العلم قيّد هذا الإنفاق بما سبق أخذه من الفوائد لا فيما يستقبل، وبعضهم قال برد الزيادة والفوائد مطلقاً. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٥٠، ٣٥٤، ٣٧٧)، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (١/٣٧٤).
وتوسع الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال على وجوب ردها وعدم تملكها، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (٢٩/٥٩-٦٩).

وعليه فإذا كان الشخص في بلد لا يمكنه التعامل إلا ببطاقات البنوك الربوية، واحتاج إلى بطاقات الائتمان المغطاة، فالظاهر: جواز إصدار البطاقة، مع ضرورة أن يُقيد هذا بقدر الحاجة، ومن ذلك: تقليل زمن الإيداع، وقدر الرصيد في البنك المصدر إن تيسر ذلك؛ لما هو مقرر في القواعد من أن: الحاجة تقدر بقدرها.

ويستدل للجواز: بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّنَا إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وهناك حاجة ظاهرة لفتح الحسابات والإيداع فيها؛ إذ لا يستطيع جُل الناس الانفكاك عنها، ولو قيل بالمنع مع عدم وجود البديل الشرعي لحصل حرج وعنت. ويُستدل له أيضًا:

بالقواعد الفقهية المتضمنة لهذا المعنى المؤيدة بالأدلة الشرعية، والمتقرة عند أهل العلم، كالقاعدة الفقهية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)^(١)، وما اندرج تحتها من قواعد، مثل قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)^(٢)، وقاعدة: (الحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة)^(٣) وهذه القواعد لها أدلة كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا...»^(٤) ونحو ذلك من الأدلة.

وقد دلت النصوص على التخفيف فيما تعم به البلوى، ويظهر عموم البلوى للمقتضي للتيسير في موضعين:

الموضع الأول: ميسر الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر على الفرد الاستغناء عنه

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦١)، المثنى في القواعد للزركشي (٣/ ١٦٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٨. ينظر أيضًا في أدلة القاعدة بتوسع: كتاب قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب الباحثين، ورسالته: رفع الحرج ص ٦١-٦٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦١)، المثنى في القواعد للزركشي (٢/ ٣١٧)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٠٩.

(٣) وردت القاعدة بصيغ متعددة، ولها تقييدات وشروط عند بعض أهل العلم. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، البرهان للجويني (٢/ ٦٠٦)، المثنى في القواعد للزركشي (٢/ ٤٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٩، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (١/ ١٧) برقم: (٣٩).

إلا بمشقة زائدة.

الموضع الثاني: شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر على كثير من المكلفين الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة^(١).

ولذا فإنّ خلو البلد من البنوك الإسلامية وتعسر التعامل معها؛ سبب للرخصة والتخفيف في حكم التعامل مع البنوك التقليدية.

ثانيًا: إن قصّد العميل بإصدار البطاقة الائتمانية وإيداع الرصيد فيها: إعانة الشركة على الحرام، أو الاستفادة من الفوائد التي يعطونها لعملائهم بحسب أرصدتهم، فلا نزاع في حرمتها^(٢). ودليل التحريم إن كان قصد العميل بالإيداع إعانة الشركة على الحرام - إن وجد أحدٌ لديه هذا القصد -:

قول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥٦﴾ [المائدة: ٢٢]، فالمُعِين على فعل الحرام شريك في الإثم^(٣).

أما دليل تحريم قصد انتفاع العميل بما يقدمه المصرف الربوي لأصحاب الحسابات من فوائد؛ فهو مبني على ما تقدم ذكره من كون العقد بين الطرفين: قرض، والمتقرر: أنّ (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)^(٤)، وقد تقدم ذكر أدلة التحريم.

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن حميد ص ٢٦٢، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية د. مسلم الدوسري ص ٦٠ وقد ساق المؤلفان ضابط (عموم البلوى) وأدلة العمل بما يقتضيه.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى - (١٣/٥٠٦)، الفتاوى والدروس في المسجد الحرام للشيخ عبد الله بن حميد ص ٦٩٧، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٩/١٩٤)، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية من إصدار إدارة البحوث في معهد الاقتصاد الإسلامي ص ١٥ وما بعدها، المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها مصطفى الزرقا ص ١٨، المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي ص ٢٦١، الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك ص ٣٤٩، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله المنيع (٤/١٦١)، الربا في المعاملات المصرفية د. عبد الله السعيد ص ٩٣٣.

وجاء في أبحاث في قضايا مالية معاصرة للدكتور يوسف الشيبلي (١/٢٩): (لا يجوز أخذ فوائد مشروطة على الودائع الجارية؛ سواء قيل بتخريجها على عقد القرض أم على الوديعة المضمونة ولا خلاف بين العلماء المعاصرين في ذلك؛ لأنها بالاتفاق دين مضمون في ذمة المصرف؛ فلا تجوز الزيادة فيه)، وما يحكى من خلاف في هذه المسألة هو معدود من الأقوال الشاذة.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/٢٨٥)، وسيأتي - بإذن الله - ذكر مزيد من الأدلة في حكم الإعانة على الحرام.

(٤) سترد هذه المقولة كثيرًا في البحث، وهي وإن رويت مرفوعة وموقوفة إلا أنّها عند المحققين من أهل العلماء لا تصح حديثًا، لكن معناها صحيح في الجملة، وتناقلها الفقهاء على أنها حديث وأثر، أو قاعدة وعلة مُسَلَّم =

ثالثاً: إن كان الإيداع في رصيد للعميل لدى البنوك الربوية -التقليدية- مع وجود البديل من بنوك أو مؤسسات لا تتعامل بالربا، ولا توجد حاجة ولو يسيرة تدعو للإيداع في البنوك الربوية أو استخراج بطاقتها، فجمهور المعاصرين على التحريم؛ لما سيأتي من أدلة على أن الإعانة على الحرام: حرام، وقد ذكر بعض المعاصرين الإجماع على تحريمه^(١).

رابعاً: إن وُجد البديل المباح، ولكن امتازت بطاقات البنوك الربوية -التقليدية-: بكونها أفضل من ناحية الخدمات، أو أقل في التكاليف والرسوم وأسعار الصرف ونحو ذلك من الحاجات اليسيرة، فهل يُعد هذا مُسوِّغاً ومبيحاً لإصدار البطاقة، والإيداع فيها؟
يُقال في هذه المسألة ما قيل في حكم الإيداع في البنوك الربوية بهذا القصد مع توفر البديل، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو ظاهر رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية^(٤)،

= بها، ويشهد لمقتضاها: الأدلة الدالة على تحريم اشتراط المنفعة في القرض من: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والآثار عن الصحابة والتابعين؛ فبدلاً من سرد هذه الأدلة، يُكتفى أحياناً بذكر هذه القاعدة. وممن ضعف الحديث الوارد بهذا اللفظ: ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٠٣/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٢١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٠)، والصنعاني في سبل السلام (٢/٧٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٧٦)، والألباني في إرواء الغليل (٥/٢٣٦)، وسئل عنه الشيخ عبد العزيز بن باز فأجاب: (الحديث ضعيف، ولكن معناه عند أهل العلم صحيح.. مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥) وبنحوه أجاب الشيخ محمد بن عثيمين -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً- . <https://binothaimen.net/content/7552>. وقد توسع شيخنا أ.د عبد الله العمراني في بحث هذا الحديث وطرقه والحكم عليها، ثم بيان صحة معناه، وذكر ضوابطه في بحثه: المنفعة في القرض ص ١١١-١١٣، ٣١٠.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د هبة الزحيلي ص ٢٤٨-٢٦٢.
وقد تقدم ذكر أن هذا ما استقر عليه جمهور المعاصرين القائلين بتكييف الودائع الجارية بأنها قرض، وما يُحكى من خلاف في أخذ فوائد البنوك هو معدود في الأقوال الشاذة، أما الإيداع في البنوك الربوية دون أخذ فوائد عليها فالظاهر أن فيها الخلاف الذي سيأتي ذكره.

(٢) وهذا بناء على ما جاء في قرارهم رقم: (٧٨) (٤/١٤): بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا. وكذا ما جاء في قرارهم رقم: (٥٢) (٥/١٠) بشأن بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف).

(٣) وهذا بناء على ما جاء في قرارهم رقم: (١٣٣) (٧/١٤) بشأن موضوع: مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى - (٣٤٧/١٣).

ولجنة الإفتاء في الأردن^(١)، ولجنة العلماء في المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي^(٢)، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٤)، وهو قول أكثر الباحثين^(٥).

القول الثاني: جواز الإيداع، وهو قول طائفتين:

الطائفة الأولى: القائلون بأنّ الودائع الجارية ليست قروضاً.

وهؤلاء تقدمت الإشارة إلى أدلتهم ومناقشتها أثناء الكلام عن التوصيف الفقهي للبطاقات المغطاة.

الطائفة الثانية: الموافقون على توصيفها بأنها قروض، ومع هذا أجازوا الإيداع في هذه الحالة -بشروط-، وهذا هو اختيار: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت^(٦)، وهو قول بعض الباحثين^(٧).

(١) انظر: <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=741#.Y6xnYH3P2po>

(٢) جاء في قرار المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي: (يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيز عن الخيبت بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز (١٩/٤١٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٩/١١٧).

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي ص ٢٦١، المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها مصطفى الزرقا ص ١٩، تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود ص ١٩٦، الجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري ٤٣٧، الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك ص ٣٤٩، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله المنيع (٤/١٥٦)، الربا في المعاملات المصرفية د. عبد الله السعيد ص ٩٣٣، المنفعة في القرض أ. د. عبد الله العمراني ص ٤٢٥، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن حميد ص ١٧٩، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد للصديق الضرير منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني (٢/٧٤٢)، الحسابات والودائع المصرفية د. محمد القري بحث منشور في مجلة المجمع - العدد التاسع (١/٧٣٣). وكلام جمهور المعاصرين مستقر على المنع من ربا البنوك، وحرمة الفوائد التي يتحصلها أصحاب الحسابات الجارية، ويمكن أن يقال بأنّ مقتضى قولهم هذا القول بالمنع من الإيداع في هذه البنوك الربوية عند وجود البديل، وإن لم يصرح بعضهم بمثل هذا التفصيل.

(٦) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٤/١٠٨).

(٧) انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسين مخلوف (٢/٢١٤، ١٩٧)، أحكام الودائع المصرفية بحث للقاضي محمد تقي العثماني منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/٧٩٩)، ونقل هذا الرأي أيضاً عن والده المفتي محمد شفيع، وهو رأي الشيخ جاد الحق كما جاء في دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ص ٣٣.

وهو ظاهر رأي الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُمَا اللَّهُ كما في الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ص ٧٠٠، =

أدلة القول الأول:

أدلتهم مبنية على أنّ العميل مشارك أو معاون للبنك أو المؤسسة الربوية في المتاجرة بالربا؛ فتنتطبق عليه أفراد الأدلة الواردة في تحريم الربا:

مثل قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)^(١).

وجه الاستدلال:

أنّ العميل بإيداعه للأموال معاون للمصرف على هذا الفعل الحرام، وشريك معهم في الإثم، وهو مثل الكاتب والشاهد الوارد لعهما في الحديث، بل قد يكون المودع أقوى وأظهر في الإعانة على الربا - وإن لم يقصد-؛ إذ الودائع المصرفية سبب لزيادة نشاط المصرف الربوي، وهي تُوسّع من قدرته على الإقراض بالربا، والأمر بمآلاتها^(٢).

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقَوُيْ وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُونِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرجل لا يجوز له أن يُعين أحداً على معصية الله، وإن كان المُعان لا يعتقدُها معصية، كإعانة الكافرين على الخمر والخنزير، وجاء مثل قوله-أي: الإمام أحمد- في هذا الأصل عن غير واحد من الصحابة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)^(٣).

والقاعدة: (أنّ سبب الحرام حرام، وما أدّى إلى حرام فهو حرام)^(٤)، ودليل هذه القاعدة:

= ويمكن أن يُقال إنّ رأيه مبني على أنّه يرى تكييف هذا الإيداع بأنّه ودیعة بمعناها الفقهي؛ فقد جاء في تعليقه للجواز بقوله: (إن كان البنك يتعامل في الربا مثلاً، فهذا لا يمنع من كونك تجعل دراهمك مثلاً في البنك من باب الودیعة.. فإذا أودعت عندهم للمحفظ بدون مقابل فهذا لا مانع منه) ص ٦٩٦-٦٩٧. بالإضافة إلى أنّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ توفي سنة ١٤٠١ هـ ولم يكن البديل من البنوك الإسلامية منتشرًا ذلك الوقت، فيُحتمل أن يكون هذا التسهيل من باب مراعاة عموم البلوى بالبنوك التقليدية، فيختص الحكم بتلك الحالة، أما الآن فقد تغير الحال، وكثرت المصارف الإسلامية -والحمد لله- فيختلف الحكم، ويبقى الاحتمال الآخر، وهو: البقاء على الأصل، بأنّ الشيخ يرى جواز الإيداع مطلقاً حتى مع وجود البدائل الشرعية؛ خصوصاً وأنّه صرح بتكييفها بأنّها ودیعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع (٥٠/٥) برقم: (١٥٩٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤٠٣/٢٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٨٥/٦).

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك ص ٣٤٩، الحسابات والودائع المصرفية د. محمد القرني بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/٧٣٣).

الكتاب والسنة والفطرة والمعقول^(١).

نوقش:

بأنه لا يمكن الجزم بكون هذا المال المودع قد استعمل في الربا؛ إذ جرى العمل المصرفي على أنه لا تُستهلك جميع الودائع، بل هناك نسبة من الودائع تُجَنَّب من أجل سحبات العملاء، وتكون رصيداً احتياطياً حتى لا يحصل عجز، وهناك جزء من الودائع المُشغَّلة والمستعملة من قِبَل المصرف يكون مجال استثمارها في معاملات مباحة: كبعض عمليات المربحة، والإيجار المنتهي بالتمليك.. وعليه فلا يلزم من إيداع العميل لماله: أن يكون معاوناً لهم في الربا.

والأفيلزم على هذا القول: ألا يبقى عمل مباح على وجه الأرض، ولا يقول بهذا عاقل؛ فإنَّ زراعة الحبوب الغذائية والثمار: يسبب النفع لأعداء الله، وزراعة العنب سبب لصنع الخمر، وكذلك من ينسج الثياب، فإنه يهيئ لباساً للبرِّ والفاجر، وربما يستعمله الفاجر في فجوره، وهكذا^(٢).

يُجاب عنه:

بأنه لا يمكن الجزم بكون عين هذا المال المودع قد استعمل في الربا، إلا أنَّ الجزم حاصل بأنَّ هذا المال قد ضُمَّ إلى خزينة البنك، وقد وجب مثل هذا المال في ذمة البنك، وأنَّ الأموال التي يُتاجر أو يتعامل فيها بالربا هي من هذه الخزينة، ولو أنَّ العملاء جميعهم امتنعوا عن الإيداع: لفقد البنك مادة وعين ما يتعامل فيه بالربا، وبهذا الاعتبار يكون كل عميل عند الإيداع مسانداً أو مشاركاً في هذا الحرام.

وما ذُكر من اللازم هو غير لازم؛ إذ من أسباب الإعانة على الحرام ما هو قريب، ومنها ما هو بعيد، والإيداع سبب قريب للإعانة على الحرام، بخلاف ما ذكر من أمثلة ولوازم فهي بعيدة، واحتمال استعمال هذه الأمور المذكورة في المحرمات ليس هو الأصل فيها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

= ويُعبر بعض الفقهاء عن هذا الأصل بقولهم: (ما أفضى إلى الحرام كان حراماً)، وكذا: (وسيلة الحرام - أو المحرم - حرام) وهناك تعبيرات أخرى قريبة مما ذكر. ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٧)، الفروق (٢/ ٦١)، الذخيرة (١/ ١٥٣)، مغني المحتاج (٢/ ١١١)، المغني (٣/ ١٣١).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/ ١٤٤) فقد أفاض وتوسع رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال لهذه القاعدة.

(٢) انظر: أحكام الودائع المصرفية للقاضي العثماني بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٥٩٤).

الدليل الأول: أن أكثر المصارف والمؤسسات الربوية ليست متمحضة في الربا: إقراضاً واقتراضاً، بل هي مختلطة الحِلِّ والحرمة؛ إذ لديهم مجالات كثيرة متنوعة، منها ما هو خالٍ من المحظور الشرعي، مثل: الحوالات المصرفية، وبيع العملات الحالية المقبوضة، وودائع مال الاكتتاب في الشركات المشروعة، وبعض عمليات المراجعة المشروعة، وكذا ما يأخذه البنك من رسم أو أجرة أو نسبة على التوكيلات والخدمات المباحة، بالإضافة إلى أن المصارف لا تتصرف في جميع الودائع، بل بعضها يبقى لتلبية طلبات العملاء، وبعضها يودع في البنك المركزي^(١)؛ فلا يُجزم بكون هذا المال استُعمل في الحرام^(٢).

يُناقش: بأن وجود بعض المعاملات المباحة للبنك الربوي -التقليدي-، أو تجنب البنك لبعض حساباته لا يُغيّر من حقيقة كون جوهر معاملاته قائماً على أمر محرّم، والذي يغلب على الظن عند إقراضه أنه سيتعامل في المال المودع كله أو بعضه في الحرام، وعليه فإنّ هذا الاحتمال ليس ضعيفاً ونادراً، بل هو الاحتمال القوي والغالب.

الدليل الثاني:

قياس القرض على بقية المعاملات المالية كالبيع والشراء والإجارة للمرابي؛ إذ الأصل في

(١) جاء في المادة السادسة من نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية: (على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المئة من التزامات ودائعه. ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (١٠٪) عشرة في المئة ولا تزيد على (٥، ١٧٪) سبعة عشر ونصف في المئة.. وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة باحتياطي سيولة لا يقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المئة من التزامات ودائعه. ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوماً) -<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/LawsRegulations/Bankin-gRules/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83.pdf> وقد جاء في تعميم لاحق لمحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بتحديد الوديعة النظامية لدى المؤسسة بـ (١٣٪) من مجموع الودائع تحت الطلب، وذلك في التعميم رقم (٢٠٨٤٩/م أ ش/ ٢٥٠) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٩ هـ، وجاء في قرار الهيئة الشرعية لدى مصرف الإنماء قرار رقم (٢٥) وموضوعه: فتح حسابات للمصرف لدى مؤسسة النقد، وما يتعلق بذلك من عمليات الريبو والريبو العكسي: (حساب الاحتياطي النظامي: هو حساب يفتح من قبل المؤسسة للمصرف لتضاف إليه مبالغ الاحتياطي النظامي أو تخصم منه حسب الآتي: • نسبة ١٣٪ من إجمالي الحسابات الجارية لدى المصرف في نهاية كل شهر. • نسبة ٤٪ من إجمالي الحسابات ذات العائد لدى المصرف في نهاية كل شهر).

(٢) انظر: أحكام الودائع المصرفية بحث للقاظمي محمد تقي العثماني منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/٧٩٩)، الربا في المعاملات المصرفية د. عبد الله السعيد ص ٩١٥، ٩٣٣.

هذه المعاملات: الإباحة، إلا إذا وُجدَ ما يمنع من ذلك؛ كيقين المرء بأن الطرف الآخر سيستخدم المعقود عليه في الحرام، فيبيع السلاح -مثلاً-: جائز إلا حال الفتنة، أو إذا تيقن البائع بأن المشتري سيستعمله في قتل معصوم؛ فيحرم البيع، ومثله بيع العنب: مباح إلا لمن عُلِمَ منه استعمال العنب في صنع الخمر^(١).

أما عند الجهل بالحال، وورود الاحتمال، أو كون المشتري قد يستعمله في الحلال والحرام معاً؛ فالحكم باقٍ على أصل الإباحة.

وكون الإقراض يحتمل الإعانة لا يجعل المعاملة محرمة؛ إذ هذه إعانة بعيدة وليست قريبة^(٢)؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في حكم بيع العنب: (إنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك: إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إذا كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز)^(٣)، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ -بعد أن ذكر صوراً من تحريم البيع عند علم البائع بقصد المشتري لأمر يُستعمل في الحرام-: (وإن لم يعلم البائع بقصد المشتري كان البيع بالنسبة إلى البائع حلالاً، وبالنسبة إلى المشتري حراماً)^(٤).

ولذا جازت المعاوضة المالية المباحة مع المصارف الربوية: كالبيع لها والإجارة، مع تضمن هذه المعاوضات نوع إعانة لهم، وهكذا الإقراض أو الإيداع جائز، ولا يجزم بأن المال سيُستثمر أو يُستعمل في الحرام، وإنما هو احتمال من جملة الاحتمالات والموارد، فقد يُستعمل المال في أمور مباحة، وقد يبقى دون استعمال.

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الإيداع لدى المصرف ليس سبباً محرّكاً أو داعياً للمعاملات الربوية، بل إن الإيداع في الحسابات بأنواعها المختلفة من أهم الموارد للمصارف؛ كما يشهد بذلك الواقع، ولو لم يودع الناس في المصارف الربوية لتعطلت ولم تعمل بالربا، فيصدق على من يودع فيها أنه معين لها على الإثم والعدوان^(٥).

(١) جمهور الفقهاء على المنع من هذا البيع وأمثاله كما سيأتي بيانه.

(٢) انظر: أحكام الودائع المصرفية بحث للفاضل محمد تقي العثماني منشور في مجلة المجمع، العدد التاسع (١/ ٨٠٠).

(٣) المغني (٤/ ٣٠٦). (٤) الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٨٤).

(٥) انظر: الحسابات والودائع المصرفية د. محمد القري بحث منشور في مجلة المجمع - العدد التاسع (١/ ٧٢٠).

الوجه الثاني: أنَّ المودع يعلم بأنَّ المصرف سيستخدم ماله في الربا؛ بدلالة واقع هذه المصارف الربوية، وما تقضي به لوائحها وقوائمها، بالإضافة إلى كون الودائع تزيد في رأس مال المصرف مما يوسع حجم الائتمان والإقراض الربوي، فكان إسهام كل وديعة في الربا مجزوماً به^(١).

الوجه الثالث: أنَّ نظام الفائدة الربوية هو القاعدة الكبرى التي تنطلق منها المصارف الربوية في جميع معاملاتها، إلا في القليل النادر، والنادر لا حكم له^(٢). ويمكن أن يُناقش أيضاً:

بأنَّ الأصل المقيس عليه فيه تفصيل، بل قد تكون حجة المنع أظهر؛ إذ إجارة الأرض أو المحل لمن يضع فيها مصرفاً ربوياً، هو إعانة ظاهرة على الربا، وفي حكمه: إقراض المصرف مالا يكون مادة لمعاملاته الربوية؛ لوجود فرق بين المعاملات المالية التي فيها إعانة على الحرام -كالصورة المذكورة-، والمعاملات التي لا يغلب على الظن حصول الإعانة بها على الحرام، أو الإعانة فيها بعيدة جداً -كزراعة العنب وبيعه، ومطلق البيع والشراء مع المرابي-^(٣).

الدليل الثالث:

قياس الإيداع في البنوك الربوية على إقراض غير المسلمين في جواز ذلك؛ مع أنَّهم قد يتعاملون بالربا والحرام، ولم يشترط الشارع عند الإقراض: العلم بعدالة المقترض، والتحقق من كون المال سيستعمل في أمر مباح، ما دام العقد الذي بين الطرفين خالياً من الشرط المحرم؛ فقد

(١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية د. عبد الله السعيد ص ٩٢٠-٩٢٢، المنفعة في القرض أ.د عبد الله العمراني ص ٤٢٤.

(٢) انظر: التبادل المالي د. فهد الحمود ص ١٩٩.

(٣) نقل ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٠)، وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٥) عن أكثر الفقهاء قولهم: بأنَّه (إذا غلب على ظنه أنَّ المستأجر يتنفع بها في محرم حرمت الإجارة له؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لعن عاصر الخمر ومعتصرها» والعاصر إنما يعصر عصيراً، لكن إذا رأى أنَّ المعتصر يريد أن يتخذ خمرًا أو عصيراً استحق اللعنة).

فالمنع هو قول بعض الحنفية كما جاء في: التنبيه على مشكلات الهدايا لصدر الدين ابن أبي العز الحنفي (٤/ ٣٠١)، وهو المذهب عند المالكية كما جاء في: مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٥٢)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣/ ٧).

وهو الصحيح عند الشافعية كما جاء في: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤١٨)، والنجم الوهاج للذميري (٤/ ٩٧)، وهو المذهب عند الحنابلة كما في المغني (٤/ ٣٠٦)، والإنصاف (٤/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٢).

تعامل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام في المدينة مع اليهود بيعاً وشراءً ورهنًا، وإقراضًا واقتراضًا مع كون اليهود يتعاملون بالربا؛ كما جاء في قول الله تعالى عنهم: ﴿فَيُظْلَمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَبِيرًا ۝﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبُطْلِ ۝﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

ومع هذا فإنَّ الله سبحانه أخبر بجواز استثمارهم والإيداع عندهم بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤْذِيهِ إِيَّاكَ وَهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْذِيهِ إِيَّاكَ إِلَّا مَا ذُمتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۝﴾ [آل عمران: ٧٥].

وكذلك الحكم في المصارف إذا كان إيداع المال لحفظه عند المودع دون مقابل^(١). ويشهد لهذا: أنَّ الفقهاء لم يشترطوا في العقود المالية إسلام المتعاقدين^(٢)، أو كون مال المتعامل معه حلالاً يقيناً؛ بل قد حُكي الإجماع على جواز معاملة من ماله حلال وحرام^(٣).
نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الله - سبحانه - أجاز ائتمان أهل الكتاب، والمراد به: وضع وديعة لديهم، والوديعة لا يتصرف فيها، فلا يتحقق كونها معينة لهم في تعاملهم بالربا، بخلاف الإيداع في البنوك الربوية، فهو قرض يتصرف فيه البنك، ويستخدمه في الربا، فإذا أودع المرء لدى البنك أعانه على الربا.

الوجه الثاني: أنَّ المراد بالآية - عند بعض المفسرين -: تحذير المؤمنين ونهيهم أن يأتمنوا أهل الكتاب على أموالهم، وتخويفهم الاغترار بهم، لاستحلال كثير منهم أموال المؤمنين^(٤).

(١) انظر: الفتاوى والدروس في المسجد الحرام للشيخ عبد الله بن حميد ص ٧٠٠.
(٢) قال القرطبي رحمه الله عند تفسير آية النساء: (...هل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ ظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد. والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنًا وسنة، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جُلًّا لَكُمْ وَطَعَامًا كَجُلِّ لَهُمْ ۝﴾ [المائدة: ٥] وهذا نص، وقد عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله. والحاسم لداء الشك والخلاف: اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم تاجرًا، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم.. الجامع لأحكام القرآن (١٣/٦). ينظر أيضًا: التعامل مع غير المسلمين أ.د عبد الله الطريقي ص ٨٦-٨٧.

(٣) قال ابن القطن رحمه الله في الإقناع (٢/٢١٢): (وأجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦/٥١٩)، تفسير ابن كثير (٢/٦٠).

فلا يصلح الاستدلال بهذه الآية على جواز الإيداع في البنوك الربوية^(١).

الوجه الثالث: أن ما جاء عن الفقهاء من جواز معاملة من ماله مختلط فالمراد به: اغتفار التعامل بالحلال مع من اختلط ماله بالحرام، فلا تحرم أموالهم التي نأخذها بعقد حلال معهم؛ كالبيع والشراء منهم إذا علمنا أن أموالهم مختلطة، وتعذر تعيين الحرام. ولا يفهم من ذلك جواز أن نكون طرفاً في صفقاتهم التي دخلها حرام، أو أن نستثمر في صفقاتهم، أو أن نعينهم عليها؛ ففرق بين مسألة معاملة من ماله مختلط، ومسألة الإعانة على الحرام^(٢).

ويمكن أن يُناقش من وجهين آخرين:

الوجه الرابع: وجود الفارق بين المسألتين؛ من جهة أن التعامل مع أفراد أهل الكتاب بالبيع والشراء والرهن ونحو ذلك ليس على مرتبة واحدة، بل له أحوال:

أولاً: إذا كان المرء لا يعلم، ولا يغلب على ظنه أن هذا المال سيكون سبباً لإعانتهم على الحرام إعانة ظاهرة، أو تقوية لهم على المسلمين، ففي مثل هذه الحالة تجوز المعاملة؛ وعليه تُحمل النصوص الواردة بالجواز، في مثل تعامل النبي ﷺ والصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع اليهود وغيرهم^(٣).

ثانياً: إذا وُجد شك واحتمال بأن هذا المال سيكون سبباً للإعانة على الحرام، فالقول بالكراهة متجه؛ كما هو مقتضى نص بعض العلماء على كراهة كون الشريك من أهل الذمة هو من يتولى البيع والشراء؛ لاحتimal أن يُراي^(٤).

(١) انظر: المنفعة في القرض أ.د عبد الله العمراني ص ٤١٧.

(٢) انظر: قراءة فقهية نقدية للمعايير الشرعية في المختلط حلالاً وحراماً د. عبد العظيم أبو زيد ص ٨.

(٣) قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عمدة القاري (١١/ ١٨٣): (فإن قلت: المعاملة مع من يُظن أن أكثر ماله حرام ممنوعة، فكيف عامل النبي ﷺ، مع هذا اليهودي؟ وقد أخبر الله تعالى: أنهم أكالون للسهو؟ قلت: هذا عند التيقن أن المأخوذ منه حرام بعينه، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ، خفياً. ومع هذا إن اليهود كانوا باعة في المدينة حينئذ، وكانت الأشياء عندهم ممكنة، وكان وقتاً ضيقاً وربما لم يوجد عند غيرهم).

وقد حكى ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مراتب الإجماع ص ٩٠، وابن القطان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإقناع (٢/ ٢١١): الاتفاق على جواز مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وبيننا - ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السيبي - إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا.

(٤) جاء مثل هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، في مشاركة اليهود والنصارى (٤/ ٢٦٨-٢٦٩)، عن أبي حمزة - القصاب - قوله: (قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي، والنصراني قال: «لا يشارك يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مجوسياً» =

ثالثًا: إذا علم المرء بأن هذا المال سيكون سببًا للإعانة على الحرام، حرم عليه هذا التعامل؛ كما جاء النص على ذلك عند جمهور العلماء؛ وحرمة مع الكافر كحرمة مع المسلم^(١).

رابعًا: إذا غلب على ظن المرء بأن هذا المال سيكون سببًا للإعانة على الحرام، حرم عليه هذا التعامل كما جاء النص على ذلك عند جمع من المحققين من أهل العلم، وهو الراجح والله أعلم؛ لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في كثير من الأحكام الشرعية^(٢).

وهذا الأحوال لا تختلف، سواء كان المتعامل معه مسلمًا أم كافرًا.

الوجه الخامس: أن إسلام المرابي أو كفره ليس وصفًا مؤثرًا في الحكم، ولذلك فإن كثيرًا من المعاصرين أطلق المنع ولم يفرق في حكم الإيداع بين البنوك الربوية المملوكة للمسلمين، والبنوك الربوية المملوكة لغيرهم ما دامت قائمة على الربا.

الدليل الرابع:

قياس إقراض العميل للبنك الربوي على جواز إقراضه للفرد العادي الذي يتعامل بالربا، ما دام العقد بين الطرفين قرضًا خاليًا من المحظور الشرعي؛ فيكون عقدًا صحيحًا، والملك فيه

= قال: قلت: لم؟ قال: «لأنهم يربون والربا لا يحل» وروى ابن أبي شيبة نحوًا من هذا عن ابن سيرين والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والضحاك وإياس بن معاوية رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: عن مشاركة اليهودي والنصراني؟ قال: (يشاركهم، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، يكون هو يليه؛ لأنه يعمل بالربا) قال الخلال رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أحكام أهل الملل والردة من الجامع (ص ١٠٩) بعد أن ساق عددًا من أجوبة الإمام أحمد: (استقر مذهبه والروايات عن أبي عبد الله بكرة مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون هو يليه).

ينظر أيضًا: روضة الطالبين (٣/ ٤١٨)، النجم الوهاج للدميري (٤/ ٩٧).

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩١)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٧٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٤)، تحفة المحتاج (٤/ ٣١٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٧١)، كشف القناع (٣/ ١٨١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٢).

(٢) قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ في شرح العمدة (١/ ٣٨٦): (وكل لباس يغلب على الظن أن يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم)، وجاء عنه نحو ذلك في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٠-١٤٢)، وقال ابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن البيع والإجارة لأهل الذمة: (لا ريب أنه لا يجوز على أصل أحمد أن يؤاجر أو يبيع إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك - أي: ما اقتضى عقد الذمة منعه منها أو من إظهارها - كالمسلم وأولى). أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٦) وقال نحو هذا في أعلام الموقعين (٣/ ١٢٥).

ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ٢٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٣١٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٧١)، الإنصاف (٤/ ٣٢٧)، نيل الأوطار (٥/ ١٨٣)، فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز (١٤/ ٤٣٩)، الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٨/ ١٩٣).

قد انتقل من المقرض إلى المقترض، فإذا قبض البنك هذا المال لم يُعدَّ المال ملكاً لصاحبه، وإنما صار ملكاً للبنك بحكم الإقراض؛ إذ النقود لا تتعين بالتعيين، فاختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً، وإذا تصرف البنك في تلك النقود فإنه قد تصرف في ملكه، ولم يتصرف في ملك المودع، فلا ينسب هذا التصرف إلى المودع.

وعلى التنزل بكون الإيداع مكروهاً؛ لكون بعض المودعين ربما يكون سبباً في بعض العقود الربوية، فإن الكراهة تزول بالحاجة، ومن الحاجة إلى استخراج البطاقات الائتمانية المغطاة، والإيداع في البنوك الربوية أن تكون هذه البنوك: أرخص في التكاليف والرسوم^(١).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن القول بأن (النقود لا تتعين بالتعيين) مما جرى فيه خلاف بين الفقهاء؛ وليس هذا هو محل البحث أو الإشكال، وكذلك كون الفعل لا يُنسب للمودع، أو أن الإيداع ينتج عنه اختلاط أموال مباحة بأخرى محرمة ليس هو المحذور الرئيس، وإنما المحذور كون الإيداع إعانة للمصارف على الربا؛ فيكون المرء شريكاً في هذا الإثم^(٢).

الوجه الثاني: أن البنوك إنما تقوم على الودائع، وتتخذ من المراهبة عملاً منظماً، وهو الأصل في عملها، فكانت هذه الودائع سبباً للربا بشكل ظاهر، بخلاف الفرد المراهبي أحياناً، فإنه لم يتخذ المراهبة فيما يودع لديه مهنة له، ولو وجد فرد يمتهن ذلك لتوجه القول بالمنع من إقراضه^(٣).

الوجه الثالث: أن المفسدة المترتبة على مراهبة البنوك أعظم من المفسدة المترتبة على مراهبة الأفراد المعروفين بذلك؛ لما للبنوك من الهيمنة والنفوذ والاتساع ما ليس للأفراد، ولكونها تدعو إليه وتُسوق له مجاهرة، ولم يكن معهوداً في تاريخ المسلمين وجود دور مختصة تُعرف بالربا وتتعامل به، وتُقصد له، فتُزجر عن ذلك، ويحتاط في التعامل معها ما لا يُحتاط مع غيرها، فمن المتقرر أنه (بحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته)^(٤).

(١) انظر: أحكام الودائع المصرفية للقاضي العثماني بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٨٠٢/١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. ديبان الديبان (٢٨٦/١٢).

(٢) انظر: التبادل المالي بين المصارف د. فهد الحمود ص ٤٢٢.

(٣) انظر: الربا في المعاملات المصرفية د. عبد الله السعيد ص ٩١٧، المنفعة في القرض أ.د عبد الله العمراني ص ٤١٩.

(٤) الاعتصام للشاطبي (١٣٨/١).

ينظر: الربا في المعاملات المصرفية د. عبد الله السعيد ص ٩١٧، التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية، د. حسين الشهراني ص ٤١٢.

ويناقش أيضًا: بأن العقد في ذاته لا يجزم بخلوه من المحظور الشرعي؛ فقد يوجد في اتفاقية فتح الحساب أو إصدار البطاقة شيء من المحظورات الشرعية؛ كبعض الفوائد التي تُعطى لأصحاب الحسابات الجارية.

وعلى فرض خلوه من المحظور الشرعي في ذاته إلا أنه سبب لمحظور آخر، وهو الإعانة على التعامل بالربا، والمودع سبب لهذا المحظور، وهو عالم بكون المصدر يتعامل فيه بالربا.

وانتقال الملك لا ينفي كون المودع سببًا للحرام، فحاله كمن باع سكينًا لمن سيقتل معصومًا؛ فالأصل في العقد بين الطرفين: أنه بيع جائز في ذاته، والأصل أن البائع لا علاقة له بعمل المشتري بالسكين إذا انتقلت إلى المشتري، لكن علم البائع بأن السكين سيقتل بها معصوم يجعل البيع محرّمًا؛ لتسبب البائع في فعل الحرام، مع علمه بذلك.

الدليل الخامس:

أن الإعانة على المعصية يجري فيها تفصيل، وأغلبها ليس محرّمًا، وإنّما المحرم منها ما قامت المعصية بعينها، ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها، أو تعيينها في استعمال هذا الشيء، بحيث لا يحتمل غير المعصية، أما ما لم تقم الإعانة بعينه وإنما بعد تغييره، وليس هو باعًا على الإثم أو محرّمًا له فإنه لا يحرم، والودائع المصرفية من هذا القبيل؛ فإنّها ليست سببًا محرّمًا أو داعيًا للمعاملات الربوية، والعميل لا يقصد الإعانة على الحرام^(١).

نوقش:

بعد التسليم بالمقدمة المذكورة؛ إذ الإعانة على المعصية محرمة عند جمهور العلماء عند العلم بحصولها أو غلبة الظن بذلك، ولو لم تقم المعصية بعين الإعانة أو لم يقصد المرء الإعانة؛ لما سبق الاستدلال به، ولم يأت مثل هذا التقييد في النصوص الناهية عن التعاون على الإثم والعدوان، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: وذكر منهم العاصر والحامل والساقى، وهؤلاء لا تقوم المعصية بعين فعلهم، وإنما هم أعانوا على شربها، وتسببوا في الحرام، فاستحقوا اللعنة، وكذلك لعنه صلى الله عليه وسلم كاتب الربا وشاهده مع أن المعصية لا تقوم بعين فعلهم^(٢).

ثم إنّه لا يُسلّم بكون الودائع المصرفية لا تقوم المعصية بعينها؛ إذ المال المودع نفسه تقوم

(١) انظر: أحكام الودائع المصرفية للقاضي العثماني بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٨٠٢/١).

(٢) انظر: الإعانة على المعصية في المعاملات المالية د. خالد الجبلي ص ٢٤-٢٥، أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية د. عبد الله العياضي ص ٢٨٨.

به معصية المراهبة، وهي عمل المصرف الربوي الرئيس في أكثر الأحيان^(١).

الترجيح:

بعد التأمل والنظر في أدلة القولين، وما يمكن أن يورد عليها من مناقشات يظهر أن المسألة شائكة والأدلة قوية - خصوصاً أدلة المنع -، والظاهر والله أعلم أن المسألة تحتاج إلى تفصيل؛ إذ القول بالجواز مطلقاً يؤول إلى فتح الباب على مصراعيه؛ إذ ما ضابط هذه الحاجة والامتياز في معاملة البنك التقليدي الربوي التي تجعل فتح الحساب لديهم جائزة شرعاً، بالإضافة إلى أن شيئاً من هذه الامتيازات والخدمات قد تكون مندرجة تحت منفعة القرض المحرمة، مع ما في هذا من إضعاف البنوك الإسلامية، وتوجيه كثير من رؤوس الأموال للبنوك التقليدية بأدنى حجة وحاجة.

أما المنع؛ فإن كان من باب الورع والاحتياط فلا شك أنه أسلم وأبرأ للذمة، وأبعد عن الوقوع في المشتبهات والمحرمات.

وإن كان من باب التحريم المطلق، فهذا محل تردد؛ إذ لا يخفى على مُطلع بأن هناك حاجة تعرض لكثير من الناس عند حصول جشع أو مغالاة في الرسوم والتكاليف من قبل بعض البنوك والشركات، في مقابل معقولة تكاليف بعض البنوك التقليدية أو جودة خدماتهم، والقول بالتحريم مطلقاً بعيد؛ إذ أدلته ليست قطعية على هذه الصورة، ويرد عليها بعض الاحتمالات، وإن كانت كفة أدلة التحريم بمجموعها أرجح من أدلة الإباحة.

وبناءً عليه فالراجح - والله أعلم - هو القول بأن مجرد إصدار البطاقة دون إيداع للرصيد فيها، أو في الحساب الجاري^(٢) لا محذور فيه إذا خلت الاتفاقية من شرط أو بند محرم؛ لخلو هذه المعاملة من الحرام أو الإعانة الظاهرة عليه.

والراجح في حكم استخراج البطاقات المغطاة من البنوك الربوية، وشحنها بالرصيد: أن الأصل فيه التحريم، مع استثناء بعض الحالات التي قد يقال فيها بالجواز إذا توفرت فيها شروط وضوابط، وهي:

- ١ - أن تكون هناك حاجة معتبرة لبطاقات هذه البنوك، ككونها أيسر في الاستعمال بشكل ظاهر، أو أرخص في التكاليف والرسوم وأسعار الصرف، مع شرط ألا تكون هذه الامتيازات والخدمات مندرجة تحت المنفعة المحرمة في القرض بكونها: (منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقرض أو في حكم المشروطة مراعى

(١) انظر: التبادل المالي د. فهد الحمود ص ٢٠١.

(٢) وهذه الحالة قليلة؛ إذ الأصل في الإصدار أنه من أجل الإيداع في محفظة البطاقة، أو الاقتراض من المصدر.

فيها قدر القرض أو الرصيد في البطاقة^(١)، فيرد الإشكال لو كانت هذه الامتيازات والخدمات يراعى في تقديمها قدر الإيداع وزمانه.

٢- أن يكون استعمال البطاقة وشحن رصيدها على نطاق ضيق: فيكتفى في الرصيد بمقدار ما يغلب على الظن استعماله، وألا يطول زمن بقائه عند البنك: فيكون شحن البطاقة قبيل زمن الاستعمال والحاجة، ثم يُسحب المتبقي عند انتهاء زمن الحاجة؛ إذ (الحاجة تُقدَّر بقدرها)، فمثلاً: إن كانت الحاجة لهذه البطاقة؛ لكونها أرخص في أسعار صرف العملات، واحتاج إليها الشخص في سفرٍ له: فيقوم بالتحويل لحسابه في هذا البنك قدر تكاليف السفر في غالب ظنه، ويكون هذا التحويل قبيل السفر، وباقي المبلغ بعد الانتهاء من السفر يسحبه أو يحوله لحسابه في البنك غير الربوي، إن أمكنه ذلك.

٣- ألا تكون غالب معاملات البنك أو المؤسسة المالية المُصدرة للبطاقة: محرمة شرعاً، بل لا بد من توفر جزء كبير من الأنشطة والاستثمارات المباحة؛ بحيث لا يحصل جزم بأن المبلغ المُودع سيستهلك في أمر محرم، و(الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بكثرة الحلال)^(٢).

٤- أن يكون الإيداع في النوافذ الإسلامية لتلك البنوك التقليدية -إن وجدت مثل هذه النوافذ- وأمكن اندفاع الحاجة بالإيداع فيها.

٥- ألا يتنفع العميل بالفوائد والعوائد التي تُعطى لأصحاب الحسابات، والتي تكون مرتبطة بالقرض وقدره، بل يتخلص منها في أوجه البر.

٦- ألا يكون في الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين شرطاً محرماً؛ حتى لا يكون إقراره

(١) انظر: المنفعة في القرض أ.د. عبد الله العمراني ص ٣٣٥ بتصرف يسير.

(٢) قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ فِي مسألة معاملة من أكثر ماله الحرام: (إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته...، وإن غلب الحلال.. فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، ويسن هاتين الرئيتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة، ومكروهة، ومباحة، وضابطها أن: الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال). قواعد الأحكام ص ٨٤-٨٥.

وهذه الشروط تختلف من بنك إلى بنك تشديداً وتسهيلاً؛ فمثلاً لا يُعامل البنك الذي تصل نسبة معاملاته الربوية ٧٠٪ وبقية استثماراته مباحة، مثل معاملة البنك الذي تصل نسبة معاملاته الربوية ٣٠٪ وبقية استثماراته مباحة، وقد تكون هناك صعوبة في تحديد مثل هذه النسب على الفرد العادي، ولكن الأمر على سبيل التقريب، وبحسب غلبة الظن.

وتوقيعه عليها رضاء بها^(١).

إذا تحققت هذه الشروط فالقول بالجواز له وجه والله أعلم؛ خصوصاً وأن سبب المنع: سد ذريعة الربا؛ لكون الإيداع وسيلة للإعانة على هذه المعصية، ومن المتقرر عند جمع من أهل العلم: أن ما حُرِّم سداً للذريعة، أخف مما حُرِّم تحريم المقاصد؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حُرِّم تحريم المقاصد)^(٢).

ويُستأنس هنا بما جاء عن الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في حكم الإيداع في البنوك؛ إذ قال: (إذا كان البنك لا يتعامل إلا بالربا، فلا ريب أن إعطاء الدراهم على هذا الوجه حرام.. أما إذا كان للبنك موارد أخرى غير ربوية مثل أن يكون له مساهمات في شركات طيبة المكسب، وله مبيعات وتصرفات أخرى حلال، فإن إعطاء الدراهم على هذا الوجه ليس بحرام؛ لأنه لا يتحقق صرفها في الوجه الربوي من تصرفات البنك، لكن البعد عن ذلك أولى؛ لأنه موضع شبهة، إلا أن يحتاج الإنسان على ذلك؛ فإن الحاجة تبيح المشتبه؛ لقوة المقتضي وضعف المانع)^(٣). والأولى بمن سيصدر فتوى بالجواز أن يُقيدها؛ حتى لا تكون مدعاةً للتساهل في الإيداع والتحويل للحسابات في البنوك الربوية، مع ضرورة دلالة المستفتي إلى أن الأحوط والأسلم هو ترك التعامل مطلقاً مع هذه البنوك، والسلامة لا يعدلها شيء، خصوصاً وأن الأمر يتعلق بإعانة على باب من أبواب الربا الذي هو حرب لله ورسوله.



- (١) وسيأتي - بإذن الله - الكلام عن بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة في حق العازم على السداد.
- (٢) أعلام الموقعين (٢/١٥٩). ينظر أيضاً: الفروق للقرافي (٢/٣٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٤٨٨) (٣٢/٢٣٦-٢٣٧)، زاد المعاد (٣/٤٨٨).
- (٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٩/١٩)، وذكر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في موطن آخر أنه كان يرى جواز الإيداع في البنوك الربوية، ثم تغير رأيه إلى المنع إلا إذا كان للبنك مصادر للتكسب مباحة، فإقراضه ليس بحرام محض، وأن الورع تركه. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (٢٩/٤٠٣).

المبحث الثاني

حكم بطاقات الائتمان غير المغطاة

المطلب الأول: حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بدون فائدة

تقدّم الكلام عن مراحل بطاقات الائتمان غير المغطاة ونشأتها، ومن المعلوم أنه ليس من هدف بطاقات الائتمان -أول الأمر- عند الشركات والمنظمات المُصدرة للبطاقات: الإقراض الحسن الخالي من الفوائد الربوية، بل كان هدفهم التبرع من قروض البطاقة بنسب وفوائد عالية، وكان الأمر كذلك عند استيراد هذا المنتج للبلاد الإسلامية؛ مما دعا كثيرًا من العلماء والهيئات إلى إنكار هذه الفوائد الربوية، وبعضهم أطلق تحريم بطاقات الائتمان مطلقًا؛ بهذا الاعتبار، مع فتحه المجال للشركات والبنوك الإسلامية في إصلاح ما في البطاقات الموجودة من مخالفات شرعية^(١). وقد سعت البنوك الإسلامية وبعض الشركات المُصدرة إلى الاستفادة من هذا المنتج مع اجتناب ما فيه من إشكالات شرعية؛ فأصدرت أنواعًا من البطاقات الائتمانية تقوم بالإقراض بدون فائدة، وبناءً على هذا رأَت المجامع والهيئات الشرعية أنَّ الأصل جواز هذا المنتج مع الالتزام بالضوابط الشرعية؛ وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي؛ فقد جاء في قرارهم: (يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين)^(٢)، وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية:...) (٣)، وهو رأي الهيئة الشرعية.....

(١) يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَحْثِهِ بِطَاقَةِ الْإِئْتِمَانِ ص ٢١: (بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالميًا والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، مثل: غرامات التأخير... محرمة شرعًا، لا يمكن قبولها، ولا تسويغها بالنظر الشرعي) فهو يحكي الحكم على الصورة الموجودة من بطاقات الائتمان في ذلك الوقت، ولا يجعله حكمًا عامًا في كل البطاقات؛ ولذا قال بعدها: (فإنَّ الفرصة مفتوحة للمصارف الإسلامية في إصدار «بطاقة ائتمان» تتفق عليها جميعًا بفتوى علماء الشريعة الموثوق بعلمهم، ودينهم، وخبرتهم، وبصيرتهم، وفي هذا أجر عظيم وخير كثير في تصحيح معاملات المسلمين، وحمايتهم من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولينابذوا بطاقة الائتمان الربوية الكداء). ينظر أيضًا: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم: (١٠٨) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة-مجلة المجمع (١٢/٢).

(٣) وهذه الشروط كما جاء في معيار (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان) -المعيار الشرعي رقم (٢): =

لمصرف الراجحي^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، وهو الظاهر من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٤).

لكن هذا الجواز له ضوابط وشروط:

منها: ما اتفقوا على اشتراطه، مثل: خلو بطاقات الائتمان من غرامات التأخير.

ومنها: ما هو محل اجتهاد واختلاف، مثل: عدم أخذ المُصدر نسبةً من قيمة المشتريات، أو كون رسوم البطاقة بقدر التكلفة الفعلية، ونحو ذلك^(٥).

= (أ) ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.
(ب) في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.
(ج) أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة). وجاء معيار (بطاقات الدفع) - المعيار (٦١) موافقاً لما جاء في المعيار السابق.
(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٣٢) وموضوعه: إصدار بطاقة التسوق (فيزا). ومما جاء فيه: (ويعد تأمل الهيئة في هذه المعاملة لم يظهر لها من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض على قيام الشركة بإصدار هذه البطاقة (فيزا)، بشرط ألا يترتب على قيامها بذلك أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر). والمشهور بتسمية: (بطاقة التسوق) إرادة البطاقات المغطاة، إلا أنّ الظاهر من نص القرار إرادة بطاقات الخصم الشهري.

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩٢) وموضوعه: إجازة «اتفاقية بطاقة الخصم الآجل» والنماذج المتعلقة بها. ومما جاء فيه: (على المصرف أن يلتزم في تنفيذه هذا التعامل بالضوابط الآتية: ١- لا يجوز أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للمصرف، وعليه فيجب أن تكون الرسوم (بجميع أنواعها) وفق التكلفة الفعلية أي: بقدر ما يتكبّده المصرف فعلاً مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتمدة دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحالة هذه تكون رباً أو ذريعة إلى الربا. ٢- ألا يترتب على إصدار البطاقة أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر مع أي طرف من أطراف البطاقة...).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية، ومما جاء فيه: (يجوز إصدار البطاقات الائتمانية مثل بطاقات فيزا و ماستر كارد؛ بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، وأن يُشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة).

(٤) سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَنْ البطاقات الائتمانية - بشرح موسع لأحد تطبيقاتها- في الفتوى رقم (٣٦٧٥) فكان من جوابها: (الزيادة التي تأخذها الشركة نوع من الربا، فلا يجوز لها أخذها؛ لأنّ الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا العقد إن كان بغير فائدة فهو عقد كفالة، والكفالة من عقود الإرفاق، وإذا كان بفائدة إذا تأخر تسديد المبلغ فلا يجوز لما سبق). ومفهوم الجواب: الجواز إن كان بغير فائدة.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٥٢٢، ٥٢٧)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد =

وعليه فيقال: إنَّ الأصل في حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بدون فائدة: هو الجواز، ولم أقف على من قال بالحرمة المطلقة للبطاقات الائتمانية.

والحرمة إنَّما تكون استثناءً بسبب شرط يتضمنه العقد، أو لأجل حال مصدر البطاقة، أو بسبب تعامل حاملها بطريقة لا تُقرُّها الشريعة، ونحو ذلك.

وإذا توفرت هذه الشروط جاز إصدارها واستعمالها؛ استصحاباً لأصل الإباحة في المعاملات، بالإضافة إلى ما فيها من المصالح والمنافع، وقد تقدم ذكر منافع بطاقات الائتمان، وأن منافعها أكثر من مفاسدها، وبذلك تكون مما تغلب فيه المصلحة الراجحة على المفسدة، فتندرج في المصالح المرسلّة متى ما توفرت الضوابط الشرعية في نوع تلك البطاقات الائتمانية^(١).

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم؛ فيُستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم)^(٢)، وقال أيضًا: (اعلم أنَّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها: أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون ظاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يُحصى من الأعمال وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة، وهي: كتاب الله وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين... ثم ذكر آية البقرة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] - ووجه الدلالة:

أنَّه - سبحانه - أخبر أنَّه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزيد والسرّج للدابة وما أشبه ذلك، فيجب إذاً أن يكون الناس مُملّكين مُمكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية^(٣)، وأفاض في ذكر الأدلة بتقرير نفيس، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ في حكاية ما يشبه الإجماع: (لست

= رقم ١٦، المعايير الشرعية / المعيار رقم ٢ ص ٨٠-٨١، المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي ص ٥٤٣، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ. د. سعد الخثلان ص ١٦٤.

وسياتي - بإذن الله - بحث كل شرط وضابط في مطلب مستقل.

(١) انظر: بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها د. عبد الستار أبو غدة / مجلة المجمع (١٢/ ١٣٢٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٩٠/ ٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥-٥٤١). ينظر أيضًا: القواعد النورانية ص ٢٠٠.

أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجع دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين^(١).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): (والقاعدة المستمرة في أمثال هذا: التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يُكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملازمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العاديات يُكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه)^(٣).

وهو بمعنى القاعدة التي ذكرها أهل العلم: (فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن)^(٤).

وقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)^(٥).

ومما يشهد لهذا الأصل من الأدلة: قول الله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

= وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (في هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سبقت في معرض الامتنان) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٤٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٨). قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: (وقد حكى بعضهم الإجماع عليه) جامع العلوم والحكم ص ٢٨٣.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: حافظ أصولي فقيه. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. توفي سنة ٧٩٠ هـ له مؤلفات نفيسة، منها: الموافقات، والاعتصام. انظر: برنامج المجاري لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي ص ١١٦-١٢٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن سالم مخلوف (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٧٥)، معجم المفسرين لعادل نويس (١/ ٢٣).

(٣) الموافقات (١/ ٤٤٠) ومعناها قريب من عبارة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما:

أن الله سبحانه لا يُعبد إلا بما شرعه على السنة ورسله؛ فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها). أعلام الموقعين (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٧)، المبسوط (٥/ ٢٨٠)، الذخيرة (٥/ ٣٨٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٥٤)، دقائق أولي النهى (٢/ ٥٦).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، الموافقات (١/ ٤٤٠)، المنتور في القواعد للزركشي (١/ ١٧٦)، القواعد النورانية الفقهية ص ٢٠٠.

قال الجويني رَحِمَهُ اللهُ^(١) في تقرير هذا الأصل: (ووضوح الحاجة إليها- أي: إباحة العقود التي لم يأت الشرع بتحريمها ما دامت عن تراضٍ- يغني عن تكلف بسطٍ فيها، فليصدروا العقود عن التراضي، فهو الأصل الذي لا يُغْمَضُ ما بقي من الشرع أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة)^(٢).

ومما يشهد له أيضًا: قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] - فقد لا مهم وعَنَّفهم على ترك الأكل مما ذُكِر اسم الله عليه؛ معللاً بأنه قد بين لهم الحرام. وهذا ليس منه؛ فدل على أنَّ الأشياء على الإباحة ما لم يرد ما يدل على المنع، وإلا لما لحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حكمه بمجرد كونه لم ينص على تحريمه^(٣).

ويُستدل له أيضًا: بحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٤).

ففي هذا الحديث دلالة على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك^(٥). وأدلة تقرير هذا الأصل كثيرة يضيق المقام عن حصرها، وما ذكر كافٍ في تقرير أصل إباحة الموجودات والمصنوعات، والعقود والمعاملات، ومن حَرَّمَ شيئًا طُوبِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى تحريمه، مع اشتراط صحة الإلحاق، وسلامة تحقيق المناط في العين والمعاملة التي يراد تحريمها؛ إذ الأصل براءة الذمة، وهذا اليقين لا يزول بشك أو توهم، وإنما يُرفع بيقين مثله.

ومن ادَّعى وجود شيءٍ من المحظورات الثابتة شرعاً في جميع أنواع البطاقات، وأنَّ المنتج لا ينفك عن هذا المحظور المحرم، ولا يمكن تصحيحه أو تلافيه: طُوبِ بِإِقَامَةِ البرهان على ذلك. وهذه الإشارة في حكم البطاقات؛ دفْعاً لمن قد يرى تشابك أطراف البطاقات الائتمانية وكثرة نوازلها وصورها والإشكالات التي قد ترد فيقضي بمنعها مطلقاً، وليس هذا بتحريرو ولا تحقيق

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقَّب بإمام الحرمين، من أئمة الشافعية. ولد سنة ٤١٩ هـ في جوين (من نواحي نيسابور) وتوفي سنة ٤٨٧ هـ، له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، والبرهان، ونهاية المطلب. انظر: وفیات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٦٧-١٦٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ١٧-٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦٥-٢٢٢).

(٢) غياث الأمم ص ٤٩٥. (٣) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٢٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٩/ ٩٥) برقم: (٧٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الفضائل (٧/ ٩٢) برقم: (٢٣٥٨).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٦٩).

لهذه المسألة، والمتعين تقرير الأصل في حكم هذه البطاقات وضبطها بضوابط تمنع من الوقوع في المحذور، ثم الحكم على كل صورة بما تقتضيه من إباحة أو منع.

المطلب الثاني: حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اقتناء بطاقات الائتمان من غير العازم على المبادرة بالسداد

تقدم في مبحث: أنواع بطاقات الائتمان: الإشارة إلى ما يندرج تحت بطاقات الائتمان غير المغطاة من أنواع وصور، وأن أشهر أنواعها:

١- بطاقة الائتمان غير المتجدد أو بطاقة الخصم الشهري (CHARGE CARD) وهذه البطاقات لا تشتمل على تقسيط الدين، بل يجب تسديد الدين كاملاً دفعة واحدة خلال فترة: لا تزيد غالباً على ثلاثين يوماً من تاريخ استلام العميل لكشف الحساب دون تجديد المدة، أو تقديم تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، بل يتم إيقاف البطاقة إذا تأخر العميل عن السداد، وقد تُفرض عليه غرامة بسبب هذا التأخر من قبل بعض الشركات المصدرة^(١).

وهذا النوع من البطاقات يمكن إيجاد صيغ ونماذج منه خالية من المحظورات الشرعية -كما تقدم في المطلب السابق-.

٢- بطاقة الائتمان المتجدد (credit card)، وهي التي يُخَيَّر فيها العميل بين: سداد الدين كاملاً في فترة السماح المجاني، وبين دفع جزء من المستحقات، وتدوير الباقي وتقسيطه إلى شهور تالية، مع زيادة الفائدة الربوية المقررة من قِبَل مُصَدِّر البطاقة، وهذا النوع من البطاقات بهذه الصورة هو من أشهر أنواع البطاقات المندرجة تحت مسألتنا.

وهذه البطاقات الائتمانية بهذه الصورة:

لا إشكال في حرمة إصدارها عند جمهور المعاصرين من أفراد وهيئات شرعية، وكذا حرمة اقتنائها من قبل العميل غير العازم على السداد في فترة السماح، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:

(لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة

(١) وتفصيل الكلام في الغرامات يأتي إيراده -بإذن الله- في مطلب مستقل عن حكم الغرامة المالية التي تفرض عند التأخر عن السداد، سواء أخذ المُصَدِّر هذه الغرامة لنفسه، أو بُذِلَت للجمعيات الخيرية. وكذلك ما أصدرته بعض المصارف من بطاقات بديلة لبطاقات الائتمان المتجدد سيأتي بحثها بإذن الله.

ربوية^(١)، وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يُسدّده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية)^(٢).

وهذا هو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٥)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٦)، وجمهور المعاصرين^(٧).

(١) القرار رقم: (١٠٨) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة. وجاء في القرار رقم: (٦٧) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (١١ / ٨) بشأن موضوع: هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزئية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟... (قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أنّ الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه).

(٢) وردت هذه العبارة في المعيار الشرعي رقم (٢)، والمعيار الشرعي رقم (٦١) وجاء أيضاً في المعيارين: (يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الأجل بالشروط الآتية: (أ) ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه...).

(٣) جاء في الفتوى رقم (٥٨٣٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣ / ٥٢٢-٥٢٦): (إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق على أنّ المقترض إن وفى بسداد القرض عند الأجل لا يغرّم شيئاً، وإن تأخر دفع زيادة عليه ١٪ من مقدار المبلغ فهو عقد ربوي، مدخول فيه على ربا الفضل، وهو تلك الزيادة، وربما النسأ وهو التأخير) وهو مطابق لقولهم بالمنع من هذه البطاقات في الفتوى رقم (٣٦٧٥) والفتوى رقم (٧٤٢٥) والفتوى رقم (١٧٦١١) والفتوى رقم (١٧٢٨٩) والفتوى رقم (١٨٥٢١).

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٣٢) وموضوعه: إصدار بطاقة التسوق (فيزا). ومما جاء فيه: (ويعد تأمل الهيئة في هذه المعاملة لم يظهر لها من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض على قيام الشركة بإصدار هذه البطاقة (فيزا)، بشرط ألا يترتب على قيامها بذلك أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر)، وكذا القرار رقم (١٩٤) وموضوعه: عدم جواز مطالبة الشركة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن السداد.

(٥) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩٢) وموضوعه: إجازة «اتفاقية بطاقة الخصم الأجل» والنماذج المتعلقة بها. ومما جاء فيه: (لا يجوز للمصرف إصدار بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفائدة ربوية).

(٦) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية، ومما جاء فيه: (لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفائدة ربوية).

(٧) انظر: البطاقات البنكية الإقراضية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٥٧-١٥٩، بحث بطاقات الائتمان غير =

بل قد يكون إجماعاً من أهل العلم المعتبرين؛ قال الشيخ: عبد الله المنيع عن هذه البطاقات: (ولا شك أن هذا عين الربا.. وقد أجمع علماء الإسلام -إلا من شذ- على القول بتحريم هذا الكسب)^(١).

وذلك لأن المصدر في هذه الحالة: مقرض والعميل مقترض، والفائدة التي تؤخذ هي من صور ربا الديون، ويخشى على صاحبها من الوعيد الشديد الوارد في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِرُوا فَاكْفُرُوا أَمْوَالَكُمْ لَا تَحْلِلُوهَا وَلَا تَحْلِلُوهَا [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

والمقرض والمقترض في هذه الحالة متعرضون للعن الثابت في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ»، وقال: «هُم سَوَاءٌ»^(٢). وواقع هذه البطاقات مشابه لربا الجاهلية المنهي عنه بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] - قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: (يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم).

وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم: أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك. فيفعلان ذلك. فذلك هو «الربا أضْعَافًا مُضَاعَفَةً»، فنهاهم الله عَزَّ وَجَلَّ في إسلامهم عنه^(٣).

قال زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): (كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق

= المغطاة د. محمد القري منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر ص ١٣٨٦، بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر ص ١٤٤١، البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص ٢٢٦، المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي ص ٥٥٠، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ. د. سعد الخثلان ص ١٦١، تصحيح العقود الفاسدة د. نايف اليحيى ص ٥٣٩.

(١) بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٨) وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود برقم (١٥٩٧)، وأخرج البخاري شاهده في صحيحه من حديث أبي جحيفة في كتاب الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد... (٧/ ٦١) برقم (٥٣٤٧).

(٣) جامع البيان (٧/ ٢٠٤).

(٤) هو زيد بن أسلم العدوي العمري، مولا هم، أبو أسامة أو أبو عبد الله: ثقة فقيه مفسر، كثير الحديث، من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. وله كتاب في (التفسير). توفي سنة ١٣٦ هـ انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٣١٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٩٥-٣٩٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٠٠)، طبقات المفسرين للدودي (١/ ١٨٢-١٨٣).

إلى أجل فإذا حُلَّ الأجل قال: أنقضي أم تربى؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل^(١)، وهذا مطابق لواقع كثير من بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة، بل قد تكون هذه البطاقات أسوأ حالاً من ربا الجاهلية^(٢).

ثم إنّه قد حكى الأئمة الإجماع على تحريم أخذ المقرض من المقرض ثمناً مقابل تأجيل الدين؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (وأجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أنّ أخذه الزيادة ربا)^(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك)^(٤)، وقال أيضاً: (أجمع العلماء من السلف والخلف أنّ الربا الذي نزل القرآن بتحريمه: هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عوضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي وإما أن تُربي)^(٥).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (اتفق العلماء على أنّ الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنّهم كانوا يُسلفون بالزيادة ويُنظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك..^(٦))

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)^(٧).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (اتفق العلماء على أنّ المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً)^(٨).

وبناءً على هذا فلا إشكال في حرمة بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة خصوصاً إن كان العميل غير عازم على السداد أثناء فترة السماح المجاني.

والتحريم منطبق أيضاً على البطاقة الائتمانية التي تُفرض فيها فائدة مباشرة على العميل عند استعماله للبطاقة في السحب النقدي حتى ولو لم يتأخر في السداد، فيكون استعمالها في هذا

(١) رواه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في الموطأ (٢/ ٦٧٢) برقم (١٣٥٣)، والأثر صحيح؛ فالإمام مالك يرويه عنه مباشرة بدون واسطة، ومن أخرجه بعده فإنما يرويه من طريقه.

(٢) تقدم في مطلب: الآثار السلبية لبطاقات الائتمان. ذكر ما يتعلق بارتفاع نسبة الفائدة في هذا النوع من البطاقات، ونماذج من صور مضاعفة الديون فيها أضعافاً مضاعفة.

(٣) الإجماع ص ١٣٦. (٤) الاستذكار (٦/ ٥١٦).

(٥) الكافي (٢/ ٦٣٣). (٦) بداية المجتهد (٣/ ١٤٨).

(٧) المغني (٤/ ٣٩٠). (٨) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤).

الغرض محرم شرعاً؛ لأنه رباً صريح، فهو قرض بفائدة.

إذ قد جرى العمل على أن البنوك التقليدية تأخذ فوائد على السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية سواء أكان السحب داخل دولة البطاقة أم خارجها؛ فالسحب النقدي بها في هذه الحالة محرم؛ إذا كانت الشركة المصدرة تأخذ فائدة من العميل.

أما البنوك الإسلامية فإنها لا تأخذ الفوائد على السحب النقدي، لكن عند استعمال بطاقتهم الائتمانية في السحب النقدي من غير أجهزة البنك المصدرة داخل أو خارج دولة البطاقة، تكون هناك رسوم يأخذها البنك المسحوب منه، والمنظمة الراعية^(١)؛ والأحوط اجتناب السحب بها في هذه الحالة؛ لورود شبهة ذهاب شيء من هذه الرسوم للمقرض.

يبقى الحكم في استعمال هذه البطاقة الائتمانية في بقية الأغراض والحاجات، كالشراء ونحوه:

يُقال: إن الحكم فيها بحسب شروط البطاقة؛ فإن كان المُصدر لا يفرض أي فوائد على إقراض العميل، وإنما هو قرض حسن أو مجرد كفالة وضمن بالدفع، فيجوز إصدار البطاقة، ويقتصر العميل في استعمال البطاقة في هذه الأغراض -أي غير السحب النقدي-^(٢).

المسألة الثانية: حكم اقتناء بطاقات الائتمان من العازم على المبادرة بالسداد

يوجد في اتفاقيات أو نشرات إصدار كثير من البطاقات الائتمانية: النص على الفوائد والغرامات التي يأخذها المُصدر عند تأخر العميل عن السداد، بل إنّه في كثير من الدول لا يُوجد إلا هذا النوع من البطاقات -وقد تقدم الكلام عن حرمة هذه البطاقات-، لكن هل كون العميل عازماً على السداد خلال فترة السماح المجاني له أثر في جواز المعاملة وصحتها، أم لا أثر له؟

هذه المسألة مبنية على أمور؛ يبحثها قد يتحرر الجواب، وهي:

- ١- حكم الدخول في عقد يشتمل على شرط محرم، والتفريق بين الشروط الفاسدة المفسدة للعقد والشروط الباطلة غير المفسدة للعقد، التي يمكن معها تصحيح العقد.

(١) والتفصيل في حكم هذه الرسوم سيأتي بحثه بإذن الله في مبحث مستقل.

(٢) لعل سبب التفريق لدى الشركات المصدرة بين السحب النقدي والشراء بالبطاقة في الرسوم ونحوها: أن العميل عند سحبه بالبطاقة الائتمانية يقوم المصدرة بإقراض العميل مباشرة، أما في حالة الشراء بالبطاقة فإن المُصدر لا يفرض العميل عند الشراء، وإنما يعد التاجر بالدفع عن طريق المنظمة الراعية، فلا يتحمل بمجرد أي تكاليف فورية، وهذا بحسب إفادة عدد من المتخصصين.

٢- هل تصحيح العقد عند من قال به: يرفع الحكم بالتأثيم والتحريم، أم يبقى التحريم مع القول بالصحة؟

٣- هل الحاجة لبطاقات الائتمان تصل إلى حد الضرورة، وهل هي من المسائل التي عمّت بها البلوى فيقال بأن الحاجة العامة تُنزّل منزلة الضرورة، أم أنّ الاستغناء عنها ممكن دون أي حرج؟

أولاً: حكم الدخول في عقد يحتوي على شرط محرم:

من المعلوم تفاوت أحوال العقود والشروط المحرمة، وفي خصوص مسألتنا: (اشتراط الفائدة والزيادة للمقرض في عقد القرض) قد بحثها الفقهاء قديماً، واتفقوا على تحريم هذا الشرط -كما تقدم-، لكن اختلفوا في إمكان تصحيح هذا العقد دون الوقوع في الشرط المحرم على قولين: القول الأول: صحة العقد وبطلان الشرط وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢). القول الثاني: بطلان العقد والشرط وهذا هو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جاء نسي بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس، فقالت: إنني

(١) جاء في الدر المختار للحصكفي (١٦٦/٥): (القرض بالشرط حرام، والشرط لغو)، ينظر: درر الحكام (٨٦/١).

(٢) جاء في دقائق أولي النهى للبهوتي (١٠٢/٢): (ولا يفسد القرض بفساد الشرط)، وجاء في مطالب أولي النهى للرحياني (٢٤٥/٣): (وإن فعل ما يحرم اشتراطه؛ فالشرط باطل، والقرض صحيح)، ينظر: الإنصاف (١٢/٣٤٤-٣٤٥)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٤٠٠/٢).

وسبب التوسع في توثيق مذهب الحنابلة في هذه المسألة: نسبة بعض الباحثين القول ببطلان العقد إلى مذهب الحنابلة.

(٣) انظر: الذخيرة (٢٨٩/٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٩٥/٣).

(٤) انظر: الحاوي (٣٥٦/٥)، مغني المحتاج (١١٩/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (١٢/٣٤٤-٣٤٥).

قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشةُ النبي ﷺ، فقال: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لِهَؤُلاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

وجه الدلالة منه:

أن النبي ﷺ أمر بإمضاء المبايعة التي بين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأهل بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبطل الشرط المحرم المذكور، وألغى أثره فكان وجوده كعدمه، وكذا بقية الشروط المحرمة^(٢).

نوقش:

بأن هذا الشرط خاص في قصة عائشة؛ فهي قضية عين لا عموم لها، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله؛ كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج^(٣).

أجيب عنه:

بأن دعوى الخصوصية، أو أنها قضية عين تحتاج إلى دليل، ولم يرد ما يدل على ذلك؛ فيبقى الحكم على عمومته^(٤).

الدليل الثاني:

أن القصد من عقد القرض: الإرفاق بالمقترض، والشرط المضاف في العقد شيء عارض، فإذا بطل الشرط بقي مقصود القرض الذي هو الإرفاق بحاله، وبناءً عليه يمكن تصحيح العقد^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣ / ٧٣) برقم: (٢١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب العتق (٤ / ٢١٤) برقم: (١٥٠٤).

(٢) انظر: إحكام الأحكام ص ٣٦٦، فتح الباري (٥ / ١٩١)، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١ / ٢٠٣)، أعلام الموقعين (٤ / ٢٥٨)، سبل السلام (٣ / ١١).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٥ / ١٣٨)، شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٤٠)، المجموع (٩ / ٣٨٧).

(٤) انظر: التبادل المالي د. فهد الحمود ص ١٨٨.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢ / ٧٢).

الدليل الأول:

أن الشارع قد نهى عن هذه المعاملة من ربا الجاهلية - كما تقدم - فدلّ على فسادها، ومن المعلوم أن النهي يقتضي الفساد^(١).

ولم يزل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستدلون على فساد الشيء: بالنهي عنه في وقائع كثيرة يقتضي مجموعها القطع بذلك، ولم يُنقل عن أحد منهم إنكار ذلك، ولا ذهاب إلى الصحة مع ورود النهي، ومن ذلك: إنكار علي رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنهما في نكاح المتعة، واستدلاله على بطلانه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم، واحتجاج ابن عمر رضي الله عنهما على بطلان نكاح الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد شاع ذلك وذاع من غير نكير^(٢).

نوقش: بأن القول باقتضاء النهي للفساد يصح من بعض الأمة، أما من جميع الأمة فلا يصح عنهم القول بهذا الإطلاق، والصور المذكورة التي صح فيها القول بالبطلان: إنما ورد النهي عنها لذاتها، أو لوجود قرينة دلت على البطلان، بخلاف النهي الخالي من القرينة، أو ما نُهي عنه لغيره؛ بدلالة وجود أمور كثيرة نُهي عنها، ومع هذا حُكم بصحتها، كالذبح بسكين مغصوب، والبيع بعد نداء الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة والأماكن المكروهة، ووقوع طلاق الحائض، وكالنهي عن بيع الركبان وإثبات الخيار لصاحبه، ومثله بيع المُصرّة^(٣)، إلى ما لا يُعد كثرة من الأمثلة التي

(١) كون النهي يقتضي الفساد مسألة أصولية مشهورة، لها تفريعات وأحوال عديدة، بحسب النهي الوارد ومحلّه، فالنهي عن الشيء قد يكون لحق الله أو لحق المخلوق، وقد يكون النهي لذات المنهي عنه، وقد يكون لغيره، وقد يكون لوصف المنهي عنه لا لأصله. على خلاف في التعبير عن هذا التقاسيم واعتبارها، والأمثلة المندرجة تحت كل قسم. وبسط الكلام في هذه المسألة يُخرج البحث عن مقصوده؛ إذ في مسألة اقتضاء النهي الفساد أكثر من ثمانية أقوال حكاها الحافظ العلائي رحمه الله في رسالته: تحقيق المراءى في أن النهي يقتضي الفساد (٨٩/١-٩١)، وذكر الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٣/٣٨٧-٣٨٨): تسعة أقوال في المسألة.

مع الإشارة إلى وجود ارتباط لهذه المسألة بالخلاف الأصولي في مسألة الفساد والبطلان، والعلاقة بين هذين المصطلحين؛ إذ هما عند الجمهور: مترادفان، خلافاً للحنفية؛ فقد فرقوا بينهما، والباطل عندهم: ما منع بوصفه وأصله، كبيع الخنزير بالدم، فهذا لا ينعقد أصلاً، أما الفاسد فهو ما شرع بأصله ومنع بوصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله أي: ببيع درهم بدرهم، لكنه ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا، وهذا يمكن تصحيحه؛ بحذف الدرهم الزائد، وهذه الصورة هي المناسبة لمحل البحث. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧، البحر المحيط (١/٢٥٧)، التحبير (٣/١١٠٩-١١١١)، المذكورة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٣.

(٢) انظر: تحقيق المراءى للعلائي (١/١١٩)، التحبير في شرح التحرير للمرداوي (٥/٢٢٩٢).

(٣) التصرية: أن تُربط أخلاف الناقاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاث حتى يجتمع لها لبن فيراه =

أُجمع على صحتها، أو كان القول بالصحة هو قول جمهور أهل العلم مع وجود النهي عنها^(١).

الدليل الثاني:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وجه الدلالة: أن المنهي عنه ليس من الدين فيكون مردوداً، والمردود هو الملغي الذي لا يُعمل به، ولا يلتفت إليه، ولا ترتب آثاره عليه، وهو نقيض المقبول والصحيح، فتعين القول ببطان العقد المحرم، وعدم ترتب آثاره عليه ما دام مخالفاً للشرع^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بهذا التفسير للرد المذكور في الحديث، بل المراد: نفي قبول العمل أو نفي الإثابة عليه، ولا تلازم بين هذا المعنى والبطان أو عدم ترتب آثار العمل عليه^(٤).

ويُناقش أيضاً: بأنه على التسليم بالمعنى المذكور لـ (الرد) الوارد في الحديث، فهو محمول على النهي الوارد لذات الشيء دون ما كان النهي عنه لغيره، أو يُحمل على ما كان النهي عنه في العبادات دون المعاملات.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لظهور دليله، وإمكان الإجابة على أدلة القول الثاني، وهذا إذا كان أصل العقد مباحاً، ووردت فيه أحد الشروط المحرمة، هذا هو الأصل في الحكم، ولا يمنع أن يُقال ببطان بعض العقود إذا ورد ما يقتضي ذلك.

وفيما يتعلق بمسألة: اشتراط منفعة في القرض عند التأخر عن السداد، يظهر أن النهي لا

= مشترها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك. انظر: غريب الحديث للقياسم بن سلام (٢/ ٢٤١)، حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٣٢، النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧).

والحديث المقصود ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَلْقُوا الرِّكبان، ولا يَبِيعُ بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يَبِيعُ حاضر لبادٍ، ولا تُصِرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحتلبها، إن رضى بها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل مُحفلة) (٣/ ٧١) برقم: (٢١٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع) (٣/ ١١٥٩) برقم: (١٥٢٤).

(١) انظر: المستصفى (١/ ٢٢٢)، تحقيق المراد (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية) (٥/ ١٣٢) برقم: (١٧١٨) واللفظ له.

(٣) انظر: تحقيق المراد (١/ ١١١)، التحجير (٥/ ٢٢٩٢).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٢٢٢).

يعود إلى ذات العقد، وإنما يعود إلى شرط في القرض، وبالإمكان تلافي هذا المحرم وعدم وقوعه بالالتزام بالسداد؛ فهو أمر خارج عن صلب العقد، وليس هو من الربا الذي يقول فيه المرابي: أبيعك صاع تمر بصاعين، أو قوله لطالب القرض: سأقرضك ألفاً على أن تردّها بعد سنة ألفين، فالتحريم حاصل في مثل هذه الأمثلة في أصل العقد، والعقد فيها ربوي وباطل بأصله على الصحيح.

بخلاف ما لو قال: سأقرضك ألفاً على أن تردّها بعد سنة ألفاً، لكن إن تأخرت عن موعد السداد شهراً: فإنك تردّها ألفاً ومئة.

فالتحريم في هذه الصورة ليس لأصل القرض، بل للشرط المصاحب للعقد.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ^(١): (لو كان النهي عنه لوصفه، وذلك نحو النهي عن عقد الربا لاشتماله على الزيادة، فذهب الجمهور: إلى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه، بل على فساد نفس الوصف)^(٢).

وعليه فإنّ الراجح هو القول بصحة العقد وبطلان الشرط: ما دام التحريم لم يتعلق بأصل العقد، وبالإمكان تجنب الوقوع في الشرط المحرم.

ثانياً: هل تصحيح العقد يرفع الحكم بالتأثيم والتحريم، أم يُقال: بالصحة مع الحكم بالحرمة؟

على ما تقدّم ترجيحه من صحة العقد في هذه الحالة، يبقى الكلام عن الحكم التكليفي في الدخول لهذه المعاملة جوازاً أو حرمة؛ لأنّ هناك إشكالاً في العقد من جهتين:

الجهة الأولى: أن التوقيع على العقد، والقبول بهذا الشرط الربوي: إقرارٌ ورضا بالربا.

ومما يدل على هذا الإشكال: تباين أهل العلم في توجيه حديث بريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والجواب عن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء. وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ له مؤلفات كثيرة، منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، و(فتح القدير)، و(إرشاد الفحول). ينظر: ترجمته لنفسه في البدر الطالع (٢/ ٢١٥-٢٢٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٩)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١/ ٥٣).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٢٨٣).

وتحرير قول الجمهور في هذه المسألة يحتاج إلى مزيد بحث؛ إذ تُنسب إليهم القول بالفساد مطلقاً، قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُسْتَصْفَى (١/ ٢٢١): (اختلفوا في أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادها؟ فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهياً عنه عينه دل على الفساد وإن كان لغيره فلا...).

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠.

فقد تقررّ عند أهل العلم أنّ الأصل هو عدم الإقرار والقبول بالشروط الباطلة، ولذا اجتهدوا في الجواب عما ورد في حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): (الإشكال العظيم في هذا الحديث وهو أن يقال: كيف يأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيع على شرط فاسد؟ وكيف يأذن حتى يقع البيع على هذا الشرط فيدخل البائع عليه ثم يبطل اشتراطه؟) ثم سرد بعد ذلك عدة أجوبة لهذا الإشكال^(٢).

الجهة الثانية: أنّ الإنسان لا يعلم ما يعرض له؛ فقد يعزم على السداد في تلك الفترة، ثم يطرأ عليه ما يمنعه من السداد خلال فترة السماح، وهذا يحصل كثيراً، والواقع يشهد به^(٣). وهذه هي حجج من قال بتحريم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة مطلقاً، حتى لو كان العميل عازماً على المبادرة بالسداد -كما سيأتي بإذن الله-.

ثالثاً: هل الحاجة لبطاقات الائتمان ماسة وعامة؛ بحيث تكون من المسائل التي عمّت بها البلوى، فيقال بأنّ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، أم أنّ الاستغناء عنها ممكن دون أي حرج؟ تقدّم الكلام عن منافع هذه البطاقات وأضرارها، والإشارة إلى أنّ المنافع أرجح وأكثر، وبالإمكان تلافي كثير من السلبيات.

واعتبار البطاقات الائتمانية من الضرورات بحيث يكون عدم التعامل بها سبباً للهلاك: بعيد وليس بسديد، وإن كان متصوراً في حالات نادرة، والناذر لا حكم له^(٤).

(١) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد: محدث فقيه قاض، من أكابر العلماء بالحديث والفقه والأصول. ولد سنة ٦٢٥ هـ، وتوفي سنة ٧٠٢ هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام)، و(الإلمام بأحاديث الأحكام). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٠٧-٢٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٩-٢٣٢)، الأعلام للزركلي (٦/٢٨٢-٢٨٣).

(٢) انظر: إحكام الأحكام ص ٣٦٦، فتح الباري (٥/١٩١)، سبل السلام (٣/١١). وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على صحيح مسلم (١٠/١٤٠): (وهذا مشكل من حيث أنّها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث أنّها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أذن لعائشة في هذا، ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته.. وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٩/١٢٨، ١٣٦)، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. سعد الخثلان ص ١٦٤.

(٤) عرّف الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الضروريات بأنّها: (المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) الموافقات (٢/١٧-١٨).

أما كونها من الحاجات، ومما عمت به البلوى: فهذا مقبول ومُتصوّر، وهو مما يختلف بحسب البلدان والأشخاص؛ إذ يوجد أشخاص لا يحتاجون لهذا المنتج طوال حياتهم، وهناك أشخاص لا تُقضى كثير من حاجاتهم إلا بهذه البطاقة، وبإمكان كثير من الأشخاص تقدير حاجتهم لهذا المنتج من عدمها، مع استشارة أهل الخبرة والاختصاص في تحديد درجة الاحتياج.

ومن المعلوم أن توفر البديل الخالي من هذا الاشتراط المحرم له أثر في زوال الحاجة، ويرد عليه الخلاف الذي سيأتي، وهذا هو الحال في البلاد التي يوجد فيها مؤسسات مصدرة للبطاقات الائتمانية لا تأخذ فائدة عند التأخر عن السداد.

ومع التطور التقني قد لا توجد في البلاد مثل هذه البطاقات الخالية من المحذور الشرعي، لكن يمكن للعميل اقتناؤها من خارج بلاده، فإن أمكنه ذلك دون حرج عليه، زال موجب التخفيف بهذا الاعتبار^(١).

ومن المقرر أن الحاجة ليست أصلاً دائماً تستباح بها المحرمات، بل هي حالة عارضة توجب التخفيف بشروط ذكرها أهل العلم، ومنها: أن (الحاجة تُقدَّر بقدرها، وتزول الإباحة بزوال الحاجة)^(٢).

= وعرف الحاجيات بأنّها: (المصالح المفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي - في الغالب - إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة) الموافقات (٢/ ٢١).
فالحاجة مرتبة دون مرتبة الضرورة، وهي أقل باعث على مخالفة قواعد الشرع العامة؛ إذ صاحب الحاجة إذا لم يجد ما يحتاج له لا يهلك، لكنه يكون في جهد ومشقة زائدة على المعتاد منها في التكاليف الشرعية بخلاف الضرورة. ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٩، نظرية الضرورة الشرعية أ. د. وهبة الزحيلي ص ٥٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه آل بورنو (١/ ٢٤٢)، اشتراط التحاكم في العقود المالية إلى قانون وضعي الشيخ أحمد الشقيطي ص ١٦.

- (١) انظر: بطاقات الائتمان - وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها.. أ. د. محمد الزحيلي ص ٥-٨.
- (٢) اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحذور شروطاً أهمها ما يلي:
 - ١ - أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.
 - ٢ - أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أوضاع الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أوضاع الفئة المعنية التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.
 - ٣ - أن تكون الحاجة متعينة بالألا يوجد سبيل للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.
 - ٤ - أن تُقدَّر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.
 - ٥ - ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لقصد الشارع. ينظر: نظرية الضرورة الشرعية أ. د. وهبة الزحيلي ص ٢٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٥٤، ٢٥٨)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٤٧).

يبقى الإشكال الأكبر في البلاد التي لا يتوفر فيها البديل، ولا يتمكن الفرد من فتح حساب في فرع أو بنك إسلامي حتى ولو كان خارج بلده، فلا يجد حينها إلا بطاقات ائتمانية تحوي شرطاً مُحَرِّماً.

وفي خصوص مسألتنا حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة من العازم على المبادرة بالسداد، والذي سيبدل الأسباب والاحتياجات من أجل السداد في فترة السماح:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وصدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، وهو مقتضى رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢)، ولجنة الإفتاء في الأردن^(٣)، وهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني^(٤)، وهذا هو اختيار كثير من الباحثين^(٥).

القول الثاني: الجواز، وهذا هو اختيار بعض الباحثين^(٦).

القول الثالث: الجواز عند الحاجة، وبشرط: عدم توفر البديل الشرعي، وهذا هو اختيار كثير

(١) فقد جاء في القرار رقم: (١٠٨) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة: (لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني).

(٢) جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٨٣: (الضابط (٦٠١): لا تجوز الموافقة على أي اتفاقية أو عقد ينص فيه صراحة أو ضمناً على أخذ الفوائد الربوية أو إعطائها).

(٣) انظر: <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3408#.Y6yUXX3P2po>

ومما جاء فيه: (... لا يجوز الاستفادة منها على هذا الوجه، ولو كان العميل متأكداً من التزامه بموعد السداد؛ لأن اشتراط الربا في القرض كافٍ في تحريمه ابتداءً).

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني (١٠/٣).

(٥) منهم: الدكتور: محمد القري كما في بحثه بطاقات الائتمان غير المغطاة. المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني عشر (٣/ ٥٥٢)، والشيخ: محمد المختار السلامي فقد ذكره ضمن مناقشات المجمع في الدورة السابعة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع (١/ ٦٦٧)، والأستاذ الدكتور: الصديق محمد الضير فقد ذكره ضمن مناقشات المجمع في الدورة العاشرة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر (٣/ ٩٠).

(٦) منهم: الدكتور: عبد الستار أبو غدة كما في بحثه بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي. منشور في مجلة المجمع - العدد السابع (١/ ٣٧١)، والقاضي: محمد تقي العثماني فقد ذكره ضمن مناقشات المجمع المنشورة في مجلة المجمع - العدد السابع (١/ ٦٧٤) والعدد الثامن (٢/ ٦٦٢) والعدد العاشر (٣/ ١١٠)، والشيخ: محمد الأشقر فقد ذكره ضمن مناقشات المجمع في الدورة العاشرة المنشورة في مجلة المجمع - العدد العاشر (٣/ ١٠٩).

من الباحثين^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: أنَّ مجرد استخراج البطاقة فيه دخول في عقد محرم، وهو عقد الربا، فيكون الشرط فاسداً مفسداً للعقد أصلاً؛ لأنَّه يرجع إلى ذات العقد^(٢).

يُنَاقِش: بأنَّ النهي في مسألتنا لا يعود إلى ذات العقد، وإنَّما يعود إلى شرط في القرض، وبالإمكان تلافي هذا المحرم وعدم وقوعه؛ فهو أمر خارج عنه.

وليس مجرد استخراج البطاقة دخولاً في عقد محرم؛ إذ هناك فرقٌ بين هذا العقد والربا الذي يقول فيه المرايبي: سأقرضك ألفاً على أن تردّها بعد سنة ألفين، فالتحريم حاصل في مثل هذه الصورة في أصل العقد، والعقد فيه ربوي، وباطل بأصله، ولا يمكن تصحيحه.

بخلاف الشرط المعلق الذي يستطيع الإنسان أن يتحوط له بوسائل كثيرة فلا يقع فيه، فهو دخول في الاستفادة من خدمات قائمة على هذه العقود الجائزة، ولكن فيها شرط محتمل، وهذا الشرط يستطيع الإنسان أن يتخلص منه، وليست هذه حالة وحيدة بل هناك حالات من عموم البلوى؛ مثل: وجود هذا الشرط في بعض القروض الإسكانية، وبعض فواتير شركات الماء والكهرباء، وقد أفتي بجوازها مع وجود هذا الشرط^(٣).

الدليل الثاني: أنَّ توقيع العميل على العقد وإصدار البطاقة مع وجود هذا الشرط: هو قبول وإقرار ورضا بالربا، وقد جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»^(٤).

(١) منهم: أ.د نزيه حماد كما في بحثه بطاقات الائتمان غير المغطاة. منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٥١٤)، والأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي كما في بحثه بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة فيها ص ١٦-١٧، والأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي فقد ذكره ضمن مناقشات المجمع المنشورة في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٦٤١-٦٤٢)، والأستاذ الدكتور: سعد الخثلان كما في موقعه <https://saadalkhathlan.com/711>

(٢) انظر: بطاقات الائتمان. أ.د الصديق الضير منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني عشر (٣/ ٦٠٥).

(٣) انظر: تعقيب القاضي محمد تقي العثماني المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع (١/ ٦٧٥)، وتعقيب الدكتور: عبد الستار أبو غدة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني عشر (٣/ ٦٥٤).

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٦، ١٧٦.

فالعميل في هذه الحالة مُوقَّع على عقد الربا، وتوقيعه لاتفاقية إصدار البطاقة: موافقة على ما فيها من شرط حرام، فمجرد الرضا باستخراجها: محرم^(١).

نوقش: بأن هناك فرقاً بين العقد الفاسد من أصله، والعقد الصحيح الذي يحوي شرطاً باطلاً، فالعقد الفاسد كربا البيوع: محرم، مع الحكم بفساد العقد، بخلاف القبول بشرط فاسد في عقد مباح: فإنه صحيح وليس بمُحرَّم؛ استدلالاً بحديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالعقد في أصله ليس عقداً ربوياً، وإنما جاءت الغرامة لعارض قد يحصل: وهو التأخر في السداد، فبمجرد وجود هذا الشرط لا يقال: إنه عقد مُحرَّم لا يجوز الدخول فيه، ما دام العميل غير مختار لهذا الاشتراط، ومن نيته وعزمه الصادق أنه سوف يؤدي هذا المبلغ في خلال مدة السماح.

والحرمة والإثم على الطرف الذي يضع مثل هذا الشرط، ويطلب من الطرف الآخر الالتزام به، وليس على الطرف الذي التزم به دون أن يطلب وضعه^(٢).

يُجاب عنه: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوارد في حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا له توجيهات أخرى^(٣).

الدليل الثالث: قياس العميل العازم على السداد أثناء فترة السماح على غير العازم؛ إذ مجرد العزم لا أثر له، والإنسان لا يعلم ما يعرض له؛ فقد يعزم على السداد في فترة السماح، ثم يطرأ عليه ما يمنعه من ذلك، وهذا يحصل كثيراً، والواقع يشهد به، فإذا تخلف عن السداد: وقع في الربا الصريح^(٤).

يناقش: بأن العزم المذكور هنا والذي يبيح استعمال هذه البطاقات هو: العزم الصادق الذي يترتب عليه بذل كل الأسباب والاحتياطات والترتيبات التي تُمكنه من السداد في فترة السماح، ومن كان كذلك لا يقع غالباً في المحذور، ووجود بعض العملاء الذين حصل منهم تخلف عن السداد مع عزمهم وبذلهم للأسباب: قليل، وليس هو الغالب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد جاء فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خُذِيهَا،

(١) انظر: التعقيبات المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر (٣/ ١٠٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سيأتي - بإذن الله - ذكر شيء من هذه الأوجه في مناقشة أدلة القول الثاني.

(٤) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. سعد الخثلان ص ١٦٤.

وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

وجه الدلالة منه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الدخول في هذه المعاملة، وصحح هذا الشراء، مع وجود شرط محرم باطل، فيُقاس عليه شرط الفوائد في البطاقات الائتمانية؛ فالعقد صحيح جائز، والشرط باطل مهدر الاعتبار، -ولو كان مشترطاً ومكتوباً- فهو في معرض الإلغاء شرعاً، فلا قيمة له، ووجوده كعدمه^(٢).

نوقش:

بأن هناك فرقاً بين المسألتين من وجهين:

الوجه الأول: أن الولاء شرط غير مالي، أما الفائدة فاشتراطها شرط مالي يُحوّل العقد إلى كونه رباً؛ بخلاف اشتراط الولاء^(٣).

الوجه الثاني: أن الشرط في حديث بريرة مَلْغِيٌّ شرعاً وفعلاً، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الحاكم والأمر والناهي، أما في البطاقات الائتمانية فالشرط وإن كان باطل شرعاً إلا أنه مُلْزَمٌ قانوناً؛ إذ ليس باستطاعة العميل -المشترط عليه- بعد دخوله في هذه المعاملة: إلغاء وإسقاط هذا الشرط الربوي عند تخلفه عن السداد، بل هو سعي لتجنب وقوعه، ومع هذا فإنّ التخلف عن السداد يمكن أن يحصل منه حتى وإن احتاط لذلك، فإذا حصل فالعميل ملزم بهذا الشرط بقوة القانون، وحينها هو بين أمرين:

أ- إن سدد وقع في الربا.

ب- وإن امتنع عن السداد وقع في المظل والمظلم المحرم، وتضاعفت الغرامات، وأفضى حاله إلى النزاع، ومآله إلى أن يدفع هذه التكاليف، فهو واقع في المحذور على أي حال^(٤).

أجيب عن الوجه الأول:

بأن الولاء الوارد في الحديث يؤول إلى المال؛ إذ المقصود الأكبر منه: ما يترتب عليه من التوارث بين الطرفين، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل الشرط في الحديث بغض النظر عن كونه مآلاً

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٢) انظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي د. عبد الستار أبو غدة منشور في مجلة المجمع - العدد السابع (٣٧١ / ١).

(٣) انظر: التعقيبات المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني عشر (٦٦١ / ٣).

(٤) انظر: مناقشات المجمع في الدورة السابعة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع (٦٦٣ / ١)، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد القرني منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٥٥٢ / ٣).

أو غيره^(١).

فسبب البطلان مخالفة الشرط للشرع؛ ويشهد لهذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شرطٍ» فهذا هو الوصف المؤثر في الحكم، وهو مطلق، لم يفرق فيه بين الشرط المالي والشرط غير المالي.

الدليل الثاني:

أن بطاقات الائتمان من ضمن كثير من حاجات الناس العامة التي تحوي شروطاً محرمة، وبالإمكان إسقاط هذه الشروط أو تلافيها، كما هو الحال في كثير من التطبيقات والعقود الحديثة؛ فإنها تحوي شروطاً محرمة: كالتحاكم إلى المحاكم غير الشرعية في المنظمات الدولية، ومن ذلك أن بعض المؤسسات أو شركات الخدمات العامة كشركة الكهرباء أو المياه -مثلاً- في بعض البلدان تفرض على المستهلك إذا لم يسدد الفواتير في مدة محددة: غرامة مالية مقابل تأخره، وبعيد جداً القول بحرمة الدخول في هذه العملية من أجل هذا الاشتراط^(٢).

يُنَاقَشُ:

بأن الحجة منتفية عند وجود البديل الخالي من هذا الشرط، فلا يستقيم الاستدلال بالحاجة على الجواز المطلق، فالدليل لم يطابق المستدل عليه.

أدلة القول الثالث:

جمع أصحاب هذا القول بين أدلة القولين؛ إذ استدلوا على المنع في الصورة الممنوعة -عند توفر البديل وعدم الحاجة-: بأدلة المانعين. واستدلوا على الجواز في الصورة الجائزة -عند وجود الحاجة وعدم توفر البديل-: بأدلة المجيزين.

مع الاستدلال بقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)^(٣)؛ فالأصل تحريم التعامل بهذه البطاقات، لكن لما وجدت الحاجة العامة التي هي بمنزلة الضرورة جاز للعميل التعامل بهذه البطاقة^(٤).

(١) انظر: التبادل المالي د. فهد الحمود ص ١٨٨.

(٢) انظر: تعقيب القاضي محمد تقي العثماني منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع (١/ ٦٧٥)، وتعقيب د. عبد الستار أبو غدة منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني عشر (٣/ ٦٥٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، المنشور في القواعد للزركشي (٢/ ٣١٧)، موسوعة القواعد الفقهية د. محمد آل بورنو (٦/ ٢٦٣).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ص ٦٦٣، والعدد الثاني عشر (٣/ ٥١٤).

واستدلوا أيضًا:

بأنّ تحريم الدخول في هذه المعاملة بهذا الشرط هو من باب تحريم الوسائل، وسد ذريعة الوقوع في الربا المحرم؛ حال التخلف عن السداد، ومن المتقرر فقهاً أنّ ما كان النهي عنه من باب سد الذريعة يجوز عند الحاجة، بخلاف ما حُرِّم قصداً؛ قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة)^(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (قد يباح للمصلحة ما حُرِّم سداً للذريعة)^(٢)، وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: (وقد أباح الشارع أنواعاً من الغرر للحاجة كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعاً للأصل وجوز بيع المجازفة)^(٣) وغير ذلك. وأما الربا فلم يبيح منه؛ ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة)^(٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (تحريم ربا الفضل إنّما كان سداً للذريعة - كما تقدم بيانه - وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا)^(٥) من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب...)^(٦).

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة والمناقشات يظهر أنّ القول بالمنع فيه احتياط، وهو أسلم وأورع بالنسبة للفرد، لكن يصعب الجزم به مع ما ذكر من أدلة، ولعلّ الراجح والله أعلم هو القول الثالث القائل بجواز استخدام العميل لهذه البطاقات عند وجود الحاجة الظاهرة، وعدم توفر البديل الشرعي؛ لظهور دليبه ومستنده، وإمكان الإجابة على أدلة الأقوال الأخرى، مع اعتضاد هذا القول بالأدلة العامة الواردة في التيسير ورفع الحرج.

ولهذا الجواز ضوابط لا بد من مراعاتها:

- (١) الفروق (٣٣/٢).
- (٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٣٧).
- (٣) هو: البيع، والشراء بالحدس؛ بلا كيل ولا وزن. ينظر: تهذيب اللغة (٣٣٠/١٠)، المصباح المنير (٩٩/١).
- (٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣٦) ولعلّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يقصد بالمسألة التي عدل فيها إلى الخرص، -وهو التقدير-: العرايا.
- (٥) هو: بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق. ينظر: تهذيب اللغة (٩٩/٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (٢٨٨/١).
- (٦) أعلام الموقعين (١٦١/٢). وقد قال قبلها: (وأما ربا الفضل فأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإنّ ما حُرِّم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد) (١٥٩/٢).

١- بذل العميل لكل الأسباب والاحتياجات الممكنة من أجل السعي للسداد في فترة السماح المجاني.

٢- أن هذا خاص بحال الحاجة الظاهرة، وذلك يتقيد بأمور:

أ- عدم توفر بطاقات ائتمانية خالية من هذا الشرط المحرم، فإن وجد البديل الشرعي -حتى ولو كانت تكلفة الرسوم فيه أعلى- حرمت البطاقات الائتمانية التي تحوي شرط الفائدة الربوية.

ب- أن يكون استعمالها في قضاء الحاجيات لا في الأمور الكمالية، وبقدر الحاجة؛ إذ الحاجة تُقدَّر بقدرها.

ت- أن يستهلك العميل من رصيد البطاقة القدر الذي يغلب على ظنه أنه يستطيع سداده في فترة السماح، ولا يجوز له أن يزيد على ذلك؛ إذ عزمه على السداد عن هذا القدر الزائد ليس عزمًا صادقًا ما دام غير مستطيع عليه، وإنما هي مجرد أمانة.

مع التأكيد على أن هذا الحكم خاص بالعميل وحامل البطاقة، أما المؤسسات المصدرة فلا يجوز لها وضع هذا الشرط، أو إصدار هذا النوع من البطاقات.

المطلب الثالث: حكم بطاقات الائتمان القائمة على المربحة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية مربحة وحكمها

قامت البنوك التجارية على غرض تحصيل أكبر قدر ممكن من الأرباح على عملياتها وخدماتها البنكية، ولم يكن من وظائفها إقراض العميل قرضًا حسنًا دون أي فوائد؛ ولذا قامت البنوك التقليدية بفرض الفوائد على جميع القروض والتمويلات: سواء كانت تمويلات شخصية أم عقارية أم تجارية، ومن ذلك: قروض البطاقات الائتمانية.

ولمّا وجدت البنوك الإسلامية كان من الخدمات والمنتجات التي سعت إليها: توفير بطاقات ائتمانية خالية من المحظور الشرعي، فكان من أنسب أنواع البطاقات الائتمانية لهذا الغرض: بطاقات الخصم الشهري -الائتمان غير المتجدد- (Charge Cards)؛ لكون طبيعتها الفنية أقرب إلى الأحكام والضوابط الشرعية من بطاقات الائتمان المُدار أو الائتمان المتجدد (Credit Cards) التي هي بصيغتها التقليدية محرمة ومشتملة على ربا صريح؛ فبالإمكان إصدار بطاقات الخصم الشهري دون الوقوع في المحظور الشرعي، وهذا ما قامت به بعض البنوك الإسلامية.

وبناءً عليه كانت بطاقات الائتمان غير المتجدد هي الأغلب في إصدارات البنوك الإسلامية، وهي الأكثر طلبًا من قبل العملاء الذين لا يريدون الوقوع في الحرام.

لكن من الناحية العملية تميّزت بطاقات الائتمان المتجدد بأمور، منها: أنّها توفر للعميل ميزة تقسيط المديونية، بخلاف بطاقات الخصم الشهري، بالإضافة إلى أنّها توفر للمؤسسة المصدرة ربّحاً أعلى، وهذا ما جعل المؤسسات والبنوك الإسلامية تسعى لاستحداث صيغ وبدائل لبطاقات الائتمان المتجدد تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية: تتيح لحاملها ميزة تقسيط مديونية البطاقة، وتمكّن المٌصدر في الوقت نفسه من الاسترباح من تقسيط الدّين بصيغة مباحة، دون أن تكون المعاملة ربّياً صريحاً، بالإضافة إلى إمكانية التربح من الرسوم التي تؤخذ من العميل؛ باعتبار أنّ الدافع لها ليس المقرض؛ فلا تتقيد بقدر التكلفة الفعلية، وكان من ضمن العقود التي مثلت بديلاً ومخرجاً لها: المرابحة والتورق، الذي كان يُجرى أولاً في التمويل الشخصي والعقاري وغيره، ولم يكن شائعاً في البطاقات الائتمانية أول الأمر - وإن وجد هذا المخرج لدى بعض البنوك التقليدية-، ثم انتقل تطبيق هذه الفكرة إلى كثير من البنوك الإسلامية: على تفاوت بين البنوك والمؤسسات المصدرة في طريقة هذه المعاملة وزمنها وانضباطها^(١).

ومسألتنا هنا في بطاقات الائتمان القائمة على توفير الغطاء بعقد مرابحة يسبق وجود المديونية، وهذه البطاقات على شكلين:

الشكل الأول: بطاقات الائتمان القائمة على المرابحة عند إصدار البطاقة:

تقوم فكرة البطاقة على توفير غطاءٍ نقديٍّ للبطاقة يكون سقفاً لها؛ عن طريق إجراء عملية بيع أجلٍ لسلعٍ يملكها المصرف، ثم يتورّق العميل بها، ويودعها في حساب البطاقة الخاص كغطاء، ومنه يتمّ سدّد مبالغ العمليات المنفّذة بالبطاقة، فلا تُبنى العلاقة في هذه البطاقة على أساس إقراض المصدر للعميل.

ولهذه البطاقة أكثر من تسمية؛ فقد سمّاها بعض الباحثين: (بطاقة التقسيط ذات المديونية المقدمة)^(٢)، وسمّيت بـ(بطاقة التورق المصرفي السابق - البطاقة المغطاة -)^(٣)، وسمّيت بـ(البطاقة

(١) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية د. أسيد الكيلاني ص ٨٢-٨٣، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية د. حامد ميرة ص ٣٦٣. ومن ضمن مخارج وحيل بعض البنوك على الفوائد الربوية: ما يُعرف ببطاقات الرسوم المرتفعة، وهذه لم تفرد في البحث؛ لوجود مسألة مفردة في حكم رسوم الإصدار، وستأتي بإذن الله.

(٢) ممن استعمل هذا الاسم: الدكتور: حامد ميرة في رسالته: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ص ٤٠٦، والدكتور: طالب الكثيري في رسالته: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المالية المصرفية (٢/ ٤٩٤).

(٣) ممن استعمل هذا الاسم: الدكتور أسيد الكيلاني في بحثه: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية ص ١٤٤، وسمّيت بهذا الاسم تمييزاً لها عن بطاقات التورق اللاحق - وسوف =

المغطاة بتمويل^(١).

ولم تخصصها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باسم، بل أطلقت عليها اسم: (البطاقة المغطاة)؛ بغض النظر عن كون الإيداع في حساب البطاقة تم بسيولة من العميل، أو بتمويل من مصدر البطاقة^(٢).

وجرى في العرف المصرفي تسمية هذه البطاقات بمسمى (بطاقات المراجعة)^(٣)؛ لكون العقد الذي يتم أولاً بين المصرف والعميل هو عقد مراجعة، لكن لما كان غرض العميل من هذه المعاملة الحصول على السيولة المالية لا السلعة المشتراة، وجدت الخطوة الثانية التي هي: التورق؛ وذلك ببيع السلعة لطرف ثالث.

وعليه فإن العميل إذا لم يُرد بيع السلعة بعد شرائه لها، فإن العقد الذي يكون بين الطرفين، هو: عقد مراجعة فقط، لكن لن يكون هناك رصيد للبطاقة.

فإذا أراد العميل الاستفادة من هذه البطاقة فمن المتعين عليه أن يُودع في حساب البطاقة رصيماً من عنده، وتكون البطاقة بهذا الاعتبار من البطاقات مسبقة الدفع.

والطريقة الثانية: أن يبيع العميل السلعة لطرف ثالث، فتصبح المعاملة: تورقاً - وهو الأصل في هذا المنتج -؛ ولذا فإنه يصح إطلاق مسمى بطاقات التورق على هذا النوع من البطاقات، بل الظاهر أن هذه التسمية أدق من تسميتها: بطاقة مراجعة؛ لتحقيق التورق، وهو أخص من مطلق المراجعة، والصورة المشهورة للتورق هي: أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد^(٤).

= يأتي بحثها بإذن الله -.

(١) سماها بهذا الدكتور: عبد العزيز الناصر في بحثه: البطاقة المغطاة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد.

(٢) انظر: معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١) ص ١١٥٦.

(٣) وهذا ظاهر في نشرات كثير من البنوك المصدرة لهذه البطاقات، وما جاء في قرارات الهيئات الشرعية، ومن ذلك: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (١٠٧٧) وموضوعه: إجازة منتج بطاقة بصيغة المراجعة (بطاقة المراجعة المرنة) والمستندات المنظمة لها. وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١١٤٣) وموضوعه: إجازة منتج «بطاقة المراجعة الائتمانية»، وكذا القرار رقم: (١١٨١) وموضوعه: تعديل فكرة منتج «بطاقة المراجعة الائتمانية»..

(٤) التورق لغة مأخوذ من: الورق، بفتح الواو وكسر الراء، وهو: المال من دراهم وإبل وغير ذلك، وقيل بأنه خاص بالدرهم المضروبة. انظر: لسان العرب (١٠ / ٣٧٥) مادة (ورق).

وسبب تسمية هذه المعاملة بهذا الاسم كما قال بعض العلماء، ومنهم البهوتي رحمه الله: (هذه المسألة تسمى: مسألة التورق) من الورق وهو الفضة؛ لأنّ مشتري السلعة يبيع بها) كشف القناع (٣ / ١٨٦).

وإن أريد بالتورق: التورق المصرفي - المنظم - فقد عرّفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنّه: (شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بضمن مؤجل يتولى البائع - الممول - ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بضمن حال أقل غالباً)^(١).

أما المرابحة فهي عند الفقهاء المتقدمين من بيوع الأمانة التي: يُخبر فيها البائع برأس ماله وقدر الربح، ويكون هذا في سلعة يملكها أو سيملكها، ثم اشتهر هذا الاسم عند المعاصرين: بالعقد المعروف: ببيع المواعدة أو المرابحة للأمر بالشراء، أو المرابحة المصرفية، وتكون غالباً في سلعة لم يملكها المأمور بالشراء، وصورتها:

(أن يطلب أحد المتعاقدين - ويُعرف بالأمر - من الآخر - ويُعرف بالمأمور - أن يشتري سلعة ليست في ملكه، ويَعِدّه بأنّه إذا ما اشتراها فإنّه سيقوم بشرائها منه بالثمن الذي اشتراها به المأمور مع زيادة ربح معلوم، فإذا قبل المأمور العرض، واشترى السلعة المطلوبة، وباعها بعد ذلك للأمر بناءً على طلبه كانت المعاملة هي: بيع المرابحة للأمر بالشراء)^(٢).

والمرابحة تشبه التورق المصرفي من بعض الجوانب، إلا أنّها تختلف عنه بأمور، منها:

١ - أنّ العميل في التورق لا يريد السلعة مطلقاً لا للاستهلاك، ولا للاستثمار، وإنّما مراده النقود؛ بدليل أنّه قد لا يعرف لون السلعة، أو شكلها، أو استخداماتها، ولذا يتم بيعها لطرف ثالث

(١) القرار رقم (١٧٩) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).

(٢) جاء تعريفها في المعايير الشرعية - المعيار رقم ٨ - ص ٢٣٤: (المرابحة للأمر بالشراء: (هي بيع المؤسسة إلى عميلها - الأمر بالشراء - سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة - ربح المرابحة - في الوعد) وتسمى المرابحة المصرفية؛ لتمييزها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن، مع أنّ هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضاً، وحيث يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل).

وهذه المعاملة ليست مستحدثة، وقد أشار بعض العلماء المتقدمين إلى صورتها، فقد سُئل عنها محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ كما جاء في كتابه المخارج من الحيل ص ٤٠، وذكرها الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الأم (٣/ ٣٩) بقوله: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء).

وليس القصد هنا التوسع في بحث مسألة المرابحة للأمر بالشراء حتى لا يكون هذا استطراداً وإطالةً في المقدمات، ولذا رأيت الاكتفاء بهذه الإشارة، ثم بحث ما هو أهم منها في هذا المقام، وهو التورق؛ لكونه ركناً في هيكله بطاقات المرابحة.

بعد ذلك، بخلاف العميل في بيع المرابحة فإن مراده الحصول على السلعة ليتنفع بها؛ ولذا فإنه هو من يحدد السلعة، ومواصفاتها.

٢- أن السلعة المستخدمة في عملية التورق المصرفي تكاد تكون محصورة في سلع محددة يسهل بيعها وتداولها، في حين أن السلعة في بيع المرابحة ليست محصورة، بل تشمل جميع العقارات، والمنقولات التي يريدها المشتري.

٣- أن السلعة المستخدمة في عملية التورق المصرفي تكون -غالبًا- مملوكة للبائع، في حين أن السلعة في بيع المرابحة لا تكون مملوكة للبائع عند المراجعة، وإنما يملكها بناءً على وعد العميل بالشراء^(١).

أما طريقة عمل بطاقات الائتمان القائمة على المرابحة -التورق السابق- فهي -غالبًا- على ما يأتي -مع اختلاف المؤسسات المصدرة في بعض هذه الخطوات-:

أ- يُوقع العميل الذي يطلب إصدار البطاقة: اتفاقية إصدار البطاقة مع المؤسسة المصدرة لها، وهي تشمل على شروط وأحكام استخدام البطاقة، مع طلب فتح حساب استثماري أو جار (حساب البطاقة) باسم العميل لإيداع غطاءها فيه، فتدرس حالته الائتمانية،

ثم يمنح العميل بطاقة مسبقة الدفع دون رصيد -أي دون إقراض-، ويعطى العميل خيار تغطية البطاقة عن طريق تمويل مرابحة.

وقد تصدر البطاقة بحد ائتماني منخفض، ويتاح للعميل زيادة الحد الائتماني لها عبر طلبه تنفيذ تمويل بإحدى صيغ التمويل الشرعية.

ب- يتم التمويل بشراء العميل من المؤسسة سلعة تملكها -أو يعدها بأنه سيشتري السلعة إن لم تكن تملكها بعد- وذلك بثمن مؤجل مُقسّط، والغالب أن تكون هذه السلعة: أسهمًا أو سلعة دولية، ثم العميل بالخيار بين أن يملك السلعة فعليًا وتبقى في ملكه^(٢)، أو أن يبيعها بثمن حال بأن

(١) انظر: التورق المصرفي د. رياض آل رشود ص ١٣٨، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة د. عبد العزيز الغامدي ص ٣-٤، بيع المرابحة للأمر بالشراء د. سامي حسن محمود- منشور في مجلة المجمع العدد الخامس ص ٨١٠، المرابحة للأمر بالشراء د. حسام الدين عفانة ص ١٩-٢٠.

(٢) وهذا وإن كان ممكنًا كحال صور التمويل الأخرى حتى يسلم التورق من الإشكالات الشرعية، إلا أن الأصل في هيكله بطاقة المرابحة أنها لا تُستخرج لهذا الغرض، فالغالب عدم اللجوء إلى استدامة تملك العميل للسلعة.

وقد تنص بعض المؤسسات المصدرة -ومنها مصرف الإنماء كما في قرارهم رقم (١١٤٣)- على أنها تحجز السلعة المملوكة للعميل بموجب عقد التمويل المصاحب للبطاقة على سبيل الرهن، مع إتاحة خيار البيع =

يُوكّل المؤسسة في بيعها على طرف ثالث بعد أن يقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً.

ت- يلتزم العميل بأن يُودع في حساب البطاقة مبلغاً نقدياً مساوياً لمبلغ التكلفة الأصلية (أو الثمن الأصلي) للسلعة المباعة له، إما من ثمن بيع السلعة التي اشتراها من المؤسسة بالمزاينة، أو أن يوفره من غيرها؛ وذلك ضماناً لمديونية المزاينة، ويكون هذا المبلغ هو سقف البطاقة والحد الائتماني لها، والأصل أن تودع حصيلة التمويل في حساب بطاقة العميل، وتكون البطاقة هي الوسيلة الوحيدة لاستخدام حصيلة التمويل.

ولا يشترط على العميل الاحتفاظ بحصيلة التمويل أو جزء منها لأي مدة في ذلك الحساب، فيحق له استخدامها كاملة في جميع أوجه الاستخدام المتاحة في البطاقات من غير قيد.

ث- يمكن أن يُراعى في الأقساط الشهرية لمديونية المزاينة أن يكون مقدارها خاصاً بقدر ربح المزاينة وحده، وتكون الأقساط الشهرية للسنة الأخيرة أو في نهاية العقد خاصة بمبلغ يساوي التكلفة الأصلية للسلعة -أي رأس المال-.

وتذكر الأقساط في العقد بمبلغ إجمالي لا يفرّق فيه بين الربح والتكلفة الأصلية.

ج- يكون للعميل ما قد يتحقّق له من ربح في حساب البطاقة إن كان حساباً استثمارياً^(١)، ويكون عليه دفع القسط الشهري لمديونية المزاينة، وتتم المقاصة بين القسط وبين ما يتحقّق للعميل من ربح الحساب الاستثماري؛ بمقتضى نص عام يخوّل المؤسسة ذلك في عقد المزاينة.

ح- تقوم المؤسسة بإصدار البطاقة بعد توفير الغطاء النقدي، وللعلم أن يستخدم البطاقة في أوجه الاستخدام المختلفة، ومنها السحب النقدي، والشراء بها، ويكون الاستخدام مقيداً بالشروط المتفق عليها، كأن يرُدّ العميل في فترة السماح جزءاً من المبلغ المستخدم، وهي النسبة التي التزم بردها من ذلك المبلغ في اتفاقية إصدار البطاقة.

خ- يكون استخدام البطاقة مربوطاً بحساب البطاقة المودّع فيه غطاؤها، بحيث تتم تسوية

= للعميل وسداد الثمن الإجمالي للسلعة سداداً مبكراً، أو بيعها وإيداع حصيلة التمويل في حساب البطاقة، وهذا هو الخيار الغالب.

(١) في الغالب: أن مقدار الربح المتوقع لهذا الحساب الاستثماري مقاربٌ لنسبة الربح الواجب على العميل دفعها في عقد التمويل، وهذا الربح قد يأخذه العميل مباشرة، وقد يكون هذا على شكل نقاط في «برنامج الولاء» كما هو الحال في بطاقات المزاينة التابعة لمصرف الإنماء.

وبعض البنوك لا تضع حصيلة تمويل البطاقة في حساب استثماري، وإنما في حساب مُجنب؛ فلا يستخدم المصرف هذا المبلغ، ولا يعتبره قرضاً من العميل له، ولا مضموناً عليه، وإنما هي وديعة بمعناها الفقهي، وهذا كحال بطاقات المزاينة التابعة لبنك الراجحي.

المبالغ المستحقة من ذلك الحساب مباشرة، أو في نهاية ذلك اليوم، دون أن يكون هناك إقراض من المؤسسة أو البنك لحامل البطاقة، ويقتصر دور البنك في ذلك على الوكالة في إيصال المبلغ من حساب العميل - الاستثماري أو المُجنب - إلى التاجر - إن كان المصدر هو بنك التاجر نفسه -، أو إلى بنك التاجر، أو إلى البنك مالك جهاز الصراف الذي سحب منه حامل البطاقة نقوداً^(١).

د- إذا قام العميل باستخدام رصيد البطاقة كلياً أو جزئياً، فإنه يكون مطالباً بعد صدور كشف الحساب الشهري بإعادة شحن البطاقة عند تاريخ الاستحقاق، وفي حال عدم التزام العميل بذلك يقوم المصدر بخصم الحد الأدنى للسداد من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة على أقساط شهرية متفق على مقدارها، ويتاح للعميل استخدام البطاقة وفق ما تبقى من حدها الائتماني، وكل مبلغ يُعيد العميل إيداعه في البطاقة فإنه يتاح له سحبه مرة أخرى، فإن سدد جميع المستحقات عاد الحد الائتماني للبطاقة كما كان.

ذ- وإذا لم يستخدم العميل رصيد البطاقة، أو أعاد المبالغ التي استخدمها قبل أو في تاريخ الاستحقاق المبين في كشف حساب البطاقة، فإنَّ المصرف يعد العميل بالآلا يستوفي منه الأرباح الشهرية المستحقة عليه في عقد التمويل المصاحب للبطاقة، وأن يعفيه منها، ولا يختلف مقدار الإعفاء باختلاف مدد بقاء الأرصدة غير المستخدمة في البطاقة، وهذا الإعفاء إما التزام من المصدر، أو مجرد وعد غير ملزم.

ر- إذا أودع العميل في حساب بطاقة المراجعة الحد الأدنى للسداد، أو قام المصدر بذلك، فالغالب أنَّ المصدر في هذه الحالة يقوم بتثبيت نسبة ربح المراجعة على قدر المبلغ الذي استخدمه العميل، وهذه النسبة هي أهم مورد لتربح الشركات المصدرة في هذه البطاقات، بل هي الباعث لإصدار هذا المنتج حتى تكون بديلة عن بطاقات الائتمان المتجدد.

ز- يمكن للعميل طلب السداد المبكر الكلي أو الجزئي لعقد المراجعة، ويخضع ذلك لموافقة المصرف، ويتم ذلك السداد بالمقاصة من الحساب الاستثماري أو المجنب الذي أودعت فيه حصيلته التمويل^(٢).

(١) قد تجد بعض البنوك صعوبة في السحب الفوري من الحساب الاستثماري أو المجنب، فتلجأ إلى تسجيل جميع العمليات المنفذة للبطاقة في نهاية كل يوم آلياً؛ بحيث تُجري مقاصة بين الحدود الائتمانية المسجلة للبطاقات عند التنفيذ وإصدار التفويض، وأرصدها في الحساب الاستثماري التجميعي، أو المجنب، ويكون ذلك دائماً قبل التسوية مع المنظمة الراعية للبطاقة؛ فلا يتحقق حينها كون المصدر مقررماً للعميل.

(٢) انظر: المعايير الشرعية - معيار بطاقات الدفع المعيار رقم (٦١)، قرار اللجنة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٠٧٧) وموضوعه: إجازة منتج بطاقة بصيغة المراجعة (بطاقة المراجعة المرنة) ..، قرار اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١١٤٣) وموضوعه: إجازة منتج «بطاقة المراجعة الائتمانية»، وقرارهم رقم (١١٨١) =

مثال ذلك: لو أن المؤسسة المصدرة لبطاقة المرابحة جعلت الحد الائتماني لبطاقة المرابحة: ٣٠ ألف ريال سعودي، ثم حددت نسبة المرابحة الشهرية ٢٪ والسنوية ٢٤٪^(١) فيكون المبلغ الإجمالي المطلوب من العميل: ٣٠٠٠٠ ريال + (٢٤٪ × ٣٠٠٠٠) = ٣٧٢٠٠ ريال.

فإذا استخدم العميل البطاقة، ثم جاء وقت السداد، فحامل البطاقة هنا على أحوال:

الحالة الأولى: أن يُعيد قدر المبلغ المستخدم والذي صدر به كشف الحساب الشهري إلى حساب البطاقة قبل انتهاء فترة السماح، والغالب في هذه الحالة أن تتنازل المؤسسة المصدرة عن النسبة الشهرية لربح المرابحة - وهي في هذا المثال: ٢٪ - وبناءً عليه لن يكون العميل قد دفع للمصدر إلا قدر استعماله للبطاقة دون أي زيادة.

وكذا لو أن العميل لم يستخدم رصيد البطاقة، فما دام الرصيد كاملاً في تاريخ الاستحقاق إما بسبب عدم الاستخدام، أو بسبب ردّ المبلغ المستخدم فإنّ المصدر - عادةً - لا يحتسب أرباحاً على العميل.

وهذا التنازل من المصدر عن الربح هو وعدٌ منه؛ من باب تحفيز العملاء على الالتزام بالسداد، ولا تُلزم به الشركة المصدرة، وقد تلتزم بعض الشركات المصدرة بهذا التنازل عند التزام العميل بالسداد، وينص على هذا الشرط في اتفاقية البطاقة^(٢).

الحالة الثانية: أن يستخدم العميل جزءاً من الرصيد ولا يقوم بإعادته عند موعد السداد، فيلتزم المصدر بإسقاط ربح الجزء غير المستخدم دون المبلغ المستخدم، وعلى سبيل المثال لو أن

= وموضوعه: تعديل فكرة منتج «بطاقة المرابحة الائتمانية» المجازة بالقرار (١٤٣)، وإجازة «عقد بيع بالتقسيط لعملاء بطاقة الإنماء الائتمانية»، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية أ. أسيد الكيلاني ص ١٤٤-١٤٧، بطاقات الائتمان: قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة د. عبد العظيم أبو زيد ص ١٣، عقود التمويل المستجلة في المصارف الإسلامية د. حامد ميرة ص ٤٢٠-٤٢٢، شروط وأحكام البطاقات الائتمانية لمصرف الراجحي https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/shared/PDFS/credit-cards/t_and_c/platinum_t_and_c_ar لمصرف أبوظبي الإسلامي https://www.adib.ae/en/siteassets/cards-terms-and-conditions/adib_covershed-card_terms_and_conditions_ar.pdf

وهذه الخطوات المذكورة هي من باب تصوير المنتج في غالب أحواله، وإن كانت هناك بعض الاختلافات بين الشركات المصدرة.

(١) الغالب في واقع بطاقات المرابحة أن تكون نسبة المرابحة الشهرية ما بين ١-٢٪ أي أنّ النسبة السنوية تكون ما بين ١٢-٢٤٪.

(٢) سيأتي - بإذن الله - في الفصل الرابع بحث مسألة: الالتزام بالحط من ربح المرابحة عند الالتزام بالسداد.

العميل استخدم نصف مبلغ الحساب - وهو في المثال السابق: ١٥٠٠٠ ريال - فإن المصدر يلتزم بإسقاط ربح الحد الائتماني المتبقي الذي لم يستخدمه العميل، يأخذ نسبة ربح المرابحة عن هذا المبلغ الذي لم يُسد.

وكذا لو أنّ العميل سدد وأعاد جزءاً من المبلغ المستحق في الفترة المحددة، فإن المصدر يتنازل عن ربح هذا المبلغ المعاد.

الحالة الثالثة: أن يستخدم العميل كامل الرصيد ولا يقوم بإعادته عند موعد السداد، فهنا يبقى ربح المرابحة كما هو دون حطّ أو تنازلٍ من المصدر عنه، فيطالب العميل بسداد المبلغ المستخدم مع نسبة ربح المرابحة المتفق عليها.

وفي الحالتين الأخيرتين يُطالب العميل بإيداع الحد الأدنى للسداد - وهو غالباً ٥٪ من المبلغ المستخدم أو ١٠٠ ريال أيهما أعلى -، فإن لم يفعل ذلك استوفى المصدر هذا المبلغ مما لديه من حسابات العميل.

• حكم بطاقات الائتمان المسبقة بعملية مرابحة:

ينبني الكلام عن حكم هذه البطاقات على القول بحكم التورق المصرفي - المنظم -، ولذا تعيّن بحث حكم التورق أولاً؛ إذ هيكله بطاقات المرابحة قائمة عليه، ولازم قول من قال بتحريمه القول بتحريم هذه البطاقات، والأصل أنّ لازم القول بجوازه القول بجواز هذه البطاقات؛ وذلك لأنّ العميل أخذ هذه السيولة التي توفرت له من عملية التورق، وجعلها غطاءً ورصيداً لعمليات البطاقة؛ كما لو أنّه أخذ هذه السيولة وجعلها في أي غرض آخر له، إلا إن وجد إشكال آخر يتعلق بالتركيب الحاصل فيها، أو بشيء من شروطها.

فأستعين بالله في الكلام عن حكم التورق دون اقتضاب واختصار مُخِلٍّ، أو تطويل واستقصاء يُقوّت المقصود الأصلي من بحث المسألة هنا، ولا بد من بحث نوعي التورق: التورق الفردي أولاً، ثم التورق المصرفي - المنظم -؛ إذ بينهما تعلق وارتباط، فمن قال بتحريمه فتحريم التورق المصرفي عنده من باب أولى، أما من قال بجوازه فقد اختلف قولهم - ويأتي تفصيل ذلك بإذن الله -، بالإضافة إلى أنّ الصيغتين من ضمن البدائل الممكنة للبطاقات الائتمانية ذات الائتمان المتجدد.

أما التورق الفردي البسيط الذي ذكره الفقهاء سابقاً بهذا الاسم - التورق -، أو بصورته^(١)، فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

(١) مصطلح التورق اختص به الحنابلة، والمسألة مذكورة عند بقية المذاهب الفقهية ضمن الكلام عن مسائل العينة عند الحنفية والشافعية، أو في بيوع الأجل عند المالكية لكن بدون هذه التسمية.

القول الأول: أنه جائز، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو رأي أكثر المعاصرين؛ وبه صدر قرار مجمعي الفقه الإسلامي^(٤)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٥)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٦)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٧)، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٨)، والشيخ محمد بن إبراهيم^(٩)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(١٠)، والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١١).
القول الثاني: أنه مكروه، وهذا هو مذهب المالكية^(١٢)، وقول عند الحنفية^(١٣)، وهو رواية

- = ووردت تسمية التورق عند بعض الشافعية بـ(الزَّرَنَقَة)، قال أبو منصور الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١٤٣: (وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعه من غير بائعها بالتَّقدُّد) وبعض أهل اللغة جعل (الزَّرَنَقَة) تعم التورق والعينة، ومن ذلك قول ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٠١): (الزَّرَنَقَة وهي العينة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه، أو من غيره، بأقل مما اشتراه).
- (١) انظر: فتح القدير (٧/ ٢١٣)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤٢٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).
- (٢) انظر: الأم (٣/ ٧٩)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٧) والشافعية أجازوا بيع العينة الذي فيه بيع المشتري السلعة على صاحب السلعة أولاً؛ فمن باب أولى أن يقولوا بجوازها إذا كان البيع لطرف ثالث.
- (٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٤)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦).
- (٤) جاء في القرار رقم (١٧٩) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة عشرة: بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم): (وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً).
- وجاء في القرار رقم: (٨٧) لمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة بشأن حكم بيع التورق: (بيع التورق هذا جائز شرعاً).
- (٥) جاء في القرار رقم (٣/ ١١) في ١٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ... يشتري من آخر سلعة إلى أجل بأكثر من سعر مثلها حالاً، لبيعها بعد قبضها على غير من اشتراها منه فهذه لا ربا فيها، ولا يصدق فيها أنها بيعتان في بيعه فهي جائزة) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٤٢٩).
- (٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٦١، ٢٥٣، ٢٥٦).
- (٧) انظر: معيار التورق- المعيار الشرعي رقم (٣٠).
- (٨) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ١٠٠.
- (٩) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٦١).
- (١٠) انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٩/ ٩٩).
- (١١) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٢٠) نص على الإباحة وذكر شروطاً لذلك.
- (١٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٠٦)، شرح الدردير لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (٣/ ١٣١).
- (١٣) انظر: تبیین الحقائق (٤/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٥).
- = وقد نُصَّ على كراهته، وهذا التعبير يُحمل كثيراً عندهم على الكراهة التحريمية، وقد عبر بعض الحنفية عن =

عند الحنابلة^(١)، ونُسب هذا القول إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

القول الثالث: أنه محرم، وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

وأبرز أدلة المانعين من التورق -كراهة أو تحريماً-:

الدليل الأول: أن التورق صورة من صور العينة التي حَرَّمَها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٥).

= الحكم بكونه خلاف الأولى، وللمسألة أكثر من صورة عندهم، منها: أن يطلب المرء من التاجر أن يقرضه ابتداءً، ثم يلجئون إلى هذه الطريقة التي تُمكن البائع من الاستفادة، وتمكن المشتري -طالب القرض- من السيولة، فالعلاقة بين البائع والمشتري في هذه الحالة تشبه العلاقة بين المقرض والمقترض، فهذه المسألة أشد من الصورة التي لا يسبقها مراوضة على القرض. ينظر: إشكالية الحيل في البحث الفقهي د. عبد الله القرشي ص ١٤٦-١٤٨.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٤)، كشف القناع (٣/ ١٨٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٣٠٣)، أعلام الموقعين (٣/ ١٧٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٤)، كشف القناع (٣/ ١٨٦).

(٤) اختلف تعبيره في هذه المسألة فأحياناً يقول بالكراهة، وأحياناً يقول بأنه منهي عنه وأنه أصل الربا، وعليه فيُحتمل مراده بالكراهة: الكراهة التحريمية، أو أن التحريم هو آخر القولين. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٧، ٥٠٠، ٥٠٢)، ونقل عنه التحريم: تلميذه ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ في الفروع (٦/ ٣١٦)، وهو من أحفظ الناس لمسائل شيوخه، وكذا نقل عنه التحريم: تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (وكان شيخنا رَحِمَهُ اللهُ يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها) أعلام الموقعين (٣/ ١٧٠). وذكر ابن القيم أن الأقسام الثلاثة (العينة الثنائية والثلاثية والتورق) يعتمد عليها المرابون، وأخفها التورق، ولم يصرح هنا برأيه، لكنه امتدح تعليل الإمام أحمد في القول بالكراهة؛ فقد قال في الموطن السابق: (وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر).

وجاء عنه ما قد يُنهم منه القول بالمنع منها؛ فقد قال في أعلام الموقعين (٣/ ١٥٧-١٥٨) عن التورق: (هي شقيقة مسألة العينة؛ فأى فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه. فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حرية رجعت في إحدى صورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره؟) إلا أن سياق كلام ابن القيم هنا هو في بيان رد أرباب الحيل على المالكية والشافعية والحنابلة، ولم يقله رَحِمَهُ اللهُ إنشاءً وتقريراً له.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة =

وإن لم يكن التورق مطابقاً للعينة فهو شبيه بها؛ فأى فرق بين مصير السلعة إلى البائع الأول وبين مصيرها إلى غيره، بل قد يكون عودها إلى البائع أرقق بالمشتري وأقل كلفة عليه، وأرفع لخسارته وتعيّنه^(١).

نوقش: بوجود فروق مؤثرة بين التورق والعينة تمنع إلحاقه بها، منها:

١ - أن عقد التورق يوجد فيه ثلاثة أشخاص: طالب التورق -المشتري الأول للسلعة-، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة-الذي هو غير البائع الأول-، بخلاف بيع العينة الذي يتضمن شخصين فقط، هما: البائع والمشتري -فالمشتري الثاني هو البائع الأول للسلعة-.

٢ - أن بيع البائع للسلعة في العينة عقد غير مقصود؛ لأنه عُقد يُفسخ، وتعود السلعة إلى بائعها، والعقد الذي قصد فسخه لا وجود له حقيقة، فكان توسطه عبثاً وخداعاً، وأما في التورق فالعقد مقصود؛ لانقطاع علاقة البائع بالسلعة، فلا يعيد شراءها لنفسه؛ كما في بيع العينة.

٣ - في التورق الفقهي يوجد فصل كامل بين التصرفات التعاقدية، حيث يقوم المستورق بشراء السلعة بعقد بيع آجل، مستوفى الأركان والشروط، ويقبض السلعة، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة؛ للحصول على النقود، وهو بهذا يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن عقدين مرتبطين مع بعضهما، فلا يبيع السلعة بالأجل إلا إذا تعهد المشتري أنه سوف يبيعها له، أو لوكيله بالنقد بسعر أقل؛ فيحصل التواطؤ على ذلك، وتحقق الحيلة على الربا^(٢).

الدليل الثاني: أن التورق من بيع المضطر المنهي عنه كما جاء في حديث علي رضي الله عنه: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك)^(٣).

= (٣/ ٢٩١) برقم: (٣٤٦٢)، صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٦-٣٩٧)، وصحح ابن القيم إسناده، وذكر أن للحديث عدة أسانيد يشد بعضها بعضاً مما يُبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ. انظر: تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٤٤).

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ٢٠٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية أ.د نزيه حماد ص ١٦١، العلل الربوية د. عبد الله الحضيف ص ٦٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب البيوع، باب في بيع المضطر (٣/ ٢٦٣) برقم: (٣٣٨٢)، والحديث فيه ضعف كما سيأتي في المناقشة، لكن قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا وإن كان في راويه جهالة فله شاهد من وجه آخر رواه سعيد... وهذا الإسناد وإن لم تجب به حجة، فهو يعضد الأول مع أنه خبر صدق، بل هو من دلائل النبوة) بيان الدليل (١/ ٧٨).

وجوه ذلك: أنّه لا يلجأ للتورق، وبيع السلعة بثمن أقل مما اشتراها به إلا شخص مضطر لم يجد من يقرضه^(١).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ إذ في الحديث انقطاع، وهناك ضعف وجهالة في بعض رواته؛ فلا يستقيم الاستدلال به^(٢).

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث، فإنّ الاضطرار الذي يكون في التورق لا يؤثر فيه إلى حدّ المنع، فهو كما لو اضطر المرء إلى بيع بعض متاعه لسداد ديونه وحاجاته، وهذا البيع صحيح؛ إذ بيع المضطر له وجهان:

الأول: الإكراه والإلجاء إلى البيع، وهذا بيع فاسد.

الثاني: الاضطرار إلى البيع بإرادة من البائع؛ لسبب كالدين ونحوه، وهذا يستحب أن يُعان ولا يُبائع على هذا الوجه، فإن اضطر وباع جاز ولم يُفسخ^(٣).

فليس كل مضطر إلى بيع ما عنده أو شراء ما يحتاج إليه يُنهى عن معاملته، وإلا لامتنعت معاملات كثير من الناس^(٤).

الوجه الثالث: لا يُسلم بأنّ دافع من يلجأ إلى التورق: الاضطرار، فإنّ البعض قد يتورق لأمر

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٧٠).

وقد جاء تعليل الكراهة عند الحنفية بكون هذه المعاملة تتضمن الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل. ينظر: الهداية في شرح البداية (٣/ ٩٤)، تبين الحقائق (٤/ ١٦٣).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٨٧)، ذخيرة الحفاظ لابن طاهر المقدسي (٢/ ٨٩٧)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢/ ١٥٧-١٥٨)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥/ ٩٤-٩٥).

(٣) قال الخطابي رحمه الله: (بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبائع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ) معالم السنن (٣/ ٨٧)، وبنحوه لابن الأثير في جامع الأصول (١/ ٥٢٣).

(٤) قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٧/ ٥١١): (كل من يتناع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنّه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته - وهذا باطل بلا خلاف. وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم أصوعاً من شعير لقوت أهله، ومات - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ودرعه مرهونة في ثمنها فصَحَّ أن يبيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يتناع به القوت بيع صحيح لازم).

تحسيني وكما لي^(١).

ويبعد أن يُقال بجواز التورق في حق الغني دون المحتاج إليه، مع كون المحتاج أولى منه. الدليل الثالث: أن التورق يشبه الربا، وهو حيلة عليه؛ فالسلعة في التورق غير مقصودة أبداً، وإنما دخلت لتحليل أخذ نقود عاجلة بنقود آجلة أكثر، فالمعاني التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في التورق مع زيادة الكلفة؛ بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، والسرعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه^(٢).

نوقش:

بأن هناك فروقاً مؤثرة بين التورق والربا تمنع من إلحاقه به، منها:

- ١- أن التورق يكون بين أطراف ثلاثة - كما تقدم - بعقدين صحيحين مستقلين، وأما الربا فهو مختص بقرض بين طرفين بزيادة في ذمة المدين بدون مقابل، وتستلزم نمو الديون، وتراكمها بلا ضوابط.
 - ٢- أن التورق - إذا التزم بشروطه الشرعية - لا يشابه الربا في المقصد والمآل، فالصورة والمعنى فيه تختلف عن الربا.
 - ٣- أن البيع في التورق ليس صورياً، بل هو بيع حقيقي مشروط في العقدين كليهما جميع شروط البيع، وزيادة، مثل اشتراط ألا يكون المشتري الثاني هو البائع الأول أو وكيله. وكما لا يصح أن يُقال في التوجيه النبوي: «بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّاهِمِ جَنِيًّا» بأنه من الصورية المحرمة، فكذلك الأمر في التورق.
- بالإضافة إلى أن التورق وإن كان المقصود منه تحصيل السيولة، إلا أن هذا لا يجعله داخلاً في معنى الربا؛ لأن كثيراً من المعاملات المالية يُقصدُ منها تحصيل النقود، بل هذا هو مقصود التجار غالباً في البيع والشراء، فلا يُقال بالتحريم من أجله^(٣).
- أبرز أدلة القائلين بالجواز:

الدليل الأول: أن التورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل في نص الآية: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ

(١) انظر: التورق المنظم كما تجرّه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا د. محمد البنا ص ١٥، العقود المضافة إلى مثلها د. عبد الله بن طاهر ص ١٥٩.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٧٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٩/ ٥٠)، التورق المصري د. رياض آل رشود ص ١١١، التورق كما تجرّه المصارف في الوقت الحاضر د. عبد الله السعيد ص ٢٢.

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فيبقى حكمه على أصل الإباحة والحل؛ إذ لا دليل يدل على تحريمه، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والذي يُطالَب بالدليل هو من يقول بحرمة التورق؛ لأنه يقول بخلاف الأصل^(١).

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا»، قَالَ: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذُ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ^(٢) بالدراهم، ثُمَّ ابْتَغِ الدَّرَاهِمَ جَنِيْبًا»^(٣). وجه الاستدلال منه: أن نتيجة المخرج الذي ذكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفس نتيجة شراء الصاع بالصاعين، ولكن أجازة لكون هذه النتيجة حدثت بعقدين مستقلين مشروعين لا علاقة لواحد منهما بالآخر، وبصيغة شرعية لا يوجد فيها قصد الربا، ولا صورته، فتبين أن مجرد كون النتيجة النهائية للتورق تشبه جزءاً من نتيجة عقد الربا بالحصول على السيولة المالية لا يقتضي تحريم المعاملة، ما دامت هذه النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة^(٤).

نوقش: أن الذي أمر الرجل بأن يبيع الجمع بالدراهم ٣٣، ليشتري بها جنيباً هو نفسه الذي ذم العينة وأهلها، وذم الحيل، وحذرنا منها، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا»^(٥)، فَبَاغَوْهَا»^(٦) فتحريم بيع التورق؛ لأنه حيلة من الحيل، مآلها إلى الربا، فما في الربا من مفسد متحقق فيه^(٧).

أجيب عنه: بأنَّ عدَّ التورق حيلةً من الحيل المذمومة غير مسلم به؛ لأنَّ الحيلة المذمومة هي

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٩ / ٥٠)، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات

التمويلية المعاصرة للشيخ: عبد الله المنيع - منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٧٢ / ٣٥٧).

(٢) العَجْنِب: نوعٌ جيد من التمر، والجمع: التمر الرديء المختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يُخلَط إلا لردائه، وسمي جمعاً؛ لأنه أخلاط جمعت. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢ / ٤٤٤)، النهاية لابن الأثير (١ / ٨١١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣ / ٧٧) برقم: (٢٢٠١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع (٥ / ٤٧) برقم: (١٥٩٣).

(٤) انظر: التورق الفقهي أ.د. محمد شبير ص ٢٠.

(٥) جملة الشحم وأجملته: إذا أذبت واستخرجت دهنه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٨١٢).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٣ / ٨٢) برقم: (٢٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع (٥ / ٤١) برقم: (١٥٨٢).

(٧) انظر: التورق والتورق المنظم - دراسة تأصيلية - د. سامي السويلم ص ٣٤-٣٧.

التي يُقدّم فيها عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، ولا تكون إلا بوجود قصد للتوصل إلى الحرام؛ قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «فالحِيلُ التي تَقَدَّمُ لإبطالها وذمُّها والنهيُّ عنها: ما هدم أصلًا شرعيًّا وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أنَّ الحيلة لا تَهْدِمُ أصلًا شرعيًّا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخله في النهي ولا هي باطلة»^(١).

والمتورق لم يقصد بفعله ارتكاب المحرم، وإنَّما أراد اجتناب المحرم، والخلوص من الربا، وما ذكر من مشابهته للربا تقدمت مناقشته^(٢).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالجواز؛ لظهور أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة المانعين، مع ما في هذا القول من توسعة، ورفع للحرج عن الناس؛ إذ كثير من الناس يحتاج إلى سيولة مالية لسكنى أو زواج أو شراء أو غير ذلك، ولا يجد من يقرضه قرضًا حسنًا، فكان التورق مخرجًا شرعيًّا له؛ بديلًا عن القرض بفائدة، ولا يعني هذا أنَّ التورق أفضل من القرض الحسن، بل ينبغي لمن لديه سعة من الأفراد والشركات ألا يُغلِقَ هذا الباب من البر والإحسان^(٣).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (عموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك

(١) الموافقات (٣/ ١٢٤). وجاء ضبط الحيلة المذمومة بأنها: التصرف المشروع الذي لا يقصد به المتصرف حقيقةً وحكمه الذي وضعه الشارع له، بل يقصد التصرف المحرم وقلب الحكم الشرعي، فهو تحيلٌ يُفوت المقصد الشرعي، ولا يعوّضه بمقصد شرعي آخر.

ينظر: أعلام الموقعين (٣/ ٢٥٩-٢٦١)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣٢٣)، ضوابط الحيل وتطبيقاتها في صيغ التمويل. د. نزيوي خير الدين ص ١٠٦، الصورية في المعاوزات المالية عبد الحكيم المزروع ص ٤٥٨.

(٢) انظر: التورق المصرفي د. رياض آل رشود ص ١٠٦.

(٣) جاء في توصيات القرار رقم (١٧٩) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة عشرة: بشأن التورق: حقيقة، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم): (تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن). وجاء في القرار رقم: (٨٧) لمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة بشأن حكم بيع التورق: (إنَّ المجلس وهو يقرر ذلك -أي جواز التورق الفقهي- يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء والمماطلة).

المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمرها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد^(١).

وعليه فإنّ بطاقات الائتمان التي يتم توفير غطاءها بعملية تورق بسيط يتولّى المتورق فيها بيع السلعة بنفسه: جائزة، والله أعلم.

مع ضرورة الالتزام بالضوابط المقررة في هذا الباب، وهي:

- ١- استيفاء شروط البيع المقررة شرعاً، وذلك في العقدين جميعاً، ومن ذلك: وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها.
- ٢- وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، أو وصفها وصفاً يميزها عن غيرها.
- ٣- قبض السلعة إما حقيقة، وإما حكماً: بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.
- ٤- وجوب أن يكون بيع السلعة -محل التورق- إلى طرف ثالث غير البائع الذي اشتريته منه بالأجل؛ لتجنب العينة المحرمة، فلا ترجع إلى البائع الأول بشرط أو مواطأة أو عرف.
- ٥- عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بضمن حال^(٢).

• التورق المصرفي:

تقدم ذكر صورة التورق البسيط، وصورة التورق المنظم^(٣)، وظهر من ذلك أنّ التورق

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ١٠٠.

وأدلة الأقوال في المسألة والمناقشات وكذا الأجوبة التي تورد عليها أكثر مما ذكر، لكن الباحث اختار أقواها؛ لأنّ الهدف من ذكر المسألة: بناء حكم التورق المنظم وطاقاته، وكذا ما لو أمكن تطبيق صيغة التورق الفردي في بطاقات الائتمان، فليست هذه الصيغة هي المعروفة في بطاقات الائتمان القائمة على التورق، لكنّها تصلح أن تكون بديلاً شرعياً.

(٢) انظر: القرار رقم (١٧٩) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والقرار رقم: (٨٧) للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومعيّار التورق - المعيار الشرعي رقم (٣٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٧٦٣.

(٣) لتقريب الصورة أكثر فإنّ الطريقة التي يتم فيه التورق المنظم: أن يقوم العميل (المتورق) بطلب النقود من الممول (المُورق) عن طريق عقد التورق، فيشتري الممول (مصرفاً كان أو شركة) من أجل العميل سلعة دولية ونحوها -إن لم يكن مالاً لها قبل ذلك، ثم يبيعها عليه بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المورق من العميل أن =

المصرفي يشبه التورق البسيط في بعض الأمور، ويخالفه في أمور، أبرزها من حيث الحقيقة: أنَّ المشتري لا يباشر بيع السلعة بنفسه، وإنما يُعطي وكالة للمُمول -البائع للسلعة أولاً- أو غيره؛ من أجل أنَّ ينوب عنه في بيع السلعة لطرف ثالث بثمن نقدي حاضر، أو أنَّ يُوكله في شراء السلعة من غيره ثم يبيعها له، أو يُوكله بالأمرين معاً، وتصمم هذه الخطوات عن طريق الممول، والغرض من التورق المنظم: تعجيل عمليات التورق، وزيادة أرباح الممول، وتسهيل حصول العملاء على النقد، وتقليل بعض المصاريف والتكاليف على أطراف العقد، مثل: تكلفة القبض الحقيقي، وأجرة النقل والحفظ، ونحو ذلك.

وقد اختلف المعاصرون في حكم التورق المصرفي المنظم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه محرم، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٢).

= يوكله في بيع تلك السلع، فيبيعها نقدًا لطرف آخر بثمن أقل، ويجد العميل بعدها ثمن تلك السلع في حسابه، ويثبت في ذمته الثمن المؤجل لتلك السلع.

- ومن الصور: أن يشتري العميل السلعة بنفسه أو وكيله بثمن مؤجل، ثم يبيعها على الممول بثمن حال.
- (١) جاء في القرار رقم (١٧٩): (لا يجوز التورق (المنظم والعكسي) وذلك؛ لأنَّ فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا).
- (٢) جاء في القرار رقم: (٩٨) بعد ذكر التورق الذي تجرّيه بعض المصارف: (عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه).

وقد ذكر أحد الباحثين أنَّ اختلاف الحكم بين التورقين، يُضيق إلى التحقق من القبض، وانتفاء الصورية، فإذا تحقق القبض، وانتفت الصورية ظهر بأنَّ الحكم الوارد في قرار المجمعين الفقهيين لا ينطبق على التورق المنظم المنضبط، وأشار إلى أنَّ القرار لم يُبرز ويُحرر علة المنع من التورق المنظم مع إجازة التورق الفردي، وكثير من الحجج المذكورة في القرار ترد على التورق الفردي، ويُحتمل أن يكون سبب هذا: أنَّ بعض المانعين من التورق الفردي شاركوا في صياغة هذا القرار، وكان الأولى أن تقتصر لجنة الصياغة على القائلين بجواز القرار الفردي؛ حتى يُحرر مناهج المنع، ويُبرز وجه القول به، وإن كان الظاهر في سبب تفريق المجمعين: الوكالة الملزمة في التورق المنظم، وسلب العميل القدرة على قبض السلعة من الناحية العملية.

ينظر: التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية د. عبد الباري مشعل ص ٢، ومقاله: وقفات وتأمّلات في التورق ص ٢-٣.

وما ذكره له وجه، إلا أنَّ قوله بأنَّ القرار لم يُبرز ويُحرر علة المنع من التورق المنظم مع إجازة التورق الفردي، محل نظر؛ فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذكر علة المنع: (لأنَّ فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا).

وقد ذُكرت عدة أسباب للمنع في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، ترد ما ذكره الباحث الفاضل من تعقب على أولها، وهو شبه التورق المنظم بالعينة -كما ألمح هو إليه- لكن يبقى السببان الآخران مُبينان لعلّة التفريق، وهما: =

واختاره أكثر الباحثين في ندوة البركة^(١)، ورجّحه أكثر المعاصرين^(٢)، وهو لازم قول من قال بتحريم التورق الفردي من باب أولى.

القول الثاني: أنّه جائز، وهذا هو قول بعض المعاصرين^(٣).

القول الثالث: أنّه جائز بشروط^(٤) وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

= - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
- أنّ واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصروف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه وهي صورية في معظم أحوالها... ثم ذكر في القرار بعض الفروق بين التورقين.

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة - الرابعة والعشرين - ص ١٩١.

(٢) منهم: أ.د. الصديق الضير في بحثه: التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر - منشور في مجلة المجمع العدد السابع عشر (٤١٦/٢)، وأ.د. إبراهيم الدبو في بحثه التورق: حقيقته، أنواعه - منشور في مجلة المجمع (٧٧/٣)، ود. أحمد الحداد في بحثه التورق المنتظم - منشور في مجلة المجمع العدد التاسع عشر (١٠٣/٣)، ود. حسين حسان في بحثه التورق المصرفي المنظم - منشور في مجلة المجمع (١٨٥/٣)، ود. سعيد بوهرة في بحثه التورق المصرفي - منشور في مجلة المجمع (٣٧٤/٣)، وأ.د. وهبة الزحيلي في بحثه التورق: حقيقته، أنواعه - منشور في مجلة المجمع (٨٠٨/٣)، ود. خالد المشيقح في بحثه: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن - منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٣٢٦/٧٣)، ود. عبد الله السعيد في بحثه: التورق كما تجرّيه المصارف منشور ضمن بحوث وأعمال الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي (٥٣٣/٢)، ود. فهد الحمود في بحثه: أحكام التبادل المالي ص ٩١٦، وهو اختيار بعض أعضاء الهيئة الشرعية لبنك البلاد، كما في القرار رقم (١٣).

(٣) منهم الشيخ عبد الله المنيع في بحثه: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة - منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٢/٧٢)، ود. محمد القرني في بحثه: التورق كما تجرّيه المصارف منشور ضمن بحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي (٦٤٥/٢)، ود. إبراهيم أحمد عثمان في بحثه التورق المنشور في مجلة المجمع العدد التاسع عشر (٥٦-٥٧)، وأ.د. حسن الشاذلي في بحثه التورق: حقيقته، وحكمه - منشور في مجلة المجمع العدد التاسع عشر (١٥٩/٣)، ود. أحمد الرشيد في بحثه عمليات التورق وتطبيقاتها ص ١١٧.

(٤) مما يقع فيه خلاف بين الباحثين في عدّ الأقوال في المسائل الخلافية: هل يفرد القول القائل بجواز المسألة بشروط بقول منفصل أو يجعل تابعاً للقول بالجواز أو المنع، وفي مسألة التورق المصرفي: منع منه كثير من المعاصرين؛ ومن أسباب المنع: ما في هيكله المنتج أو تطبيقه من إشكالات ومخالفات، وأجاز بعض العلماء والباحثين هذا العقد بضوابط ليتم تلافي هذه المآخذ والإشكالات التي ترد على عقد التورق عند تطبيقه؛ فظهر بهذا قرب المساحة بين القولين بحسب الضوابط المختارة والالتزام بتطبيقها، وقد أثر الباحث إبراز القول الثالث؛ لنصهم على الجواز في حالة تحقق الضوابط، أما القائلون بالمنع فبعضهم يمنع مطلقاً حتى مع وجود ضوابط أصحاب القول الثالث، وبعضهم لم يُصرح بذلك، وإن كان القول بجواز التورق المصرفي إذا كان منضبطاً هو لازم قول بعضهم، لكن لا يُجزم بنسبة القول به إليهم.

المالية الإسلامية^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٣)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤)،

= أما أصحاب القول الثاني القائل بجواز التورق فيبعد أنهم يرون الجواز المطلق دون أي ضوابط، لكن ضوابطهم أقل من ضوابط أصحاب القول الثالث الذين يصرحون باشتراط كون توكيل العميل للبنك بعد عقد البيع، أو اشتراط ألا تكون الوكالة مشترطة في العقد الأول، مع حق العميل في تسلم السلعة والاحتفاظ بها.

(١) انظر: معيار التورق-المعيار الشرعي رقم (٣٠)، والأصل عندهم هو المنع من توكيل العميل للمؤسسة في بيع السلعة، لكنهم استثنوا الحالة التي يكون فيها النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه، فأجازوه في هذه الصورة؛ بقيد أن يكون هذا بعد قبض العميل للسلعة.

(٢) انظر: القرار رقم (٥٠٩) وموضوعه: إجازة نموذجين للبيع الآجل. قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٧٩٨-٧٩٧/٢) وقد ذكروا عدة ضوابط هي: ١- كون السلعة مملوكة للشركة ومتعينة. ٢- أن لا يكون البيع والشراء من عميل واحد حتى لا تكون عينة. ٣- أن لا تكون السلعة المبيعة آجلاً ذهباً أو فضة. ٤- أن لا تكون هناك مواطاة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية. ينظر أيضاً: القرار رقم (٦٦١)، وموضوعه: إجازة اتفاقية تنظيم عقود بيع أسهم بالآجل، والقرار رقم (٧١١) وموضوعه إجازة «اتفاقية شراء سلع بعملة ويبيعها بعملة أخرى» قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١٠٩٩/٢) وجاء نحو هذا في عدد من القرارات.

(٣) صدر القول بالجواز مؤقتاً في القرار (٢٦) بشأن: الاستثمار عن طريق توكيل البنوك، وقد نصَّ على أن الأصل هو تولي المصرف للبيع والشراء بنفسه إذا كان قادراً على ذلك، أما الضوابط فهي: ١- أن يكون توكيل المصرف للبنك مقيداً بشراء السلع المطلوبة دون بيعها. ٢- أن يكون شراء البنك الوكيل للسلع من مورد مالك للتصرف فيها أصالة أو نياية، ويتحمل المورد المسؤولية عن صحة الملكية وصحة وثائق تعيين السلع تعيناً يُعتدُّ به قانوناً، ويمكن به المشتري من التصرف الكامل في السلعة. ٣- أن يشترط البنك الوكيل على المورد ألا يكون هناك أي تداول على السلع بعد شرائها منه وقبل تصرف المصرف فيها مدة بقائها في ملك المصرف. ٤- أن يقوم الوكيل بقبض السلع المشتراة بموجب وثائق تعيينها، ثم يسلمها للمصرف. ٥- ألا يبيع المصرف السلع إلا بعد تعيينها وتسليم وثائق التعيين. ٦- ألا يكون هناك إلزام من المصرف للوكيل بشراء تلك السلع، ولا من الوكيل للمصرف ببيعها عليه. ٧- ألا يبيع البنك الوكيل السلع التي اشتراها من المصرف على المورد الذي اشترى منه تلك السلع؛ سداً للذريعة العينة. ٨- ألا تكون السلع المشتراة مما لا يجوز فيه التأجيل كالذهب والفضة والعملات). ثم أجازته في القرار رقم (١١٥٩) وموضوعه: إجازة نموذج «توكيل ببيع الأسهم»، وأجازته أيضاً في القرار رقم (١١٨١) وموضوعه: تعديل فكرة منتج «بطاقة المراجعة الائتمانية» المجازة بالقرار (١١٤٣).

(٤) صدر بالجواز: القرار رقم (١٣) وموضوعه: حساب الاستثمار بالبيع الآجل. والقرار رقم (١٤) وموضوعه: التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية. برأي نصف أعضاء اللجنة، وذكروا أن سبب الجواز: منع العملاء الأفراد من دخول سوق المعادن الدولية، وكون المبالغ التي يحتاجها العميل: كبيرة؛ لا يمكن توفيرها عبر شراء سلع عن طريق المراجعات المحلية، ونصوا على مراعاة هذا الأمر عند تغير الحال، وتحفظ نصف أعضاء الهيئة على هذين القرارين.

ثم صدر القرار رقم (٤٠) -بعد تغير في تشكيلة اللجنة- وفيه تنصيب على المنع في معاملة بيع السيارات =

والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي^(١)، واختاره بعض الباحثين^(٢)، وقد أجاز الشيخ محمد ابن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ^(٣) توكيل المشتري للبائع ببيع سلعة التورق^(٤)، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث

= بالتقسيط؛ إذ جاء فيه: (لا يجوز أن يُوكَل البنك العميل في شراء السيارة لحساب البنك، ولا أن يُوكَل العميل البنك في بيع السيارة نيابة عنه)، ومنعت من ذلك أيضًا في القرار رقم (١٢٧) وموضوعه: بورصة ماليزيا لزيت النخيل. وهذا المنع في وكالة البنك عن العميل في بيع السلعة، وليس في أصل التورق، إذ أجازته الهيئة الشرعية بضوابطها؛ كما في القرارات السابقة والقرار رقم (٦٣) وموضوعه: شراء البنك معادن بالأجل وبيعها بثمن حال أو أجل، والقرار رقم (١١١) وموضوعه منتج سداد المديونيات.

ثم جاء تجويز الوكالة عن العميل في بيع السلعة في القرار رقم (١٥١) وموضوعه: منتج التمويل عن طريق السلع بواسطة منصة نفائس الدولية. ومما جاء فيه: (يتولى العميل بيع السلع بنفسه، ويجوز للبنك بيع السلع نيابة عن العميل في حال لم يبيعها خلال مدة معينة، بناء على العقد بينهما).

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (٦٦) وموضوعه: إجابة الهيئة الشرعية على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المتعلق بالتورق المصرفي، قرارات الهيئة الشرعية لبنك الأهلي (١/١٧٢).

(٢) منهم: الأستاذ الدكتور: نزيه حماد في كتابه: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة - قراءة جديدة - ص ١٨٤، واشترط: أن تباع السلعة إلى شخص ثالث لا علاقة للمصرف به، وأن لا تتوَل المعاملة إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقل مما باعها به نسيئة، واختاره أيضًا: القاضي محمد تقي العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة (٢/٧٢)، والشيخ أ.د سعد الخثلان في كتابه: فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٦ وذكر الشيخ الخثلان: ضوابط الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وكذلك الدكتور: عبد الله الحضيف في رسالته العلل الربوية ص ٦٨٥.

(٣) هو: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، الفقيه الحنبلي، ومفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها. ولد في الرياض سنة ١٣١١ هـ وتوفي بها سنة ١٣٨٩ هـ. له مؤلفات وكتب ورسائل كثيرة، وله فتاوى تبلغ مجلدات، منها ما جمعه ورثه الشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم.

انظر: ترجمة ابن قاسم له في مقدمة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٩-٢٣)، الأعلام للزركلي (٥/٣٠٦-٣٠٧)، مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ص ١٣٤-١٤٦.

(٤) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن رجل استدان من آخر، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل، ثم بعدئذ أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمخرج يبيعها، نظرًا إلى أنه في بلد ناء عن بلد التاجر، وكان الدافع أن يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديدًا للقرض الذي أقرضه المستدين. فما حكم هذا النوع؟ وإذا سلمها المستدين نفسه للمخرج وأمر المخرج أن يسلم للتاجر قيمة القرض، وكان الوكيل هو التاجر أقرض المستدين أو لم يقرضه: فما الحكم أيضًا؟..

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: (العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحيحة.. أما صحة العقود فبناءً على الأصل، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها.. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/٦٤).

العلمية والإفتاء^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن: سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضْمَن»^(٢).
ووجه الاستدلال منه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى في هذا الحديث عن شرطين في بيع، ومن المعلوم أن في التورق المصرفي أكثر من شرط؛ ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به^(٣).

نوقش: بأن المراد بالشرطين في البيع عند جمع من المحققين من أهل العلم: بيع العينة، وحمله بعضهم على مسألة: أن يقول المرء: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا^(٤).

(١) سئلت اللجنة في الفتوى رقم (١٦٧٤٧) عن عدة أسئلة، وكان منها: ج- بعض المشتريين بالتقسيط لا يحب إظهار نفسه، فيطلب منا أن نعرض له السيارة للبيع بالنقد، فهل يحق لنا بيعها نيابة عنه، واستلام المبلغ من المشتري من خارج المعرض؟ فأجابت اللجنة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا استدان منكم شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم وكلكم على بيعها له من غيركم، فلا مانع من ذلك إذا كان المستدين قد قبض السلعة بعدما اشتراها قبضاً تاماً، والله أعلم). فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٦٣/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٣٠٣) برقم: (٣٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» كتاب العتق، ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥/٥٢) برقم: (٥٠٠٧)، وابن ماجه في «سننه» أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٣/٣٠٨) برقم: (٢١٨٨)، والترمذي في «جامعه» أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢/٥١٥) برقم: (١٢٣٤) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال عنه الحاكم في مستدركه (٢/١٨): (هذا حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين). ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/٤٧٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٨).

(٣) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن د. خالد المشيقح - منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٧٣/٣١٥)، التورق المتظلم: صورته، وحكمه - د. أحمد الحداد منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع عشر (٣/١٠٧).

(٤) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستذكار (٦/٢٩٧): (وشرطان في بيع: أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا)، وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب السنن (٩/٢٩٥): (لا يحتمل الحديث غير =

وعلى التفسير الآخر للنهي في الحديث فإنه لا مدخل له في التورق؛ لأن من شرط جواز التورق عند من أجازها: تملك العميل للسلعة، وتمكنه من التصرف فيه باختياره؛ فلا يلزم بتوكيل المصرف في بيعها، وحينها لا يرد على هذه المسألة: النهي عن (شرطين في بيع).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ نهى في هذا الحديث عن بيع ما ليس عند البائع، وحقيقة التورق المصرفي إنما هو بيع مستندي في سوق البورصة، لسلع لم يتم استلامها، ولا تملكها، وإنما هي يسوع آجلة يتم المضاربة فيها، فيصدق عليه أنه بيع ما ليس عند البائع، بالإضافة إلى أن العميل يؤكّل البنك في بيع السلعة قبل أن يملكها، وهذا داخل في بيع ما لا يملك^(١).

يناقش: بأن ما ذكر متجه في التورق المصرفي إذا لم يكن منضبطاً بالضوابط الشرعية، ويندفع هذا الإشكال إذا كان هناك بيع حقيقي يملك العميل فيه السلعة ويقبضها، ثم يؤكّل ببيعها.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ نهى في هذا الحديث عن الربح فيما لم يضمن، وفي التورق المصرفي لا يتعرض البائع ولا المشتري لضمان السلعة^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بهذا؛ فإن السلعة من ضمان مالكيها - سواء كان الممول أم العميل -، ولذا فإنه يتحمل تبعه تغير الأسعار نزولاً أو ارتفاعاً، وقد حصل أن بعض العملاء تأخروا في بيع أسهم التورق فارتفعت قيمة السهم حتى إن هذا الارتفاع غطى نسبة المربحة، وإن كان الغالب في التورق المصرفي كون التغير سيراً؛ لقصر الوقت الفاصل بين الشراء والبيع، فيؤمن معه من التقلب الكبير للأسعار^(٣).

الدليل الثاني: أن التورق المصرفي حيلة محرمة لاستحلال الربا؛ بدليل أنها عملية تبدأ وتنتهي في جلسة واحدة، وبمجرد توقيع بعض الأوراق يكون العميل قد اشترى، ووكل، وباع، وحصل له ما يريد من النقود الحالة مقابل زيادة في ذمته، وهذه هي حقيقة الربا المحرم؛ إذ المحصلة النهائية للتورق المصرفي هي: نقد حاضر يحصل عليه العميل - المتورق - مقابل زيادة في ذمته، أما السلسلة التي نراها من العقود والاتفاقيات أثناء عملية التورق، ليست إلا حيلة لتجوز

= هذا المعنى - أي بيع العينة - وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه... ينظر أيضاً: معالم السنن (١٤١/٣)، سبل السلام (٢١/٢)، تيسير العلام (١/٤٩٤)، الشرح الممتع (٨/١٩٨).

(١) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن د. خالد المشيقح - منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٣١٥/٧٣)، فقه المعاملات المصرفية أ. د. يوسف الشبيلي ص ١١٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) ذكرها بعض المختصين عن تجربة في إحدى اللقاءات الشخصية معه، وأشار إلى نحوها الدكتور: عبد الباري مشعل في: وقفات وتأملات في التورق ص ٥.

هذه العملية؛ بدليل أن العميل غالباً يشتري السلعة، ولا يعرف ماهيتها، ولا يماكس في ثمنها؛ لأنها ليست مقصودة له، وهذا يؤكد أن غاية العميل قرصاً لا يختلف عن القرض الربوي سوى أنه أكثر تعقيداً وطولاً وأعلى تكلفة وخسارة^(١).

وهذا مؤيد بالنظر إلى المال؛ فالحكم على تصرفات المكلفين وعقودهم يكون باعتبار ما يؤول إليه التصرف أو العقد، وهو يشبه ما يعرف بقاعدة (المُدخلات، والمُخرجات) عند المالكية؛ وخلاصتها: أن يُنظر إلى ما خرج من اليد وعاد إليها ويُلغى، ثم يُنظر في صحة التعامل بدونه^(٢)، ووجه ورودها في مسألتنا: كون التورق عبارة عن تعامل بين طرفين «العميل، والممول» ونجد السلعة قد دخلت في ملك العميل، ثم خرجت منه فصار وجودها لغواً، وتصبح المحصلة النهائية للتعامل بين الطرفين هي: «نقد حاضر، بنقد مؤجل أكثر منه»^(٣).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: بوجود فروق بين التورق والربا - كما تقدم -، ومن ذلك: أن الربا ظلم، لأن الزيادة فيه لا يقابلها شيء سوى الأجل، لأن المالكين من جنس واحد، لا فرق بينهما يستحق الزيادة، والأجل في باب الربويات ممنوعة الزيادة بمقابله، فكانت الزيادة ظلماً، لا مقابل لها.

أما التورق، فهو أدخل ببيع الأجل؛ فالمعاوضة بين الدائن - الممول - ومدينه - العميل المتمول - والعوضان في العقد هما: «السلعة» و«الثلث المؤجل»، فلم تتمحض الزيادة للأجل، ولم تكن ظلماً، حيث صار لها ما يقابلها^(٤).

الوجه الثاني: أن الحصول على نقد حاضر بنقد مؤجل أكثر منه محظور شرعاً في القرض الربوي والعينة التي هي حيلة عليه فقط، أما الحصول على النقد إذا كان عن طريق عقود مشروعة

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم: (٩٨) وموضوعه: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، التورق والتورق المنظم - دراسة تأصيلية - د. سامي السويلم ص ٤٨، التورق المصرفي د. رياض آل رشود ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) قال ابن شاس رَحِمَهُ اللهُ في عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٨٢): (وأصل هذا الباب وهو المعروف عند أهل المذهب ببسوع الأجل اعتبار ما خرج من اليد وما رجع إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى ولا بطل)، وقال خليل رَحِمَهُ اللهُ في التوضيح (٥/٣٦٨): (وقاعدة مالك رَحِمَهُ اللهُ وأصحابه: عد ما خرج من اليد وعاد إليها لغواً). ينظر: مواهب الجليل (٤/٣٩٢)، الفواكه الدواني (٢/١٠١).

(٣) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل د. سامي السويلم ص ٣٨٧، التورق المصرفي المنظم د. حسين حسان - منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع عشر (٣/١٨٩).

(٤) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة أ. د. نزيه حماد ص ١٦٩، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر د. عبد الله السعيد ص ٢١.

أو مخارج شرعية منضبطة، فلا محذور فيه، ومن ذلك: التورق المنظم، والإيراد المذكور يرد على التورق الفقهي الذي أجازَه جمهور الفقهاء^(١).

الوجه الثالث: أن الاحتجاج بقاعدة (المدخلات، والمخرجات) والنظر إلى المآلات لا يستقيم فيما نحن فيه؛ فإن ما دخل في يد البائع - الممول - هو الثمن المؤجل الذي في ذمة المشتري - العميل -، وما خرج منها - أي: يد البائع - هي السلعة، أما ثمنها نقدًا فلم يخرج من يد البائع، وإنما خرج من يد المشتري الآخر، الذي اشترى السلعة من البنك باعتباره وكيلًا عن المشتري - العميل -، وسلم له الثمن بهذا الاعتبار^(٢).

الوجه الرابع: أن التطويل والخسارة المذكورة في التورق المصرفي هي دليل على الجواز لا المنع؛ ووجه هذا: أن هذه التكلفة والطول دليل على أن قصد العميل بالتورق: شراء السلعة، وتحمل تبعه الملك، ثم مبادلة السلعة بتقد مع غير البائع^(٣).

الوجه الخامس: أن قاعدة (المدخلات والمخرجات) متجهة في حال المواطأة؛ كما في بيع العينة، وليست على إطلاقها؛ ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «يَعِ الْجَمْعُ بِالْذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْذَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(٤)، فالذي خرج من البائع في هذا المخرج الشرعي: تمر جمع، والذي دخل إليه في المال: تمر جنيب، ومع هذا فالمعاملة صحيحة؛ لأن المقصود تم بطريق شرعي؛ فكذلك الأمر في التورق المنظم إذا تم بطريق شرعي.

الدليل الثالث: أن التورق المصرفي داخل في حقيقة بيع العينة الذي جاء النهي عنه، أو يؤول إليها، وهو تطبيق لما سماه الفقهاء بـ (العينة الثلاثية)^(٥)؛ لأن الممول هو الذي يبيع السلعة للمتورق - العميل - نسيئةً بأكثر من ثمنها نقدًا، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقدًا وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، وهذا البيع والشراء يكون غالبًا من وسيط وسمسار واحد، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه؛ إذ المصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، فهو مصدر السيولة للمستورق

(١) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة أ. د. نزيه حماد ص ١٦٦، العلل الربوية د. عبد الله الحضيف ص ٦٨١.

(٢) انظر: التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر د. عبد الله السعيد ص ٢٢.

(٣) انظر: العلل الربوية ص ٦٨٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٥) هي أن يُدخل المقرض والمستقرض بينهما ثالثًا؛ فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً - مثلاً - ويُسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٤٣٠، ٤٤١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣).

في الحالتين، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل^(١).

نوقش: بأن تشابه الصورة والظاهر لا يستلزم التماثل في الحكم؛ لأن الحقيقة مختلفة؛ فهناك أوراق تتضمن وعدًا بالشراء، ثم عقدًا، ثم توكيلًا بالبيع... والمصرف وإن كان هو الذي يُسلم النقد للعميل المدين له، إلا أنه في التورق يُسلمه باعتباره وكيلًا أمينًا في التسليم لا مشتريًا ضامنًا كما هو الحال في العينة، ولا مقرضًا كما هو في الربا. فتشابه الصورة لا يعني تماثل الحقيقة، والعبرة بالحقيقة^(٢).

ومن المقرر في الأصول: ضعف قياس الشبه، وأن أضعف أوجه الشبه هو الشبه الصوري؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين.. - ثم ساق عدة شواهد، ثم قال- ومن هذا قياس المشرّكين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري..

وبالجملة فلم يجى هذا القياس في القرآن إلا مردودًا مذمومًا..)^(٣).

وَيُنَاقِشُ أَيْضًا:

بأن صورة العينة الثلاثية التي منع منها بعض الفقهاء تتضمن مواطأة بين الأطراف الثلاثة، والسلعة فيها تعود غالبًا للبائع الأول، فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إذا اشترى له بضاعة وباعها له فاشترها منه أو باعها للثالث صاحبها الذي اشترها المقرض منه فهذا ربا)^(٤)، وقال: (إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعًا بقدر المال فاشتراه المعطي ثم باعه

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم: (٩٨) وموضوعه: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، التورق المصرفي - أ.د. الصديق محمد الضير منشور في أبحاث ندوة البركة (الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي) (١٢٦/٢)، قضايا في الاقتصاد والتمويل د. سامي السويلم ص ٣٨٢.

(٢) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن د. خالد المشيقح - منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٣١٧/٧٣)، العلل الربوية د. عبد الله الحضيف ص ٦٨١.

(٣) أعلام الموقعين (١١٦/١-١١٧) وليس القصد بسياق كلامه رَحِمَهُ اللهُ أن هذا الوصف متوجه لكل من قال بقياس الشبه، فقد قال به أناس من أهل العلم والفضل، وإنما المراد ضعف اعتباره دليلًا لوحده؛ قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللهُ في قواطع الأدلة (١٦٦/٢): (والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به؛ لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكمًا.)، ومسألة اعتباره من عدمه محل خلاف بين الأصوليين. ينظر: المحصول للرازي (٢٠٥-٢٠٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٤-٣٩٥، البحر المحيط للزركشي (٣٠٣-٢٩٨/٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٣٠/٢٩) وسماها رَحِمَهُ اللهُ في القواعد النورانية ص ١٧٤: (الحيلة المثلثة).

الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك. فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل فهذا أيضًا من الربا الذي لا ريب فيه^(١).

والإشكال المذكور لا يرد على التورق المنظم عند اشتراط عدم المواطأة على عودة السلعة للبائع الأول، وقد سبق ذكر الفروق بين العينة والتورق.

الدليل الرابع:

أن عقد التورق المنظم في حقيقته عقد صوري جمع محاذير عديدة؛ مثل: عدم تعيين السلعة أو وصفها وصفًا منضبطًا، وعدم قبض المشتري لها قبل بيعها، وعدم تحميله لمخاطرة السلعة ولا ضمانها، ولذا فإنّ السلع المشتراة التي يشتريها العميل موصوفة، غير معينة ولا مفردة، ولا يحوزها، ولذلك نجد في السوق الدولية أنّ المورد أو السمسار الذي يبيع تلك السلع على البنك يبيع نفس السلع على أطراف آخرين في نفس الوقت، وقد يقوم البنك بذلك فيبيع سلعا أكثر مما عنده، لأنّ العقد وقع على شيء موصوف غير محدد ولا مفرد ولا معين، فهذا يدل على أنّ العقود أصلاً عقود صورية ليست بحقيقية^(٢).

نوقش:

بأنّ الصورية والإخلال بالقبض الشرعي ليسا سمة لازمة لعمليات السلع الدولية والمحلية

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ ص ٢٠٣ فِي بَيَانِ الْعَيْنَةِ الثَّلَاثِيَّةِ: (هِيَ أَنْ يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا لِلرَّبَا، فَيَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنْ أَكْلِ الرَّبَا، ثُمَّ يَبِيعُهَا لِمُعْطِي الرَّبَا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَعِيدُهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِتَقْصِصِ دَرَاهِمٍ يَسْتَعِيدُهَا الْمَحَلِّلُ).

(٢) انظر: التورق المصرفي د. رياض آل رشود ص ٢٠٩، التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر د. عبد الله السعيد ص ٢٦-٣٠، فقه المعاملات المصرفية أ. د. يوسف الشيبلي ص ١١٠-١١١ وقد عزز الشيخ هذا بشاهد ذكره وهو: (أنّ البنوك التي تتعامل بالتورق المنظم تُجرّي صفقات بمبالغ قليلة نسبياً مقارنة بما تتطلبه سوق المعادن الدولية، فالمعروف في سوق المعادن الدولية أن شهادة الحياة لا تصدر إلا لكمية لا تقل عن خمسة وعشرين طناً، سوق (لندن) للمعادن الدولية المعادن التي فيها عبارة عن كومة أو مجموعة من المعادن، كل كومة تقريباً زنتها خمسة وعشرين طناً، فإذا كانت خمسة وعشرين طناً سعرها في العادة لا يقل عن خمسة ملايين - أو قريباً من ذلك - من الريالات، وفي الواقع أنّ البنوك تُجرّي بكميات أقل من ذلك، أحياناً تجرّي صفقات تورق أو عقود تورق بمائة ألف ريال ومائتي ألف ريال وثلاثمائة ألف ريال، فكيف استطاع البنك أن يحوز تلك الكمية الضئيلة مع أنه من المتعذر أن تُفرد تلك الكمية الصغيرة من خارج تلك الكومة من المعادن؟! هذا الأمر الأول الذي يؤكد أنّ هذا العقد غير حقيقي)، وهو مؤيد بتجربة أحد أعضاء المجمع بقوله: (من خبرتي مدة خمس عشرة سنة في أعمال المصارف الإسلامية، ومرّاجعتي لعمليات السلع والمعادن في أماكن تنفيذها في أوروبا خلال تلك السنوات، اكتشفت أن كثيراً من هذه العمليات تستوفي الشكل الظاهري فقط للضوابط الشرعية، وتكون في حقيقتها قروضاً ربوية وليست تورقاً، ولا بيعاً ولا شراءً).

محل التورق المنظم، والقبض متحقق فيها بشهادات الملكية التي تُعين السلع محل التورق، ومن ثم يتحمل العميل ما تتعرض له السلعة من خطر خلال فترة الملكية، وهذا كافٍ في تحقق القبض الحكمي الذي قرر الفقهاء المعاصرون جوازه، وأن القبض الحقيقي ليس لازماً لمشروعية البيع^(١). بالإضافة إلى أن هذا الإشكال لا يرد على التورق في الأسهم، إن كانت الأسهم تنزل في محفظة العميل، ويكون له غنمها وعليه غرمها.

ويناقد أيضاً:

بأن الخلل التطبيقي عند بعض من يقوم بالتورق المصرفي لا يجعل حاكماً على أصل المسألة بالمنع، بل يُدفع هذا الخلل بوضع الضوابط التي تدفع المحاذير المذكورة؛ ليكون البيع والعقد الذي يتم حقيقياً مستوفياً لشروط البيع المعروفة، ثم يُتأكد من الالتزام بها من الناحية التطبيقية، فإذا حصل ذلك بعقدين منفصلين حقيقيين دون أن يُربط بينهما، فلا إشكال فيه وإن سُمي حيلة، ومما يشهد لهذا ما قاله الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في تقرير له:

(فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقدًا بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، وإن كان الأول ذريعة؛ فالثاني غير مانع؛ لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة؛ فتحري المكلف تلك الوجوه غير قاذح، وإلا كان قاذحاً في جميع الوجوه المشروعة.

وإذا فُرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما مقصوده الثاني؛ فالأول إذن مُنزَّل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل؛ فليجز ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه؛ فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل، بل هنا ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشارع إليه، في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْأُكْثَرِ جَنِيًّا»؛ فالقصد ببيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح^(٢).

الدليل الخامس:

أن في اجتماع الوكالة مع التورق عدداً من الإشكالات الشرعية التي يتعين منع المعاملة بوجود أحدها، فكيف باجتماعها؟ ومن تلك الإشكالات:

(١) انظر: وقفات وتأملات في التورق د. عبد الباري مشعل ص ٢.

(٢) الموافقات (٣/ ١٢٧-١٣٠).

١- أن مقصود عقد الوكالة الشرعي هو عمل الوكيل لمصلحة الموكل، وهذا ظاهر باستقراء أحكام الوكالة؛ ولذلك منع الفقهاء من الوكالة إذا كانت التهمة تلحق الوكيل كأن يبيع الوكيل لنفسه، أو لولده، وفي التورق المنظم يعمل الوكيل لتحقيق مصلحة نفسه، ولا يعمل لتحقيق مصلحة موكله؛ لأنه يبيع السلعة ابتداءً على العميل بربح، ثم يكون وكيلاً عن المتورق لبيع السلعة بخسارة.

٢- وجود اشتراط بتوكيل المشتري للبائع ببيع السلعة صراحةً أو ضمناً، وهذا من اشتراط عقد في عقد.

٣- أن الممول يتولى طرفي العقد؛ فهو يتوكل عن المستورق في بيع سلعته، ويتوكل عن المشتري الثاني في تسليم الثمن وإقباضه للمستورق.

٤- أن المستورق يؤكّل الممول ببيع السلعة قبل أن يملكها، فيدخل ضمن بيع ما لا يملك^(١).

يُنَاقَشُ:

بعدم التسليم بالإشكال الأول، إذ اختلاف ثمن السلعة المؤجلة عن الحاضرة أو الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر لا يُعدُّ خسارة؛ وهذا متقرر في السلم والبيع المؤجلة، ويشهد لهذا: أن الوكيل في التورق يبيع السلعة نقدًا بحسب سعر السوق، ولا يلزم أن يكون هذا بخسارة، والمصدر إنما يتصرف ببيع السلعة بموجب توكيل المالك، لمصلحته، وهو الذي اختار هذا البيع.

ولا يُسلم بما ذكر في الإشكال الثاني من منع اشتراط عقد أو منفعة في عقد إذا لم تكن هناك حيلة ربوية؛ فهو كمن يشتري حطبًا، ويشترط تكسيره، أو دارًا ويشترط سكنها، والقول بالجواز هو قول جمع من العلماء، وهو الراجح؛ تمسكًا بأصل الحل والإباحة، وليس المقام مقام بسط للأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها^(٢).

(١) انظر: التورق المنتظم: صورته، وحكمه - د. أحمد الحداد منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع عشر (١٠٦/٣)، قضايا في الاقتصاد والتمويل د. سامي السويلم ص ٣٩٢، العلل الربوية د. عبد الله الحضيف ص ٦٧٠.

ويلاحظ: ١- التشابه أو الترابط بين بعض أدلة المانعين، ٢- وأن دليل المنع يرتكز على الصورية الواردة من التطبيقات العملية للتورق المنتظم، وما يقتضي هذا من إلحاقه بالربا المحرم. وكان القصد بسرد هذه الأدلة: إبراز حجج المنع، والنظر فيها، ثم الإجابة عنها.

(٢) انظر: المدونة (١٦٨/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٠/٥)، المغني (١٧٨/٤)، العقود لابن تيمية ص ١٨٩، أعلام الموقعين (٢٦٥/٣) وذكر المرداوي في الإنصاف (٣٥٠/٤) أن الصحيح من المذهب بطلان العقد، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده. وهي رواية عن الإمام أحمد.

للاستزادة في مسألة اشتراط عقد في عقد، ينظر: بحث أحكام العقود المالية المركبة أ.د عبد الله العمراني

ومع هذا فيتجه القول بالمنع من هذا الشرط في التورق المنظم؛ دفعًا للصورية، وحتى يتحقق قبض العميل للسلعة وتمكنه من التصرف فيها.

وكذلك لا يُسَلَّم بالإشكال الثالث: وهو تولي الوكيل طرفي العقد؛ إذ الغالب بأن الممول لا يتولى سوى طرف واحد، هو طرف البيع، فهو يبيع السلعة بالنيابة عن المشتري - العميل -.

أما الطرف الآخر «المشتري الثاني» فليس الممول وكيلاً عنه، وكون الممول يأخذ الثمن منه، ليسلمه للمشتري - العميل - ليس ذلك وكالة عن المشتري الثاني، وإنما هذا بمقتضى وكالته في البيع عن المشتري - العميل -، إذ تقتضي وكالته: استلام الثمن، وتسليم المثلث^(١).

وعلى فرض التسليم بكون المصدر يتولى طرفي العقد فالراجح جواز تولي طرفي العقد إذا كان هذا بطريق شرعي، وهذا هو مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)؛ وهو قول عند الحنفية^(٤)، وقول بعض الشافعية^(٥)؛ تمسكًا بأصل الحل والإباحة، ولم يرد ما يمنع من ذلك.

أما الإشكال الرابع فلا محذور في ذاته؛ إذ لا يوجد ما يمنع من أن يوكل الفرد شخصًا يبيع سلعة لم يملكها بعد، على أن يبيعها الوكيل متى ما ملكها الموكل.

والإشكال يرد حينما تدخل هذه الوكالة - بالبيع قبل التملك - في تركيبة عقد التورق، فيقوى حينها احتمال الصورية والحيلة الربوية، فيتعين المنع من التوكيل قبل التملك بهذا الاعتبار؛ سدًا لذريعة الربا، وبيع المرء ما لا يملكه.

= ومما استدل به للجواز: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ فِدْعًا لَهُ، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ بِسِيرِ مِثْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَعْنِيهِ بُوَيْقِيَّةٌ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «يَعْنِيهِ بُوَيْقِيَّةٌ»، فَبَعَثَهُ، فَاسْتَنْتِيتَ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي... أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مَسْمًى جَازَ. (٣/ ١٨٩) برقم (٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة (٣/ ١٢٢١) برقم (٧١٥)، وليس المقام مقام بسط للمسألة بجميع أدلتها.

- (١) انظر: التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر د. عبد الله السعيد ص ٢٠.
 - (٢) انظر: الذخيرة (٨/ ١٠)، التوضيح (٦/ ٣٩٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٥٣).
 - (٣) انظر: المغني (٥/ ٨٦)، الإنصاف (٥/ ٣٧٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٩٥).
- ومما استدل به للجواز: أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأُم حكيم بنت قارظ: «أتجعلين أمرك إلي؟» قالت: نعم، فقال: «قد زوجتك» ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه في كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب، (٧/ ١٦).

- على تفصيل للفقهاء في هذه المسألة، وليس المقام مقام بسط لها بجميع أدلتها.
- (٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٦٦).

- (٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٨٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٢٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلْ تمر خيبر هكذا، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(١).

وجه الاستدلال منه: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَّهَ من امتنع عليه تحصيل شيء من طريق، أَنْ يسلك طريقاً مشروعاً غيره في تحصيله، ومن ذلك التورق؛ إذ نتيجة المخرج الذي ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي نتيجة شراء الصاع بالصاع، ولكن أجاز له كون هذه النتيجة حدثت بعقدين مستقلين مشروعين لا علاقة لواحد منهما بالآخر، وبصيغة شرعية لا يوجد فيها قصد الربا، ولا صورته، فتبين أَنَّ مجرد كون النتيجة النهائية للتورق تشبه جزءاً من نتيجة عقد الربا بالحصول على السيولة المالية لا يقتضي تحريم المعاملة، ما دامت هذه النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة^(٢).

يُنَاقَشُ:

بأنَّ الاستدلال بالحديث متجهٌ إذا كان التورق المنظم منضبطاً بالضوابط الشرعية، وفُصل بين العقدين، أما عند الإخلال بذلك فلا يستقيم الاستدلال به.

ويشهد لهذا ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على هذا الحديث: (وهذا -أي قوله: بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ- يقتضي بيعاً يُشْتَرَى ويتدنه بعد انقضائه البيع الأول، ومتى واطأه في أول الأمر على أَنْ أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدين معاً؛ فلا يكون الثاني عقداً مستقلاً مبتدأً، بل هو من تتممة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، وظاهر الحديث أَنَّهُ أمر بعقدين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا ينبني عليه).

ولو نزلنا عن ذلك كله وسلمنا أَنَّ الحديث عام عموماً لفظياً يدخل تحته صورة الحيلة فهو لا ريب مخصوص بصور كثيرة؛ فنخص منه هذه الصورة المذكورة بالأدلة المتقدمة على بطلان الحيل وأضعافها^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٢) انظر: التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر د. عبد الله السعيد ص ١١.

(٣) أعلام الموقعين (٣/ ١٧٧)

الدليل الثاني:

أنَّ العميل قد ملك السلعة التي اشتراها لغرض التورق ملكًا تامًّا فله حق التصرف فيها، إما باستخدامها أو بمباشرته بيعها أو بتوكيل البائع - الممول - الذي اشتراها منه لبيعها له أو بتوكيل من شاء غيره، فتبقى المعاملة على أصل الحل والإباحة؛ فالشارع الحكيم شرع البيع لتحقيق مصالح الخلق، ومن ضمنها الانتفاع بالسلع؛ باستعمالها، أو الاتجار بها، أو الانتفاع بثمنها، كما هو الشأن في التورق^(١).

نوقش:

بأنَّ هذا تنظيمٌ يُخالفه واقع ما يجري في أكثر عقود التورق المنظم، فالملك غير تام؛ إذ السلعة غير معينة، وغير مقبوضة، ولو طلب العميل من الممول قبض السلعة لما أذن له في ذلك، والسلعة الواحدة قد تكون مبيعة لأطراف كثيرة - كما تقدم -، أما الوكالة بالبيع فالعميل لا خيار له في رفضها، فهي كالأمر المشروط في العملية؛ لأنَّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والمعروف أنَّ عمليات التورق المصرفي لا تقوم إلا على التوكيل، وأنتم تقولون بالجواز المطلق بدون ضوابط خاصة تضبط هذه المعاملة^(٢).

الدليل الثالث:

قياس التورق المصرفي - المنظم - على التورق الفردي - البسيط -، وعليه فما ذكر من أدلة هناك على الجواز يُستدل به على جواز التورق المنظم؛ إذ حقيقتهما واحدة، والفرق بين المعاملتين: هو أنَّ التورق المنظم أكثر ترتيبًا وتنظيمًا، ووسائله حديثة، وتكلفته أقل، فما هو إلا تحسين وتطوير للتورق القديم، فأطراف التورق القديم وخطواته متوفرة فيه، إلا أنَّ المعاملة تتم في مدة قصيرة، وبدل ما كان الممول فردًا أصبحت بنكًا أو مؤسسة مالية لها شخصية حكومية تماثل الشخصية الفردية في الأحكام، وهذه أوصاف لا تُغير الحكم؛ إذ لا يقال بجواز المضاربة أو الاستصناع إذا كان من فرد، وعدم جوازه إذا كان منظمًا، أو صادرًا من مؤسسة وبنك؛ فالحكم واحد في هذه المعاملات، وكذا التورق هو جائز: سواء كان بسيطًا من فرد، أم منظمًا من مصرف أو شركة^(٣).

= وابن القيم رحمه الله صادر في هذا النقل عن شيخه، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى (١٣٩/٦ - ١٤٢) ستة أوجه على عدم دلالة الحديث على الاحتياط بالعقود التي ليست مقصودة.

(١) انظر: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة الشيخ عبد الله المنيع - منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٧٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر د. عبد الله السعيد ص ١١.

(٢) انظر: التورق المصرفي د. رياض آل رشود ص ٢١٢.

(٣) انظر: التورق كما تجر به المصارف د. محمد القري - منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد السابع =

نوقش:

بأنّ هناك فروقاً مؤثرة في الحكم بين التورق البسيط والتورق المنظم، أبرزها:

- ١- في عملية التورق المصرفي يكون هناك تفاهم مسبق بين الطرفين، على أنّ الشراء بأجل ابتداءً إنّما هدفه الوصول إلى النقد، وأما في التورق الفردي: قد لا يعلم البائع بهدف المشتري.
 - ٢- أنّ البائع-الممول- في عملية التورق المنظم-المصرفي-، يقوم ببيع السلعة نيابةً عن المشتري-المتورق-، في حين أنّ البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.
 - ٣- أنّ المشتري-المتورق- في عملية التورق المصرفي يستلم النقد من البائع نفسه، الذي صار مدينًا له بالثمن الآجل، في حين أنّ الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة، دون أي تدخل من البائع.
 - ٤- أنّ في التورق المصرفي مواطاة أو اتفاقاً مسبقاً بين الممول والمشتري النهائي، والهدف من هذه العقود الوصول للنقد، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء، في حين أنّ التورق الفردي يكون خالياً-غالباً- من تلك المواطاة أو الاتفاق، فهو يبدأ وينتهي بصورة شبه عفوية.
 - ٥- في عملية التورق الفردي يوجد فصل كامل في التصرفات التعاقدية، ولكن في عملية التورق المصرفي، وفي جلسة واحدة، وبمجرد توقيع الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية.
 - ٦- العميل في التورق البسيط يقوم بشراء السلعة حقيقة، ويقبضها القبض الشرعي، ثم قد يبيعها بمثل ثمنها أو أكثر أو أقل، وهذا ما لا يتم العمل به في واقع التورق المصرفي؛ إذ حقيقة العملية أنّ المتورق قبض نقوداً حاضرة أقل مقابل نقود أكثر آجلة، فهو يبيع رialsات بريالات بينهما بيع مستندي لسلع لا يتم-غالباً- استلامها، ولا تملكها^(١).
- فيظهر بمجموع هذه الأمور عدم صحة هذا القياس والإلحاق؛ لوجود الفارق المؤثر.

= عشر (٢/٦٤٣)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة أ.د. نزيه حماد ص ١٨٥.

(١) انظر: التورق والتورق المنظم د. سامي السويلم ص ٤٠، التورق الفقهي كما تجرّيه المصارف الإسلامية د. معن أبو بكر ص ٣٥-٣٦، السلسيل في شرح الدليل أ.د. سعد الخلان (٥/٥٠-٥١)، ربح ما لم يضمن د. مساعد الحقيّل ص ٣٤٨.

أجيب عنه:

بأن هذه الفروق غير مؤثرة في الحكم، أو غير متحققة إن ضُبط التورق المنظم بالضوابط الشرعية؛ إذ التورق الفردي والتورق المنظم متحدان في المضمون، وفي استقلال عقودهما، واستيفاء هذه العقود لشروط البيع وأركانه، وتعدد الذمم فيها، فهذا يملك السلعة وذاك يملك الثمن، ثم تباع لطرف ثالث، ويصل المشتري -المستورق- إلى غايته من الحصول على المال دون تأخير.

والاختلاف بين التورقين هو في الأدوات والوسائل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولو سلمنا بأن تطوير عملية التورق وترتيبها يخرجها عن حكم التورق المعروف عند الفقهاء للزم منه إخراج جميع المعاملات التي دخلها التطوير كالشركة والقرض والمرابحة، بحجة مخالفتها للصورة المعروفة عند الفقهاء، ولو منعت كل معاملة طُورت وحُسنت لأدّى ذلك إلى التضيق على الناس، ولترتب عليها تأخر المصارف الإسلامية في إيجاد البدائل والمنتجات الشرعية، والشرعية إنّما جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها^(١).

وفي خصوص التورق المنظم نجد أنّ له أسباباً، وآثاراً إيجابية تقتضي التيسير بشأنه، ومنها: كونه بديلاً عن القرض الربوي في تلبية حاجة فعلية للسيولة للأفراد والشركات والدول، ولا يمكن أن يقوم غيرها من البدائل مقامها من الناحية الواقعية، بالإضافة إلى أنّ ذلك يتم في وقت قصير، وتكلفة قليلة^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز عند تحقق الضوابط والشروط الشرعية: بأصل الحل والإباحة، وكذا ما ذكر من الأدلة على جواز التورق؛ إذ هي صيغة مُطوّرة مُحسّنة للتورق الفردي الذي أجازه جمهور الفقهاء.

وحملوا أدلة المنع على الصور التي تتخلف فيها تلك الضوابط، فإذا ضُبط هذا العقد بالشروط والقيود الشرعية ككون السلعة مملوكة للبائع، ومقبوضة قبل بيعها، وأن يكون للعميل

(١) انظر: عمليات التورق د. أحمد الرشيد ص ١١٦-١١٧، التورق كما تجرى المصارف في الوقت الحاضر د. عبد الله السعيد ص ٩-١٠، التورق حقيقته-أنواعه د. إبراهيم أحمد عثمان منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع عشر (٣/٥٦-٥٧).

(٢) انظر: حكم التورق كما تجرى المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر د. عبد الله المنيع منشور في أبحاث الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص ٣٥٢، التورق كما تجرى المصارف د. محمد القرني ص ٦٥٨، التورق كما تجرى المصارف الإسلامية د. عبد الباري مشعل ص ٩.

حق التصرف فيها، والأتعود إلى البائع الأول؛ زالت تلك المحاذير والحيل الربوية التي كانت مستنداً للمنع، وعاد الحكم إلى أصل الإباحة^(١).

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- التفصيل في حكم التورق المصرفي المنظم؛ جمعاً بين الأدلة، فيقال بجوازه إذا تم بالضوابط المذكورة، أما إذا تخلفت تلك الضوابط: مُنِع من التورق المصرفي.

وعلة المنع في الصور الممنوعة ليست مجرد التنظيم والترتيب لهذه المعاملة؛ وإنما الإشكال هو ما جاء ذكره في أدلة المانعين من مآخذ: ككون البيع صورياً، وعدم تملك البائع للسلعة، وعدم تحقق القبض فيها، ومنع المشتري من التصرف فيها.

فإذا انتفت هذه المآخذ جازت المعاملة؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولذا تعيّن وضع ضوابط حتى تسلم هذه المعاملة من الحيل الربوية.

ولعل ما قامت به بعض البنوك التقليدية من الإخلال بالضوابط الشرعية في التورق هو ما حمل جمعاً من المعاصرين على المنع من التورق المنظم، وقد قدمت بعض البنوك الإسلامية تورقاً منضبطاً بعيداً عن الصورية خصوصاً ما يتعلق بالتورق بالأسهم؛ فتجد الأسهم تنزل في محفظة العميل، ثم ترتفع الأسهم أو تنزل، مما يعني كون البيع حقيقياً، وأن العميل قد قبض السلعة^(٢).

والمتعين على المختصين والشرعيين في تلك البنوك وشركات التمويل: وضع الضوابط الشرعية لعمليات التورق، ومتابعتها حتى لا يحصل تساهل في تطبيقها.

والذي يتحصل من ضوابط جواز التورق المصرفي -والله أعلم-:

١ - كون السلعة مملوكة للممول -المورق- عند التعاقد، ومعيّنة أو موصوفة وصفاً منضبطاً.

٢ - كون السلعة لها قيمة معتبرة شرعاً؛ كي يظهر كون البيع حقيقياً، والضمن المقبوض مقابل تلك السلعة^(٣).

(١) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د سعد الخثلان ص ١٢٦، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة أ.د نزيه حماد ص ١٨٤-١٨٥، العلل الربوية د. عبد الله الحضيف ص ٦٨٢-٦٨٥.

(٢) ذكر الدكتور: عبد الباري مشعل أن التورق في السلع الدولية يشوبه شائبتان: صورية المعاملة التي تُعزّزها الإجراءات المحكمة، وضرورة تسوية المعاملة خلال يومي عمل، وثانيهما: الوكالة الملزمة أو شبه الملزمة للبنك البائع ببيع السلعة نيابة عن المشتري، وهذا بخلاف التورق بالأسهم، بل إن التورق بالأسهم أشبه بالتورق الفقهي -الفردى- الذي أجازته جمهور الفقهاء. ينظر: مقال التورق في الأسهم في مصرف الرابحي ص ٢.

(٣) وهذا دفْعاً للصورية حال بيع السلعة الزهيدة كالحرير والمنديل ونحوها من العروض بضمن لا يساوي قيمته، =

- ٣- ألا يكون العميل الذي تباع عليه السلعة آجلاً، هو الذي باع السلعة على الممول؛ حتى لا تكون هناك عينة.
 - ٤- أن يقبض العميل السلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً، فتدخل في ضمانه قبل بيعها.
 - ٥- أن يتم الفصل بين العقدين، وأن يكون للعميل الخيار بين إبقاء السلعة في ملكه أو بيعها على غير البائع، فلا يُجبر على بيعها.
 - ٦- أن تكون وكالة العميل للمورق - الممول - بعد إتمام عملية البيع؛ حتى تخلو المعاملة من الصورية.
 - ٧- ألا تكون السلعة المباعة آجلاً ذهباً أو فضة إذا كان المتورق سيدفع مقابلها أثماً؛ للزوم التقابض.
 - ٨- ألا تكون هناك مواطاة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية^(١).
- ويتعين الالتزام بالضوابط في التطبيق، وألا تكون حبراً على ورق، مع التأكيد على أن الصيغ الشرعية الأخرى للتمويل أسلم، والمصالح المترتبة عليها أكثر، وذلك مثل: القرض الحسن، وأنواع المشاركات والسلم وغيرها.
- وبعد هذا التطواف في ذكر صورة المنتج ثم ذكر أصل المسألة، يأتي الكلام عن حكم: بطاقات الائتمان القائمة على التورق - أو المراجعة - عند إصدار البطاقة، فيقال:
- أولاً: من منع من التورق فلازم قوله: القول بمنع هذه البطاقات؛ لأنها بُنيت على أمر ممنوع منه.

= ويشهد لهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٦/ ١٦١): (فمن تدبر هذا علم أن كل معاملة كان مقصود صاحبها أن يقرض قرضاً بربح واحتال على ذلك بأن اشترى من المقترض سلعة بمائة حالة ثم باعه إياها بمائة وعشرين إلى أجل، أو باعه سلعة بمائة وعشرين إلى أجل ثم ابتاعها بمائة حالة، أو باعه سلعة تساوي عشرة بخمسين، وأقرضه مع ذلك خمسين، أو واطأ مخادعاً ثالثاً على أن يشتري منه سلعة بمائة، ثم يبيعها المشتري للمقترض بمائة وعشرين، ثم يعود المشتري المقترض فيبيعها للأول بمائة إلا درهمين، وما أشبه هذه العقود يقال فيها ما قاله النبي: «أفلا أفردت أحد العقدين عن الآخر ثم نظرت» هل كنت مبتاعها أو يابعه بهذا الثمن أم لا؟ فإذا كنت إنما نقصت هذا وزدت هذا لأجل هذا كان له قسط من العوض. وإذا كان كذلك فهو ربا).

(١) انظر: معايير هيئة المحاسبة - معيار التورق المعيار الشرعي رقم (٣٠)، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٢/ ٧٩٧-٧٩٨) القرار رقم (٥٠٩) وموضوعه: إجازة نموذجين للبيع الآجل، والقرار رقم (٧١١) وموضوعه إجازة «اتفاقية شراء سلع بعملة وبيعها بعملة أخرى»، قرار الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء القرار رقم (٢٦) بشأن: الاستثمار عن طريق توكيل البنوك، قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد القرار رقم (١٥١) وموضوعه: منتج التمويل عن طريق السلع بواسطة منصة نفائس الدولية.

وقد سبقت مناقشة أدلة هذا القول، وترجيح جواز التورق الفردي؛ كما هو قول جمهور العلماء، وجواز التورق المنظم إذا كان منضبطاً بالضوابط الشرعية؛ كما هو رأي عدد من الهيئات الشرعية، وبعض الباحثين.

وبحثنا هنا في حكم هذه البطاقات إن كان التورق الذي تم فيها منضبطاً بالضوابط الشرعية، أما إذا كان غطاء البطاقة حاصل سيولة تورق مصرفي لم يلتزم فيه بالضوابط الشرعية، ووجدت فيه بعض المخالفات: كالصوربة في العقد، أو عدم التملك التام، وتخلف قبض السلعة، أو عدم تمكين العميل من التصرف في السلعة مطلقاً فإن هذه البطاقات الائتمانية القائمة على التورق مُحَرَّمَةٌ؛ لأنها بُنيت على أمر محرم، ويُستدل لهذا بما تقدم من أدلة على المنع.

ثانياً: عند القول بجواز التورق وانضباطه، هل يُقال بجواز بطاقات الائتمان المعتمدة على هذه الصيغة، أم أن تركيب التورق في بطاقات الائتمان تترتب عليه إشكالات شرعية تقتضي القول بالمنع منها؟

بالنظر في هذه المسألة وما قيل فيها، يظهر بأن هناك قولين في المسألة:

القول الأول: المنع منها، وهذا هو اختيار: بعض الباحثين^(١).

القول الثاني: جواز هذه البطاقات، وهذا هو اختيار: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٥)،.....

(١) انظر: البطاقة المغطاة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد د. عبد العزيز الناصر ص ١٦ وما بعدها، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المالية المصرفية د. طالب الكثيري (٢/ ٥١٥) والباحث يرى المنع من التورق المنظم، لكنه بحث المسألة باعتبار تطبيقها بصيغة التورق البسيط وبصيغة التورق المنظم، ورجح المنع في صورتين.

(٢) انظر: معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (١٠٧٧) وموضوعه: إجازة منتج بطاقة بصيغة المربحة (بطاقة المربحة المرنة) والمستندات المنظمة لها.

(٤) انظر: توجيه الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها رقم (١٠٧٧).

(٥) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١١٤٣) وموضوعه: إجازة منتج «بطاقة المربحة الائتمانية»، وكذا القرار رقم: (١١٨١) وموضوعه: تعديل فكرة منتج «بطاقة المربحة الائتمانية».. ومما جاء فيه:

(يتم إيداع حصيلة التمويل في حساب بطاقة العميل، وستكون البطاقة هي الوسيلة الوحيدة لاستخدام حصيلة التمويل، ولا يشترط على العميل الاحتفاظ بحصيلة التمويل أو جزء منها لأي مدة في ذلك الحساب، فيحق له استخدامها كاملة في جميع أوجه الاستخدام المتاحة في البطاقات من غير قيد أو رهن).

وجاءت الإشارة إليه في قرارات وتوصيات ندوة البركة^(١)، وأجازه عدد من الباحثين^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أنه سيجتمع في هذه البطاقة (بيع وسلف) وقد جاء النهي عن ذلك كما في حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن: سلف وبيع...»^(٣).

وهذا بناءً على أحد التوصيفين:

التوصيف الأول: أن إيداع العميل رصيد التورق في حساب البطاقة يُعدُّ دينًا مستحقًا للعميل على المصدر، وهو مسبق بمعاملة البيع - عملية التورق - فحصل الاجتماع المنهي عنه.

ويزيد الأمر إشكالاً: اشتراط إيداع حصيلة التمويل في حساب البطاقة.

مع وجود محاباة من المدين - المصدر - في هذا البيع بإسقاط الربح حال بقاء المبلغ غير مستخدم، وعند معاودة العميل إيداع المال المستخدم^(٤).

يناقش:

بأن هذا الإشكال مبني على أن حساب البطاقة دين على المصدر، وهذا صحيح إن اشترط على العميل إيداع حصيلة التمويل في الحساب الجاري، فيتعين ألا يلزم العميل بإيداع الغطاء في الحساب الجاري إن كان هذا الغطاء قد تم عبر عقد تمويل مع الشركة المصدرة للبطاقة؛ حتى لا يقع محظور الجمع بين البيع والسلف؛ وذلك لأنَّ اشتراط الإيداع في الحساب الجاري هو اشتراط للإقراض مع المعاوضة - التمويل الذي تم بين المصدر والعميل - فيدخل في النهي الوارد عن

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة - السادسة والعشرين - ص ٢٠٨.

ولم ينص على الجواز في هذا الموطن، وإنما أشاروا إلى هذا البديل، ونسب إليهم القول بالجواز: د. حامد ميرة في رسالته عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية - ص ١٤٤ وأحال إلى العدد الثامن من حولية البركة ص ٣٠٨، ولم يتيسر لي الوصول إلى هذا العدد.

(٢) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية د. أسيد الكيلاني ص ١٤٩ - ١٥٠، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية د. حامد ميرة ص ١٤٤، البطاقات البديلة لبطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد لماجد الصغير ص ٣٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٤) انظر: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المالية المصرفية د. طالب الكثيري (٢/ ٤٩٤)، البطاقة المغطاة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد د. عبد العزيز الناصر ص ١٦.

الجمع بين البيع والسلف.

لكن هذا الإشكال لا يرد عند إيداع الرصيد في حساب استثماري أو في حساب مجنب، وهذا من الضوابط المذكورة للقول بالجواز.

تُعقب القول بالجواز في هاتين الحالتين:

أولاً: أنَّ حقيقة التجنب هي: بقاء قدر من السيولة غير مستعمل، لكنّه يبقى في ذمة المصرف، وعدم استعماله لا يخرجّه عن كونه ديناً على المصرف للعميل، ونفي ضمان المصرف له لا يتفق مع حقيقة، ما دام متعلقاً بالذمة فهو ضامن له وملتزم به، والشروط لا تغير حقائق العقود ومقتضياتها، فيبقى هذا الإشكال قائماً.

ولا يصح أن يُقال إنّه رهن نقدي بدين التمويل؛ لأنّ ما ذكره الفقهاء في رهن النقود لا يطابق الصورة محل البحث، وإنّما ينطبق على رهن عين ولو كانت من النقدين الذهب والفضة بأعيانهما، أما في حال الدين الذي في الذمة فيبعد توصيفه رهنًا^(١).

ثانياً: أن جعل الرصيد في حساب استثماري بحاجة إلى تحقق من مدى ارتباط عمليات البطاقة بالخصم من الحساب الاستثماري مباشرة، بحيث لا يُقرض المصرف حاملها ثم يستوفي بدل القرض من الحساب الاستثماري؛ لأنّها حيثن ستكون بطاقة قرض، وتأخذ أحكامها^(٢).

يُجاب عن التعقب الأول:

بعدم التسليم بكون الشروط لا تُغير من حقائق العقود، فالذي يُمايز بين كثير من العقود هي شروط العقد، فالذي يُفَرّق بين القرض والهبة هو: شرط رد البدل في القرض، والذي يُفَرّق بين العارية والوديعة هو: شرط الانتفاع بها في العارية، والذي يُمَيّز بين البيع والهبة هو: شرط الثمن في البيع، ولذا كانت حقيقة هبة الثواب -على القول الراجح-: بيعاً وليست هبة^(٣)، وهكذا كثير من العقود نجد الذي يُمَيّز بينها هو الشرط ملفوظاً كان أو معروفاً، ثم يترتب على ذلك مقتضيات هذا العقد، من: ملك، أو انتفاع، أو ضمان، أو استحقاق عوض.

وكون المصدر يُصرح بأنّه لا يضمن هذا المال، ولا ينتفع به، وأنّه جنب قدرًا إضافيًا بقدر

(١) انظر: البطاقة المغطاة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد د. عبد العزيز الناصر ص ١٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ١٧.

(٣) قال المرادوي رحمه الله في الإنصاف (١١٦/٧): (فإن شرط فيها -أي الهبة- عوضاً معلوماً: صارت بيعاً. حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار، والشفعة وغيرهما. هذا المذهب). وليس المقام مقام بسط للمسألة، وللاستزادة يراجع: هبة الثواب وأحكامها في الفقه الإسلامي د. عماد الزبادات ص ٤، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢/١٤١-١٤٢).

رصيد بطاقات المراجعة، ولم يكتفَ بوجود احتياطات سابقة مجانية من المصرف، وإن حصل لهذا المال أي تلف دون تعدُّ أو تفریط من المصدر فإنَّه ليس مُلزماً بضمانه^(١)، كُلهذا يُبعد حقيقة القرض ومقتضاه عن هذا الحساب؛ فلا يرد إشكال الجمع بين البيع والسلف عند الإيداع في الحساب المجنب.

وصحة كون النقود رهناً هو قول كثير من الفقهاء، ولم يأت ما يمنع من ذلك^(٢).

والقول بأنَّ ما ذكره الفقهاء في رهن النقود خاصٌّ بالنقدين الذهب والفضة بأعيانهما محل نظر؛ إذ نصوص جمع من الفقهاء يُفهم منها الإطلاق، ومما هو مقرر: أنَّ النقود لا تتعين بالتعيين، فلو أنَّ مرتهاً أخذ من أناسٍ نقوداً متحدة الجنس، وجعلها معاً رهناً في صندوق لا يتصرف بما فيه، صح كونها رهناً ولا يلزمه أن يضع نقود كل رهن بشكل مستقل، ولا يمكن تسميتها عند جمعها في صندوق ونحوه بأنَّها ديون؛ فكذلك الأمر حين تُودَّع حصيلةُ أوراق العملاء في حساب مجنب. وعلى التسليم بكون النقود في هذه الحالة ديوناً؛ فلا إشكال في ذلك؛ فالقول بصحة رهن الديون قول معتبر عند الفقهاء؛ فهو مذهب المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة صوبها المرادوي^(٥)، وممن رجحه من المعاصرين: الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ، ومما قاله في بيان جوازه: (إن كانت الوثيقة ديناً، أو غير مقبوضة، أو أقل من قيمة الدين صارت ناقصة، وحصل فيها من التوثقة بحسبها).

(١) جاء التصريح بذلك في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (١٠٧٧) وموضوعه: إجازة منتج بطاقة بصيغة المراجعة (بطاقة المراجعة المرنة) والمستندات المنظمة لها.

(٢) انظر: الهداية (٤/٤٢٢)، البحر الرائق (٨/٢٨٢)، الذخيرة (٨/٧٨)، مواهب الجليل (٥/٦).

ونص الشافعية على أنَّ المرهون إذا بيع لم يطل، وكان الثمن رهناً؛ فتصبح النقود في هذه الحالة رهناً. انظر: الحاوي (٦/٧٣)، مغني المحتاج (٣/٥١).

ونص الحنابلة على أنَّ الراهن إذا أعتق العبد المرهون فإن عتقه ينفذ، وتؤخذ من الراهن قيمة العبد رهناً مكانه؛ فتصبح النقود في هذه الحالة رهناً. انظر: الإنصاف (٥/١٥٣)، كشف القناع (٣/٣٣٥).

(٣) جاء في الذخيرة للقرافي (٨/٧٩): (ولا يشترط أن يكون عيناً فيصح رهن الدين ممن هو عليه أو من غيره). ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٨٢١)، الشرح الكبير للدردير (٣/٢٣١).

(٤) جاء في المذهب للشيرازي (٢/٩٢): (في رهن الدين وجهان: أحدهما يجوز؛ لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعين.. ينظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٢/١٣٣)، الغرر البهية لتركيا الأنصاري (٣/٧٥).

(٥) جاء في الإنصاف (٥/١١١): (فعلى المذهب في أصل المسألة في جواز رهنه -أي: الدين المستقر- عند من عليه الحق له: روايتان. ذكرهما في الانتصار في المشاع. قلت: الأولى الجواز. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ حيث قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه). ينظر: الفروع لابن مفلح، مع تصحيحه للمرادوي (٦/٣٣١)، كشف القناع للبهوتي (٣/٣٠٧).

وأما منع التوثيق بها في هذه الحال، وجعل وجودها كعدمها في غير المقبوضة والدين، كما في الناقصة، فقول لا دليل عليه، بل هو منافع للعمومات الدالة على أنَّ المؤمنين على شروطهم، وعلى وجوب الوفاء بما تعاقدوا عليه، مع منافاته لمصلحة الناس..^(١)

فإن قيل: إنَّ المنع من الجمع بين الدين والبيع هو من باب سد الذريعة.

فيقال: ليست أي ذريعة يجب سدّها، وإنّما الذرائع القوية هي التي يجب سدّها، كالجمع بين القرض وعقد معاوضة، فإنّ فيه ذريعة للوقوع في الربا، فوجب سدّها للنص والمعنى؛ كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى أن يجمعَ الرجلُ بين سَلَفٍ وبيعٍ»^(٢) ومعلوم أنّه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأنّ اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا)^(٣).

ولا تظهر قوة الذريعة إلى الربا في الجمع بين مطلق الديون والبيع، بخلاف الجمع بين القرض والبيع^(٤).

أما التعقب المذكور على الحساب الاستثماري -أي: مدى ارتباط عمليات بالبطاقة بالخصم من الحساب مباشرة- فالظاهر أنّه ليس خاصاً بالحساب الاستثماري، بل يشمل أيضًا حال كون إيداع رصيد التورق في حساب مجنب، والقصد من هذا التعقب: التحوط من كون المصدر مقرضاً عند عدم سحبه مباشرة من حساب العميل، وهذا له وجه، وهو موافق لوجهة أصحاب التوصيف الثاني، وسوف تأتي مناقشته -بإذن الله-.

فإن كان السحب يتم مباشرة من الحساب الاستثماري، فلا وجه لهذا الإيراد.

لكن قد يرد على الإيداع في الحساب الاستثماري: كون المعاملة اشتملت على بيع مؤجّل

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ١١٦.

وجاء في المعايير الشرعية ص ٩٨٧ - معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة - المعيار رقم (٣٩): (يجوز رهن الدين سواء أكان ذلك الدين على المرتهن أم على غيره).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٣) أعلام الموقعين (٣/ ١١٣). ينظر أيضًا: إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣)، تهذيب السنن (٩/ ٢٩٦).

(٤) جاء في تهذيب الفروق (٣/ ٢٧٤) ذكر أنّ الذريعة على ثلاثة أقسام: (ما أجمع الناس على عدم سده، وما أجمع الناس على سده، وما اختلفوا فيه) وعدّ المؤلف: الجمع بين السلف والبيع من المختلف فيه، ويظهر من هذا ضعف الذريعة في الجمع بين مطلق الديون والبيع.

وسياتي -بإذن الله- مزيد مناقشة لمقتضى هذا الإيراد عند مناقشة القول بإلحاق بطاقات المراجعة بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة -الإقراضية- في أحكام الرسوم ونحوها.

-التورق- وعقد مضاربة -الإيداع في الحساب الاستثماري-، وكون المصدر وكيلاً للعميل بأجرة في عملياته من خلال البطاقة^(١)، وحكم هذا الاجتماع مرتبط بحكم (اشتراط عقد في عقد)، والقول بالجواز هو قول جمع من العلماء، وهو الراجح؛ تمسكاً بأصل الحل والإباحة، وليس المقام مقام بسطٍ للأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها^(٢).

التوصيف الثاني: أن المال الذي يدفعه المصدر للعميل عند السحب النقدي، وللتجار عند استعمال البطاقة هو قرص من المصدر للعميل، فهي بطاقة إقراضية، ومال العميل الحاصل من التورق، لا يتم إيداعه فيها، بل يتم توجيهه وجهة أخرى، إما في حساب جارٍ، أو استثماري، أو رهن -على التسليم بصحة كون الدين رهناً-، وعند استخدام العميل للبطاقة لا يتم الخصم من هذه الحسابات المباشرة، بل المصدر يسدد من ماله ثم يرجع على العميل، فإشكالية (الجمع بين السلف والبيع) حاصلة حتى في حال الإيداع في حساب استثماري أو حساب مجنب؛ فالبيع ورد من عملية التورق، والقرض ورد من استعمال البطاقة، والذي ينتفع من البيع (التورق) هو المقرض الذي هو المصدر^(٣).

يناقش:

بأن هذا قد يكون له وجه لو كان المصدر يسحب من حساب البطاقة بعد تسوية المستحقات مع الشركة الراعية، أما عند السحب المباشر من حساب البطاقة، أو كون المصدر يُجري المقاصة مع حسابات العميل قبل التسوية مع الشركة الراعية، فلا يرد هذا الإشكال؛ لأنَّ المصدر في هذه الحالة لم يُقرض العميل^(٤).

(١) انظر: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المالية المصرفية د. طالب الكثيري (٢/ ٥٠٤-٥٠٥) ولم يسقها الباحث على سبيل التقرير لها.

(٢) انظر: المدونة (٣/ ١٦٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٤٠)، المغني (٤/ ١٧٨)، العقود لابن تيمية ص ١٨٩، أعلام الموقعين (٣/ ٢٦٥).

للاستزادة في حكم هذه المسألة وأدلتها، ينظر: بحث أحكام العقود المالية المركبة أ.د عبد الله العمراني ٩٨-١١٦. (٣) هذا التوصيف مستفاد من نقاش جرى بين بعض طلاب العلم والباحثين حول بحث الدكتور عبد العزيز الناصر: البطاقة المغطاة بتمويل.

فالإشكال الوارد عند أصحاب التوصيف الأول هو في حال إسقاط نسبة المرابحة عن العميل؛ لأنَّ العميل مقرض للمصدر.

والإشكال الوارد عند أصحاب التوصيف الثاني هو في أصل أخذ المصدر للريح في عقد التورق؛ لأنَّ المصدر مقرض للعميل.

(٤) جاء في نشرة بطاقات مصرف أبو ظبي الإسلامي أن السحب يكون من حساب البطاقة مباشرة، فقد جاء في =

وقد يُقال: بعدم اعتبار المصدر مقرضاً حتى عند كون المقاصة مع حساب العميل الذي أودعت فيه حصيلة التورق تمت بعد التسوية مع الشركة الراعية؛ ووجه هذا:

أنّ المقاصة التي تتم هي قيود إلكترونية وإجراء داخلي لا أثر له؛ لأنّ النقود على أي حال في حوزة المصدر، ولا أثر لسحبها من هذا الحساب أو من هذا الحساب، فبمجرد عملية حامل البطاقة نقص الحد الائتماني بقدرها، ولن يتمكن العميل من سحب ما يقابلها، ولا يستحق العميل من الحساب الاستثماري أرباح المبلغ الذي نقص عند استعمال العميل لبطاقته بمجرد استعمالها. وبمناقشة التوصيفين يظهر أنّ إشكال الجمع بين البيع والسلف لا يرد على أصل تركيبة هذه البطاقات عند إيداع حصيلة التورق في حساب استثماري أو حسابٍ مجنب، بل إنّ هذا الإشكال لا يرد -أيضاً- حتى لو تم إيداع حصيلة التورق في حسابٍ جارٍ باختيارٍ من العميل ولم يُشترط عليه ذلك، ومُكّن من التصرف في النقود متى شاء؛ لأنّ الاجتماع بين البيع والسلف في هذه الحالة حاصل بدون اشتراط، فلا توجد محاباة من أجل القرض عند إسقاط ربح التورق عن العميل إذا اختار إيداع الرصيد في الحساب الجاري، وحاله كحال أي تورق يجريه العميل، ويودع حصيلته في حسابه الجاري.

وفي هذه الحالة كلا الطرفين -المصدر والعميل- دائن ومدين، فالمصدر دائن مستحقّ لثمن السلعة المؤجل، ومدين للعميل إن أودع قيمة التمويل في الحساب الجاري. والعميل مدين للمصدر بثمن السلعة -المتورق بها-، وهو دائن للمصدر بالثمن إذا أودعه في الحساب الجاري.

والإسقاط من نسبة المربحة لم يكن من أجل دين العميل لدى المصدر -الموجود في حساب البطاقة- وإنّما من أجل التزام العميل بسداد الدين الذي عليه للمصدر -الممول-.

= شروط وأحكام البطاقات الائتمانية المنطاة لمصرف أبوظبي الإسلامي https://www.adib.ae/en/siteassets/cards-terms-and-conditions/adib_covered-card_terms_and_conditions_ar.pdf (٦-١) تخصم مبالغ جميع المعاملات من حساب البطاقة).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء أنّ المقاصة والاستيفاء يكون قبل التسوية مع المنظمة الراعية؛ فقد جاء في القرار رقم (١٤٣) وموضوعه: إجازة منتج «بطاقة المربحة الائتمانية»: (تودع حصيلة التمويل وأي مبالغ مودعة في البطاقة في «حساب استثماري تجميعي»، وهو حساب تودع فيه جميع مبالغ عملاء «بطاقة المربحة الائتمانية» وتسجل عليه جميع العمليات المنفذة للبطاقة في نهاية كل يوم آلياً؛ بحيث تجري مقاصة بين الحدود الائتمانية المسجلة للبطاقات عند التنفيذ وإصدار التفويض، وأرصدها في الحساب الاستثماري التجميعي، ويكون ذلك دائماً قبل التسوية مع المنظمة الراعية للبطاقة).

وإشكال (الجمع بين البيع والسلف) يرد فقط -والله أعلم- في حالة إلزام العميل أن يودع حصيداً التورق في حساب جارٍ.

الدليل الثاني:

أن هذه البطاقات حيلة على أمر محرم شرعاً، وهي الفوائد الربوية وغرامات التأخير الموجودة في بطاقات الائتمان المتجدد؛ إذ لو كان الأمر المحتال عليه مباحاً لما تحايلاً عليه، فربح المربحة في هذه البطاقة غير مقصود في الأساس، وإنما المقصود فرض الغرامة على العميل عند تأخره في السداد، ومن أوجه الشبه لهذه الصيغة ببطاقات الائتمان المتجدد:

١- صيغة التمويل التي جعلت رصيماً للبطاقة تقابل حد الإقراض في بطاقة الائتمان المتجدد.

٢- عدم ترتب شيء على حامل بطاقة المربحة عند عدم استخدامها خلال الشهر، أو عند رد المبلغ المستخدم، مماثل عدم ترتب فوائد في بطاقة الائتمان المتجدد عند عدم الاقتراض أو عند رد القرض قبل تاريخ الاستحقاق.

٣- أن أرباح التمويل المستوفاة عند تقسيط مبلغ الاستخدام تشبه: تقسيط فوائد مبلغ القرض في بطاقة الائتمان المتجدد، ونسبة ربح المربحة تكون موافقة غالباً لنسبة الفوائد الربوية في بطاقة الائتمان المتجدد، وتجدها مختلفة عن نسبة ربح المربحة في عقود التمويل الشخصي، مما يدل على أنها حيلة لأخذ الفوائد^(١).

يناقش:

بأن ما ذكر من شبه وإشكال ليس خاصاً بالتورق في منتج البطاقات الائتمانية، بل يشمل التورق المصرفي على أي حال، وقد سبقت مناقشة إلحاق التورق بالربا -فيما تقدّم-، ومجرد المشابهة في الصورة لا تستدعي الموافقة في الحقيقة عند كون عقد التورق قد تمّ مستوفياً للضوابط الشرعية.

ولا محذور شرعي في كون نسبة المربحة مساوية لنسبة الفائدة أو قريبة منها سواء في التمويل الشخصي أو العقاري أو في بطاقات الائتمان، ولا يعني أن هذا هو التحديد الأمثل، بل من المستحسن البعد عن مشابهة الفائدة الربوية في تحديد النسبة، وأن تسعى المصارف الإسلامية للاستقلال في تحديد نسب التمويل، لكن لا ترتقي هذه المشابهة للمنع؛ خصوصاً أن الداعي لهذا

(١) انظر: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المالية المصرفية د. طالب الكثيري (٢/ ٥١٥)، البطاقة المغنطة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد د. عبد العزيز الناصر ص ١٠-١١.

التحديد عند أصحاب المصارف الإسلامية هو: المنافسة في العمل المصرفي، وكون المصدر يُمثل المساهمين، ومن مهمته زيادة أرباحهم^(١).

الدليل الثالث:

أنَّ البائع يُقيّد تصرفات المشتري للسلعة المبيعة؛ فكأنَّ المصدر يقول للعميل أبيعك بالأجل بشرط أن تباع ما أبيعك إياه حالاً، ولو بخسارة، وهذا ممنوع عند جمهور الفقهاء؛ لأنَّ مقتضى العقد الإطلاق في التصرف والانتفاع، لا الإلزام بتصرف معين، والتحجير على المشتري^(٢).

وعليه فإنَّ هذا الشرط من المصدر - الممول - باطل؛ لأنَّه شرط على المشتري ألا يتصرف بحصيلة التمويل في غير البطاقة^(٣).

نوقش:

بأنَّ هذا ليس محل اتفاق، فهناك رواية عن الإمام أحمد بالجواز إذا كان هناك مقصودُ للبائع بهذا الشرط^(٤)، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ^(٦)، ومن حججهم: النصوص العامة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، وكون الأصل في العقود والشروط والتصرفات الحل والإباحة، بالإضافة إلى أنَّ الملك يستفاد به تصرفات متنوعة. فكما جاز بالإجماع: استثناء بعض المبيع، وكما جَوَّز جمعُ من الفقهاء: استثناء بعض منافع المبيع، فكذلك أيضًا يجوز أن

(١) ووجه هذا عندهم: أنَّ زيادة نسبة التمويل عن المعتاد - في نسبة الفائدة - بشكل كبير: يُنفر العملاء، ونقصانها عن المعتاد يضر بأرباح المساهمين، ومع هذا فيظهر أنَّ بوسع المصارف الإسلامية تجاوز هذا الارتباط بمعدلات الفائدة.

ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها د. محمد القري ص ١٥-٢٠، الخدمات الاستثمارية في المصارف أ. د يوسف الشبيلي (١/ ٦٢٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٠)، فتح القدير (٦/ ٤٤٧)، بداية المجتهد (٣/ ١٧٩)، بلغة السالك (٣/ ١٠٢)، الأم (٧/ ١٠٧)، المجموع (٩/ ٣٦٨)، المغني (٤/ ١٧١)، كشاف القناع (٣/ ١٩٣).

(٣) انظر: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المالية المصرفية د. طالب الكثيري (٢/ ٤٩٦)، البطاقة المغطاة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد د. عبد العزيز الناصر ص ٣١.

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٥١) وساق ما ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في قواعده (٣/ ٢٦) تحت القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المئة: (المشتراة بشرط أن لا يبيع ولا يهب، أو إن باعها؛ فالمشتري أحق بها، نصَّ عليه أحمد، ونصَّ عليه صريحة بصحة هذا البيع والشرط ومنع الوطء).

(٥) قال رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٦): (وعلى أكثر نصوصه - أي: الإمام أحمد - يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه. وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق. وقد يُروى ذلك عنه؛ لكن الأول أكثر في كلامه).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٤٤).

يستثني البائع بعض التصرفات؛ لمنفعة أو مصلحة يراها^(١).

أدلة القول الثاني:

أدلة القول بجواز هذه البطاقات مبنية على أدلة جواز التورق المنظم، فلا فرق بين أن ينتفع العميل بحصيلة التورق بشكل مباشر، أو أن تودع النقود في حساب البطاقة الائتمانية، ويبقى حكم المعاملة على أصل الحل والإباحة.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني؛ بناءً على ما تم ترجيحه من القول بجواز التورق، ولم يظهر وجود إشكال شرعي في أصل هيكله هذه الصيغة في البطاقات الائتمانية؛ لكن بقيد أن يُلتزم بالضوابط الشرعية المذكورة، ويقع على الإدارات الشرعية عبء متابعة ذلك، والتحقق من الالتزام بها.

وشروط الجواز الخاصة بهذا النوع من البطاقات:

- ١ - الالتزام بكون التمويل وإنشاء مديونية البطاقة وفق أحد عقود التمويل الشرعية المجازة، مع أهمية استيفاء الضوابط الشرعية لذلك العقد، وسلامته من الموانع والمحظورات.
- ٢ - إيداع غطاء بطاقة المراجعة في حساب استثماري أو في حساب مجتبى - أي: ودیعة بالمعنى الفقهي - أو في حساب جارٍ، ولا يُلزم العميل بإيداعه في حسابه الجاري^(٢).
- ٣ - إذا كان غطاء البطاقة سيوضع في حساب استثماري فيتعين أن يكون وفق أحد عقود الاستثمار الشرعية المجازة، مع أهمية استيفاء الضوابط الشرعية لذلك العقد،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩-١٤٧).

(٢) وسّعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا الضابط، فمنعت من إلزام العميل بإيداع غطاء البطاقة في حساب جارٍ، والشرط: أن يكون للعميل الخيار في إيداع غطاء البطاقة في حساب جارٍ أو حساب استثماري. ومستند هذا الشرط: أن الحساب الجاري يكتف على أنه قرض، والزام حامل البطاقة بإيداع الغطاء فيه يؤدي إلى اشتراط القرض في المعاوضة (التمويل)؛ فيدخل في عموم النهي عن سلف وبيع. ينظر: المعيار رقم (٦١) ص ١١٧١.

وبناءً على هذا لو أن العميل اختار: إقراض المصدر بإيداع حصيلة التمويل في حساب جارٍ فله ذلك؛ لأن الاجتماع بين البيع والسلف حاصل بدون اشتراط - كما تقدم بحثه -.

وجاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٠١: (الضابط ٦٤٣): يجوز إصدار بطاقة ائتمانية (مسبقة الدفع) مقابل حجز مبلغ من الحساب الجاري أو الاستثماري يعادل حدود البطاقة المسموح بها، والأولى أن يكون الحجز في حساب استثماري لصالح العميل إذا وافق على ذلك).

وسلامته من الموانع والمحظورات.

٤- أن تقوم المؤسسة المصدرة بالاستيفاء المباشر من حساب البطاقة وقت العملية، أو بعدها لكن قبل التسوية مع الشركة الراعية، فإن لم يتم ذلك فإن البطاقة تكون حينها بطاقة ائتمانية غير مغطاة.

٥- عدم التزام المؤسسة المصدرة بتخفيض مديونية المرابحة، وأن ما تختاره من تخفيض لا يلزمها بتكراره في المستقبل، وإنما هو من باب الجعالة والهبة، أو المصالحة عن الدين ببعضه^(١).

يرد بعد ذلك إشكال أورده بعض الباحثين فيما يتعلق بإلحاق بطاقات المرابحة بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة -الإقراضية-، ولزوم أن يتقيد المصدر في رسوم هذه البطاقة وأحكامها بما دُكر في البطاقات غير المغطاة، ومستنده:

أن البنك بمقتضى هذا التمويل دائن للعميل ديناً أنشئ من أجل هذه البطاقة خاصة، ثم هو ينتفع من المدين برسوم هذه البطاقة، والظاهر من نصوص جمهور الفقهاء أن الدين بأنواعه كالقرض في منع انتفاع الدائن بالدين سواء أكان سبب الدين قرضاً أم غيره، والزيادة على الدين إذا ثبت في الذمة كالزيادة في القرض، ونصوص الفقهاء مُصرحة بهذا^(٢).

وبناءً عليه تكون الرسوم في هذه البطاقات التي نشأت من دين كحكمها في البطاقات الإقراضية، فيُمنع من زيادة رسوم هذه البطاقات على التكلفة الفعلية؛ لأن انتفاع البنك من العميل بالرسوم في البطاقة الائتمانية الإقراضية من المنفعة الممنوعة شرعاً على المرجح عند كثير من الباحثين وعدد من الهيئات الشرعية، فكذا الأمر في بطاقات المرابحة^(٣).

(١) مستند هذا الشرط: أن الالتزام بالتخفيض تصير معه أقساط التمويل -وهي عوض في معاوضة- مجهولة، ومن شرط مثل هذه المعاوضات: العلم بالثمن والعوض، بالإضافة إلى ما يتضمنه هذا الشرط من شبه المرابحة -حينها- بالفائدة في بطاقات الائتمان المتجدد.

ينظر: المعيار الشرعي رقم (٦١) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (١٠٧٧) وموضوعه: إجازة منتج بطاقة بصيغة المرابحة (بطاقة المرابحة المرنة) والمستندات المنظمة لها، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١١٤٣) وموضوعه: إجازة منتج «بطاقة المرابحة الائتمانية»، وكذا القرار رقم: (١١٨١) وموضوعه: تعديل فكرة منتج «بطاقة المرابحة الائتمانية»... عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية د. حامد ميرة ص ٤١٠-٤١١، البطاقة المغطاة بتمويل د. عبد العزيز الناصر ص ٢٩. وسيأتي -بإذن الله- مزيد بحث لهذا الشرط في مبحث مستقل.

(٢) ساق الباحث -وفقه الله- نصوصاً لبعض الفقهاء في إطلاق المنع من هدية المديان أو المدين.

(٣) انظر: البطاقة المغطاة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد د. عبد العزيز الناصر ص ٢٠-٢٣.

يناقش:

بأن إلحاق الديون كلها بالقرض في جميع أحكامه غير مُسلم؛ لأمر، منها:

أ- أن كثيراً من الفقهاء أجازوا انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان سبب الرهن غير القرض، وهذا يقتضي أنهم يفرقون بين المنفعة التي تكون في القرض فيُمنع منها، والمنفعة التي تكون في غيره من الديون فيُخفف في أمرها.

ولا يمكن أن يُقال: إنهم قصدوا بالجواز حالة كون سبب الرهن ليس بدين؛ لأن الأصل في سبب الرهن كونه ديناً ثابتاً في الذمة من بيع مؤجل أو غيره، قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ^(١): (لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن؛ لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قرض جر منفعة)^(٢) ويُفهم من هذا التعليل: أن المنع خاص بالقرض دون غيره من الديون.

وقال سحنون رَحِمَهُ اللهُ: (قلت: رأيت المرتهن، هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك؛ لأنه يصير سلفاً جر منفعة)^(٣).

وقال الرافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): (لو أقرض بشرط أن يرهن به شيئاً وتكون منافعه مملوكة للمقرض فالقرض فاسد؛ لأنه جر منفعة، وإذا بطل بطل الرهن)^(٥).

(١) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار علماء الحنفية، من أهل سرخس (في خراسان). من أشهر كتبه: المبسوط، وله شرح على «مختصر» الطحاوي. ووفاته كانت سنة ٤٨٣ هـ. ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٢/ ٢٨-٢٩)، تاج التراجم لابن قُطُوبغا الحنفي (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥١٣).

(٢) المبسوط (٢١/ ١٠٦)، وقال بعض الحنفية بمنع المرتهن من الانتفاع بالرهن مطلقاً حتى ولو أذن الراهن؛ خشية الربا. ينظر: الدر المختار (١/ ٦٣٨).

(٣) المدونة (٤/ ١٩٤). وجاء في التاج والإكليل للمواق (٦/ ٥٦١): (قال مالك: إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك؛ لأنه سلف جر منفعة، وإن كان الدين من بيع وشرط منفعة الرهن أجلاً مسمى فلا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الحيوان والثياب إذ لا يدري كيف ترجع إليه). ينظر أيضاً: شرح الخرشي (٥/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٤) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: نسبته إلى رافع بن خديج رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ. فقيه، من كبار الشافعية، ولد سنة ٥٥٧ هـ وتوفي بقزوين في خراسان سنة ٦٢٣ هـ له مؤلفات كثيرة، منها: التدوين في ذكره أخبار قزوين، والمحرر، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨١-٢٩٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٧٤٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/ ٦٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٥٥).

(٥) شرح الوجيز (١٠/ ٥٢).

وقال البهوتي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): (ويجوز (للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن... ما لم يكن الدين قرضًا) فلا ينتفع به المرتهن ولو أذن الراهن مجانًا أو بمحابة؛ لأنه يصير قرضًا جر نفعًا)^(٢).

وتخصيص المنع بالقرض من بين الديون، ثم التعليل بالمنع من القرض الذي جر نفعًا يقتضي أن المنفعة المحرمة خاصة بالقرض.

ب- مما يشهد للتفريق بين حكم المنفعة في القرض وغيره من الديون:

أن جُل الآثار المذكورة في هذا الباب، ونصوص أكثر الفقهاء في هذا الباب صريحة بلفظ القرض، ومن ذلك: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)^(٣)، وهذا يعني أن غير القرض من الديون لا يُساويه.

وما جاء من إطلاق في نصوص بعض الفقهاء بالمنع من هدية المدين أو الغريم، فهو:

أ- إما أن يكون مرادًا به: هدية المقترض؛ فيكون من إطلاق اللفظ العام مرادًا به الخصوص، وهذا شائع في اللغة والشرع.

ب- أو أن هذا محمول على الهدية التي يكون مقصودها تأجيل زمن سداد الدين.

ج- أو هو اجتهاد من قائله؛ ومستنده: قياس هدية كل مدين على هدية المقترض.

فيُعقب هذا الاجتهاد بأنه قياس مع الفارق؛ لأن علة المنع من المنفعة في القرض: كون المنفعة الزائدة لا يقابلها شيء، فهي ربا.

ولأن القرض من عقود التبرع والإحسان، واشتراط المنفعة فيه للمقرض يُخرج العقد عن مقصوده، قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في مصر. ولد سنة ١٠٠٠ هـ، وتوفي سنة ١٠٥١ هـ، من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤/٤٢٦)، السحب الوابلة لابن حميد (٣/١١٣١-١١٣٣)، الأعلام للزركلي (٧/٣٠٧)، المذهب الحنبلي للتركي (١/٢٨٨-٢٩٠).

(٢) كشاف القناع (٣/٣٥٥-٣٥٦).

وأكثر الحنابلة على القول بالتفريق، وإن كانت هناك رواية بالمنع مطلقًا؛ قال البهوتي رَحْمَةُ اللَّهِ بعد هذا النقل: («تنبيه» فرّق المصنف هنا -كأكثر الأصحاب- بين القرض وغيره من الديون، وتقدم في القرض: أن كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها فمقتضاه: عدم الفرق هناك وذكر صاحب المستوعب: أن في غير القرض روايتين، فيكون المصنف كصاحب المنتهى مشى في كل باب على رواية). ينظر أيضًا: مطالب أولي النهى (٣/٢٤٦، ٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٣.

ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. ولأنه -أي القرض- عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه^(١)، وهذا المستند، والعلة المذكورة لا تتحقق في كل الديون التي يكون سببها معاوضة، ومن المعلوم تفاوت الذرائع في وجوب السد من عدمه.

ج- ومما يؤيد التفريق بين حكم المنفعة في القرض وغيره من الديون:

النظر في لوازم القول بعدم التفريق؛ إذ مقتضى القول به: تنزيل أحكام المنفعة في القرض على حكم هدية الزوج لزوجته إذا كان المهر أو بعضه مؤجلاً، ومنفعة المستأجر للمؤجر قبل قبض الأجرة، ومنفعة المشتري للبائع قبل قبض الثمن، ومنفعة الجاني للمجني عليه قبل قبض أرش الجناية، وكذا الحكم في سائر الديون؛ فتُمنع المنفعة إذا كانت مشترطة، وتُمنع الهدية قبل الوفاء إذا لم تجر بها عادة، أو كان الدائن لن يكافئ المدين بمثلها، أو يحسبها من الدين، ولا يخفى بُعد هذا القول.

نعم يصح القول بمنع الزيادة التي يشترطها الدائن على المدين في جميع الديون؛ إذا كانت مقابل تأخير زمن سداد ذلك الدين؛ للإجماع المحكي في هذه المسألة، فقد قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه: هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي وإما أن تُربي)^(٢). وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يُسلفون بالزيادة ويُنظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك..^(٣)، لكن أين هذه المسألة من مسائلنا؟

(١) المغني (٤/ ٢٤٠) ينظر أيضاً: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٠)، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٠، المهذب للشيرازي (٢/ ٨٤)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٠٢).

(٢) الكافي (٢/ ٦٣٣).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ١٤٨).

وقد جاء في بيان متتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظروف جائحة فيروس كورونا ص ١:

(أي اتفاق على الزيادة في الدين وتأجيله، كله أو بعضه بتأجيل بعض أقساطه، هو من الربا المجمع على تحريمه، ولم يُنقل فيه خلاف لأحد من الفقهاء.

ومفهوم الدين الذي يحرم الاتفاق على زيادته وتأجيله، يشمل كل حق مالي ثبت في الذمة، من قرض أو بيع أو ضمان أو غير ذلك..) ومستنده: الإجماع المنقول في الأصل.

الشكل الثاني: بطاقات الائتمان القائمة على المراجعة عند استعمال البطاقة:

تقدمت الإشارة إلى صورة المراجعة للأمر بالشراء في أول المطلب، والتفريق بينها وبين التورق.

أما كيفية عمل هذه البطاقة الائتمانية القائمة على المراجعة عند الاستعمال، فهي كالتالي:

يُصدر المصرف بطاقة المراجعة لعميله -وفق الإجراءات المعهودة في إصدار البطاقات الائتمانية- ويترتب على ذلك أن العميل كلما أراد شراء سلعة بالبطاقة فإنه عند إمرارها بالجهاز: يطلب من البنك المصدر شراء السلعة، ويعدّه بأنّه سيشتريها منها ويُرَبِّحها فيها، فيؤكِّله البنك بشرائها فيشتريها، ثم يقوم العميل ببيع السلعة لنفسه وكالة عن البنك بيعاً مؤجلاً بأجل وأقساط محددة في الاتفاقية الأصلية، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها (١٠٪ مثلاً) وتكون الزيادة هي ربح بيع المراجعة.

وعلى سبيل المثال: إذا أراد العميل شراء جوال بـ ٣٠٠٠ ريال فإنه بإمرار البطاقة يطلب من البنك شراء الجوال من التاجر، ويعدّه بأنّه سيشتري منه الجوال بـ ٣٣٠٠ ريال، يدفع له كل شهر قسطاً من الثمن قدره ٢٧٥ ريال لمدة سنة، فيؤكِّله البنك بشرائها بالسعر المعروف، ثم يؤكلها ببيعها على نفسه بنسبة المراجعة المحددة، ويظهر إشعار قبول البطاقة يكون الشراء من التاجر قد تم، ثم يكون شراء العميل من البنك بعد ذلك.

ويمكن أن تأخذ هذه البطاقة صيغة أخرى بأن تكون هناك وكالة من البنك للتاجر بشراء السلعة -التي يُريدها العميل- لصالح البنك، ثم يبيع التاجر السلعة إلى حامل البطاقة بالمراجعة وكيلاً عن البنك، ويكون البيع مؤجلاً بأجل وأقساط محددة في الاتفاقية الأصلية، وبزيادة متفق عليها.

ففي المثال السابق: يكون التوكيل من البنك للتاجر بشراء الجوال من نفسه بالسعر المعروف، ثم يؤكِّله البنك ببيعها على العميل بنسبة المراجعة المحددة، وتتم العملية على وفق ما تقدم^(١).

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢١١، بطاقة المراجعة د. محمد القري ص ١٠، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية د. أسيد الكيلاني ص ٨٨-٩٠، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية د. أحمد محيي الدين ص ٤٨-٤٩.

من ضمن تطبيقات هذا النوع من البطاقات الائتمانية: بطاقة المراجعة الإلكترونية التابعة لبنك صفوة الإسلامي في الأردن <https://www.safwabank.com/ar/product/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/>

ويتبين مما ذكر أنّ العمل بهذه البطاقات يقتصر على استعمال البطاقة في شراء السلع، واستئجار الخدمات^(١)، لكن يصعب استخدامها في شراء السلع التي تُدفع قيمتها بعد استهلاكها، كالأكل في المطاعم والمقاهي، أو في الخدمات التي يكون دفع قيمتها غالباً بعد الانتفاع منها؛ كخدمات الفنادق والمواصلات، بالإضافة إلى أنه لا يمكن استعمالها في السحب النقدي.

أما حكم هذه البطاقات فقد كانت بديلاً شرعياً قدمه بعض الباحثين^(٢)، وأجازته هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني^(٣).

لكن هذا المقترح لم يلقَ رواجاً كبيراً؛ إما لصعوبة تطبيقه، أو لعدم الاقتناع بشرعيته؛ فقد جاء في ندوة البركة الثانية عشرة:

(إنّ المشاركين إذ يقدرّون الجهد المبذول في الورقتين يرون أنّ الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث والدراسة والتأصيل -إن أمكن-، على غير أساس المراجعة التي تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها كاقتران بيع الأجل بخيار الشرط مثلاً، وذلك لتجديد النظر في الاقتراح لتوفير بديل للاستخدام غير المشروع)^(٤).

وقال بالمنع من هذه البطاقات: الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي^(٥)، وجمع من

(١) الشائع في المراجعة: كونها في السلع والأعيان بيعاً وشراءً، إلّا أنّه بالإمكان أن تكون في إجارة الخدمات، وقد جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٢٦: (يجوز أن تكون السلعة محل المراجعة منفعة، فتملك بعقد إجارة، ثم يعاد التأجير بزيادة معلومة).

(٢) انظر: بطاقة المراجعة د. محمد القرني ص ١٠.

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني (٣/ ٨-٩) فقد جاء في جوابهم عن فتوى وردتهم عن حكم هذه الصيغة: (بما أن البنك قد وكلّ التاجر لتلقّي رغبات حاملي البطاقات بشراء سلعة، وأنّه يقوم بالاتصال بالبنك لأخذ الموافقة على تملك البنك للبضاعة وتوكيل البنك للتاجر ببيع البضاعة إلى المتعامل، فلا مانع من هذه العمليات، لأنّها لا تخرج عن طبيعة عملية المراجعة ولا يوجد بها محذور تداخل الضمانين أو الصورية، مع مراعاة تحقّق الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها بالتنسيق مع المستشار الشرعي للبنك).

(٤) (١٠/ ١٢) استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمراجعة. قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢١١.

(٥) جاء في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) ج ١ الفتوى رقم (٧٠٨): هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبرم مع الموردين في السوق المحلي بشأن بيع منتجاتهم لعملاء بيت التمويل الحاصلين على بطاقات الفيزا (فيزا التمويل)، وذلك نيابة عن بيت التمويل وقيام المورد بالاتصال ببيت التمويل الكويتي للحصول على القبول، وعلى إيجابه حول سعر البضاعة ونوعيتها، وبيع هذه البضاعة التي يرغب العميل بشرائها ثم توكيله بالبيع للعميل، ومن ثم سداد قيمة بضاعة المورد ويتم تحصيل الدين من العميل.

فكان الجواب: (لا ترى الهيئة العمل بهذه الطريقة؛ لما يترتب على ذلك من شبهات، وسدّاً للذرائع).

الباحثين^(١).

ويظهر بأنّ حكم بطاقات الائتمان القائمة على المرابحة عند استعمال البطاقة مبني على أمور:

أولاً: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء.

ذهب أكثر المعاصرين^(٢) إلى جواز هذا البيع إذا كان وفق الشروط المقررة شرعاً؛ فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس: (بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه)^(٣)، وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤)، وصدرت به الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥)، والمؤتمر الأول والثاني.....

(١) انظر: تعقيب الشيخ عبد الرحمن بن عجيل، المنشور في مجلة المجمع (١٢/٣/٦٣٦)، تعقيب أ.د. شوقي دنيا المنشور في مجلة المجمع (١٢/٣/٦٣٧)، تعقيب أ.د. وهبة الزحيلي المنشور في مجلة المجمع (١٢/٣/٦٤١)، تعقيب الصديق محمد الأمين الضيرر المنشور في مجلة المجمع (١٢/٣/٦٥٣)، العقود المالية المركبة أ.د عبد الله العمراني ص ٣٧٦، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد د. أسيد الكيلاني ص ٩٢، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية د. طالب الكثيري (٢/٤٧٠).

(٢) ذكرت المسألة قديماً بغير هذا المسمى، وأجازها جمع من الفقهاء. انظر: المخارج من الحيل لمحمد بن الحسن ص ٤٠، الأم للشافعي (٣/٣٩)، أعلام الموقعين (٤/٢٩) وقد ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ من أمثلة الحيل المباحة.

أما المالكية فحرّموا تحديد الربح عند الأمر بالشراء لأهل العينة، وكرهوا المعاملة إن كانت بدون تحديد قدر الربح. انظر: التاج والإكليل للمواق (٤/٤٠٥)، مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٩٥).

(٣) القرار رقم (٤٠) بشأن: الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء.

(٤) انظر: معيار المرابحة - المعيار الشرعي رقم (٨).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى (١٣/١٦٧) الفتوى رقم (١٧٣٥٤)، وقد جاء فيها: (س: أنا موظف وأريد أن أبني بيتاً، وأريد من شركة الراجحي أن تمول المشروع بالمواد، فقال مندوب شركة الراجحي: نحن مستعدون، ولكن أذهب أنا صاحب المبنى إلى أصحاب السلع، ويعطوني تسعيرة لجميع المواد المطلوبة، ويأخذها الراجحي على شكل فواتير، ويتم صرف المواد حسب طلبي وبمعرفة مندوب شركة الراجحي، وللمعلومية المواد هي: طابوق، حديد، خرسانة، إسمنت، مواد صحية، مواد كهربائية، والراجحي لا يملكها، ولكن يقول: إنه بطريقته هذه سوف يملكها، ويقول: إن مجلس الراجحي أفتوا في هذا الموضوع وحلّوه، فما رأيكم في هذا السؤال؟ ج: إذا كان المحل أو المحلات تباع المواد على شركة الراجحي، وتقبضها هذه الشركة ثم تباعها عليك فلا بأس بذلك. أما إن كنت تأخذ المواد =

للمصرف الإسلامي^(١)، وندوة البركة^(٢)، وهو رأي الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي^(٣)، والهيئة الشرعية في مصرف الإنماء^(٤)، والهيئة الشرعية في بنك البلاد^(٥)، وأكثر المعاصرين^(٦).

واستدلوا عليه: بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولم يرد دليل يدل على تحريم هذه المعاملة، فيشمل هذه المعاملة عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فحقيقة البيع متحققة فيه، ولم يأت ما يرفع هذا الأصل^(٧).

ويشترط لصحة المراجعة المصرفية: الشروط التي ذكرها الفقهاء في صحة البيع عموماً^(٨)، وتختص المراجعة بشروط يلزم تحققها، منها:

- ١ - أن يكون البيع للسلعة بعد دخولها في ملك المأمور.
- ٢ - أن يكون البيع للسلعة بعد قبض البائع لها قبضاً حقيقياً أو حكماً.

= من هذه المحلات، وشركة الراجحي تسدد عنك قيمتها ثم تستردها منك بزيادة فهذا حرام؛ لأنه قرض بشرط الزيادة، وهو ربا.. وعلى هذا التفصيل الوارد في فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تُحمل الصور الممنوعة التي سُئِلَت اللجنة عنها في الفتوى رقم (٨٢٦٥) (١٣ / ٣١١) وأجابت بالمنع، فلا تظهر صحة نسبة القول بالمنع من المراجعة للأمر بالشراء مطلقاً إلى اللجنة الدائمة - كما ذكر ذلك بعض الباحثين -، وإن كان تحديد رأيهم بحاجة إلى مزيد بحث وتحريير.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس (٥ / ٧٨٨).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢٢، ونقلوا أيضاً توصية الجواز عن مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني.

(٣) انظر: القرار رقم (١٢) وموضوعه: كيفية مشاركة الشركة في سد العجز المالي الذي طرأ على ميزانية الدولة، والقرار رقم (٢٣) وموضوعه: إجازة تعديل الاتفاق العام للمتاجرة بالمراجعة، والقرار رقم (٣٠) وموضوعه: التعامل بالمراجعة في البضائع الدولية.

(٤) انظر: القرار رقم (٧) وموضوعه: إجازة «اتفاقية البيع بالمراجعة»، والنماذج المتعلقة بها.

(٥) انظر: القرار رقم (١٥) وموضوعه: ضوابط عقد المراجعة، والقرار رقم (١٥١) وموضوعه: منتج التمويل عن طريق السلع بواسطة منصة نفائس الدولية.

(٦) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف أ. د يوسف الشيبلي (٢ / ٢٨٥)، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ. د سعد الخثلان ص ١١١ ونسباً هذا القول إلى أكثر العلماء.

(٧) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة د. عز الدين خوجة ص ٤٠.

وبسط الكلام في المسألة بتفصيلاتها وأدلتها ومناقشاتها يُخرج البحث عن مقصوده، وهناك ندوات ورسائل وبحوث مؤسّعة أُفردت في دراسة هذه المسألة.

(٨) ذكر الفقهاء شروطاً للبيع تتعلق بالصيغة، وشروطاً في العاقدین، وشروطاً في المعقود عليه من ثمن ومثمن. وتناول بحثها هنا يُخرج البحث عن مقصوده.

وبعض شروط المراجعة المذكورة هي من شروط البيع عموماً، لكن تعيّن التأكيد عليها لإشكالات تحدث أحياناً في تطبيق هذه الصيغة.

- ٣- أن يكون عقد بيع المرابحة بشكل مستقل عن الوعد بالشراء، والاتفاق المبدئي السابق؛ بحيث أن السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء، وقبل إبرام عقد المرابحة كان الضمان على الموعد بالشراء منه.
 - ٤- ألا يكون الوعد ملزماً للطرفين^(١).
 - ٥- أن تكون السلعة المبيعة حائلة إذا كان الثمن مؤجلاً؛ كي لا تكون من بيع الكالئ بالكالئ.
 - ٦- ألا تكون السلعة محل المرابحة المؤجلة: ذهباً أو فضة أو عملات نقدية.
 - ٧- ألا يكون القصد من المعاملة: التحايل على الربا.
 - ٨- أن يكون الربح في عقد المرابحة: معلوماً.
 - ٩- عدم إعادة جدولة دين المرابحة؛ بزيادة مقدار الدين مقابل تأجيله^(٢).
- ثانياً: الإشكالات التي ترد على بطاقات الائتمان القائمة على المرابحة عند استعمال البطاقة:
- يرد على هذا النوع من البطاقات عدد من الإشكالات التي تحتاج إلى بحث وتحليل، وهي:
- ١- أن العميل -حامل البطاقة- أو التاجر يتولى طرفي العقد، وما يتبع هذا من كون الوكالة سابقة لتملك البائع للسلعة.
 - ٢- أن المصدر يبيع السلعة قبل أن يقبضها.
 - ٣- أن المصدر يبيع سلعة مجهولة.
- ومن هذه الإشكالات ترد احتمالية الحيلة على الربا.
- ٤- أن الوعد الذي يتم في عقد المرابحة لهذه البطاقات عقد ملزم.

(١) هذا هو رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي كما جاء في القرار رقم (٤٠) بشأن: الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء، وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما جاء في المعايير الشرعية -معيار المرابحة، المعيار رقم (٨) - ص ٢٠٥.

(٢) انظر: القرار رقم (٤٠) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المعايير الشرعية -المعيار رقم (٨) - ص ٢٠٥ - ٢١٦، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/ ٢٠١)، قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم (١٥) وموضوعه: ضوابط عقد المرابحة، الدليل الشرعي للمرابحة د. عز الدين خوجة ص ١٨١-١٨٣، عقد المرابحة ضوابطه الشرعية وصياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية د. الواثق عطا المنان أحمد ص ١٣-١٩، الخدمات الاستثمارية في المصارف أ. د يوسف الشيبلي (٢/ ٢٨٥-٣٣٩) فقه المعاملات المالية المعاصرة أ. د سعد الخثلان ص ١١٠-١١١.

٥- أن المصدر يستفيد من الحسم على التاجر، ومقتضى بيع الأمانة الإفصاح عن هذا. هذه أبرز الإشكالات التي ترد على بطاقات الائتمان القائمة على المراجعة، ويتعين بحثها قبل الحكم على هذا المنتج.

الإشكال الأول: تولي العميل أو التاجر طرفي العقد.

يحصل في بطاقات المراجعة أن العميل يتولى بيع السلعة لنفسه نيابة عن المصدر، أو أن التاجر يقوم بشراء السلعة من نفسه نيابة عن المصدر، فهل هذا جائز في العقود عموماً؟ وهل للمراجعة خصوصية في الحكم؟

اختلف الفقهاء في حكم توكيل الشخص غيره بالبيع أو الشراء من نفسه لنفسه على قولين: القول الأول: المنع، وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو قول عند المالكية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: الصحة، وهذا هو مذهب المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو قول عند الحنفية^(٧)، وبعض الشافعية^(٨).

دليل القول الأول:

أن للبيع والشراء حقوقاً تقتصر على العاقد، فلو تولى شخص واحد طرفي العقد لصار مطالباً ومطلوباً ومُسَلِّماً ومُسَلَّمًا، فيجتمع له في عقده غرضان متضادان: الاسترخاص لنفسه، والاستقصاء للموكل، وهذا ممتنع^(٩).

نوقش:

بأن تعيين الموكل للوكيل ثمن السلعة، يتحقق به مقصود الاستقصاء، فإنه لا يراد أكثر مما قد حصل، وإذا لم يُعين الموكل الثمن، تقيّد بيع الوكيل بكونه بقدر ثمن المثل، ويكون حاله كما لو

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢)، البحر الرائق (٧/ ١٦٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٨٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الذخيرة (٨/ ١٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٣٩٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٧٧).

(٥) انظر: الذخيرة (٨/ ١٠)، التوضيح (٦/ ٣٩٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٥٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٧٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٩٥).

(٧) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٦٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٨٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٢٧).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢)، المغني (٥/ ٨٦).

باع السلعة لأجنبي، فزال الإشكال^(١).

دليل القول الثاني:

أن شروط الوكالة متحققة في هذه الصورة؛ إذ صاحب السلعة وكل غيره في التصرف لنفسه، فجاز، كما لو وكل الرجل زوجته في طلاق نفسها.

ولأن علة منع بيع الوكيل أو شرائه لنفسه احتمال التهمة؛ لدلائها على عدم رضا الموكل بهذا التصرف، فلما صرح هاهنا بالإذن: جاز، ولا تبقى دلالة الحال أو الاحتمال على عدم الرضا مع تصريح الموكل بلفظه^(٢).

ومما استدل به للجواز: أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأم حكيم بنت قارظ: (أتجعلين أمرك إلي؟) قالت: نعم، فقال: (قد زوجتك)^(٣).

وإذا جاز هذا في عقد النكاح الذي يُراعى في أمره ما لا يُراعى في غيره؛ فجوازه في المعاملات المالية من باب أولى.

والقول بالجواز هو القول الراجح والله أعلم؛ لما ذكر من دليل وتعليل، وضعف الدليل الدال على المنع.

لكن يبقى السؤال هل للمرابحة خصوصية وأثر في تغير الحكم؟ وهل هناك إشكال شرعي في تعدد الوكالات وذلك بإصدار الممول وكالتين للأمر بالشراء: وكالة بتملك السلعة، ووكالة يبيعها على نفسه -وهي المسألة المسماة: بالمرابحة المدورة؟^(٤).

اختلف المعاصرون في حكم توكيل الأمر بالشراء في بيع المرابحة بتملك السلعة ثم بيعها على نفسه على قولين:

القول الأول: المنع، وهذا هو رأي ندوة البركة^(٥)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٦)، والهيئة الشرعية في مصرف.....

(١) انظر: المغني (٥/ ٨٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (٧/ ١٦). ووصله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٤٧٢)، وساق ابن حجر سنده في تعليق التعليق (٤/ ٤١٦).

(٤) كذا جاءت تسميتها في بعض المصادر، ومنها: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٩٠، وقرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم (١٥).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ١٥٨-١٦٠ وقد ذكروا أن هذا الرأي ناسخ لفتاوىهم الأولى القائلة بالجواز -ص ٩٠-، وحملوا القول بالجواز على التوكيل بشكل عام في البيع المطلق دون بيع المرابحة.

(٦) انظر: المعيار الشرعي رقم (٨) فقد جاء في ص ٢١٠: (الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة =

الراجحي^(١)، والهيئة الشرعية في بنك البلاد^(٢)، وبعض الباحثين^(٣).

القول الثاني: الجواز، وهذا هو ظاهر رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٤)، واختاره بعض الباحثين^(٥).

دليل القول الأول:

أنّ لبيع المربحة اعتبارات خاصة تختلف بها عن البيع المطلق؛ فيجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسلمها، ثم يبيعها للأمر بالشراء؛ لأمر:

- أ- الابتعاد عن صورة التمويل الربوي، وسدّ ذريعة الصورية في العقد بمثل هذا الشرط.
- ب- لئلا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح؛ إذ (الخارج بالضمن)، وقد جاء النهي عن ربح ما لم يضمن، والمُصدر قد يقع في هذا المحذور بمثل هذا التوكيل.
- ت- لئلا يتداخل الضمانان؛ إذ لا يوجد حد فاصل ينتهي به ضمان البائع، ويبدأ ضمان الأمر بالشراء -العميل-^(٦).

= من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعها المؤسسة بعد تملكها العين).

(١) جاء في القرار رقم (٤٣١) وموضوعه: حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء) وذكر عدد من الصور لهذه المسألة، ثم جاء في القرار: (الصور الأربع الأول التي تضمنت توكيل الطرف المقابل بالبيع على نفسه: لا يجوز التوكيل فيها؛ سداً للذريعة الصورية) قرارات الهيئة الشرعية (١/٦٤٣).

(٢) انظر: القرار رقم (١٥)، وموضوعه: ضوابط عقد المربحة، فقد جاء في الضابط السابع عشر: (لا يجوز للبنك أن يوكل العميل بالشراء لصالح البنك، ثم يبيع العميل لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بالمربحة المدورة).

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف أ.د. يوسف الشبيلي (٢/٣٥٣)، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية د. أسيد الكيلاني ص ٩٧، تعقيب د. عبد الباري مشعل المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٣/٢٠٩).

(٤) جاء في القرار رقم (١٣) للمجمع في دورة مؤتمره الثالث: (إنّ توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك).

يبقى احتمال أن يكون هذا الجواز في صدور وكالة واحدة بتملك السلعة أولاً فقط دون أن يتولى يبيعها لنفسه؛ ذلك لقولهم في نص القرار (بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل).

(٥) انظر: بطاقة المربحة د. محمد القرني ص ١١، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية د. طالب الكثيري (٢/٤٦١).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ١٥٨-١٥٩، المعايير الشرعية -المعيار رقم (٨) - ص ٢٢٨، =

دليل القول الثاني:

استدلوا بأصل جواز الوكالة في البيع؛ إذ لا فرق بين يسوع المرابحة وغيرها، وتهمة استرخاخص الوكيل لنفسه بهذا التوكيل منتفية؛ إذ كل شراء يجريه العميل بثمن، يتبعه بيع لما اشتراه بنفس الثمن وزيادة ربح محدد، فانتفت علة القول بعدم جواز هذه الوكالة^(١).

يُنَاقَشُ:

بأنَّ علة المنع في هذه الصورة ليست: استرخاخص الوكيل لنفسه واستقصائه لموكله، فالعلة هي وجود حيلة على الربا أو ذريعة إليه، وكون بيع المرابحة للأمر بالشراء أشبه بالغطاء لعملية إقراض العميل، ثم قيامه برد القرض مع فائدة ربوية، ومما يشهد لوجود هذه الحيلة: أنَّ المصرف يُجري هذه المعاملة لشريحة واسعة من العملاء بصورة آلية دون أن يملك السلعة حقيقة أو يعلم عينها أو يقبضها، فهو لم يفعل شيئاً سوى دفع نقود حالة ليأخذ أكثر منها مؤجلة^(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو منع توكيل الأمر بالشراء بتملك السلعة ثم بيعها على نفسه؛ إذ الصورية ظاهرة في هذه المعاملة، واحتمال الحيلة الربوية قوي، ومثل ذلك: توكيل المأمور بالشراء لصاحب السلعة الأول ببيعها على نفسه، ثم بيعها للأمر بالشراء، وإن كانت هذه الصورة أهون من الصورة الأولى، وأصل الوكالة لا إشكال فيه، وإنما الإشكال وارد من التركيب في هذه المعاملة، فتقوى ذريعة الربا حينها.

ومما يقوى احتمال الحيلة الربوية:

الإشكال الآخر الذي يتعلق بكون المعاملة تحوي غالباً توكيلاً سابقاً من قبل الممول للعميل ببيع السلعة قبل أن يملكها، وهذه الوكالة منع منها كثير من الفقهاء؛ قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يصح أن يُوكَل في بيع ما سيملكه ولا في طلاق من يتزوجها؛ لأنَّ المُوكَل لا يملكه حين التوكيل)^(٣).

وقد يُنَازَع في أصل حكم هذه المسألة والتعليل المذكور، إلا أنَّه لا يخفى أن هذا التوكيل في بيع المرابحة للأمر بالشراء يُقَوِّي من احتمالية الصورية المحرمة، خصوصاً مع تراكم هذه العقود والإشكالات التي تميل بالمعاملة لحقيقة الربا، وإن خالفته في الصورة الظاهرة.

= بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية د. أسيد الكيلاني ص ٩٦.

(١) انظر: بطاقة المرابحة د. محمد القري ص ١١، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية د. طالب الكثيري (٤٦١/٢).

(٢) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٣/٦٣٦، ٦٥٣).

(٣) كشف القناع (٤٦٣/٣).

ويزول هذا الإيراد:

إن كان التوكيل من المُصدر يتم بعد شراء المُصدر للسلعة من البائع الأصلي، وهذا حلٌّ قد يبدو غير عملي من الناحية التطبيقية والإجرائية، لكنه ممكن خصوصاً مع التطور التقني.

الإشكال الثاني: أن المصدر يبيع السلعة قبل قبضها.

يقوم المُصدر -المأمور بالشراء- في هذا المنتج ببيع السلعة للعميل قبل قبضه لها، لكن قد يتلافى المصدر هذا الإشكال:

بأن يُوكل المصدرُ العميلَ الأمر بالشراء بقبض السلعة نيابة عنه؛ باعتبار أن البيع للعميل تم بعد قبض الوكيل، وقبضه يقوم مقام قبض موكله.

لكن سيرد على هذه الوكالة بالقبض ما ورد من الإشكالات والمحاذير فيما تقدم ذكره من حكم توكيل العميل بالتعاقد، فهي ليست وكالةً لطرف مستقل بالقبض، وليست وكالةً في عقد مفرد، بل هي في سلسلة من الوكالات والشروط.

ولذا فإنَّ المنع من توكيل العميل بالقبض في بيع المرابحة للأمر بالشراء في هذه الصورة له قوة؛ لأمر، منها:

- ١- أن الصورية ظاهرة في هذه المعاملة، واحتمال الحيلة الربوية قوي بتلك الوكالات المتعددة؛ فالبائع -الممول- يتخلى عن تبعاته تجاه السلعة، ويكتفي بدفع المبلغ فقط، مع تحديد نسبة الربح عليه.
- ٢- الشبه الكبير بين الوكالة في القبض بالوكالة في العقد، والفرق بين الوكالتين: أن المصدر هو الذي يعقد في هذه الصورة، لكنّه لا يقبض السلعة وإنما يُوكل العميل بذلك، بخلاف الوكالة في العقد، ولا يظهر كون هذا الفرق مؤثراً في الحكم بين الوكالتين.
- ٣- عدم تميز فترة الحيازة التي تكون فيها البضاعة على ملكية المصدر أو العميل، وبالتالي يوجد تداخل بين ضمان المصدر و ضمان الحامل بصفته مشترياً^(١).

لكن إن وجدت حاجة لمثل هذه الوكالة، وكانت يد العميل على السلعة يد أمانة، ولم يقم العميل بالتصرف بالسلعة بيع أو استهلاك إلا بعد البيع عليه من المأمور بالشراء، ولم يكن هناك

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف أ.د. يوسف الشيبلي (٢/ ٣٥٤)، تعقيب د. سامي حمود المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر (٣/ ٤٦)، تعقيب د. عبد الباري مشعل المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٣/ ٢٠٩)، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية د. طالب الكثيري (٢/ ٤٧٠).

تداخل بين ضمان المصدر وضمان العميل، فالقول بالجواز حينها متجه؛ لكون المنع من هذه المعاملة من باب سد الذرائع^(١).

الإشكال الثالث: أنَّ المصدر يبيع سلعة مجهولة.

وشاهد هذا الإشكال: عدم علم المصدر أصلاً بالسلعة؛ إذ بإمرار البطاقة يعلم عين التاجر، والسعر الإجمالي، ونوع السلعة، لكن لا يعلم ماهية السلعة، فهو يشتري مجهولاً ثم يبيعه دون أن يعلم بعينه أو يقبضه، وهذا محظور.

ويزول الإشكال:

إن أطلع المصدر على معلومات السلعة عن طريق جهة تتبعه أصالة أو نيابة، تعلم أولاً: عين السلعة قبل شرائها ثم بيعها، وذلك بإيصال بيعته التاجر أو غير ذلك من الوسائل الحديثة.

الإشكال الرابع: أنَّ الوعد الذي يتم في عقد المراجعة لهذه البطاقات وعد ملزم لطرفي المراجعة. وجه دخول الإلزام في بطاقات المراجعة: أنَّ آلية استخدام البطاقة تعتمد الإلزام بالوعد للمصدر وللعميل - الأمر بالشراء -؛ إذ بمجرد إمرار العميل للبطاقة وإتمام العملية من قبل التاجر: لا يمكن للمصدر الرجوع عن البيع، ولا يمكن للعميل الرجوع عن شراء السلعة المأمور بشرائها، وهذا إلزام صريح أو ضمني^(٢).

وقد ذهب كثير من المعاصرين إلى منع الإلزام بالوعد في بيوع المراجعة إذا كان الإلزام لطرفي العقد، وهذا هو رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤)،

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم (٤٣١) وموضوعه: حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء). قرارات الهيئة الشرعية (١/٦٤٣).

(٢) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية د. أسيد الكيلاني ص ٩٧، بطاقات الائتمان أ. د محمد الصديق الضير بحث منشور في مجلة مجمع الفقه - العدد الخامس عشر (٣/٣٢)، بطاقات الائتمان أ. د. وهبة الزحيلي ص ١٩، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية (١/٣٨٢-٣٨١).

(٣) كما جاء في القرار رقم (٤٠) بشأن: الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء. ما نصه: (المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده). وجاء تفصيل آخر لرأيهم في القرار رقم: (١٥٧) بشأن: المواعدة والمواطأة في العقود.

(٤) انظر: المعايير الشرعية - معيار المراجعة المعيار رقم (٨) ص ٢٠٥.

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١).

الإشكال الخامس: أن المصدر يستفيد من الحسم على التاجر، ومقتضى بيع الأمانة: إفصاح البائع عن التكلفة الحقيقية للسلعة.

جرت العادة في الصيغة التقليدية للبطاقات الائتمانية أنها تتضمن حسمًا من سعر البيع تأخذه الشركة الراعية، وبنك التاجر، والمصدر للبطاقة، وهي نسبة تتراوح ما بين (٢ - ٥ ٪)، فإذا اشترى العميل سلعة بـ ١٠٠ ريال -مثلاً- أخذ التاجر ٩٨ ريال والباقي (ريالان) يُقسّم بين المصدر للبطاقة، والشركة الراعية، وبنك التاجر.

وفي هذه الصيغة الحديثة من بطاقات المراجعة يقوم المصدر للبطاقة ببيع السلعة بالسعر المحدد من التاجر، وزيادة نسبة معلومة للمراجعة، دون أن يخصم من السعر الأساسي للسلعة النسبة المقتطعة التي لم يدفعها، وهذا مخالف لمقتضى بيع الأمانة.

ويزول هذا الإشكال بأكثر من طريقة، منها:

١- أن يكون هذا الخصم لصالح حامل البطاقة لا المصدر للبطاقة، وعليه يكون حساب نسبة المراجعة بناءً على ثمن الشراء الصافي بعد الخصم، فيقتطع المصدر حصته من هذه النسبة لعميله^(٢).

٢- أن يُبين المصدر للعميل الأمر بالشراء: النسبة التي ستُخصم لصالحه؛ وذلك في اتفاقية الإصدار للبطاقة، أو عند إجراء كل معاملة ببطاقة المراجعة، وحينها يكون العميل عالمًا بالسعر الذي دفعه المصدر مقابل السلعة المرادة.

ويرد أيضًا على هذه الصيغة:

أن الثمن النهائي لبيع المصدر السلعة على العميل غير مسمى، وإنما المسمى هو سعر شراء المصدر للسلعة لا سعر بيعها على العميل، فالعقد تم بين الطرفين، وثن السلعة مجهول.

وأجيب عن هذا الإيراد:

بأن تسمية الثمن متحققة بتسمية نسبة الربح التي تضاف إلى ثمن الشراء، فكل شراء يجريه

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع ص ١١٤.

ينظر أيضًا: الدليل الشرعي للتمويل العقاري من إصدارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٢٩، الأحكام الفقهية للوعد تأسيسًا لعمل المؤسسات المالية الإسلامية. د. صالح اللحيدان ص ٥٥-٥٦.

(٢) انظر: الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية د. أحمد محيي الدين ص ٥٢.

حامل البطاقة -وكالة عن المصدر-، يتبعه بيعٌ للسلعة بالثمن نفسه، وزيادة ربح معلوم محدد عند إصدار البطاقة؛ فانتهت الجهالة^(١).

بعد هذا نتوصل إلى حكم بطاقات الائتمان القائمة على المرابحة عند استعمال البطاقة: بناءً على ما تقدم ذكره من إشكالات تعرض على هذا المنتج، يظهر أن بعض الإشكالات بالإمكان تلافيها، وهي:

كون المصدر يبيع السلعة قبل أن يقبضها، وكونه يبيع سلعة مجهولة، وكونه يستفيد من الحسم على التاجر، ومقتضى بيع الأمانة: إفصاح البائع عن التكلفة الحقيقية للسلعة.

وبقيت هناك إشكالات قائمة تجعل -والله أعلم- من هذا المنتج المصرفي -بصورته الحالية- بديلاً غير شرعي، وهي:

١- كون العميل -حامل البطاقة-، أو التاجر يتولى طرفي العقد، وكون الوكالة سابقة لتملك البائع للسلعة، وما يُصاحب هذا من الحيلة الربوية.

٢- كون الوعد الذي يتم في عقد المرابحة لهذه البطاقات وعداً ملزماً.

لكن إن تم تصميم بطاقة ائتمان قائمة على المرابحة عند استعمال البطاقة، وتم تلافي هذه الإشكالات، وخلت من المحاذير الشرعية -وهذا ممكن-: اعتبرت بديلاً شرعياً مناسباً في شراء السلع والخدمات، دون السحب النقدي.

هذه الإشكالات حملت بعض الباحثين إلى اقتراح بدائل عنها:

أولاً: صيغة مطورة لهذه البطاقات أسماها: (بطاقات التقسيط)، وطريقتها قائمة على الآتي:

- تُوقَّع اتفاقية إصدار البطاقة بين طالب البطاقة والمؤسسة المصدرة لها، تشتمل على شروط وأحكام استخدام البطاقة، وآلية عملها، وما يتصل باستخدامها من تصرفات، ومن ذلك: السقف المالي الذي يمكن استخدام البطاقة فيه، ونسبة الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء السلع أو مقابل تملك الخدمات، وعدد أقساط ما قد يجب في ذمة حاملها، ومقاديرها، وأجالها، مع إمكانية استخدامها في السحب النقدي، على طريقة بطاقة الائتمان.

- تُوقَّع المؤسسة المصدرة اتفاقية مع التاجر يُنصّ فيها على آلية عمل البطاقة، وأن المؤسسة ستقوم بشراء السلعة أو تملك الخدمة التي يرغب حامل البطاقة في الحصول عليها، وأن ذلك يتم وفق الآتي:

١- بتمرير التاجر البطاقة في الجهاز الخاص، فإنّ هذا يُعدّ إيجاباً منه بالبيع موجهاً إلى المؤسسة المصدرة، ويتضمن هذا الإشعار مواصفات السلعة المعقود عليها وثمنها، وهذا يظهر آلياً مدوناً على الإشعار الذي تتسلمه المؤسسة، وأنّه لا مانع لدى التاجر من تسليم محل التعاقد تسليمًا فعلياً للمؤسسة أو لمن تفوضه بذلك، بعد أن يصدر منها القبول ويتم التعاقد، والمفوض بالقبض هو حامل البطاقة.

٢- يتولّى موظف لدى المؤسسة إصدار القبول آلياً، بعد تسلمه إشعار الإيجاب، وله أن يمتنع عن ذلك، ويرفض التعاقد وإكمال المعاملة.

بظهور إشعار إنجاز المعاملة لدى التاجر، والموافقة عليها، يكون التملك قد تم للمؤسسة المصدرة، وانتقل إليها ضمان ما تملكته بالقبض الحكمي.

٣- يُنصّ في الاتفاقية بين المؤسسة المصدرة والتاجر على أنّ هذا القبول من المؤسسة هو تفويض منها للتاجر ببيع السلعة أو تملك الخدمة لحامل البطاقة نيابةً عنها، وأنّ ذلك يتم بربح وشروط مماثلة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة مع حامل البطاقة. والتفويض يُصدره الموظف الذي يتولى القبول من طرف المؤسسة.

والخلاصة هنا:

أنّ التاجر يملك المؤسسة المصدرة ما يريده العميل، وبعد إنجاز تمرير البطاقة والموافقة على العملية يُسلم التاجر العميل السلعة نيابة عن المؤسسة المصدرة^(١).

وهي بهذه الطريقة تشبه الطريقة المتقدمة المذكورة في طريقة عمل هذه البطاقات إلا أنّها سعت إلى ضبطها، وبقي الإشكال في إمكانية تطبيق هذه الصيغة مع ضبطها من الناحية الواقعية، بحيث لا تكون حيلة ربوية.

ثانيًا: بدليل آخر اقترحه بعض الباحثين، وسمّى هذه البطاقات: (بطاقة البيع بالتقسيط)، وهي قائمة على ما يأتي:

أن يُنشئ البنك الإسلامي أو البنوك الإسلامية مجتمعة متاجر للبيع بالتقسيط، مملوكة لها ملكاً كاملاً، أو بالمشاركة مع مؤسسة أو تاجر، ويشتري حامل البطاقة من هذه المتاجر ما يريد بالتقسيط، ويكون الربح الذي يجنيه البنك من هذه المعاملة هو: الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، والفرق بين ثمن السلعة حالاً وثمنها مؤجّلاً، وهذه الزيادة في الثمن مقابل البيع المؤجل جائزة عند جمهور العلماء؛ لأنّ الصحيح أنّ الأجل له حصة من الثمن في البيع، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

(١) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد، د. أسيد الكيلاني ص ١٠١-١٠٥.

(الأجل يأخذ قسطاً من الثمن)^(١).

ومما يشهد لهذا: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا، فَفَدَتِ الْإِبِلَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصٍ^(٢) الصَّدَقَةَ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)^(٣).

ويكتمل هذا البديل لو أَنَّ البنوك الإسلامية أنشأت لها منظمة خاصة تسمى (المنظمة الإسلامية) بدلاً عن التعامل مع منظمة الفيزا أو غيرها، وتكون لهذه المنظمة الإسلامية نظمها وقوانينها، وتشترك فيها كل البنوك الإسلامية، وتصدر بطاقات خاصة بها^(٤).

وهذه البطاقات المقترحة يظهر -والله أعلم- جوازاها من الناحية الشرعية؛ تمسكاً بأصل الحل والإباحة، وعدم وجود ما يمنع منها.

لكن يُشكل عليها صعوبة تطبيقها عملياً، خصوصاً وأنَّ البنوك لم تُنشأ لغرض بيع السلع على العملاء، ولذا فإنَّ أنظمة كثير من الدول تمنع البنوك من هذا؛ لأجل حماية المنافسة بين الشركات التجارية، وغير ذلك.

بالإضافة إلى أنَّ هذه الصيغة تستدعي من الشركات المصدرة: إنشاء شركات طيران، وفنادق ضخمة، وغير ذلك من احتياجات عملاء البطاقات الائتمانية في كل بلد؛ حتى تُغطي احتياجاتهم، ولا يخفى صعوبة مثل هذا الأمر^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٩). ينظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (٣/١٢٣)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٢٥)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٢)، الذخيرة للقرافي (٥/٣٠١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٧٦)، الممتع لابن المنجي (٢/٤٦٤)، المبدع لابن مفلح (٤/١٠٣).

(٢) القِلَاصُ: قِيَّاتُ الْإِبِلِ، واحدها: قَلْوَصٌ، وهي في النوق كالجارية في النساء. ينظر: المُعْلَمُ لِلْمَازَرِيِّ (١/٣٢٢)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٥/٣٦٣)، شرح النووي على مسلم (٢/١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع (٥/٢٤٤) برقم (٣٣٥٧) وقال عنه الحاكم في مستدركه (٢/٦٥): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وقَوَّى إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤/٤١٩).

ومما يشهد للجواز أيضاً: القياس على جواز بيع السلم مع رخص الثمن فيه؛ بسبب تأجيل السلعة، فكذلك زيادة ثمن السلعة عند تأجيل الثمن. وليس المقام مقام بسط للمسألة، وللاستزادة في بحث المسألة بأدلتها ومناقشتها، والفرق بين الربا وهذه الزيادة. ينظر: بيع التقييط وأحكامه د. سليمان التركي ص ٢٠٩-٢٣١

(٤) انظر: بطاقات الائتمان أ.د محمد الصديق الضيرير بحث منشور في مجلة مجمع الفقه-العدد الثاني عشر (٣/٦١٤)، العقود المالية المركبة أ.د عبد الله العمراني ص ٣٧٧.

(٥) انظر: تعقيب أ.د. شوقي دنيا المنشور في مجلة المجمع (١٢/٣/٦٣٧)، تعقيب أ.د. وهبة الزحيلي المنشور في مجلة المجمع (١٢/٣/٦٤١)، بطاقات الائتمان ويدألتها المقترحة، سماح شحاتة ص ٧٢، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية د. طالب الكثيري (٢/٤٥٦).

بالإضافة إلى أنّ هذه الصيغة المقترحة - كما هو الشأن في بطاقات المرابحة للأمر بالشراء - لا توفر ميزة السحب النقدي.

ومما يشهد لعدم عملية هذا البديل: عدم رواج هذه الصيغة مع أنّها اقترحت قبل أكثر من ٢٣ سنة، فقد طُرِحَ هذا البديل في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الثانية عشرة المنعقدة سنة ١٤٢١ هـ.

أمّا مقترح إنشاء منظمة إسلامية خاصة بديلة عن المنظمات الكبرى الراعية للبطاقات الائتمانية كفيزا وغيرها، فهو أمر مطلوب، والشأن في إمكانية تطبيقه، وإن كانت هذه المنظمات الراعية تذكر بأنّها منظمات محايدة، ولا تفرض على الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية شروطاً محرمة، بل بوسع الشركات المصدرة أن تتفاوض مع المنظمة الراعية في بعض البنود والشروط^(١).

المسألة الثانية: صورة بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بمرابحة وحكمها

صورة بطاقات الائتمان من هذا النوع - المعروف ببطاقات التورق اللاحق -، وطريقة عملها مثل باقي بطاقات الائتمان في كثير من الخطوات؛ فالمؤسسة تقوم بإصدار بطاقة من نوع بطاقة الائتمان - غير المغطاة -، ولحامليها أن يستخدمها في شراء السلع وتملك الخدمات، أو في السحب النقدي.

وفي التاريخ المحدّد لسداد المبلغ المستحق عليه: يكون العميل بين خيارين:

- ١ - أن يُسَدّد كامل المبلغ المستحق نقداً قبل انتهاء فترة السماح.
- ٢ - أن يُسَدّد جزءاً من المديونية نقداً - وهو ٥٪ غالباً -، وتقسيط وتأجيل سداد باقي المديونية؛ من خلال إجراء عملية تورّق مصرفيٍّ مع المصدر يسدّد العميل بحصيلة التورق: دين البطاقة الحال، وهذا الخيار هو محل البحث هنا.

ويتم تنفيذ عملية التورق - غالباً - على النحو الآتي:

- ١ - تبيع المؤسسة المصدرة على العميل كمية من السلع الدولية - تكون غالباً من المعادن^(٢) - التي تملكها وتحمل ضمانها بالقبض الحكومي، ويوازي ثمن السلع:

(١) وهذا مما أفادنا به بعض أعضاء المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد جلوسهم مع أعضاء من إدارة شركة فيزا، قبل إصدار معيار بطاقات الدفع (٦١)، وذلك في جلسة الاستماع للمعيار التي عُقدت في الرياض بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٤٤١ هـ.

(٢) بحسب إفادة بعض المختصين فإنّ سبب اختيار المعادن أمور:

الأمر الأول: أنّ لها أسواقاً عالمية، تتداول فيها يومياً كميات كبيرة، فيمكن إجراء التورق في أي وقت، دون أن يُقيّد هذا بالأوقات الرسمية للتداول.

المبلغ المستحق على العميل، مع الربح الذي يُحدده المصدر -فيكون دين التورق المؤجل أعلى من قيمة دين البطاقة المستحق-.

٢- ويتم هذا الشراء بالوكالة عن حامل البطاقة الذي أصدر التوكيل للمؤسسة المصدرة أو لمكتب محاماة بالتنسيق معها، وذلك عند توقيعه للنموذج الخاص بالوكالة المطبوع مع اتفاقية إصدار البطاقة، ويتم الشراء بربح متفق على نسبته مسبقاً، ويكون ثمن الشراء مؤجلاً يُدفع على قسط واحد في الشهر الذي يليه، أو على أقساط شهرية، متفق على عددها مقدماً في الاتفاقية المذكورة.

٣- بعد تمام الشراء، تقوم المؤسسة المصدرة أو مكتب المحاماة ببيع ما اشتراه حامل البطاقة إلى طرف ثالث غير الذي اشترت هي منه السلعة ابتداءً؛ -حتى لا تكون هناك عينة-، ويكون البيع بثمن نقديٍّ حالٍّ؛ وذلك بموجب الوكالة عن حامل البطاقة: الذي وكلها عند توقيعه لنموذج التوكيل المطبوع مع اتفاقية إصدار البطاقة.

٤- يقوم المصدر باستخدام ثمن السلعة في سداد المبلغ المستحق له على حامل البطاقة؛ بموجب تفويض العميل له بإجراء ذلك.

وقد لا يكون هناك توكيل من العميل للمؤسسة المصدرة بإجراء هذه العملية، وإنّما تقوم بذلك باعتبار أنّه تصرف فضوليّ يُوقف على إذن العميل، وكيفية ذلك:

أنّ العميل إذا لم يسدد المستحقات التي عليه، تقوم المؤسسة المصدرة ببيعه كمية من السلع الدولية التي تملكها -يوازي ثمنها الأصلي: المبلغ المستحق عليه-، ويكون البيع بثمن مقسّط: يشمل على ربح المؤسسة الذي اتفق على نسبته من قبل في اتفاقية إصدار البطاقة، ثم تقوم المؤسسة ببيع الكمية نفسها إلى طرف ثالث بثمن نقدي حال، تُسدد به المبلغ المستحق على حامل البطاقة.

ويتمّ البيع لحامل البطاقة، والبيع عنه بالفضالة المُعلّقة على إجازته اللاحقة؛ وهو يُخطر بما

= الأمر الثاني: أن أسعارها تتسم بتحركات ضئيلة، وقليلة التغير، فتقي العميل مخاطر تقلبات الأسعار الحادة في غيرها.

الأمر الثالث: بعض القيود والأمور التنظيمية في الأسواق المالية؛ كتأخير التصرف بالأسهم ونقلها بين المحافظ، بخلاف السلع الدولية. ينظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية أ.د. نزيه حماد ص ١٧٧، التورق كما تجرّبه المصارف الإسلامية د. عبد الباري مشعل ص ١٠، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية (٢/ ٤٧١).

وقد سبق ذكر أنّ التورق بالأسهم أسلم؛ لتحقيق القبض فيه، ودخول السلعة في ضمان العميل، ولما يشوب التورق بالمعادن من شائبة الصورية. ينظر: مقال التورق في الأسهم في مصرف الراجحي د. عبد الباري مشعل

تم بواسطة كشف الحساب الذي يُرسل له لاحقاً، فإذا لم يعترض خلال أجل محدد، عدّ ذلك إجازة منه، وإذا اعترض العميل كان التصرف لصالح المؤسسة المصدرة، ويُطالب حامل البطاقة بدفع ما عليه فوراً من ماله، فإن لم يفعل كان هذا منه إجازةً لتصرف المصدر، وتعيّن عليه سداد أقساط ثمن السلعة التي اشتراها أو بيعت له من المؤسسة^(١).

والشكل الثالث للتورق من أجل سداد مديونية البطاقة الائتمانية:

أن يشتري حامل البطاقة السلع من المصدر من خلال حضوره شخصياً إلى أحد مقراته، أو من خلال الاتصال بالمصرف عبر إحدى وسائل الاتصال^(٢).

ويتم تكرار الخطوات المذكورة أعلاه بشكل شهريّ في حدود السقف الائتماني المحدّد للبطاقة، وبذلك يكون العميل قد أجّل سداد مديونية البطاقة على أقساط، مع استرباح البنك نظير تقسيط سداد المديونية^(٣).

(١) الفرق بين الوكالة والفضالة: أنّ التصرف بموجب الوكالة ينعقد للموكل تلقائياً، ويعتبر عقداً ناجزاً، في حين أنّ التصرف بالفضالة ينعقد موقفاً على موافقة من هو لصالحه، فإذا حصلت الموافقة ترتبت على الفضالة أحكام الوكالة، تطبيقاً للقاعدة: (الإجازة) (الموافقة) (اللاحقة كالوكالة السابقة).

وقد تعقب بعض الباحثين هذا الإدخال لهذا العقد في بطاقات التورق من هذا النوع؛ باعتبار أنّه تطويل لا حاجة له، فالبنك ليس فضولياً في قيامه بهذا التصرف، وتصرفه قد تم بناءً على تفويض مسبق قد وقع عليه العميل، فلا يعتبر تصرف المصدر حينها تصرفاً فضولياً، بالإضافة إلى أنّ العميل مُلجئ للقبول بهذا التصرف وإجازته؛ ولذا فالتوكيل أيسر من التصرف بالفضالة؛ خروجاً من الخلاف الوارد في حكم تصرف الفضولي، وكون الوكالة هي الأصل الصحيح في التصرف بالنيابة عن الغير، أما الفضالة فهي تصرف استثنائي مختلف فيه، وهو يقع عرضاً عند تعذر التوكيل أو الاستئذان من صاحب الحق.

انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية د. أسيد الكيلاني ص ١٠٨-١٠٩، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية د. أحمد محيي الدين ص ١٧-١٨، مقال مغالطات في التوصيف التطبيقي للفضالة في البطاقات الائتمانية.. حسام علي عبد الله- منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية / العدد السادس.

(٢) هذه الآلية نادرة التطبيق؛ لما تتطلبه من حضور العميل، أو تواصله بشكل متكرر، وهذا يُطيل الإجراءات، وهذا التطويل لا ترغب به المؤسسات المالية، خصوصاً فيما يتعلق بتعاملات البطاقة الائتمانية التي تتسم بالمرونة والسرعة والتكرار. ينظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية د. حامد ميرة ص ٣٦٦، قلب الدين -دراسة فقهية تطبيقية- د. عبد الله العايضي منشور في مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية مجلد ٧ عدد ٢ ص ١٨٠.

(٣) انظر: معيار بطاقات الدفع -المعيار رقم (٦١)، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد د. أسيد الكيلاني ص ١٣٣-١٣٥، المخالفات الشرعية لبطاقتي الخير واليسير الائتمانية لخالد الدعيجي ص ٣-٥ ينظر أيضاً: =

هذه هي أبرز خطوات عمل هذه البطاقات، وإن كانت قد تختلف بعض تفصيلاتها وإجراءاتها من مصدر إلى آخر.

أما حكم بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بمراجعة.

بناءً على ما ذكر من صورة هذه البطاقات الائتمانية وطريقة عملها: يظهر وجود عدد من الإشكالات والملاحظات الشرعية التي قد ترد، وتحتاج إلى تحرير، أبرزها:

- ١ - أنها تتضمن قلب الدين بصورته المنهي عنها.
- ٢ - أن في هذه المعاملة حيلة ربوية، وذريعة للوقوع في ربا الجاهلية.
- ٣ - أن فيها جمعاً بين السلف والبيع.
- ٤ - أنها قائمة على التورق المصرفي.

أولاً: تضمن البطاقة: قلب الدين بصورته المنهي عنها.

جوهر بطاقات الائتمان من هذا النوع: قائم على قلب الدين بصورته المنهي عنها؛ إذ هذه البطاقة قائمة على: تأجيل سداد مديونية البطاقة التي حلَّ أجلها مقابل زيادة في مقدار الدين، يتوصل المصدر -الدائن- إليها من خلال إنشاء دين جديد عن طريق عقد التورق المصرفي، فالعقد بهذا: حيلة ربوية، وذريعة مؤدية للوقوع في ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربى).

فهذه البطاقة تطبق معاصر لما اصطلح العلماء على تسميته بـ(قلب الدين)، ويراد به: تحويل الدين الثابت في الذمة إلى دين أكثر منه مقابل الزيادة في الأجل^(١).

= اتفاقية بطاقة أجواء الائتمانية التابعة لبنك الجزيرة <https://www.bankaljazeera.com/Portals/0/PDF/Cred-it%20Cards/AjwaaTermsandConditions-Jan2019-Ar.pdf>

السعودي للاستثمار <https://saib.com.sa/sites/default/files/credit-card-application-form.docx>

(١) استعمل هذا المصطلح الإمامان ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ، ثم شاع في مصنفات الحنابلة المتأخرة، والبحوث المعاصرة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٧-٤٣٩)، الطرق الحكمية ص ٣٥٢، الإقناع (٢/٧٧)، كشف القناع (٣/١٨٦)، مطالب أولي النهى (٣/٦٢).

وإن كان أصل المصطلح قد قال بنحوه بعض المتقدمين؛ فقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الإشراف (٦/٤٤): (أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز. فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، ليحمله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنائير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله).

ولمسألة (قلب الدين) صور وأحكام كثيرة ليس المقام مقام بسط لها، وقد أفرد في تناولها أبحاث ورسائل علمية، ومؤتمرات فقهية. ينظر: القرار الثالث للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٣، رسالة قلب الديون د. أحمد الجفالي، قلب الدين: تجديد عقود المراجعات والوكالات الاستشارية د. عصام =

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: (في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا، بمائة وخمسين إلى أجل. هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كُرِه ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيرته عنه، فهذا مكروه، ولا يصلح، وهو أيضًا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربى، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل)^(١).

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له: أتقضي؟ أم تربى؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا

= العنزي ص ١٠، قلب الدين -دراسة فقهية تطبيقية- د. عبد الله العياضي ص ١٧١، رؤية شرعية في تطبيقات معاصرة: لقلب الدين.. أ.د عبد الله العمراني منشور في أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٤٠-٤١ وقد بلغت عدد الأبحاث المقدمة لهذه الدورة حول هذا الموضوع: تسعة أبحاث. بالإضافة إلى ما سبق تقديمه وإصداره في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابعة عشرة، والدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(١) الموطأ (٢/ ٦٧٢). وجاء في حاشية الدسوقي (٣/ ٦٢): (فسخ ما في الذمة أي: ولو انتهامًا. فدخل فيه حيثما إذا أخذ منه في الدين شيئًا ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر منه؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوًا، ودخل أيضًا: ما لو قضاك دينك ثم رددته له سلمًا وهاتان الصورتان يقعان بمصر كثيرًا للتأخير على التاخير بزيادة).

وشاع في عدد من البحوث المعاصرة إلحاق الصبورة المعروفة لقلب الدين بما ذكره المالكية في صور بيع الدين، ومنها: (فسخ الدين بالدين). كما جاء المنع منها في تهذيب المدونة (٣/ ٢٦)، والذخيرة (٥/ ٣٠٣)، والثمر الداني (١/ ٥١٨).

وقد تعقب بعض الباحثين هذا الإلحاق بكون حقيقة (فسخ الدين بالدين) عند المالكية: إنَّما تكون في دين سابق حل أجله أو لم يحل، فيطلب الدائن أو المدين استبدال هذا الدين في سلعة أو منفعة غير مقبوضة، أي: مؤجلة، فيكون بالتالي قد فسخ الدين السابق بدين جديد لم يقبضه، وقد راعى في قيمة السلعة أو المنفعة الجديدة قيمة التأخير في الدين السابق، فيُمنع منها؛ لكونها من بيع الكالئ بالكالئ.

وهذه الصورة تختلف عن (قلب الدين) عندما لا تكون السلعة مؤجلة، وإنَّما حاضرة يُسدد المدين بها الدين السابق، وهذه الصورة واردة عند المالكية في باب بيوع الآجال، وهذه المسألة ممنوعة -أيضًا- عندهم؛ سداً للذريعة، ودرجة المنع بهذا الاعتبار أقل من درجة المنع بالاعتبار الأول -المشهور-؛ هذا هو وجه التعقب، وإلا فالمسألة ممنوعة عندهم على أي حال. ينظر: تجديد المداينات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة د. عصام العنزي ص ١٣-١٥، وبحثه الآخر: قلب الدين: تجديد عقود المراجعات والوكالات الاستثمارية ص ١٢-١٥.

في المال فيتضاعف المال. والأصل واحد. وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين.
وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم؛ فإنما الأعمال بالنيات والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة^(١).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل أراد الاستدانة من رجل فقال: أعطيك كل مائة بكسب كذا وتبايعا بينهما شيئاً من عروض التجارة، فلما استحق الدين طلبه بالدين فعجز عنه. فقال: اقلب علي الدين بكسب كذا وكذا في المائة وتبايعا بينهما عقاراً، وفي آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك، وفي جميع المبيعات غرضهم الحلال فصار المال عشرة آلاف درهم. فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة؟ وهل لولي الأمر إنكار ذلك؟ أم لا؟.

فأجاب: (قول القائل لغيره: أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام، وكذا إذا حلّ الدين عليه وكان معسراً فإنه يجب إنظاره ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين. وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية...)^(٢).

وحكى ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على حرمة قلب الدين على المعسر^(٣).
وهو من أعظم الربا؛ كما ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ؛ بقوله: (فأعظم أنواع الربا قلب الدّين على المدين، سواءً فعل ذلك صريحاً أو تحيلاً؛ فإنه لا يخفى على ربّ العالمين)^(٤).

نوقش هذا: بأن قلب الدين الممنوع والمجمع على تحريمه هو حال كون المدين معسراً؛ لأنّ علة المنع لا تتحقق إلا في هذه الحالة؛ إذ يكون جزء من الربح في الدّين الجديد الذي تم بالتورق مقابلاً لما فات من ربح في الدين القديم المتأخر بسبب الإعسار؛ فتؤول إلى «زد لي في الأجل، وأزيد لك في الدّين»، وهي عين ربا الجاهلية المُجمع على تحريمه، وهذا خاص بالمعسر؛ كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالدائن مطالبٌ بإنظار المدين إذا كان معسراً، أما إذا كان المدين موسراً

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٨-٤١٩) كان هذا جوابه لمن سأل: عن تحريم الربا، وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم؛ ليتوصلوا بها إلى الربا وإذا حل الدين يكون المديون معسراً فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال...

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٧-٤٣٨).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٠٣.

(٤) الفتاوى السعدية ص ٣٥٣ وقد ذكر رَحِمَهُ اللهُ قبلها أنواعاً من الحيل التي يجريها الناس لقلب الدين.

قادرًا على السداد بدون قلب الدين عليه؛ فالدخول معه في معاملة جديدة يترتب عليها تعلُّق دين جديد في ذمته: ليس من قلب الدين الممنوع، فهو تصرف صادر من أهل له؛ عن رضا واختيار، خال من الضرر أو الاضطرار، فكان جائزًا؛ ولذا نص بعض العلماء على المنع من هذه المعاملة إن كان المدين معسرًا، ومفهوماً: القول بالجواز إن كان موسرًا^(١).

أجيب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ قلب الدين على المدين إذا كان موسرًا محظورٌ أيضًا باتِّفاق الصَّحابة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والخلاف الحادث المذكور عند المتأخرين مسبوق بالإجماع على المنع^(٢).

الوجه الثاني: أنَّ النص الذي ورد في عبارات بعض الفقهاء في المنع من قلب الدين على المعسر؛ لأنَّه هو الغالب في قلب الدين، وهو منشأ الحاجة إليه، أما الموسر فيجب عليه الوفاء، وهو قادر عليه دون تكلف أي زيادة، فلا توجد حاجة إلى قلب الدين؛ لأنَّ المعسر حقه الإنظار، وأما الموسر فعليه الوفاء.

فما جاء من النص على منع قلب الدين على المعسر لا يقتضي تجويز قلب الدين على المليء الموسر؛ قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره)^(٣).

الوجه الثالث: على فرض عدم صحة الإجماع في تحريم قلب الدين على الموسر، فإنَّه لا يُسَلَّم بأنَّ هناك من يقول بجواز قلب الدين على الموسر بإطلاق، بل من قال بالجواز من المتأخرين قيَّد قوله: بأن يقبض المدين السلعة، أو الثمن في السَّلَم ويذهب به، ثمَّ إن شاء أوفى منه.

(١) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي د. عبد الله المنيع (٣/ ٢٢١-٢٢٢).

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة أ. د. نزيه حماد ص ١٢٣.

وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قوله كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨-٤١٩): (...فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أنَّ هذا محرم).

ويرى بعض الباحثين أنَّ قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين) لا يفهم منه أنَّ التنازع واقع في مسألة قلب الدين؛ بل هي محرمة مطلقًا، وأنَّ مراده بمحل النزاع: الذرائع من العينة والتورق. ينظر: أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة، والهجين. د. عبد الباري مشعل منشور في أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١٠٠-١٠٣، وهذا الرأي محل بحث وتأمّل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩) ينظر: بحث قلب الدين د. عبد الرحمن الأطرم المقدم إلى مؤتمر شورى الفقهي الرابع ص ٧.

وأما في هيكله البطاقة محلّ النقاش فإنّه قد حصل الاتفاق المسبق بين الدائن والمدين على قلب الدين، ويتولى البنك: البيع عن العميل والوفاء عنه دون أن يُسلّم العميل الثمن^(١).

ويُجاب عنه أيضًا: بأنّ العلة في تحريم قلب الدين ليست في كون العقد صادرًا عن شخص ليس أهلاً للتصرف، أو أنّ العقد تمّ عن غير رضا، وإنّما علة المنع: ما في قلب الدين من الربا أو الحيلة عليه، ولا أثر في مثل هذا لرضا المتعاقدين.

وهناك إشكال من الناحية العملية: وهو أنّه على فرض التسليم بأنّ تحريم قلب الدين خاص بالمعسر دون الموسر، فكيف يمكن العلم بأنّ حملة البطاقات الائتمانية موسرين؟

فإن قيل: من موافقة العميل ورضاه، أو أنّ الأصل في الناس هو اليسار.

اعترض عليه: بأنّ مجرد الموافقة على التورق لا تدل على يسار العميل، فقد يوافق على التورق مع إعساره؛ دفعًا لمشقة المطالبة وإثبات الإعسار.

والغالب أنّ البنك بمجرد أن يظهر له في النظام عدم سداد العميل للدين المستحق عليه يقوم بإجراء عملية التورق، والمعسر حقه الإنظار لا قلب الدين عليه.

ولا يمكن القول في مثل هذه الصورة: إنّ الأصل هو اليسار لا الإعسار؛ إذ ظاهر الحال أنّ المدين بمبالغ البطاقات الائتمانية لا يلجأ إلى قلب الدين إلا لإعساره، وعجزه عن السداد؛ وذلك لارتفاع نسبة الأرباح المفروضة في عملية التورق بتلك البطاقات، فالظن بمن كان موسرًا تسديد المستحقات مما لديه من سيولة، بدل اللجوء إلى تكلفة التورق المرتفعة^(٢).

هذا على التسليم بالتفريق بين الموسر والمعسر، وإلا فالقول بالمنع من قلب الدين دون تفريق بين الموسر والمعسر هو قول كثير من المحققين من أهل العلم؛ كما سبق النقل عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، وهو قول علماء الدعوة^(٤)،

(١) انظر: بطاقات الائتمان د. عبد الرحمن الأطرم - منشور في مجلة المجمع العدد الخامس عشر (٣/ ٩٠)، عقود التمويل المعاصرة د. حامد ميرة ص ٣٧٢، رؤية شرعية في تطبيقات معاصرة: لقلب الدين.. أ. د. عبد الله العمراني منشور في أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٥٠.

(٢) انظر: بطاقات الائتمان د. عبد الرحمن الأطرم - منشور في مجلة المجمع العدد الخامس عشر (٣/ ٩١)، تجديد المداينات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة د. عصام العنزي ص ٤١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨-٤١٩).

(٤) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١١٧-١١٨، ١٢١-١٢٤).

وإن كان مفهوم عبارة بعضهم رَحِمَهُ اللهُ في التنصيص على المعسر، قد يُفهم منه جوازه في حق الموسر، إلا أنّ هذا ليس بصحيح في قلب الدين، وإنّما قولهم في معاملة يملك فيها المشتري السلعة ويُمكّن من التصرف =

وهو رأي كثير من المعاصرين^(١)، وهو الراجح والله أعلم.

وهذا له تعلق بالإشكال الثاني:

ثانيًا: أنَّ في هذه المعاملة حيلة ربوية، وذريعة للوقوع في ربا الجاهلية.

وردت نصوص كثيرة تدل على تحريم الحيل المحرمة، وما فيها من مخادعة لله، ومن ذلك:

ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»^(٢).

فاليهود لما حَرَّمَ الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر: إنَّهم انتفعوا بالشحم؛ فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بشمنه بعد ذلك لثلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم، ومع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم، لعنهم الله على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الاستحلال، نظرًا إلى المقصود^(٣).

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما المعاملة التي يُزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية وإن أدخل بينهما صاحب الحانوت. والواجب أنَّ صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها)^(٤).

= فيها، ثم يريد بعد ذلك أن يُسدد بها دينه القديم، وستأتي بعض هذه النقولات في الإشكال الثاني.
(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (١٥٨) بشأن: بيع الدين (١٧/٧)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: (١٠٤) بشأن فسخ الدين في الدين (١٨/٣)، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية - القرار الثالث ص ١٣، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٩/٧)، مجموع فتاوى ابن باز (٣١٤/٣٠).

وقد جاء في معيار المراجعة - المعيار الشرعي رقم (٨): (٧/٥) لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره - جدولة الدين - سواء كان المدين موسرًا أم معسرًا، وجاء في معيار بيع الدين - المعيار الشرعي رقم (٥٩): (٤/١/٣/٣) يحرم كل ما يفضي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا) لكنهم ذكروا في البند الذي يليه ما يقتضي التفريق بين الموسر والمعسر.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٣) انظر: المخالفات الشرعية لبطاقي الخير والتيسير الائتمانية للدعيجي ص ١١.

(٤) كان هذا جزءًا من جوابه لسائل سأله: (عن رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشتري له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه. فهل تصح هذه المعاملة؟) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٨-٤٣٩).

وقال أيضًا: (المتعاملان إن كان قصدهما أخذ دراهم بدراهم إلى أجل فبأي طريق توصل إلى ذلك كان حرامًا؛ لأنَّ المقصود حرام لا يحل قصده؛ بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سدًا للذرائع: لئلا يفضي إلى هذا المقصود)^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره لعدد من الحيل المذمومة: (من علم ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن كيف كان لم يشك في أنَّ كثيرًا من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية؟! فإنَّ الرجل كان يكون له على رجل دين من ثمن مبيع أو نحوه، فإذا حل عليه قال له: إما أن توفي، وإما أن تربى، فإن لم يوفه، وإلا زاده في المال، ويزيده الغريم في الأجل؛ ولهذا من علم حقيقة الدين من الأئمة قطع بالتحريم فيما كان مقصوده هذا)^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وأكدها)^(٣)، وقال أيضًا: (وهكذا الحيل الربوية؛ فإنَّ الربا لم يكن حرامًا لصورته ولفظه، وإنما كان حرامًا لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عُبر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عُقدت له)^(٤).

ومن صور هذه الحيلة ما يُعرف بـ(التصحيح) والذي جاء في فتوى لأبناء الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ المنع منها بقولهم: (معاملات يفعلها بعض الناس، وهي من المعاملات الربوية:

منها: قلب الدين على المعسر، إذا حل الدين على الغريم ولم يقدر على الوفاء، أحضر طالب الدين دراهم، وأسلمها إليه في طعام في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد، ويسمون هذا تصحيحًا؛ وهو تصحيح فاسد، ليس بصحيح، فإنَّه لم يسلم إليه الدراهم، وإنما قلب عليه الدين الذي في ذمته لما عجز عن استيفائه، والمعسر لا يجوز قلب الدين عليه..^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٦-٤٣٧). (٢) الفتاوى الكبرى (٦/٤٤).

(٣) أعلام الموقعين (٣/١٣٦-١٣٧) وقد سرد شيئًا من أدلة تحريم الحيل في هذا الكتاب (٣/١٢٨-١٤٩).

(٤) المرجع السابق (٣/٩٣). وقال رَحِمَهُ اللهُ في إغاثة اللهفان (١/٣٥٢): (من المعلوم أنَّ الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير اسمه. ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيدًا من وجوه عديدة).

(٥) وجاء في تنمة الفتوى: (فعليكم بتقوى الله عَزَّجَلَّ وحذر عقوبته، فإنَّ هذه المعاملات تمحق المال، وتذهب =

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (من الناس من لا يصرح بقلب الدين مخافة الإنكار عليه، فيتوصل إلى غرضه الفاسد بالحيلة المحرمة بإظهار عقد سلم، فيدفع إلى الفلاح دراهم هي رأس المال السلم في الظاهر، وبعد ما يقبضها الفلاح يردّها إلى التاجر عما في ذمته من الدراهم، ويسمون هذا تصحيحًا وهو باطل غير صحيح؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها. فإن حقيقة هذا العقد هو قلب الدين المحرم)^(١).

وهذا الأمر شبيه بحال بطاقات الائتمان القائمة على التورق اللاحق؛ فالحيلة التي تمت للخروج من الفوائد الربوية الصريحة الموجودة في بطاقات الائتمان المتجدد:

هي إجراء عملية تورق يتحقق فيها مقصود ربا الجاهلية وإن اختلف الاسم، ثم إذا حل أجل الدين الجديد تكرر الأمر مرة أخرى، فينمو الدين ويتضاعف في ذمة المدين، وهذا عين ربا الجاهلية، ومفاسد الربا متحققة في هذه البطاقات، ولا يؤثر في هذه الحقيقة الزعم بكونها تتم من خلال بيع سلع أو بضائع؛ لكونها وضعت غطاءً لأخذ الفائدة الربوية، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالصور والمباني، مع ما في هذا من مخالفات عملية؛ كبيع عين السلعة لأكثر من عميل دون تملك

= بركته، وعقابه في الآخرة أعظم مما يعاقب به صاحبه في الدنيا، من عدم البركة فيه؛ فإذا حل الدين على المعسر، لم يجز لغريمه التحيل على قلبه عليه، بل كما قال تعالى: ﴿فَقَطْرٌ إِلَىٰ مَبْثَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠.

وإن كان الغريم ملياً، وأراد أن يسلم إليه ويعامله، فليدفع إليه الدراهم، ويقبضها البائع، ويروح بها إلى بيته، ولا يوفيه بها في الحال؛ فإذا تملكها، وأخذت عنده يوماً أو يومين، بحيث يتصرف فيها بما شاء، ثم أوفاه منها، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى. وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد، فلا ينبغي، لأنه ذريعة إلى الحيل، والحيلة كلها محرمة). الدرر السنية (١٤ / ١٤، ٢٣٤)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١٣ / ١٤).

وقال الشيخ عبد الله أبابطين رَحِمَهُ اللهُ: (والمسألة التي يسمونها التصحيح، إنما يفعلونها حيلة إلى التوصل إلى ذلك؛ لأنه يعطيه رياءً بكذا طعاماً، ثم يرده إليه، فيرجع برياله، وهو لم يعطه إياه، ويملكه إياه تملكاً تاماً، بل إنما أعطاه إياه بشرط أن يرده إليه في الحال، فيكون العقد وقع على ما في الذمة من الدراهم) رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله أبابطين رَحِمَهُ اللهُ (١ / ١١٩)، ينظر أيضاً: الدرر السنية (٦ / ١٩٣).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ (٧ / ٥٩-٦٠)، وفي تمة كلامه رَحِمَهُ اللهُ بيان أكثر؛ بقوله: (ويوضح هذا أنه- أي الدائن - لا يدع الفلاح يقوم بالدراهم من المجلس، وأنه لو يعلم أنه لا يوفيه منها أو أنه يوفيه حقه من دون الكتب عليه ما كتب عليه لعسرتة وعدم ملأته. وأما إذا كان الفلاح ملياً يرغب كل أحد معاملته فأسلم التاجر إليه دراهم في زاد، وبعد ما قبضها الفلاح منه دفعها إليه وفاء عن الدراهم الحالة التي له عليه من غير شرط ولا مواطأة. فهذا لا بأس به، لكن الأولى أن لا يقبضها منه إلا بعد ما يذهب بها وتكون عنده نحو يوم أو يومين احتياطاً وبعداً عن الشبهة).

وجاء فيه أيضاً قوله: (وأكثر ما يكون قلب الدين على المعسر؛ أما لو كان معلوم ملأته فيُشترط أن يُمكنه منها) (٧ / ١٩٩).

أو قبض، ودون تمكين للعميل من التصرف فيها^(١).

ثالثاً: أنّ في هذه المعاملة جمع بين السلف والبيع.

وقد أجمع العلماء على القول بالمنع من الجمع بين السلف والبيع؛ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع العلماء على أن من باع بيعاً على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فبيعه فاسد مردود)^(٢).

ومستنده: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من قوله: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن: سلف^(٣) وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن)^(٤).

ومن علل تحريم الجمع بين السلف والبيع:

ما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف، وذلك بأن يأخذ المقرض أكثر مما أعطى، عن طريق البيع؛ فإذا أقرضه -مثلاً- مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك^(٥).

ووجه تضمن بطاقات التورق اللاحق لهذا المحظور:

- (١) انظر: المخالفات الشرعية لبطاقتي الخير والتيسير الائتمانية للدعيجي ص ١١.
 - (٢) التمهيد (٢٤/ ٣٨٥)، وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ في بداية المجتهد (٣/ ١٨٠): (ومن المسموع في هذا الباب «نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وسلف» اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني (٤/ ١٧٧): (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً)، وحكى الإجماع أيضاً: الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما جاء في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٣). ينظر أيضاً: البناية شرح الهداية (٨/ ١٨٥)، النجم الوهاج (٤/ ٨١).
 - (٣) ذكر جمع من الشراح أنّ المقصود بـ(السلف) هنا: القرض. ينظر: معالم السنن (٣/ ١٤١)، شرح السنة (٣/ ١٤٤)، فيض القدير (٦/ ٤٣٠).
 - (٤) سبق تخريجه ص ٢١٣.
 - (٥) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣)، تهذيب السنن (٩/ ٢٩٦).
- وقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ في المنتقى (٥/ ٦٦): (من كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوي مائة دينار بمائة وخمسين ففضاه دينه الأول، وإنما فضاه ثمن سلعته، وزاد خمسين ديناراً في دينه لتأخير به عن أجله فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من بيع يبيع الجاهلية في زيادتهم في الديون عند انقضاء أجلها ليؤخروا بها، ويدخله أيضاً بيع وسلف؛ لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التي حلت له عليه، ووجه الفساد في هذا كثيرة جداً).

أنّ العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها - كما تقدم - هي علاقة إقراض عند استعمال البطاقة في الشراء أو في السحب النقدي، ومصدر البطاقة هو المقرض، والمقرض هو حامل البطاقة، والتورق الذي يتم لأجل سداد المديونية: هو بيع، فاجتمع السلف والبيع في هذه البطاقات. وقد يُدفع هذا الإشكال: بأنّ التورق اللاحق ليس مشتركاً في القرض، بل هو بيع وعقد مستقل، بإمكان العميل قبوله أو رفضه، وإن قبله فهو مخير بين سداد المديونية من سيولة عملية التورق أو من عنده.

فيجاب عنه: بأنّ المتقرر عند العلماء أنّ: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وهذا التورق مشروط عند تخلف العميل عن السداد، أو هو في حكم المشترط.

أما كون العميل مخيراً في السداد من هذا التورق أو من غيره، فهذا قد لا يُسلم واقعاً، وعلى فرض التسليم به، فإنّ إشكال (الجمع بين السلف والبيع) موجود حتى عند عدم دفع العميل سيولة التورق للمصدر إذا كان هذا التورق مشتركاً على العميل، فتزد شبهة المنفعة المحرمة في القرض على نسبة المراجعة.

رابعاً: أنّ هذه البطاقات قائمة على التورق المصرفي.

وقد تقدم في مبحث مستقل الكلام عن حكم التورق المصرفي، وأنّ القول بالمنع هو قول أكثر المعاصرين، وما تم ترجيحه من الجواز المُقيد ببعض الشروط والضوابط، يظهر صعوبة تطبيقها والالتزام بها في مثل هذه البطاقات التي تتسم بالمرونة والسرعة.

والغالب أنّ العميل لا يُمكن من مبلغ التورق، بالإضافة إلى أنّ استئثار المصدر بالعملية برمتها يورث شبهة كبيرة فيها، فالمصدر هو من يبيع، وهو من يتولى بيعها لطرف ثالث، وهو من يحصل على ثمن التورق، والعميل لا يعرف شيئاً عن ذلك كله^(١).

لأجل هذه المخالفات ذهب جمهور المعاصرين إلى المنع من هذه البطاقات بعينها أو بوصفها؛ فقد صدر القول بالمنع من هذه البطاقات: من عدد من هيئات الاجتهاد الجماعي، ومنها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد جاء في قرارهم: (يُعَدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً: كل ما يُقضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك: فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبه مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمان مؤجل ثم بيعها بثمان حال من أجل سداد الدين الأول كله أو

(١) انظر: تجديد المداينات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة د. عصام العنزي ص ٤٢.

بعضه^(١).

وجاء في قرارهم بشأن بطاقات الائتمان: (على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهاً الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين)^(٢).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (لا يجوز تصميم بطاقة تقوم على إقراض المصدر لحامل البطاقة (بدون فائدة)، ثم قلب دين القرض بتورق معه لسداد مبلغ القرض يرتب في ذمة حامل البطاقة ديناً يزيد على دين القرض)^(٣).

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - في أصل صورة المعاملة، لا في خصوص تركيبها في البطاقات الائتمانية: - (يُعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً: كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١ - فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بئمن مؤجل ثم بيعها بئمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما

(١) قرار رقم: (١٥٨) بشأن: بيع الدين. وجاء تأييد هذا في القرار رقم (٢٤٨) بشأن: أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين، والصكوك المركبة والهجنة. ومما جاء في هذا القرار: (كل صورة من صور قلب الدين تُفضي إلى زيادة على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو تكون ذريعة إليه تُعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً. إن سلطة المتعاقدين في تعديل العقود مقيدة شرعاً بعدم إفضاء التعديل إلى ما يخالف الأحكام الشرعية، والزيادة في الدين الثابت في الذمة مع زيادة أجله، سواءً أكان ناشئاً عن مراهبة أم استصناع أم سلم أم غير ذلك، وبعدم مخالفة ما انعقد الإجماع على تحريمه، وهو ربا الدين).

(٢) قرار رقم: (١٣٩) بشأن بطاقات الائتمان.

(٣) معيار بطاقات الدفع - المعيار رقم (٦١). وجاء في معيار المراهبة - المعيار الشرعي رقم (٨): (٧/٥) لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره - جدولة الدين - سواء كان المدين موسراً أم معسراً، وجاء في معيار بيع الدين - المعيار الشرعي رقم (٥٩): (٣/٣ / ١ / ٤) يحرم كل ما يفضي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً).

لكنهم ذكروا في البند الذي يليه: جواز إبرام عقد مراهبة بطلب من العميل المدين غير المعسر بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بئمن يبعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأول، ولكن بضوابط في هذه المعاملة.

ويظهر صعوبة تطبيق هذه الضوابط والالتزام بها في منتج البطاقات الائتمانية، ولعل هذا هو سبب عدم ذكر هذه الصورة في معيار بطاقات الدفع الذي صدر بعده.

دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراود تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع: ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته^(١).

وقد نص القرار على المنع من هذه المعاملة حتى لو كانت المعاملة مع غير الدائن إذا كانت بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين، وفي بيان هذه الحيلة قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (ومن أنواع الحيل المحرمة في قلب الدين أن يتواطأ اثنان على معاملة ثالث وتدينه، فكلما حل عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله، وليست هذه من الكفالة الصحيحة التي يصححها الفقهاء؛ لأنه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينهما، فهذا ربا صريح يتداوله الفريقان)^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (من المداينة أن يكون لشخص على آخر دين، فإذا حلَّ قال له: إمَّا أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاقاً مسبقاً في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد. أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين. فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين، ثم أوفى المقرض ما اقترض منه. وهذه حيلة لقلب الدين بطريق ثلاثية وهي حرام لما تقدم من تحريم الحيل...)^(٣).

وبما تقدم ذكره يظهر أن القول بالمنع من بطاقات الائتمان القائمة على قلب الدين بمراجعة أو تورق هو مقتضى قول أغلب الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية^(٤)،

(١) قرار رقم: (١٠٤) بشأن فسخ الدين في الدين، وجاء قبله في القرار (٨٩) بشأن موضوع بيع الدين: (من صور بيع الدين غير الجائزة: أ- بيع الدين للمدين بضمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين)).

(٢) الفتاوى السعودية ص ٣٥٢.

(٣) رسالة في المداينة ص ١٤-١٥.

(٤) جاء القول بالمنع في قرارات وتوصيات ندوة البركة - السادسة والعشرين - ص ٢٠٨.

وجاء في القرار رقم (١٦) للهيئة الشرعية في بنك البلاد، المتعلق بضوابط البطاقات الائتمانية: (رسوم يحرم على البنك أخذها: .. تقسيط الدين بعد ثبوته في ذمة العميل، سواء كان ذلك مباشرة أو بقلب الدين عليه بعملية أخرى).

وأكثر المعاصرين^(١)، وهو الراجح - والله أعلم - لما سبق ذكره من إشكالات شرعة تقتضي المنع منها.

وذهب بعض المعاصرين إلى جوازها بضوابط:

١ - أن يكون حامل البطاقة موسراً قادراً على وفاء المبلغ المستحق في ذمته للمؤسسة المصدرة للبطاقة.

٢ - ألا تسترط المؤسسة المصدرة على حامل البطاقة الدخول في المداينة الجديدة للتورق عند عدم سداد المبلغ المستحق عليه، وألا يُجبر بوجه من الوجوه على الدخول في هذه المداينة عند عدم السداد، وإنما يكون له الحرية المطلقة بين أن يسدد المبلغ المستحق من السيولة المتوافرة لديه أو أن يدخل في المداينة الجديدة ليسدده باختياره من حصيلة التورق، وإلا عُدّ مدينًا مماطلاً.

٣ - ألا يُجبر حامل البطاقة بوجه من الوجوه على سداد المبلغ المستحق عليه من حصيلة التورق وإنما تكون له الحرية المطلقة بين أن يسدد هو بنفسه من سيولة التورق أو

= وجاء في القرار رقم (٦٣٨) للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وموضوعه: حكم إنشاء الشركة مديونية جديدة على عميل مدين لها من أجل سداد دين لها سابق: (لا يجوز للشركة عند إنشائها مديونية جديدة على عميلها أن يكون بينها وبين العميل أي مواطاة أو أي شرط أو إجراء من شأنه إلزام العميل بتسديد ما عليه من دين لها سابق بضمن السلعة من المديونية الجديدة). قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٢/٩٦٦)، وجاء في القرار رقم (٣٥٦)، وموضوعه: انكشاف حسابات العملاء مقابل كمبيالات مشاركة ومراوحة. جواز ذلك؛ إذا لم تسترط الشركة شرطاً أو تضع إجراءً يلزم العميل بذلك.

وجاء في القرار رقم (٦٧٧) للهيئة الشرعية في مصرف الإنماء، وموضوعه: حكم التمويل بالبيع المؤجل لعميل لديه دين سابق للمصرف أو لغيره: (لا يجوز للمصرف تمويل عميله بما يؤدي إلى زيادة في الدين الثابت في ذمته للمصرف مقابل تمديد أجل ذلك الدين؛ لأن تلك المعاملة حيلة على الربا).

(١) انظر: بطاقات الائتمان د. عبد الرحمن الأطرم - منشور في مجلة المجمع العدد الخامس عشر (٣/٩٠)، تعقيب د. حسين كامل فهمي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر (٣/٢١٢)، عقود التمويل المعاصرة د. حامد ميرة ص ٣٧٣، المخالفات الشرعية لبطاقي الخير والتمسير الائتمانية د. خالد الدعيجي ص ٦، بطاقة المعاملات المالية د. عبد الله الباحوث ص ٦٠، التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية د. عبد الباري مشعل ص ١٥، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المالية المصرفية د. طالب الكثيري (٢/٤٨٦-٤٨٧)، تصحيح العقود المالية الفاسدة د. نايف اليحيى ص ٥٤٩، تجديد المداينات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة د. عصام العنزي ص ٤٢، قلب الدين .. دراسة فقهية تطبيقية - د. عبد الله العايضي منشور في مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية مجلد ٧ عدد ٢ ص ١٨١، قلب الدين د. العياشي الصادق فداد منشور في أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١٦٦.

ألا يفعل ويتصرف بتلك الحصيلة بما يراه، على أن يسدد ما عليه من دين وإلا عُدَّ مماطلاً.

٤- ألا يُزاد في ربح المرابحة لتغطية الفترة التي لم يتم فيها سداد المبلغ المستحق على حامل البطاقة وتنفيذ المرابحة للتورق.

٥- ألا تشتري المؤسسة المصدرة للبطاقة من نفسها بالمرابحة بالفضالة عن حامل البطاقة متوليةً طرفي العقد.

٦- أن يبيع حامل البطاقة السلعة بنفسه بعد شرائها بنفسه من المؤسسة المصدرة للبطاقة وقبضه لها حقيقة أو حكماً أو أن يوكل غير المؤسسة بالبيع نيابة عنه، على أنه إذا كان النظام لا يسمح لحامل البطاقة ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة المصدرة للبطاقة فلا مانع من التوكيل لها في هذه الحالة^(١).

وهذه الشروط المذكورة تسعى لضبط التورق الذي يتم بهذه البطاقات الائتمانية، والقول بجوازه -إن كان منضبطاً بها في التطبيق العملي- داخل في دائرة الاجتهاد المقبول، لكن الراجح والله أعلم القول بالمنع؛ سداً لذريعة الربا، ولما يرد عليها من إشكالات كثيرة.

والخلاصة التي يمكن قولها هنا:

أولاً: إن كان حامل البطاقة معسراً، فلا يجوز هذا الشرط عند الجميع، والواجب على المصدر إنظار العميل وإمهاله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَإْتِرْ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) كانت المسودة الأولية لمعيار بطاقات الدفع (٦١) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية متضمنة القول بالجواز بالضوابط المذكورة، لكن صدر القرار والمسودة النهائية والمعتمدة من المعيار بالقول بالمنع، وهذا مما يحمد للهيئة.

وذهبت الهيئة الشرعية لبنك الأهلي في قرارها (٣/٥٠) والقرار رقم (٥/١٧) والقرار رقم (٦/١٧) إلى جواز هذه المعاملة إن كان العميل غير معسر. ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك الأهلي (٥٩٥-٥٩٨) وجاء في قرارها رقم (٢/٤٣) المنع من هذه المعاملة إن كان العميل عاجزاً: (يكون للبنك على العميل دين مستحق، ويكون من العميل عجز عن السداد، فيطلب منه البنك أن يشتري منه بضاعة مؤجل سداد ثمنها على أن يقوم العميل ببيعها وتسديد دين البنك السابق من ذلك الثمن، فهذه المسألة تسمى عند الفقهاء بـ (قلب الدين على المدين). وقد منعها كثير منهم بحجة أنها تحايل على مسألة الربا الجاهلي -أتربي أم تقضي- ولا يظهر للهيئة في هذه المسألة غير ما اتجه إليه أولئك الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بحيث إنها لا تجوز لأنها حيلة على الربا). والاقتصار في جواز المعاملة على شرط كون المدين موسراً فحسب، والغفلة عن بقية الضوابط قول ضعيف ومرجوح، وقد سبقت مناقشته.

ثانيًا: إن اشترط المصدر على حامل البطاقة الائتمانية الدخول في المداينة الجديدة؛ لتقسيط مديونية البطاقة، وكان الدين فيها أكبر من الدين القديم، فهي محرمة؛ وحقيقة المعاملة أنها حيلة على الربا المحرم.

ثالثًا: إن أُجبر العميل على سداد المبلغ المستحق عليه من حسيلة التورق، فالعقد محرم، وحقيقة الأمر أن المصدر أدخل عملية التورق حيلة على الربا المحرم.

رابعًا: إن كان التورق الذي تم في هذه البطاقات غير منضبط بالضوابط المذكورة في أصل التورق، كأن تولى المصدر طرفي العقد بموجب وكالة سابقة، أو باع ما لا يملك، أو كان بيع العميل للسلعة قبل قبضها، أو لم يُمكن العميل من التصرف بالسلعة فالمعاملة محرمة؛ لحرمة الأساس الذي بُنيت عليه.

خامسًا: إن كان العميل موسرًا، ولم يُشترط عليه الدخول في المداينة الجديدة، ولم يجبر العميل على سداد المبلغ المستحق عليه من حسيلة التورق، وكان هذا التورق منضبطًا بالضوابط الشرعية، وأجري العقد بطلب من العميل، ولم تكن هناك زيادة في الدين الثاني؛ لتعويض التأخر في سداد الدين الأول، فالقول بالجواز له قوة؛ لعدم وجود زيادة على المدين لأجل التأخير، وهي أشبه بالإنظار والإمهال^(١).

سادسًا: إن كان العميل موسرًا، ولم يُشترط عليه الدخول في المداينة الجديدة، وكان الدين فيها أكبر من الدين القديم، ولم يجبر العميل على سداد المبلغ المستحق عليه من حسيلة التورق،

(١) جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٨٦: (الضابط (٢٨٨): لا تجوز إعادة جدولة المديونيات التي تتضمن مدًا للأجل مع زيادة في الدين، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، حتى وإن رضي الدائن والمدين، ويجوز إجراؤها إذا لم تتضمن زيادة في الدين). وهو مفهوم عدد ممن نص على عدم جواز فسخ الدين أو قلبه عند وجود زيادة مقابل الأجل، ومن ذلك: ما جاء في معيار بطاقات الدفع (٦١) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (لا يجوز تصميم بطاقة تقوم على إقراض المصدر لحامل البطاقة (بدون فائدة)، ثم قلب دين القرض بتورق معه لسداد مبلغ القرض يرتب في ذمة حامل البطاقة دينًا يزيد على دين القرض) ومفهومه: جوازه إن كان بدين مماثل.

وقد ذكر بعض الباحثين أنه لا يعلم خلافًا في جوازها، مع أن هذه الصيغة ليست شائعة في تطبيقات المؤسسات المالية؛ لقربها من صورة الإنظار، لكن تُدرس مثل هذه البدائل كحال كثير من مقترحات البدائل التي لم تكن مطبقة أو شائعة إلا أنه عند عرضها ومحاولة تطبيقها تصبح مقبولة بعد ذلك.

وفي خصوص قلب الدين بضمن لا يزيد عن الدين الأول تستفيد المؤسسات المالية من ذلك محاسبيًا؛ لكونها مطالبة باتخاذ إجراء عند حلول الدين فتأخذ مخصصًا مقابله، وإجراء مثل هذه العملية -من تورق ونحوه- يُظهر أن الدين متحرك وليس ساكن، فلا تحتاج إلى أخذ مخصص عليه. ينظر: قلب الدين د. عصام العنزي ص ١٨.

وكان هذا التورق منضبطاً بالضوابط الشرعية، فالمسألة محتملة، إلا أن الراجح والله أعلم هو المنع منها إن كان هذا التورق مع المصدر صاحب المديونية القديمة، وغرض العميل به سداد الدين القديم لا الانتفاع بهذا التمويل في أغراضه الأخرى؛ وهذا احتياط لما تقدم ذكره من مخالفات وإشكالات واردة، وسدٌ لذريعة الربا والحيلة الواردة بشكل ظاهر في البطاقات الائتمانية؛ لأن عقد التورق يتم بعد صدور كشف الحساب وحلول الدين الأول، وسبب التورق: سداد الدين الحال، والغالب أن تعامل الدائن مع مدينه بعد حلول الدين مظنة للتحويل على قلب الدين، وزيادة ما في الذمة مقابل التأخير، مع وجود مواطاة أو اشتراط - غالباً - لأخذ تمويلٍ من أجل سداد العميل دينه السابق، وهذه قرينة على قصد قلب الدين، بل قد يكون واقعها أنها إجراءً منظمٌ لقلب الدين وإن لم تتضمنه العقود الموقعة بين العميل والمصدر^(١).

وإن كانت هذه المسألة محتملة في كثير من منتجات المصارف، إلا أن الأمر في البطاقات الائتمانية أظهر في المنع؛ وذلك بالنظر لماك ما يقتضيه القول بالجواز من هيكل البطاقة الائتمانية على وفق هذه الصيغة، وبروز الصورية في هيكل البطاقات، ومن المعلوم: أن تكرار التورق مع حملة البطاقات بشكل دوري مظنة قوية لتفويت الضوابط الشرعية المذكورة في هذا الباب.

والحل الشرعي من أجل سداد مديونية البطاقة الائتمانية:

هو أن يدفع العميل المال من عنده مباشرة، أو بأن يجري عملية تمويل بأحد صيغه الشرعية،

(١) انظر: رؤية شرعية في تطبيقات معاصرة: لقلب الدين... أ.د عبد الله العمراني منشور في أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٥٢، أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة والهجنة. د. عبد الباري مشعل، منشور في أعمال الدورة الخامسة والعشرين ص ١٢٥، قلب الديون د. أحمد الجفالي ص ٢٥١، وقال الدكتور: عبد الرحمن الأطرم في بحثه قلب الدين ص ١٠: (والتعامل بقلب الدين من أخطر ما رأيت في مجال المعاملات المصرفية، فهي المدخل الواسع لإعادة الجدولة في جميع الديون؛ إذ بإمكان أي مصرف، بل أي دائن أن يتفق مع المدين أنه متى ما أراد التأخير عن أجل الدين فإنه يُجري معه عملية تورق في سلعة يملكها الدائن يكون ربحها له ثم يبيعها الدائن ويستوفي دينه من الثمن، ويثبت على المدين الدين زائداً الأرباح، ثم إذا حل الأجل أمكنه أن يكررها معه مرة أخرى عليه، وهكذا أضعافاً مضاعفة، فأى فرق بين هذا وبين زيادة الدين على المدين على لغة: إما أن تقضي وإما أن تربى. ثم ما المانع انطلاقاً من هذا أن تعلن المصارف - مثلاً - عن قروض بدون فوائد لمدة عشرة أيام أو أقل أو أكثر فإذا رغب العميل في التأخير فإنه تُجرى له عملية تورق يتولاها البنك بمراحلها كلها، وتبدأ حينئذ مراحل الزيادة على المدين مقابل الأجل بحيلة سبئية ظاهرة البطلان، وهذا يتأتى في ديون البطاقات الائتمانية؛ لأنه بدفع البنك لقيمة الشراء يكون المدفوع قرصاً للعميل، ويكون لديه فترة سماح، فإذا لم يسدد فيها بدأت عملية قلب الدين عليه، وقد بلغت مضاعفة الفائدة في بعض البطاقات التي تبنت قلب الدين نسبة تتراوح أكثر من ٣٠٪؛ لأنها عملية قلب الدين تجري شهرياً بنسبة تتراوح من ٧، ١٪ إلى ٣، ٢٪ للشهر الواحد).

لكن مع غير الشركة المصدرة -المقرضة- ولا يكون هناك ارتباط أو مواطأة بين المؤسسة الأولى والثانية، فلا تعود الزيادة التي نشأت من التمويل الثاني إلى الدائن الأول بأي وجه، وبشرط أن يكون للعميل حرية التصرف في المبلغ بين أن يسدد به دينه الأول أو لا، فتجوز هذه المعاملة والله أعلم؛ لانتفاء التهمة والحيلة الربوية^(١).

وقد جاء في قرار المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية ذكر بعض الصور الجائزة لقلب الدين، ومنها: (حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشروعة، من أجل وفاء دينه غير المتوفر لديه عند حلول أجله، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه، بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيسة (أنظرنى أزدك))^(٢).

وجاء نحوه في قرار الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء^(٣)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤). وعليه فيجوز للعميل -والله أعلم- أن يُجري عقد تورق مع طرف غير المصدر من أجل سداد مديونيات بطاقته الائتمانية بالضوابط المتقدم ذكرها.

المطلب الرابع: صورة بطاقات الائتمان القائمة على المشاركة وحكمها

تقدم ذكر حكم بطاقات الائتمان المتجدد وما فيها من محظورات، ثم ذكر البدائل لها:

(١) قال الدكتور: خالد السيارى في بحثه إعادة التمويل ص ٦٠: (ولم أقف على من منع هذه الصورة، أو يفهم منه ذلك لعل قلب الدين). ينظر أيضاً: تجديد المديونات في الفقه الإسلامي د. عصام العزى ص ٢٣، قلب الدين د. عبد الله العايضي ص ١٧٩.

(٢) البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالكويت سنة ١٤٣٣هـ.

<https://shura.com.kw/PortalFiles/Conference/311201721466704.pdf>

(٣) ونصه كما في القرار رقم (٦٧٧) وموضوعه: حكم التمويل بالبيع المؤجل لعميل لديه دين سابق للمصرف أو لغيره: (يجوز للمصرف مطلقاً تمويل عميل ليس عليه دين للمصرف لسداد دين عليه لغير المصرف ما لم يكن هناك ترتيب بإدخال طرف ثالث للتحايل على الضوابط الواردة في البندين السابقين؛ كأن يرتب المصرف مع جهة أخرى لتمويل العميل لسداد دين المصرف ليصبح غير مدين للمصرف حيثئذ، ثم يموله المصرف لسداد ذلك الدين دون مراعاة الضوابط السابقة، وكذا لو رتب جهة ما مع المصرف هذا الترتيب لمصلحتها).

(٤) جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٨٨: (الضابط (٢٩٦): يجوز للبنك تمويل العملاء الذين عليهم مديونيات لجهة أخرى سواء أخلت تلك المديونية أم لم تحل، وسواء أكان الدين الجديد أكثر من الأول أم أقل منه، وسواء أشرط البنك سداد المديونية الأولى بهذا التمويل أم لم يشترط). وهو مفهوم ما سبق نقله عن الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ الذي ذكره في رسالة المداينة ص ١٤-١٥.

كبطاقات التورق، إلا أن هذا البديل لم يخلُ من مآخذ وإشكالات - كما تقدم -.

وقد سعى بعض الباحثين إلى اقتراح بديل شرعي يسد الباب أمام الحاجة لجدولة الديون المترتبة على منتجات التورق المصرفي، فكان هذا المقترح هو عقد المشاركة بين التاجر والشركة المصدرة للبطاقة؛ بأن يكون المصدر شريكاً للتاجر في السلع التي يريد العميل شراءها، ويتم بيعها وتقسيتها بعد ذلك على العميل.

وهذا يُدخل مفهوم المشاركة في صلب عمل المصارف الإسلامية، ويُتيح الفرصة لزيادة الاعتماد على هذا العقد الأفضل شرعاً واقتصاداً من عقود المدائنت، ويحقق مقصود الشرع في مثل هذه المعاملات، بالإضافة إلى أنه سيؤدي إلى تقليل الحاجة للتورق عند استعمال البطاقات، وهو بهذا سيقبل من صيغ التمويل بالدين في عمل المصارف، وسيتمكن العملاء من شراء ما يحتاجونه بالأجل من التجار مباشرة^(١).

وصورة بطاقات المشاركة: كبقية البطاقات في كثير من الخطوات، ومن ذلك ما تقدم في بطاقات التورق، إلا أنها تختص بكونها تستبدل علاقة المديونية التي تنشأ عادة بين المصرف والتاجر نتيجة التورق والمراوحة بمبدأ المشاركة، فالمصرف بدلاً من أن يشتري - هو أو وكيله - السلعة التي يرغب بها العميل من التاجر ويقبضها، ثم يُعيد بيعها على العميل بثمن أعلى مؤجل، يشترك ابتداءً مع التاجر في ملكية السلعة، ويُفوضه في بيعها بثمن أجل يتفقان عليه، على أن يتوزعا المهام المرتبطة بالعلاقة مع العميل؛ بناءً على الميزة النسبية التي يتمتع بها كل منهما، فالمصرف يكون مسؤولاً عن الجوانب الائتمانية، مثل: تقييم الحالة الائتمانية للعميل قبل الصفقة، ومتابعة سداده للأقساط بعدها، في حين يتكفل التاجر بالمسائل الإجرائية المرتبطة بصفقة البيع؛ كالتخزين ومباشرة البيع، وتقديم الخدمات اللاحقة كالضمان والصيانة، ويتقاسمان المخاطر، كل بحسب حصته من الشركة.

وطريقة عمل هذه البطاقات وفق الآتي:

١ - يُوقع المصرف مع التاجر اتفاقية عامة إطارية أو مذكرة تفاهم للمشاركة تضع الشروط العامة للمشاركات المستقبلية بينهما؛ مثل نسبة المشاركة، ومعدل توزيع الأرباح، وهامش المربحة، وألية التخارج.

(١) هذه هي أبرز دوافع اقتراح هذا البديل، بالإضافة إلى أن أكثر العملاء المتورقين يلجؤون إلى التورق لغرض شراء سلع يحتاجونها، ولا يكون بمقدرة كثير من التجار بيع السلع عليهم بالأجل أو لا يرغبون بذلك، وبالتالي لو استطاع العملاء شراء ما يحتاجونه بالأجل من التجار مباشرة لانتهت الحاجة إلى التورق. ينظر: الائتمان بالمشاركة أ.د العمراني وأ.د السحياني ص ٨-٩، التمويل بالمشاركة د. عبد الستار أبو غدة ص ٢، أدوات معالجة المخاطر د. سامي السويلم ص ٩.

٢- يُوقع العميل مع المصرف: اتفاقية إصدار البطاقة، وهي تشتمل على شروط وأحكام استخدام هذا النوع من البطاقات.

٣- تتبع الخطوات الآتية في كل مشاركة يتم تنفيذها:

- أ- يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة محددة من التاجر بضمن مؤجل.
 - ب- يقوم التاجر بإرسال المستندات أو معلومات العميل إلى المصرف، لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل.
 - ت- في حالة موافقة المصرف على البيع للعميل، يتقدم التاجر بطلب مشاركة المصرف له في تملك البضاعة بنسبة معينة -أو العكس-.
 - ث- بعد اتفاق المصرف مع التاجر على نسبة الربح، يقوم المصرف بتوقيع عقد مشاركة مع التاجر في تملك هذه البضاعة، فيبيع التاجر على المصدر نسبة من قيمة السلعة -٩٠٪ مثلاً-.
 - ج- بعد إجراء العقد يُحوّل المصرف لحساب التاجر ما يساوي حصة تملك المصرف من السلعة.
 - ح- يقوم التاجر -أو المصرف- ببيع السلعة للعميل بضمن أجل بيعاً لصالح الشركة، وفق صيغة عقد البيع المتفق عليها بين المصرف والتاجر، التي تتضمن مقدار الثمن الآجل -مع الربح الزائد على السعر الحال-، والأقساط المحددة.
 - خ- يستلم العميل البضاعة من التاجر، ثم يقوم المصرف بمتابعة تسديد العميل للأقساط، ويُحوّل ما يُمثل نسبة التاجر من الأرباح المتفق عليها إلى حسابه، حتى ينتهي العميل من تسديد جميع الأقساط، وعندها تنتهي مشاركة الطرفين في هذه البضاعة.
 - ح- يقوم البائع بتقديم خدمات ما بعد البيع للعميل خلال فترة الضمان للبضاعة^(١).
- وبالإمكان تنفيذ شيء من هذه الخطوات المقترحة بشكل آلي؛ عن طريق البرامج والوسائل الحديثة.

حكم هذا النوع من البطاقات:

يعتمد هذا المنتج في هيكلته على أصل المشاركة، وهي من المعاملات الجائزة؛ قال

(١) انظر: صناعة الهندسة المالية د. سامي السويلم ص ١٩، العقود المالية المركبة أ.د عبد الله العمراني ص ٣٧٦-٣٧٧، الائتمان بالمشاركة أ.د العمراني وأ.د السحيباني ص ١٦.

ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها)^(١). وهي بهذا التصوير السابق تعتبر شركة عنان، التي جاء بيانها عند الفقهاء: بأن يشترك رجلان بمالهما على أن يعملوا فيه بأبدانهما -أو يعمل فيه أحدهما- والربح بينهما، والخسارة بقدر الحصة في رأس المال^(٢).

وتشبه هذه البطاقات: ما ذكره الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (ولو أن رجلاً ابتاع سلعة، فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعاً، كان ذلك حلالاً لا بأس به، وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد. باعه نصف السلعة، على أن يبيع له النصف الآخر)^(٣).

وفي خصوص هذه البطاقة، هناك إشكالات قد ترد:

الإشكال الأول: أن الاتفاقية العامة للمشاركة بين المصدر والتاجر، لا تتضمن تفاصيل محددة بشأن رأس مال الشركة^(٤).

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الاتفاقية المبدئية تُعدُّ اتفاقية إطارية للعمل، وتكييفها الفقهي: أنها من قبيل المواعدة على إجراء عقود لاحقة؛ وفقاً للشروط المتفق عليها، وهي مثل الاتفاقيات التي تكون في كثير من معاملات المصارف والشركات، والهدف منها: تنظيم المعاملات اللاحقة، ولا تندرج ضمن أي من العقود المسماة في الفقه الإسلامي^(٥).

الوجه الثاني: أن بالإمكان تلافي هذا الإيراد؛ إذ لا يوجد ما يمنع من تحديد رأس مال الشركة في الاتفاقية العامة التي تكون بين المصدر والتاجر؛ فلو تعاقدت الشركات المصدرة مع الشركات الكبيرة التي يقصدها كثير من العملاء، ودفعت مبلغاً من المال يوازي ما جرت عادة العملاء الشراء به، على أن يكون هذا مقابل حصة مشاعة من سلع التاجر^(٦).

(١) المغني (١٠٩/٥).

(٢) انظر: الهداية (٧/٣)، الذخيرة (٥٤/٨)، مغني المحتاج (٢/٢١٣)، الإنصاف (٣٠١-٣٠٢/٥) على تفصيل وخلاف بين الفقهاء في شروط هذه الشركة ليس المقام مقام بحثها.

وبالإمكان تطبيق هذا المقترح بصيغة شركة المضاربة: بأن يدفع المصدر للتاجر أسعار السلع ويكون رأس المال منه، والعمل من التاجر، ويكون الربح بحسب اتفاقهما، والخسارة على المصدر. ويعيب هذه الصورة: عدم اقسامهما للخسارة، فالمخاطرة يختص بها المصدر.

(٣) الموطأ (٢/٦٧٦). (٤) انظر: الائتمان بالمشاركة ص ٢٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) من باب المثال: لو تعاقد المصرف (أ) مع الشركة (ب) على أن المصرف يدفع للشركة مليون ريال مقابل ٧٠٪ من سلع عملاء البطاقات، ومتى ما استهلك العملاء هذا المقدار من المال في مشترياتهم، جُدد العقد بين =

قد يورد على هذا أيضًا: الإشكال الوارد بعدم تحديد أعيان السلع محل التشارك بين الطرفين. وهذا الإشكال يُتلافى: بالعقود اللاحقة التي تبرم بين الطرفين، أو بتحديد السلع التي تُشتري غالبًا من هذه الشركة بأوصافها.

وقد يعتبر تحديد النسبة المشاعة من السلع كافيًا؛ لأنّ هذه الجهالة جهالة يسيرة، وهي تؤول إلى العلم عند التعاقد، ومثلها ليس سببًا للنزاع والخصومة بين الطرفين^(١).

الإشكال الثاني: أنّ التعاقد اللاحق الذي يكون عند استعمال العميل لبطاقة المشاركة قد يتم بشكلٍ آلي دون مباشرة وإرادة من الطرفين؛ عن طريق شيء من البرامج والتطبيقات الحديثة، بحيث يتم الدخول في عقد المشاركة ومن ثم عقد البيع في لحظات^(٢).

والجواب عن هذا:

بأنّه لا إشكال فيما ذكر؛ وهو من آثار ما جدّ من وسائل واتصالات حديثة لا أثر لمثلها في تغيير الحكم؛ إذ شرط الرضا من الطرفين متحقق في بداية الأمر، وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي قرار يتعلق بإجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة، وجاء فيه:

(أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإنّ التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة..)^(٣).

الإشكال الثالث: أنّ في هذه المعاملة صورية؛ ويشهد لوجودها: أنّ التاجر أو العامل في نقطة البيع لا يفقه أنّه يبيع جزءاً من السلعة للمصدر - ٩٠٪ مثلاً - قبل بيعها على العميل بثمن مؤجل

= المصرف والشركة.

(١) ما يُذكر من جواز الجهالة التي تؤول إلى العلم مطلقاً محل نقاش وبحث واسع، ولعلّ مسألتنا من الصور الجائزة؛ فالجهالة ترتفع عند التعاقد، وقد ذكر بعض الباحثين ضابطاً حسناً في تحديد الغرر والجهالة الجائزة في المعاملات بكونها: (الجهالة التي تؤول إلى العلم على وجه ليس فيه ربح أحد العاقلين وخسارة الآخر، ولا يؤدي مثلها - غالباً - إلى الشقاق والنزاع) ينظر: عقود التمويل المستجدة د. حامد ميرة ص ٨١.

(٢) انظر: الائتمان بالمشاركة ص ٢٣.

(٣) القرار رقم: (٥٢) بشأن: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

بزيادة متى ما استعمل العميل بطاقة المشاركة، بل التاجر لا يعرف إلا أنه باع على العميل، مقابل أن يقوم المصدر بسداد الثمن له حالاً^(١).

والجواب عنه: أن هذا الإشكال متجه إن لم يتم تطبيق هذا البديل بطريقته الصحيحة؛ كما لو بيعت السلعة للعميل قبل إجراء عقد الشركة ونحو ذلك، أما عند الالتزام في تطبيقها بالضوابط المذكورة، وبمقتضيات عقد الشركة فلا يرد هذا الإشكال، ولا يلزم في معاملات الناس وعقودهم أن يعلم المتعاقدان التكييف الفقهي لتلك المعاملة متى ما كانت خالية من المحذور الشرعي.

الإشكال الرابع: امتداد فترة ضمان أحد الشركاء للسلعة أو الخدمة محل البيع بحيث تكون أطول من مدة الشركة.

والجواب عن هذا الإشكال بأن يُقال:

إنّ الضمان الذي يكون في مثل هذه البطاقة على حالتين:

الحالة الأولى: ضمان تلف البضاعة ونحو ذلك.

وهنا قد يتفق الشريكان على أنّ التاجر يتولى الضمان دون مصدر البطاقة، حتى ولو لم يتعدّ أو يُفترط، وهذا محل إشكال شرعي؛ إذ هو من ضمان الشريك لشريكه، وهو غير جائز عند الفقهاء من المذاهب الأربعة^(٢).

وعلة المنع: أنّ يد الشريك يد أمانة، ولا يضمن إلا في حال التعدي والتفريط، والشريك قد قبض محل الشركة بإذن وتفويض المالك لا على وجه البذل والوثيقة، فصار أمانة في يده، كالوديعة^(٣).

الحالة الثانية: ضمان الجودة والصيانة.

وهذا الضمان لا إشكال في تولي أحد الشريكين له، ما دام الشرط بينهما على ذلك، فيمكن أن يتم الاتفاق بينهما على أن خدمة ما بعد البيع، وهي: الصيانة والضمان المتعلق بالسلعة من مسؤوليات التاجر، وهو بهذا يشبه ما جرت به العادة في الضمان المصنعي؛ في كونه يمتد من المصنع ولو بيعت السلعة لطرف ثالث^(٤).

(١) انظر: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية د. طالب الكثيري (٢/ ٤٩٠).

(٢) نص المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْإِنْصَافِ (٥/ ٤١٢) على الاتفاق من منع ضمان الشريك لشريكه إذا كان المال المختلط، ولم أقف على من قال بجواز ضمان أحد الشريكين إذا تلف المال. انظر: فتح القدير (٦/ ١٧٩)، البحر الرائق (٥/ ١٩٠)، منح الجليل (٦/ ٢٥٤)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٥٠)، روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٦)، كشف القناع (٣/ ٤٩٩).

(٣) انظر: الائتمان بالمشاركة ص ٢٣. (٤) المرجع السابق ص ٢٣-٢٤.

الإشكال الخامس: تفاوت نسب أرباح المشاركة بين الطرفين.

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب أن تكون حصة الربح متفقة مع حصة رأس المال؛ كما هو الحال في وجوب كون نسبة الخسارة على قدر حصة الشريك من رأس المال^(١).

وفي هذا المنتج المقترح لا يتم الالتزام بهذا القيد؛ فقد تكون نسبة ربح المصدر أكثر من قدر حصة رأس مال الشريك في الشركة^(٢).

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكر من وجوب اتفاق نسبة الربح مع رأس المال هو أحد القولين في المسألة، والقول الآخر الجواز، وهذا هو مذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤) -على تفصيل لهم في هذه المسألة-؛ ومستند الجواز:

١- أن هذا هو الأصل في الشروط والعقود، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وجاء في حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(٥).

٢- قياس عموم الشركات على شركة المضاربة في جواز اشتراط العامل ما شاء من الربح مقابل عمله، وكذا جواز تفاوت نسبة الربح للمضاربين عند تعددهم^(٦).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بعدم جواز التفاوت في نسبة الربح، فإن هذا الإيراد ليس من صميم عمل البطاقة وجوهرها، وبالإمكان تفاديه بجعل نسبة الربح متفقة مع حصة رأس المال.

(١) انظر: الذخيرة (٥٢/٨)، الشرح الكبير للدردير (٣/٣٥٤)، أسنى المطالب (٢/٢٥٨)، مغني المحتاج (٢/٢١٦).

(٢) انظر: الائتمان بالمشاركة ص ٢٦.

(٣) انظر: فتح القدير (٦/١٨٨)، تبين الحقائق (٣/١٨) وجواز التفاضل مقيد عندهم بكون الربح لأكثرهما عملاً.

(٤) انظر: المغني (٥/١٤٠)، الإنصاف (٥/٣٠٢)، كشاف القناع (٣/٤٩٧). والمعتمد في المذهب على أن المال إذا كان من الشريكين والعمل من أحدهما فهي شركة عنان، ويشترطون في هذه الحالة أن يكون للعامل أكثر من ربح ماله، والقول الآخر لبعض الحنابلة: أنها شركة مضاربة، والقول بعدم اشتراط هذا الشرط.

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس (٣/٢٧) برقم: (١٣٥٢) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في «سننه» (٣/٤٤٠) برقم: (٢٣٥٣). وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢١١).

(٦) الموطأ (٤/٩٧٧).

هذه أبرز الإشكالات والإيرادات على بطاقات الائتمان القائمة على المشاركة، وبالجواب عنها يظهر -والله أعلم- جواز هذه البطاقات، وخلوها من المحذور الشرعي، فتبقى على أصل الحل والإباحة، لكن بشرط أن تكون الشركة بين المصدر والتاجر حقيقية فلا ينفرد أحدهما بتحمل الخسارة، وأن يكون عقد الشركة قبل بيع السلعة على العميل؛ حتى لا يكون هذا العقد حيلة على الربا، وبشرط ألا يلزم الأطراف بيع السلعة للعميل.

• يبقى الإشكال التطبيقي في هذا المنتج:

كونه لا يلبي حاجة كثير من العملاء، فهو لا يقوم بجميع الخدمات التي تكون في البطاقات الائتمانية العادية؛ إذ لا يمكن توفير السحب النقدي بصيغة المشاركة، بالإضافة إلى صعوبة تطبيق هذه الصيغة بين المصدر وجميع التجار؛ فهو وإن كان ممكناً مع الشركات والمحلات الكبيرة، إلا أنه صعب التطبيق مع جميع المحلات الصغيرة.

بالإضافة إلى صعوبة تطبيقه في السلع التي تُدفع قيمتها بعد استهلاكها؛ كالأكل في المطاعم والمقاهي، أو في الخدمات التي يكون دفع قيمتها غالباً بعد الانتفاع منها؛ كخدمات الفنادق والمواصلات^(١).

وعلى أي حال يبقى هذا مقترحاً شرعياً جائزاً، وبالإمكان تطويره والتعديل عليه، ومن ذلك: أن تكون البطاقة قائمة على صيغة المشاركة مع بعض التجار، أما بقية حاجات العميل فإنها تتم عبر صيغة الإقراض الحسن، لكن لا يصح أن يُشترط على العميل إجراء عملية بصيغة المشاركة حتى تُتاح له الخدمات التي تكون بصيغة القرض؛ حتى لا يقع محذور الجمع بين البيع والسلف.

وبالإمكان أن تُطور هذه الصيغة فتكون المشاركة بين المصدر والعميل بدلاً من كونها بين المصدر والتاجر، لكن بقيد أن يكون هناك غطاءً جزئي من العميل لعمليات البطاقة؛ حتى يصح اعتبارها شركة بين الطرفين^(٢).

وتُحدد في نشرة إصدار البطاقة تفاصيل العلاقة بين الطرفين، ونسبة المشاركة، فإذا أراد العميل شراء سلعة فهو يشتريها أصالةً عن نفسه، ونيابةً عن الشريك -الذي هو المصدر هنا- ولا يستقل أحد الطرفين بالتصرف في السلعة إلا برضا الطرف الآخر.

(١) انظر: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية د. طالب الكثيري (٢/ ٤٩٠).

ولا ترد هذه الصعوبة إن كان الدفع ببطاقة المشاركة مقدماً؛ كما هو واقع عمل عدد من التجار مع عملائهم.
(٢) لكن إن كان شراء السلع يتطلب عملاً، فيمكن ألا يشترط هذا الغطاء؛ باعتبار تخريجها على أنها شركة مضاربة، والأولى اشتراط وجود غطاء مطلقاً؛ سداً للذريعة، ولقلة وجود عمل من حامل البطاقة يصح أن يعتبر بمجرد كونه شريكاً.

ثم يكون لهما -المصدر والعميل- الخيار في التخارج من هذه الشركة ببيع أحدهما نصيبه على الآخر بعقد آخر مستقل -والغالب أن الذي سيباع حصته في هذه الحالة هو المصدر-، فيتعاقدان بعد ذلك على بيع السلعة، دون أن يُلزم الطرفان بذلك العقد.

وهي بهذه الصيغة تُشبه ما أجازته عدد من الهيئات الشرعية في مشاركة المصارف والشركات لعملائها في شراء بعض السلع، ثم بيعها عليهم، ومن ذلك: مشاركة المؤسسة للعميل -طالب فتح الاعتماد- في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية^(١)، وقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للمؤسسة بعد تسلم البضاعة أن تباع نصيبها لطرف ثالث أو لشريكها مرابحة عاجلاً أو آجلاً بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطاً في عقد المشاركة)^(٢).

وجاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد فيما يُشبه الصيغة المقترحة: (الضابط رقم (٢٣١): يجوز دخول البنك شريكاً مع العميل لشراء سلعة معينة، ولا مانع من بيع البنك حصته مرابحة على العميل بعد إتمام شراء الشريكين وقبض السلعة)^(٣)، وجاء نحو

(١) جاء تعريف: الاعتماد المستندي: بأنه تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يُسلم للبائع (المستفيد)، بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي: بوفاء نقدي أو قبول كميالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. وبعبارة موجزة هو: تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات. ينظر: المعايير الشرعية ص ٣٩٥، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٣٣) وموضوعه: الاعتمادات المستندية. قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٢١٢)، قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم (٤٨) وموضوعه: ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصلات المستندية، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية. د. عبد الحميد البعلي ص ٩٤.

(٢) معيار الاعتمادات المستندية- المعيار الشرعي رقم (١٤) ص ٤٠٤.

ينظر أيضاً: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٢١٢)، قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم (٣٣) وموضوعه: اعتماد المشاركة ونماذجها، قرار الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء رقم (٤٧) وموضوعه: إجازة خدمة الاعتمادات المستندية، وبعض النماذج التابعة لها، الاعتمادات المستندية د. محيي الدين إسماعيل ص ١٠٩-١١٠. وليس الأصل في الاعتمادات المستندية أن تكون بصيغة المشاركة مع العميل، لكنّها من ضمن صورها وصيغها التي يُتاح فيها للمؤسسة الترخ من الاعتماد المستندي بعيداً عن محذور أجره الضمان، أو الفائدة الربوية.

(٣) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٧١. وجاء في الضابط الذي يليه: (لا يجوز للبنك أن يوقع عقد مشاركة مع عميله في سلعة قد وقع العميل عقد شرائها من طرف ثالث) ينظر أيضاً: القرار رقم (٩٤) وموضوعه: منتج المراجعة والمشاركة المباشرة.

هذا في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(١)، والهيئة الشرعية في مصرف الإنماء^(٢).
وعند بيع المصدر لشريكه - حامل البطاقة - تلك السلعة - محل المشاركة - يكون الطرفان
بالخيار في صيغة التعاقد حينها:

- أ- أن يبيع المصدر للعميل كامل حصته دفعة واحدة.
- ب- أو يكون التملك بشكل متناقص، وتكون هذه الشركة حينها تطبيقاً لما اصطلح
المعاصرون على تسميته بـ (المشاركة المتناقصة)، وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي
الدولي بأنها: (معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد
فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء من حصة الطرف
المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى)^(٣).

والفرق بين الصيغة المقترحة، وما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
١- أن محل التعاقد في البطاقات الائتمانية غالباً: سلع وخدمات، ويندر أن يكون عقاراً أو
مشروعاً ذا دخل، كما هو الشأن غالباً في المشاركة المتناقصة.

٢- أن التخارج وتملك حصة الشريك في البطاقات الائتمانية بالصيغة المقترحة قد يكون
تدريجياً، وقد لا يكون كذلك بل يكون فوراً دفعة واحدة، أما في المشاركة المتناقصة فالأصل أن
التملك فيها تدريجي؛ لارتفاع تكلفة محل التعاقد، التي تكون غالباً مشاريع وعقارات ونحوها^(٤).
ويظهر بأن هذه فروق غير مؤثرة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه المعاملة بضوابط

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٤٠) وموضوعه: إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك
وملحقاتها. قرارات الهيئة الشرعية (١١٤٥/٢).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء رقم (٤٣) وموضوعه: إجازة «اتفاقية إنشاء مشاركة في تملك
سلع»، والنماذج المتعلقة بها، و«عقد بيع حصة من سلع بالمرايحة»...

(٣) القرار رقم: (١٣٦) (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

(٤) يرى بعض الباحثين أن الأدق تسمية هذه المعاملة بـ (المشاركة المنتهية بالتمليك) لتشمل الحالة التي يملك
فيها أحد الطرفين حصة الآخر دفعة واحدة. ينظر: التمويل بالمشاركة أحمد العمادي ص ٣٨٠.

وما ذكر وجية، بل هذا المصطلح - أي: المشاركة المنتهية بالتمليك - مستعمل عند بعض المعاصرين، ومن
ذلك ما ورد في عدد من البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالث عشرة - كبحث:
المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة من إعداد: أ. د. هبة الزحيلي، وبحث:
المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة من إعداد: د. عبد السلام العبادي، إلا أن الأشهر عند الباحثين
تسمية هذه المعاملة بـ (المشاركة المتناقصة) سواء أكان التملك فيها تدريجياً، أم دفعة واحدة.

ذكرها المجمع في قراره^(١)، وكذا أجازتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشروط ذكرتها في المعيار الخاص بالشركات^(٢)، وهو رأي كثير من المعاصرين^(٣).

وإذا التزم في إصدار بطاقة المشاركة بالشروط المذكورة لجواز المشاركة المتناقضة عُدت بديلاً شرعياً مقترحاً، ومن هذه الضوابط:

- أ - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة (القيمة الاسمية)، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية وقت البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
- ب - عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات السلعة، بل تحمّل هذه التكاليف على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
- ت - تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
- ث - الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
- ج - منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد حصته من رأس مال الشركة^(٤). ويمكن أن تُطوّر هذه الصيغة ويُعدل عليها من قبل المختصين بما يجعلها أكثر عملية، مع أهمية ضبطها بما لا يجعل في هذا المنتج حيلة ربوية.



- (١) انظر: القرار رقم: (١٣٦) (١٥ / ٢) بشأن المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية.
- (٢) انظر: المعايير الشرعية معيار: الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة. المعيار الشرعي رقم (١٢) ص ٣٤٥-٣٤٦.
- (٣) من ذلك ما جاء في البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الجزء الثاني من العدد الثالث عشر، فهو رأي: الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، والأستاذ الدكتور: حسن الشاذلي، والأستاذ الدكتور: نزيه كمال حماد، والدكتور: عبد السلام العبادي، والأستاذ الدكتور: جاسم الشامسي.
- وجاء نحو هذا في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية في مصرف الإنماء- كما تقدم-.
- (٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٣٦) (١٥ / ٢) بشأن المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، المعايير الشرعية، معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة. المعيار الشرعي رقم (١٢) ص ٣٤٥-٣٤٦.

فَصْلُ الثَّالِثُ

أحكام الرسوم والشروط والخدمات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الرسوم المتعلقة ببطاقات الائتمان.

المبحث الثاني: الشروط في بطاقات الائتمان.

المبحث الثالث: الخدمات التابعة لبطاقات الائتمان.

المبحث الأول

حكم الرسوم المتعلقة ببطاقات الائتمان

المطلب الأول: حكم رسوم الإصدار والتجديد للبطاقة الائتمانية

جرت العادة أن مُصدر البطاقة الائتمانية يأخذ من العميل رسومًا عند منح البطاقة وإصدارها للعميل، وتُدفع مرة واحدة فقط.

وتوجد هناك رسوم للتجديد: يدفعها العميل كل سنة إذا رغب في استمرار عضويته في البطاقة.

وهناك رسوم لمن أراد إصدار بطاقة إضافية أو تجديدها^(١).

والمصارف تتفاوت في أخذ هذه الرسوم: وجودًا وعدمًا، وكثرةً وقلّةً، ولكل مصدر غرضه وسياسته في هذا؛ ولذا فقد يُعفي المصدر عملاءه من رسوم الإصدار والتجديد مدة محددة، أو طوال الحياة؛ بغرض التسويق لمنتجاته، وزيادة عدد عملائه، ونحو ذلك.

وبحثنا هنا في حكم أخذ هذه الرسوم، وهل يُشترط أن تقتصر الرسوم على التكلفة الفعلية، أم للمصارف أن تزيد على هذه التكلفة؟

يختلف الحكم بحسب نوع البطاقة:

أولاً: حكم رسوم الإصدار والتجديد للبطاقة الائتمانية المغطاة.

إن كانت الرسوم على بطاقات الائتمان المغطاة -وكذا البطاقات مسبقة الدفع-، فحكمها حكم بطاقات الحساب الجاري، ولا يظهر وجود إشكال عند المعاصرين في جواز أخذ الرسوم

(١) وهناك رسوم للبطاقات الإضافية إن رغب بها العميل، وهناك رسوم للاستبدال: يدفعها العميل عند إصدار بطاقة جديدة عوضًا عن البطاقة الضائعة أو المسروقة، أو التالفة. وهناك رسوم سنوية للبطاقة عند تجديدها، وحكم هذه الرسوم تابع لحكم رسوم إصدار البطاقات، فلا حاجة لأن تفرد بالبحث. وتسمية ما يأخذه المصدر من العميل (رسومًا)، هو الغالب والأشهر، أما ما يؤخذ من التاجر فالغالب تسميته (عمولة)، والغالب -أيضًا- على تطبيقات المؤسسات المالية كون الرسوم: مبلغًا مقطوعًا، أما العمولة فتكون -غالبًا- نسبة من مبلغ الخدمة، وفي حالات قليلة لا يكون الأمر كذلك.

ينظر: العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ٦٩-٧٠، ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية د. عبد الله العايضي ص ٨-٩.

على إصدار البطاقة، حتى وإن كانت أكثر من التكلفة الفعلية؛ لخلو المعاملة من إقراض المصدر للعميل، فالذي سيقوم بدفع هذه الرسوم: هو المقرض لا المقترض.

وقد جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، وهي عدا ما سبق؛ -وذكر منها:- الرسوم التي يفرضها مُصدر البطاقة على السحب النقدي، أو الإصدار، أو التجديد، أو الاستبدال، أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها، في البطاقات التي لا تشتمل على إقراض)^(١).

ومستند القول بالجواز:

كون هذه الرسوم أجرة على خدمات مقدمة من المصدر للعميل، ولا يظهر في هذه الرسوم: وجود ربا أو حيلة على أخذ الفائدة على القرض تحت غطاء رسوم البطاقة، وبناءً عليه جاز أخذها مطلقاً، دون تحديدها بالتكلفة الفعلية^(٢).

ثانياً: حكم رسوم الإصدار والتجديد للبطاقة الائتمانية غير المغطاة.

إذا كانت الرسوم على بطاقات الائتمان غير المغطاة، فحقيقتها تختلف؛ إذ يوجد إقراض في هذه البطاقات من المصدر للعميل، والعميل هو الذي سيدفع الرسوم للمصدر، وعليه فقد اختلف المعاصرون في حكم وقدر الرسوم التي تؤخذ عند إصدار البطاقات.

(١) المعايير الشرعية / معيار بطاقات الدفع - المعيار رقم (٦١).

ويشار هنا إلى ما جاء التنبيه عليه في المعيار بقولهم: (إن كان توفير غطاء هذه البطاقة بقرض (دون فائدة) من المُصدر، أو إن وقع بين دفع مصدر البطاقة المبالغ الناشئة عن استخدامها، وبين تسوية هذه المبالغ من غطاء البطاقة، إقراض من المصدر لحاملها، فإن البطاقة تأخذ في الرسوم حكم البطاقة المشتملة على إقراض، ومثله ما إذا أذن مصدر البطاقة لحاملها باستخدامها فوق مبلغ غطائها النقدي، فإنها تأخذ في الزيادة هذا الحكم) وما ذكره صحيح، وفيه دفع لما قد يُتوهم من إلحاق هذه الصور المذكورة بالبطاقات المغطاة، وحقيقتها أنها غير مغطاة، فيتعين إلحاق هذا النوع من البطاقات الائتمانية بالبطاقات غير المغطاة فيما يأتي بحثه من أحكام الرسوم في البطاقات الائتمانية.

(٢) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٠١، وبحث بطاقات الائتمان غير المغطاة أ.د. نزيه حماد منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٥٢٠)، الخدمات المجانية من البنوك لعملائها وهداياها لهم في الميزان الفقهي د. عبد الله الربيعي منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٢٤ ص ١٧٥.

والذي يظهر والله أعلم بأن الباب الذي يُخشى فيه من وجود المنفعة المحرمة على القرض، واحتمال الحيلة الربوية، هو الرسوم في البطاقات الائتمانية غير المغطاة، والهدايا والمزايا في البطاقات الائتمانية المغطاة؛ إذ البازل في هذه الحالة هو المقرض لا المقترض، فتعين التنبيه لهذا، واستحضاره فيما يأتي من مسائل.

وتحرير محل النزاع أن يُقال:

أولاً: اتفق العلماء على جواز أخذ التكلفة الفعلية من المقرض^(١)، وهو هنا: العميل - حامل البطاقة - فما ترتب على الإقراض من نفقات ومصاريف عند تسليم القرض أو وفائه فإن المقرض هو الذي يتحملها لا المقرض؛ لأدلة، منها:

أ- أن المقرض محسنٌ ومتفضلٌ، والمقرض هو المنتفع بأخذ القرض؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

فلو كان على المقرض تحمل تكلفة ومشقة تسليم القرض أو استيفائه لكان ذلك منافيًا لإحسانه، وسيلزم من هذا: امتناع الناس من هذا البر والإحسان.

وكما لا يحق للمقرض أخذ أجره على إحسانه، فكذلك لا ينبغي أن يلحقه ضرر في سبيل تقديم إحسانه، ومقتضى العدل: تحميل المقرض تكاليف القرض^(٢).

ب- الاستدلال بما جاء في آية الدين، في قول الله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلِيْلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد جاء النص على أن الكتابة على المدين، وهو مما يدل على أن المدين هو من يتحمل أجره كتابة وثيقة الدين وما يتعلق به^(٣).

ج- وقد يُستدل له بما جاء في حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٤).

فالحديث مطلق يشمل ما أخذ من أموال الناس بغير حق كالغصب ونحوه، وما أخذ بحق

(١) وليستصحب القارئ الكريم ما يذكر هنا من أدلة على جواز أخذ المصدر من العميل: (ما كان بقدر التكلفة الفعلية) في بقية مطالب هذا المبحث؛ بُعدًا عن التكرار والإثقال.

(٢) انظر: العزيز للرافعي (٣٧٦/٥)، السيل الجرار للشوكانى (٥٥١/١)، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية للجندى ص ١٧٥، البطاقات المصرفية للحجي ص ١١٦.

(٣) انظر: المعايير الشرعية مستندات المعيار رقم (٦١) ص ١١٦٦-١١٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية (٣/٣٢١) برقم: (٣٥٦١)، والترمذي في «جامعه» أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢/٥٤٤) برقم: (١٢٦٦) وقال عنه: (هذا حديث حسن)، والنسائي في «الكبرى» كتاب العارية والوديعة، المنيحة (٥/٣٣٣) برقم: (٥٧٥١)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الصدقات، باب العارية (٣/٤٧٩) برقم: (٢٤٠٠). قال عنه الحاكم في مستدركه (٢/٥٥): (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه)، وذكر أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٥٤) أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى شَرِّطِ الْبُخَارِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ بِصَحَّةِ سَمَاعِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كالوديعة والقرض ونحوه، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على هذا الحديث: (..إذا كانت اليد أخذت مال الغير برضى صاحبه، بإجارة، أو رهن أو مضاربة، أو مساقاة، أو مزارعة، أو غيرها: فصاحب اليد أمين؛ لأنَّ صاحب العين قد ائتمنه، فإن تلفت وهي بيده بغير تعدُّ ولا تفريط: فلا ضمان عليه، وإن تلفت بتفريط في حفظها أو تعدُّ عليها: ضمنها ومتى انقضى الغرض منها ردها إلى صاحبها، ودخل في هذا الحديث «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١).

وإذا كان يجب على أخذ المال ردَّ ما أخذه، فإنه هو من يتحمل تكلفة هذا الرد.

د- وعمل الفقهاء جارٍ على هذا في فروع عديدة، فقد قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): (فمن اقترض إردباً^(٣) مثلاً فأجرة كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع)^(٤)، ومن القواعد المتقررة عند أهل العلم أنَّ (من كان ضامناً لعين كانت مؤنة ردها عليه)^(٥).

ولذا فإنَّ تكلفة القرض كتكلفة رد العارية التي نص جمهور الفقهاء على أنَّ مؤنة ردها على المستعير^(٦).

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٩٨.

(٢) هو: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني، من علماء المالكية، ولد بمصر سنة ١٠٢٠هـ، ومات بها سنة ١٠٩٩هـ. من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، ومنسك وأجوبة على أسئلة رفعت إليه. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٢/ ٢٨٧)، شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ٤٤١)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٧٢).

(٣) الإردبُ مكيال معروف لأهل مصر، قيل: إنه يعادل أربعة وعشرين صاعاً من الطعام بصاح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٤٥٠) مادة (ردب).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٢٣٨)، ونقل الدردير هذه العبارة في الشرح الكبير (٣/ ١٤٥) ودل على أنها الدسوقي في حاشيته على الشرح (٣/ ١٤٥).

ينظر أيضاً: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٢، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٠)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٣). وجاء عند الحنابلة النص على أنَّ المضمون عنه إذا تغيب، فأمسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك، وأنفقه في حبس، رجع به على المضمون عنه. انظر: الفروع (٦/ ٤٠٠)، الإنصاف (١٣/ ٤١).

ولعل سبب كون أكثر الفقهاء لم يتوسعوا في الكلام عن أصل مسألة تحمل تكلفة القرض: أنَّ الإقراض يكون غالباً لأموال من ذهب أو فضة ونحوها، وهذه لا مؤنة ظاهرة في ردها، بخلاف العارية ونحوها فتكون لأعيان يُتْبَع بها، وفي ردها للمالك مؤنة وتكلفة، بالإضافة إلى أنَّ الأصل في الرد كونه في بلد الإقراض، والتكلفة في مثل هذا قليلة.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٢٩)، المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٢٢٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٤٢.

(٦) انظر: تبين الحقائق (٥/ ٨٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٥٧٩)، أسنى المطالب (٢/ ٣٢٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٨٠)، الإنصاف (٦/ ١١٦).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

(أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً^(١).

وصدر من المجمع -أيضاً- قرار في خصوص البطاقات الائتمانية، ومما جاء فيه:

(ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك: أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه ... وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً^(٢).

وجاء في معيار القرض من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(١/٩) يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة...^(٣).

وجاء في معيار بطاقات الدفع: (١/٥) رسوم لا يجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة، وهي الرسوم التي يتقاضاها مُصدر البطاقة من حاملها، وترتبط بالقرض في بطاقات الائتمان؛ مثل: رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال^(٤).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ جواباً لسؤال صندوق التنمية الصناعية السعودي بشأن أخذهم رسوماً مقابل القروض التي يقدمونها: (إذا قَدَّرَ أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفَق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع فهو أولى)^(٥).

(١) القرار رقم (١٣) بشأن: استفسارات البنك الإسلامي للتنمية. الصادر في دورة المجمع الثالثة بعمّان.

(٢) القرار رقم (١٠٨) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة. الصادر في دورة المجمع الثانية عشرة بالرياض.

(٣) المعيار الشرعي رقم (١٩) ص ٥٢٣.

(٤) المعيار الشرعي رقم (٦١) ص ١١٥٢.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١- (١٣/٤١٥) الفتوى رقم (٣١٤٦).

وعليه فلا إشكال في جواز أخذ المصدر رسوماً على إصدار البطاقات الائتمانية بقدر التكلفة الفعلية، وبخاصة أن المصدر لا يقرض العميل عند الإصدار مباشرة، وإنما يُعطيه ائتماناً؛ يتمكن به العميل من الاقتراض عند الحاجة، وقد لا يستعمل البطاقة فلا يكون هناك إقراض أصلاً، ومن المعلوم أنه يترتب على هذا الإصدار تكاليف ونفقات لا يلزم المصدر بتحملها، وإصدار البطاقات الائتمانية مجاناً.

ولا يصح أن يُعترض على هذه الرسوم: بأنها من باب أخذ الأجرة على الضمان؛ وذلك لأن الجواز مقتصر على التكاليف الفعلية التي يأخذها المصدر مقابل الخدمات التي قدمها، لا مقابل مجرد الضمان.

والحكم هنا في التكاليف الفعلية الحقيقية، مع ضرورة ضبطها تطبيقياً وعملياً؛ حتى لا يُزاد في الرسوم مقابل دعوى التكاليف - كما سيأتي الكلام عنها بإذن الله -^(١).

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم أخذ ما زاد على التكلفة الفعلية عند إصدار البطاقات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أخذ العوض في هذه الرسوم مطلقاً، سواء كان ذلك بقدر التكلفة أم أكثر، - بشرط ألا يختلف باختلاف قدر الدين أو أجله - وهذا هو رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي^(٢)، وهيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي^(٣)، وهو ظاهر رأي ندوة البركة^(٤)،

(١) ألمح إلى المنع من أخذ الرسوم مطلقاً: د. عبد الله السعيد في كتابه: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/ ٣٢٥-٣٢٦) لكنه لم يجزم بذلك، ونسب د. أحمد اليوسف في بحثه تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية ص ٢٣ القول بالمنع إلى عدد من الباحثين، وبمراجعة ما نسب له لم أجد المنع منهم صريحاً ومطلقاً في جميع الحالات والصور، والإشكال الذي أورد يتعلق بالناحية التطبيقية، وهو يزول إذا تم ضبط التكاليف الفعلية؛ فليس الإشكال عندهم - فيما يظهر - في أخذ قدر التكلفة الفعلية، وإنما في تحديدها وضبطها، لكن إن وُجد من يقول بالمنع المطلق فهو متعقب بما ذكر من أدلة للقول بالجواز.

(٢) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي ص ٢٠، وبحثهم المقدم لمجمع الفقه: بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، منشور في مجلة المجمع (٧/ ٣٦٥).

(٣) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي ص ٤٣٠.

(٤) جاء في قرار ندوة البركة الثانية عشرة: (يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك أو التجديد، ورسوم الاستبدال على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة.

واختاره بعض الباحثين^(١).

القول الثاني: جواز أخذ ما كان بقدر أجره المثل^(٢) وعدم جواز الزيادة عليه، وهذا هو رأي بعض الباحثين^(٣).

= - لا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد)). قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢٠٣.

ونقل هذا القرار على سبيل التسليم به د. عبد الستار أبو غدة في بحثه: بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، المنشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٤٨٢/٣).

(١) انظر: بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة د. رفيق المصري بحث منشور في مجلة المجمع العدد السابع (٤١٠/١)، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد بحث منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٥٠٩/٣) وأيضاً في كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ١٥١.

وبعضهم يطلق القول بجواز أخذ هذه الرسوم دون تفصيل، كالأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في بحثه: بطاقات الائتمان، المنشور في مجلة المجمع العدد الخامس عشر (٥٣/٣) ولا يُجزم بكونهم يُجوزون أخذ ما زاد على أجره المثل؛ إذ سياق كلامهم في توصيف هذه الرسوم وجوازها؛ لكونها أجره مقابل خدمات. والظاهر أن القول بجواز هذه الرسوم هو لازم قول من لا يرى توصيف العلاقة بين المصدر والعميل بأنها قرض أو ضمان، وقد تم ذكر مستند هذا ومناقشته، فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) المقصود بأجره المثل: (بدل المنفعة التي قدّرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض). وهو ما يُسمى في العرف المالي بـ (سعر السوق) -market price- والمراد به هنا: استحقاق المقرض لأجره المثل مقابل الخدمة الحقيقية المقدمة منه، وهو المبلغ المُساوي لما يأخذه نظير المقرض. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص ٢٦، تكلفة القرض ناصر الداود ص ١٩٢، ٣٢٣، التكلفة الفعلية د. محمد السويدي ص ٤٥، ١٣٨.

وبالإمكان أن يُقال: إن أجره المثل في البطاقات الائتمانية هي: (قدر ما يأخذه المصدر أو نظيره -عادة- من عملائه في بطاقات الائتمان غير الإقراضية)

والغالب في مثل هذه الحالة أن تكون أجره المثل أعلى من الأجرة التي تحدد بقدر التكاليف الفعلية؛ لأن مقدم الخدمة سُرّاعي في تحديد الأجرة: التكاليف التي تكبدها، ويضيف إليها ربحه على هذه الخدمة التي قدمها. فيُعلم بهذا وجود فروق بين التكلفة الفعلية وأجره المثل، ومنها:

١- أن أجره المثل تزيد غالباً عن التكلفة الفعلية؛ لأن مقدم الخدمة سُرّاعي في تحديد الأجرة التكاليف التي تكبدها، ويضيف إليها ربحه على هذه الخدمة التي قدمها.

٢- أن أجره المثل عوض للمصدر مقابل تقديمه خدمة بحسب قيمتها في السوق، أما التكلفة الفعلية فليست عوضاً عن خدمة، وإنما هي تعويض عن خسارة أو عبء تحمله المصدر لأجل المقرض دون أي زيادة عليه. وبناءً عليه فإن ما يرد أحياناً في بعض القرارات والبحوث فقهية من إطلاق مصطلح: أجره المثل، وإرادة: التكلفة الفعلية، هو بحاجة إلى تحرير. ينظر: ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية د. عبد الله العايضي ص ٤١، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية ص ١٣٨، ١٦٠، تكلفة القرض ص ٣٢٣-٣٢٦.

(٣) انظر: ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية د. العايضي ص ٤٨.

القول الثالث: جواز أخذ النفقات والتكاليف الفعلية التي تحمّلها المصدر فقط^(١)، ولا تجوز الزيادة عليها، وهذا هو رأي مجمع الفقه الإسلامي^(٢)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٤)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٥)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٦)، وهو رأي كثير من الباحثين^(٧).

= وهو مفهوم رأي الصديق الضير؛ إذ قال في بحثه: بطاقة الائتمان، المنشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٦٠٧/٣): (إذا كان البنك مصدر البطاقة يأخذ هذه الرسوم على نوعي البطاقة، الدبت كارد، والشارج كارد، بمقدار واحد فلا مانع من أخذها، ولا مأخذ عليها؛ لأنها تكون عبارة عن أجر على عمل، أو منفعة تؤديه شركة البطاقة ووكلاؤها لحامل البطاقة أما إذا كان البنك لا يأخذ الرسم في الدبت كارد، ويأخذ في الشارج كارد، أو كان يأخذ في الشارج كارد رسماً أكبر من الذي يأخذه في الدبت كارد، فإنه يخشى أن يكون في الرسم الذي يأخذه البنك في حالة الشارج كارد فائدة مستترة على القرض الذي يمنحه البنك لحاملها...).

(١) سيأتي -ياذن الله- الكلام عن حدّ التكاليف الفعلية.
(٢) جاء في القرار رقم (١٠٨) (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة: (جواز أخذ مصدرها -أي بطاقات الائتمان- من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (٦١) وقد جاء فيه: (رسوم لا يجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة، وهي الرسوم التي يتقاضاها مصدر البطاقة من حاملها، وترتبط بالقرض في بطاقات الائتمان؛ مثل: رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال)، ومما يُحمد للنسخة النهائية من هذا المعيار: ضبط مثل هذه الرسوم بالتكلفة الفعلية، بخلاف المسودة الأولية منه فكان الترجيح فيها: أنّ التحديد بالتكلفة الفعلية خاصٌّ بما كان مرتبطاً بالقرض بشكل مباشر وهي: رسوم السحب النقدي أو رسوم رفع الحد الائتماني للبطاقة، أما ما لا يرتبط بالقرض بشكل مباشر: مثل رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال، فكان الرأي على جواز أخذ ما كان بقدر أجره المثل حتى ولو زاد على التكلفة الفعلية، ثم تغيّر الرأي، وصدر القرار النهائي والمعتمد بإزالة هذا القسم الذي يحدد بأجرة المثل.

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٧٣٥). وهو في كتاب قرارات الهيئة الشرعية للمصرف (١١٣٩/٢).

(٥) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦) وجاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة ص ٩٩: (الضابط (٣٣٥) لا يجوز أخذ أكثر من التكلفة الفعلية في إصدار البطاقات الائتمانية (الإقراضية) أو التجديد أو بدل الفاقد أو الإضافية).

(٦) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩١). وهو في كتاب قرارات الهيئة الشرعية للمصرف (١٧٦/١).

(٧) انظر: بطاقة الائتمان، الصديق الضير، منشور في مجلة المجمع -العدد الثاني عشر (٦٠٩/٣)، بطاقات الائتمان التكييف والبدائل، د. عبد الرحمن الأطرم، المنشور في مجلة المجمع، العدد الخامس عشر (٧٥/٣)، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. سعد الخثلان ص ١٦٤، العقود المالية المركبة أ.د. عبد الله العمراني ص ٣٦٧، =

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز أخذ العوض في الرسوم مُطلقاً بما يلي:

الدليل الأول:

أن هذه العمولة لا تخرج عن كونها أجرة محددة مقطوعة على حق وخدمة معلومة، وتسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال، فالخدمة مباحة، والثلث الذي يقابلها مباح، ولا يلزم في مثل هذه الحالة أن تكون الأجرة بقدر النفقات الفعلية، بل لمُقدّم الخدمة أن يربح فيها كأي تجارة أخرى، وكما لو قام بهذه الخدمة طرف آخر غير المُصدر^(١).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن العقد في بطاقة الائتمان لا يقتصر على تقديم الخدمات فقط، بل هو من العقود المركبة، وأحكام العقد في حال الانفراد قد تختلف عن أحكامه في حال الاجتماع، وذلك أنه يجتمع في هذا العقد عقدان:

عقد إجارة، وعقد ضمان يؤول إلى قرض عند استعمال بطاقة الائتمان.
والجمع بين عقد البيع والقرض -إذا كان مشروطاً- لا يجوز بالإجماع^(٢)، والنهي لا يختص بالبيع، بل يشمل ما كان كحكمه من عقود المعاوضات كالإجارة^(٣).

= العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ٥٩٠، عمولات المصارف الإسلامية أ. د. عبد المجيد الصلاحين ص ٢٨، المعاوضة على الالتزام بالإقراض عادل باريان ص ٧٢، وهو الوارد في عدد من مداخلات ومناقشات أعضاء المجمع الفقهي في دورته الثانية عشرة والذي ترتب عليه صدور القرار رقم (١٠٨).
(١) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور: نزيه حماد، منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٣/ ٥٠٩)، المعاملات المالية المعاصرة أ. د. محمد رواس قلعه جي ص ١٢١.

(٢) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّمْهِيد (٢٤/ ٣٨٥): (أجمع العلماء على أن من باع بيعاً على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فبيعه فاسد مردود)، وقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَقَى (٥/ ٢٩): (وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقي الأمة له -أي حديث: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»- بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم له مقام الإسناد)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٤/ ١٧٧): (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً)، وحكى الإجماع أيضاً: الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما جاء في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣١٤)، منح الجليل (٤/ ٥٠١)، الحاوي (٥/ ٣٥٢)، المغني (٤/ ٢٤١).
قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على الحديث: (فنهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله... فجمع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض). القواعد النورانية ص ٢٠٣.

وبه يظهر الفرق: بين كون مقدم الخدمة: المقرض والضامن أو طرف أجنبي عنه، فقياس المقرض والضامن على غيره: قياس فاسد؛ وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(١).

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): (وأما نهيه عن بيع وسلف: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم عن أن تقرضني عشرة دراهم، والمراد بالسلف: القرض)^(٣).

وهذا الاجتماع بين العقدين مشروط أو في حكم المشروط، وهو أيضًا سبب للمحاباة في الثمن لأجل القرض والضمان؛ ولهذا كان المتعين المنع؛ حتى لا تكون هناك زيادة على القرض في صورة الأجرة المدفوعة في العقد المقارن للقرض، بحيث يزداد في الأجرة بشكل يشتمل على الأجرة الحقيقية والفائدة على القرض^(٤).

الوجه الثاني: لا يمكن جعل الرسوم الزائدة على التكلفة الفعلية أجرةً عاديةً مقابل الخدمات، وإغفال الجوانب الأخرى، التي قد تكون هي الأهم في نظر حامل البطاقة، فلو لم يلتزم البنك بالقرض والضمان لم يرض حاملها بدفع تلك الرسوم العالية^(٥).

الوجه الثالث: أن في أخذ ما زاد عن التكلفة الفعلية ربا أو ذريعة إلى الربا، ويُعلم هذا بالنظر إلى مآلات القول بالجواز، وما يترتب عليه من جعل هذه الرسوم غطاءً لأخذ الفائدة الربوية، والواقع يشهد بهذا^(٦).

الدليل الثاني:

أن المنفعة المقدّمة عند إصدار البطاقة ليست مختصة بالمقرض، بل المقترض متفّع أيضًا

(١) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي: نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. فقيه، محدث، مفسر، ورع، زاهد، جامع بين العلم والعمل. من مؤلفاته: لباب التأويل في معالم التنزيل، وشرح السنّة، ومصابيح السنّة. ولد سنة ٤٣٦ هـ، وتوفي بمرور الروذ سنة ٥١٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٣٧-٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٧٥-٧٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٥٤٨-٥٤٩).

(٣) شرح السنّة (٣/ ١٤٤).

وينظر: معالم السنن (٣/ ١٤١)، فيض القدير (٦/ ٤٣٠)، نيل الأوطار (٥/ ٢١٣)، سبل السلام (٣/ ١٧).

(٤) انظر: العقود المالية المركبة د. عبد الله العمراني ص ٣٦٦، العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ٥٩٥، عقود التمويل المستجدة د. حامد ميرة ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٥) انظر: تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف ص ٢٣.

(٦) انظر: عقود التمويل المستجدة د. حامد ميرة ص ٣٩٣، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة د. أحمد محيي الدين ص ٦٦.

بخدمات البطاقة، فالمنفعة مشتركة بينهما، ولا يُعدُّ ما كان كذلك من القرض الذي جرَّ نفعًا محرماً، فيبقى على أصل الإباحة^(١).

نوقش:

بأنَّ المنفعة وإن كانت للطرفين، إلا أنَّ منفعة المقرض بالرسوم المرتفعة أكثر، والتهمة حال المشاركة قوية، وأخذ الزيادة على التكلفة الفعلية ذريعة للربا، مع ما فيه من الوقوع فيما نُهي عنه من الجمع بين السلف والبيع - كما تقدم -، وهذا كله ناقل عن أصل الإباحة^(٢).

الدليل الثالث:

أنَّ هذه التكاليف تنشأ مقابل تقديم خدمات محددة لها قيمة ثابتة في ذاتها قبل نشوء القرض، ويلتزم العميل بدفع العوض عنها ولو لم يحصل الإقراض، وهي أيضًا لا تختلف باختلاف مقدار القرض، فظهر عدم ارتباطها بعقد القرض^(٣).

نوقش:

بأنَّ هذه الخدمات لا شك أنَّها خدمات مباحة، فلو قُدمت بشكل منفرد لجازت المتاجرة بها، وطلب الربح من وراء تقديمها، أما إذا اجتمعت مع القرض أو الضمان، فإنَّه لا يجوز أخذ العوض عليها حتى تُفصل عنهما؛ لئلا يؤدي ذلك إلى أخذ الفائدة على القرض، أو أخذ العوض على الضمان بالاختباء وراء ستار هذه الخدمات، فتؤدِّي إلى قرض جر نفعًا، أو عوض مقابل ضمان المصدر للعميل^(٤).

ويناقش أيضًا:

بأنَّ هذا الاستدلال يمكن أن يحتج به أحدٌ على جواز الجمع المشروط بين البيع والقرض، ما دام البيع حقيقياً ومقابل سلع مستحقة، ومع هذا فالشارع أغلق الباب فمنع منه، بل منع حتى من الهدية قبل الوفاء من قبل المقترض للمقرض، التي سببها القرض، وما هذا إلا سد لذريعة الربا، وكذلك الأمر في مسائلتنا.

وما ذُكر من كون العميل يلتزم بدفع رسوم الإصدار ولو لم يقترض ليس هو الغالب، بل الغالب في حق من يدفع رسوماً عالية مقابل إصدار البطاقة الائتمانية غير المغطاة: استعمال البطاقة في السحب والشراء، بل قد يكون الدافع لاختيار هذه البطاقة: كثرة استعماله لها.

(١) انظر: العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ٥٩٦، التكلفة الفعلية، محمد السويدي ص ١٦٠.

(٢) انظر: المرجعين السابقين. (٣) انظر: تكلفة القرض ص ١٩٦-١٩٧.

(٤) انظر: تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف ص ٢٠.

دليل القول الثاني:

قياس المؤسسة المصدرة على غيرها من المؤسسات؛ فكما جاز أن يقوم بهذه الخدمة طرف ثالث ويتربح من ورائها بأخذ أجره عليها، فإنه يجوز للمصدر أن يقدم الخدمة ويأخذ أجره توازي الأجرة التي يأخذها الطرف الأجنبي، ولن تكون هناك حيلة أو محاباة بسبب القرض، فالمنفعة هنا لكلا الطرفين^(١).

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن الطرف الثالث لا تربطه بالعميل علاقة إقراض وضمان، بخلاف المصدر فإنه مقرض وضامن، واجتماع الإجارة مع القرض هو من المنفعة المحرمة التي جرّها القرض والضمان^(٢).

ويناقش أيضًا:

بأن انتفاء المحاباة إذا كانت الرسوم بمقدار أجره المثل لا يلزم منه عدم انتفاع المقرض بالقرض؛ إذ الفارق بين التكلفة الفعلية وأجرة المثل: ربح ومنفعة زائدة متمحضة حصلها المقرض، وهذا هو مورد الإشكال، أما ما كان بقدر التكلفة الفعلية فيتوجه الاستدلال لجوازه بكون المنفعة فيه للطرفين.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز أخذ رسوم التكلفة فقط، وتحريم الزيادة على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أن حقيقة هذه البطاقة تكون عند أخذ رسوم أكثر من التكلفة الفعلية: «ضمان ووعد بالإقراض مع فائدة معجلة للمقرض بمسمى الرسوم» وهذا هو عين الربا؛ فالمصدر: مقرض أو واعد بالقرض، وحامل البطاقة مقترض، فإن أخذ المصدر فائدة على الإصدار تفوق تكلفته الفعلية: يكون قد انتفع وتربح من القرض، والمتقرر أن (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)^(٣).

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. نزيه حماد ص ١٥١، العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ١٢٥.

(٢) العمولات المصرفية ص ١٢٦، تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف ص ٢٠.

(٣) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد د. أسيد الكيلاني ص ١٢٥، العقود المالية المركبة، أ.د عبد الله العمراني ص ٣٦٦.

يناقش:

بعدم التسليم لهم بأنّه ربا، فالعلاقة بين المُصدر وحامل البطاقة عند إصدار البطاقة الائتمانية ليست بقرض؛ إذ لا يوجد في مجرد إصدار البطاقة أو استبدالها: قرض، وإنّما هو وعد بالإقراض عند الشراء أو السحب النقدي، وفرق بين الوعد والقرض.

يُجاب عنه:

بأنّ تعهد المصدر هو وعد بالإقراض أو ضمان يؤول إلى القرض غالباً؛ فحرم أخذ عوضٍ عليه، كما هو مقرر عند الفقهاء في مسألة أخذ الأجر على الضمان^(١).

الدليل الثاني:

أنّ في الزيادة على التكلفة الفعلية: جمعاً بين القرض وعقد معاوضة، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن ذلك بقوله: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَنْعُ..»^(٢)، وإنّما استثنى ما كان على قدر التكلفة الفعلية؛ لما تقرر وتقدم ذكره من كون المقترض هو الذي يتحمّل تكاليف القرض، أما الزيادة على ذلك فهي ربا، أو ذريعة وحيلة على الربا^(٣).

الدليل الثالث:

أنّ هناك علاقة ضمان بين المُصدر والعميل -حامل البطاقة-، وأخذ الأجرة على مجرد الضمان محرم عند أهل العلم^(٤)؛ خاصة في الصورة التي يؤول فيها الضمان إلى قرض، كما هو الحال في البطاقات الائتمانية، فتعين القول بتحريم أخذ ما زاد على التكلفة الفعلية؛ لأنّ حقيقة الرسوم الزائدة: كونها أجرة على الضمان الموجود في البطاقات^(٥).

الدليل الرابع:

أنّ في أخذ هذه الرسوم: «غرر وجهالة»؛ إذ قد لا يستعمل العميل البطاقة مطلقاً، وقد

(١) وهذا الجواب يصح أن يعتبر أيضاً دليل مستقل على القول بوجوب تقييد الرسوم بمقدار التكلفة الفعلية، كما سيأتي في الدليل الثالث.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٣) انظر: بطاقات الائتمان د. عبد الرحمن الأطرم، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس عشر (٧٥/٣)، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد ص ١٢٨-١٢٩.

(٤) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحماله يجعل يأخذه العميل، لا تحل، ولا تجوز). الإشراف (٦/٢٣٠).

(٥) انظر: بطاقات الائتمان غير مغطاة ذات الأقساط، د. محمد القري، المنشور في مجلة المجمع العدد الخامس عشر (٣/١٠١)، بطاقة المعاملات المالية د. عبد الله الباحوث ص ٤٠.

يستعملها قليلاً أو كثيراً، وهذا غرر، وفي حال عدم استعمالها يفوت على حامل البطاقة هذا المبلغ بدون جدوى^(١).

يناقش:

بعد حصول الغرر المؤثر؛ إذ التكلفة يسيرة، والغالب هو استعمال البطاقة الائتمانية من قبل العملاء عند إصدارها، وإن لم تُستعمل، فإن حامل البطاقة هو من فوّت على نفسه هذه المنفعة بعد أن حازها وتمكّن من استيفائها؛ وحاله كمن استأجر بيتاً ولم يسكنه، أو اشترى طعاماً ولم يأكله.

الترجيح:

بالنظر إلى الأدلة والموازنة بينها يظهر ضعف القول الأول، أما القول الثاني والثالث ففيهما قوة.

والراجع - والله أعلم - هو القول الثالث بتقييد الرسوم بقدر التكلفة الفعلية؛ لرجحان أدلته، خاصة وأنّ في المنع من الزيادة على التكلفة الفعلية سداً لذريعة الربا.

فالعميل وإن كان عند إصدار البطاقة غير مقترض، لكن هناك ضمان من قبل المصدر، ومآل العميل غالباً هو الاقتراض، ومن المتقرر: حرمة أخذ المقرض من المقرض منفعة زائدة على القرض، أو أخذ الضامن عوضاً على الضمان؛ خصوصاً إن كان سيؤول إلى الإقراض.

وهذه الرسوم الزائدة قد تُجعل: غطاءً لأخذ فائدة على القرض من العميل، كما هو واقع بعض المصارف؛ وذلك في جملة من بطاقات الائتمان التي تُقدّم على أنّها بديلٌ شرعيٌّ عن بطاقات الإقراض بفائدة، فتتيح هذا البطاقات للعميل تقسيط مديونية البطاقة لمدة قد تصل إلى سنة، ولا يتقاضى المصدر على ذلك فائدة مباشرة، وإنما يُحمّلها على العميل في رسوم الإصدار -أو تحت اسم: «رسوم تجديد دورية» أو «رسوم إدارية» أو «رسوم اشتراك»-؛ بحيث تصدر البطاقة برسم مرتفع مقارنة بالبطاقات الأخرى، ويكون هذا الرسم بمقدار فوائد التأجيل على كامل الحد الائتماني للبطاقة، بحيث إنّ العميل يكون قد دفع في رسم الاشتراك كامل فائدة التأجيل لو استعمل جميع حدّه الائتماني، وسُميت هذه البطاقات بـ(البطاقات ذات الرسوم المرتفعة) وبناءً على ما

(١) انظر: بطاقة الائتمان، للشيخ بكر أبو زيد ص ٢٣، تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف ص ٢٣.

وأصل ما ذكر هو دليلٌ لقول من منع من البطاقات الائتمانية، وكان المنع من رسومها من باب التبع؛ وذلك في بداية انتشارها محلياً، وكانت الصيغة المنتشرة قائمة على القرض بفائدة، لكن قد استقر قول المجامع والهيئات الشرعية والباحثين على ضبط هذه البطاقات، والقول بجواز أخذ ما كان بقدر التكلفة الفعلية، والنزاع فيما زاد على ذلك.

ترجح هنا يظهر -والله أعلم- القول بالمنع منها^(١).

يبقى الإشكال في أمرين:

أولاً: طريقة تحديد قدر التكلفة الفعلية، وما الذي يدخل فيها.

ثانياً: من الذي يتولى تحديد التكلفة الفعلية.

أولاً: طريقة تحديد قدر التكلفة الفعلية، وما الذي يدخل فيها.

يُراد بالتكلفة الفعلية هنا: التكاليف المباشرة (*Direct Cost*): وهي عند أهل المحاسبة: التكاليف التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوحدات الإنتاج، وتتمثل بتكلفة المواد الأولية المباشرة، وتكلفة العمل المباشر، وتكلفة الخدمات الإنتاجية المباشرة^(٢).

وفي خصوص البطاقات الائتمانية هناك أمور يُجزم بعدم اعتبارها في تحديد التكلفة الفعلية، وأمر يُجزم باعتبارها، وأمر هي محل نظر واجتهاد.

(١) ذكر الدكتور: أسيد الكيلاني في بحثه: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد، ص ١٢٣ مقارنةً أُجريت للبطاقات التي تعتمد هذه الصيغة -أي: القرض الحسن بالرسوم المرتفعة- لتوفير بديل للبطاقة ذات الائتمان المتجدد؛ فكانت المقارنة بين رسم الاشتراك السنوي الذي يُحصّل، وسقف المبلغ المُتاح للاقتراض -الحد الائتماني-، فوجدها تبلغ في إحداها بين ٦,٥ و ١٠ ٪، وفي بطاقة أخرى، كان رسومها أكثر بثلاثة أضعاف، وفي بعضها وصلت نسبة الرسوم إلى الحد الائتماني ٤٠ ٪، يُجزأ المصدر أخذ هذه الرسوم على كل ربع سنوي، فلو كان الحد الائتماني -مثلاً-: ١٠٠٠٠ ريال، فإن الرسوم: ٤٠٠٠ ريال. تُجزأ هذه الرسوم؛ فيأخذ المصدر من العميل كل ثلاثة أشهر: ١٠٠٠ ريال.

والواقع أنّ وصول رسوم الإصدار إلى هذا الحد نادر جداً؛ لعدم عملية مثل هذا المقترح لأغلب حاملي البطاقات الائتمانية، ووجود بدائل أسهل وأقل رسوماً، إلا إذا كان مقابل الزيادة: مزايا كبيرة؛ كنقاط ترحيبية أو أميال للطيران، ونحو ذلك.

لكن قد تزيد بعض الشركات المصدرة رسوم البطاقات التي تقوم على هذه الصيغة عن البطاقات الأخرى بشيء يسير، ويُجزأ المصدر تربيحه بين رسوم الإصدار وغيره من الخدمات؛ كالسحب النقدي، ورسوم الصرف ونحو ذلك.

(٢) انظر: المحاسبة الإدارية في المصارف د. خليل الشماع ص ١٣٧، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية محمد السويديان ص ٤٨، وجاء تحديد التكلفة الفعلية في قرار اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء بكونها: (قدر ما يتكبده المصرف فعلاً مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتمدة، دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال). ينظر: القرار رقم (٩١) وموضوعه: إجازة «اتفاقية بطاقة الخصم الآجل» والنماذج المتعلقة بها.

وينحوه جاء هذا الحد في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٧٣٥) وموضوعه: رسوم البطاقات الائتمانية (١٣٩/٢).

والظاهر أنّ التكلفة الفعلية مقيّدة بالتكاليف الفعلية المباشرة فقط، وهي تشمل ما يأتي:

- الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات الائتمانية^(١).
- رواتب الموظفين المختصين والعاملين - فقط - في مركز البطاقات.
- تكلفة البطاقة البلاستيكية، وأجهزة طباعة البطاقة وملحقاتها.
- تكلفة ظرف البطاقة، وأجرة توصيلها لحاملها إن تم ذلك.
- أجرة موقع مركز البطاقات، أو نسبته من مجمل مواقع المصرف.
- رسوم عضوية المصرف في المنظمة العالمية.
- تكلفة التعاقد مع طرف أجنبي للقيام ببعض خدمات البطاقة.

والأصل هو وجوب كون الرسم مبلغاً مقطوعاً بحسب التكلفة الفعلية، ولا تجعل نسبةً بحسب الحد الائتماني؛ لأنّ التكلفة لا تختلف باختلاف الحد الائتماني للبطاقة، فهي ليست مرتبطة بمبلغ القرض، وإنما ترتبط بالقيمة الحقيقية للخدمة أو النفقة التي يبذلها المصدر، وهذا إن كان ما يبذله المصدر مبلغاً مقطوعاً.

والأصل هو احتساب وتحميل كل بطاقة وكل قرض تكلفته الخاصة به، إلا إذا تعسر ذلك فلا مانع من احتساب التكاليف الإجمالية لإصدار جميع البطاقات ثم قسمتها على عدد البطاقات، ويتم تحميل كل عميل نسبة منها، فتُقسّم التكلفة التقديرية السنوية للبطاقات الائتمانية المتوقع إصدارها على عدد هذه البطاقات، ويتم الاستئناس في هذا التحديد بعدد البطاقات المصدرة للعام المالي السابق، ويكون الناتج هو مقدار رسم إصدار البطاقة الائتمانية دون أي زيادة عليه^(٢).

هذه هي الطريقة المناسبة لمعرفة التكلفة الفعلية - التقريبية - لكل بطاقة؛ إذ يصعب تحديد

(١) يراد بالإهلاك السنوي عند أهل المحاسبة: عملية توزيع تكلفة الأصل على سنوات عمره الإنتاجي بهدف تحديد النقص الذي لحق بالأصل كل فترة محاسبية؛ نتيجة مجموعة من العوامل سواء أكانت هذه العوامل ذاتية مرتبطة بذات الأصل، كالاستخدام والصيانة، أم غير ذاتية، أي: غير متعلقة بذات الأصل كالتقادم ومضي المدة.

ينظر: المحاسبة عن إهلاك الأصول الثابتة - <https://accountinggate.com/arabic/financial-accounting/depreciation-of-fixed-assets-accounting.html>

(٢) هذه الطريقة لمعرفة مقدار التكلفة الفعلية لإصدار البطاقة الائتمانية، والأمر يشبهه في بقية الرسوم التي يُقال بتقييدها بالتكلفة الفعلية، إلا أنّ عناصر تكلفة البطاقة ومقدارها سيختلف من خدمة إلى خدمة؛ فتكلفة إصدار البطاقة البلاستيكية تختلف عن تكلفة البطاقة الرقمية، وتكلفة الإصدار تختلف عن تكلفة التجديد أو الاستبدال ونحو ذلك.

التكاليف الفعلية المباشرة بشكل دقيق لكل بطاقة على حدة، فتكفي المقاربة في هذه الحالة بقدر الاستطاعة؛ وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... فَسَدُّوا وَقَارِبُوا»^(١).

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه)^(٢)، وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز)^(٣).

ولا تشمل التكلفة الفعلية:

الديون المتعثرة، ورسوم التسويق، ونفقات الدعاية والإعلان، والمصروفات الإدارية العامة، ونحو ذلك من التكاليف غير المباشرة^(٤).

لكن إذا تعاقد المصدر مع طرف ثالث ليتولّى التسويق ونحو ذلك من الأمور غير المباشرة، فإنّ أجرة هذا الطرف الأجنبي تكون من التكاليف المباشرة في حق المصدر، ويحق له احتسابها في تحديد التكلفة.

والأمر مثله لو أنّ الطرف الثالث -الأجنبي- هو الذي تولّى إصدار البطاقة فله أن يأخذ ما زاد على التكلفة الفعلية ما دام هذا الطرف ليس هو المقدم للائتمان والقرض، بشرط ألا يكون هذا الأمر حيلة من المقرض لأخذ زيادة على التكلفة الفعلية، كأن يكون الطرف الثالث شركة مملوكة للشركة المصدرة، أو تملك أغلبها؛ لأنّ هذه البطاقات مبنية على الاقتراض، ولا يجوز أن تكون هذه التكاليف مصدر تربح للمصدر -كما تقدم-^(٥).

وقد ورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تعريف التكلفة الفعلية وتحديداتها بشكل أضيّق؛ إذ جاء في معيار بطاقات الدفع:

(التكلفة الفعلية المباشرة في البطاقات التي تقوم على الإقراض: هي ما يدفعه مُصدر البطاقة

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢. (٢) قواعد الأحكام (١٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣٢).

(٤) انظر: المعيار الشرعي رقم (١٩) بعنوان: (القرض)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٠٠، الندوة الثالثة والثلاثين من ندوات البركة، تطوير الأعمال المصرفية. د. سامي حمود ص ٢٩١، العقود المالية المركبة. د. عبد الله العمراني ص ٣٦٤، العملات المصرفية. د. عبد الكريم السماعيل ص ١١٣، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية محمد السويدي ص ١٣٨، ١٦٠، تكلفة القرض ناصر الداود ص ٣٢٣-٣٢٦، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية. د. أحمد اليوسف ص ٣٤.

(٥) انظر: الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث. د. عبد الباري مشعل - بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية - ص ٨-٩.

إلى طرف ثالث من أجل: إصدارها، وتسليمها، وتنفيذ عملياتها، وتحصيل المستحق على حاملها؛ كالرسوم التي تدفع للشركة الراعية للبطاقة، أو أجرة إيصال البطاقة، أو ما يُدفع لأصحاب أجهزة السحب التي لغير المصدر، أو ما يُدفع لجهات التحصيل، أو المحامين ونحو ذلك، وإذا كانت تلك التكاليف تشترك فيها البطاقات مع غيرها، فيحتسب منها بقدر نسبتها فيها على أن يكون التقدير عادلاً.

ولا يدخل في التكلفة الفعلية المباشرة: تكلفة الأموال (*cost of fund*)، ولا الفرصة الضائعة (*opportunity cost*)، ولا رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمصدر. وعند الاشتباه في تقدير أي عنصر من عناصر التكلفة الفعلية المباشرة يجب الاحتياط بالانقاص تغليياً لجانب الحظر؛ لأن البطاقة مبنية على الإقراض، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تُسجل أرباحاً للمصدر من تحصيل هذه التكلفة^(١).

وعدم اعتبارهم في هذا المعيار من ضمن التكاليف المحتسبة: (رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمصدر..) له وجه قوي، وفيه احتياط إن لم تكن هناك إدارة وجهة خاصة بإصدار البطاقات الائتمانية، بأن كانت هذه الإدارة تتولى إصدار البطاقات الائتمانية وإدارتها، بالإضافة إلى غيرها من البطاقات والأعمال.

خاصة عند وجود احتمال الاحتيال والمحابة في اعتبار هذه العناصر، لكن إن تم التدقيق والتحقق عند احتسابها وضبطها، واقتصر الأمر على رواتب موظفي مركز أو إدارة البطاقات الائتمانية، وأجرة المكان المختص بذلك ونحو ذلك، فاعتبارها من ضمن التكاليف أقوى والله أعلم، وهذا هو رأي الهيئة الشرعية في بنك البلاد^(٢).

وينبه هنا إلى أن التكلفة الفعلية للبطاقات الائتمانية ليست ثابتة؛ ولذا فيتعين إعادة النظر في تحديدها عند وجود ما يستدعي ذلك.

ولا يلزم إعادة دراسة العناصر كل سنة عند رجحان ثبات تكلفة العناصر؛ إذ الأصل بقاؤها، لكن تراجع بشكل دوري كل سنتين أو ثلاث أو أربع ونحو ذلك، أو عند وجود ما يستدعي إعادة دراسة العناصر^(٣).

يبقى تساؤل: هل لاختلاف المزايا والخدمات المقدمة بالبطاقات، -كعدد دخول العميل

(١) انظر: المعايير الشرعية / معيار بطاقات الدفع - المعيار رقم (٦١).

(٢) انظر: القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية.

(٣) جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٩٩: (الضابط (٣٣٥) يجب أن تُعاد دراسة التكلفة الفعلية لرسوم البطاقات الائتمانية (الإقراضية) بشكل دوري، كل ثلاث سنوات مثلاً).

لصالات المطارات ووضع فئات للبطاقات: كالبطاقة الذهبية، والفضية ونحوها؛ بحسب الخدمات والمزايا المقدمة^(١) أثر في تحديد التكلفة الفعلية، وتفاوت الرسوم بناءً على ذلك؟

الأمر يحتاج إلى نظر وتحريير، وسيأتي -بإذن الله- بحث هذه المسألة المهمة في مبحث الخدمات التابعة لبطاقات الائتمان؛ لارتباط المسألة بها.

• ثانيًا: من الذي يتولى تحديد التكلفة الفعلية.

الأولى أن يكون تحديد التكلفة الفعلية لخدمات البطاقة صادرًا من جهة موحدة مستقلة، كالبنك المركزي -مثلاً- أو طرف مستقل يملك المؤهلات المطلوبة لمثل هذا التقدير؛ حتى يكون دقيقًا وعادلًا، ولكيلا تكون هناك محاباة أو حيلة في تحديد التكلفة.

وإن لم يتيسر ذلك فالمتعين على الجهة المصدرة: إسناد ذلك إلى أهل الخبرة والمعرفة شرعيًا ومحاسبيًا، وتحريي الدقة في تحديد التكاليف والنفقات الفعلية -قدر الاستطاعة-، مع ضرورة تدقيق الهيئة الشرعية أو الأمانة الشرعية للجهة المصدرة في هذه التكاليف ومتابعة تحديثها، وعدم تفويض ذلك كله للإدارات التنفيذية.

وإذا اشتبه الأمر في احتساب شيء من هذه التكاليف، فليُغلب جانب الحظر؛ لأنه الأصل هنا؛ فالبطاقة قائمة على الإقراض، ولا يجوز للمقرض أن يأخذ زيادة على القرض إلا ما عُلم كونها تكلفة فعلية تكبدها المصدر.

المطلب الثاني: حكم رسوم تبديل نوع البطاقة الائتمانية

بعد إصدار العميل للبطاقة الائتمانية قد يرغب بتغيير نوع البطاقة^(٢)؛ فمثلاً: كان العميل يملك بطاقة فيزا سيجنتشر (Visa Signature) فأراد أن يُبدلها ببطاقة فيزا إنفينيت (Visa Infinite)، أو أبدل بطاقة التسوق المغطاة ببطاقة ائتمانية غير مغطاة، فهل يحق للمصدر في مثل هذه الحالة أن يأخذ رسوماً مقابل هذا التبديل؟

يظهر أن هذا يختلف بحسب نوع التبديل المراد، وله تعلق بما تقدم ذكره في حكم رسوم الإصدار، وهو على أحوال^(٣):

(١) وهذا القيد مراد، أما إن كان تفاوت رسوم أنواع بطاقات الائتمان؛ بحسب السقف الائتماني أو زمان سداد المديونية، فلا إشكال في عدم جواز هذا التفاوت؛ بناءً على ما تقدم ذكره من كونها مرتبطة بالقرض، فتكون من المنفعة المحرمة، ولما سيأتي ذكره في مبحث حكم رسوم تغيير الحد الائتماني.

(٢) تقدم الكلام عن أنواع البطاقات، وأن هناك تقاسيم لها باعتبارات مختلفة.

(٣) ولعل هذا من أسباب عدم وقوفي على كلام صريح وكثير للمجامع والهيئات والباحثين حول هذه المسألة، وجُل ما ذكرته هنا هو من باب التفريع والتخريج والله أعلم بالصواب.

الحالة الأولى: إن كان التبديل من بطاقة خصم فوري - مسبق الدفع أو بطاقة ائتمانية مغطاة - إلى بطاقة ائتمانية إقراضية.

بناءً على ما تقدم ذكره وترجيحه في المطلب السابق، فالراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز للمصدر أن يأخذ إلا قدر التكلفة الفعلية؛ لئلا تكون هذه الرسوم منفعة زائدة على القرض، أو عوضاً عن الضمان.

ويؤكد هنا على أن التكلفة في مجرد تبديل نوع البطاقة قد تكون أقل من تكلفة إصدار بطاقة جديدة.

الحالة الثانية: إن كان التبديل من بطاقة خصم فوري إلى نوع آخر من بطاقات الخصم الفوري.

الراجح - والله أعلم - في هذه الحالة جواز أخذ المصدر رسوماً مقابل هذا التبديل دون أن تتقيد بالتكلفة الفعلية أو بأجرة المثل؛ بناءً على ما تقدم ذكره في رسوم إصدار البطاقات الائتمانية المغطاة من كون المصدر ليس مقرضاً في هذه الحالة، وإنما هو مقترض، فلا يرد هنا إشكال المنفعة على القرض، أو أخذ الأجرة على الضمان؛ فيبقى الحكم على أصل الحل والإباحة.

وقد جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، وهي عدا ما سبق؛ - وذكر منها -:

الرسوم التي يفرضها مُصدر البطاقة على السحب النقدي أو الإصدار أو التجديد أو الاستبدال أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها، في البطاقات التي لا تشتمل على إقراض^(١).

الحالة الثالثة: إن كان التبديل من بطاقة ائتمانية إقراضية إلى بطاقة خصم فوري.

يُقال في هذه الحالة ما قيل في الحالة الثانية من أن الراجح - والله أعلم - جواز أخذ المصدر رسوماً مقابل هذا التبديل دون أن تتقيد الرسوم بالتكلفة الفعلية أو بأجرة المثل؛ بناءً على ما تقدم ذكره من كون المصدر ليس هو المقرض في هذه الحالة؛ فيبقى الحكم على أصل الحل والإباحة.

وهذا موافق لما جاء في النقل السابق عن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من كون رسوم البطاقات التي لا تشتمل على إقراض لا يلزم أن تكون مقيدة بالتكلفة الفعلية.

ومثل هذا في الحكم - والله أعلم - لو كانت الرسوم من أجل تبديل نوع البطاقة من كونها ائتمانية إلى بطاقة مرابحة قائمة على صيغة من صيغ التمويل الجائزة شرعاً؛ للعلّة المذكورة في

كون الرسوم في هذه الحالة ليست مقابل الإقراض، وهذا هو ظاهر رأي اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء^(١).

الحالة الرابعة: إن كان التبديل من بطاقة ائتمانية إقراضية إلى نوع آخر من البطاقات الائتمانية الإقراضية.

فهذه على حالتين:

أولاً: أن يكون الغرض من هذا التبديل: اختلاف الحد الائتماني بين البطاقتين:

ففي هذه الحالة لا إشكال في حرمة أخذ ما زاد على قدر التكلفة الفعلية، كما قيل في رسوم إصدار البطاقات الائتمانية؛ لكون المقرض يأخذ هذه الرسوم مقابل مقدار القرض، وهذه منفعة زائدة متمحضة للمقرض، ومن المتقرر أن (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

وكما مُنع من أخذ أجرة مقابل أصل القرض والضمان، فكذلك يمنع من أخذ أجرة مقابل زيادة قدر القرض والضمان.

ثانياً: أن يكون الغرض من هذا التبديل: اختلاف المزايا بين البطاقتين؛ كالخصومات، ونوع التأمين، ونحو ذلك.

حكم الرسوم في هذه الحالة مرتبط بما سيأتي بحثه -ياذن الله- في مبحث: الخدمات التابعة لبطاقات الائتمان، حول حكم: تفاوت رسوم البطاقات الائتمانية بحسب اختلاف الهدايا والمزايا المصاحبة؛ فإن قيل بجواز ذلك؛ جاز أخذ رسوم على تبديل نوع البطاقة الائتمانية، وإن قيل بالمنع فيمنع أيضاً من هذه الرسوم.

المطلب الثالث: حكم رسوم السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية

من أغراض بطاقات الائتمان في كثير من أنواعها: استعمالها في السحب النقدي، بشروط يُنص عليها؛ كعدم تجاوز السحب النقدي ٣٠٪ من قدر الحد الائتماني، وتفرض الشركات المصدرة رسوماً على كل عملية سحب نقدي -على تفاوت بينها في قدرها-، فهل يحق للشركات المُصدرة أن تأخذ من العميل رسوماً على عملية السحب النقدي؟

(١) جاء في القرار رقم (١١٤٣) وموضوعه: إجازة منتج «بطاقة المرابحة الائتمانية» شرح فكرة هذا المنتج بقولهم: (تصدر البطاقة بحد ائتماني منخفض، وتعامل هذه البطاقة حيثند معاملة (بطاقة الشراء الائتمانية) المجازة بالقرار (١٠٨١). ٣. للعميل الحق في زيادة الحد الائتماني للبطاقة عبر طلبه تنفيذ تمويل بإحدى صيغ التمويل المجازة من اللجنة الشرعية، ويستحق المصرف ربحاً مقابل تمويل العميل...، ثم جاء في قرار اللجنة: (يجوز للمصرف أن يقدم لعملائه منتج (بطاقة المرابحة الائتمانية) وفق الوصف المذكور في مقدمة القرار).

تحرير محل النزاع:

أولاً: إن كان السحب ببطاقات الائتمان المغطاة، بحيث يكون السحب النقدي من رصيد حامل البطاقة دون إقراض من المصدر، فالظاهر أنه لا إشكال عند جمهور المعاصرين في جواز أخذ الرسوم على هذه العملية حتى وإن كانت أكثر من رسوم التكلفة؛ لأن المنفعة هنا للمُقترض لا للمُقترض، والإشكال في المنفعة الزائدة المشروطة للمُقترض.

وتُكيّف هذه الرسوم على أنّها:

أجرة مقابل عمل أو خدمة مقدمة من مصدر البطاقة، بتوصيل المال لحامل البطاقة، والعميل بهذا السحب يستوفي دينه^(١).

ولا إشكال في الرسوم التي تكون مقابل خدمة فعلية؛ لأنّ المرء ليس ملزماً بتقديم الخدمة أو العمل لغيره مجاناً، فيبقى حكم هذه الرسوم على أصل الحل والإباحة؛ لعدم ثبوت الناقل عن هذا الأصل.

ولا يظهر فرق في كون السحب قد تم عبر أجهزة المصدر أو من غيرها؛ لأنّ العميل عند سحبه من غير أجهزة المصدر لا يُعتبر مقترضاً من البنك المسحوب منه، وإنما هو مستوفٍ لدينه الذي لدى المصدر، والمصدر في هذه الحالة يُوكل البنك المسحوب منه بسداد هذا الدين.

ويقال فيها ما قيل في السحب ببطاقة الصراف العادية من غير جهاز البنك صاحب البطاقة؛ في كون العميل ليس مقترضاً من صاحب الجهاز، فحامل البطاقة إنّما يسحب من رصيده الخاص، ولا يسحب من حساب البنك الآخر، فإذا كان مصدر بطاقة الصراف هو مصرف الراجحي، وذهبت وسحبت عن طريق صراف بنك آخر كبنك البلاد مثلاً، فهل أنت تسحب من خزانة بنك البلاد؟ في الواقع ليس الأمر كذلك، إنما أنت تسحب من حسابك -رصيدك- لدى مصرف الراجحي لكن عن طريق جهاز البنك الآخر الذي هو في هذا المثال بنك البلاد.

ومما يدل على هذا: لو كان رصيدك خمسة آلاف ريال مثلاً في مصرف الراجحي، ثم إنك سحبت من صراف بنك آخر بهذه البطاقة خمسة آلاف ريال، ثم ذهبت مباشرة لمصرف الراجحي

(١) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٠١، الندوة الثالثة والثلاثين من ندوات البركة في الفتوى رقم ٣٣/٦، بطاقات المعاملات المالية أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان منشور في مجلة المجمع (١٠/١١٤٠)، بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها د. عبد الستار أبو غدة - منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٣/٤٩٠)، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد - منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٣/٥٢٠)، التكييف الشرعي للحساب الجاري. أ.د. يوسف الشيلي ص ١٤، العقود المالية المركبة أ.د. عبد الله العمراني ص ٣٦٤، بطاقة المعاملات المالية د. عبد الله الباحث ص ٣٥.

وطلبت منه خمسة آلاف ريال، فإنهم سيقولون: ليس في حسابك رصيد، وهذا يدل على أنك -في الواقع- سحبت من حسابك مباشرة^(١).

والتوصيف الآخر؛ أن يقال: إن البنك المسحوب منه وكيلٌ في إيفاء الدين، فيصح أن يُعتبر وكيل عن البنك المصدر في قضاء هذا الدين؛ بموجب موافقته على سحب عميله بهذه البطاقة، وقيامه بالخصم المباشر من حسابه.

ويصح أن يُعتبر البنك المسحوب منه وكيلًا عن حامل البطاقة في توصيل أمواله التي لدى المصدر إليه.

وعلى التوصيفين لا إشكال -والله أعلم- في حكم رسوم السحب النقدي بالبطاقة المغطاة، ولا يلزم تقيدها بالتكلفة الفعلية.

وقد جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، .. -وذكر منها:- الرسوم التي يفرضها مُصدر البطاقة على السحب النقدي أو الإصدار أو التجديد أو الاستبدال أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها، في البطاقات التي لا تشمل على إقراض)^(٢). وهو رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، وبعض الباحثين^(٤). وهو مقتضى رأي الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء؛ بناءً على تجويزهم لأخذ الرسوم في السحب النقدي من الحساب الجاري^(٥).

(١) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. سعد الخثلان ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) المعايير الشرعية، المعيار رقم (٦١).

(٣) جاء في ضوابط الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٠١: (الضابط (٣٤٧) يجوز للبنك في البطاقات الائتمانية مسبقاً الدفع أن يريح من رسوم السحب النقدي، .. دون تقييد بالتكلفة الفعلية).

وقد يُشكل على رأيهم هذا: منعهم من ذلك في السحب النقدي من الحساب الجاري؛ فقد جاء في الضابط (٣٧٩): (لا يجوز للبنك أن يأخذ من عملاء الحسابات الجارية أجوراً مقابل الخدمات التي جرى العرف على أنها من لوازم فتح الحساب الجاري والإيفاء والاستيفاء منه، كإصدار بطاقة صراف آلي، أو دفتر شيكات، أو الإيداع والسحب المعتادين)، ولم يظهر للباحث وجه التفريق بين المتحجج.

(٤) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة أ.د. نزيه حماد منشور في مجلة المجمع -العدد الثاني عشر (٣/ ٥٢٠)، بطاقة الائتمان الصديق الضريح منشور في مجلة المجمع -العدد الثاني عشر (٣/ ٦٠٨).

(٥) وهذا مُقيّدٌ عندهم بإتاحة وسيلة مجانية واحدة على الأقل للاستيفاء من الحساب؛ فقد جاء في القرار (٢) وموضوعه: الأحكام والضوابط الشرعية للحسابات الجارية: (يجوز للمصرف أخذ رسوم مقابل ما يقدمه من خدمات لأصحاب الحسابات الجارية مثل: ... إصدار بطاقة الصراف الآلي أو إصدار بدل بطاقة مفقودة، أو =

أما رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذه المسألة فلعله بحاجة إلى تحرير؛ فقد جاء في قرارهم بشأن: بطاقات الائتمان غير المغطاة:

(السحب النقدي من قِبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً..)^(١).

ثم جاء في قرارهم الآخر بشأن: بطاقات الائتمان:

(ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ١٠٨ (١٢/٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار)^(٢).

ومقتضى ما جاء من إحالة في هذا القرار:

أن المجمع يرى تقييد رسوم السحب النقدي في البطاقات المغطاة وغير المغطاة بالتكلفة الفعلية دون أي زيادة، مع أن الظاهر اختلاف التكييف الفقهي، واختلاف الحكم بناءً عليه؛ ويشهد لهذا: تفريق المجمع بين المنتجين في بعض الأحكام؛ ك شراء الذهب أو الفضة أو العملات بهذه البطاقات؛ فأجازه في البطاقات الائتمانية المغطاة، ولم يُجزه في البطاقات الائتمانية غير المغطاة، ويشهد له أيضاً: تعليل المجمع في المنع من زيادة الرسوم في البطاقات غير المغطاة لكونها تتضمن إقراضاً من المصدر، وهذا غير متحقق في البطاقات المغطاة، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فالعميل في البطاقات المغطاة مقرض والمصدر مقترض، والأمر بالعكس في البطاقات غير المغطاة؛ العميل مقترض والمصدر هو المقرض، والإشكال في المنفعة التي تكون للمقرض لا للمقترض، كما هو الحال في الرسوم التي يأخذها المصدر في البطاقات غير المغطاة. وهناك احتمالاً بأن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يُكيّف العقد بين المصدر والعميل في

= إجراء عمليات بالبطاقة... وتعد تلك الرسوم إما أجرة لخدمة أو ثمناً لسلعة أو لهما معاً.

٢٢- يشترط لأخذ الرسوم على الخدمات المتعلقة بالاستيفاء من الحساب الجاري أن يتيح المصرف للعميل وسيلة واحدة على الأقل للاستيفاء بلا مقابل).

وهو مقتضى قول المجيزين لهذه الرسوم في الحسابات الجارية؛ ومنهم أ.د. يوسف الشيبلي في بحثه التكييف الشرعي ص ١٤، وقد علل لذلك بقوله: (لا يظهر ما يمنع شرعاً من أخذ المصرف أجراً على الخدمات المتعلقة بالحساب الجاري.. أو رسوماً للسحب النقدي، ونحو ذلك؛ لأن المصرف في مركز المدين والعميل في مركز الدائن، والمحظور شرعاً أن يأخذ المقرض على المقرض زيادة مشروطة وليس العكس). وهذه العلة متحققة في البطاقات الائتمانية المغطاة.

(١) القرار رقم (١٠٨) (١٢/٢).

(٢) القرار رقم: (١٣٩) (١٥/٥).

نوعي البطاقات الائتمانية: بكونه ضماناً، وبناءً عليه قيّد الرسوم بالتكلفة الفعلية دون تفريق بينهما، فإن كان الأمر كذلك فله وجه^(١) إلا أنه -والله أعلم- متعقّب بما تقدم ذكره من توصيف وحكم، ويُقوي الإشكال: أنّ المجمع قيّد الرسوم في خطاب الضمان بقدر أجر المثل، بخلاف البطاقات الائتمانية فإنّه قيدها بالتكلفة الفعلية.

ثانياً: إن كان السحب ببطاقات الائتمان غير المغطاة، من جهة أو جهاز ليس تابعاً للمصدر. وصورة الأمر: أن يقوم حامل لبطاقة الإنماء الائتمانية -مثلاً- بالسحب النقدي ببطاقته من جهاز تابع لبنك بوبيان في الكويت، فهل يحق لبنك بوبيان أن يأخذ من العميل رسوماً على هذا السحب؟

يأتي البحث هنا أولاً عن تكييف العلاقة بين العميل، والبنك المسحوب منه، وبتحريرها يظهر حكم هذه الرسوم. وصورة الأمر للتقريب: أن يقول محمد لسعد أعط زيداً ألف ريال، وأنا سأعطيك هذه الألف ريال، فما هي العلاقة بين سعد وزيد في هذا المثال؟ هناك احتمالان للتكييف الفقهي في هذه الحالة:

التكييف الأول: أنّ البنك المسحوب منه مقرض للعميل.

وحجة هذا التكييف: أنّ المال الموجود في الجهاز هو ملكٌ للبنك المسحوب منه^(٢)، ولا يحق للمصدر أن يقرض من مال غيره؛ فيكون البنك المسحوب منه هو المقرض للعميل، ثم العميل

(١) يشهد لهذا الاحتمال: ما جاء في قرارهم بشأن خطابات الضمان من عدم التفريق بين كون الخطاب مغطى من العميل أو غير مغطى في وجود معنى الكفالة، وإن كانت العلاقة في الخطاب المغطى: وكالة إلا أنّ علاقة الضمان باقية، وبناءً عليه لا يختلف حكم الأجرة التي تؤخذ؛ فقد جاء في القرار رقم: (١٢) (٢/١٢) بشأن: خطاب الضمان: (إنّ خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إنّ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء...).

وقد يُقال بوجود فرق بين أجرة إصدار خطاب الضمان بنوعيه، والأجرة على السحب النقدي بالبطاقات بنوعيه؛ إذ لا يوجد هناك ضمان في السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية المغطاة، أما في خطاب الضمان المغطى فقد يُقال بوجود معنى الضمان فيه عند إصدار الخطاب.

(٢) بعد سؤال عدد من العاملين في البنوك السعودية أفادوا بأنّ تغذية أجهزة السحب الآلي هي من مهمة البنك صاحب الجهاز، والنقد الموجود فيه هو من خزانة البنك.

فإن وُجد في بعض الدول أو الأزمان كون تغذية أجهزة الصراف بالتشارك بين البنوك، ونحو ذلك؛ فالأمر في هذه الحالة أيسر؛ لضعف احتمال اعتبار البنك المسحوب منه مقرضاً للعميل.

يُحيل البنك المسحوب منه إلى البنك المصدر للبطاقة، واختار هذا التكييف عدد من الباحثين^(١)، وهذا هو ظاهر رأي الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي^(٢).

وبناءً على هذا التكييف:

فإن من يرى تقييد رسوم الخدمات المرتبطة بالإقراض بقدر التكلفة الفعلية يرى وجوب أن تتقيد الرسوم التي يأخذها البنك المسحوب منه من العميل بالتكلفة الفعلية.

ويمكن أن يُناقش هذا التكييف من وجهين:

الوجه الأول: أن من شرط الحوالة عند جمهور الفقهاء أن تكون على دين^(٣)؛ فكيف يُحيل

(١) انظر: بطاقة الائتمان، البروفيسور الصديق الضير- منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٦٠٢/٣)، البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص ١٧٦، تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف ص ٢٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. ديان الديان (١٢/ ٥٩٥)، بطاقة المعاملات المالية د. عبد الله الباحث ص ٤٦.

وهذا هو الرأي القديم له؛ فقد تواصلت معه -أي: الدكتور: عبد الله الباحث- وأفادني بأنه تداول الرأي في هذه المسألة ثم توصل إلى القول بأنه لا علاقة مباشرة بين العميل والبنك الثاني (المسحوب منه)؛ لأنّ العلاقة الأساسية بين العميل والبنك المصدر للبطاقة، وهي مبنية على اتفاقية فتح حساب جارٍ، والبطاقة من الخدمات الإضافية المقدمة من المقرض (البنك) للمقرض (العميل)؛ سواء قدمها المقرض بنفسه أو «وكل» غيره بالقيام بها.

وبالتالي فالبنك المسحوب منه وكيل عن بنك العميل في إيصال المال للمكان الذي يرغب العميل فيه، وتقديم الخدمات الأخرى من تسديد وتحويل وسحب... إلخ.

(٢) جاء في القرار رقم (٤٧) وموضوعه: إصدار بطاقة فيزا مع حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة... (الحالة الثانية: أن يكون طالب السحب النقدي ممن يحمل بطاقة فيزا من غير شركة الراجحي فإن أرادت شركة الراجحي منحه المبلغ النقدي المطلوب فلا يجوز لها حسم أي مبلغ عليه تحت أي مسمى)، وتحفظ الشيخ: عبد الله بن منيع على هذا المنع، ورأى أنّ من حق المصرف أخذ الرسوم على البطاقات الصادرة من غير الراجحي.

وجاء في القرار (٥٠) وموضوعه: الرسوم والعمولات التي تستحق للشركة من جراء اشتراكها في إصدار بطاقة (فيزا) العالمية: (إذا كانت الفيزا من مصدر آخر، وسجل مركز الفيزا لشركة الراجحي رسوماً عن هذا القرض، فعلى الشركة قيد هذه الرسوم في حساب الأعمال الخيرية؛ خروجاً من الشبهة).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٢٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٢١-٤٢٢)، كشف القناع (٣/ ٣٨٣، ٣٨٥) وقد ذكر البهوتي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إذا أحال من عليه دين على من لا دين عليه فالمعاملة: وكالة في الاقتراض.

وكما تقدم بحثه فإنّ الحنفية خالفوا في هذه المسألة ولم يشترطوا هذا الشرط. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٦٩).

العميلُ البنكُ المسحوب منه إلى البنك المصدر ولا دين للعميل على البنك؟.

الوجه الثاني: أن مجرد كون المال الموجود في الجهاز ملك للبنك المسحوب منه لا يجعله مقرضاً للساحب؛ فبمجرد موافقة المصدر على عملية السحب النقدي يكون هو المقرض؛ باعتبار أن التزامه بالدفع في هذه الحالة بمنزلة قبضه للمال، ثم هو بعد ذلك وكل البنك المسحوب منه بإيصال المال المقرض.

والبنك المسحوب منه سوف يحصل على حقه عن طريق التسوية والمقاصة اليومية التي تتم بين المؤسسات المالية.

وسوف تأتي شواهد تدل على انتفاء العلاقة التعاقدية الإقراضية بين العميل والبنك المسحوب منه.

التكييف الثاني: أن البنك المصدر هو المقرض للعميل، أما البنك المسحوب منه فهو مجرد وكيل في إقراض العميل.

وهذا هو اختيار بعض الباحثين^(١)، وهو مقتضى قول من فرقوا في حكم رسوم السحب النقدي بين أجهزة البنك المصدر للبطاقة وغيره؛ وذلك لأنهم قيّدوا رسوم السحب عبر أجهزة البنك المصدر بقدر التكلفة الفعلية؛ لكونه مقرضاً للعميل، وأجازوا الرسوم التي يأخذها صاحب الجهاز إذا لم يكن مصدرًا للبطاقة؛ ولا تظهر علة لهذا التفريق إلا أنهم يرون البنك المسحوب منه غير مقرض للعميل^(٢).

وقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، -ثم ذكروا منها:-

(١) انظر: بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي أ.د عبد الستار أبو غدة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع (٣٦٨/١)، بطاقات الائتمان غير المغطاة أ.د نزيه حماد - منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٣/ ٥٢٠)، التبادل المالي د. فهد الحمود ص ٣٥٦، وهو رأي الشيخ: عبد الله بن منيع كما تقدم في تحفظه على قرار الهيئة الشرعية لبنك الراجحي رقم (٤٧) المذكور في حاشية قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٩٥/١)، وهو رأي الدكتور: عبد الله الباحث - كما تقدم -، وهو رأي عدد من الشرعيين في المصارف الإسلامية ممن تباحث معهم في المسألة.

ولعله مقتضى قول المجيزين لأخذ الرسوم مطلقاً حتى وإن كان البنك المسحوب منه هو المصدر لبطاقة العميل، ومن ذلك ما جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٩١-٩١.

(٢) وقد يُفهم هذا أيضاً ممن نص على منع المصدر من أخذ الرسوم الزائدة لكونه مقرضاً للعميل؛ فمفهومه أن حكم غيره يختلف، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠٨) (١٢/٢) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة: (السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها).

٥ / ١ / ٢ / ٣ الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة صاحبة جهاز السحب النقدي مقابل السحب، أو أي خدمات أخرى تتم من خلال الجهاز، إذا لم تكن المؤسسة هي المُصدرة للبطاقة^(١).

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة: (لا يمتنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم. ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به)^(٢). وهو رأي الهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي^(٣)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي^(٤)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٥)، وهيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي^(٦).

ولعل حجة هذا التكيف:

١ - انتفاء العلاقة التعاقدية الإقراضية بين البنك المسحوب منه والعميل، وشاهده: أن آثار عقد القرض بين الطرفين لا تترتب على هذا السحب النقدي؛ فلا يُطالب البنك المسحوب منه العميل بالسداد، ولا يضمن العميل هذا المال للبنك المسحوب منه عند تلفه، بل البنك المصدر هو من يطالب العميل بذلك.

٢ - أن عملية السحب النقدي لا تتم إلا بعد موافقة البنك المصدر عليها، والتأكد من كون العميل لم يبلغ الحد الائتماني لهذه البطاقة؛ فلو لم يكن هو المقرض لما كان هذا الأمر إليه.

٣ - سرعة قيد العملية لدى البنك المصدر؛ فالمبلغ المستحق يخضع من الحد الائتماني فور إجراء عملية السحب النقدي، ويستحق البنك المسحوب منه هذا المبلغ مباشرة، وإن لم تكن هناك فورية في التسوية والمقاصة - ولا يمتنع أن يقترض البنك المصدر من البنك المسحوب منه، ثم يؤكده بتسليم المال للعميل المقرض من البنك المصدر^(٧).

(١) معيار بطاقات الدفع / المعيار رقم (٦١). (٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٩١.

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية في بنك الأهلي (٦١١ / ١) قرار رقم (٤ / ٩٥).

(٤) انظر: بحث بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي. منشور في مجلة المجمع العدد السابع (٤٧٧ / ١).

(٥) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٨٣١ / ٢).

(٦) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي ص ٤٢٨، ٤٥٢.

(٧) قد يلزم على هذا التكيف - أي: كون البنك المسحوب منه مقرضاً للبنك المصدر -، أن الرسوم التي يأخذها البنك المسحوب منه من المصدر: منفعة زائدة من المقرض؛ فيُمنع منها، وتكون الزيادة التي يأخذها البنك =

٤- أن لازم التكييف الأول: القول بأنّ البنك المصدر ليس مقرضاً للعميل، وإنّما طرف أجنبي، وبناءً عليه يجوز له أن يتربح من هذا السحب النقدي، وهذا بعيد جدّاً؛ إذ شبهة الربا في طرفه أقوى من طرف البنك المسحوب منه، ولا يمكن اعتبارهما جميعاً مقرضين للعميل؛ إذ مبلغ العملية واحد، وهو لم يقتض إلا مرة واحدة عند عملية السحب النقدي.

٥- أن أطراف العملية لا يعتقدون هذا الأمر، فلو سُئل المصدر والبنك المسحوب منه: من المقرض للعميل؟ لقالا: المصدر. ولو سُئل العميل من أقرضك؟ لقال: المصدر، بل إنّ الغالب أنّ العميل لا يعلم حقيقة المال الموجود في الأجهزة هل هو مشترك بين البنوك، أم أنّ تغذية أجهزة السحب النقدي هي مهمة كل بنك فيما يتعلق بأجهزته بشكل مستقل.

٦- أنّ عكس هذه المسألة، وهو التوكيل بالاقتراض يُجلبّي الأمر أكثر؛ فلو قال محمدٌ لسعدٍ خذ من زيد الألف ريال التي وعدّني بإقراضي إياها، ثم أحضر لي هذه الألف، لكان محمدٌ هو المقترض من زيد لا سعدٌ، وسعدٌ هو مجرد وسيط بين الطرفين أو وكيل عن محمدٍ بالقبض، مع أنّ سعداً هو من قبض المال؛ فكذلك الأمر في التوكيل بالإقراض.

وهذا هو القول الراجح والله أعلم؛ لظهور دليله، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الأول، فكون علاقة الإقراض بين العميل والبنك المصدر أقوى من كونها بين العميل والبنك المسحوب منه.

وإن كان الورع والاحتياط اجتناب أخذ الزيادة على التكلفة الفعلية؛ لورود شبهة علاقة الإقراض بين العميل والبنك المسحوب منه، ولورود شبهة المنفعة على القرض من طرف ثالث عند من منع منها، لكن لا تظهر قوة هذه الشبهة للحد الذي يُحرّم أخذ هذه الزيادة -والله أعلم-.

ثالثاً: إن كان السحب ببطاقات الائتمان غير المغطاة، من جهاز من أجهزة المصدر، أو من غيرها، والأخذ للرسوم هو البنك المصدر للبطاقة، فوقع خلاف بين العلماء في حكم أخذ رسوم على هذه العملية على ثلاثة أقوال^(١):

= المسحوب منه من العميل: منفعة على القرض من طرف ثالث، فيكون فيها الخلاف المذكور في هذه المسألة.

(١) فرّق بعض من تناول هذه المسألة بين السحب اليدوي من فروع المصدر -على قلة حصوله- والسحب الآلي؛ فمنع من الرسوم في السحب اليدوي دون الآلي، ولا يظهر وجاهة هذا التفريق في بحث أصل المسألة؛ إذ لا أثر لاختلاف طريقة السحب النقدي في حكاية الأقوال، وإنّما الأثر في تحقيق المناط وتحديد التكلفة؛ فمن قال بجواز أخذ الرسوم مطلقاً فالمفترض ألا يختلف الحكم عنده بين الطريقتين؛ باعتبار أنّ مقابلها خدمة في الحالتين، وكذلك لا يختلف الحكم عند من قال بجواز أخذ ما كان على قدر التكلفة الفعلية، إلا أنّه على هذا القول يختلف مبلغ التكلفة؛ إن كان هناك اختلاف في عناصر التكلفة بين الطريقتين؛ إذ التكلفة في السحب اليدوي يسيرة جدّاً في مقابل السحب الآلي، فيكون هذا التفريق من باب تحقيق المناط، ويجب مراعاة هذا الفارق في احتساب التكلفة.

القول الأول: جواز أخذ الرسوم مطلقاً دون تحديد، وهذا هو الرأي المذكور في ندوة البركة الثانية عشرة^(١)، وهو رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي^(٢)، والهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي^(٣)، واختاره بعض الباحثين^(٤).

القول الثاني: جواز أخذ ما كان بقدر أجره المثل، وعدم جواز الزيادة عليه، وصدر بهذا قرار مؤتمر شورى الفقهي الأول^(٥)، وهو رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٦).

القول الثالث: جواز أخذ رسم بمبلغ مقطوع بشرط أن يكون بقدر التكلفة الفعلية ولا تجوز الزيادة عليه، وصدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٧)، وهيئة المحاسبة والمراجعة

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٩١، وصدر تأييده أيضاً في الندوة الثالثة والثلاثين في الفتوى رقم ٣٣/٦.

(٢) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي ص ٢٠، وبحثهم المقدم لمجمع الفقه: بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي منشور في مجلة المجمع (٣٦٦/٧).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية في بنك الأهلي (٦١٢/١) قرار رقم (٢/١٠٣)، والقرار رقم (١٠٩/٢) قرارات الهيئة الشرعية (٦٣١/١).

لكنهم منعوا من أخذ رسوم على السحب النقدي ببطاقة البنك الأهلي من خلال الفروع المصرفية - فقط - دون بطاقات البنوك الأخرى، وذلك في القرار رقم (١٣٠٣/٣) قرارات الهيئة الشرعية (٦١٣/١) وسيأتي بإذن الله في الباب الثاني مناقشة هذا الرأي.

(٤) انظر: بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها د. عبد الستار أبو غدة - منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٤٩٠/٣)، تعقيب الشيخ: عبد الله بن منيع المنشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٦٥٩/٣) لكنه اشترط أن لا يكون لحجم المبلغ أثر في الأجرة.

(٥) جاء في البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية: (- في حالة قيام العميل بالسحب النقدي ببطاقة الائتمان يجوز للبنك المصدر أن يتقاضى عمولة مقطوعة مقابل توفير تلك الخدمة له تعادل أجره المثل، ولا يجوز أن تكون أكثر من ذلك.

- لا يجوز أن تكون عمولة السحب النقدي ببطاقة الائتمان حصة منسوبة إلى مقدار المبلغ المسحوب).

<https://shura.com.kw/conferenceDesc.asp?pageID=21&confID=20>

(٦) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٨٣٦-٨٣٧/٢).

(٧) جاء في القرار رقم (١٠٨) (١٢/٢) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة: (السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم (١٣))، وجاء في القرار رقم (١٣) (٣/١): بخصوص أجور خدمات القروض: (أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).....

= ثانياً: كل زيادة على النفقات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً).

(١) انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢) والمعيار رقم (٦١).

والظاهر والله أعلم أن رأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يحتاج إلى مزيد تحرير؛ إذ جاء في معيار بطاقات الدفع (٦١): (١/٥) رسوم لا يجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة، وهي الرسوم التي يتقاضاها مُصدر البطاقة من حاملها، وترتبط بالقرض في بطاقات الائتمان؛ مثل: رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال، ورسوم السحب النقدي من أجهزة المؤسسة المصدرة).

ثم قالوا بعد ذلك في بند آخر: (١/٥) ٤/٢ .. إذا كانت المؤسسة صاحبة الجهاز هي المُصدرة للبطاقة يراعى ما ورد في البند (١/٥) - ما تقدم نقله - ولا يجوز للمؤسسة عندئذ أن تزيد رسوم استخدام الجهاز عن الرسوم التي تتقاضاها من حملة بطاقات مؤسسات (أو بنوك) أخرى).

ومقتضى هذه الجزئية الأخيرة: جواز أخذ المؤسسة المُصدرة من العميل رسوماً زائدة على التكلفة الفعلية عند السحب النقدي، ما دامت هذه الرسوم مساوية لأجرة المثل التي تؤخذ من غير عملائها، وهذا يخالف التصريح السابق بعدم جواز الزيادة على التكلفة الفعلية؛ إذ أجرة المثل تكون بحسب الاتفاق وقد تزيد على التكلفة الفعلية، بالإضافة إلى أنهم صرحوا في البند نفسه بأنَّ للمؤسسة صاحبة الجهاز أخذ ما زاد على التكلفة الفعلية إذا لم تكن هي المصدرة للبطاقة الائتمانية، وهذا لا إشكال فيه، لكن مفهومه يدل على أنَّ حكم رسوم السحب النقدي إن كانت المؤسسة هي المُصدرة للبطاقة يختلف عن حكمه إذا لم تكن هي المصدرة للبطاقة، فقالوا: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، - ثم ذكروا منها-: ١/٥ ٣/٢ رسوم التي تتقاضاها المؤسسة صاحبة جهاز السحب النقدي مقابل السحب، أو أي خدمات أخرى تتم من خلال الجهاز، إذا لم تكن المؤسسة هي المُصدرة للبطاقة)، ولذا فالظاهر أن هناك خللاً في العبارة، وقد توجّه هذه العبارة بأحد أمرين:

الاحتمال الأول: أنهم قصدوا بقولهم في البند ١/٥ ٤/٢: (إذا كانت المؤسسة صاحبة الجهاز هي المُصدرة للبطاقة..): «البطاقات المغطاة»؛ لأنَّ الهيئة لا تشترط فيها التقيد بالتكلفة الفعلية، وهذا احتمال وارد، إلا أنَّ فيه نظراً؛ لأنَّه قد تم النص على حكم رسوم السحب بالبطاقات المغطاة في البند الذي قبله، ولأنَّ الصياغة والسياق يُضغفان هذا الاحتمال.

الاحتمال الثاني: أنَّ سبب الخلل في العبارة: هو كون المسودة الأولية للمعيار تختلف عن النسخة النهائية، فكان التوجه أولاً: التوسع في اعتبار أجرة المثل - وهذا ملاحظ بالاطلاع على النسخة الأولية -، وعند تغير اجتهاد الهيئة لم يُراعَ هذا عند إعادة صياغة هذا البند.

لكن بالرجوع لهذه الفقرة، وهذه المسألة في النسخة الأولية للمعيار، وجدت رأي الهيئة فيها هو تقييد رسوم السحب النقدي بقدر التكلفة الفعلية، فلا يستقيم هذا الاحتمال، إلا على ما ذكره لي أحد المشايخ الفضلاء في لجنة المعايير الشرعية، بأنَّ هناك اتجاهاً وقولاً كان موجوداً في الهيئة يرى التقييد بأجرة المثل في جميع الرسوم - كما هو الرأي في خطابات الضمان - ثم استقر الرأي على التقييد بالتكلفة الفعلية، لكن لم يُتنبه لهذا عند صياغة المعيار.

وهذا التوجه لبعض أعضاء الهيئة بتقييد الرسوم بأجرة المثل ظاهر في بعض المعايير - غير معيار البطاقات - فقد جاء في معيار القرض (١٩): (١٠/٣) الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصراف الآلي أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض.

والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(١)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٣)، وهو ظاهر رأي.....

= ٢/٣/١٠ يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغًا مقطوعًا في حدود أجره المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة. كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب..).

فقد نص المعيار هنا على جواز أخذ ما كان بقدر أجره المثل، وهو مشكّل أيضًا؛ لكونه معارضًا لظاهر ما جاء في نفس المعيار: (١/٩) يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة..).

والسحب النقدي يعتبر من خدمات القرض، فلازم هذا: تقييد الرسوم التي تؤخذ عليه بقدر التكلفة الفعلية. وعبارتهم في المعيار القديم لبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان (٢) محتملة وليست صريحة فقد جاء فيه: (٤/٥/٢) يجوز للمؤسسة المصدرة لبطاقة أن تفرض رسمًا مقطوعًا متناسبًا مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطًا بمقدار المبلغ المسحوب).

فظهر مما تقدم أن هذه المسألة في المعايير الشرعية بحاجة إلى إعادة نظر وبيان، والأولى بالاعتماد فيما يظهر ما جاء في صريح معيار بطاقات الدفع (٦١) من تقييد أخذ رسوم السحب النقدي بقدر التكلفة الفعلية؛ لأنه آخر المعايير صدورًا فيكون ملغيًا لما قبله إن وجد تعارض في شيء من البنود، ولأن موضوع المعيار خاص بالبطاقات فيكون التوثيق منه أولى وأقوى من توثيق المسألة عند مجيئها عرضًا أو تمثيلًا في معيار موضوعه عام كالقرض.

وأطلت في هذه الجزئية؛ للإشكال الوارد فيها، ولمكانة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة عند المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الشرعية وعموم الباحثين، والله الموفق.

(١) انظر: القرار رقم (٧٣٥) من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١١٣٩/٢) وموضوعه: رسوم البطاقات الائتمانية، وهو ملغٍ للقرار رقم (٤٦٦) الذي أجاز أخذ رسوم إضافية على السحب النقدي.

وقد جاء في هذا القرار: (لا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه فيجب أن تكون الرسوم -بجميع أنواعها- بقدر ما يدفعه المصرف فعلاً بالسعر العادل مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة، دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦)، وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية. ومما جاء فيه: (رسوم لا يجوز أن يؤخذ فيها أكثر من التكاليف الفعلية وهي: ٢-رسوم السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي. وتحسب فيها التكلفة الفعلية لعملية السحب، بشرط أن يكون هذا الرسم مبلغًا مقطوعًا عن كل عملية سحب).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩١) وموضوعه: إجازة «اتفاقية بطاقة الخصم الآجل» والنماذج المتعلقة بها، وقد جاء فيه: (يجوز للمصرف أن يستوفي من عملائه الرسوم الموضحة في مقدمة القرار، وذكر منها رسوم السحب النقدي؛ ولا تُعدّ تلك الرسوم من المنفعة في القرض؛ لأنها مقابل تكاليف تكبدها المصرف في سبيل توفير الخدمة أو مقابل خدمات قدمها لهم -ثم قالوا:- لا يجوز أن تكون الرسوم =

هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي^(١)، وهو قول كثير من الباحثين^(٢).

دليل القول الأول:

أنَّ العمولة والرسوم التي تؤخذ على عملية السحب النقدي تقابل خدمة فعلية لتوصيل مبلغ القرض في الزمان والمكان الذي يطلبه العميل، ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به، فهي أجرة يجوز أخذها وفرضها وإن كانت أعلى من سعر التكلفة^(٣).

يناقش:

بأنَّ هذا الاستدلال له وجه لو كان سحب العميل من رصيده، أما في البطاقات غير المغطاة: فإنَّ المصدر يُقرض العميل مباشرة بمجرد سحبه، وأخذ رسوم زائدة على التكاليف الفعلية تُعدّ

= المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للمصرف، وعليه فيجب أن تكون الرسوم (بجميع أنواعها) وفق التكلفة الفعلية).

(١) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي ص ٥٨٤.

ورأيهم أيضًا بحاجة إلى تحرير فقد جاء في قرارهم في ص ٤٢٦، وفي ص ٤٤٤: الجواز مع تقييدهم بكون هذه الرسوم لا تختلف باختلاف المبلغ المسحوب أو أجله، ولم يُقيده بالتكلفة الفعلية.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة أ. د. هبة الزحيلي ص ٥٤٦، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ. د. سعد المخلان ص ١٦٥، بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي د. محمد الجريسة ص ٤٢٣، العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ٥٩٦، تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف ص ٢٩، ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية د. عبد الله العايضي ص ٤٨، المعاضة على الالتزام بالإقراض عادل باريان ص ٧٧.

وهو الرأي الوارد في البحوث المقدمة لدورة مجمع الفقه. انظر مثلاً: بطاقات المعاملات المالية أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان منشور في مجلة المجمع (١٠ / ١١٠٥)، بطاقات الائتمان التكييف والبدائل د. عبد الرحمن الأطرم / منشور في مجلة المجمع - العدد الخامس عشر (٣ / ٧٥)، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد / منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣ / ٥٢٠).

ونسب الدكتور: عبد الله العايضي في بحثه ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية ص ٤١ إلى الأستاذ الدكتور: نزيه حماد القول بجواز أخذ أجرة المثل في هذه المسألة، وأحال إلى هذا البحث، والموجود في عبارته التصريح بالمنع من الزيادة عن التكلفة الفعلية، واعتبارها ربا.

أيضاً نسب إلى القاضي العثماني القول بجواز أخذ أجرة المثل، والموجود في الموطن المحال إليه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١ / ٢٠٠) تقييد الجواز بما كان بقدر التكلفة الفعلية إلا إذا لم يمكن هذا التحديد فيُلجأ إلى أخذ أجرة المثل مقابل الخدمات المقدمة من المقرض؛ فهي حالة مستثناة، مع التنويه على أنَّ كلام القاضي العثماني ليس في خصوص البطاقات الائتمانية.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢٠٦، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي ص ٢٠.

منفعة زائدة للمقرض مقابل الإقراض، ومن المقرر أن: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، وقد تقدم ذكر دليل المنع من هذه الزيادة.

ولا يصح اعتبارها أجرة عادية؛ فقد جاء النهي عن ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ...»^(١).

دليل القول الثاني:

قياس المؤسسة المصدرة على غيرها من المؤسسات؛ فكما جاز أن يقوم بهذه الخدمة طرف ثالث ويتربح من ورائها بأخذ أجرة عليها، فإنه يجوز للمصدر أن يقدم الخدمة ويأخذ أجرة توازي الأجرة التي يأخذها الطرف الأجنبي، ولن تكون هناك حيلة أو محاباة بسبب القرض؛ لأن الأجرة هنا ضُبِطت بأجرة المثل، بالإضافة إلى أن المنفعة حاصلة للطرفين^(٢).

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن الطرف الثالث لا تربطه بالعميل علاقة إقراض وضمان، بخلاف المصدر فإنه مقرض وضامن، واجتماع الإجارة مع القرض هو من المنفعة المحرمة التي جرّها القرض والضمان^(٣).

ويناقش أيضاً:

بأن انتفاء المحاباة إذا كانت الرسوم بمقدار أجرة المثل لا يلزم منه عدم انتفاع المقرض بالقرض؛ إذ الفارق بين التكلفة الفعلية وأجرة المثل: ربح ومنفعة زائدة متمحضة حصّلها المقرض، وهذا هو مورد الإشكال.

دليل القول الثالث:

دليلهم من شقين:

أولاً: مستند جواز أخذ قيمة التكلفة الفعلية:

أن المقرض محسن في قرضه فلا يجب عليه أن يتحمل نفقات القرض، والمقرض هو الذي يتحمل التكلفة من وزن الدين ونقله وغير ذلك؛ كما نص عليه الفقهاء^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. نزيه حماد ص ١٥١، العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ١٢٥.

(٣) انظر: العمولات المصرفية ص ١٢٦، تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف ص ٢٠.

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٣٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٠)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٤٥)، ومنح الجليل (٥/ ٢٣٠).

واشترط في الجواز أن تكون الرسوم مبلغًا مقطوعًا لا بنسبة من المال المسحوب؛ لأنّ تكاليف نفقات القرض واحدة مهما اختلف مقدار القرض، فإنّ تكلفة إقراض ألف ريال لا تختلف عن تكلفة إقراض عشرة آلاف ريال^(١).

ثانيًا: مستند عدم جواز أخذ رسوم على السحب النقدي أكثر من قيمة التكلفة:
أنّ السحب النقدي سواء كان من مصدر البطاقة، أم من مصرف آخر غير مصدر البطاقة يتضمن: إقراضًا من المصدر لحامل البطاقة، والزيادة على التكلفة الفعلية: فائدة مشروطة تحصيلها المقرض، وكل ما كان كذلك فهو محرم؛ لأنّه ربا أو ذريعة إليه^(٢).
ومن المقرر أنّ كل قرض جر نفعًا فهو ربا، والإقراض عقد إرفاق وقربة فإذا اشترط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، وكانت هذه الزيادة المشروطة ربا؛ لأنّها فضل للمقرض لا يقابله عوض، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)^(٣).
الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثالث القائل باشتراط ألا تزيد رسوم السحب النقدي عن قدر التكلفة الفعلية؛ لظهور دليله، وضعف دليل القول الأول والثاني، وهو مؤيد بأنّ الإقراض من باب التبرعات؛ ولأجله رُخص بعدم اشتراط الحلول والتقابض بين النقدين المتحدين، فاشتراط زيادة أو منفعة على المقرض يقلب العقد إلى عقد معاوضة، وتكون المعاملة في هذه الحالة معاملة ربوية، والشرعية شددت في أحكام الربا، فتعيّن إغلاق الباب.

وإذا قيل بالمنع من زيادة رسوم إصدار البطاقات الائتمانية على التكلفة الفعلية؛ للعلل المذكورة هناك فالمنع من هذه الزيادة في رسوم السحب النقدي أولى؛ لوجود خدمات مصاحبة للإصدار مع الإقراض فيرد احتمال كون الأجرة متوجهة لهذه الخدمات، أما في السحب النقدي فلا يوجد هناك خدمة إلا الإقراض، فلو قيل بجواز المعاوضة عليها؛ لكان العوض منفعة زائدة

= وقد تقدم ذكر أدلة جواز أخذ ما كان بقدر التكلفة الفعلية في المطلب الأول، وبالإمكان أن يُجعل هذا القدر خارج محل النزاع، ويكون النزاع فيما زاد عليه.

(١) انظر: العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماويل ص ١١٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ديبان الديان (١٢/ ٥٩٥).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١١٣٩/٢).

(٣) المغني (٤/ ٣٩٠). ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، والبحر الرائق (٦/ ١٣٣)، والاستذكار (٦/ ٥١٦)، والذخيرة (٩/ ٢١٤)، الحاوي (٥/ ٤٥٦)، إعانة الطالبين (٣/ ٢٠)، الكافي (٢/ ٧٠)، الروض المربع ص ٢٣٨.

للمقرض؛ ولذا فإن بعض المجيزين لأخذ أجرة المثل، أو الأجرة مطلقاً مقابل إصدار البطاقة لم يُجوزوه إذا كان هذا مقابل السحب النقدي^(١).

ويؤكد هنا على ما تقدم ذكره من ضبط التكلفة الفعلية، وتحديد ما يدخل تحتها من التكاليف المباشرة، وعدم المحاباة والتساهل في هذا التحديد، وضرورة كون متوليها أهلاً لذلك، حتى لا تكون التكلفة الفعلية شماعه وحيلة لأخذ الفائدة على القرض^(٢).

والقول بلزوم كون الرسوم مبلغاً مقطوعاً هو الأصل، إلا إذا كان المصدر يدفع شيئاً من التكاليف بالنسبة للمبلغ المسحوب، فيُراعى هذا في تحديد التكلفة الفعلية.

مع ملاحظة أن من لازم القول بتقييد الرسوم بكونها على قدر التكلفة الفعلية:

عدم صحة توحيد وتسوية رسوم السحب النقدي من أجهزة المصدر أو من غيره؛ إذ التكلفة التي تكون عند السحب من أجهزة المصدر أقل من غيره، وطريقة التسوية والمقاصة ومراحلها وتكلفتها أقل، فلا يصح توحيد الرسوم، إلا إذا كان المصدر سيتحمل التكاليف الزائدة التي تكون عند السحب من غير أجهزته.

والتفاوت الموجود بين البنوك الإسلامية في رسوم السحب النقدي يدعو الهيئات الشرعية إلى مراجعتها والتدقيق فيها، ولا يُقال بلزوم توحيد الرسوم بين البنوك؛ إذ عناصر التكلفة تختلف من

(١) منهم الأستاذ الدكتور: نزيه حماد في بحثه بطاقات الائتمان غير المغطاة / منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٥٢٠)، وكذا الدكتور: عبد الله العايضي في بحثه ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية ص ٤٨، وأشار الدكتور: عبد الكريم السماعيل في كتابه العمولات المصرفية ص ٥٩١ إلى التفريق بين الخدمات التي يمكن فصلها عن الائتمان والخدمات التي لا يمكن فصلها عن الائتمان، وأن الحكم يختلف بناءً عليه، ولم يُفصل في ذكر الخدمات باعتبار هذا التقسيم.

(٢) فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية قيد البنك المركزي السعودي الرسوم ووضع حداً أعلى لرسوم السحب النقدي، ولا يعني هذا أن الحد المذكور هو مقدار التكلفة الفعلية، وإنما هو بيان للحد الأعلى - وهو أكثر من التكلفة الفعلية، فجاء في المادة (٨٠) ينبغي ألا تتجاوز رسوم السحب النقدي:

- ٧٥ ريالاً سعودي لكل عملية سحب نقدي بمبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي وأقل.
- ٣٪ من مبلغ العملية لكل عملية تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي، وبحد أقصى ٣٠٠ ريال سعودي.

<http://www.bankalbilad.com/Cards/Pages/AlbiladCreditCard.aspx>

<http://www.alinma.com/wps/wcm/connect/alinma/17df64b1-6c7a-4b21-be5f-6d286cae5753/Credit+Card+Charges+and+Fees.pdf?MOD=AJPERES>

<https://www.alrajhibank.com.sa/ar/faqs/pages/credit-cards-questions-and-answers.aspx>

بنك إلى بنك، لكن وجود تفاوت كبير يصل أحياناً إلى ٢٥٪ أو أكثر؛ يقتضي المراجعة والتأكد^(١).

ويلاحظ في الأدلة المذكورة في هذه المسألة -وعدد من المسائل التي ستأتي:-

شبهها بما تقدم ذكره في أدلة الأقوال في مسألة رسوم إصدار البطاقة الائتمانية؛ إذ الغالب أن أصحاب هذه الأقوال -من هيئات شرعية أو باحثين- قرروا قاعدةً وأصلاً عندهم ثم استصحبوا تطبيقه في فروع المسائل؛ فالمميزون لأخذ الرسوم مطلقاً في البطاقات الائتمانية غلبوا في نظرهم جانب الخدمة المقدمة، وأصل الإباحة، فأجازوا أخذ الأجرة مطلقاً.

والمانعون لأخذ ما زاد على التكلفة الفعلية غلبوا جانب القرض، وسد ذريعة الربا، فمنعوا من الزيادة على هذه التكلفة.

أما المميزون لأخذ قدر أجرة المثل، فحاولوا التوسط والجمع بين أدلة هذه الأقوال، فلم يقولوا بجواز أخذ ما زاد على أجرة المثل؛ بناءً على ما جاء في أدلة المانعين، وأجازوا أخذ ما زاد على التكلفة الفعلية؛ بناءً على ما جاء في أدلة القائلين بالجواز المطلق.

المطلب الرابع: حكم رسوم صرف العملات (رسوم العمليات الدولية)

يمكن للعميل استخدام البطاقة الائتمانية في مشترياته وسحوباته بالعملة المحلية -سواء أكانت ريالاً سعودياً أم دولاراً أمريكياً أم غيرهما- ويُطالب عند سداد المديونية بسداد ما عليه بالعملة نفسها. وبإمكان العميل أيضاً أن يستعمل بطاقته الائتمانية في شراء سلعة ونحوها بعملة أجنبية، فمثلاً: لو كانت عملة البطاقة: الريال السعودي واشترى بضاعة دولية بالجنيه الإسترليني، فإنَّ بنك التاجر سيقيّد للتاجر مستحقاته بعملة ذلك البلد، ويعود هو على الشركة الراعية التي تعود على البنك المصدر ليُسدد المستحقات بالدولار أو بعملة البطاقة، وذلك بحسب سعر الصرف وقت العملية، أو وقت تسجيل العملية ومطالبة المصدر بها، وتحسب الشركة الراعية نسبة لها من هذا الصرف. ثم بعد ذلك يقوم البنك المصدر باستيفاء المبلغ من العميل بالعملة المحلية للبطاقة -وهي في هذا المثال الريال السعودي-^(٢).

(١) والبنوك تتفاوت في تقدير هذه الرسوم: فعلى سبيل المثال: رسوم السحب في بطاقات بنك البلاد: ٢٠ ريال، وفي مصرف الإنماء: ١٥ ريال، وفي بنك الراجحي ٢١ ريال إن كان السحب من خلال أجهزة الصرف الآلي للبنك، وإن كان السحب من أجهزة الصراف الآلي للبنوك الأخرى، فلكل بنك من هذه البنوك طريقته في احتساب الرسوم، وهي قابلة للتغير.

(٢) هذه هي طريقة العمل في شركة فيزا بعد اعتبار الريال السعودي من العملات الرئيسة لديها، وإدراجه في عمليات المقاصة، والمصدر بعد ذلك يختار العملة التي يدفع بها للشركة الراعية، سواء أكانت بالريال السعودي أم الدولار الأمريكي.

وهنا سيجتمع مع عقد الإقراض عقد آخر، وهو: الصرف: الذي اصطلح الفقهاء على تعريفه بأنه: (بيع-أو مبادلة-الأثمان-أو النقود- بعضها ببعض)^(١)، واصطلح المعاصرون على تخصيص الصرف بـ: (إبدال عملة بعملة أخرى)^(٢).

يأتي السؤال هنا عن حكم الرسوم التي تُؤخذ من العميل -حامل البطاقة- مقابل هذه العملية، ومن باب المثال: فإن شركة فيزا (VISA) تفرض في البطاقات الائتمانية غير المغطاة عند استخدامها في العمليات الدولية نسبة محددة قدرها ١٥، ١ ٪ من قيمة العملية.

وتتيح الشركة الراعية للبنوك المصدرة إضافة عمولة على هذه النسبة؛ بحسب ما يراه كل بنك أو شركة مصدرة، وتُسمى هذه الزيادة بـ(رسم المصدر الاختياري)، فقد يكون مجمل النسبة المفروضة على قيمة العملية عند شركة ٢٪، وعند أخرى ٥، ٢٪، وهكذا.

فالشركة الراعية تفرض رسومًا، والبنك المصدر قد يأخذ رسومًا على الصرف في البطاقة الائتمانية، فما حكم فرض هذه الرسوم؟

أولاً: حكم رسوم العمليات الدولية التي تأخذها الشركة الراعية.

يُعلم حكم هذه الرسوم بمعرفة علاقة الشركة الراعية في هذه المعاملة، وبناءً على ما تقدم ذكره حول مسؤولية أطراف البطاقات الائتمانية: فإن الشركة الراعية ليست مقرضة ولا ضامنة، وهي طرف ثالث مستقل يأخذ أجرته مقابل خدماته.

وعليه فلا إشكال -والله أعلم- في أخذ الشركة الراعية لرسوم العمليات الدولية؛ إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك، كوجود شبهة ربا أو اجتماع عقد سلف ومعاوضة، أو كونها أجرة على الضمان، وإنما هي مقابل خدمات حقيقية تقدمها، تستحق عليها أجرة؛ فجاز لها أخذها سواء من الشركات

= وهناك طريقة أخرى لدى بعض الشركات الراعية، وكانت سابقاً تقوم بها شركة فيزا، وتختلف عما ذكر: بوجود عملة وسيطة لازمة في عملية المقاصة -وهي الدولار غالباً-؛ فيكون الصرف أولاً بين الدولار وعملة الشراء، ثم يتم الصرف بين الدولار وعملة البطاقة إن كانت العملة ليست من العملات الرئيسة لدى الشركة الراعية؛ فتكون هناك عمليتي صرف.

هذه الخطوات بحسب إفادة بعض المختصين والعاملين في شركة فيزا، وفي مركز البطاقات لبعض المصارف. (١) انظر: المبسوط (١٤/٢)، مواهب الجليل (٤/٢٢٦)، مغني المحتاج (٢/٣٦٩)، الممتع لابن المنجا (٢/٤٨١).

(٢) جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي: رقم: (٧٢) (١٣/١) بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض: (بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً).

ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٨) وموضوعه: الضوابط الشرعية للصرف، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي أ.د عباس الباز ص ٢٩، نوازل الصرف د. عبد العزيز الدغثير ص ٢.

المصدرة أم من العملاء؛ إذ الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولم يرد ما يرفع هذا الأصل. وقد جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، وهي عدا ما سبق؛ مثل: رسوم الاشتراك وعمولات الخدمات التي يدفعها مصدر البطاقة للشركة الراعية للبطاقة)^(١).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: (يجوز للبنك دفع رسوم وأجور خدمات المنظمات الراعية للبطاقات ما لم تشتمل على فوائد ربوية مباشرة أو غير مباشرة، مثل: أن تتضمن الأجرة زيادة نظير القرض)^(٢).

ولم أقف على من خالف في هذه المسألة والله أعلم^(٣).

ثانياً: حكم رسوم العمليات الدولية التي تأخذها الشركة المصدرة.

تقدم ذكر أن البطاقات الائتمانية على نوعين: بطاقات ائتمانية مغطاة، وبطاقات ائتمانية غير مغطاة، وسيكون الكلام في هذه المسألة بناءً على هذا التقسيم.

أ- أخذ رسوم العمليات الدولية على بطاقات الائتمان المغطاة.

ترد هنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المصارفة عند استعمال البطاقات الائتمانية المغطاة بغير العملة المودعة في حساب البطاقة.

تُعَدُّ الشركة المصدرة للبطاقات المغطاة مقترضة من العميل، وهو عند استعماله للبطاقة يستوفي حقه منها، وإن كان هذا الشراء أو السحب بغير العملة المحلية، فهو مستوفٍ لحقه، لكن

(١) معيار بطاقات الدفع - المعيار رقم (٦١).

(٢) القرار رقم: (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية.

وجاء القول بجواز تحميل العميل الرسوم التي دفعها للشركات الراعية في القرار رقم: (٢٠)، وموضوعه: الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي.

(٣) ممن أطلق جواز أخذ المنظمة الراعية للرسوم: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي كما جاء في بحث بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف الشرعي المعمول به. المنشور في مجلة المجمع - العدد السابع (١/ ٤٧٠)، وهو رأي: الأستاذ الدكتور: محمد الصديق الضير في بحث: بطاقات الائتمان منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٦١١)، والأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي في بحث: بطاقات الائتمان منشور في مجلة المجمع - العدد الخامس عشر (٣/ ٥٢-٥٣)، والدكتور: عارف أبو عبيد في بحثه: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية ص ١١٠، والدكتور: عبد الكريم السماعيل: في بحثه: العمولات المصرفية ص ٦٠٥.

بغير جنس الدين، كما لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتيهما، وهذه المعاملة معروفة عند الفقهاء بـ: «المصارفة في الذمة، أو تطارح الدينين صرفاً».

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز مثل هذه الصورة إذا لم يكن الصرف مشروطاً عند التعاقد، ويسقط من الدينين قدر ما حصلت فيه المصارفة من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي باليد؛ لوجود التقابض الحكمي، والذمة الحاضرة كالعين الحاضرة^(١).

وهذه الصورة مشابهة لحال العميل عند استعمال البطاقة المغطاة في الشراء بغير العملة المحلية، أما عند السحب النقدي فالأمر أيسر؛ لحضور أحد النقدين الوارد عليهما عقد الصرف، والمصارفة تحصل مباشرة عند سحب العميل ببطاقته.

وعليه فالمصارفة التي تتم في البطاقة الائتمانية المغطاة عند الشراء أو السحب النقدي بغير عملة البطاقة جائزة والله أعلم.

ودليل الجواز:

ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من قوله: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، ويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٢).

(١) انظر: تبیین الحقائق (٤/ ١٤٠)، مواهب الجليل (٤/ ٣١٠)، الحاوي (٥/ ١٥١)، المغني (٤/ ٣٧-٣٨)، دقائق أولي النهى (٢/ ٧٢) وقد اشترط الحنابلة للجواز: حضور أحد الدينين.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٢٥٥) برقم (٣٣٥٤)، والترمذي في كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٤٤) برقم (١٢٤٢)، والنسائي في كتاب البيوع: باب أخذ الورق من الذهب (٧/ ٢٨١) برقم (٤٥٨٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢/ ٧٦٠) برقم (٢٢٦٢). وقال الحاكم في مستدرکه (٢/ ٤٤): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، لكن قال الترمذي بعد تخريجه للحديث: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً)، وقد روى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ١١٣) -رقم (١١٣٢٢)- بسنده إلى شعبة بن الحجاج أنه سئل عن هذا الحديث فقال: (عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى ابن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعنا لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه). وقال ابن الملقن في سبب قول شعبة (وأنا أفرقه) قال: (قلت: لما علمه من سوء حفظه؛ أي: سماك). البدر المنير (٦/ ٥٦٦). =

وفي هذه الصورة سيحصل القبض الحكمي بين المتعاقدين، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبار ما كان كذلك قبضاً شرعياً، فقد جاء في قرارهم:

(إنّ من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

- أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجزاً بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي^(١).

المسألة الثانية: حكم أخذ رسوم على أسعار الصرف في بطاقات الائتمان المغطاة.

بالنظر إلى هذه المسألة يظهر أنّ الشرط الشرعي في مثل هذا الصرف: التقابض قبل التفرق، وهو متحقق عند تطارح الدينين، ولا يشترط التماثل في الصرف بين التقدين المختلفين جنساً - كما في هذه المسألة - كما هو متقرر عند الفقهاء؛ استدلالاً بما جاء في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ.. مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ»^(٢).

وإذا قيل بظاهر هذا الحديث جاز للمصدر أخذ ما زاد على سعر الصرف المعتاد عند استعمال بطاقات الائتمان المغطاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ».

= فالراجح عند كثير من المحدثين وقف هذا الحديث على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لتفرد سماك بن حرب عن غيره من الثقات في رفعه.

(١) قرار رقم: (٥٣) (٦/٤) بشأن: القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.
وجاء نحو هذا في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١٨)، وموضوعه: الضوابط الشرعية للصرف.
ينظر أيضاً: المقاصة بين الديون النقدية د. عبد الله الديرشوي ص ٤٢، أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة د. محمد واصل ص ١٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البيوع (٤٣/٥) برقم: (١٥٨٧).

وقد جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:
(رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، وهي عدا ما سبق؛ -وذكر
منها-: الرسوم التي يفرضها مُصدر البطاقة على السحب النقدي أو الإصدار أو التجديد أو
الاستبدال أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها، في البطاقات التي لا تشمل على إقراض)^(١).
وهو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٢)، والهيئة الشرعية في بنك البلاد^(٣)، والهيئة
الشرعية في البنك الأهلي السعودي^(٤)، وهو ظاهر رأي الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي^(٥)،
واختاره بعض الباحثين^(٦).

لكن قد يُشكل على القول بالجواز:

ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا
بِسَعْرِ يَوْمِهَا»^(٧)؛ فقد ذهب بعض الفقهاء إلى التقييد بظاهر هذا الحديث، وجعل التحديد بسعر
اليوم شرطاً للمصارفة، فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«فَبِعِزِّهِ كَيْفَ شِئْتُمْ»^(٨).

وأجيب عن هذا الإشكال بأمور:

أولاً: أنَّ هذه اللفظة لم ترد في جميع روايات الحديث، وعلى فرض ثبوتها، فالصحيح في

- (١) معيار بطاقات الدفع، المعيار الشرعي رقم (٦١).
- (٢) جاء في القرار رقم: (٤٩٢)، وموضوعه: إجازة البطاقة مسبقة الدفع، والوثائق المنظمة لها... (يجوز للمصرف أن يقدم لعملائه البطاقات مسبقة الدفع وفق الوصف المذكور في مقدمة القرار، ويجوز له أخذ رسوم على هذه البطاقة بأنواعها وفقاً لتقديره؛ لأنها مُغطاة من العميل ولا تتضمن إقراضاً من المصرف) قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء (١٧٣/٢).
- (٣) جاء في الضوابط المستخلصة من القرارات الشرعية لبنك البلاد ص ١٠١: (الضابط (٣٤٧) يجوز للبنك في البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع أن يريح من رسوم السحب النقدي، والصرف بين الدولار وعملة البطاقة، والإصدار والتجديد، والبطاقة البديلة والمفقودة وغير ذلك، دون تقييد بالتكلفة الفعلية).
- (٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية في بنك الأهلي (١/٦٤٣) قرار رقم (٢/١٦٩).
- (٥) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٨٦٩) وموضوعه: إجازة تعديل «شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام من مصرف الراجحي» المجازة بالقرار (٨٤٧). فقد أجازت الهيئة الشرعية اتفاقية هذه البطاقات المتضمنة لرسم المصدر الاختياري، وتحفظ بعض أعضاء الهيئة على هذا القرار.
- (٦) انظر: البطاقات البنكية الإقراضية أ.د عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٧٤، البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع د. أحمد الفالح ص ٥٣، البطاقات الرقمية أ.د ياسر الخضير ص ٥٦-٥٨.
- (٧) سبق تخريجه ص ٣٢٨.
- (٨) سبق تخريجه ص ٣٢٩. ينظر: معالم السنن (٣/٧٤)، نيل الأوطار (٥/١٨٧).

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفُّهُ عَلَيْهِ.

ثانيًا: على فرض صحة هذه اللفظة، والقول برفع حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو اعتباره في حكم المرفوع، فإنّ قوله في الحديث: «بِسْعِرِ يَوْمِهَا» أمر أغلبي، أو هو على سبيل الاستحباب؛ ولذا ذهب كثير من أهل العلم إلى عدم اشتراط هذا القيد، فأجازوا اقتضاء الدين عند المصارفة بأي سعر دون أن يُقيّد بسعر اليوم، سواء أكان أعلى منه أم أقل.

ويحتمل أن يراد بالحديث: السعر الذي يتفقان عليه في يومها، دون نظر إلى سعر السوق يوم التعاقد حتى لا يكون هناك غرر بارتفاع السعر بعد ذلك أو انخفاضه، وبعضهم قيّد المنع بحالة أخذ الدائن لما هو أكثر من سعر اليوم، وهذا هو الأوجه - والله أعلم -^(١).

ثالثًا: أن التقييد بسعر اليوم الوارد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو من باب منع الربا من جهتين: الجهة الأولى: أن يكون المراد به: وقوع الصرف وقت الاقتضاء لا قبل ذلك؛ حتى لا يقع المتعاقدان في ربا النسبة.

الجهة الثانية: أن يكون المراد به: منع الدائن من انتفاعه بدينه، وذلك متحقق عند المصارفة بأعلى من سعر اليوم، فينطبق عليه في هذه الحالة (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)، أما إذا كانت المنفعة للمدين؛ بأن كانت المصارفة أقل من سعر اليوم، فإنّ النهي الوارد لا يشملها؛ لعدم وجود منفعة زائدة في هذه الحالة للمقرض^(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا قال قائل: كيف تخالفون مفهوم الحديث؟

قلنا: إنّ المفهوم يصدق ولو بصورة واحدة، وهنا صدق بصورة واحدة؛ وهي ما إذا كان بزيادة، أما إذا كان ينقص - كذا في المطبوع، ولعل الأصح: بنقص - فلا بأس به؛ لأنّ قواعد الشرع لا تأباه، كما أنّه لو ثبت في ذمتك لي خمسين درهمًا وقلت: أعطني أربعين درهمًا وأنت في حلّ ليس هذا بجائر؟)^(٣).

(١) نقل ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه (٣٦٧/٤) عن بعض السلف عدم اشتراط هذا التقييد، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (١٦/١٦): (وأما قوله في هذا الحديث: «بِسْعِرِ يَوْمِهَا» فلم يعول عليه جماعة من الفقهاء). ينظر: المبسوط (١٣/١٢٥)، المغني (٤/٣٨)، المفاتيح في شرح المصاييح للزيداني المظهري (٣/٤٤٥)، المعتمد من المختصر لأبي المحاسن الحنفي (١/٣٣٥)، الكاشف عن حقائق السنن للطبري (٧/٢١٥٥)، سبل السلام للصنعاني (٢/٢٣).

(٢) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ علة أخرى للنهي غير المنفعة في القرض، وهي: خشية ربحه فيما لم يدخل في ضمانه. ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/٥٦٦).

(٣) المرجع السابق.

وبناءً على هذا؛ فالراجع -والله أعلم- القول بجواز أخذ المصدر رسوماً على أسعار الصرف في بطاقات الائتمان المغطاة، ولا يلزم التقيد بالتكلفة الفعلية، أو بسعر الصرف السائد؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ولا يوجد هنا ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل، والمنفعة عند أخذ هذه الرسوم: هي للمقرض -المصدر- لا للمقرض، وما كان كذلك لا يُعدّ من المنفعة المحرمة في القرض.

وتُكيّف هذه الرسوم بأنّها أجرة مقابل خدمة معلومة مقدمة من المصدر للعميل^(١).
أما تحمل المصدر لقدر التكلفة الفعلية، كما لو تحمل النسبة التي تأخذها الشركة الراعية ونحو ذلك، فالظاهر أنّ الحكم يختلف، وينطبق عليه ما ذكر في الحوافز والمزايا التي تُقدم في هذه البطاقات؛ فإن كان هذا التحمل للتكلفة مراعى فيه قدر رصيد العميل ونحو ذلك، فتكون في هذه الحالة من المنفعة المحرمة من المقرض للمقرض الذي هو هنا العميل.
أما إن كان هذا الحافز للعملاء بغض النظر عن رصيدهم وقدر مكثه في حساب البطاقة، فالراجع -والله أعلم- هو الجواز^(٢).

ب- أخذ رسوم العمليات الدولية على بطاقات الائتمان غير المغطاة.

تقدم تكييف العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة الائتمانية غير المغطاة أنّها عند استعمال البطاقة الائتمانية إقراض من المصدر لحامل البطاقة، وفي هذه المعاملة -التي هي محل البحث- سيجتمع مع القرض عقد صرف، فهل للمصدر أن يُضيف إلى سعر صرف العملة المتعارف عليه رسوماً أو نسبة يأخذها لنفسه زيادة على ما تأخذها الشركة الراعية؟^(٣)

اختلف المعاصرون في حكم الرسوم الزائدة على سعر الصرف، التي يأخذها المصدر لنفسه، سواء كانت بمسمى الرسوم، أم حصل التبرع والزيادة على سعر الصرف المعتاد بدون مسمى الرسوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أخذ قدر التكلفة الفعلية للصرف، وعدم جواز الزيادة عليها، وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد جاء في معيار بطاقات الدفع: (رسوم لا يجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة، وهي الرسوم التي يتقاضاها مصدر البطاقة من حاملها، وترتبط بالقرض في بطاقات الائتمان؛ مثل: ... تكلفة صرف العملات في حال استخدام

(١) انظر: البطاقات البنكية الإقراضية أ.د عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٧٤.

(٢) وسيأتي -بإذن الله- بحث مثل هذه المزايا بتوسع ص ٤٤١.

(٣) سيأتي -بإذن الله- في الفصل الرابع بحث حكم اجتماع عقد الصرف وعقد البيع عند الكلام عن مسألة: استيفاء الدين المستحق على العميل بعملة أخرى ص ٥٩٥.

البطاقة بعملة غير عملة البطاقة^(١).

وهو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٤)، وكثير من الباحثين^(٥).

القول الثاني: جواز أخذ تكلفة المثل، وعدم جواز الزيادة عليها^(٦).

القول الثالث: جواز أخذ الرسوم مطلقاً دون تحديد، وهذا هو رأي بعض الباحثين^(٧).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن الزيادة على التكلفة الفعلية: فائدة زائدة متمحضة مشروطة تحصيلها المقرض من المقرض، وكل ما كان كذلك فهو محرم كما هو مقرر في هذا الباب؛ لأن (كل قرض جر نفعاً فهو

(١) انظر: المعايير الشرعية / المعيار رقم (٦١).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٣٥). وموضوعه: رسوم البطاقات الائتمانية، وهو في كتاب قرارات الهيئة الشرعية للمصرف (١١٣٩/٢).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية.

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩١) وموضوعه: «إجازة» اتفاقية بطاقة الخصم الآجل والنماذج المتعلقة بها». وهو في كتاب قرارات الهيئة الشرعية للمصرف (١٧٦/١).

وجاء التأكيد على هذا الرأي في القرار رقم (١٠٤٢)، وموضوعه: حكم تربح المصرف من سعر الصرف في العمليات الدولية لبطاقة الحسم الشهري، ومما جاء فيه: (قررت الهيئة أنه لا يجوز للمصرف زيادة نسبة رسم المصدر الاختياري عن النسبة التي يدفعها للمنظمة العالمية، سواء كانت هذه الزيادة معتبراً فيها النظر إلى سعر الصرف أو غيره؛ لأنها منفعة على القرض تؤول إلى الربا، واجتماع القرض بالمصارفة على وجه كالشرط).

(٥) انظر: البطاقات البنكية أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٥٩، العقود المالية المركبة أ.د. عبد الله العمراني ص ٣٦٧، العملات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ٥٩٦، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف ص ٢٩.

(٦) ذكر هذا كأحد الأقوال في المسألة في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١٠٤٢)، وموضوعه: حكم تربح المصرف من سعر الصرف في العمليات الدولية لبطاقة الحسم الشهري، ولم أقف على بحث منشور نص صاحبه على هذا التحديد، ولا يبعد -والله أعلم- أن يكون هذا هو مراد من أجاز أخذ الرسوم مطلقاً، ولعله أيضاً هو مقتضى قول من أجاز كون رسوم السحب النقدي على قدر أجرة المثل.

(٧) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي الشيخ: عبد الله بن منيع (٨٩/١) وقد يُقال بأن هذا هو مقتضى قول من أطلق الجواز في رسوم السحب النقدي.

ربا)^(١)، فيشمل هذه الزيادة: عموم نصوص الوحيين الدالة على حرمة الربا.
الدليل الثاني:

ورود النهي عن الجمع بين القرض والبيع في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ..»^(٢).

والصرف نوع من أنواع البيوع، واجتماعه مع القرض محرم؛ وذلك خشية المحاباة في الثمن بسبب القرض؛ ولذا فالأصل هو استصحاب المنع في هذا الباب^(٣).

يناقش:

بأن لازم ومقتضى هذا الدليل: المنع المطلق من استعمال البطاقات الائتمانية غير المغطاة في العمليات الدولية بغير عملة السداد، أو حال كون بنك التاجر غير البنك المصدر؛ لوجود القرض والصرف عند التسوية والمقاصة.

يُجاب عنه:

بأن أصل اجتماع الصرف والقرض اغْتِيَر في البطاقات الائتمانية؛ لما تقدم ذكره: من كون الصرف وقع تابعاً، وليس مقصوداً بالأصالة، وكونه غير مشروط في القرض، ولم يُحَاطَ به بسبب القرض فيقتصر في الجواز على هذا الحد، كما هو مقتضى تقرير طائفة من الفقهاء.
أما الزيادة على التكلفة الفعلية فمُنعت؛ لأنها في الواقع محاباة للمقرض؛ فتكون ربا، أو ذريعة وحيلة عليه^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

(١) تقدمت الإشارة إلى أن هذا لا يصح حديثاً، لكن معناه صحيح في الجملة عند أهل العلم.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٧)، إغائة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٣).

فهذه العلة الأشهر ذكرها عند الفقهاء المتقدمين للمنع من الجمع بين البيع والسلف، وهي: كون هذا الجمع بين العقدين: ذريعة للزيادة في القرض، وقيل غير ذلك من العلل؛ كجهالة الثمن عند الجمع بين العقدين. ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢٠٣، الحاوي للماوردي (٥/ ٣٥١)، العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ١١٤-١٢٠، رسم المصدر الاختياري أ.د عبد الله العمراني ص ٩، والعقود المالية المركبة له أيضاً ص ٩٣-٩٥.

(٤) سيأتي النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قوله بأن أكثر العلماء على المنع من هذا الاجتماع حتى عند عدم اشتراطه، وللاستزادة حول مسألة اجتماع عقد القرض مع عقد آخر. ينظر: العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ١٢١-١٢٤، ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية د. عبد الله العايضي ص ٤٣-٤٦.

الدليل الأول:

أنَّ تحديد الرسوم بقدر أجره المثل، وبما لا يزيد عن سعر الصرف المعتاد مع بقية العملاء: يُبعد شبهة الربا؛ إذ سعر الصرف لم يتأثر بسبب القرض أو مقداره، ولم يكن القرض سبباً للمحاباة والربح، والمنفعة الموجودة في هذا الصرف: حاصلة للمقرض والمقترض؛ فجاز أخذ ما يأخذه نُظراء المقرض، ومُنِع من الزيادة على أجره المثل؛ وهذا هو مفهوم ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (وهذا النزاع إذا أكره بقيمة المثل وأقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكثري كما لو أكره حانوتاً ليعمل فيه صناعة أو تجارة وأقرضه ما يقيم به صناعته أو تجارته. فأما إن أكره بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض فهذا لا خير فيه)^(١).

نوقش:

بأنَّه جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إطلاق المنع من اجتماع المعاوضة والقرض؛ لما يُؤدِّي إليه غالباً من المحاباة، ومن ذلك قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فجماع معنى الحديث-أي: (لا يحل سلف وبيع)-: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأنَّ ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض: جمعا بين أمرين متنافيين)^(٢) وهذا التصريح مقدم على مفهوم كلامه.

ويمكن أن يناقش -أيضاً- من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ هذا نقلٌ من شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لوجود خلافٍ في المسألة، وليس اختياراً منه لهذا القول، ثم إنَّه من المتقرر شرعاً أنَّ مجرد الخلاف لا يُعدُّ دليلاً بالإجماع، فلا يصح تعليل الأحكام به^(٣).

الوجه الثاني: بأنَّ انتفاء المحاباة إذا كانت الرسوم بمقدار أجره المثل لا يستلزم عدم انتفاع المقرض بالقرض؛ إذ الفارق بين التكلفة الفعلية وأجره المثل: ربح ومنفعة زائدة حصلها المقرض من المقترض، وهذا هو مورد الإشكال، أما ما كان بقدر التكلفة الفعلية فيتوجه الاستدلال لجوازه

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٣٥).

(٢) القواعد النورانية ص ٢٠٣.

ينظر: رسم المصدر الاختياري أ.د عبد الله العمراني ص ١٣.

(٣) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٢): (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله) وذكر نحو هذا: الخطابي رَحِمَهُ اللهُ في أعلام الحديث (٢/٢٠٩٢)، وابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في الفتاوى الكبرى (٢/٢٩٥)، والشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في الموافقات (٥/٩٣).

بكون المنفعة فيه للطرفين.

الدليل الثاني:

أنَّ الصرف والقرض اجتماعاً بلا شرط من المصرف، فالعميل يتاح له الحد الائتماني بالريال السعودي أو العملة المحلية دون أن يشترط عليه استخدامه أو جزء منه في عمليات بالعملة الأجنبية، فإذا استعمل البطاقة بعملة أجنبية جاز للمصدر أن يأخذ عليه قدر ما يأخذه من غيره^(١).

نوقش:

بأنَّ القرض والمصارفة اجتماعاً على وجه لا يمكن الانفكاك عنه في العمليات الدولية، فأصبحت مشروطة في المعاملة أو في حكم المشروطة؛ إذ لا يمكن للعميل عند استعمال البطاقة في العمليات الدولية أن يختار الاقتراض من المصدر دون أن يكون هناك عقد مصارفة، فيلزم أن يتقيد بقدر التكلفة الفعلية^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: التمسك بأصل الإباحة في باب المعاملات، ولم يأت ما يدل على المنع أو التقييد، فجاز للمصدر أن يأخذ الأجرة التي يراها.

يناقش: بأنَّ حاصل هذا مطالبة بالدليل الناقل عن أصل الإباحة، وقد قام الدليل على المنع، كما في أدلة المانعين، ومن ذلك: استصحاب أصل المنع الوارد في حديث: «لا يحل سلف وبيع»، وكذا الإجماع المحكي هنا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إذا أقرضه عشرة على أن يكتري منه حانوته بأجرة أكثر من المثل لم يجز هذا باتفاق المسلمين؛ بل لو قرر بينهما من غير شرط كان ذلك باطلاً منهياً عنه عند أكثر العلماء)^(٣).

الدليل الثاني: أنَّ هذه العمولة لا تخرج عن كونها أجرة محددة على خدمة معلومة، وتسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال؛ إذ مصدر البطاقة طرفٌ أو وكيلٌ عن حاملها في إجراء الصرف، وله أن يأخذ أجرة مقابلها، ولا يلزم أن تكون الأجرة بقدر النفقات الفعلية، بل لمُقَدَّمها أن

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١٠٤٢)، وموضوعه: حكم تريح المصرف من سعر الصرف في العمليات الدولية لبطاقة الحسم الشهري.

(٢) انظر: رسم المصدر الاختياري أ.د عبد الله العمراني ص ١٨، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١٠٤٢)، وموضوعه: حكم تريح المصرف من سعر الصرف في العمليات الدولية لبطاقة الحسم الشهري.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/١٦٢).

يربح فيها كأي تجارة، وكما لو قام بهذه الخدمة طرف آخر غير المصدر^(١).

نوقش: بأنّ العقد في بطاقة الائتمان لا يقتصر على تقديم الخدمات فقط، بل هو من العقود المركبة التي اجتمع فيها أكثر من عقد، وأحكام العقد في حال الانفراد قد تختلف عن أحكامه في حال الاجتماع، وهنا قد اجتمع قرض وصرف ووكالة بأجر.

ومن الضوابط في العقود المركبة: ألا يكون التركيب محل نهى شرعي، وألا يكون في التركيب حيلة أو ذريعة إلى الربا^(٢).

وفي تريح المصدر وزيادته على سعر الصرف تخلف لهذه الضوابط، وهو حيلة وذريعة لأخذ الفائدة على القرض، ووقوع في النهي الوارد في الحديث: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(٣)؛ فمُنِع منه، وبهذا يظهر الفرق بين كون مقدم الخدمة المقرض أو طرف أجنبي عنه^(٤).

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- ضعف القول الثالث القائل بجواز أخذ الرسوم مطلقاً؛ لما يلزم على القول به من غلبة ذريعة الربا، وتبقى الموازنة بين القولين الأولين، وبالنظر في الأدلة يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بجواز أخذ قدر التكلفة الفعلية للصرف، وعدم جواز الزيادة عليها، سواء كانت هذه الزيادة مبلغاً مقطوعاً، أم نسبة من ثمن العملية؛ لظهور أدلته، وتمسكه بالأصل في هذا الباب، وهو: منع المنفعة الزائدة للمقرض من المقرض؛ إذ عقد الصرف هنا قد تم مع المقرض، وهو مشروط أو فيه معنى الاشتراط.

أما لو كان هذا الصرف يتم مع طرف أجنبي غير المصدر؛ فلهذه الجهة أن تترجح من عقد الصرف مع العميل؛ فهي ليس مقرضة للعميل، ولا يرد في هذه الحالة محذور اجتماع القرض مع عقد الصرف^(٥).

المطلب الخامس: حكم رسوم إضافة عملة إلى سلة عملات البطاقة

تتفاوت البطاقات الائتمانية المغطاة في عدد العملات المضافة في حساب بطاقة العميل،

(١) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي الشيخ: عبد الله بن منيع (١/ ٨٩).

(٢) انظر: العقود المركبة أ.د. نزيه حماد ص ١٣-٢١، العقود المالية المركبة أ.د. عبد الله العمراني ص ١٧٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٣. (٤) انظر: رسم المصدر الاختياري أ.د. عبد الله العمراني ص ١٨.

(٥) جاء في المعايير الشرعية: (إذا كان ثمن السلعة أو الخدمة بعملة أخرى، وأتاح قابِل البطاقة دفع الثمن بعملة البطاقة؛ فيجوز أن يختار حامل البطاقة الدفع بعملة البطاقة، ويكون ما يدفعه هو مقابل الثمن بالعملة الأخرى بعد صرفه إلى عملة البطاقة من قِبَل جهة مستقلة موفرة للخدمة، ولا يجب أن يتقيد هذا الصرف بالتكلفة الفعلية). معيار بطاقات الدفع / المعيار رقم (٦١).

فيوجد في بعضها العملة المحلية والدولار الأمريكي فقط، ويوجد في بعضها أكثر من ذلك، وزيادتها تعتبر -عادة- ميزة للبطاقة الائتمانية؛ إذ تختلف -غالبًا- رسوم العمليات بالعملات الأجنبية الموجودة في سلة البطاقة عن العملات التي ليست موجودة بالبطاقة، وقد أتاحت كثير من المصارف للعميل إضافة عملة إلى سلة البطاقة مقابل رسوم محددة؛ لكي يستفيد العميل من سعر الصرف المنخفض في عملات البطاقة، فيسلم من تحمل رسوم الصرف عند الشراء بالعملة الأجنبية^(١)، والبحث هنا عن حكم هذه الرسوم.

ليُعلم أولاً: بأن هذه الخدمة متاحة -حاليًا- في البطاقات الائتمانية المغطاة، دون البطاقات غير المغطاة، وفي هذا النوع من البطاقات لا يوجد إقراض من المصدر للعميل، بل العميل هو المقرض، وهو عند استعماله لرصيد البطاقة يستوفي دينه.

أما حكم هذه الرسوم، فبعد الرجوع لكثير من المصادر حول هذا الموضوع، لم أقف على نص صريح في حكمها، لكن مقتضى إجازة عدد من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية لنماذج البطاقات الائتمانية: هو أنهم يرون جواز أخذ رسوم على أسعار الصرف في بطاقات الائتمان المغطاة دون تحديدها بالتكلفة الفعلية أو أجرة المثل -كما تقدم في المطلب السابق-، وأنهم يرون أيضًا جواز أخذ المصدر رسومًا مقابل إضافة عملة إلى سلة البطاقة.

وهذا هو مقتضى ما جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق،... -وذكر منها-:

الرسوم التي يفرضها مُصدر البطاقة على السحب النقدي أو الإصدار أو التجديد أو الاستبدال أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها، في البطاقات التي لا تشمل على إقراض)^(٢).

ومستند القول بالجواز:

استصحاب أصل الإباحة في باب المعاملات، وهذه الرسوم خالية من شبهة الربا أو التحايل

(١) من الأمثلة هنا: بطاقة السفر التابعة للبنك السعودي للاستثمار، يوجد فيها: ٥ عملات أساسية مجانية موجودة عند إصدار البطاقة هي: (الدولار الأمريكي، الجنيه الإسترليني، اليورو، الدرهم الإماراتي، الريال السعودي). ورسوم العمليات عند استعمال البطاقة بوحدة من هذه العملات: ١٪، أما عند استعمال البطاقة بغير العملات المتوفرة في البطاقة تكون رسوم العمليات: ٢٪، وبإمكان العميل إضافة غير هذه العملات الأساسية؛ ليستفيد من اختلاف النسبة المتقدمة، وذلك بمقابل: ٢٥ ريال سعودي للعملة الواحدة.

https://www.saib.com.sa/ar/travel-card-ar?gclid=Cj0KCQjwlMaGBhD3ARIsAPvWd6iyNyWa-DDX48hHuU29Vmy-AwfqpxkoGnp8uFHkVNC0Z4Rjs2O-T1waAivFEALw_wcB

(٢) المعايير الشرعية / المعيار رقم (٦١).

عليه، فجاز أخذها مقابل خدمة ومنفعة يقدمها المصدر للعميل، وهي قلة سعر الصرف عند استعمال البطاقة بالعملة المضافة.

والأخذ لهذه الرسوم في بطاقات الائتمان المغطاة هو المقترض لا المقرض، وما كان كذلك فلا إشكال فيه؛ إذ عقد القرض عقد إرفاق ومنفعة للمقرض، والزيادة فيه إن كانت للمقرض تعتبر زيادة في الإرفاق والإحسان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقرض...) (١).

وقد يورد على القول بالجواز:

أنّ مقابل أخذ هذه الرسوم ميزة قد لا ينتفع بها العميل أبداً، عند عدم شرائه بهذه العملة المضافة، وقد ينتفع بانخفاض سعر الصرف انتفاعاً يفوق ما دفع من الرسوم، وقد يكون انتفاعه أقل من ذلك، فالإشكال الوارد على هذه الرسوم من جهة: الغرر والجهالة، وينطبق عليها ما ذكره كثير من المعاصرين من علل في المنع من بطاقات التخفيض غير المجانية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة؛ لما فيها من الغرر) (٢).

والعميل متردد عند دفع هذه الرسوم بين الغنم والغرر؛ إذ قدر ما يصرفه من بطاقته بهذه العملة المضافة: مجهول، والجهالة غرر، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) (٣).

(١) حاشيته على تهذيب سنن أبي داود (٢٩٧/٩).

وجاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٧٥٩/٢): (متى تمحضت المنفعة للمقرض جاز)، وجاء في أسنى المطالب لتركيب الأنصاري (١٤٢/٢): (..ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقرض، والعقد عقد إرفاق فكانه -أي: المقرض- زاد في الإرفاق، ووعد وعداً حسناً، وجاءت العبارة بنحوها عند الرملي في نهاية المحتاج (٢٣١/٤) مع زيادة: (ولأنّ وضعه -أي: عقد القرض- جر المنفعة للمقرض فلم يفسد باشتراطها).

(٢) القرار رقم: (١٢٧) (١٤/١) بشأن موضوع: بطاقات المسابقات.
وصدر بالمنع منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما في الفتوى رقم (١٩٥٥٨) (١٧/١٤) وغيرها.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البيوع (١٣٩/٤) برقم: (١٤١٦).

ويُخشى أن تكون هذه الرسوم من الميسر المحرم المذكور في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ يَجُوسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَلَجِّنُوهُ لَكُمْ تَقْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج، ويتناول بيع الغرر التي نهى عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن فيها معنى القمار: الذي هو ميسر)^(١)، وفي مسألتنا لا يُعلم حصول المقصود من العقد أو عدمه، ولا تُعرف حقيقته ومقداره، فاعتبرت من الغرر المنهي عنه^(٢).

ثم إنَّ مقابل رسوم إضافة العملة إلى سلة البطاقة: ميزة وخدمة غير متقومة، ولا تُكلف المصدر شيئاً، فليست مثل خدمة إصدار البطاقات الائتمانية، فيُخشى أن يكون أخذ رسوم عليها من أكل المال بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

ويُجاب عن هذا الإيراد:

بأنَّ الغرر الوارد يسير، ومثله يُغتفر؛ إذ رسوم إضافة العملة تكون غالباً قليلة، والعمل هو الذي قوّت على نفسه هذه الميزة بعد أن حازها وتمكن منها؛ وحاله كمن استأجر بيتاً ولم يسكنه، أو اشترى طعاماً ولم يأكله.

وهو يشبه - من بعض الوجوه - اشتراك الشخص في باقات الاتصال؛ إذ جرت العادة أن تكون تكاليف الخدمات - مثل: المكالمات والرسائل - في الباقات ذات الاشتراك الشهري المرتفع أقل منها في الباقات منخفضة الاشتراك، واستقر العمل على هذا؛ باعتبار كون الاشتراك: أجرة مقابل منفعة معلومة، وليست هي محل إشكال عند المعاصرين، مع أنَّ المشترك في الباقات المرتفعة قد لا ينتفع كثيراً بهذه الميزة، إلا أنَّ هذا الاحتمال ليس بمؤثر في الحكم.

والأمر مثله في رسوم إضافة عملة إلى حساب البطاقة الائتمانية؛ إذ الرسوم مقابل منفعة معلومة، والأصل أنَّ العميل لا يختار دفع هذه الرسوم إلا لغلبة ظنه بأنَّه سيتنفع من ميزة انخفاض سعر الصرف، وورود احتمال عدم انتفاعه من هذه الخدمة ليس بمؤثر في الحكم؛ إذ هو من قوّتها على نفسه.

وبناءً عليه فإنَّ الراجح والله أعلم هو جواز أخذ المصدر رسوماً مقابل إضافة عملة إلى سلة عملات البطاقة الائتمانية المغطاة؛ لما تقدم ذكره من كون الأصل في المعاملات الحل، ولم يثبت ما ينقل عن هذا الأصل.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٣).

(٢) انظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي د. خالد المصلح ص ١٦١، القمار: حقيقته وأحكامه د. سليمان الملحم ص ٤٤٥.

والأولى بالمصدر أن يجعل هذه الخدمة مجانية، أو برسوم رمزية؛ لأنها لا تكلفه شيئاً كبيراً، ولما في فرضها برسوم عالية من الاشتباه الذي يدعو إلى اجتنابه.

وقد تقدم أن هذه الميزة خاصة ببطاقات الائتمان المغطاة، أما بطاقات الائتمان غير المغطاة فلا تتوفر فيها هذه الخدمة -حالياً- بحسب اطلاع الباحث على كثير من نماذج البطاقات الائتمانية، وكذا إفادة عدد من المختصين في شركة فيزا وبعض البنوك، فإن تغير هذا لاحقاً في هيكله البطاقات الائتمانية، أو وجد في الشركات المصدرة من يجعل رسوم المصدر الاختياري في عمليات البطاقات الائتمانية غير المغطاة تختلف بحسب عملة البطاقة، وأتاح للعميل إضافة عملة لحساب البطاقة مقابل رسوم محددة، فالذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المسألة مرتبطة بالمسألة السابقة في حكم رسوم العمليات الدولية؛ إذ لازم قول من جَوَّز أخذ رسوم العمليات الدولية مطلقاً القول بجواز أخذ رسوم مقابل إضافة عملة إلى سلة البطاقة، ولازم قول من جَوَّز ما كان بقدر التكلفة الفعلية فقط، ومنع من الزيادة عليها، المنع من هذه الرسوم؛ لأن هذه الخدمة لا يمكن اعتبارها من عناصر التكلفة الفعلية، فتكون زيادة أخذها المقرض من المقترض، بالإضافة إلى ورود شبهة الغرر المتقدم ذكرها^(١).

المطلب السادس: حكم رسوم إصدار كشف حساب عمليات البطاقة

تقوم الجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية بإرسال كشف حساب البطاقة عادة قبل ثلاثة أسابيع -على الأقل- من تاريخ الاستحقاق؛ إما عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني، أو في تطبيق المؤسسة.

ويتضمن كشف الحساب عدة معلومات تساعد العميل على التأكد من صحة عمليات البطاقة؛ مثل: الحد الائتماني للبطاقة، والرصيد السابق المستحق، وعمليات الشراء والسحوبات النقدية، وتفاصيل العمولة أو الربح، وغيرها، وبإمكان العميل الاستفسار عن تفاصيل العمليات عن طريق تطبيقات البنوك وأجهزتها^(٢).

وجرت العادة بعدم وجود رسوم مستقلة تختص بمجرد إصدار كشف الحساب الشهري، فالأصل كونها مجانية، وإن وجدت رسوم فهي رمزية^(٣).

(١) هذا ما ظهر للباحث بعد بحث ونظر في المسألة، وقد تحتاج المسألة إلى مزيد بحث متى ما وجدت، واحتف بها ما يدعو لإعادة النظر فيها.

(٢) انظر: المادة (٤٨) من ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الصادرة من البنك المركزي السعودي.

(٣) جاء في التعرقة البنكية الصادرة من البنك المركزي السعودي أن إصدار كشف الحساب الشهري مجاني.

لكن قد تؤخذ رسوم على إعادة إصدار الكشف الشهري، ورسوم إذا طلب العميل كشف الحساب لمدة طويلة، وهذه الرسوم تزيد غالباً كلما طالت المدة، إلا أن مثل هذه الخدمة ليست عادة من أوجه تربح مصدري البطاقات الائتمانية^(١).

فهل يحق للمصدر أخذ رسوم مقابل إصدار كشف حساب عمليات البطاقة؟

بمراجعة لكثير من قرارات المجامع والهيئات الشرعية والبحوث التي هي مظنة لهذه المسألة لم أفق على نص كثير منها على حكم هذه المسألة، ولم يظهر للباحث صحة تخريجها على مسألة إصدار البطاقة الائتمانية أو السحب النقدي بها...؛ للتفاوت والتباين الظاهر بينها وبين مسألتنا التي لا يوجد فيها ضمان ولا إقراض بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد ذهب إلى القول بجواز أخذ مثل هذه الرسوم مطلقاً: الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣)، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي^(٤).
ومستند الجواز: أنه بالنظر إلى علاقة كشف الحساب بالإقراض والضمان الموجود في البطاقات الائتمانية، يتبين:

(١) من التطبيقات لهذه المسألة: أن شركة أمريكان إكسبريس تفرض رسوماً على طلب كشف الحساب (لأكثر من ثلاثة أشهر) مقدارها (٤٠ ريال).

الحساب من نسختين: ٥٠ ريالاً إن كان أقل من ٦ شهور وإن كانت المدة أكثر من ذلك فالرسوم: ١٠٠ ريالاً، وهناك رسوم على طلب نسخة من إيصال الشراء قدرها: ١٥٠ ريالاً، وفي بنك البلاد هناك رسوم على كشف الحساب البديل الإضافي قدرها: ٢٠ ريالاً - <https://www.bankalbilad.com/ar/personal/cards/Pages/tam-keen.aspx>، وفي البنك العربي هناك رسوم لطلب كشف الحساب (لأقل من سنة) قدرها: ٢٨، ٧٥ ريالاً، ورسوم طلب كشف الحساب (من سنة إلى خمس سنوات): ٣٤، ٥٠ ريال، ورسوم طلب كشف الحساب (من خمس سنوات وأكثر): ٥٧، ٥٠ ريالاً. <https://www.anb.com.sa/ar/Cards-Fees-Chargese>

(٢) فقد جاء في القرار رقم (٧٤١) وهو في كتاب قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (٣/ ١٥٦): (لا يلزم التقيد بالتكلفة الفعلية في الرسوم التي تكون لخدمات إضافية يطلبها العميل ولا يتوقف عليها الانتفاع بالبطاقة؛ مثل: كشف حساب شهري إضافي..).

(٣) القرار رقم (٥٨٦) وموضوعه: حكم إيرادات الخدمات المصرفية. قرارات الهيئة الشرعية (٢/ ٨٩٣-٨٩٥).
(٤) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ص ٤٣٣، وحجتهم: أنها أجرة مقابل خدمة معلومة. وقد يقال بأنه أيضاً رأي الهيئة الشرعية في بيت التمويل فقد سئلت عن رسوم كشف الحساب -دون تفصيل وتنصيب على البطاقات الائتمانية- فأجابت: (لا ترى الهيئة مانعاً من أخذ أجر على ذلك إذا كانت البنوك الأخرى تأخذ على هذا أجراً).

وتوصي الهيئة بأن تكون الأجرة أقل من البنوك الأخرى أو مساوية لها). انظر: الفتوى رقم (٧٢١).

وهذا هو مقتضى إجازة عدد من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية لنماذج البطاقات الائتمانية.

أ- أنه لا علاقة لكشف الحساب بالضمان؛ فلا يرد على هذه الرسوم محذور أخذ الأجر على الضمان.

ب- أنه لا علاقة لكشف الحساب بالإقراض ابتداءً ولا استيفاءً للقرض، ولا أثر لهذا الكشف على القرض وأجله، وإنما هو أمر يتعلق بمراجعة عمليات الإقراض بين المصدر والعميل بعد حصول الإقراض.

وبناءً على هذا قيل بجواز أخذ الرسوم مطلقاً دون تقييدها؛ تمسكاً بأصل الحل والإباحة، وعدم ورود المانع.

وهذا الرأي وجيه؛ خصوصاً وأن هذا الإصدار لكشف الحساب ليس مشروطاً في الإقراض، لكن الأحوط التفريق بين كون إصدار كشف الحساب بعد قيام العميل بسداد مستحقات المصدر، أو قبل ذلك؛ وذلك لورود النهي عن الجمع بين السلف والبيع؛ خشية المحاباة في الثمن بسبب القرض؛ إذ ترد هنا شبهة الربا عند تخصيص البطاقات الائتمانية غير المغطاة بأجرة أعلى مما يأخذه المصدر من بقية عملائه، أو أعلى مما يأخذه المصدرون الآخرون من عملائهم.

وعليه، فالراجح والله أعلم التفصيل في حكم رسوم إصدار كشف الحساب على ما يأتي:
أولاً: جواز فرض رسوم كشف الحساب في البطاقات الائتمانية المغطاة؛ ولا يلزم التقيد بالتكلفة الفعلية أو أجرة المثل؛ لكون المصدر ليس مقرضاً وإنما مقترضاً.

وما يُخشى من انتفاع المقرض ومحاباة المقترض له في الثمن الذي هو سبب النهي عن الجمع بين البيع والسلف ليس وارداً في هذه الحالة، فيبقى تحديد مقدار الأجرة راجعاً إلى المتعاقدين^(١).

ثانياً: يختلف الحكم في البطاقات الائتمانية غير المغطاة؛ بناءً على بقاء علاقة الإقراض بين الطرفين أو انقضائها:

أ- إن كان إصدار كشف الحساب بعد قيام العميل بسداد مستحقات المصدر^(٢).

(١) جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق،.. -وذكر منها:- الرسوم التي يفرضاها مُصدر البطاقة على السحب النقدي أو الإصدار أو التجديد أو الاستبدال أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها، في البطاقات التي لا تشمل على إقراض) المعيار رقم (٦١).

ينظر أيضاً: الخدمات المجانية من البنوك لعملائها وهداياها لهم في الميزان الفقهي د. عبد الله الربيعي منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٢٤ ص ١٧٩.

(٢) قد يرد تساؤل عن سبب طلب العميل لكشف الحساب ما دام العميل قد سدد للمصدر، فيقال: بأن العميل =

الراجح -والله أعلم- جواز أخذ المصدر رسوماً مقابل كشف الحساب، ولا يلزم التقيد بالتكلفة الفعلية أو بأجرة المثل؛ لانتهاء عقد القرض باستيفاء المصدر لمستحقاته، فلن يقع الطرفان في محذور الجمع بين السلف والبيع، أو المنفعة المحرمة في القرض، أو الحيلة المحرمة^(١).
وتعدّ هذه الرسوم: أجرة محددة مقابل خدمة معلومة.

ب- إن كان إصدار كشف الحساب قبل قيام العميل بسداد مستحقات المصدر.
بدائية يجوز للمصدر أن يُحمّل العميل تكلفة كشف الحساب؛ لأنّ ما ترتب على الإقراض من نفقات ومصاريف عند تسليم القرض أو وفائه، مثل: كتابة وثيقة الدين، ونحو ذلك فإنّ المقرض هو الذي يتحملها، ولا يطالب المقرض بتحملها؛ لكونه محسناً ومتفضلاً، وما على المحسنين من سبيل.

لكن هل يلزم المصدر أن يتقيّد في هذه الرسوم بقدر التكلفة الفعلية أم له أن يأخذ أجرة المثل؟

بالنظر في هذه المسألة، وبناءً على ما يأتي:
أولاً: عدم ارتباط إصدار كشف الحساب بالضمان أو الإقراض ارتباطاً بيّناً، فليست هذه الخدمة مشروطة ولا في حكم المشروطة.

ثانياً: كونها خدمة إضافية منفصلة لا يتوقف عليها الانتفاع بالبطاقة.
ثالثاً: أنّ هذه الرسوم لا تختلف باختلاف قدر القرض أو أجله.
رابعاً: أنّ المنفعة في هذه الحالة مشتركة للطرفين، ولا ينفرد بها المقرض.
خامساً: ضعف ذريعة الربا، أو المحاباة في الثمن عند القول بتقييدها بأجرة المثل.
يترجح -والله أعلم- القول بجواز أخذ المصدر مقدار أجرة المثل مقابل كشف الحساب الشهري، ولا يلزم التقيد بالتكلفة الفعلية.

أما الزيادة على أجرة المثل فالراجح -والله أعلم- المنع منها؛ لما تقدم ذكره من ورود النهي عن الجمع بين السلف والبيع، وهذه الخدمة وإن كانت غير مشروطة في القرض، إلا أنّ المحاباة في الثمن بالزيادة على أجرة المثل داخلة في هذا النهي، ويرد عليها ما ورد من آثار عن الصحابة

= قد يستعجل في السداد ثم يريد بعد ذلك التثبت من دقة الحسابات، وقد لا يستعجل في السداد لكنه يريد كشف الحساب لمراجعة مصروفاته، أو غير ذلك من الأغراض.

(١) لكن إن أُلزم العميل بالسداد قبل المطالبة بكشف الحساب، فيتوجه القول بلزوم تقييد الرسوم بقدر أجرة المثل -كما سيأتي بإذن الله-، ولم تُبرز هذه الحالة؛ لعدم شيوعها.

- كعمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١) في المنع من هدايا المقرض للمقرض قبل الوفاء: إذا لم تجر عادة بينهما، ولم ينو احتسابها من دينه.

وهذه الزيادة على أجره المثل، وإن كانت لا تُسمى هدية من المقرض للمقرض إلا أن فيها المعنى الوارد في منع هدية المقرض.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا أقرضه عشرة على أن يكتري منه حانوته بأجرة أكثر من المثل. لم يجز هذا باتفاق المسلمين؛ بل لو قرر بينهما من غير شرط كان ذلك باطلاً منهياً عنه عند أكثر العلماء. كما ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا يَبَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قال الترمذي: حديث صحيح^(٢). فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيعه ويقرضه؛ لأنه يحاييه في البيع لأجل القرض^(٣)).

وإذا قيل بتقدير هذه الرسوم بأجرة المثل، فيحسن أن يكون تحديد الأجرة من جهة محايدة، أو بتسيق وإشراف مباشر من الهيئة الشرعية^(٤).

والمراد بأجرة المثل في مثل هذه الحالة -بحسب ما يظهر للباحث-: (قدر ما يأخذه المصدر أو نظيره -عادة- من عملائه في بطاقات الائتمان غير الإقراضية) وطريقة تحديد أجرة المثل أيسر من تحديد قدر التكلفة الفعلية.

المطلب السابع: حكم رسوم الاعتراض على عمليات البطاقة

بعد وصول كشف الحساب من المصدر لحامل البطاقة، يوصي الخبراء العميل بمراجعة كشف الحساب بدقة؛ لاحتمال وجود بعض الأخطاء في عمليات البطاقة الائتمانية، كاحتساب تكلفة عملية لم يُنفذها حامل البطاقة، أو نفذها لكن كان سعر الشراء أقل مما جاء في كشف الحساب، أو عدم قيام الجهة المصدرة بتقييد دفعات سددها حامل البطاقة، أو وجود عملية

(١) وقد أخرج هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة: عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب: الرجل يهدي لمن أسلفه (٨/ ١٤٢-١٤٤)، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحو ذلك عن: علي بن أبي طالب وأبي وابن عباس وأنس بن مالك، في كتاب البيوع، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟ (٤/ ٣٢٦)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى أثر: أبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً في كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٥٧١-٥٧٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣. (٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٦٢).

(٤) انظر: ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية د. عبد الله العياضي ص ٤٨.

مشكوك فيها يطلب حامل البطاقة توضيحها، ونحو ذلك، وقد كفلت الأنظمة للعميل الاعتراض لدى المصدر على عمليات البطاقة في مدة محددة^(١).

ولا يخلو الحال هنا من أمرين:

أولاً: أن يتبين صواب اعتراض العميل، ووجود خطأ في عمليات البطاقة.

فهنا لا يحق للمصدر طلب رسوم مقابل هذا الاعتراض؛ إذ لا يوجد وجه شرعي لأخذها من العميل ما دام الخطأ ليس منه، وإنما من غيره، والأصل براءة ذمته، ويُخشى أن يكون هذا من أكل ماله بالباطل.

وإن كانت هناك تكلفة للاعتراض فالذي يتحملها هو المخطئ، لا العميل الذي لم يصل إلى حقه إلا بهذا الاعتراض.

وهذا من تمام العدل، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعث به الرسل وأنزلت الكتب قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] والشارع نهى عن الربا؛ لما فيه من الظلم، وعن الميسر؛ لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل)^(٢).

(١) نصّ البنك المركزي السعودي على أنه من حق العميل: الاعتراض على عمليات البطاقة الائتمانية بإرسال إشعار خطي يُقدم للجهة المُصدرة للبطاقة باستخدام وسيلة اتصال موثقة، بشرط أن يكون خلال ٣٠ يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال كشف الحساب الأول الذي يحتوي الخطأ، وعلى الجهة المُصدرة الرد على حامل البطاقة بالجدول الزمني المُحتمل لتسوية النزاع باستخدام وسيلة اتصال موثقة خلال ٣٠ يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي الإشعار، وعليها تسوية النزاع مع حامل البطاقة خلال فترة أقصاها ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي الإشعار، ويُستثنى من ذلك حالات تصل إلى ١٨٠ يوماً تقويمياً إذا أكدت الجهة المُصدرة أن التسوية تُطبق استناداً لقواعد وأنظمة شركات البطاقات الدولية أو مُشغلي أنظمة الدفع، ولا يحق للجهة الطلب من حامل البطاقة دفع أي مبلغ مختلف فيه قبل هذه الفترة، وتسوية النزاع، ولا يحق لها أيضاً فرض رسوم أو عمولات إذا تبين أن اعتراض العميل صحيح. ينظر: <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/pages/faqscreditandcharegcards.aspx>

إن حصل نزاع بين الطرفين بعد ذلك، فهناك في المملكة العربية السعودية جهة مختصة بالفصل في هذا النزاع، وهي لجنة المنازعات المصرفية. <https://www.bfc.gov.sa/ar-sa/Aboutus/BankingDisputesCommittees/Pages/default.aspx>

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٠).

وذكر -أيضاً- هذه العبارة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في أعلام الموقعين (١/ ٢٩٢)، وقال في موطن آخر: (كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل) أعلام الموقعين (٣/ ١١).

ولذا فإنه لا يحق للمُصدر أخذ رسوم من العميل عند تبين صواب اعتراضه، بل حتى ما ترتب على العملية الخاطئة من تكاليف: كرسوم الصرف ونحو ذلك، يلزم المُصدر أن يُعيدها للعميل؛ لعدم وجود خدمة حقيقة قدمها لكي يستحق عليها الأجرة^(١).

ثانياً: أن يتبين خطأ اعتراض العميل، فالبنوك تفرض في هذه الحالة رسوماً على العميل^(٢)، فما هو حكم هذه الرسوم؟

بعد الرجوع لكثير من المصادر حول هذا الموضوع، لم أقف على تصريح لكثير من الباحثين بحكم هذه المسألة، وقد ذهبت إلى القول بالجواز: الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء؛ فقد جاء في قرارهم: (لا يلزم التقييد بالتكلفة الفعلية في الرسوم التي تكون لخدمات إضافية يطلبها العميل ولا يتوقف عليها الانتفاع بالبطاقة؛ مثل: كشف حساب شهري إضافي، والاعتراض الخاطئ...) (٣).

ومقتضى إجازة عدد من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية لنماذج البطاقات الائتمانية: هو جواز أخذ رسوم مقابل الاعتراض الخاطئ على عمليات البطاقة^(٤). ولعل حجة الجواز:

كون مراجعة عمليات البطاقة يُكَلِّف المُصدر جهداً ووقتاً، وهذه الرسوم تعتبر أجرة مقابل هذا العمل، ولا علاقة لها بالقرض قدرًا أو أجلاً.

والأصل في المعاملات والعقود والشروط الحل، والعميل عند إصداره للبطاقة يُوقَّع على اتفاقية فيها تفاصيل الرسوم المفروضة، وقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) وهذا هو ما نصت عليه قواعد شركة فيزا - Visa Core Rules and Visa Product and Service Rules - كما جاء في ص ٩٧، ٩٨، ١٠٧.

وهو موافق لأنظمة البنك المركزي السعودي، فقد جاء في أسئلة وأجوبة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري: (هل يحق للجهة المُصدرة فرض رسوم أو عمولات أو أرباح على مبالغ مُستحقة على البطاقة وسبق لي الاعتراض عليها؟ لا يحق للجهة ذلك إذا تبين أن الاعتراض صحيح). ينظر: العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ١٦٤، ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية د. عبد الله العايضي ص ٢٠.

(٢) تتفاوت البنوك في تحديد رسوم الاعتراض الخاطئ، فمثلاً: رسوم الاعتراض في بطاقات بنك الراجحي ٥٠ ريالاً، وهي كذلك في بنك البلاد، وبنك الجزيرة، والبنك السعودي للاستثمار، أما رسوم الاعتراض في مصرف الإنماء فهي ٣٠ ريال، وهي على أي حال قابلة للتغير. لكن هناك حد أقصى لهذه الرسوم في المملكة العربية السعودية، وهو: ٥٠ ريال؛ وذلك بحسب ما جاء في التعرفة البنكية الصادرة من البنك المركزي السعودي.

(٣) القرار رقم (٧٤١) وموضوعه: تعديل «اتفاقية بطاقة الائتمان» المجازة بالقرار (٤٠٧).

(٤) انظر: القرار رقم (٦٠٣) من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٩١٧/٢).

«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

بالإضافة إلى المصالح المترتبة من فرض رسوم الاعتراض الخاطيء؛ إذ لو كان من حق العميل الاعتراض مطلقاً على عمليات البطاقة دون أي رسوم، سيدعو هذا كثيراً من العملاء لمداومة الاعتراض على عمليات البطاقة والتساهل في ذلك حتى لو لم تكن هناك حالة اشتباه أو شك في وجود خطأ صادر من المصدر أو التاجر، ما دام العميل لن يتحمل أي تكلفة، خاصة عند العملاء المبالغين في التشكيك والتوهم.

بخلاف ما لو قيل بصحة فرض رسوم على الاعتراض الخاطيء، فإن العميل لن يقدم على الاعتراض إلا عند يقينه أو غلبة ظنه بوجود خطأ في عمليات البطاقة.

والقول الراجح والله أعلم هو القول بالتفصيل الوارد في مسألة رسوم كشف الحساب من جواز أخذ الرسوم التي يراها المصدر في البطاقات الائتمانية المغطاة، وكذا في البطاقات الائتمانية غير المغطاة إذا كان هذا بعد السداد، دون أن تتقيد بالتكلفة الفعلية أو أجره المثل. أما قبل السداد فتقيد هذه الرسوم بقدر أجره المثل؛ لما تقدم ذكره من أدلة.

ومما ينبغي على الشركات المصدرة أن تجعل رسوم الاعتراض الخاطيء: محدودة وقليلة، وألا يُبالغ في تغيير العملاء من حقهم في الاعتراض على عمليات البطاقة، ما دام أن هناك احتمال للخطأ؛ فقد يترتب على ارتفاع الرسوم إحجام العميل عن حقه في الاعتراض عندما لا يكون متيقناً من حصول الخطأ، وإنما هو عنده من باب غلبة الظن.

المطلب الثامن: حكم رسوم تغيير الحد الائتماني للبطاقة

تتيح الشركة المصدرة للبطاقات الائتمانية للعميل: حداً أعلى من المال يحق للعميل أن يقتضيه منها ويستخدمه عن طريق السحب النقدي أو دفع المشتريات، ولا يُسمح له بتجاوز هذا القدر، ويعرف هذا بـ (الحد الائتماني Credit Line)^(٢).

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٧٢/٣)، وأخرجه موصولاً أبو داود في «سننه» كتاب القضاء، باب في الصلح (٣٣٢/٣) برقم: (٣٥٩٤)، وأخرجه الترمذي في «جامعه» من طريق عمرو بن عوف المزني في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٢٧/٣) برقم: (١٣٥٢) وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) انظر: دروس مبسطة في الاقتصاد. د. روبرت ميرفي ١٧٠، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني د. أحمد الألفي ص ٨٤. وبه يُعلم أن هذه المسألة خاصة بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة، أما البطاقات الائتمانية المغطاة فإنها لا تشتمل على حد ائتماني حتى يُقال برفع هذا الحد، فإن كان أصل الإصدار أنها بطاقات مغطاة، ويُتاح للعميل الاقتراض بها، فينطبق عليها والحالة هذه ما يرد على البطاقات الائتمانية غير المغطاة.

وللمصدر طريقته في وضع الحد الائتماني بحسب نوع البطاقة، أو بحسب حال العميل من ناحية قدر دخله، وتصنيفه الائتماني والتزامه بسداد مديونيته.

وهذا الحد قابل للتغيير زيادةً أو نقصاناً، وهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون تغيير الحد الائتماني في البطاقات الائتمانية بغير مقابل من العميل. وهذا لا إشكال فيه؛ فمن حق المصدر - المقرض - أن يزيد - بطلب العميل - في قدر المبلغ الذي يرغب بإقراضه للعميل، أو أن يُنقصه ما دام هذا بغير مقابل؛ إذ هو محسن، والله يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ويُقيّد ذلك التغيير للحد الائتماني عند عدم طلب العميل بكونه لا يضره.

الحالة الثانية: أن يكون تغيير الحد الائتماني في البطاقات الائتمانية بمقابل من العميل. وذلك بأن تكون هناك رسوم يدفعها العميل إن أراد تغيير الحد الائتماني، وفي هذه الحالة لا إشكال في حرمة أخذ رسوم زائدة على قدر التكلفة الفعلية^(١)؛ لكون المقرض يأخذ هذه الرسوم مقابل مقدار القرض، وهذه منفعة زائدة متمحضة للمقرض من المقرض، ومن المتقرر أن (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

وكما مُنع من أخذ أجره مقابل أصل القرض والضمان، فكذلك يمنع من أخذ أجره مقابل زيادة قدر القرض والضمان.

وينطبق على هذه الحالة - والله أعلم -: النصوص الكثيرة الواردة في حرمة الربا؛ كقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُثِرَ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَكُلُّ مَالٍ الْيَتِيمِ وَكُلُّ رِبَا...»^(٢).

وينطبق عليها أيضًا ما ذكره أهل العلم من حرمة أخذ الأجر على الضمان؛ فقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحوالة

(١) مع استصحاب أن هذا التقييد إن وجدت أصلاً تكلفه لتغيير الحد الائتماني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] (٥/ ٤٦٢) حديث رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (١/ ٩٢) حديث رقم (١٤٥).

-أو الحمالة-(^(١)) بجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز(^(٢)).

وإذا ترجح القول بعدم جواز الزيادة على قدر التكلفة الفعلية في رسوم إصدار البطاقة الائتمانية، فمن باب أولى القول بمنع أخذ رسوم زائدة عن التكلفة الفعلية عند تغيير الحد الائتماني؛ وذلك لأنه يرد احتمال كون الرسوم عند إصدار البطاقة الائتمانية أجرة مقابل خدمات مقدمة للعميل، كطباعة البطاقة ونحو ذلك، وهذه الخدمات غير متوفرة عند مجرد تغيير الحد الائتماني، فالمنع هنا من باب أولى؛ إذ لا يقابل هذه الأجرة إلا تغيير مقدار القرض والضمان(^(٣)).

وقد ذهب إلى القول بالمنع من هذه الرسوم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار البطاقات: (رسوم لا يجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة، وهي الرسوم التي يتقاضاها مُصدر البطاقة من حاملها، وترتبط بالقرض في بطاقات الائتمان؛ مثل: ... رسوم رفع الحد الائتماني للبطاقة)(^(٤)).

واختارته أيضًا هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي(^(٥)).

وهو مقتضى ما جاء في قرار ندوة البركة الثانية عشرة؛ إذ جاء فيه: (لا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين أو أجله)(^(٦)).

فيُفهم من منعهم اختلاف الرسوم بين البطاقات الائتمانية بسبب اختلاف قدر الدين وأجله، المنع من أخذ الرسوم في البطاقة الواحدة إن كانت هذه الرسوم مقابل تغيير قدر الدين. ولم أقف على من قال بالجواز، ولا أجد شيئاً يدعو للتوقف في حكم أخذ هذه الرسوم، فضلاً عن القول بإجازتها.

وعليه فيحرم -والله أعلم- أخذ رسوم مقابل زيادة الحد الائتماني للبطاقة؛ لما تقدم ذكره من كون هذه الرسوم أجرة صريحة على القرض والضمان.

(١) وردت العبارة في نسخة بلفظ (الحوالة)، وذكر المحقق: د. صغير أحمد الأنصاري أن الكلمة وردت في بعض بالنسخ بلفظ (الحمالة). والظاهر أنها هي مقتضى سياق كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.
والمراد بالحمالة: الكفالة، والحميل: الكفيل، وسمي بذلك؛ لكونه حاملاً للحق مع من عليه الحق. ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٦٠)، تاج العروس (٣٤٦/ ٢٨) مادة: (ح م ل).

(٢) الإشراف (٢٣٠/ ٦).

(٣) ومن شواهد هذا: أن ندوة البركة التي يفهم من قرارهم القول بجواز كون رسوم الإصدار أكثر من التكلفة الفعلية، منعوا من اختلاف الرسوم إن كان بسبب اختلاف مقدار الدين. كما جاء في قرار ندوة البركة الثانية عشرة.

(٤) معيار بطاقات الدفع -المعيار رقم (٦١).

(٥) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي ص ٤٣٦.

(٦) قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢٠٣.

المطلب التاسع: حكم رسوم تجاوز الحد الائتماني المستحق

تقدّمت الإشارة إلى إمكانية تجاوز الحد الائتماني المحدد في البطاقات الائتمانية، وذلك في مثل عمليات الشراء بمبلغ قليل، فكثير من البنوك إنّما تشترط الحصول على الموافقة إذا زاد المبلغ عن مستوى معين (١٠٠ دولار مثلاً) أما ما قل عن ذلك فهو مضمون بلا موافقة؛ ولذلك قد يقوم بعض حملة البطاقات عند تجاوزهم الحد الائتماني للبطاقة بالشراء من محلات كثيرة بمبالغ ضئيلة لا تحتاج إلى موافقة.

والحالة الأخرى لتجاوز الحد الائتماني تكون عند استعمال العميل البطاقة لاستئجار سيارة أو سكن، فيقوم التاجر بطلب موافقة بخصم المبلغ، فيُحجز هذا القدر من الحد الائتماني للبطاقة، ثم لا يقوم التاجر بقيد المبلغ على البطاقة إلا بعد تسلم السيارة أو الغرفة من العميل.

وهذه الموافقة قد تظل معلقة لفترة تصل من ١٠ إلى ١٥ يوماً، ثم يتم إلغاؤها آلياً مما يسمح للعميل باستخدام الرصيد المتوفر بالبطاقة، وبعد مرور تلك الفترة قد يقوم الفندق أو مكتب التأجير بقيد المبلغ على البطاقة، دون الحصول على موافقة جديدة، وتلتزم البنوك في هذه الحالة بقيد تلك المبالغ؛ مما قد يترتب عليه تجاوز الحد الائتماني للبطاقة.

والحالة الثالثة تكون باختيار المصدر، فقد يصل الإشعار للمصدر ويختار الموافقة على العملية حتى وإن تجاوز العميل الحد الائتماني^(١).

وفي مثل هذه الحالات هل يحق للمصدر فرض رسوم على العميل لأجل تجاوزه الحد الائتماني المقرر لبطاقته الائتمانية؟

- من الناحية النظامية: يمنع النظام في المملكة العربية السعودية من ذلك، وقد جاء التنصيص على ذلك من البنك المركزي السعودي بقولهم:

(لا يحق للجهة احتساب أي رسوم في حال تجاوز الحد الائتماني للبطاقة)^(٢).

- من الناحية الفقهية: حتى يُعلم حكم هذه الرسوم لا بد من تحديد العوض الذي يقابلها، وتكييف المعاملة بين الطرفين، وبما تقدم ذكره في أول هذا المطلب، يُعلم بأنّ هذه الرسوم مقابل تجاوز العميل في اقتراضه من المُصدر - المقرض - القدر المحدد له، والقدر الزائد يُعتبر قرضاً،

(١) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد القري، منشور في مجلة المجمع (١٢/٣/٥٤٦)، صحيفة أرقام

<https://www.al-kuwaitia.com/ar/article/articleDetail/id/1281865/>، صحيفة الرأي الكويتية <https://www.argaam.com/ar/article/articleDetail/id/1281865/>، [raimedia.com/Home/Details?id=5f3cc61f-0966-4142-b971-81c95b53b523](https://www.raimedia.com/Home/Details?id=5f3cc61f-0966-4142-b971-81c95b53b523)

(2) <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/pages/faqscreditandchargetcards.aspx>

ومن المعلوم أنّ المقرض يستحق قدر ما أقرضه دون زيادة عليه؛ والزيادة على ذلك هي من ربا الديون، وتنطبق على هذه الرسوم النصوص الكثيرة الواردة في النهي عن الربا؛ كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ولا توجد خدمات منفصلة عن الإقراض مقابل هذه الرسوم يصح أن تكون هي سبب الأخذ للرسوم، بل لا يقابلها إلا قدر القرض، وما كان كذلك فهو من المنفعة المحرمة التي جرّها المقرض لنفسه، و(كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

وعليه فيحرم -والله أعلم- أخذ المصدر رسوماً من العميل عند تجاوزه الحد الائتماني لبطاقته، ولم أقف على من قال بجوازها، وممن صرح بالمنع: الهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي^(١)، واختاره بعض الباحثين^(٢).

وقد يورد على القول بالمنع:

أنّ هذه الرسوم من باب التعزيز بالمال، فتكون سائغة شرعاً؛ لأنّ العميل قد خالف الاتفاقية بين الطرفين، فتكون هذه الرسوم عقوبة له على مخالفته للعقد المُبرم بينهما، وقد ارتضى العميل هذا الشرط.

فِيُجَاب عنه: بأنّ هذا التوجيه والتكييف لا يصح؛ لأمر:

أولاً: عدم جواز التعزيز بالمال عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة^(٣).

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية في البنك الأهلي (١/٦١٣) قرار رقم (١٠٣/٣).

(٢) انظر: بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي د. محمد الجربية ص ٤٥٢، تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف ص ٣٣، المعاوضة على الالتزام بالإقراض عادل باريان ص ٧٥. ولم أقف على تصريح في حكم المسألة لدى كثير من الهيئات الشرعية وكثير من الباحثين، ولعل سبب عدم توسع المعاصرين في بحث هذه المسألة وذكرها:

١- ظهور الحكم فيها.

٢- ولكون الأنظمة -في الوقت الحالي- تمنع من أخذ هذه الرسوم.

٣- ولأنّ تجاوز حملة البطاقات للحد الائتماني أمر نادر وليس أمراً شائعاً؛ إذ الشركات المصدرة تتخذ التدابير التي تحدّ من تجاوز العملاء للحد الائتماني.

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٦١)، حاشية الدسوقي (٤/٥٥)، بلغة السالك (٤/٥٠٥)، حاشية الشرواني (٩/١٧٩)، حاشية العجل (٥/١٦٤)، دقائق أولي النهى (٣/٣٦٦)، الإنصاف (١٠/٢٥٠). والقول بالجواز هو المنسوب لأبي يوسف من الحنفية، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته (٤/٦١) ضعف هذه الرواية عنه.

ثانيًا: على القول بجواز التعزير بالمال، فإنّ هذا من اختصاص القاضي والحاكم، وليس موكلًا إلى أحد المتعاقدين في فرضه أو أخذه.

ثالثًا: أنّ المقرض لا يستحق من المقرض إلا رأس ماله، وكل زيادة عليه فهي محرمة؛ بدلالة قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَشَّرْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧)، والمصدر في مسألتنا: مقرض والعميل مُقترض، والرسوم التي يأخذها المصدر عند تجاوز الحد الائتماني هي زيادة على رأس المال الذي أقرضه فكانت ظلمًا وربًا، ولا يُغيّر حكمها الشرعي تسميتها: غرامة أو تعزيرًا.

رابعًا: أنّ في تجويز أخذ المقرض مالًا بسبب زيادة المقرض في اقتراضه عن المبلغ المتفق عليه وتجاوزه للحد الائتماني ذريعة لأخذ المال من المقرض مقابل تأخره عن أجل السداد المتفق عليه، بنفس الحجة والذريعة، وهذا باطل ومحرم بالإجماع.

وعليه فالراجع -والله أعلم- عدم جواز أخذ رسوم عند تجاوز العميل للحد الائتماني، ولا أثر لرضا العميل من عدمه؛ لأنّه ليس علة التحريم هنا، وإنما العلة: الوقوع في الربا، وهو محرم وإن رضيه الطرفان أو اشترطاه.

المطلب العاشر: حكم رسوم التحويل من الحساب الجاري إلى البطاقة الائتمانية

مما امتازت به بطاقات الائتمان المغطاة أو ما يُعرف ببطاقات الخصم (debit card): إمكانية شحن رصيد البطاقة الائتمانية عن طريق التحويل من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة.

فهل يحق للمصدر وضع رسوم مقابل هذا التحويل؟

- من الناحية النظامية:

يمنع النظام في المملكة العربية السعودية من أخذ رسوم على التحويل من الحساب الجاري إلى البطاقة الائتمانية إذا كان الحسابان في جهة واحدة، بأن كانت الشركة المصدرة لبطاقة العميل هي نفسها جهة الحساب الجاري، وقد جاء التنصيص على ذلك من البنك المركزي السعودي، إذ جاء في أسئلة وأجوبة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري: (هل يحق للجهة المصدرة للبطاقة احتساب رسوم على عمليات التحويل بين حساب الجاري وحساب بطاقة في نفس الجهة؟

= واختار جواز التعزير بالمال في مواضع مخصوصة: الإمامان ابن تيمية وابن القيم وغيرهما. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩)، الطرق الحكمية (١/٢٢٤).

لا يحق لها ذلك، حيث لا يوجد أي رسوم على هذه العملية^(١).

أما إذا اختلفت الجهة؛ بأن كان الحساب الجاري يتبع مصرفاً، والبطاقة الائتمانية التي يراد التحويل إليها تتبع مؤسسة أو مصرفاً آخر، فلم أقف في الأنظمة على ما يُصرح بالمنع من أخذ رسوم على هذا التحويل، أو السماح به.

- من الناحية الفقهية: حتى يُعلم حكم هذه الرسوم لا بد من تكييف المعاملة بين الطرفين، وفي النظر لحقيقة العلاقة بين المصدر والعميل يظهر أنها تشتمل على عقدين:

أولاً: الحساب الجاري:

ذهب أكثر المعاصرين من مجامع فقهية وهيئات شرعية وعلماء معتبرين إلى توصيف رصيد الحساب الجاري بأنه قرض من العميل للمصرف^(٢).

ثانياً: بطاقات الائتمان المغطاة:

لم يتناول كثير من المعاصرين توصيف رصيد بطاقات الائتمان المغطاة، وقد تقدم بحث هذه المسألة، وترجيح إلحاقها ببطاقات الحساب الجاري، وكون العميل بإيداعه أو تحويله لحساب البطاقة يعتبر مقرضاً للمصدر.

ويظهر من هذا أن العميل مقرض للمصدر في الحالتين، ولا يتغير هذا التوصيف بتحويل العميل من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة الائتمانية، وعليه فلا مدخل لشبهة الربا في أخذ رسوم على التحويل بين الحسابين؛ إذ النفع عند أخذ الرسوم في هذه الصورة هو للمقترض لا للمقرض.

والمصدر قد أخذ هذه الرسوم مقابل خدمة قدمها للعميل، ولا يلزم في مثل هذه الخدمات أن تكون الأجرة بقدر التكلفة الفعلية.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن الإشكال الشرعي وارد على المنفعة التي تكون مختصة بالمقرض، دون المنفعة المختصة بالمقترض كما هو الحال في أخذ المصدر لهذه الرسوم^(٣).

وبناءً عليه فالراجح والله أعلم جواز أخذ رسوم على التحويل من الحساب الجاري إلى

(1) <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/pages/faqscreditandchargecards.aspx>

(٢) تقدم بحث هذه المسألة وذكر الأقوال فيها وأدلة كل قول وما يرد عليه، بما يُغني عن التطويل وإعادة ذكره هنا، وقد تم ترجيح توصيف العقد بأنه قرض من العميل للمصرف.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٧٥٩)، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٢/١٤٢)، حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٩٧).

البطاقة الائتمانية؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك، فيبقى حكمها على أصل الإباحة؛ إذ الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، ولم يثبت شيء ينقل عن هذا الأصل.

وقد جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق،.. -وذكر منها:-

الرسوم التي يفرضها مُصدر البطاقة على السحب النقدي أو الإصدار أو التجديد أو الاستبدال أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها، في البطاقات التي لا تشتمل على إقراض^(١).

لكن يتعين الالتزام بأنظمة البلد في الحالة التي يمنع النظام فيها من أخذ رسوم على التحويل بأن كانت جهة الحساب الجاري والبطاقة الائتمانية واحدة -مثلاً-؛ خاصة وأنّ في هذا المنع: مراعاة لطرف العملاء -الطرف الأضعف في مثل هذه العقود-، ولا يوجد محذور شرعي في مثل هذا التقييد والمنع، بل هو من باب المصالح العامة، وقد أوجب الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طاعة ولاة الأمر بالمعروف، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على أصل وجوب الطاعة والامثال^(٢).

المطلب الحادي عشر: حكم رسوم التحويل من البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري

يُقال في هذه المسألة ما قيل في المسألة السابقة؛ لتشابه المسألتين، ولعدم وجود فرق مؤثر بينهما.

فمن الناحية النظامية: النظام في المملكة العربية السعودية يمنع المصدر من أخذ رسوم من العميل على التحويل من البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري إذا كان الحسابان في جهة واحدة، وسكت عن أخذ الرسوم في حال اختلاف الجهة، بأن كان الحساب الجاري يتبع مصرفاً، والبطاقة الائتمانية تتبع مؤسسة أو مصرفاً آخر^(٣).

أما من الناحية الفقهية: فإنّ العميل في الحالتين مقرض للمصدر إن كانت البطاقة من

(١) معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٨٧)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة الكناني ص ٦٢، أعلام الموقعين (١/ ٣٨).

(٣) جاء في أسئلة وأجوبة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري: (هل يحق للجهة المصدرة للبطاقة احتساب رسوم على عمليات التحويل بين حساب الجاري وحساب بطاقة في نفس الجهة؟ لا يحق لها ذلك، حيث لا يوجد أي رسوم على هذه العملية).

البطاقات الائتمانية المغطاة، ولا يختلف التوصيف عند كون التحويل من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة الائتمانية، أو من حساب البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري.

ومثله لو كان التحويل من حساب بطاقة المراجعة الائتمانية إلى الحساب الجاري للعميل. ولا يوجد ما يمنع المصدر من أخذ أجره مقابل هذه الخدمة؛ فلا ربا ولا حيلة على الربا في أخذ هذه الرسوم؛ لكون الدافع لها هو المقرض، وليس المقترض، والأصل في العقود والمعاملات الحل، ولم يرد في مسألتنا ما يرفع هذا الأصل.

فكان الراجع -والله أعلم-: جواز أخذ رسوم من العميل مقابل التحويل من البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري.

وقد جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق،.. -وذكر منها-: الرسوم التي يفرضها مُصدر البطاقة على السحب النقدي أو الإصدار أو التجديد أو الاستبدال أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها، في البطاقات التي لا تشمل على إقراض^(١)). ويتعين الالتزام بأنظمة البلد إن كان النظام يمنع من أخذ هذه الرسوم؛ لكون هذا من تقييد المباح السائغ؛ مراعاة للمصالح العامة -كما تقدم ذكره-.

أما إن كان التحويل من البطاقات الائتمانية غير المغطاة، فيترجح -والله أعلم- القول بالمنع من أخذ هذه الرسوم الزائدة عن التكلفة الفعلية؛ لأنّ العميل مقترض، والمصدر مقرض، والزائدة على التكلفة الفعلية في هذه الحالة: منفعة زائدة متمحضة من المقرض إلى المقرض؛ ومن المقرر أنّ: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، ويُستدل له بما سبق الاستدلال به للمنع من زيادة رسوم السحب النقدي عن قدر التكلفة الفعلية.

المطلب الثاني عشر: حكم الرسوم التي تؤخذ من التاجر على عمليات البطاقة الائتمانية

مما هو معلوم أنّ العمولات التي تؤخذ من التاجر على عمليات البطاقة هي من أبرز مصادر الربح لمصدري البطاقات الائتمانية -علاوة على الفوائد الربوية أو نسبة المراجعة إن وجدت-، وقد جرت العادة أنّ بنك التاجر -ويُسمى أيضًا المستضيف- يتفق مع التاجر على قبول المداينة مع حاملي البطاقة الائتمانية، ويُعطيه الوسائل التي يستلزمها ذلك، بعد تعبئة النماذج، وتوثيق الاتفاقية المتعلقة بخدمة نقاط البيع.

وللبنوك المستضيفة شروطها، وكذا حوافزها المتنوعة في جذب التجار إلى التعاقد معهم. ويستحق البنك من التاجر مقابلًا على كل عملية شراء تتم بالبطاقة الائتمانية عبر أجهزة نقاط البيع، فيخصم -غالبًا- من فاتورة التاجر عمولة محددة بنسبة مئوية تتراوح ما بين (٢-٤٪) عند الدفع بالبطاقة الائتمانية^(١)، يتقاسمها بنك التاجر والمصدر والشركة الراعية، ولا يوجد هناك نسبة محددة وثابتة تُدفع للمصدر، بل هي خاضعة لعدة اعتبارات؛ كنوع السلعة المشتراة، ونوع البطاقة، وطريقة الدفع بالشبكة أو بتمرير البطاقة بأجهزة نقاط البيع أو عن طريق ما يُعرف بالأثير (NFC) وغير ذلك.

وقد يتنازل بنك التاجر أو الشركة المصدرة عن هذا الخصم على التاجر في بعض الأحيان؛ لمصلحتهم، مثل: كون التاجر من الشركات الكبيرة، فيسعى لكسبها وإبقاء حساباتها لديه، بمثل هذه المزايا، أو لِيُسَوِّق المصدر لبطاقته بالخصومات المقدمة لعملائه؛ فيتنازل عن نسبته من العمليات، والتاجر يتنازل عن نسبة من هامش ربحه جذبًا لعملاء هذا المصدر. وقد يكون هذا اتفاقًا عامًا من التجار والشركات المصدرة، وقد يكون اتفاقًا خاصًا أو عقدًا مستقلًا مع بعض التجار والشركات^(٢).

وعلى سبيل المثال: لو أنَّ العميل اشترى سلعة من تاجر بـ ١٠٠٠ ريال سعودي ودفع للتاجر ببطاقته الائتمانية، فيكون نصيب التاجر منها: ٩٧٥ ريال، ويأخذ بنك التاجر منه: ٢٥ ريالًا ثم يقطع جزءًا من المبلغ لمصدر البطاقة، أما العميل فإنه سيدفع للمصدر عند سداد المديونية قيمة السلعة: ١٠٠٠ ريال.

ووقع خلاف بين العلماء في حكم هذه المسألة بناءً على أمور، أبرزها:

- توصيف العقد بين مُصدر البطاقة وبين التاجر.

سبق في الفصل الأول بحث هذه المسألة، وذكر أبرز العقود التي كُتبت بها هذه العلاقة، والتوصيف الذي يستلزم القول بالمنع من هذه الرسوم هو: خصم الأوراق التجارية، وقد تمت مناقشة هذا التوصيف وبيان ضعفه.

(١) والغالب كون النسبة التي تُؤخذ من التاجر ٥, ٢٪، وتختلف النسبة التي تُخصم من التجار إن كان الدفع بالبطاقات المحلية -بطاقات مدى في المملكة العربية السعودية-؛ إذ تكون النسبة غالبًا ٨, ٠٪ وبما لا يتجاوز (٤٠ ريالًا) للعملة الواحدة -وهذا بحسب اتفاقية خدمات التاجر لنقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مع عدد من البنوك- وهذا مما يُفسر عدم تفضيل كثير من التجار أن تكون وسيلة دفع العملاء: البطاقات الائتمانية.

(٢) هذا الشرح بحسب مراجعة بعض منشورات البنوك، وإفادة بعض المختصين المصرفيين.

أما بقية التوصيفات، وهي: (الحالة، والوكالة، والضمان والسمسرة، والإجارة) فهي التي يرد على التوصيف بها الخلاف في مسألتنا، وإن كان مقتضى القول بأحد هذه التوصيفات القول بجواز أخذ عمولة من التاجر -فيما يظهر-؛ إلا إذا كان سبب المنع أمراً آخر.

ما عدا عقد الضمان قد يرد على التوصيف به أن العمولة التي تؤخذ هل هي مقابل الضمان أم الخدمات الأخرى المقدمة؟

وقد وقع خلاف بين العلماء في حكم أخذ هذه العمولة من التاجر -إذا كان هو المتحمل لها-^(١) على قولين:

القول الأول: جواز أخذ هذه الرسوم، سواء أكانت العمولة في صورة مبلغ مقطوع، أم حسب نسبة العملية، وإلى هذا ذهب أكثر المعاصرين، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد)^(٢).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق،.. -وذكر منها-:

الرسوم التي يقطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضها إلى مصدر البطاقة والشركة الراعية..)^(٣).

وهو رأي ندوة البركة الثانية عشرة^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٥)، والهيئة الشرعية

(١) وسيأتي -بإذن الله- في المطلب القادم الكلام عن حكم تحميل التاجر للعميل رسوم الشراء بالبطاقة الائتمانية.

(٢) القرار رقم (١٠٨) الصادر في دورة المجمع الثانية عشرة بالرياض بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

(٣) معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي (٦١).

(٤) جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢٠٤: (يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان وبنك التاجر تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر، ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها).

(٥) جاء في القرار رقم (٤٦٤) وموضوعه: الخصم على قابل البطاقة الائتمانية (١/ ٦٨٧): (لا مانع من أن تأخذ الشركة من قابل البطاقة نسبة من مبيعاته حسب ما يجري الاتفاق عليه، بناءً على أن ذلك مقابل الخدمات المقدمة والمصرفيات الفعلية، وليس مقابل الضمان)، وانظر: القرار رقم (٤٧) وموضوعه: إصدار بطاقة فيزا مع حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة.. (١/ ٩٥).

لبنك البلاد^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٢)، والهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي^(٣)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٤)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٥)، وهيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي^(٦)، وهو رأي كثير من الباحثين^(٧).

القول الثاني: المنع من أخذ الرسوم، وهذا هو اختيار بعض الباحثين^(٨).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- (١) جاء في القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية: (رسوم جائزة مطلقاً سواء أكانت نسبة أم مبلغاً مقطوعاً وهي: الخصم على التاجر، لأن تكيف هذا المبلغ أجره على السمسرة وهي جائزة).
 - (٢) انظر: القرار رقم (٢٣٦) المتعلق بخدمة نقاط البيع.
 - (٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية في بنك الأهلي (٥٩٢/١) قرار رقم (٣/١٧).
 - (٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع (٤٧٦/١)، وأيضاً: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) ج ١ الفتوى رقم (٣٨٤).
 - (٥) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٨٣١/٢).
 - (٦) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي ص ٤٢٦.
 - (٧) انظر: البطاقات البنكية أ.د عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٥٠، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي د. عبد الله المنيع (١/١٠٢)، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د سعد الخثلان ص ١٦٥، العملات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ٦٠٤، البطاقات البنكية د. عارف أبو عيد ص ١٤٠، بطاقات الائتمان المصرفية د. عبد الحميد البعلي ص ٢٤، المصارف الإسلامية د. رفيق المصري ص ٥٤، أحكام الخسارة وتطبيقاتها المعاصرة د. محمد بوطيان ص ٤٨٠، بطاقات الائتمان غير المغطاة الدكتور نزيه كمال حماد منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/٥١١)، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد القري منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/٥٥٤)، بطاقة الائتمان الصديق الضير منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/٦١٠-٦١١)، بطاقات الائتمان أ.د هبة الزحيلي منشور في مجلة المجمع - العدد الخامس عشر (٣/٥٣)، وهو الوارد في عدد من بحوث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع في دوراته السابعة والثامنة والعاشرة والثانية عشرة والخامسة عشر.
 - (٨) انظر: بطاقة الائتمان للشيخ بكر أبو زيد ص ٢٢، البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحججي ص ١٩٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. ديان الديان (١٢/٥٨٧)، دراسة نقدية تحليلية لنازلة بطاقات الائتمان د. طالب الكثيري ص ١٧.
- وممن اختاره: الشيخ حمادي - كذا بدون نسبة، وجاء في بعض البحوث: الساحلي - في مداخلته المنشورة في مجلة المجمع الفقهي - العدد الثاني عشر (٣/٦٦٥)، وهو الرأي الآخر للشيخ عبد الله بن منيع كما في مداخلته المنشورة في مجلة المجمع الفقهي - العدد العاشر (٣/٦١).

وهذه المعاملة تختلف عن الربا؛ في كون المقترض لن يدفع للمقرض إلا قدر ما اقترض دون أي زيادة، ولا يوجد فيها غرر أو ظلم، فيبقى حكمها على أصل الإباحة^(١)، وتكون داخلة تحت قاعدة: (الأصل في العقود والشروط الإباحة وعدم التحريم؛ فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم)^(٢).

الدليل الثاني:

أن هناك خدمات قدمت للتاجر؛ مثل: زيادة الزبائن، وقبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات، وخدمات المتابعة والتدقيق، وتوفير وتقليل تكلفة حفظ الأموال، وهذه أمور يستحق مقدمها أجره، ولا يلزمه أن يقدمها مجاناً. وتكون هذه العمولة بحسب ما كُيفت به العلاقة بين المصدر والتاجر؛ فإن قيل بأنّها وكالة، فالعمولة التي تؤخذ من التاجر هي أجره على الوكالة بتحصيل الديون^(٣).

وإن قيل: بأنّها جعالة أو إجارة، فالرسوم مقابل الخدمات -التي تقدم ذكرها- وكذا الوساطة التي قدمها المصدر بجلبه الزبائن إلى التاجر؛ فالمصدر وإن لم يكن من وظائفه الوساطة المباشرة، إلا أن التاجر استفاد من هذه الخدمة التي قدمها له البنك؛ وهي الدفع عن طريق الشبكة بزيادة زبائنه، وهذه تعتبر سمسرة، ولو لم تتوفر هذه الخدمة عند التاجر لربما ذهب العميل إلى تاجر آخر يوفر تلك الخدمة، ولذا فإن المحلات التي لديها نقاط بيع، وتتعامل بالبطاقات تكون -غالباً- مبيعاتها أكثر من المحلات الشبيهة لها التي لا تتعامل بالبطاقات الائتمانية^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذه الخدمات يجوز أخذ العوض عليها، وطلب الربح عند تقديمها للتاجر لو كانت تقدم بشكل منفرد، أو مع خدمات مباحة، أما إذا اجتمعت مع الضمان فإنه لا يجوز أخذ

(١) ينظر: البطاقات البنكية أ.د عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٥٠.

(٢) قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم؛ فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم) الفتاوى الكبرى (٤/ ٩٠)، واحتجاج العلماء بهذه القاعدة شائع في مصنفاتهم. ينظر مثلاً: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، الموافقات للشاطبي (١/ ٤٤٠)، المنشور في القواعد للزركشي (١٧٦/١)، أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي منشور في مجلة المجمع - العدد السابع (١/ ٤٧٦).

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/ ٦٨٦)، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٥١٦)، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د سعد الخثلان ص ١٦٥، المنفعة على القرض من طرف ثالث أ.د عبد الله العمراني ص ١١.

العوض عليها حتى تُفصل عن الضمان: حتى لا يؤدي ذلك إلى أخذ العوض على الضمان بالاختباء وراء ستار هذه الخدمات؛ فالجمع بين العقود في هذه الحالة يؤدي إلى محذور شرعي^(١).

يُجاب عنه:

بأنّ هذا الإيراد قوي لو كان دافع العمولة هو العميل -المضمون عنه- للضامن، أما في مسألتنا فيضعف تأثير هذا الجمع، ثم القول بالمنع؛ لأمر:

- ١- كون دافع هذه العمولة هو المضمون له لا المضمون عنه.
- ٢- اشتغال هذا العقد على خدمات حقيقية؛ يترجح من وجودها أنّ هذه الأجرة مقابلها؛ وليست مقابل الضمان.
- ٣- ضعف ورود احتمال محاباة الضامن؛ لكون تحديد نسبة الخصم على التاجر يتأثر بعوامل يظهر أنّها لا ترتبط بالضمان، والنسبة بين البنوك المصدرة في البلد الواحد يُشبه أن تكون بما يُعرف بأجرة المثل وسعر السوق.
- ٤- أنّ هذه النسبة لا تختص ببطاقات الائتمان غير المغطاة، بل تشمل البطاقات مسبقة الدفع.
- ٥- أنّ الذي يأخذ هذا النسبة من التاجر بشكل مباشر هو بنك التاجر، وهو ليس ضامناً ولا مقرضاً، وكون بعضها يؤول إلى المصدر يُضعف من ذريعة الحرام في هذه الصورة.

الوجه الثاني: أنّ الأجرة كبيرة لا تناسب عمل السمسرة، فلو أنّ التاجر ذهب لشركة متخصصة في الإعلان أو السمسرة لم يدفع هذه الأجرة التي تأخذها الشركات المصدرة، فدلّ على أنّ مقابلها أمر آخر غير السمسرة، وهو: الضمان^(٢).

وقد يشهد لهذا: أنّ نسبة الخصم على مشتريات التاجر في البطاقات الائتمانية تختلف عن نسبة الخصم حال الشراء ببطاقات الحساب الجاري -مدى مثلاً-.

يُجاب عنه: بأنّ هذه العمولة يتقاسمها أكثر من طرف، ويقابلها أمور أخرى من الخدمات غير السمسرة ليس الضمان فقط؛ إذ بنك التاجر يأخذ حصته، والشركة الراعية تأخذ حصتها، والشركة المصدرة تأخذ حصتها.

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. ديبان الديبان (١٢/ ٥٨٤)، دراسة نقدية تحليلية لنازلة بطاقات الائتمان د. طالب الكثيري ص ١٦.

(٢) انظر: دراسة نقدية تحليلية لنازلة بطاقات الائتمان د. طالب الكثيري ص ١٥.

وأجرة السمسرة والخدمات الأخرى لا يمكن أن يجعل لها حدًّا لا تتجاوزه؛ إذ هي تتأثر بعوامل كثيرة، منها عدد الزبائن، وقدر العائد الذي يرجوه التاجر من هذه الوسيلة.

واختلاف نسبة الخصم في البطاقات الائتمانية عنها في بطاقات الحساب الجاري؛ عائداً لما تقدم ذكره؛ ومن ذلك: وجود طرف دولي فيها -وهي الشركات الراعية-، وليس سببه الأساسي: الضمان، ويشهد لهذا: أنَّ هذه النسبة لا تختص ببطاقات الائتمان غير المغطاة، بل تشمل حتى البطاقات المغطاة -التابعة لفيزا وماستركارد ونحوها-، وهذه البطاقات خالية من الضمان؛ ومع هذا فإنَّ نسبة الخصم فيها -عادةً- لا تختلف عن البطاقات الائتمانية غير المغطاة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أنَّ المقرض قد انتفع من هذا القرض: «فوائد ربوية معجلة» مأخوذة من التاجر، فهو: «إقراض ربوي مستتر»؛ فالمصدر أقرض العميل ألفاً وأخذ ألفاً وعشرة، ألفاً من العميل نفسه، وعشرة من التاجر، والعميل سبب في تلك الزيادة؛ فحقيقة الربا ومفاسده متحققة سواء كان الدافع لهذه الفائدة والمنفعة هو المقرض أم الطرف الثالث^(١).

يُجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ العميل -المقرض- لا يتحمل أي زيادة على القرض، بل يرد إلى المقرض قدر القرض، وهذا فرق كبير ومؤثر؛ إذ في الربا الذي جاء النهي عنه يرد المقرض أكثر مما اقترض، أما المنفعة في القرض من طرف ثالث فهي محل نزاع^(٢)، ولا يستقيم الاستناد عليها وجعلها دليلاً،

(١) انظر: بطاقة الائتمان للشيخ بكر أبو زيد ص ٢٢، حكم الخصم على التاجر في بطاقات الائتمان عبد المجيد البحبي ص ١٥.

(٢) يراد بحكم المنفعة في القرض من طرف ثالث: حكم القرض مع دفع المنفعة أو الفائدة للمقرض من قبل طرف ثالث أجنبي غير المقرض، بأن يُقال مثلاً: (أقرض فلاناً ولك كذا).

وقد استفتت في هذه المسألة من: بحث شيخنا أ.د عبد الله العمراني: المنفعة على القرض من طرف ثالث. واستفتت أيضاً من مناقشة غير منشورة أمدني بها الدكتور: فيصل الشمري كتبها تعليقاً على بحث مختصر للدكتور: طلال الدوسري حول هذه المسألة، بالإضافة إلى بحث مختصر حول هذه المسألة للدكتور: سامي السويلم أمدني به بشكل شخصي، وكتبْتُ على بحثه مناقشة متواضعة.

وهناك بحث اقتصادي لنموذج من هذه الفكرة من تأليف د. رياض الربيعة بعنوان: المصرفية الإيجابية، وخلاصة النموذج الذي يتكلم عنه الكتاب: استبدال الفوائد التي تأخذها البنوك من العملاء عند إقراضهم، بكون التاجر المودع هو الذي يتحمل هذه الفائدة عن عملائه؛ وذلك ليتنفع من تسهيل البنك له في مشروعه =

وما ذكر للقول بمنع المنفعة التي تكون من طرف أجنبي من أدلة لم تخل من مناقشة، فتبقى المسألة على أصل الإباحة إلى أن يأتي ما يمنع منها.

الوجه الثاني: وجود فرق كبير بين مسألة العمولة التي تؤخذ من التاجر على عمليات البطاقة، ومسألة المنفعة في القرض من طرف ثالث؛ إذ لا يوجد ما يقابل المنفعة والفائدة التي يدفعها الطرف الثالث إلا الإقراض للعميل، أما في مسألتنا؛ فإنَّ هناك مقابلاً للعمولة التي يدفعها التاجر، ومن ذلك: السمسرة والخدمات التي قدمها مصدر البطاقة له^(١).

بالإضافة إلى أنَّ هذه العمولة لا تختص ببطاقات الائتمان غير المغطاة، فالعمولة تؤخذ في البطاقات الائتمانية المغطاة - مسبقاً الدفع - والبطاقات الائتمانية غير المغطاة، ولا تختلف النسبة بحسب نوع البطاقة الائتمانية، فلو كان سبب أخذها إقراض العميل أو ضمانه لاختلفت النسبة؛ لخلو البطاقات الائتمانية المغطاة من الإقراض.

ثم إنَّ المنع من المنفعة في القرض من طرف ثالث ليس قطعياً، وهو محل خلاف، وبمجموع هذه الأمور يتقوى القول بجواز أخذ هذه العمولة.

الوجه الثالث: أنَّه لا يمكن القول بأنَّ أي منفعة للمقرض محرمة؛ إذ لا يخلو قرض من منفعة، ومن ذلك: حفظ المقرض لماله^(٢)، وقد ضُبِطت المنفعة المحرمة بكونها: (الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض من المقرض أو في حكم المشروطة)^(٣)، والعمولة في مسألتنا ليست على المقرض، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على المنع من الزيادة التي تكون من المقرض، ومفهومه: اختلاف الحكم إن كانت من غيره^(٤).

= وليُحقق زيادة في مبيعاته، وسيكون الربح الذي يجنيه من زيادة مبيعاته وأرباحه أعلى من نسبة الفائدة التي دفعها، وهذه الفكرة بحاجة إلى بحث فقهي واسع، ثم نظر في جدواها من الناحية العملية، ومدى إمكانية الاستفادة منها في منتج البطاقات الائتمانية؛ ولقد أفادني أحد التجار أنه أبدى لبعض مقدمي الخدمات - مثل: تايي وتمارا - استعداداً لتحمل الرسوم، أو الغرامة التي تدفع لجهات البر، ولا يتحملها العميل، وهذا مما يُشعر بحاجة هذه المسألة لمزيد بحث وتحرير؛ خصوصاً من هيئات الاجتهاد الجماعي.

- (١) ولذا فإنَّ بعض المانعين للمنفعة في القرض من طرف ثالث لا يرى تلازم المسألتين، وقد تواصلت شخصياً مع أحد من له بحث في المنع من هذه المنفعة، وهو الدكتور: طلال الدوسري، فذكر بأنَّه يُجيز الخصم على التاجر، ويمنع من المنفعة في القرض من طرف ثالث؛ لوجود التباين بين المسألتين.
- (٢) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في المحلى (٦/ ٣٦١): (ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما).

(٣) انظر: المنفعة في القرض أ.د. عبد الله العمراني ص ٣٣٥.

(٤) من ذلك ما قاله ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في الاستذكار (٦/ ٥١٦): (كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف =

الدليل الثاني:

أن هذه العمولة هي مقابل عدة أمور: التكاليف والخدمات المباشرة، والسمسرة غير المباشرة، والضمان؛ فهي أجرة وعوض عن هذه الأمور كلها، ومن المعلوم بأن الضمان لا يجوز أخذ العوض عليه، سواء كان الأخذ من المضمون له، أو من المضمون عنه؛ فحرم أخذ هذه العمولة؛ لكون جزء منها مقابل الضمان^(١).

يُجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مبني على عدم تصور كامل لطريقة أخذ هذه العمولة، فبنك التاجر هو الذي يدفع للشركة المصدرة نسبة من العملية التي تتم بأجهزته؛ كشأن كثير من الخدمات والعمولات التي تكون بين البنوك، وبنك التاجر في هذه العملية ليس مقرضاً ولا مقترضاً ولا ضامناً ولا مضموناً عنه؛ فجاز للمصدر أن يأخذ عمولة منه، ثم إن بنك التاجر قد يرجع على التاجر؛ لأخذ عمولة منه بناءً على الخدمات والاتفاقيات التي تجري بينهما، ولكونه قد انتفع من توفير جهاز نقطة البيع، وتمكينه من قبول البطاقات بزيادة عملائه^(٢).

الوجه الثاني: على فرض صحة الصورة المذكورة، فإن المنع الوارد من أخذ الأجر على الضمان: إنما هو في حال دفع المضمون عنه للضامن لا غيره؛ بناءً على علة المنع من أخذ الأجرة التي هي: أن الضامن عند أدائه الدين، يكون مقرضاً للمضمون عنه، فإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له زيادة على ما أقرضه وهو ربا؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (إن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة، فلم يجز)^(٣).

= على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك).

(١) انظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحججي ص ١٩٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. ديبان الديبان (٥٨٢/١٢)، المنفعة على القرض من طرف ثالث أ.د عبد الله العمراني ص ١١. جاء في شرح الخرشي لمختصر خليل (٣٠/٦): (تبطل الحماله إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلاً من رب الدين، أو من المدين، أو من أجنبي؛ لأنه إذا غرم رجوع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة). ينظر أيضاً: منح الجليل (٢٢٩/٦).

(٢) جاء في المستندات الشرعية لمعيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي (٦١) في مستند جواز عدم التقيد بالتكلفة الفعلية في مثل هذه الرسوم: (أن هذه الرسوم مقابل خدمات متنوعة يقدمها بنك التاجر أو الشركة الراعية للبطاقة؛ كالوساطة في تنفيذ العمليات وتسوية المدفوعات، وليس من بينها الإقراض؛ فالإتمان الممنوح في بطاقات الإقراض لحامل البطاقة من المصدر وليس من تلك الجهات).

=

(٣) المغني (٢٤٤/٤).

والمُصدر -الذي هو ضامن للعميل- لن يرجع على العميل عند الخصم على التاجر إلا بقدر ثمن الخدمة أو السلعة التي اشتراها، ولن يأخذ أي زيادة منه؛ فلن يقع محذور القرض الذي جر نفعاً^(١).

الدليل الثالث:

أنّ في أخذ العمولة وقوع في ربا الفضل؛ ووجهه: أنّ التاجر حينما يطالب البنك المصدر بالحق الواجب على العميل، فإن البنك يصارف التاجر بأقل من القيمة، فإذا كان مبلغ الفاتورة مثلاً مئة فيصارفه على أن يعطيه مئة بسبعة وتسعين، وهذه مصارفة باطلة؛ لأن المصارفة من شأنها ومن شروطها: أن تكون مثلاً بمثل في حال اتحاد الجنس، وقد اتحد الجنس في مسألتنا، ولم يكن هناك تماثل بين الثمينين^(٢).

نوقش:

بعدم التسليم بوجود مصارفة؛ إذ الواقع أنّ الحق تعلق بذمة البنك المصدر، فهو ضامن لحامل البطاقة، ثم البنك صالح الدائن -وهو التاجر- على أن يضع عنه بعض حقه؛ بناءً على الاتفاقية المبرمة بينهما، وهذه ليست مصارفة^(٣).

ويمكن أن يُناقش:

بأنّ الحق ابتداءً ثبت في ذمة البنك للتاجر بالثمن بعد خصم عمولة الشراء، وذلك بناءً على موافقة التاجر على الدفع بالبطاقة الائتمانية، وعلمه بالثمن المستحق له بمجرد الشراء بالبطاقة، فلا إسقاط هناك ولا مصارفة.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بجواز أخذ عمولة من التاجر على عمليات البطاقة الائتمانية؛ لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الآخر، ويُستأنس للقول بالجواز:

= وهذه العلة جاءت أيضاً عند الحنفية والمالكية. ينظر: منحة الخالق لابن عابدين (٦/ ٢٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٣٠)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣/ ٣٤١).
وبعض الفقهاء جعل المنع يشمل حتى ولو كان أخذ الأجرة من غير المضمون عنه؛ كما في النقل السابق عن الخرشي، والأكثر سكت عن هذه المسألة، فلا يُجزم بكون الإجماع المحكي على حرمة أخذ الأجر على الضمان يتناول الحالة التي يكون الدافع فيها للأجرة غير المضمون عنه.

- (١) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد القري منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٥٥٥).
- (٢) انظر: مداخلة الشيخ عبد الله بن منيع المنشورة في مجلة المجمع الفقهي - العدد العاشر (٣/ ٦١).
- (٣) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/ ٥١١).

- ١- بتخريج المسألة على صورة نص عليها الحنفية في مدوناتهم من أن الكفيل بامر المدين إذا صالح المكفول له أو وهب له الدين أو بعضه، فإنه يعود على المكفول بما ضمن، لا بما أدى فعلاً^(١).
- ٢- بما ذكره المجيزون (للسفتجة)^(٢) من أدلة وتعليلات؛ ومن ذلك ما قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ مستدلاً على جوازها: (لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريره، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة)^(٣).
ويصح أن يُعلَّل بهذه التعليقات للقول بجواز أخذ عمولة من التاجر على عمليات البطاقة الائتمانية.
- ٣- أن التعاقد بين الأطراف ليس أصله الضمان، وإنما هو من جملة العقود التي تمت بين الأطراف؛ ويغتفر في الأمر إذا كان تابعاً ما لا يغتفر استقلالاً.
- ٤- أن أقوى مستند للمانعين هو سد ذريعة أخذ الأجرة على الضمان، ومن المقرر فقهاً أن ما كان النهي عنه من باب سد الذريعة يجوز عند الحاجة، بخلاف ما حُرِّم قصداً^(٤)،

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦/١٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٣١٥).

وخرُجت هذه المسألة أيضاً: على مذهب المالكية والحنابلة في قولهم بأن المضمون له إذا وهب الدين للضامن فهو تمليك له، ويرجع الضامن على المكفول بما كفل، على تفصيل لهم في هذه المسألة. ينظر: شرح خليل للخرشي (٦/٢٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/٣٣٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٢٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/١٠٢).

واختاره بعض الشافعية وليس هو المعتمد عندهم. ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٥٩)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٥/٢٧٩).

وهذا التخريج على أصل صورة المسألة، وليست مطابقة تماماً؛ لأن هناك فرقاً من جهة أن الهبة من عقود التبرع لا إلزام فيها، بينما العمولة التي تؤخذ من التاجر هي عقد معاوضة لازم.

انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/٥١١) - (٥١٢)، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد القري منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/٥٣٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. ديبان الديان (١٢/٥٧١).

(٢) صورة السفتجة: أن يُقرض شخص آخر مالا على أن يرده له في بلد آخر.

ينظر: تاج العروس للزبيدي (٦/٣٩)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٤٩)، أنيس الفقهاء للقونوي الحنفي (١/٨٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٤٥٥-٤٥٦).

(٣) المغني (٤/٢٤١).

(٤) قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: (فليس كل ذريعة يجب سدها بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب =

والحاجة هنا ظاهرة؛ لأنّ القول بالمنع من الخصم على التاجر يستلزم المنع من التعامل بجميع البطاقات الائتمانية؛ إذ كلها مشتملة على هذا الخصم، ومستند المنع أمر محتمل، والراجح خلافه.

حكم استعمال البطاقة الائتمانية في دفع الصدقة أو الزكاة.

ويتفرع على ما سبق ترجيحه: القول بجواز توفير الجمعيات الخيرية ونحوها إمكانية الدفع بالبطاقات الائتمانية، وتكون هذا العمولة التي تتقاسمها أطراف البطاقات من ضمن النفقات التشغيلية؛ كأجرة المباني والمعدات، والنفقات التسويقية، وهذا وجيه إن كان الدفع بالبطاقة الائتمانية في باب من أبواب الصدقة.

لكن الأمر يختلف إذا كان استعمال حامل البطاقة لبطاقته في أداء الزكاة المفروضة، لأنّه قد يرد في هذه الحالة إشكالان:

الإشكال الأول: كون حامل البطاقات الائتمانية غير المغطاة ليس مالكا للمال المُخرج في الزكاة ونحوها.

والظاهر أنّ مثل هذا لا محذور فيه، وحال حامل البطاقة حين دفعه أو تحويله مقدارا من المال للجهة التي تستقبل الزكوات: أنّه يطلب من المصدر إقراره هذا المبلغ، ثم هو يسدده لاحقا، كمن يقول لرجل: «علي زكاة مقدارها كذا، أدّها عني، وسأردّها لك ضمن مدة معينة» ولا محذور في مثل هذه الصيغة؛ فهو اقتراض من شخص -مريد لبذل زكاته-، ثم إخراج للزكاة^(١).

الإشكال الثاني: يتعلق بوجه استقطاع هذه النسبة من مبلغ الزكاة في جميع أنواع البطاقات الائتمانية؛ إذ من المقرر أنّ مصارف الزكاة قد جاء تحديدها في الشرع، بخلاف مجالات الصدقة فإنّ بابها واسع^(٢).

= وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة) الفروق (٢/ ٦٠)، وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (قد يباح للمصلحة ما حرم سدّا للذريعة) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٧)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ما احتيج إلى بيعه فإنّه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص كما أرخص في بيع العرايا بخرصها وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزبنة..) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٨). ينظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٦)، أعلام الموقعين (٢/ ١٦١)، زاد المعاد (٣/ ٤٨٨).

- (١) انظر: العمولات والمكافآت المتحصلة من أداء الزكاة عبر البطاقات الائتمانية د. محمد الديرشوي ص ٢٧.
- (٢) والظاهر أنّ سبب عدم شيوع هذا الإشكال في بطاقات الحساب الجاري -التابعة لمدى مثلاً-: كون النسبة التي تُؤخذ في هذه البطاقات يسيرة؛ فهي أقل من ١٪؛ بخلاف البطاقات الائتمانية فإنّ النسبة تكون غالباً ما بين ٢٪ إلى ٣٪.

والشركات في هذه الحالة تستقطع النسبة قبل أن تستلم المؤسسة المختصة باستقبالها - حكومية كانت أو أهلية - أو مستحق الزكاة لذكائه؛ فلو كانت زكاة العميل مثلاً: ألف ريال سعودي، فإنَّ مستحق الزكاة سيحصل على ٩٧٥ ريال.

فهل يسوغ ذلك شرعاً؟، وما هو التوصيف المناسب لأخذ هذه النسبة؟

ذهب بعض الباحثين إلى أنَّ الصنف الذي يُمكن أن يُخرَج عليه أخذ هذه العمولة - ٢٥ ريالاً في المثال السابق - هو مصرف (العاملين عليها)^(١) فتكون الزكاة كلها ذهبت لمصرفها الشرعي؛ فأخذ الشركة المصدرة وبنك التاجر ونحوهم لهذه العمولة يصح تخريباً على كلام الفقهاء الذين وسعوا مصرف «العاملين عليها»؛ ومن ذلك ما قاله النووي رَحْمَةُ اللَّهِ:

(و يدخل في اسم العامل: الساعي، والكاتب، والقاسم، والحاشر، وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف، وهو كالنقيب للقبيلة، والحاسب وحافظ المال)^(٢)، وما قاله ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (و يُعطى منها- أي الزكاة - أجر الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم. فكلهم معدودون من العاملين، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها، فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال؛ لأنَّه من مؤنة دفع الزكاة)^(٣).

وقد جاء ما يشبه هذا في قول جماعة من المعاصرين، ومن ذلك ما جاء في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ فقد جاء بيان «العاملين عليها»، بقولهم:

(العاملون على الزكاة: هم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار)^(٤).

(١) انظر: العمولات والمكافآت المتحصلة من أداء الزكاة عبر البطاقات الائتمانية ص ١٤.

(٢) روضة الطالبين (٢/٣١٣).

وتوسع قبله الماوردي في الحاوي (٨/٥٢٣) في بيان المراد بالعاملين عليها، ومهمة كل فرد منهم، ثم قال: (وربما احتاج العامل إلى غير من ذكرنا من الأعوان فيكون أجور من احتاج إليه منهم على ما ذكرنا).

(٣) المغني (٢/٤٨٨).

(٤) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ٦٥.

ينظر أيضاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (١٦٥) (٣/١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي ص ٣٧٤-٣٧٩، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة د. أحمد الحيد ص ١٩٠-١٩١، المستجدات الفقهية المتعلقة بمصرف العاملين على الزكاة مسفر الدوسري ص ١٠٦ على تفاوت بين الباحثين في تحديد المجالات التي يُصرف =

وجاء التأكيد على هذا في ندوتهم السابعة والعشرين، وذكر فيها بعض المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، ومن ذلك التصريح بحكم المسألة محل البحث، بقولهم: (يجوز استخدام وسائل الدفع الإلكترونية واقتطاع مبلغ عند كل معاملة، وتُحسب هذه المبالغ من سهم العاملين عليها إذا لم تتحملها الدولة أو أي جهة أخرى تتبرع بها)^(١).

وخصم هذه العمولة حاصل بعد دفع المزمكي لذكاته؛ فهو كما لو دفع الفرد ذكاته ببطاقة الحساب الجاري، وإن اختلفت النسبة التي تأخذها البنوك بحسب نوع البطاقة، إلا أن أصل الاستقطاع وارد فيها جميعاً، والفرد بدفعه للقدر الواجب عليه للجهة المختصة بجمع الزكاة قد برئت ذمته، ولا علاقة له بعد ذلك بما يجري بين قابل البطاقة وبقية الأطراف.

لكن يرد على هذا التكييف إشكالات:

الأول: أن الفقهاء نصوا على أن العاملين عليها هم الذين يُوكّل إليهم ولي الأمر جمع مال الزكاة وتفريقها، ولذا فقد وقع نزاع بين المعاصرين في انطباق وصف (العاملين عليها) من عدمه على المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية، وترتب على هذا الخلاف: القول باستحقاقهم الأخذ من الزكاة من عدمه^(٢).

وإذا كان هذا الخلاف في جمعيات غير ربحية مخصص لها بجمع الزكاة أو تفريقها ونحو ذلك، فالأمر أكثر إشكالاً في أطراف البطاقات الائتمانية -المصدر وبنك التاجر والشركة الراعية- التي هي شركات ربحية، لم يُوكّل إليها ولي الأمر جمع الزكاة وتفريقها، وليست هذه من مهامها. ثم إنه يرد على النسبة التي تأخذها الشركات الراعية العالمية إشكال آخر عند جمهور الفقهاء الذين يرون من شرط العامل عليها: أن يكون مسلماً^(٣).

الثاني: أن بنك التاجر والمؤسسة المصدرة يستقطعون هذه النسبة قبل قبض الجهة المختصة بجمع الزكوات -حكومية أو أهلية-، وهذا يُقوّي من اعتبار البنك والمؤسسة وكلاء عن المزمكي، ومن المقرر أن أجره وكيل المزمكي على المزمكي نفسه، ولا يُعطى الوكيل من الزكاة مقابل هذه

= لها بهذا الاعتبار.

(١) البيان الختامي للندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة سنة ١٤٤١هـ ص ٨.

(٢) ينظر في حكاية الخلاف في هذه المسألة: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري د. طالب الكثيري ص ٢١٢، نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي ص ٣٧٨، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة د. أحمد الحيد ص ٢١٢.

(٣) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٦)، المجموع (٦/ ١٦٨)، المغني (٢/ ٤٨٨).

الوكالة. وينطبق عليها ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال؛ لأنه من مؤنة دفع الزكاة)^(١).

لكن قد يُقال بأن الإذن السابق لتلك الجهة الخيرية يقوم مقام قبضها، ثم توكيلها لبنك التاجر بالقيام بهذه الخدمة؛ فيكون بنك التاجر بهذا الاعتبار وكيلاً عن الجهة التي تستقبل الزكاة^(٢). وعلى أي حال فإن مسألة دفع الزكاة بالبطاقات لا تخلو من إشكالات تحتاج إلى تحرير، والأحوط في هذه الحالة -والله أعلم-:

أ- أن تُنسق الجهة مستقبلية الزكاة مع بنك التاجر في تحويل مبلغ الزكاة كله للجهة المختصة، ثم هي تُحوّل النسبة المحددة للمؤسسة أو للبنك من الموارد الأخرى للجهة إن أمكن، وإلا فمن مبلغ زكاة حامل البطاقة؛ باعتبار أنها مقابل الخدمة التي قدمتها البنوك للجهة.

والأولى بالشركة المصدرة وبنك التاجر: أن يُسقطوا أخذ هذه العمولة حال دفع الزكاة ونحوها بالبطاقات -إن أمكنهم ذلك-؛ دفعاً لهذه الإشكالات التي ترد، وهو من باب المسؤولية المجتمعية والإحسان الذي تُحث عليه.

ب- أن يزيد حامل البطاقة في قدر ما يدفعه بالبطاقة بقدر النسبة التي تستقطعها أطراف البطاقات -وهي غالباً من ٢٪ إلى ٣٪-، وهنا سوف يزول الإشكال المتعلق بتوصيف أخذ تلك الأطراف لجزء من مبلغ الزكاة؛ إذ العمولة في هذه الحالة ليست من الزكاة، وينطبق عليها الحكم الوارد في هذا المبحث من القول بجواز العمولة التي تؤخذ من التجار حال الدفع بالبطاقات الائتمانية.

والظاهر والله أعلم أن الإشكال المذكور لا يرد حال دفع الفرد صدقاته غير الواجبة بالبطاقة الائتمانية -كما تقدم-.

وكذلك لا يرد الإشكال حال دفع زكاة الفطر أو الكفارة -التي تكون إطعام مساكين أو كسوتهم- بالبطاقة الائتمانية؛ إذ جمهور العلماء على اشتراط كون المُخرج فيها طعاماً -أو كسوة في الكفارة-، وليس نقوداً.

وحامل البطاقة في هذه الحالة يُؤكل الجهة التي تستقبل زكاة الفطر أو الكفارة بشراء الطعام

(١) المغني (٢/٤٨٨).

(٢) وقد يرد هنا إشكال يتعلق بتوصيف الجهة التي تستقبل الزكوات: هل هي مستحقة للزكاة، أو مجرد وكيلة؟ ثم تحديد هذه الوكالة: هل هي عن المُركي، أو عن مستحق الزكاة؟ وقد أفردت هذه المسألة ببحوث، وندوات، وليس المقام مقام بحثها.

أو الكسوة، ثم إيصالها لمستحقيها، ومهمة تلك الجهة احتساب مثل هذه العمولة أثناء تحديد تكلفة زكاة الفطر والكفارة ونحوها.

ومن المعلوم أنّ الشركات - أطراف البطاقات الائتمانية - لا ينطبق عليها وصف الفقر، ولا يوجد في زكاة الفطر والكفارة «مصرف العاملين عليها» حتى يصح أن يُخرَج عليه أخذ هذه العمولة، وإنّما تأخذها باعتبار أنّها أجرة على الخدمات المقدمة، وذلك بعقد مستقل بينها وقابل البطاقة.

المطلب الثالث عشر: تحميل التاجر للعميل رسوم الشراء بالبطاقة الائتمانية

يعتمد بعض التجار إلى إضافة النسبة التي يقطعها بنك التاجر أو مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة، وقد يُخيّر العميل بين الدفع نقدًا بالسعر المحدد، أو بالبطاقة الائتمانية لكن مع زيادة على السعر المحدد، فلو كان سعر السلعة -مثلاً- ١٠٠ ريال، يُخيّر التاجر العميل بين الدفع نقدًا بهذا السعر، أو بـ ١٠٢ ريال إن كان سيحاسب بالبطاقة الائتمانية؛ حتى لا يتحمل التاجر العمولة التي يأخذها البنك.

- من الناحية النظامية: يمنع النظام في المملكة العربية السعودية من ذلك، وقد جاء في ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري من البنك المركزي السعودي: (ينبغي على الجهات المصدرة للبطاقات التأكيد على عملائها التجار عدم تمرير/ فرض أي رسوم إضافية على حاملي بطاقات الائتمان و/ أو بطاقات الحسم عند استخدامها في محلاتهم التجارية)^(١).

- أما من الناحية الفقهية:

تحرير محل النزاع:

أولاً: إن كان تحميل التاجر للعميل رسوم الشراء ببطاقات الائتمان المغطاة، فالظاهر من الناحية الفقهية جواز هذا، وتعليقات المانعين من تحميل العميل في البطاقات الائتمانية غير المغطاة لا تنطبق عليها؛ لأنّ دافع الرسوم في البطاقات الائتمانية المغطاة هو المقرض لا المقترض، والإشكال في المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض من المقترض.

(١) المادة (٦٠) ص ٢٧، وجاء في موقعهم ذكر بعض الأسئلة والأجوبة المتعلقة بعملاء البنوك، ومنها: (هل يحق للتجار الذين لديهم نقاط بيع إضافة مبلغ ٥، ٢٪ كرسوم بيع لمبلغ العملة الشرائية؟ لا يحق لهم ذلك، وعلى العميل إبلاغ البنك المصدر لبطاقة الائتمان في حال فرض هذه الرسوم).

وهو مفهوم ما جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ خصّوا حكم المنع من تحميل حامل البطاقة تلك الرسوم في البطاقات القائمة على الإقراض، ومفهومه: جواز هذا التحميل للعميل في البطاقات التي لا تقوم على الإقراض، فقد جاء في قرارهم: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق،.. -وذكر منها:-

الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضها إلى مصدر البطاقة والشركة الراعية، على أن لا يُحمل حامل البطاقة تلك الرسوم في البطاقات القائمة على الإقراض^(١). وتخصيص الحكم بالبطاقات القائمة على الإقراض يقتضي اختلاف الحكم في البطاقات غير الإقراضية.

والقول بجواز تحميل التاجر للعميل رسوم الشراء ببطاقات الائتمان المغطاة هو القول الراجح -والله أعلم-.

هذا من الناحية الفقهية، لكن يتعين الالتزام بأنظمة البلد إن كان النظام يمنع من تحميل التاجر للعميل هذا الخصم؛ لما تقدم ذكره من كون مثل هذا المنع لا يخالف الشرع، وهو من باب مراعاة المصالح العامة؛ فيتعين الامتثال له.

وتُكيّف هذه الرسوم عند أخذها على أنّها أحد أمرين:

الأمر الأول: أنّها أجرة مقابل عمل أو خدمة مقدمة من التاجر للعميل بتوفير جهاز نقطة البيع، وما يستلزمه من جهد وتكلفة.

الأمر الثاني: أن يُقال بأنها من ضمن ثمن السلعة؛ إذ للتاجر أن يختار الثمن الذي يريده لسلعته، وهو في هذه الحالة خير العميل بين ثمين أثناء المفاوضة، على أن يتم التعاقد بأحد الثمينين؛ حتى لا تكون هناك جهالة في الثمن، وحتى لا يقع محذور الجمع بين بيعتين في بيعه عند من فسر ذلك بالتعاقد بثمينين دون تعيين أحدهما^(٢)، وقد رضي الطرفان بهذا الثمن الذي تم التعاقد عليه فصَحّ البيع.

(١) معيار بطاقات الدفع - المعيار (٦١).

وسئل عنها أ.د. سعد الخثلان فقال: (إن كانت البطاقة المغطاة، بأن كان يُسحب من رصيده فلا بأس؛ لأنّه بدل ما تكون ثمن السلعة مئة ريال يجعلها مئة وريالين لا مانع من هذا). <https://saadalkhathlan.com/1712>

(٢) انظر: جامع الترمذي (٢/ ٥١٤)، المدونة (٣/ ٢٠)، التمهيد (٢٤/ ٣٩٠)، الحاوي (٥/ ٣٤١)، المغني (٤/ ١٧).

وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَجَهُمَا اللهُ تفسير البيعتين في بيعه بالمعنى المذكور في أصل البحث، ورجحا أن النهي المذكور يراد به: بيع العينة، ولأهل العلم كلام طويل في بيان المراد به (بيعتين في =

ثانيًا: إن كان تحميل التاجر للعميل رسوم الشراء ببطاقات الائتمان غير المغطاة فقد وقع خلاف بين العلماء في حكم تحميل التاجر للعميل هذه الرسوم على قولين:

القول الأول: المنع من تحميل العميل هذه الرسوم، سواء أكانت العمولة في صورة مبلغ مقطوع، أم حسب نسبة العملية، وإلى هذا ذهب أكثر المعاصرين، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: (جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد)^(١).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق،.. -وذكر منها-: الرسوم التي يقطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضها إلى مصدر البطاقة والشركة الراعية، على أن لا يُحمّل حامل البطاقة تلك الرسوم في البطاقات القائمة على الإقراض)^(٢).

وهو رأي لجنة الإفتاء في مملكة الأردن^(٣)، واختاره بعض الباحثين^(٤).

القول الثاني: جواز تحميل العميل هذه الرسوم، وهذا هو اختيار بعض الباحثين^(٥).

دليل القول الأول:

أن جزءاً من تلك الرسوم التي دفعها العميل -المقترض- يؤول إلى المقرض وهو المصدر؛ فيكون حينئذ قرضاً جرّ نفعا فهو ربا؛ فهي منفعة زائدة متمحضة للمقرض آلت إليه من المقترض،

= بيعة). ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤٢/٦)، المحلى (٥٠٢/٧)، الفتاوى الكبرى (٥١/٦)، أعلام الموقعين (١١٩/٣).

(١) القرار رقم (١٠٨) الصادر في دورة المجمع الثانية عشرة بالرياض بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

(٢) معيار بطاقات الدفع - المعيار (٦١).

(٣) انظر: <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1876#.Y6yVEn3P2po> ومما جاء فيه: (الخلاصة أنه لا يجوز لمحطات البنزين أو التجار إضافة أي مبلغ نقدي على من يشتري بواسطة البطاقات الائتمانية، ولو كان الغرض تعويض العمولة التي تأخذها الجهة مصدرة البطاقة؛ لأن ذلك يدخل بالمعاملة في دائرة الشبهات، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ومن وقّع في الشبهات وقع في الحرام»).

(٤) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د سعد الخثلان ص ١٦٥، بطاقات الائتمان المصرفية، د. عبد الحميد البعلي ص ٢٤.

(٥) انظر: تعقيب د. عبد الستار أبو غدة المنشور في مجلة المجمع، العدد السابع (١/٦٦٠)، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد منشور في مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٣/٥١٦) وهو رأي الدكتور: سليمان

فتعين المنع منها^(١).

دليل القول الثاني:

أن الأصل صحة العقود عند وجود الرضا من طرفي العقد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال منه: أن التراضي هو الأساس في صحة العقود ومشروعيتها؛ والعمل في مسألتنا بالخيار بين البيعتين؛ يبين أن يختار الدفع نقدًا بثمن أقل، أو الدفع بالبطاقة بثمن أعلى؛ ليتحمل العمولة عن التاجر، وما يختاره يقع عليه التعاقد، وما كان كذلك لا محذور فيه^(٢).

يناقش هذا الاستدلال:

بأن الرضا شرط لصحة العقود المباحة، لكنه لا يُصحح ما هو فاسدٌ، أو يُحل ما هو محرمٌ، فالقمار والربا لا يكونان بالرضا مباحين، وفي هذه المسألة سيذهب جزء من ثمن العمولة التي سيتحملها العميل -المقترض- للمقرض؛ فحقيقة المعاملة أن العميل اقترض من المصدر قيمة السلعة - ١٠٠ ريال مثلاً- وسدد له هذه القيمة عند المطالبة بالسداد، مع العمولة التي تدفعها للتاجر، وذهب جزءٌ منها للمصدر -فيكون مجمل ما رجع للمقرض ١٠١ ريال مثلاً- وتكون هذا الزيادة داخلية في حقيقة الربا؛ ولا أثر لرضا العميل في حكم هذه المسألة.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم جواز تحميل التاجر للعميل رسوم الشراء بالبطاقة الائتمانية التي يؤول شيء منها للمصدر؛ لقوة دليله، وإمكان الجواب عن دليل القول الآخر^(٣).

(١) انظر: معيار بطاقات الدفع - المعيار (٦١)، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د سعد الخثلان ص ١٦٥.

(٢) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٥١٦/٣).

(٣) وبناءً على العلة المذكورة للمنع، وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيتوجه القول بأنه لا إشكال في أخذ التاجر من العميل قدرًا يسيرًا إذا كان هذا المبلغ لا يعود شيء منه للمصدر، كما لو لم يزد ما يأخذه التاجر من العميل عن النسبة التي يقطعها بنك التاجر لنفسه من عمولة عمليات الشراء، فلو أن العميل اشترى سلعة من تاجر بـ ١٠٠٠ ريال سعودي، وكان نصيب التاجر منها: ٩٨٠ ريال، وأخذ بنك التاجر منه: ٢٠ ريالاً ثم اقتسمها هو والمصدر، فأخذ كل واحد منهما ١٠ ريالات، فلا يظهر وجود مانع في أخذ التاجر من العميل ١٠ ريالات فأقل؛ لأن ما يدفعه العميل -المقترض- في هذه الحالة لن يؤول إلى المصدر، وبنك التاجر -إذا كان غير المصدر- ليس مقرضاً للعميل، ولن يقع حينها شبهة انتفاع المصدر بالقرض.

وهذا إذا تم التحقق من قدر ما يقطع به بنك التاجر والشركة الراعية، وهذا فيه صعوبة من الناحية العملية على أفراد الناس، لكنه ممكن كما لو أسقط المصدر عن التاجر النسبة التي يأخذها؛ بناءً على اتفاق بينهما -مثلاً- =

المبحث الثاني

الشروط في بطاقات الائتمان

المطلب الأول: حكم اشتراط فتح حساب لدى مُصدر البطاقة

جرت العادة أنَّ المصرف يشترط على العميل لكي يصدر البطاقة الائتمانية؛ أن يفتح حساباً جارياً لديه، وهذا الاشتراط يشمل البطاقات الائتمانية المغطاة^(١) وغير المغطاة، بل قد يكون من لوازم هيكل البطاقات الائتمانية -وكذا كثير من المنتجات المصرفية- وجود حساب للعميل لدى المصدر، وهذا هو الغالب؛ لقيد الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة، وليسهل على العميل سداد ما قد ينشأ في ذمته من ديون عند استخدام البطاقة الائتمانية^(٢).

وقد جاء في قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء: (يجوز للمصرف -عند رغبة العميل التعامل معه- أن يشترط فتح حسابٍ جارٍ؛ ليكون وسيلةً لوفاء العميل بالتزاماته..)^(٣).

وجاء في فتوى ندوة البركة الثانية عشرة: (يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يشترط على طالب البطاقة تقديم ضمان (كفيل أو رهن) أو رهن حساباته لدى البنك، وذلك في مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محدودة بدون فوائد، مع مراعاة الشروط والأحكام الشرعية للكفالة

= فللتاجر أن يأخذ من العميل النسبة التي تأخذها الشركة الراعية وبنك التاجر، ومثله لو أخذ التاجر زيادة يسيرة هي أقل من نصف العمولة المخصومة منه؛ -خصوصاً عند انخفاض هوامش ربح التاجر في السلعة-، أما إن حصل شك فالأصل هو المنع من تحميل التاجر للعميل عمولة الخصم؛ سداً للذريعة، ولصعوبة ضبط هذا القدر.

ويقال هنا ما قيل سابقاً من تعين الالتزام بأنظمة البلد إن كان النظام يمنع من تحميل التاجر للعميل هذا الخصم؛ من باب السمع والطاعة، ومراعاةً للمصلحة العامة.

(١) من الفروق التي ذُكرت بين البطاقات الائتمانية المغطاة، والبطاقات مسبقة الدفع: أنَّ من لازم إصدار البطاقات المغطاة: وجود حساب للعميل لدى المُصدر، وهذا ليس بلازم في البطاقات مسبقة الدفع، وبعضهم لا يلتزم بهذا التفريق، وهو ظاهر في كثير من بطاقات المؤسسات المصدرة.

ينظر: أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني، د. صلاح الدين عامر ص ٣١٧.

(٢) انظر: بطاقة المعاملات المالية د. عبد الله البحوث ص ٥٥، موقف الشريعة من البطاقات البنكية د. منصور الأزهر ص ٢٣٤.

(٣) القرار رقم (٢) قرارات الهيئة الشرعية (١٩/١).

والرهن والمقاصة^(١).

ونصّ على جواز هذا الشرط كثير من الباحثين، ولم أقف على من منع منه^(٢).

ولا يظهر وجود سبب يمنع من هذا الاشتراط، ولا شبهة فيه، فيبقى حكمه على أصل الإباحة؛ إذ الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا يوجد هنا ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل.

وهذه قاعدة الشريعة في كون الأصل في باب الشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على المنع منه؛ قال ابن القيم رحمه الله: (هاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله، إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان، والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط - فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة...)^(٣).

وعليه فيجوز - والله أعلم - أن يشترط المصدر على العميل فتح حساب لديه.

ويظهر أن مجرد اشتراط فتح حساب لدى المصدر لا يعتبر رهناً ولا ضماناً، وقد يكون من لازم عمل البطاقة الائتمانية وجود مثل هذا الحساب ليسهل التعامل بين الأطراف، ولا إشكال أو محذور فيه، والله أعلم.

لكن إن شرط المصدر على العميل مع فتح الحساب تغذيته والإيداع النقدي فيه، أو تحويل الراتب إليه فهذا أمر آخر.

المطلب الثاني: حكم اشتراط تحويل الراتب للبنك المصدر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اشتراط تحويل الراتب لبنك لديه معاملات مالية محرمة

تشرط بعض البنوك على العميل لإصدار البطاقة الائتمانية الإيداع النقدي أو تحويل الراتب

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة (١٢/٤)، ص ٢٠٥.

(٢) يظهر من قولهم بجواز رهن حسابات العميل لدى البنك: القول بجواز اشتراط فتح حساب لديه من باب أولى. انظر: البطاقات البنكية الإقراضية أ. د عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٤٥، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد أ. د نزيه حماد ص ١٦١، وفي بحثه: بطاقات الائتمان غير المغطاة منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر (٣/٥١٥)، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان د. أحمد السعد ص ٢٢، موقف الشريعة من البطاقات د. الأزهرى ص ٢٣٥.

(٣) أعلام الموقعين (٣/٣٠٢).

إليها، ويكون هذا الشرط من بنك أو مؤسسة ربوية، فهنا إن كانت البطاقة الائتمانية المصدرة قائمة على الإقراض بفائدة، فالأصل حرمة استخراج البطاقة الائتمانية حتى ولو كان العميل عازماً على السداد في فترة السماح، كما تقدم.

لكن إذا لم تكن البطاقة قائمة على الإقراض بالفائدة، واشترط البنك على العميل الإيداع أو تحويل الراتب إليه، فما هو حكم هذا الاشتراط؟

تقدم في الفصل الثاني بحث حكم الإيداع في البنوك الربوية -التقليدية- وبيان حالاته، وهي على اختصار:

أولاً: إن كان الشخص في بلد خالٍ من البنوك الإسلامية، أو لا يمكن للشخص التعامل معها، وحصل احتياج لإيداع الأموال أو الرواتب في المصرف الربوي -التقليدي-: فإن جمهور المعاصرين على جواز الإيداع في الحساب الجاري؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ونحو ذلك من الأدلة على التيسير ورفع الحرج، ومن المقرر في القواعد: أنَّ (المشقة تجلب التيسير)^(١)، وأنَّ (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة)^(٢)، وهناك حاجة ظاهرة لفتح الحسابات والإيداع فيها؛ إذ لا يستطيع جُلُ الناس الانفكاك عنها، ولو قيل بالمنع مع عدم وجود البديل الشرعي لحصل حرج وعنت، مع اشتراط ألا يأخذ المودع لنفسه: الفوائد التي تُعطى له بسبب هذا الإقراض.

وعليه فإذا كان الشخص في بلد لا يمكنه التعامل إلا ببطاقات البنوك الربوية، واحتاج إلى هذه البطاقات الائتمانية، فالظاهر: جواز الاستجابة لهذا الشرط؛ خصوصاً إذا كانت رواتب العميل تنزل في بنك ربوي، فهو هنا سيتنقل من بنك ربوي إلى مثله.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦١)، المشور في القواعد للزركشي (١٦٩/ ٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٨.

قال الشاطبي في الموافقات (٢/ ٢٦٩): (حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة؛ ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقاً. وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها، فليس بقاصد لرفعها أيضاً). وذكر نحوه من هذا قبل هذا الموضع في (٢/ ٢١٤). ينظر أيضاً: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للزعين عبد السلام (٢/ ٩-١٠)، الفروق للقرافي (١/ ١١٨-١٢٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، البرهان للجويني (٢/ ٦٠٦)، المشور في القواعد للزركشي (٢/ ٤٢).

مع ضرورة أن يُقيد هذا بقدر الحاجة، ومن ذلك: تقليل زمن الإيداع، وقدر الرصيد في البنك إن تيسر ذلك.

ثانيًا: إن كان الإيداع في رصيد للعميل لدى البنوك الربوية -التقليدية- مع وجود البديل من بنوك أو مؤسسات لا تتعامل بالربا، ولا توجد حاجة ولو يسيرة تدعو للإيداع في البنوك الربوية أو استخراج بطاقتها، فالظاهر أن جمهور المعاصرين على التحريم؛ للأدلة الكثيرة الدالة على تحريم الربا، فيُمنع من هذا الشرط، بل ومن تحويل الراتب إلى هذا البنك أو الإيداع فيه ولو بدون شرط؛ لكيلا يكون شريكًا في الإثم، كما تقدم.

ثالثًا: إن وُجد البديل المباح، ولكن امتازت بطاقات البنك الربوي الذي وضع هذا الشرط: بكونها أفضل من ناحية الخدمات، أو أقل في التكاليف والرسوم وأسعار الصرف ونحو ذلك، فهنا قد اختلف العلماء في أصل هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو رأي أكثر المعاصرين، وهو ظاهر رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية^(٣)، ولجنة العلماء في المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي^(٤)، واختاره الشيخ ابن باز^(٥)، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٦)، وهو قول أكثر الباحثين^(٧).

(١) وهذا بناءً على ما جاء في قرارهم رقم: (٧٨) (٤/١٤): بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكذا ما جاء في قرار رقم: (٥٢) (٥/١٠) بشأن بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف).

(٢) وهذا بناءً على ما جاء في قرارهم رقم: (١٣٣) (٧/١٤) بشأن موضوع: مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى - (١٣/٣٤٧).

(٤) جاء في قرار المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي: (يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعاض عن الخيبث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز (١٩/٤١٤).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٩/١١٧).

(٧) انظر: المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي ص ٢٦١، المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها مصطفى الزرقا ص ١٩، تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود ص ١٩٦، الجامع في أصول الربا د. رفيق المصري ص ٤٣٧، الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك ص ٣٤٩، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله المنيع (٤/١٥٦)، الربا في المعاملات المصرفية د. عبد الله السعيد ص ٩٣٣، المنفعة في القرض أ. د. عبد الله العمراني ص ٤٢٥، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن حميد ص ١٧٩، =

وقد تقدم ذكر أبرز أدلة هذا القول، وبيان أنها: مبنية على أن العميل مشارك أو معاون للبنك أو المؤسسة الربوية في المتاجرة بالربا؛ فتتطبق عليه أفراد الأدلة الواردة في تحريم الربا، وهو بإيداعه مثل الكاتب والشاهد الوارد لغيرهما في الحديث: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»)^(١)، بل قد يكون المودع أقوى وأظهر في الإعانة على الربا وإن لم يقصد، وقد حصل الجزم بأن هذا المال المودع قد ضُم إلى خزانة البنك الربوي، وأن الأموال التي يُتاجر أو يتعامل فيها بالربا هي من هذه الخزينة، فالإيداع وتحويل الراتب من الأسباب القوية والقريبة في الإعانة على الحرام، وما كان كذلك فهو حرام؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

القول الثاني: جواز الإيداع، وهذا صدرت به الفتوى من قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت^(٢)، وهو قول بعض الباحثين^(٣).
وقد تقدم ذكر أبرز أدلة هذا القول، منها:

أ- وجود بعض المعاملات المباحة للمصارف، وعدم تمحض معاملات هذه البنوك في الربا.

وتُعقب هذا بأن العبرة بأكثر معاملات البنك، لا بمجرد وجود بعض المعاملات المباحة، وغلبة الظن حاصلة للعميل بكون عين المال سيُستخدم كله أو جله في الحرام، فكان إعطاء المال للمرابي إعانة له على هذا الحرام.

ب- قياس التعامل مع المصارف التقليدية على التعامل مع اليهود وغيرهم من الكفار الذين لا يتورعون عن الربا.

= حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد للصديق الضير منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني (٢/ ٧٤٢)، الحسابات والودائع المصرفية د. محمد القري بحث منشور في مجلة المجمع - العدد التاسع (١/ ٧٣٣). وكلام جمهور المعاصرين مستقر على المنع من ربا البنوك، وحرمة الفوائد التي يتحصل عليها أصحاب الحسابات الجارية، ومقتضى قولهم هذا هو القول بالمنع من الإيداع في هذه البنوك الربوية عند وجود البديل، وإن لم يصرح بعضهم بهذا.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦. (٢) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٤/ ١٠٨).

(٣) انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسنين مخلوف (٢/ ١٩٧، ٢١٤)، أحكام الودائع المصرفية للقاضي محمد تقي العثماني منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٧٩٩)، ونقل هذا الرأي أيضًا عن والده المفتي محمد شفيع، وهو رأي الشيخ جاد الحق كما جاء في دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ص ٣٣.

وهو ظاهر رأي الشيخ عبد الله بن حميد، كما في الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ص ٧٠٠.

وُتَعَقَّبَ هذا القياس بأنَّه قياس غير صحيح؛ لكون التعامل مع الكفار الأصل فيه الإباحة إلا إذا حصل علم أو غلبة ظن بأنَّ هذا التعامل في إعانة لهم على الحرام فيُمنع منه كما يُمنع منه مع الفرد المسلم، والإيداع في البنوك التقليدية يحصل علم أو غلبة ظن عند العميل بأنَّ في هذا المال إعانة لهم على الحرام.

ج- قياس إقراض المرابي على بقية المعاملات المالية معه كالبيع والشراء والإجارة له، فالمتقرر جواز مثل هذه المعاملات.

وُتَعَقَّبَ هذا بأنَّ القياس المذكور قياس مع الفارق؛ لوجود فرق بين المعاملات المالية التي فيها إعانة على الحرام -كبيع العنب لمن يتخذ خمراً، وإجارة الأرض لمن يضع فيها مصرفاً ربوياً- والمعاملات التي لا يغلب على الظن حصول الإعانة بها على الحرام، أو الإعانة فيها بعيدة جداً -كزراعة العنب وبيعه، ومطلق البيع والشراء مع المرابي- والإيداع في البنوك التقليدية من القسم الأول.

الترجيح:

بناءً على ما سبق ذكره من أدلة ومناقشات يظهر -والله أعلم- أنَّ القول الراجح هو القول بأنَّ الأصل في وجود هذا الشرط والاستجابة له هو: التحريم، والأمر أشد إن كان هذا الاشتراط ليس إيداعاً نقدياً مؤقتاً بل هو تحويل للراتب ينتفع به هذا البنك الربوي مدة طويلة.

وما ذُكر في حكم الإيداع من استثناء بعض الحالات ببعض الشروط والضوابط المذكورة يظهر بأنَّه يعسر تطبيقه عند اشتراط تحويل الراتب؛ لأنَّ من شروط الجواز المذكورة سابقاً: بقاء المال في حساب البنك الربوي على نطاق ضيق، وتقييده قدرًا وزمنًا على قدر الحاجة.

وهذا أمر ليس بإمكان كثير من الناس أن يضبطه؛ إذ الراتب يبقى عند المصرف مدة قبل إصدار البطاقة الائتمانية، وقد يبقى مدة قبل أن يتمكن العميل من سحبه كله؛ فكان الأرجح هو المنع مطلقاً، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم اشتراط تحويل الراتب لبنك لا يتعامل بالمعاملات المالية المحرمة.

تشرط كثير من البنوك لإصدار البطاقة الائتمانية تغذية الحساب بالإيداع، أو بتحويل الراتب إليه، فما حكم هذا الشرط؟

سبق في الفصل الأول القول بترجيح توصيف ودائع الحسابات الجارية بأنَّها قروض من العميل للمصرف.

وعليه فاشتراط المصدر على العميل أن يودع في الحساب الجاري هو اشتراط بأن يقرضه، والحكم يختلف بحسب نوع البطاقة الائتمانية:

أولاً: اشتراط تحويل الراتب من أجل إصدار البطاقات الائتمانية المغطاة.

يظهر من حقيقة البطاقات الائتمانية المغطاة أنَّ من لازم كون البطاقة مغطاة: وجود رصيد للعميل عند المصدر ليتم السحب منه، والعميل عند استعماله لبطاقته يستوفي دينه من المصدر؛ وعليه فلا إشكال ولا محذور في اشتراط الإيداع بقدر ما يريده العميل من رصيد في البطاقة.

أما اشتراط تحويل الراتب لإصدار البطاقة الائتمانية المغطاة، فهو ليس شائعاً في واقع البنوك والمؤسسات المصدرة لهذا النوع من البطاقات، وإن وجد فيظهر بأنَّه لا إشكال فيه -والله أعلم- لأنَّ المنفعة بهذا الاشتراط للمقترض -الذي هو هنا البنك- وليست للعميل المقترض، فالمقترض يطلب زيادة في قدر القرض، ولا يظهر وجود ربحاً أو حيلة عليه بمثل هذا الاشتراط والانتفاع، وقد نص الفقهاء على جواز المنفعة التي تكون للمقترض دون المنفعة التي تكون للمقترض^(١).

لكن لا يلزم العميل بإيداع الغطاء في الحساب الجاري إن كان هذا الغطاء قد تم عبر عقد تمويل مع الشركة المصدرة للبطاقة؛ حتى لا يقع محذور الجمع بين البيع والسلف؛ وذلك لأنَّ اشتراط الإيداع في الحساب الجاري هو اشتراط للإقراض مع المعاوضة -التمويل الذي تم بين المصدر والعميل- فيدخل في النهي الوارد عن الجمع بين البيع والسلف.

بل يكون للعميل والحالة هذه: الخيار بين كون غطاء البطاقة في حساب جارٍ أو في حساب استثماري أو أن يتم تجنب هذا الغطاء إلى أن يستعمل العميل البطاقة.

وقد جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (يجوز إصدار هذه البطاقة -الائتمانية المغطاة- بالشروط الآتية:

أ- ألاَّ يلزم حامل البطاقة بإيداع غطائها في حساب جارٍ، وإنما يكون له الخيار بين أن يكون حساب البطاقة (وهو حساب الغطاء) جارياً أو استثمارياً)^(٢).

وقد جاءت هذه العبارة في المعيار الشرعي مطلقة، ومفهومها:

أنَّ هذا الشرط لازم حتى عند توفير العميل لغطاء البطاقة من ماله الخاص.

وهذا محل تأمل؛ لأنَّ سبب المنع هو: خشية الوقوع في عموم النهي عن بيع وسلف، وهذا

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٧٥٩)، نهاية المحتاج للرمل (٤/٢٣١)، حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٩٧).

(٢) معيار بطاقات الدفع/ المعيار رقم (٦١).

الإشكال لا يرد لو وفر العميل الغطاء من عنده؛ إذ لا معاوضة ولا بيع هنا بين العميل والمصدر، بل هو إقراض من العميل للمصدر ثم استيفاء لحقه^(١).

لذا فإنَّ الراجح -والله أعلم- أنَّ هذا الشرط -عدم إلزام العميل بإيداع الغطاء في الحساب الجاري- متعين إن كان غطاء البطاقة قد تم عبر عقد تمويل مع الشركة المصدرة للبطاقة، وحينها يلزم المصدر أن يجعل للعميل الخيار في إيداع الغطاء؛ وهذا حتى لا يقع جمع بين قرض ومعاوضة مشروطة.

أما إن كان العميل سيوفر غطاء البطاقة من ماله الخاص، أو من غير المصدر، فللمصدر اشتراط الإيداع في الحساب الجاري، أو تحويل الراتب؛ لعدم وجود ما يمنع من هذا الشرط -فيما يظهر- فيبقى حكمها على أصل الصحة والإباحة في العقود والشروط، والله أعلم.

ثانياً: اشتراط تحويل الراتب من أجل إصدار البطاقات الائتمانية غير المغطاة.

بناءً على ما تقدم ترجيحه في توصيف البطاقات الائتمانية غير المغطاة بكونها قرضاً من المصدر للعميل عند استعمال البطاقة، وقد سبق ترجيح توصيف إيداع العميل في الحساب الجاري بأنه قرض من العميل للمصرف.

وبناءً على هذا يظهر أنَّ حقيقة اشتراط المصدر على العميل الإيداع في الحساب الجاري أو تحويل الراتب إليه: أنَّه قرض من المصدر للعميل أو وعد بإقراضه بشرط أن يقرض العميل المصدر. وقد يكون القرض من العميل هو الأسبق إذا كان هذا التحويل والإيداع مشروطاً قبل إتمام عمليات البطاقة، ويكون إقراض المصدر أسبق إذا كان هذا مشروطاً بعد عمليات البطاقة.

وهذه المعاملة فيها شبهة بمسألة تكلم عنها الفقهاء، وهي: اشتراط المقرض على المقترض أن يُقرضه، وهي المعروفة بـ(أقرضني وأقرضك)^(٢) وهذا إن حصل بين الطرفين من دون اشتراط؛ فلا إشكال فيه؛ تمسكاً بأصل الإباحة، ولعدم ورود ما يمنع من ذلك.

(١) وقد يُستفاد من تعليل المعيار الشرعي لهذا الاشتراط: أنَّ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا يرى العموم والإطلاق، وأنَّ هذا محمول على الحالة التي يكون توفير الغطاء فيها بعقد تمويل بين المصدر والعميل؛ فقد جاء في المستند الشرعي لهذا البند في المعيار نفسه: (مستند عدم إلزام حامل البطاقة بإيداع غطاءها في حساب جارٍ: أنَّ الحساب الجاري يُكيف على أنه قرض، وإلزام حامل البطاقة بإيداع الغطاء فيه يؤدي إلى اشتراط القرض في المعاوضة (التمويل)؛ فيدخل في عموم النهي عن سلفٍ وبيع).

وهذا مجرد احتمال وتوجيه، ولا أجزم بكون هذا هو رأيهم.

(٢) المسألة المبحوثة هنا ليست في المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة في القروض الربوية، وإنما هي في قرض حسن وجد فيه طلب وشرط بالإقراض من المقترض للمقرض.

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الاشتراط على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)،.....

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٧٣)، منح الجليل (٥/ ٧٩).

ونسب أ. د. نزيه حماد في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٩٦-٢٩٧، إلى المالكية القول بجواز هذه المسألة على المشهور عندهم، وساق بعض النقول التي صرحت بجواز (أسلفني وأسلفك) ومن ذلك: النقل عن ابن الحاجب في جامع الأمهات (١/ ٣٥٢) بقوله: (بيوع الآجال: الآجال لقب لما يفسد بعض صورته منها لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذريعة، وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه، فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف، أو سلف جر منفعة يمنع وفاقا، وإن كان مما يقل كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل - فقولان، وإن كان بعيدا جدًا كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه).

وتعقب هذا أ. د. عبد الله العمراني في العقود المالية المركبة ص ١٢٢، ورأى بأن هذه مسألة أخرى تتعلق ببيع الآجال كالسلم ونحوه، فهي تختلف عن مسألة (أسلفني وأسلفك)، إذ الخطاب يحكي الإجماع على المنع منها بقوله: (لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا ليسلفه بعد ذلك) مواهب الجليل (٦/ ٢٧٣)، وحمل الصورة التي نصوا على جوازها بأنها واردة في بيع الآجال كالسلم ونحوه، والصورة المحرمة واردة في باب القرض.

ويؤيد أصل هذا التعقب:

أنه بتتبع هذه المسألة في كتب المالكية نجدهم يتواردون على ذكرها في بيع الآجال، والتي يراد بها: القصد إلى عقد ظاهره الجواز ليتوصل به إلى باطل ممنوع - ومن أمثلتها الصورة المشهورة للعينة عند كثير من الفقهاء - ولا تُذكر هذه المسألة في كتاب القرض، ومن ذلك أن خليل في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٦٨) مثل عبارة ابن الحاجب بما لا علاقة له بمسألتنا، فقد قال: (ومثاله: لو باعه ثوبًا بدينار إلى شهر ثم اشتراه بدينار نقدًا وبدينار إلى شهرين، والسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن دينارًا يأخذ بعد شهر دينارين إلى شهرين أحدهما عوض عما كان أعطاه، والثاني كأنه أسلفه على أن يعطي عند مضي شهر آخر). وقد ذكر المالكية لهذه المسألة صورًا كثيرة. إلا أن الجمع الذي ذكره شيخنا أ. د. عبد الله العمراني يحتاج إلى مراجعة ومزيد نظر؛ لأن الخطاب وغيره من المالكية لا يذكرون المسألة إلا في بيع الآجال، والصورة الممنوعة وإن كانت تشمل (أقرضني وأقرضك) إلا أنها لا تخص بها، والظاهر في الجمع بين النقل عن الخطاب بالقول بالمنع منها، والنقل عن ابن الحاجب وغيره من المالكية بجوازها:

أن الممنوع هو التصريح بعقد فيه (أسلفني وأسلفك) سواء أكان قرضًا أم سلمًا أم غيره، أما مجرد وجود التهمة بذلك في معاملة دون تصريح بها فالمشهور عند المالكية جوازها؛ وشاهد هذا ما جاء في بعض المدونات المالكية، فقد قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل (٥/ ٩٤): (ما قل القصد إليه لا يمتنع للتهمة عليه، وإنما يمتنع صريحه وقوله: (كضمان بجعل، أو أسلفني وأسلفك) أي: كتهمة ضمان بجعل وتهمة أسلفني وأسلفك)، وجاء نحو هذا في حاشية البناني على شرح الزرقاني (٥/ ١٧٧).

ثم عرضت هذا الإشكال والجمع الذي ذكرته على أحد علماء المالكية، وهو الشيخ د. قيس آل الشيخ مبارك -عضو هيئة كبار العلماء سابقًا- فذكر أن هذا هو المقرر عند المالكية.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) إلى المنع منها، واختار هذا أيضًا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، وجمع من المعاصرين^(٤).

القول الثاني: جواز هذه المسألة، وقيد بعضهم بالحاجة، وهذا هو ظاهر رأي: ندوة البركة^(٥)، وهو ظاهر رأي كثير من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية عند الحاجة إليها^(٦)،

= وبه يتبين خطأ ما نسبته د. نزيه حماد إلى المالكية من القول بجواز (أقرضني وأقرضك)، وهذا مؤيد بأن المشهور عندهم المنع من (السُّقْتَجَة). والقصد من هذا الكلام: نفي نسبة القول بجواز مسألة (أقرضني وأقرضك) للمالكية، لا إثبات صحة الإجماع الذي حكاه الحطاب.

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح مناهج الطلاب (٢/ ٣٥٦)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٥/ ٤٧). وقد جاء فيهما: (. وليس المعنى أن يُقرض المقرض المقرض؛ لأنه حيثنذ يجر نفعًا للمقرض فلا يصح، فتأمل). وقد يُشكل على هذا التصريح بالمنع ما جاء عندهم من تجويز بعض المسائل التي فيها شبه بهذه المسألة، ومن ذلك ما جاء في: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٠): (والحيلة في تملك الربوي بجنسه متفاضلاً كيبيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز.. أو يقرض كل صاحبه ويبره أو يتواها الفاضل لصاحبه، وهذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وإن كره قصده). ينظر أيضًا: فتح المعين للملياري (١/ ٣٢٥).

ولعل الكراهة عندهم عند مجرد القصد دون اشتراط الإقراض، أما عند التصريح والاشتراط فمقتضى أصولهم، المنع؛ قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢/ ٢٣) في التعليل لهذه المسألة: (كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره). ومفهوم هذا: أنه عند التصريح بالاشتراط يكون ممنوعاً.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٩٠)، كشاف القناع (٣/ ٣١٧)، كشف المخدرات (١/ ٤١٦)، ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة، والله أعلم.

(٣) جاء في القرار رقم (٢٣٨) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية: (التحوط بالقروض المتبادلة بعمليتين مختلفتين بالشرط: تستخدم هذه الصيغة للتحوط من تغير أسعار الصرف وانكشاف حسابات المراسلين. فإذا كان لدى مؤسسة مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضه المؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة الأخرى بإقراضها عملة أخرى بحاجة إليها بشرط صريح أو ضمني أو عرفي. وهو من قبيل الإقراض بشرط الإقراض، وهو لا يجوز شرعاً ويعدُّ محل اتفاق بين المذاهب الفقهية بسبب الربط بين القرضين (أسلفني وأسلفك) اتفقت آجال القرضين أو اختلفت).

(٤) ممن اختاره: الشيخ عبد العزيز بن باز، كما في فتاوى مجلة الدعوة (١/ ١٥٢). ينظر: القروض المتبادلة د. رفيق المصري ص ٢، القروض المصرفية المتبادلة د. فايز قيسي ص ١٠٣، المنفعة في القرض أ.د. عبد الله العمراني ص ٢٠٣، أحكام التعامل في الأسواق المالية د. مبارك السليمان (٢/ ١١١٢).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة (١١/ ٦) ص ١٩٢.

(٦) فقد أجازت عدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية في صيغة مشابهة له، وذلك عند تعامل البنك مع البنوك المراسلة حال انكشاف الحساب، فيودع البنك الذي انكشف حسابه مبلغًا مساوياً للمبلغ الذي سحبه من البنك الآخر ولمدة الزمنية نفسها، وهذا الجواز لأجل الحاجة. انظر: معيار القرض =

واختاره كثير من الباحثين^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أنَّ اشتراط المقرض على المقترض أن يقرضه بجر منفعة مشروطة له، ولا يقابل هذه المنفعة للمقرض إلا القرض الذي أعطاه إياه، فينطبق على مسألة: (كل قرض جر نفعًا فهو ربًا)^(٢).

يناقش:

بأنَّ النهي عن المنفعة في القرض ليس على إطلاقه، وقد ضبطت المنفعة المحرمة بكونها: (المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة)^(٣)،

= (١٩) في المعايير الشرعية ص ٥٣٧، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (١٦) و(١٠٦) و(٧٩١)، كتاب القرارات الشرعية (٤١/١) (١٢٠٤/٢)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٩٨) وموضوعه: ضوابط اتفاقيات البنوك المراسلة، وقرار الهيئة الشرعية لدى مصرف الإنماء قرار رقم (٢٥) وموضوعه: فتح حسابات للمصرف لدى مؤسسة النقد، وما يتعلق بذلك من عمليات الريبو والريبو العكسي. أما رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في هذه المسألة فهو محتمل؛ إذ جاء في معيار المتاجرة في العملات المعيار الشرعي رقم (١): (يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل، اللجوء إلى ما يأتي: إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة، بدون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين).

فقولهم في المعيار: (قروض متبادلة) قد يُفهم منه جواز مسألتنا، لكن قولهم: (شريطة عدم الربط بين القرضين) قد يُؤخذ منه عدم جواز هذا الشرط، والله أعلم.

(١) انظر: تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية د. محمد الفزيع ص ٣٢، القروض المتبادلة .. مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي نذير الصالحي ص ١٢٥، في فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. نزيه حماد ص ٢٩٤، اتفاقية إعادة الشراء وبدائلها الشرعية د. يوسف الشيلي ص ١٦، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. سعد الخثلان ص ١٩٧، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية د. محمد الجندي ص ١٣٥، وأ. خالد المصلح <https://almosleh.com/ar/13644>

وهو مقتضى ما نسبته الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في بحثه جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٨٣/٤٣) إلى الشيخين محمد بن عثيمين، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رَحِمَهُمَا اللهُ من قولهم بإجازة جمعية الموظفين حتى ولو اشترط على الأعضاء الاشتراك في دورات ثانية.

(٢) انظر: تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية د. محمد الفزيع ص ٣٢، العقود المالية المركبة أ.د. عبد الله العمراني ص ١٢٠.

(٣) انظر: المنفعة في القرض أ.د. عبد الله العمراني ص ٣٣٥.

واشترط المقرض على المقرض أن يقرضه دون أن يختص المقرض بزيادة قدر القرض أو أجله يعتبر نفعاً مساوياً وليس زائداً، والمنفعة الحاصلة مشتركة بين الطرفين.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعه)^(١).

وجه الاستدلال منه:

أنَّ اشتراط المقرض على المقرض أن يقرضه من الصفقتين في صفقة، ومن البيعتين في بيعه المنهي عنها^(٢).

نوقش:

بأنَّ أهل العلم قد اختلفوا في تفسير المراد بالحديث على أقوال كثيرة، من أشهرها: أن يقول البائع للمشتري: هو لك نقدًا بكذا، ونسيئةً بكذا، ويفترقان على ذلك؛ فتكون علة المنع: جهالة الثمن، وعدم استقرار المعاقدة، وقيل: المراد أن يبيعه السلعة بشرط أن يبيعه المشتري سلعة أخرى، وقيل: هي بيع العينة^(٣).

وليس شيء من هذه الصور يشبه مسألة: (أقرضني وأقرضك) لا في الصورة ولا في المعنى، فالمسألة محل البحث: قروض، وليست ببيعاً، فلا يصح الاستدلال بالحديث على المنع منها^(٤).

الدليل الثالث:

أنَّ القرض في الإسلام تبرع وإحسان، وهو من عقود الإرفاق، فإذا شُرِّطَ فيه قرض آخر خرج من كونه إرفاقاً وتبرعاً إلى كونه معاوضة، والقرض المتبادل مبني على أساس تساوي الفائدتين، والمقاصة بينهما، وتقابل الفائدتين وتساويهما لا يصير الفائدة حلالاً، فلا فرق بين القرض المتبادل

(١) أخرجه الترمذي في جامعه أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه (٥١٣/٢) برقم: (١٢٣١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع، بيعتان في بيعه (٤٤٨/٨) برقم: (٩٦٦٧)، وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعه (٢٩٠/٣) برقم: (٣٤٦١).

قال عنه الترمذي في جامعه (٥١٤/٢): (حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم). وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٦/٦): (حديث صحيح).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣١٧/٣).

(٣) انظر: الأم (٣٠٥/٧)، جامع الترمذي (٥١٤/٢)، الفتاوى الكبرى (٥١/٦)، أعلام الموقعين (١١٩/٣).

(٤) انظر: في فقه المعاملات المالية المعاصرة د. نزيه حماد ص ٢٩٩-٣٠٠، تبادل الاقتراض د. محمد الفزيع

حيثئذ، والقرض بفائدة^(١).

يناقش:

بأن قصد المقرض بقرضه أمراً آخر غير التبوع والإحسان لا يُغيّر حكم المعاملة بمجرده؛ فهو كما لو قصد المقرض: حفظ ماله وضمانه عند اختلال الأمن.

والقول بانتفاء الفرق بين القرض المتبادل -أقرضني أقرضك- والقرض بفائدة غير مُسلم؛ إذ المحصلة في القرض المتبادل أن كل طرف بذل رأس مال وعاد إليه مثله دون اشتراط زيادة في قدر الدين وأجله، وأين هذه الصورة من القرض بفائدة؟!

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أنّ الربا إنّما حُرِّمَ شرعاً؛ لأنّه ظلم من المقرض للمقترض؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا فَكْرَ مَنْ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمقترض بمبالغ متساوية، ولمدة متماثلة فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين، بل فيه العدل المطلق، فيبقى الحكم على أصل الإباحة^(٢).

نوقش:

بأنّ الظلم من أسباب تحريم الربا، ولا يلزم من انتفائه عدم الربا؛ إذ الربا أنواع ودرجات، فهناك ربا نسيئة لا تأجيل ولا ظلم فيه ومع هذا فهو ربا، والعدل المطلق: أن يرد المقرض مثل ما اقترض، لا أن يشترط عليه أن يقرضه جزءاً من ماله^(٣).

ويمكن أن يُجاب عنه:

بأنّ شرط الإقراض بنفس القدر والأجل لا يوافق حقيقة الربا شرعاً ولا لغة؛ قال الأزهري^(٤)

(١) انظر: القروض المتبادلة د. رفيق المصري ص ٢، القروض المصرفية المتبادلة د. فايز قيسي ص ٩٢.

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. نزيه حماد ص ٢٩٦، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى د. فهد الحمود ص ٣٣٢.

قال الإمام ابن تيمية: (والشارع نهى عن الربا؛ لما فيه من الظلم). مجموع الفتاوى (٥١٠/٢٠)، وجاءت العبارة بنصها لابن القيم في أعلام الموقعين (١/٢٩٢).

(٣) انظر: العقود المالية المركبة أ.د. عبد الله العمراني ص ١٢٢، أحكام التعامل في الأسواق المالية د. مبارك السليمان (١١٩/٢).

(٤) هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والنحو والأدب، وهو أحد أئمة =

في بيان معنى الربا: (ربا الشيء يربو، إذا زاد، ومنه أخذ الربا الحرام)^(١)، ولا يوجد هناك زيادة بهذا الاشتراط لا في القدر ولا في الأجل، ولا ظلم فيها، ولا هي في معنى الربا، فلا وجه للمنع منه.

الدليل الثاني:

القياس على السُّفْتَجَةِ من حيث كون المنفعة لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين -المقرض والمقترض- وقد أجازها جمعٌ من أهل العلم، والأدلة تقتضي ذلك، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض؛ كسكنى دار المقرض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل فإنَّ المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة)^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ في السُّفْتَجَةِ القرض واحد، بينما في القروض المتبادلة: قرض ووفاء مشروط بقروض ووفاء^(٣).

ويمكن أن يُجاب عنه:

بأنَّ موطن القياس هو: جواز السُّفْتَجَةِ مع أنَّ المنفعة فيه مشتركة للمقرض والمقترض، وليس في تعدد القرض من عدمه، وما ذُكر من فارق لا يسلم بكونه فارقاً مؤثراً في الحكم.

الوجه الثاني: أنَّ المنفعة في القروض المتبادلة ليست مشتركة بين المقرض والمقترض بل هي متمحضة للمقرض؛ إذ لا توجد منفعة للمقترض بإقطاع جزء من ماله وإعطائه للمقرض، بخلاف المنفعة الحاصلة في مسألة السُّفْتَجَةِ، وهي الوفاء في غير بلد القرض، وأمن الطريق؛ فهي حاصلة للمقرض والمقترض^(٤).

= الشافعية، ولد سنة ٢٨٢هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ مولده ووفاته في هراة بخراسان. من مؤلفاته: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وشرح مشكل ألفاظ مختصر المزني. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري (١/ ٢٣٨)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥/ ٢٣٢١-٢٣٢٢)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٨٣-٨٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٢٨٨).

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٥). وينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٤٩)، لسان العرب (١٤/ ٣٠٤).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٧).

ينظر: المغني (٤/ ٢٤١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٥٥-٤٥٦)، أعلام الموقعين (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: العقود المالية المركبة أ.د. العمراني ص ١٢٢.

(٤) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية د. السليمان (٢/ ١١٨)، القروض المصرفية المتبادلة د. فايز قيسي

ويمكن أن يُجاب عنه:

بأنَّ منفعة المقرض في القرض الثاني كمنفعة المقرض في أي قرض، وقد ذكر الفقهاء عددًا من المنافع في القرض: كحفظ المال وضمانه، وثناء المقرض، وفي هذه المسألة ستكون منفعة المقرض والمقرض من مجموع القرصين متماثلة؛ وذلك عند عدم اشتراط زيادة قدر الدين، أو أجله.

الدليل الثالث:

ثبوت الحاجة الماسة لها في واقع عدد من المعاملات المعاصرة؛ إذ لا توجد طريقة أخرى تؤدي نفس الغرض، وتحقق ذات الغاية، وأظهر ما يكون هذا في تعاملات المصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسلة وغيرها، فتعين القول بجوازها بداعي الحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة، ونفي الحرج، وفي القاعدة الفقهية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة)^(١).

لكن قد يُشكل على القول بالجواز:

أنَّ بعض من ذكر هذه المسألة، ونص على المنع منها، قد نفى وقوع الخلاف فيها؛ فقد قال الحطاب رَحْمَةُ اللَّهِ: (لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا يسلفه بعد ذلك)^(٢).

ويمكن أن يُورد على حكاية الإجماع أمور:

أولاً: أنَّ قائل هذه العبارة من علماء المالكية المتأخرين، والعبارة مذكورة في شرح لأحد المتون المالكية، وهو ليس من المظانِّ المعتمدة في نقل الإجماع، فمن المحتمل أن يكون قصده بنفي الخلاف: نفي الخلاف داخل المذهب المالكي.

ثانيًا: أنَّ الحطاب رَحْمَةُ اللَّهِ قال هذه العبارة في باب بيع الآجال لا في كتاب القرض، وهما بابان مختلفان، ولكل باب مسائله وأحكامه^(٣).

(١) وردت القاعدة بصيغ متعددة، ولها تقييدات وشروط عند بعض أهل العلم. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، البرهان للجويني (٢/ ٦٠٦)، المتثور في القواعد للزركشي (٢/ ٤٢)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١١٩، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ٢٤٧). ينظر: تبادل الاقتراض د. محمد الفزيع ص ٢٩، القروض المتبادلة نذير الصالحي ص ١٢٣.

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٧٣)، وجاء نحوه عن عlish في منح الجليل (٥/ ٧٩).

(٣) وليبيع الآجال صور كثيرة حتى أنَّ بعض المالكية ذكر بأنها تصل إلى ثمانين ألف وجه. ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٧٦٣)، وأوصلها بعضهم إلى ثلاثمائة ألف وستة وثلاثين ألفًا. ينظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني (٥/ ١٥١)، بيع الآجال د. قيس آل الشيخ مبارك ص ٥-٦.

ثالثاً: أن مسألة (أقرضني وأقرضك) مسألة فرعية نصَّ عليها بعض العلماء، إلا أنها ليست من المسائل المشهورة في مصنفات أهل العلم، فمن المحتمل وجود من خالف، خصوصاً من يرى جواز مسألة (السفجة)، ولم يُذكر هنا مستند الإجماع؛ ولذا يبعد أن يصح حكاية الإجماع السكوتي في مثل هذه المسألة.

رابعاً: أن عبارة (لا خلاف) أو (لا أعلم خلافاً) ليست من الألفاظ الصريحة والقوية في حكاية الإجماع، بل هي من الألفاظ الضعيفة في الدلالة على الإجماع، بالإضافة إلى أنه ليس كل إجماع محكي هو مطابقٌ لواقع الحال^(١).

فإن ثبت هذا الإجماع المنقول بالمنع من اشتراط المقرض على المقرض أن يُقرضه فمن المتعين الأخذ به؛ خصوصاً وقد جاء التصريح بالمنع من هذه المسألة من بعض المحققين كابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ وإن لم ينص على الإجماع.

وإن لم يثبت هذا الإجماع -وهو الظاهر- فالقول الثاني القائل بالجواز أرجح من جهة الدليل -والله أعلم- وبقي ألا يختص أحد المقرضين بشرط زيادة قدر دينه، أو أجله؛ إذ لم تقوى أدلة المنع على ذلك، فيبقى حكم المسألة على أصل الحل والإباحة، خصوصاً عند وجود الحاجة لمثل هذا الاشتراط، ومن المعلوم كثرة النصوص والقواعد الشرعية الدالة على نفي الحرج، ومراعاة الحاجة، والتيسير عند وجود المقتضي لذلك.

ويُستأنس هنا بإجازة كثير من المعاصرين لما يُعرف بـ (جمعية الموظفين) التي هي مشابهة لمسألة (أقرضني وأقرضك) عند عدم اشتراط الاشتراك في دورات ثانية، فإن وجد اشتراط بالاشتراك في دورة أخرى أصبح حكم هذه الجمعية مطابقاً لمسألتنا^(٢)، وقد صدر قرار هيئة كبار

(١) ليس القصد هنا التهوين من دليل الإجماع؛ فهو من الأدلة المتفق عليها، وإنما القصد أن بعض الإجماعات المحكية بحاجة إلى تحقق، وأن مجموع هذه الأمور الأربعة يُضعف حكاية الإجماع.

انظر: الأحكام لابن حزم (٤/١٧٨)، أعلام الموقعين (١/٢٤)، البحر المحيط للزركشي (٦/٤٨٨)، إرشاد الفحول (١/٢٣٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ. د. عياض السلمي ص ١٢٩، إجماعات ابن عبد البر في العبادات د. عبد الله آل سيف (١/٥٢-٥٥)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/٤٥-٤٧).

(٢) عند عدم اشتراط الاشتراك في دورات ثانية لجمعية الموظفين تكون المسألة مشابهة وليست مطابقة لمسألتنا؛ لأنَّ عند عدم الاشتراط يكون قرضاً معتاداً، إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من شخص، ثم يكون الوفاء، فأول من يأخذ هذه الجمعية يعتبر مقرضاً من جميع المشتركين فيها، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقرضاً ممن يأخذها بعده ومستوفياً لقرضه من الشخص الذي أخذها قبله، وهكذا من بعده، عدا آخرهم فهو إنما يستوفي ما أقرضه لجميع المشتركين في هذه الجمعية، فهو قرض ووفاء، لا قرض متعدد مشروط على المقرض أن يقرض قرضاً آخر.

العلماء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ بجواز جمعية الموظفين؛ بناءً على رأي الأكثرية، وجاء في تعليلهم للجواز: (أنَّ المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئاً من ماله، وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ولأنَّ فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر.

والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها^(١). وممن أجازها بجميع حالتها - حتى ولو اشترط على المشتركين دورة ثانية -: الشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وبعض المشايخ، وهي في هذه الحالة مطابقة لمسألتنا^(٢). وما ذُكر من تعليل لجواز هذه المسألة يُستدل به على جواز مسألة «أقرضني وأقرضك»؛ فيقال: المنفعة التي تحصل للمقرض بهذا الشرط لا تنقص المقترض شيئاً من ماله، وإنما هي مقابل حصول المقترض على منفعة مساوية لها، ولأنَّ في هذا الشرط مصلحة لهما جميعاً من غير ضرر على واحد منهما أو زيادة نفع لآخر؛ فتبقى على أصل الإباحة.

= لكن إن وجد اشتراط بالاشتراك في دورة أخرى أصبح حكم هذه الجمعية مطابق لمسألتنا، وقد وقع خلاف بين المعاصرين في حكمها. ينظر: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٢٨٢/٤٣ - ٢٨٣).

(١) قرار الهيئة رقم (١٦٤) المنشور في مجلة البحوث الإسلامية (٢٧/٣٤٩، ٣٥٠) وقد جاء في السؤال الذي صدر من أجله القرار بيان صورة جمعية الموظفين بكونها: (اتفاق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرهما على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم وفي الشهر الثاني يدفع لآخر وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص).

والظاهر من صيغة السؤال أنه في الصورة التي لا يشترط على المشتركين الاشتراك في دورات ثانية. وسئل عنها الشيخ عبد العزيز بن باز فأجازها، وأحال إلى قرار الهيئة، وعلل للجواز: بأنه (نفع مشترك كله سواء، ما في زيادة لأحد على أحد). ينظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٩/٣٠٨). وللشيخ فتوى بالمنع من صيغة أقرضني وأقرضك. ينظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٩/٢٩٣ - ٢٩٤)؛ فيحتمل أن يكون للشيخ قولان في المسألة، أو أنه يرى فرقاً بين المسألتين، أو أنه قصد بإجازة جمعية الموظفين الحالة التي لا يشترط فيها الاشتراك أكثر من دورة، وهذا أرجح والله أعلم لصراحة منعه من صيغة أقرضني وأقرضك، ولعدم صراحته بإجازته لجمعية الموظفين بجميع صورها.

(٢) اللقاء الشهري [٤٨] <https://binothaimeen.net/content/1096>

ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. سعد الخثلان ص ١٩٧، وأ.د. خالد المصلح <https://almosleh.com/ar/13644>

ونسبه د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في بحثه: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٨٣/٤٣) إلى الشيخين محمد بن عثيمين، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ.

وما يتعلق بحكم اشتراط المصدر على العميل تحويل الراتب من أجل إصدار البطاقة الائتمانية غير المغطاة:

أ- إذا كان قصد المصدر أصالة من هذا الاشتراط: الانتفاع بالأموال التي سيودعها العميل في حسابه الجاري.

في هذه الحالة ينطبق على هذا الاشتراط الخلاف المتقدم في حكم (أقرضني وأقرضك)، فيُمنع منه عند جمهور العلماء، وهو جائز على مقتضى قول بعض العلماء، وقد يرجح القول بالمنع في هذه الحالة؛ لعدم تماثل قدر الدينين غالباً - وهما: راتب العميل، وعمليات بطاقته الائتمانية - إذ سيختص أحد المقترضين بشرط زيادة قدر القرض الذي يطلبه - وغالباً ستكون هذه الزيادة للمصدر - ويندر أن تكون عمليات البطاقة الائتمانية مساوية تماماً لراتب العميل.

لكن لو حصل أن عمليات البطاقة الائتمانية مساوية للراتب أو أكثر، وفق نظام النمر - والمراد به: حاصل مبلغ القرض ضرب مدة القرض^(١) - فقد يُقال بالجواز حتى وإن كان قصد المصدر باشتراط تحويل الراتب الانتفاع بالودائع.

ب- إذا كان المقصد الأساس للمصدر باشتراط تحويل الراتب التأكد من ملاءة العميل الائتمانية، وضمان مستحققاته باستيفاء الدين الذي قد ينشأ على العميل للمصدر، أما انتفاعه بالأموال فهو حاصل من باب التبعية وليس الأصالة.

فالحكم يختلف؛ فالظاهر جواز هذا الشرط، وهذا هو ما اختارته الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢)، وكثير من الباحثين^(٣).

(١) ومثال ذلك: لو كان راتب العميل: ٩٠٠٠ ريال سعودي، ومكث هذا المبلغ في حسابه: ١٠ أيام، ثم استهلكه، أما مشترياته فكانت ٣٠٠٠ ريال وسددها خلال ٣٠ يوم، فيحصل تساوي بين القرضين في هذه الحالة، لكن ضبط مثل هذا، وكونه مشروطاً لا يُعد أمراً عملياً.

(٢) انظر: القرار رقم (٢٣/ب) وموضوعه: إصدار بطاقة ائتمان مقابل حجز مبلغ، وكذا القرار رقم (٥١/ب) وموضوعه: رهن حساب مع تمكين العميل من السحب والإيداع، وجاء في القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية: (يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان اشتراط رهن حسابات العميل لدى البنك أو تقديم أي ضمانات مقبولة شرعاً مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محددة بدون فوائد)، وأجازت أيضاً الهيئة الشرعية ما يشبه هذه الصيغة، كما في قرارهم حول (منتج إقراض العميل مقابل تحويل الراتب) القرار رقم (١١٤).

وذكر أ.د عبد الله العمراني في العقود المالية المركبة ص ٣٦٩ هذا القول احتمالاً إذا كان المصرف لن يُجمد أي مبلغ، وذكر احتمالاً آخر بأنها تُلحق بمسألة (أسلفني وأسلفك) ولم يجزم برأي فيها.

(٣) انظر: دراسات المعايير الشرعية (١/١٩٩)، الخدمات المصرفية د. يوسف الشيبلي (٢/٣٤٨-٣٤٩)، =

ويُشترط في هذه الحالة:

إتاحة المصدر للعميل سحب المبالغ المودعة متى شاء إلا ما كان بقدر مديونية البطاقة؛ حتى يظهر كون مقصود المصدر أصالةً بهذا الشرط ضمان مستحقته، لا الانتفاع بأموال العميل. فإن حصل انتفاع المصدر بحساب العميل من باب التبعية، جاز واغتفر مثل هذا الانتفاع؛ ما دام أنَّ قصد المصدر أصالةً بهذا الشرط: التأكد من إمكانية استيفاء حقه من العميل بالسحب من حساباته المصرفية إذا تأخر في السداد.

ويظهر حينها أنَّ إرادة الطرفين في هذا الشرط لم تتجه إلى ذات (أقرضني أقرضك)، بل المراد: الاستيثاق للدين، أما الانتفاع فهو حاصل بالتبعية، ولذا فقد يُقال بأنها جائزة حتى عند المانعين من القروض المتبادلة، والعميل قد لا يستعمل بطاقته الائتمانية فيكون القرض من طرف واحد. ويُستدل للجواز بالقاعدة الفقهية: (يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً)^(١)، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمة الله): (يدخل في الفرد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً)^(٢).

وهذه القاعدة مستندة على نصوص شرعية، وعليها فروع فقهية ذكرها أهل العلم تُقاس عليها مسائلنا، منها: جواز أكل الجنين في بطن الذبيحة عند جمهور العلماء؛ لأنَّ ذكاة أمه ذكاة له، مع أنَّه لا يجوز أكله بدون ذكاة لو ولدته حيّاً، ومنها: صحة بيع الحمل مع الشاة، ولا يصح إفراد الحمل بالبيع، وصحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعاً للشجرة، ولا يصح إفراد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بالعقد، والأمثلة كثيرة^(٣).

المطلب الثالث: حكم اشتراط الاستيفاء من حسابات العميل دون الرجوع إليه

تنص كثيرٌ من اتفاقيات إصدار البطاقات الائتمانية على أنَّ للمصدر استيفاء مستحقته من حسابات العميل دون الرجوع إليه، فهل في مثل هذا الشرط إشكال شرعي؟

= أحكام التسهيلات الائتمانية د. إياس الهزاع ص ١٥٧، القروض المصرفية المتبادلة د. فايز قيسي ص ١٠٨، البطاقات البنكية الإقراضية أ. د عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٤٥، بطاقة المعاملات المالية د. عبد الله الباحوث ص ٥٥.

(١) المنشور في القواعد للزركشي (٣/٣٧٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/٤٠٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٢/٦٨٩).

والعبارة جاءت عند الأصوليين والفقهاء بعبارة متقاربة في معناها، وإن اختلف مبناها. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٣، منح الجليل (١/٢٠٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٠)، كشف القناع (٤/٤٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٠).

(٣) انظر: تقرير القواعد لابن رجب (٣/١٥-٢٢).

عند التأمل في هذه المسألة يظهر بأن تخريج هذه المسألة وحكمها مبني على طبيعة هذه الحسابات والأموال التي للعميل عند المصدر:

أولاً: إذا كان المبلغ محجوزاً لا يتصرف فيه العميل، فهو بمعنى الرهن الذي عرّفه الفقهاء بأنه: (المال الذي يجعل وثيقة بالدين لئستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه)^(١).

وهذا له وجه شرعي؛ تخريجاً على مسألة جواز رهن النقود، فمن النقود جائز عند كثير من الفقهاء، ولم يأت ما يمنع من ذلك؛ خصوصاً إذا كان المرتهن لن يتنفع بهذه النقود^(٢).

وغرض المصدر في هذه الحالة: ضمان حقه بالاستيفاء من هذا الحساب المرهون عند تخلف العميل عن سداد مديونية البطاقة.

لكن لا يحق للمصدر في هذه الحالة: الانتفاع بما في حساب العميل المجمد؛ حتى لا يقع محذور انتفاع المرتهن بالرهن، وقد منع الفقهاء من انتفاع المرتهن بالرهن إما مطلقاً، أو حال كون القرض هو سبب الرهن، كما هو الأمر في البطاقات الائتمانية.

وسبب المنع: كون المصدر مقرضاً والعميل مقترضاً، وسيجر المصدر بهذا القرض نفعاً لنفسه عن طريق انتفاعه بهذا الرهن^(٣).

(١) وهناك تعاريف أخرى ليس المقام مقام بسط في ذكرها. ينظر: الهداية (٤/٤١٢)، التلقيب (٢/١٦٣)، مغني المحتاج (٣/٣٨) المغني (٤/٢٤٥).

(٢) انظر: الهداية (٤/٤٢٢)، البحر الرائق (٨/٢٨٢)، الذخيرة (٨/٧٨)، مواهب الجليل (٥/٦). ونص الشافعية على أن المرهون إذا بيع لم يطل، وكان الثمن رهناً؛ فتصبح النقود في هذه الحالة رهناً. انظر: الحاوي (٦/٧٣)، مغني المحتاج (٣/٥١).

ونص الحنابلة على أن الراهن إذا أعتق العبد المرهون فإن عتقه ينفذ، وتؤخذ من الراهن قيمة العبد رهناً مكانه؛ فتصبح النقود في هذه الحالة رهناً. انظر: الإنصاف (٥/١٥٣)، كشاف القناع (٣/٣٣٥).
(٣) قال السرخسي في المبسوط (١٠٦/٢١): (لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن؛ لنهي النبي ﷺ عن قرض جر منفعة) وقال بعض الحنفية بمنع المرتهن من الانتفاع بالرهن مطلقاً حتى ولو أذن الراهن؛ خشية الربا. ينظر: الدر المختار (١/٦٣٨).

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل (٥/٢٤٩-٢٥٠): (يجوز للمرتهن أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجاناً بشرطين الأول: أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة في الإجارة، الثاني: أن يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد قرض).

وقال الرافعي في شرح الوجيز (١٠/٥٢): (لو أقرض بشرط أن يرهن به شيئاً وتكون منافعه مملوكة للمقرض فالقرض فاسد؛ لأنه جر منفعة، وإذا بطل بطل الرهن).

وجاء في كشاف القناع للبهوتي رحمه الله (٣/٣٥٥-٣٥٦): (ويجوز للمرتهن أن يتنفع بالرهن بإذن راهن... ما لم يكن الدين قرضاً) فلا يتنفع به المرتهن ولو أذن الراهن مجاناً أو بمحابة؛ لأنه يصير قرضاً جر نفعاً. =

والمُصدر في هذه الحالة بين خيارات:

الخيار الأول: أن يضع مال العميل في حساب مُجَنَّب لا يضمه إلى حساباته واستثماراته، ولا ينتفع المصدر -المرتهن- بهذا المال؛ لئلا يكون من القرض الذي جر نفعًا.

الخيار الثاني: أن تُجعل هذه البطاقة بطاقةً ائتمانيةً مغطاة؛ فيسحب العميل من رصيده مباشرة دون تطويل لا حاجة له، بإقراض المصدر العميل مع حجزه لبعض أرصدة العميل؛ لأنَّ البطاقة بهذا الصيغة والطريقة ستفقد أهم مقصد وحاجة للناس في البطاقات الائتمانية، وهو توفير السيولة النقدية لحامل البطاقة عند حاجته إليها.

الخيار الثالث: أن يُجعل هذا المال في حساب استثماري؛ وهنا سينتفع المصدر من هذا المال على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، ولن يكون المال حينها قرضًا، وستنتقل يد المصدر من كونها يد ضمان إلى كونها يد أمانة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: (إنَّ رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبًا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن)^(١).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (في حالة رهن حساب جارٍ لدى المؤسسة لصالحها، عليها ألا تستخدمه لصالح المؤسسة، إلا إذا اتفق الطرفان

= وجاء في ضوابط الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٨٣: (لا يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان الرهن في عقد قرض).

(١) انظر: قرار رقم: (٨٦) (٩/٣) بشأن: الودائع المصرفية.

وجاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٠١: (الضابط ٣٤٦): يجوز إصدار بطاقة ائتمانية (مسبقة الدفع) مقابل حجز مبلغ من الحساب الجاري أو الاستثماري يعادل حدود البطاقة المسموح بها، والأولى أن يكون الحجز في حساب استثماري لصالح العميل إذا وافق على ذلك).

وما جاء في قرار المجمع من (منع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن) من أجل تحقق معنى الرهن، لكن بالإمكان أن يُسمح للعميل بالسحب والإيداع، ويعد الإيداع زيادة في الرهن، والسحب فكًا للرهن في المبلغ المسحوب؛ وجاء النص على ذلك في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٨٤: (يجوز رهن الحسابات المصرفية مع التمكين من السحب والإيداع، ويعد الإيداع زيادة في الرهن، والسحب فكًا للرهن في المبلغ المسحوب، ويجوز اشتراط رد المبلغ المسحوب خلال مدة معينة).

على نقله إلى حساب استثمار بحيث يتحول من حكم القرض إلى أحكام المضاربة تجنبًا لانتفاع المؤسسة (المرتتهنة) به، ويستحق صاحب الحساب ربح رب المال، وتستحق المؤسسة ربح المضارب^(١).

ويُلاحظ في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

النص على أن أرباح حساب العميل الاستثماري لصاحبه، ولم يصرحوا بحكم أخذ البنك شيئًا من أرباح الحساب الاستثماري، بخلاف ما جاء في معيار هيئة المحاسبة، فقد صرحوا باستحقاق المصدر أرباحًا من حساب العميل الاستثماري؛ على أساس أنه مضارب. وتسويغ هذا له وجه إن كان سبب الرهن بيعًا ونحوه؛ لأنه لا يرد والحالة هذه أي محذور شرعي؛ فيبقى حكمها على أصل الحل والإباحة، والله أعلم.

أما إن كان سبب الرهن قرضًا فيظهر -والله أعلم- وجود إشكال شرعي في أخذ المصدر أرباحًا -دون تقييد- بحجة أنه مضارب؛ إذ سيجتمع هنا مع إقراض المصدر للعميل اشتراط عقد معاوضة -وهو الشركة- بين الطرفين يستحق فيها المقرض شيئًا من الأرباح؛ وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن سلف وبيع^(٢).

لكن إن لم يكن وضعه في الحساب الاستثماري مشروطًا، وإنما كان باختيار العميل، وأخذ المصدر أرباح المثل فالقول بالجواز له وجه؛ لظهور انتفاء المحاباة بسبب القرض.

ثانيًا: إذا كان للعميل الحق في التصرف بحساباته، لكن عند تأخره عن السداد، تُستوفى المستحقات من حسابات العميل دون الرجوع إليه، فهذه الصورة لها شبه بعدة مسائل يُمكن تخريجها عليها:

(١) معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة - المعيار رقم (٣٩) ص ٩٨٩-٩٩٠، وجاء في معيار الضمانات - المعيار رقم (٥):

(١/٥/٦) يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقًا، أو بمقدار الدين، وهو الأولى. ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضاربًا. ٢/٥/٦ لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣.

قال الإمام ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٢٠٣: (فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله... فجمع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض).

التخريج الأول: أنها تُخرَج على مسألة: الظفر بالحق.

والمراد بهذه المسألة عند الفقهاء: (استيفاء الحق المالي بدون موافقة المستوفى منه، أو حكم القاضي به)^(١).

كما إذا وجد المستحق عين ماله عند غاصب أو سارق، فأخذه من غير إذن من بيده المال ومن غير إذن القاضي، وكما لو قصر الزوج في النفقة الواجبة فأخذت الزوجة من ماله قدر هذه النفقة الواجبة بدون إذنه. وكمن له دين على آخر، ولم يوفّه إياه برضاه، فأخذ مقدار دينه جنساً وصفة من مال الغريم بدون إذنه أو حكم القاضي؛ ولهذه الصور أدلة استدلل بها على الجواز، وليس المقام مقام بسطٍ لها^(٢).

وهذا التخريج على مسألة الظفر بالحق له وجه لو كان استيفاء المصدر مستحقته من حساب العميل بدون شرط وإذن مسبق، بأن كانت على العميل ديون للمصدر، ولم يسدها في موعدها، فأراد المصدر أن يستوفيها من الحساب الجاري للعميل^(٣).

أما مع الإذن المسبق وتوقيع العميل على هذا الشرط فيبعد القول بهذا التخريج؛ ويلاحظ الفرق الكبير بين الأمثلة التي ذكرها الفقهاء وبين هذه المسألة، ومن ذلك أنه قد حُكي الإجماع على المنع من مسألة الظفر بالحق إذا كان المدين باذلاً للدين، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل العلم، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه، لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه)^(٤).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٤٤٩)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص ٣٠٦. وهو في اللغة كما قال ابن منظور في لسان العرب (٤/٥١٩): (الظَفَرُ، -بالفتح-: الفوز بالمطلوب).

(٢) وللمسألة أحوال كثيرة، وليست موطن اتفاق بين الفقهاء في جميع صورها. ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/١٢٦)، التمهيد (٢٠/١٥٩-١٦٠)، مغني المحتاج (٦/٤٠١)، المغني (١٠/٢٨٧)، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (٤/٢٨٥٦-٢٨٥٧)، مسألة الظفر في الفقه الإسلامي د. غازي العبيدي ص ٩-٢٠.

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي تقي العثماني ص ٣٦٨. ويشار هنا إلى أن الأنظمة المصرفية في عدد من الدول تمنع من الظفر إذا لم يكن هناك قرار قضائي أو إذن مسبق؛ كما جاء من البنك المركزي السعودي في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد. انظر: ص ٨ من اللائحة.

(٤) المغني (١٠/٢٨٧).

وفي حكم البازل للدين: العميل الراضي والموافق على شرط الاستيفاء من حساباته، فلا ترد مسألة الظفر والحالة هذه والله أعلم.

إلا إذا كان هذا على سبيل الاستثناس بهذه المسألة وما ورد فيها من أدلة؛ ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(١). فقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن للمدين الأخذ من حق دائنه دون إذنه^(٢).

وأيضاً ما جاء في التعامل مع المدين المفلس؛ كحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٣).

التخريج الثاني: أنها تُخَرَّج على مسألة: المقاصة.

فقد جاء تعريفها بأنها: (إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٣/ ١٣١) برقم: (٢٤٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية (٥/ ١٢٩) برقم: (١٧١٤) واللفظ له. ينظر: الذخيرة (٨/ ١٥٧)، المغني (٤/ ٣٣٤).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٠٩): (واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه). وذكر نحوه من هذا الاستدلال: الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١٠٨)، وابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٦/ ٥٨٥)، والنووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ١٢)، وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٠).

وتعقب ابن القيم الاستدلال بهذا الحديث على مسألة الظفر بالحق، وذلك من ثلاثة أوجه ذكرها في زاد المعاد (٥/ ٤٤٩-٤٥٠). لكنه استدل بالحديث على الجواز إذا كان سبب الحق ظاهراً، وذلك في أعلام الموقعين (٤/ ٢٧٣)، وفي إغاثة اللهفان (٢/ ٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع (٥/ ٢٩) برقم: (١٥٥٦).

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/ ٣٠١)، أعلام الموقعين (١/ ٢٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٣٩-١٤٠)، المعايير الشرعية ص ١١٣.

قال الفيومي في المصباح المنير (٢/ ٥٠٥): (قصص الأثر: تتبعته، وقاصصته مقاصة وقصاصاً من باب قاتل، إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين. مأخوذ من اقتصاص الأثر): =

وذلك بأن تشغل ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، فعندئذ تقع المقاصة ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار، فإن تفاوتا في المقدار سقط من الدين الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة في ذمة المدين، فتكون المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بما بقي.

وهي من نوع المقاصة الجبرية عند تماثل الدينين، وتكون عند اختلاف الدينين من نوع المقاصة الاختيارية أو الاتفاقية^(١).

وبالمقارنة بين اشتراط الاستيفاء من الحساب الجاري دون الرجوع للعميل، وما ذكره الفقهاء حول المقاصة: يظهر والله أعلم قوة الشبه بين المسألتين، وصحة إلحاقها بالحكم.

وبناءً عليه يترجح - والله أعلم - القول بجواز اشتراط الاستيفاء من الحساب الجاري دون الرجوع للعميل؛ لعدم وجود ما يمنع منه؛ فلا ظلم ولا ربا ولا غرر فيه، فيبقى على أصل الحل والإباحة، وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»^(٢)، وتُخرج المسألة على ما ذكره الفقهاء من جواز المقاصة بين الديون.

ويظهر كذلك جواز هذه المسألة إن كانت أرصدة العميل مختلفة عن عملة دين البطاقة، لكن يكون الأساس في تحديد سعر الصرف سعر السوق يوم الاستيفاء من حساب العميل؛ استدلالاً بما جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله: (كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٣).

وقد جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(٢/٥/٣) يجوز أن تشترط المؤسسة في عقد المداينة أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للمؤسسة الاستيفاء من أي أرصدة في حسابات العميل لديها، سواء أكانت جارية أم استثمارية،

= ينظر: لسان العرب (٧/٧٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٦)، الشرح الكبير للدردير (٣/٢٢٧-٢٢٨)، أسنى المطالب (٤/٤٩٣)، الإنصاف (٥/١١٨)، أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي د. محمد واصل ص ٢٧، المقاصة بين الديون النقدية د. عبد الله الديرشوي ص ١٢-١٤، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة أ. د. نزيه حماد ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٢. (٣) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

وذلك دون الحصول على إذن من المدين إذا كانت الأرصدة من عملة الدين نفسه، أما إذا كانت مختلفة عنها فيجب تحديد سعر الصرف على أساس سعر السوق السائد في حينه^(١).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء: (يجوز للمصرف أن يشترط على عميله إجراء مقاصة مع حساباته الجارية لمقابلة أي التزامات على العميل تجاه المصرف؛ على أن يبدأ المصرف بالحسابات التي تكون بعملة الالتزام نفسها، فإن لم تف تلك الحسابات بالتزامات العميل فللمصرف الاستيفاء من حسابات العميل بالعملات الأخرى بسعر الصرف حين إجراء المقاصة، وبقدر ما يستوفي به المصرف ما على العميل من التزامات)^(٢).

وهو مقتضى ما أجازته الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية من نماذج واتفاقيات البطاقات الائتمانية^(٣).

وقد نصّ جمع من الباحثين على جواز صحة هذه المسألة^(٤)، بل قد نصّ بعض الباحثين

- (١) معيار المدين المماثل - المعيار رقم (٣).
- (٢) القرار رقم (٢) وموضوعه: الأحكام والضوابط الشرعية للحسابات الجارية.
- (٣) ومن ذلك ما جاء في العقد الذي أجازته الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في القرار رقم (٧٣٧)، وهو: نموذج شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية (ويتعهد حامل البطاقة ويلتزم بالسداد فوراً دفعة واحدة، ويقر بحق المصرف في خصمها من حساب أي بطاقة أخرى أو من الحساب الجاري أو أي من حسابات حامل البطاقة الأخرى، أو بقيدتها على أي من هذه الحسابات وإن أدى ذلك إلى انكشاف الحساب، ويتحمل حامل البطاقة وحده ما يترتب على ذلك من آثار).
- وجاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٨١: (الضابط (٢٦٢): يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن تفويضه ببيع المرهون عند التخلف عن السداد دون الرجوع للقضاء.
- الضابط (٢٦٣): يجوز رهن العقارات والأسهم المباحة ووحدات الصناديق الاستثمارية والديون والحسابات الجارية والاستثمارية، وكل مباح يجوز استيفاء الدين منه).
- وعلى رأيهم أيضاً يمكن للعميل أن يرهّن حسابه فإن أودع فيه عُدّ زيادة في الرهن، وإن سحب منه عُدّ فكاً للرهن بقدر المبلغ المسحوب، وجاء النص على ذلك في الضابط (٢٧٨) ص ٨٤: (يجوز رهن الحسابات المصرفية مع التمكين من السحب والإيداع، ويعد الإيداع زيادة في الرهن، والسحب فكاً للرهن في المبلغ المسحوب، ويجوز اشتراط رد المبلغ المسحوب خلال مدة معينة).
- (٤) انظر: التعويض عن الضرر من المدين المماثل أ.د محمد الزحيلي منشور في دراسات المعايير الشرعية (١/٢٣٢)، الحسابات والودائع المصرفية د. محمد القري منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع (١/٧٣٨)، الحسابات الجارية د. سعود الشثيثي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع (١/٨٤٥)، تعقيب د. عبد الستار أبو غدة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر (٣/٢٥)، الودائع المصرفية محمد التسخيري منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع (١/٧٨٤)، البنك اللاربي في الإسلام ص ٨٧.

على صحة وجواز مثل هذا الشرط بالاتفاق، بخلاف التخريج على مسألة الظفر بالحق التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء؛ قال القاضي العثماني: (ومن المناسب، رفعاً للخلاف الفقهي المذكور -في مسألة الظفر- أن يضيف -أي البنك- في اتفاقيته مع عملائه بنداً يُصرّح بأنه يحق للبنك، إذا قصر العميل في أداء ما يجب عليه في مواعده، أن يستوفي حقه من حسابه المودع لدى البنك. وإذا وقع العميل على هذا البند من الاتفاقية، فإنه يرضى بمقاصة ما يجب عليه من حسابه الجاري أو من حساب الاستثمار، وحيث تخرج المسألة من مسألة الظفر، وتجري عليها أحكام المقاصة بالتراضي، ويجوز ذلك عند جميع الفقهاء بدون أي خلاف)^(١).

وبمراجعة كثير من نماذج واتفاقيات البطاقات الائتمانية نجدها تتضمن النص على شرط استيفاء المصرف من حسابات العميل لديه^(٢)، ووجود مثل هذا الشرط يرفع الإشكالات التي ترد على مسألة الظفر بالحق، ويصح حينها تخريج المسألة على المقاصة، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم اشتراط عدم التعامل بالبطاقة في الأمور المحرمة شرعاً

من المعلوم بأن حامل البطاقة الائتمانية يستعملها في توفير السيولة النقدية وقضاء حاجاته، وقد يستعملها بعض حاملي البطاقات في أمور محرمة كالقمار وشراء الخمر ونحو ذلك، فهل يتعين على الشركة المصدرة الاشتراط على العميل عدم التعامل بالبطاقة في الأمور المحرمة. بالإضافة إلى وجوب عدم موافقتها على مثل هذه العمليات المحرمة إن خالف العميل واستعمل البطاقة في أمور محرمة؟

أولاً: إن كانت الشركة المصدرة لا تستطيع العلم بهذه الأمور المحرمة شرعاً، أو لا تستطيع منعها؛ فمثلاً الشركات المصدرة تُمكن العميل من استعمال البطاقة الائتمانية مع أنه قد يسحب النقود ويصرفها في حرام، أو يستعمل البطاقة في شراء سلع أصل استخدامها مباح لكنه يشتريها ويستخدمها في حرام، أو يكون المتجر يبيع سلعة مباحة وأخرى محرمة كسجائر ونحوها، ولا تستطيع الشركة المصدرة تمييز السلع المباحة عن السلع المحرمة؛ ففي مثل هذه الحالة يُكتفى

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧٠-٣٧١.

(٢) وقد وجدت النص على هذا الشرط في اتفاقية بنك الراجحي وبنك البلاد ومصرف الإنماء وبنك الجزيرة والبنك الأهلي والبنك السعودي الفرنسي والبنك العربي وغيرها من البنوك، والاتفاقية متاحة للاطلاع في فروع البنوك، وفي المواقع الإلكترونية لتلك البنوك. وقد جاء في أسئلة وأجوبة البنك المركزي السعودي

<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/Pages/questionsandanswers.aspx>

(سؤال: هل يحق للبنك خصم مستحقات البطاقات الائتمانية من حساب العميل مباشرة؟)

جواب: يخضع هذا الإجراء إلى الاتفاقية المبرمة بين البنك والعميل، بشرط الالتزام بتعليمات ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي).

باستراط المصدر على العميل عدم التعامل بالبطاقة في الأمور المحرمة شرعاً، ولا يتحمل المصدر التبعة والله أعلم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد قرر الفقهاء هذا الأمر في صور عديدة؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم بيع العنب: (إنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك: إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إذا كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز)^(١)، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن ذكر صوراً من تحريم البيع عند علم البائع بقصد المشتري لأمر يُستعمل في الحرام-: (وإن لم يعلم البائع بقصد المشتري كان البيع بالنسبة إلى البائع حلالاً، وبالنسبة إلى المشتري حراماً)^(٢).

فعند الجهل بالحال، وورود الاحتمال، أو كون المشتري قد يستعمله في الحلال والحرام معاً فالحكم باقٍ على أصل الإباحة.

لكن على الشركة المصدرة وضع شرط على العميل في اتفاقية البطاقة الائتمانية: بعدم تعامل العميل بالبطاقة في الأمور المحرمة شرعاً؛ لأجل أن تبرأ ذمتها، وتسلم من التبعة، وهذا الشرط من الوسع، وهو مستطاع بالنسبة للشركات المصدرة، فوجب عليها أن تشترطه.

ثانياً: إن كانت الشركة المصدرة تستطيع العلم باستعمالات البطاقة في الأمور المحرمة شرعاً، وبوسعها منعها؛ فقد ذهب جمهور المعاصرين إلى وجوب اشتراط المصدر على العميل هذا الشرط، ووجوب اتخاذ المصدر الاحتياطات الفنية المتاحة لمنع إتمام هذه العمليات المحرمة بتقييد استخدام البطاقة من خلال رموز تصنيف التجار، ورفض تمرير الرمز (CODE) الخاص بالتعامل المحرم^(٣).

جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(على المؤسسة المصدرة البطاقة أن تشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما هو محرّم شرعاً، وأنه يحق لها سحب البطاقة في تلك الحالة، وتتخذ المؤسسة الاحتياطات الفنية المتاحة

(١) المغني (٣٠٦/٤). (٢) الفتاوى الكبرى (٢٨٤/٦).

(٣) والأصل أنّ بوسع الشركات المصدرة حجب الأكواد المخصصة لبعض التعاملات المحرمة؛ وهناك قوائم تبين تصنيفات التجار، ومن ذلك قائمة ماستر كارد الموجودة في كتابهم (Merchant Edition Quick Reference Booklet - كتيب مرجعي سريع لإصدار التاجر) ص ٢-٩.

لكن يعرض الإشكال حينما يكون الكود يتضمن معاملات مباحة ومحرمة، وكذلك حينما يُسجل التاجر كوداً يختلف عن مجال نشاطه وفتته.

لمنع مثل هذا التعامل^(١).

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة: (لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان لمن يعلم البنك أو يظن أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأن في ذلك معاونته له على الإثم...) ^(٢).

وهو رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٥)، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي^(٦).

(١) معيار بطاقات الدفع / المعيار رقم (٦١).

(٢) قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢١٠.

(٣) جاء في قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية:

(- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان لمن يعلم أو يظن أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية..

- لا يجوز استخدام البطاقة في الحصول على سلع أو خدمات محرمة، ويجب على البنك أن يشترط في أحكام وشروط اتفاقية بطاقة الائتمان عدم استخدام البطاقة في الحصول على ذلك)، وجاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٩٨: (الضابط ٣٣٢: يجب على البنك حجب الرموز التقنية التي تتيح لحاملة البطاقات خدمات محرمة أو يغلب عليها الحرام، ويتاح ما عدا ذلك مع الاشتراط في الاتفاقيات على العميل بعدم استخدامها المحرمات، وفي حال التحقق من استخدامها في المحرمات فينذر العميل، فإن امتنع وإلا ألغيت البطاقة).

(٤) جاء في قرار الهيئة الشرعية رقم: (٩١) وموضوعه: إجازة (اتفاقية بطاقة الخصم الآجل): (على المصرف أن يشترط على حامل البطاقة ألا يستخدمها فيما هو محرم شرعاً، وفي حال ثبوت مخالفة العميل لذلك فعلى المصرف أن يتخذ من الإجراءات ما يلزم لمعالجة تلك المخالفة، ومن ذلك: إيقاف البطاقة). وانظر: القرار رقم (٢) وموضوعه: الأحكام والضوابط الشرعية للحسابات الجارية. وقد ذكروا من ضمن الطرق: رفض تمرير الرمز (CODE) الخاص بالتعامل المحرم، وهي المعروفة برمز تصنيف التجار.

(٥) جاء في القرار رقم (٧٤٤) وموضوعه: حكم تمكين الشركة لعملائها من تسديد رسوم أو فواتير محرمة شرعاً عبر قنوات تسديد الفواتير لديها: (لا يجوز للشركة أن تمكن عملاءها من تسديد رسوم أو فواتير أو منتجات أو خدمات محرمة شرعاً، مثل رسوم البطاقات الائتمانية المحرمة، ورسوم الاشتراك في قنوات فضائية محرمة؛ لكون ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان) قرارات الهيئة الشرعية (١٥٢/٢)، وجاء في القرار رقم (٣٠٠): (لا يجوز للشركة أن تقوم بتقديم خدمات كإيداع أو تحويل أو تحصيل مبالغ تؤدي إلى المحرم، والشركة تعلم بذلك) قرارات الهيئة الشرعية (٤٥٥/١).

(٦) جاء في قرارات الهيئة الشرعية لبنك الأهلي (١/٦٤٠) (٢٨/١٧) سؤالاً فيه: (طبقاً للآلية المعمول بها في بطاقات الائتمان الإسلامية بالنسبة للأنشطة المحرمة، فإن هناك مجموعة من المحلات التجارية يجري غلقها في النظام الآلي، وبالتالي فإن حامل البطاقة لا يستطيع أن يجري معاملة بالبطاقة الإسلامية من خلال تلك المحلات، وهذه المحلات المغلقة قد تكون محلات لأنشطة محرمة مثل البارات والكازينوهات، وقد تكون محلات مثل المطاعم التي تقدم الأطعمة والمشروبات المحرمة، فجميع هذه المحلات لا يقبلها النظام =

وهذا هو مقتضى القواعد والمقاصد الشرعية، والنصوص الدالة على وجوب التعاون على البر والتقوى، والنهي عن التعاون عن الإثم والعدوان، بالإضافة إلى أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بوجوب هذا الشرط هو القول الراجح والله أعلم.

فإن قيل:

إنَّ الشركة المصدرة للبطاقة تعتبر مقرضة، ولا علاقة لها بتصرفات المقرض بهذا المال، فلا يلزمها أن تشترط على العميل استخدام البطاقة في الأمور المباحة فقط، وليست مطالبةً بتتبع عمليات البطاقة، إذ لا يلزم كل مقرض أن يسأل المقرض قبل إقراضه عما سيصرف فيه هذا المال، ولا يلزمه أن يشترط على المقرض ألا يستهلك القرض في أمر حرام، أو أن يراقب المقرض ما الذي سيعمله في هذا المال^(١)؟

فيُجاب عنه:

بأنَّ هذا خلل في التصور، وقياس مع الفارق؛ إذ في القرض الشخصي العادي لا يعلم المقرض بتصرفات المقرض بالقرض، ولو ألزم كل مقرض بتتبع تصرفات المقرض والتأكد من عدم صرفه للقرض في أمور محرمة لأحجم الناس عن الإقراض، وانسد هذا الباب من المعروف والإحسان، بالإضافة إلى أنَّ هذا لم يكن من حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم من السلف الصالح عند إقراضهم لغيرهم؛ إذ لو كان هذا شأنهم لتوافرت لهم إلى نقله، فالأصل عدم ذكر هذا الشرط عند عدم وجود قرائن تدل على أنَّ الفرد العادي سيستعمل هذا القرض في أمور محرمة.

= الألي حتى ولو كان العميل يريد شراء الطعام أو الشراب الحلال. وهذه الآلية تسبب في أوقات كثيرة حرجاً لحاملي البطاقة بسبب رفض قبول النظام الألي للبطاقة حين يريدون التعامل مع المحلات المذكورة، بالرغم من أنَّ العميل قد لا يرغب شراء سلعة محرمة، مما أدى إلى ضعف تسويق البطاقة لدى بعض العملاء الذين يسافرون ويتعاملون مع محلات تدرج تحت ما يرفضه النظام الألي).

وكان المقترح المقدم للهيئة الشرعية: الاكتفاء بالاشتراط على العميل وتحمله مسؤولية عدم استخدام البطاقة في شراء سلع وخدمات محرمة شرعاً، وأنَّ البنك غير مسئول في حال قيامه بذلك، فأجابت الهيئة: (لا مانع شرعاً من تعديل النص في اتفاقية البطاقة الائتمانية الإسلامية ليكون وفق التالي: (لا يجوز استخدام البطاقة الائتمانية الإسلامية في شراء سلع وخدمات محرمة شرعاً، ويتحمل العميل مسؤولية ذلك فإن خالف ذلك فإنَّ البنك سيقوم بإلغاء البطاقة في حال علمه بتلك المخالفة)، وعلى البنك بذل الجهد في معرفة التعاملات التي يجريها العملاء على البطاقات الائتمانية الإسلامية، كما على البنك التباحث والتعاون مع الشركات المديرة للبطاقات الائتمانية في إيجاد آلية تمنع استخدام البطاقة في شراء سلع وخدمات محرمة شرعاً).

(١) هو مفهوم مداخل أحد المشاركين في جلسة استماع مسودة المعيار الشرعي رقم (٦١): البطاقات في المؤسسات المالية، التي عُقدت بضيافة مصرف الإنماء في تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٤٤١ هـ.

وقد أشار الفقهاء إلى ما يشبه هذا في مثل مسألة بيع السلاح والعنب؛ فالبيع على أصل الإباحة، إلا إذا علم بأن المشتري سيستعمل السلاح في قتل معصوم أو كان هذا حال الفتنة فيحرم البيع، ومثله بيع العنب: مباح إلا لمن علم منه استعمال العنب في صنع الخمر^(١).

فعند الجهل بالحال، وورود الاحتمال، أو كون المشتري قد يستعمله في الحلال والحرام معاً فالحكم باقٍ على أصل الإباحة، كما تقدم ذكره.

والأمر مثله في الإقراض، فالأصل إباحته ما دام المقرض لا يعلم بحال المقرض.

أما إن يقن المقرض بأن المقرض سيستعمل المال في حرام، أو غلب على ظنه ذلك فيحرم عليه إقراضه،^(٢) سواء أكان هذا في القرض الفردي العادي أم من خلال البطاقات الائتمانية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقَوُّيْ وَلَا تَقَاوِزُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥﴾ [المائدة: ٢]، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (الرجل لا يجوز له أن يعين أحداً على معصية الله، وإن كان المؤمن لا يعتقد أنها معصية، كإعانة الكافرين على الخمر والخنزير...)^(٣).

ومن القواعد المقررة شرعاً: (أن سبب الحرام حرام، وما أدى إلى حرام فهو حرام)^(٤)، وقد دل على هذه القاعدة: الكتاب والسنة والمعقول^(٥).

ولذا فإن على الشركات المصدرة للبطاقات وضع شرط على العميل في اتفاقية البطاقة الائتمانية: بعدم تعامل العميل بالبطاقة في الأمور المحرمة شرعاً، وعليها أن تمنعه من استخدام

(١) الفقهاء على المنع من هذا البيع وأمثاله على خلاف بينهم هل هو على سبيل التحريم أو الكراهة. ينظر: العناية (١٨٢/٨)، مواهب الجليل (٥٠/٦)، الحاوي (٢٧٠/٥)، المبدع (٣٨٢/٣).

(٢) هو قول جمهور الفقهاء عند اليقين بأن هذا المال سيستعمل في حرام. ينظر: البحر الرائق (٢٣/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٩١/٦)، الكافي لابن عبد البر (٦٧٧/٢)، مواهب الجليل (٢٥٤/٤)، تحفة المحتاج (٣١٧/٤)، نهاية المحتاج (٤٧١/٣)، كشف القناع (١٨١/٣)، مطالب أولي النهى (٥٢/٣). وهو قول جمع من المحققين من أهل العلم عند غلبة الظن بأن هذا المال سيستعمل في حرام. ينظر: تحفة المحتاج (٣١٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٧١/٣)، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٨٦/١)، مجموع الفتاوى (١٤٠-١٤٢)، أحكام أهل الذمة (٥٨٦/١)، أعلام الموقعين (١٢٥/٣)، الإنصاف (٣٢٧/٤)، نيل الأوطار (١٨٣/٥)، فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز (٤٣٩/١٤)، الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (١٩٣/٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٨٥/٦).

(٤) ليس هذا موطن إسهاب في ذكر أدلة القاعدة، وللاستزادة ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٨٤/٢)، بدائع الصنائع (٣٣٧/٧)، الفروق (٦١/٢)، الذخيرة (١٥٣/١)، مغني المحتاج (١١١/٢)، المغني (١٣١/٣).

(٥) انظر: حاشية تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٤٤/٢).

البطاقة في محلات محرمة؛ كالبارات وغيرها، من خلال التحكم بحظر الأكواد المخصصة لتلك الأمور المحرمة، ونحو ذلك من الوسائل التي تُمكن الشركات المصدرة من عدم إتمام هذه العمليات.

وإذا كانت الشركات المصدرة تحتاط فيما يتعلق بالعمليات المجرمة نظاماً والممنوعة دولياً، وتتخذ من الإجراءات المستطاعة ما يمنع العملاء من استعمال البطاقات في مثل هذه العمليات، فيجب عليها كذلك اتخاذ مثل هذه الإجراءات المستطاعة في منع الأمور المحرمة شرعاً والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم فرض غرامة مالية عند التأخر عن السداد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم فرض غرامة مالية للمصدر عند التأخر عن السداد.

تقدم الكلام عن حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة، وبيان حرمة تلك البطاقات، وأدلة التحريم.

وتلك البطاقات يُنص في اتفاقياتها من بداية إصدارها على تقسيط مديونية البطاقة بفائدة محددة يأخذها المصدر.

أما مسألتنا فهي تشبهها من بعض الوجوه إلا أنّ الغرامة لا تفرض على العميل إلا عند عدم سداده لمستحقات البطاقة بعد حلول المديونية، وانتهاء فترة السماح المجاني، ولسان الحال إما أن تقضي، أو نأخذ منك غرامة وزيادة؛ لتأخرك عن السداد، وهي تكون غالباً في بطاقات الائتمان غير المتجدد (Charge Card) لدى بعض المؤسسات والبنوك التقليدية.

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة أن يُقال:

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على أنّ المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع غرامة أو تعويض مقابل تأخره في وفاء دينه؛ لأنّ المعسر مستحقّ للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض عند التأخر في السداد ينافي الإنظار المأمور به شرعاً في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَظَهْرٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وهذا قول المانعين من فرض غرامة على تأخر المدين في السداد مطلقاً -وهم الجمهور- وكذا هو قول من أجاز الغرامة التي تؤخذ من المدين المليء المماطل^(١).

(١) قال الشيخ مصطفى الزرقاء: (واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية =

ثانيًا: اتفق الفقهاء المعاصرون على منع اشتراط الغرامة عند التأخر في سداد الدين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ محدد عند أول العقد؛ لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم^(١).

ثالثًا: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الغرامة التي تفرض على المدين المؤسر عند مماطلته وتأخره في السداد على قولين:

القول الأول: حرمة ذلك وإلى هذا ذهب جمهور المعاصرين من الهيئات الشرعية والباحثين؛ وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: (كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربًا محرم شرعًا)^(٢).

= في هذا التأخير، بل يكون مليئًا مماطلًا يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب) ذكره في بحثه: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. العدد ٢ (٣/ ٢٠)، وقال الشيخ عبد الله بن منيع: (الغرامة لا يجوز الحكم بها، إلا بثلاثة شروط هي: ثبوت المظل واللي، وثبوت القدرة على السداد، وانتفاء ضمان السداد لدى الدائن كالرهن والكفالة المليئة) ذكره في بحث في مظل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته. ضمن مجموع فتاوى وبحوث في الاقتصاد الإسلامي (٣/ ٣٤٧). وذكره كثير من المعاصرين. ينظر: التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ص ٢٢٧، الاتفاق على إلزام المدين المؤسر بتعويض ضرر المماطل، للصادق الضير، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - المجلد الثالث (١/ ١١٨)، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد د. محمد الزرقا ود. محمد القرني منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي المجلد الثالث (١/ ٣٠)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٧٣، الخدمات الاستثمارية أ. د يوسف الشيلي (١/ ٦٢٧)، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٣٩، التعويض عن التأخر في سداد الديون أ. د سعد الشويرخ منشور في مجلة العدل العدد ٥٦ ص ١٠٥، العلل الربوية د. عبد الله الحضيف ص ٤٧٨.

(١) انظر: التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ص ٢٥٥، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن لمصطفى الزرقا منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. العدد ٢ (٣/ ٢٠)، الاتفاق على إلزام المدين المؤسر بتعويض ضرر المماطل، للصادق الضير، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - المجلد الثالث (١/ ١١٨)، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للششيخ: عبد الله المنيع (٣/ ٣٤٦)، الخدمات الاستثمارية أ. د يوسف الشيلي (١/ ٦٢٨)، بيع التقسيط وأحكامه د. سليمان التركي ص ٣٢١، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٤٠، تغير الأجل وأثره في الديون د. مرضي العنزي ص ٣٧، العلل الربوية د. عبد الله الحضيف ص ٤٧٨.

(٢) القرار رقم: (١٠) بشأن: حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية (١٠/ ٢) مجلة المجمع - العدد الثاني (٢/ ٧٣٥، ٨١٣)، وجاء في القرار رقم: (٥١) بشأن: البيع بالتقسيط (٢/ ٦): (ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: (قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: أنّ الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصروف أو غيره؛ لأنّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)^(١).

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الائتمان غير المتجدد بالشروط الآتية: ١/٣/٤ أن لا يترتب على التعامل بها إقراض بفائدة، ومن ذلك: أن يشترط على حامل البطاقة فوائد في حال تأخره في سداد المبالغ المستحقة عليه...) ^(٢).

وجاء في فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق على أنّ المقرض إن وفّى بسداد القرض عند الأجل لا يغرم شيئاً، وإن تأخر دفع زيادة عليه ١٪ من مقدار المبلغ فهو عقد ربوي، مدخول فيه على ربا الفضل، وهو تلك الزيادة، وربي النسأ وهو التأخير) ^(٣).

= رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)، وجاء في القرار رقم: (١٠٩) بشأن موضوع: الشرط الجزائي (١٢/٣): (يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح)، وجاء نحوه في القرار رقم: (٨٥) بشأن: السّلم وتطبيقاته المعاصرة (٩/٢).

وجاء في القرار رقم: (١٠٨) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة (١٢/٢): (لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني) ولم أعتمد في الأصل على هذا القرار الوارد في خصوص البطاقات الائتمانية؛ لأنّ نصه عام يشمل الصورة التي يشترط فيها غرامة عند التأخر، ويشمل الفائدة المشتركة من أول العقد أو التي تفرض مباشرة بمجرد السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية.

(١) القرار رقم: (٦٧) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة (١١/٨) بشأن موضوع هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزئية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟.

(٢) المعيار رقم (٢)، والمعيار رقم (٦١)، وجاء في معيار المدين المماطل (٣): (٢/١/٢) لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة).

(٣) الفتوى رقم (٥٨٣٢) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٥٢٢)، وهذه الفتوى وإن كان ينطبق عليها ما جاء من =

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسة: (لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن)^(١)، وذهبت إلى هذا: لجنة الإفتاء في الأردن^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٥)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٦)، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي^(٧)، وهو رأي أكثر الباحثين^(٨).

= اتفاق في المسألة الثانية من تحرير محل النزاع إلا أنّ الفتاوى الأخرى توضح عموم قولهم بالمنع، وقد سئلت اللجنة أيضًا عن بطاقة (سامبا فيزا) وكونها تفرض غرامة عند التأخر عن الزمن المحدد، فأجابت: (إذا كان حال بطاقة (سامبا فيزا) كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتأنيهم وتلوّث مكاسبهم وتعاملهم، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: «إما أن تقضي وإما أن تربى»؛ لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها) الفتوى رقم (١٧٦١١) من فتاوى اللجنة الدائمة ١ (١٣/٥٢٥)، وانظر: الفتوى رقم (٧٤٢٥) من فتاوى اللجنة الدائمة ١ (١٣/٥٢٤).

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٩٤، وانظر: ص ٤٧، وجاءت العبارة مطلقة، لكن ذُكر في قرار آخر قول بعض المشاركين بجواز فرض غرامة تأخير على المدين المماطل، وجاء في قرار آخر تقييد هذه الغرامة بكونها تصرف في وجه البر كما سيأتي بإذن الله.

(٢) انظر: <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3408#Y6yUXX3P2po> ومما جاء فيه: (لا يجوز استخدام البطاقة إذا كانت تتضمن شرطاً ربوياً يقضي بدفع حامل البطاقة مبلغاً إذا تأخر في سداد دينه).

(٣) انظر: القرار رقم (١٩٤) من قرارات الهيئة الشرعية (١/٣١٢-٣١٣) وموضوعه: عدم جواز مطالبة الشركة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن السداد.

(٤) انظر: القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية.

(٥) انظر: قرار الهيئة الشرعية رقم: (٩١) وموضوعه: إجازة (اتفاقية بطاقة الخصم الآجل).

(٦) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٢/٩١٥).

(٧) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ص ٣٨٩ ورأيهم هنا في منع التعويض عن فوات الربح المتوقع لهذه الأموال، أما التعويض عن الضرر فتوقفوا في حكمه كما في القرار (٦/١٨) ص ٣٨٢.

(٨) انظر: بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضيرير (١٢/١٤٤١)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة لتقي العثماني ص ٣٩، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء د. نزيه حماد منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - المجلد الثالث (١/١١٣) وبحثه: عقوبة المدين المماطل المنشور في كتاب قضايا فقهية معاصرة ص ٣٥١، المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي ص ١٧٩، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د. محمد اليمني ص ٣٠٨، الشرط الجزائي في الديون أ. د. علي محمد الحسين الصوّا ص ٤١، الشروط التعويضية في المعاملات المالية د. عياد العتزي ص ٣٨٨، الزمن في الديون أ. د. سعد الخثلان ص ٥٢، التعويض عن التأخر في سداد الديون أ. د. سعد الشويرخ ص ٢٥، فقه الربا د. عبد العظيم أبو زيد ص ٤٦٣، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٨٩، بيع التقسيط وأحكامه د. سليمان التركي ص ٣٣٩، تغيير الأجل وأثره في الديون د. مرضي العتزي ص ٦٤، الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون =

القول الثاني: جواز فرض غرامة على المدين المוסر المماطل، وهو ظاهر رأي الهيئة الشرعية في البنك الأهلي^(١)، وهو قول بعض الباحثين^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

كون هذه الغرامة من ربا الديون الذي هو من ربا الجاهلية المنهي عنه بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، قال زيد بن أسلم رحمه الله: (كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربني؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل)^(٣).

وقال ابن جرير رحمه الله: (وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم: أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني

= د. عبد الرؤوف الشنقيطي ص ٢٨١، العلل الربوية د. عبد الله الحضيف ص ٤٨٨، ونسب أ.د يوسف الشيبلي هذا القول إلى جمهور السلف والخلف. ينظر: الخدمات الاستثمارية (١/ ٦٤٣).

وفي خصوص البطاقات الائتمانية نص كثير من الباحثين على المنع من البطاقات الائتمانية التي تتضمن فائدة أو شرطاً ربوياً، فأطلقوا العبارة. والظاهر أن مرادهم المنع مطلقاً من البطاقات التي تتضمن تقسيط المديونية بفائدة ربوية عند التعاقد، وكذا المنع من الغرامة التي تفرض عند تأخر العميل، وعليه فيستصحب في هذه المسألة ما ذكر من توثيق وإحالة في مبحث: (حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة) والله أعلم. انظر: القرار رقم (٥/ ١٤) الصادر في كتاب قرارات الهيئة الشرعية (٢/ ٥٩٣) فقد أجازوا النص على العقوبة التعزيرية لكن بشرط ألا يكون ذلك لما يُستقبل من الزمن، بل عقوبة لمطل أداء الحق بعد حلول سداذه.

ورأت الهيئة الشرعية في قرارها رقم (٤/ ٧) الصادر في كتاب قرارات الهيئة الشرعية (٢/ ٥٨٩) جواز أخذ عقوبة مالية تعزيرية من المدين المماطل وذكرت الخلاف في مجال صرفها، لكنها استحسنت صرفها في وجوه البر؛ بعداً عن الاشتباه وأخذاً بالورع، ولم تلزم بذلك.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٥٥، ٢٠٩ وليس هو محل إجماع من المشاركين وإنما هو قول لبعضهم، ينظر أيضاً: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للشيخ: عبد الله المنيع (٣/ ٣٤٨)، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الحميد البعلبي ص ١٤٢، حل مشكلة المماطلة في سداد الديون في المصارف الإسلامية د. أنور رزق ص ٢٨، جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن لمصطفى الزرقا ص ١١ وقوله في أصل المسألة لا في خصوص البطاقات الائتمانية.

وهناك تفاوت بين أصحاب هذا القول في تحديد المدين المماطل، وكيفية تحديد التعويض، وهل هذه الغرامة تعويض عن الضرر، أم هي عقوبة تعزيرية تلزم المماطل حتى ولو لم يتضرر الدائن؟ كما اختاره الشيخ المنيع. (٣) سبق تخريجه ص ١٧٧.

دينك وأزيدك على مالك. فيفعلان ذلك. فذلك هو (الربا أضعافاً مضاعفة)، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه^(١).

الدليل الثاني:

استصحاب عموم النصوص الواردة بتحريم الربا؛ كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَلَا تَطْلُمُونَ ٢٩﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فالمصدر في هذه الحالة: مقرض والعميل مقترض، والغرامة التي يأخذها المصدر هي زيادة على رأس المال الذي أقرضه فكانت ظلماً ورباً، والنصوص الواردة في حرمة الربا جاءت مطلقة، فهي تشمل المدين الموسر والمعسر، والمماطل والبازل، والقول بجواز أخذ غرامة مقابل ماطلة المدين وتأخره في الوفاء مخالف لهذه النصوص^(٢).

نوقش الدليلان:

بأن هذه الغرامة تختلف عن الربا من وجوه:

الوجه الأول: أن الزيادة الربوية في مسألة (أتقضي أم تربى؟) زيادة في غير مقابلة عوض، فهي نتيجة اتفاق وتراض بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل زيادة في الأجل، أما التعويض والغرامة على المدين المماطل فهي مقابل تفويت منفعة محققة أو محتملة للدائن تعدياً من المدين^(٣).

أجيب عنه:

بعدم التسليم بأن الزيادة الربوية عند أهل الجاهلية في غير مقابلة عوض، بل هي مثل غرامات التأخير في مقابلة عدم الاستفادة من المال خلال مدة التأجيل، وحبس المال، وعدم انتفاع صاحبه به، والمرابون المعاصرون حللوا أخذ الربا بمثل هذا التعليل، وابتكروا نظرية الفرصة الضائعة لتبرير أخذ الربا المحرم، وهي نفسها حجة من يرى غرامات التأخير^(٤).

الوجه الثاني: أن الزيادة الربوية هي قيمة لفترة مستقبلية لتمديد موعد السداد، أما التعويض

(١) جامع البيان (٧/ ٢٠٤).

(٢) انظر: التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ص ٢٩٦-٢٩٧، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٤٠.

(٣) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للشيخ: عبد الله المنيع (٣/ ٣٣١-٣٣٣)، جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن لمصطفى الزرقا ص ١٢-١٣.

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية أ. د يوسف الشيبلي (١/ ٦٤٥)، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٦٠.

عن ضرر التأخير فهو عن زمن ماضٍ حصل فيه التأخير^(١).

أجيب عنه:

بأنّ هذا الفرق غير مؤثر في الحكم الشرعي؛ لأنّ غرامة التأخير تؤدّي إلى ما يؤدّي إليه الربا من الزيادة على أصل الدين، والفرق بينهما إنّما هو في الإجراءات المتبعة، بالإضافة إلى أنّ غرامة التأخير مشروطة مسبقاً بين الدائن والمدين، والذي يتأخر هو تحديدها^(٢).

الوجه الثالث: أنّ الزيادة الربوية الجاهلية لا تُفرّق بين مدين موسر ومدين معسر، فمتى حل الأجل طوّل بالوفاء أو بالزيادة؛ فهي ظلم مطلقاً، أما التعويض عن التأخر فلا يلزم به إلا من كان موسراً ممّاطلاً، وإذا كان معسراً لم تؤخذ منه أي غرامة، وهذا من تمام العدل^(٣).

أجيب عنه:

بأنّ النصوص في تحريم أخذ الربا جاءت عامة لم تفرّق بين المعسر والموسر، فكلاهما لا يجوز أخذ الربا منه، إلا أنّ المعسر روعي في وجوب تأخير، وتحريم مطالبة أو معاقبته حتى يوسر، فيبقى الموسر مطالباً برأس المال فقط دون أي زيادة.

ثم إن كانت هذه الغرامة لأجل جبر ضرر الدائن وليست لعقاب المدين، فلا فرق بين أن يكون المدين موسراً أو معسراً؛ لأنّ المتضرر يستحق الجبر ولو كان المُضِر معسراً، كما يُستحق الأرض على الجاني ولو كان فقيراً^(٤).

الدليل الثالث:

حكى الأئمة الإجماع على تحريم أخذ المقرض من المقترض ثمناً أو زيادة على القرض مقابل تأجيله؛ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع العلماء من السلف والخلف أنّ الربا الذي نزل القرآن بتحريمه: هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عوضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي وإما أن تربّي)^(٥).

(١) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للشيخ: عبد الله المنيع (٣/ ٣٣١-٣٣٣)، جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن لمصطفى الزرقا ص ١٢-١٣.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية أ.د يوسف الشيبلي (١/ ٦٤٦)، التعويض عن التأخر في سداد الديون أ.د سعد الشويرخ ص ١٠٩.

(٣) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للشيخ: عبد الله المنيع (٣/ ٣٣١-٣٣٣)، جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن لمصطفى الزرقا ص ١٢-١٣.

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية أ.د يوسف الشيبلي (١/ ٦٤٦-٦٤٧)، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٦٢.

(٥) الكافي (٢/ ٦٣٣)، وقال ابن المنذر في الإجماع ص ١٣٦: (وأجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط عند =

وهذا مطابق لغرامات التأخير التي تفرض عند تأخر العميل في سداد مديونية البطاقات الائتمانية.

الدليل الرابع:

أنه باستقراء ما ذكره العلماء من العقوبات التي يستحقها المدين المماطل نجد أنه لا قائل بجواز غرامات التأخير منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا؛ مع وجود المطل وتكرره ووقع الضرر بسببه، مع أن فكرة تعويض الدائن عن الأرباح الفائتة والمتوقعة مقابل مال الدائن المحبوس عند المماطل قريبة إلى أذهانهم - لو كانت جائزة - فقد نصّوا على العقوبات الزاجرة عن المماطلة في الديون، كالسجن، والضرب، وبيع المال ونحوه، ولم يذكروا التعويض المالي عن ضرر المماطلة، مما يدل على أنه متقرر لديهم أن التعويض المالي للدائن بسبب المطل أنه داخل في الربا المحرم، سواء كان مقابل التأخر، أو فوات الربح المتوقع، أو مطلق الضرر؛ إذ هو زيادة في دين مقابل زيادة في أجل السداد^(١).

الدليل الخامس:

الاستدلال بقاعدة (سدّ الذرائع) التي هي من الأصول والقواعد المعتمدة شرعاً؛ لأنّ غرامة التأخير التي تؤخذ من المدين المماطل إن لم تكن رباً في ذاتها، فهي ذريعة موصلة إليه؛ فوجب المنع منها سدّاً للذريعة؛ إذ القول بجواز غرامات التأخير يفتح باب الربا، والتواطؤ على أخذه، بحجة التعويض عن الضرر المعنوي، أو فوات الانتفاع بهذا المال، وبنفس حجة التعويض عن الضرر انتشر أخذ الربا، وبرّر المرابون ظلم المدينين، ولنا عبرة بما حصل من انحراف لدى النصارى؛ فقد قيل بأن الكنيسة كانت تحرم الربا بين النصارى وغيرهم وتتشدّد فيه، غير أن تمسكهم بتحريم الربا أصبح يضعف على أثر الانتقادات التي وجهت لهم، والعوامل الاقتصادية الجديدة فأجازوا للمقرض أن يتقاضى تعويضاً من المقرض عما فاته من الربح بسبب القرض، ثم أجازوا للمقرض أن يأخذ من المقرض ربحاً قليلاً لتأمين خطر الضياع الذي يتعرض له مال المقرض، ثم أجازوا الشرط الجزائي إلى أن أجازوا الفوائد الربوية غير المبالغ فيها^(٢).

= السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة رباً).

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لتقي العثماني ص ٤٠، الزمن في الديون أ.د سعد الخثلان ص ٥٢، التعويض عن التأخر في سداد الديون أ.د سعد الشويرخ ص ٢٦-٢٧.

(٢) انظر: التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ص ٣٠٠، الزمن في الديون أ.د سعد الخثلان ص ٥٣، تغير الأجل وأثره في الديون د. مرضي العنزي ص ٦٤.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

الاستدلال بالأدلة العامة الواردة بالأمر بالوفاء بالعقود والعهود، وأداء الأمانات؛ كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وجه الدلالة منها:

أن هذه الآيات تدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والأمانات؛ إذ الأصل في الأوامر أنها للوجوب ما لم تقم قرينة صارفة لها عن الوجوب، فدل هذا على لزوم التقيد بموعد وفاء الدين، وعليه فيكون المتخلف مقصرًا وظالمًا لصاحب المال، ومسؤولًا عن الضرر الذي لحقه من جراء مماطلته، فيضمن منفعة المال تلك المدة؛ لأنه المتسبب فيه^(١).

يناقش:

بأن هذه الأدلة لا تطابق ما استدلوأ به على جواز تغريم المוסر المماطل؛ إذ الدليل فيها أعم من المدلول، نعم يستدل بها على وجوب الوفاء في الزمن المتفق عليه، وأن المماطلة والتأخر بغير عذر محرمة وصاحبها آثم، وهذا الحد أمر مسلم به، وهو خارج محل النزاع.

أما الاستدلال بها على جواز فرض غرامة مالية على المماطل فهذا أمر زائد لا تدل هذه النصوص عليه، بل الأدلة الشرعية تمنع منه فكان باطلاً، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»^(٢).

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مطل الغني ظلم»^(٣)، وما ورد عن الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لي الواجد»^(٤)

(١) انظر: جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن لمصطفى الزرقا ص ٦-٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع (٥/ ٣٤) برقم: (١٥٦٤).

(٤) الكي: المطل والتسويق، والواجد: الغني القادر. ينظر: التمهيد (١٨/ ٢٧٨)، المفهم للقرطبي (٤/ ٤٣٨)، =

يُحل عرضه وعقوبته»^(١).

وجه الدلالة منه: أنّ المدين الموسر المماطل ظالم مستحق للعقوبة، وعموم لفظ العقوبة يشمل العقوبة المالية وغيرها، والنصوص العامة في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحة وواضحة، ومن أنواع العقوبة المالية: تملك الغير، وتعويض الدائن عن ضرر المماطلة داخل فيها^(٢).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الحديث فيه: «يُحل عرضه وعقوبته» ولم يقل: يُحل ماله، ولا يوجد في الفقهاء والمحدثين من فسر العقوبة هنا بالعقوبة المالية، على الاختلاف بينهم في أصل جواز التعزير بالمال.

فالمشروع في حق المماطل الواجد: شكايته، وعقوبته بما يزره ويردعه عن المطل بالحبس ونحوه، ولو كان التعويض المالي الجابر لضرر المماطلة مشروعاً لبيّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لشدة الحاجة إليه، والسكوت في موضع الحاجة بيان^(٣).

الوجه الثاني: أنّ الذي يحكم بالعقوبات التعزيرية هو الحاكم، والذي يفرض الغرامة في هذه المعاملة هو الدائن، فخرج عن كونه تعزيراً بالمال، ولو فُوض الحكم بالعقوبات وتنفيذها إلى

= غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٣٦)، قال النووي في شرحه على مسلم (١٠/ ٢٢٧): (الليّ بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل، والواجد بالجمع: الموسر، قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول ظلمي ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير).

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ونقل عن سفيان قوله: (عرضه يقول: مطلني، وعقوبته: الحبس)، وأخرج الحديث موصولاً أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به (٣/ ٣٤٩) برقم: (٣٦٢٨)، والنسائي في الكبرى كتاب البيوع، مطل الغني (٦/ ٨٩) برقم: (٦٢٤٢)، وابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٣/ ٤٩٧) برقم: (٢٤٢٧) قال عنه الحاكم في مستدركه (٤/ ١١٤): (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وجوّد إسناده ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣١١، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٦).

(٢) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي للششيخ: عبد الله المنيع (٣/ ٣٠٦-٣١٤)، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الحميد البعلي ١٤٢.

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لتقي العثماني ص ٤١-٤٢، مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ لمحمد زكي عبد البر منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - المجلد الثاني ص ١٦٨.

قال الجصاص الحنفي في أحكام القرآن (٢/ ١٩٦): (والمراد بالعقوبة هنا الحبس؛ لأن أحداً لا يوجب غيره) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٠٨)، نهاية المحتاج للهيتمي (٤/ ٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٥٧).

أحاد الناس أو صحت لكونها مشروطةً في العقد، لأدّى ذلك إلى فوضى واضطراب لا يقره الشرع، وكما لا يصح للدائن أن يعاقب بالحبس والجلد، فكذلك لا يصح له أن يُعاقب بالتعويض المالي^(١).

الوجه الثالث: أنّ المراد من العقوبة: الزجر والردع وليس الجبر الزائد، وإلا لوجب جبر ضرر الدائن مطلقاً سواء أكان المدين المماطل موسراً أم معسراً، ولا قائل بهذا^(٢).

الدليل الثالث:

ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

وجه الاستدلال منه:

أنّ الحديث قد دل على وجوب رفع الضرر وإزالته، وقد قرر الفقهاء بأنّ (الضرر يزال)، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه تعويضاً مالياً عما لحقه من الضرر، وأمّا حبس المدين المماطل فلا يرفع الضرر الذي وقع على الدائن، ولا ينتفع به، وإنما الذي يرفع الضرر هو التعويض المالي وحده، كما أنّ من أتلف مالا معصوماً لا يكون التعويض بإتلاف مال المعتدي، وإنما بتقدير المال المتلف، ودفع مثله إن كان مثلياً أو قيمته^(٤).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ بالإمكان إزالة الضرر بغير الغرامة المالية، ولو كان هذا النصّ يدل على أنّ ضرر المماطل يُزال بفرض غرامة مالية لتعيّن الحكم بها؛ لكونها رادعة، ولكن لم يوجد في التاريخ قاض أو مفت حكم أو أفتى برفع الضرر بهذه الزيادة مع كثرة قضايا المماطلة في الديون في كل

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ص ٤٢.

(٢) انظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٦٤، بيع التقيسيط وأحكامه د. سليمان التركي ص ٣٣١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٤٢٨/٣) برقم: (٢٣٣٧) قال عنه الحاكم في مستدركه (٦٦/٢): (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وحسنه النووي في الأربعين النووية ص ٢٤-٢٥ وقال: (وله طرق يقوي بعضها بعضها)، ووافقه ابن رجب ونقل عن ابن الصلاح قوله: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠-٢١١)، ونقل المناوي عن العلائي قوله: (للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به) فيض القدير (٦/ ٤٣١)، وقد ضعف ابن عبد البر إسناده الحديث، لكن قال: (وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول..). التمهيد (٢٠/ ١٥٧-١٥٨).

(٤) انظر: جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن لمصطفى الزرقا ص ٨، التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ص ٢٧٥.

عصر ومصر^(١).

الوجه الثاني: أن ضرر الدائن المعترف به شرعاً هو: عدم حصوله على ماله في وقته المحدد، وإزالة الضرر بأن يُسَلَّم إليه ذلك المبلغ الذي هو حق له، وليس من حقه المشروع أخذه ما يزيد عن مبلغ دينه؛ لأنه رباً؛ فليس كل ضرر موجب لضمان مالي؛ إذ التعويض بالمال يقوم على (الجبر بالتعويض) وذلك بإحلال المال المكافئ محل المال المفقود؛ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال المفقود شيء، وليس ذلك بمتحقق في غرامات التأخير؛ إذ إعطاء المال فيها ليس في مقابلة مال تالف، فكانت الغرامة من أكل المال بالباطل^(٢).

الوجه الثالث: أن إلزام المدين المماطل بالغرامة المالية إزالة للضرر بمثل الضرر الواقع أو أشد؛ إذ تُفرض عليه زيادة لم يأخذ هو مثلها، فهي مقابلة لظلم المطل بظلم من نوع آخر.

ثم إن ضرر الدائن بالمطل نتيجة تفويت الاتجار بالمال أمر ليس مؤكد الحصول، فقد يريح الدائن في ماله لو استلمه في تلك المدة، وقد لا يريح فيه، بل قد يخسر^(٣).

الوجه الرابع: أنه ليس من لازم العقوبات الشرعية أن تكون جابرة، والأصل فيها أن تكون زاجرة للناس عن الوقوع، وقد يجتمع معها الجبر لكنه ليس بلازم؛ فالسارق يعيد المال دون زيادة وتقطع يده؛ زجراً له ولغيره، وإن كان الشخص المسروق منه قد لا يتنفع بهذا العقوبة بشكل مباشر^(٤).

الدليل الرابع:

قياس مماطلة المدين الموسر على غاصب المال؛ إذ المماطلة في وفاء الديون بلا عذر تعتبر غصباً حكماً، ويترتب عليه: أن يضمن المماطل ما ألحقه من ضرر بالدائن بسبب هذا المطل، والمتمثل بفوات منفعة ماله مدة المماطلة فيضمنه؛ قياساً على ضمان الغاصب منافع العين المغصوبة على الراجح من أقوال العلماء، ويكون ذلك بقدر نسبة الربح المعتادة لصاحب المال لو أنه استثمره، أو بحسب ربح العميل الغاصب إن كان تاجر بالمال^(٥).

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ص ٤٠، الشرط الجزائي د. محمد اليمني ص ١٩٢.

(٢) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٤٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٠.

(٣) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء د. نزيه حماد ص ١١١، التعويض عن الضرر من الممدين المماطل د. محمد الزحيلي ص ٣١٤.

(٤) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص ١١١.

(٥) انظر: التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ص ٢٨٠، المنهج المحاسبي لعمليات =

نوقش:

بأن إلحاق المدين المماطل بالغاصب لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فلا يترتب عليه ما يترتب على الغاصب من ضمان منافع العين المغصوبة، وبيان الفرق بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أن الغصب لا يتحقق إلا بالاستيلاء على المغصوب قهراً وغلبة، والمماطل حصل على المال برضى الدائن واختياره لا بالقهر والغلبة، وعليه فإن الغاصب يعامل معاملة أشد من المدين المماطل^(١).

الوجه الثاني: أن الغصب فيه ظلم بأخذ المال ابتداءً ودواماً، أما المطل فهو ظلم باستدامة المال بيد المماطل دون ابتدائه؛ إذ حصوله واقع بتراض منهما، ومن المتقرر في الأصول والقواعد الشرعية: (أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)^(٢)، وهذا فرق مؤثر بين الغاصب والمدين المماطل^(٣).

الوجه الثالث: أن العلماء المتقدمين لم يتفقوا على تغريم الغاصب نماء المال المغصوب، بل كثير منهم على القول بأنه ليس للغاصب إلا ما أخذ منه، وإذا اختلف العلماء في الأصل (المقيس عليه) لم يكن في المقيس (الفرع) حجة للقائلين بوجوب التغريم.

وعلى التسليم بهذا فإن القائلين بتضمين منافع المغصوب من أهل العلم - وهم الشافعية والحنابلة - يشترطون في المنفعة التي تضمن أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح عقد الإجارة عليها^(٤).

= المراجعة د. أحمد الجلف ص ١٢٠.

(١) انظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٨٣، الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون د. عبد الرؤوف الشنقيطي ص ٢٨٧.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١٥٣)، المشور في القواعد للزركشي (٣/ ٣٧٤)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه لابن الملقن (٢/ ٣٣٥)، القواعد لتقي الدين الحصني (٢/ ١٩٩) مع الإشارة إلى أن الزركشي وابن الملقن والحصني وغيرهم رَوَوْهُ لَكَ أوردوا هذه القاعدة وعكسها، وهي أنه: (قد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام).

(٣) جاء في حاشية الجمل (٣/ ٣٧١): (فإن قيل هو - أي المدين المماطل - بامتناعه ظالم مشبه للغاصب، فيكون كبيرة، قلت: يفرق بينهما بأن الغصب فيه قهر المالك ابتداءً وانتهاءً.. وهنا المالك في الابتداء رضي بدمته) ينظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٨٣.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٥/ ١٣): (فكل عين لها منفعة تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة)، وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣): ((وتضمن) بأجرة المثل (منفعة الدار والعبد ونحوهما) من كل ما له منفعة يستأجر عليها كالكتاب والداية والمسك (بالتفويت).. أما ما لا يؤجر لكونه غير مال ككلب أو لكونه محرماً كآلات اللهو أو لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته).

وهذا الشرط ليس بمتحقق في النقود المماطل فيها، إذ النقود أموال تستهلك بالانتفاع بعينها، ولذا لا تصح إجارتها بإجماع الفقهاء، ولا يحل أخذ شيء في مقابلة حيازتها وبقائها عند أخذها مدة من الزمان حتى ولو انتفع بها^(١).

الوجه الرابع: أن الربح في الأموال المماطل في أدائها ظني وليس بقطعي، فقد يتاجر بها فيربح أو يخسر، وهو أيضًا قدر غير متقوم؛ فقد يربح كثيرًا، وقد يربح قليلًا، وهذا بخلاف الأعيان المادية ذات المنافع المتقومة للمعدة للاستغلال، والتي يصح ورود عقد الإجارة عليها، فهي منافع محققة لها أجرة المثل، ويجوز نقلها بعوض، ومبادلتها بمال^(٢).

ونوقش أيضًا:

بأنه على التسليم جدلاً بكون هذا القياس مستوفياً للشرط، فإنه لا يصح القول به مع وجود النصوص الدالة على تحريم ربا الجاهلية بالزيادة على المدين، وهذا الذي يسميه الأصوليون بـ: (فاسد الاعتبار)، وهو من قواعد القياس^(٣).

الدليل الخامس:

أن من مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها في تقرير الأحكام: عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين المؤدي للحقوق في وقتها والمماطل، وعدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصد، ويشجع على المماطلة وتأخير وفاء الحقوق^(٤).

= قال ابن قدامة في المغني (٥/٢١٧): (متى كان للمغضوب أجر، فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، هذا هو المعروف في المذهب، نص عليه أحمد... والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة، كالعقار، والثياب، والدواب، ونحوها، فأما الغنم والشجر والطيور ونحوها فلا شيء فيها؛ لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض)، وقال المرادوي في الإنصاف (٦/٢٠١): (قوله (وإن كان للمغضوب أجرة: فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده) يعني إذا كانت تصح إجارتها. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في قضايا كثيرة).

(١) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء لنزاهة حماد ص ١١١، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة - ديبان الديان (٥/٥١٥).

(٢) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء د. نزيه حماد ص ١١٠، التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ص ٣١٢-٣١٣، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٨٥.

(٣) انظر: التعويض عن التأخر في سداد الديون أ.د. سعد الشويرخ ص ١١٩، الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون د. عبد الرؤوف الشنقيطي ص ٢٨٠.

(٤) انظر: جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن لمصطفى الزرقا ص ١٤، التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ص ٢٨٥.

نوقش:

بعدم التسليم بأنّ عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض يتعارض مع ما هو معلوم من مقاصد الشريعة من عدم التسوية بين الأمين المؤدي للحق في وقته والمماطل الظالم، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ تسمية المماطل ظالماً كافية في زجر المؤمن بالله الخائف من أليم عقابه الذي يعلم أنّ الظلم ظلمات يوم القيامة، ولو لم يكن هناك تعويض مالي عن التأخير.

الوجه الثاني: أنّ الشارع الحكيم قد جاء بإباحة عرض المماطل، وعقوبته بالعقوبة التي تزره وتردع غيره عن المظل وأخذ حقوق الناس، إما بالحبس أو بما يراه الحاكم من ضرب أو تشهير، وإن لم تنفع هذه العقوبة باع الحاكم ماله وفاءً لدينه - كما هو مفصل في كتب أهل العلم - فكيف يقال إنّ عدم الإلزام بالتعويض المالي يشعر بأنّ الشريعة تسوي بين العادل والظالم؟!^(١).

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول القائل بحرمة فرض غرامة على المدين المماطل في سداد مديونية البطاقات الائتمانية أو غيرها؛ لظهور أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني، بالإضافة إلى أنّ تطبيق هذا من الناحية العملية فيه تعذر؛ إذ كيف للمصدر أن يفرق بين العميل الموسر والعميل المعسر، ولديه آلاف أو ملايين العملاء؛ هذا على التسليم بصحة التفريق في الحكم، وإلا فالصحيح كما تقدم عدم وجود فرق بين الموسر والمعسر في أخذ زيادة على الدين عند تأخر السداد؛ إذ هي ربا، أو ذريعة إليه، والشريعة شددت في هذا الباب.

ثم إنّ تسمية ما يؤخذ من المقترض عند تأخره في السداد: (غرامة) لا يغيّر من حقيقة كونها موافقة لربا الجاهلية، ولا يوجد فرق مؤثر بينهما، وتبديل الأسماء لا يوجب تبديل الأحكام؛ إذ العبرة في الأحكام بالحقائق والمعاني لا بمجرد الألفاظ والمباني؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فعل أصحاب الحيل أنّهم يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أنّ الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع أنّ العقل يعلم أنّ معناه معنى الشيء المحرم، وهو المقصود به، وهذا بيّن في الحيل الربوية، ونكاح المحلل ونحو ذلك، فإنّها تستحل باسم البيع والقرض والنكاح وهي ربا، أو سفاح في المعنى، فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام،.. فإذا كانت صفات الخمر، والربا، والسفاح، ونحو ذلك من المحرمات موجودة

(١) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء أ.د. نزيه حماد ص ١١١، بيع التقسيط وأحكامه د. سليمان التركي ص ٣٣٢-٣٣٣.

في شيء كان محرماً، وإن سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغيير أتوا به في ظاهره وإن أفرد باسم.. ومن علم ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن كيف كان لم يشك في أن كثيراً من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية، فإن الرجل كان يكون له على رجل دين من ثمن مبيع أو نحوه، فإذا حل عليه قال له: إما أن توفي، وإما أن تربى، فإن لم يوفه، وإلا زاده في المال ويزيده الغريم في الأجل، ولهذا من علم حقيقة الدين من الأئمة قطع بالتحريم فيما كان مقصوده هذا^(١).

والحكم لا يختلف لو كانت هذه الغرامة بسبب أن العميل ضيّع على المصدر الاستثمار بهذه الأموال، وأراد أن يأخذ منه تعويضاً عن هذا الكسب الفائت بما يُسمى بـ (الفرصة الضائعة).

• حكم تحميل العميل المماطل تكاليف مطالبته واسترداد الحق منه.

إن وُجدت تكاليف ومصروفات حقيقية تكبدها المصدر من أجل استرداد حقه من العميل المماطل؛ كتكاليف الدعوى ونحو ذلك، فالظاهر جواز إلزام العميل بتحملها دون أي زيادة؛ وذلك لأن هذه التكاليف الفعلية ضرر على الدائن وقع بسبب ظلم المدين المماطل، والدائن لم يبذل هذه التكاليف إلا لأجل استخلاص حقه من يد المماطل الظالم المتسبب بهذا الضرر فتعين عليه تحملها؛ وقد نص على جوازه المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

قال العز بن عبد السلام^(٦) رَحِمَهُ اللهُ: (إذا لزم المدعى عليه إحضار العين لتقوم عليها البيئة

(١) الفتاوى الكبرى (٦/٤٣-٤٤) بتصرف يسير.

ينظر أيضاً كلام ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/٩٢-٩٣)

(٢) جاء في مواهب الجليل (٦/١١٣): (وأجرة الرسول على الطالب فإن تغيب المطلوب وتبين لديه فالأجرة عليه ونحو ذلك). وانظر أيضاً: تبصرة الحكام (١/٣٧١)، منح الجليل (٨/٢٨٦)

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (١٣/٢٣٥): (لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. جزم به في «الفروع». قاله الشيخ تقي الدين أيضاً). وانظر أيضاً: الفروع (٦/٤٥٧)، دقائق أولي النهى (٢/١٥٤).

(٤) لما جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٤٨): (ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد وجب عليه ما هو من ضروراته، كما في رد العارية).

(٥) جاء النص عندهم على تحميل الغاصب مؤنة رد المغصوب؛ كما في مغني المحتاج للشربيني (٦/٧٦): (ومؤنة الرد على الغاصب)، وقالوا أيضاً بتضمين المدعى عليه أجرة إحضار العين المدّعاة وردّها إذا ثبت الحق للمدعي، ويتحملها المدعي إن كان الحق للمدعى عليه؛ كما في التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٨/٢٥٠): (ويأمره بإحضار العين مجلس الحكم إن أمكن إحضارها، ومؤنة الإحضار على المدعى عليه إن ثبت للمدعي، وإن لم تثبت فعلى المدعي مؤنة الإحضار والرد) ينظر أيضاً: روضة الطالبين للنووي (١١/١٩٣)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٢٧٨).

(٦) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء =

فأحضرت فإن ثبت الحق كانت مؤنة الإحضار على المدعي، وإن لم يثبت كانت مؤنة الإحضار والرد على المدعي عليه؛ لأنه مبطل في ظاهر الشرع^(١).

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد)^(٢).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (٢/ ١ / ٤) يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه^(٣)، وجاء نحو هذا في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٥)، وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٦)، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي^(٧)، وهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني^(٨)، وقد نص على

= إمام وفقه شافعي. ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٦٦٠هـ. من كتبه: التفسير، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩-٢٤٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص ٨٧٣-٨٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/ ١٠٩-١١١).

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤-٢٥). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٣٤٦).

وواقفه مفتي الديار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ فقد سئل: إذا أحوج إلى شكوى وعجز إلا بالشكوى؟

فأجاب: (ما يؤخذ في الشكوى على الظالم، وهو هنا المماطل.. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ١١)، وقال أيضاً في موطن آخر (١٣/ ٥٥): (العلماء رَحِمَهُ اللهُ نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة) ونقل في الموطنين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) معيار المدين المماطل المعيار الشرعي رقم (٣) ص ٩٤.

(٤) جاء في القرار رقم (١٥) وموضوعه: ضوابط عقد المراجعة: (يجوز للبنك الدائن أن يُلزم العميل المماطل بتحمل جميع المصاريف الفعلية التي دفعها البنك بسبب استخلاص الدين). ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٨٣.

(٥) جاء في العقد الذي أجازته الهيئة الشرعية ما نصه: (لطرف الأول أن يتخذ من الإجراءات الشرعية والنظامية ما يحفظ حقوقه قبل الطرف الثاني الذي يتحمل في هذه الحال جميع النتائج المترتبة على ذلك من مصاريف وغيره)، وهذه المادة وردت في عقد بيع عقار بالتقسيط الذي أجازته الهيئة الشرعية في قرارها رقم (٥٤٨) والقرار رقم (٦٣١).

(٦) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٢/ ٩١٥).

(٧) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ص ٣٨٨.

(٨) انظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني (٣/ ٦).

الجواز جمع من الباحثين^(١)، واعتبره بعض الباحثين من الأمور المتفق عليها^(٢).

وتحميل المدين الموسر المماطل هذه التكاليف سببه أمور، منها:

أولاً: أن إلجاء الدائن للمخاصمة، وتغريمه المال لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب إزالته؛ لما هو متقرر في القواعد من أن (الضرر يُزال)^(٣)، والضرر هنا لا يمكن إزالته إلا بتعويض الدائن ما خسره من نفقات التقاضي والتحصيل.

ثانياً: أن هذه الأموال المبذولة لتحصيل الحق والمطالبة به واقعة بسبب امتناع المماطل عن السداد، فيضمنها لتسببه فيها، كما لو ألتفها.

ثالثاً: أن عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض عن أضرار التقاضي والترافع يُجرى المماطلين على المماطلة، وأكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: أن عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض عن أضرار التقاضي قد يحمل أصحاب الحقوق على ترك حقوقهم، وعدم المطالبة بها؛ دفعاً لهذه التكاليف التي قد يتحملونها مع أن الحق لهم^(٤).

(١) انظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٩٥، بيع التقييط وأحكامه د. سليمان التركي ص ٣٢٢، الشروط التعويضية د. عياد العتزي ص ١٨٣، التعويض عن التأخر في سداد الديون أ.د. سعد الشويرخ ص ٣٩. (٢) منهم: الدكتور: عبد الرؤوف الشنقيطي في بحثه الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون ص ٢٥٩، والدكتور: عبد الله الحضيف في بحثه العلل الربوية ص ٤٧٨، واعتبر الدكتور: محمد الزحيلي هذه الوسيلة من الوسائل المتفق عليها لدى الجمهور؛ كما جاء في بحثه التعويض عن الضرر من المدين المماطل المنشور في دراسات المعايير الشرعية ١/ ٢٧٣.

وبالبحث لم يعتبر جواز التعويض عن الضرر الفعلي وأعباء المقاضاة والتكلفة التي تدفع لطرف أجنبي من أجل تحصيل الدين من موطن الاتفاق عند تحرير النزاع في المسألة؛ لعدم نص عدد من المجامع والهيئات الشرعية برأيهم في هذه المسألة، ولورود احتمال بالقول من المنع منها في البطاقات الائتمانية ونحوها؛ سداً للذريعة.

والقول بأن المسألة محل إجماع له وجهته، والله أعلم.

ولهذا السبب أيضاً لم اعتبره قولاً ثالثاً في المسألة؛ إذ لا يُجزم بأن جميع أصحاب القول الأول القائل بحرمة فرض غرامة على المدين المماطل لا يقولون بتحمل المدين المماطل للأضرار الفعلية.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٨٤٦).

(٤) انظر: التعويض عن أضرار التقاضي عبد الكريم اللاح ص ٣٣-٣٤، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٩٦، مصروفات الدعوى د. ناصر الجوفان ص ١٢، مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي عبد العزيز المهنا ص ٤٠.

وهذا الحكم إن وجدت هناك تكاليف فعلية زائدة تكلفها المصدر من أجل سعيه لاسترداد حقه من العميل، ولم تكن دعوى هذه التكاليف حيلة منه لأخذ زيادة على القرض. فإن وُجدت حيلة ربوية منع منها؛ كأن يأخذها المصدر لنفسه أو لشركة تابعة له دون أن تكون هناك مصاريف حقيقية دفعها المصدر من أجل إقامة الدعوى، أو استرداد حقه. ومن الحيل المذمومة: أن يلجأ الطرفان إلى الصلح بعوض للدائن مقابل تنازله عن مطالبة المدين^(١).

ومثله في الحكم لو كان النظام المصرفي في البلد يعالج مشكلة المماطلة في السداد دون أن يتحمل المصدر أي تكاليف إضافية، فلا يحق للمصدر أخذ زيادة من العميل.

المسألة الثانية: حكم فرض غرامة مالية تؤخذ للجهات الخيرية عند التأخر عن السداد.

لما كانت مشكلة المماطلة في سداد الديون من أهم المشكلات التي تواجهها البنوك ومؤسسات التمويل، اتخذت هذه البنوك والمؤسسات إجراءات للحد من هذه المشكلة أو تخفيف آثارها، ولم تكتف بالوازع الإيماني والأخلاقي لدى المدينين؛ إذ التعويل على هذا لا يؤثر على بعض العملاء، بل لا بد من عنصر الردع والعقوبة حتى يلتزم المدين بالمواعيد المحددة للسداد، ولا يقع في المماطلة، فاختارت بعض هذه البنوك والمؤسسات الدائنة: فرض غرامة على العميل تأخذها لنفسها.

وقد تقدم ترجيح حرمة هذه الغرامات، وكونها عقوبة غير شرعية بل هي مشابهة أو مطابقة لربا الجاهلية.

وكان من المعالجات والعقوبات الشرعية: حبس المدين المماطل، أو بيع شيء من أملاكه ونحو ذلك، إلا أن هذه العقوبات لا يمكن تنفيذها إلا بأمر القضاء، وهذا يعني أن كل قضية تتضمن المماطلة تستغرق -حتى تصل إلى فرض العقوبة على المماطل- زمناً طويلاً، وربما يترتب عليها تكاليف كبيرة على الدائن إن أريد الرجوع إلى القضاء مع كل عميل مماطل، ثم إن الأنظمة الإجرائية في الدول تختلف؛ فالفصل في هذه الطلبات والمنازعات قد لا يكون لدى القضاء، وإنما لدى لجان مستقلة، وقد لا يُسمح بمثل هذه المطالبات.

بالإضافة إلى أن العائد على الاستثمار للمصرف الدائن محسوب على أساس الزمن، فلا

(١) جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٨٧: (الضابط (٢٩١): لا يجوز التحايل على أخذ غرامات التأخير أو الفوائد عن طريق الصلح بعوض بين الدائن والمدين على أن يتنازل الدائن عن مطالبة المدين لدى الجهات القضائية).

يتحقق الربح للبنك بمجرد استرداد الدين، بل يجب أن يتحقق هذا الاسترداد عند الأجل المحدد، فإذا امتد هذا الأجل أو ترتب على المماطلة تكاليف إضافية على المصرف أضحت العملية خاسرة، حتى لو تم تسديد جميع الأقساط فيما بعد.

ولمّا كانت الغرامات المالية التي يأخذها الدائن محرمة؛ بحث عن بديل يقوم مقامها في حل مشكلة المماطلة في سداد الديون؛ فكان المقترح: أن تفرض غرامة مالية تؤخذ من المماطل لكن لا يأخذها الدائن لنفسه، وإنما يضعها في صندوق أو حساب يوجّه ما اجتمع فيه إلى الجهات الخيرية وأعمال البر، فيحصل بهذا الشرط حمل العملاء على المبادرة بالسداد، وفيه ردع للمدين المماطل، دون أن ينتفع الدائن بهذه الغرامة انتفاعاً مباشراً.

وسبب التفكير في هذا البديل:

أنّ منع المصرف الإسلامي من فرض مثل هذه الغرامة يعرض حقه للضياع -بحسب ما يراه المجيزون لهذه الغرامة- من جهة أنّ المدين يقوم بتسديد ديونه للبنوك الأخرى التي تفرض غرامة التأخير أولاً، فإن بقي شيء أعطاه للمصرف الذي لا يفرض مثل هذه الغرامة، وإلاّ أخره، فيقع الضرر على المصرف بمنعه من استثمار هذه الأموال متأخرة السداد من جهة، وإضعاف المركز المالي للمصرف الإسلامي بين بقية المصارف من جهة أخرى^(١).

ومحل البحث هنا هو في حكم هذه الغرامة؟ وهل هي حلٌّ شرعيٌّ؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء -كما تقدم- على أنّ المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع غرامة أو تعويض -مطلقاً- مقابل تأخره في وفاء دينه، لأنّ المعسر مستحقّ للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض يُنافي الإنظار المأمور به شرعاً في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَظُرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]^(٢).

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم فرض غرامة مالية على المدين الموسر المماطل التي تدفع للجهات الخيرية ولأعمال البر على قولين:

(١) انظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية د. محمد القري ص ١٠-١١، البيع المؤجل د. عبد الستار أبو غدة ص ٩٥، التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية د. نذير الصالحي ص ١٥٤-١٥٥، غرامة التأخير على المدين المماطل د. محمد المدحجي ص ٤١.

(٢) انظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية د. عياد العنزي ص ١٨٥، التعويض عن التأخر في سداد الديون أ.د سعد الشويرخ ص ١٢٤، التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية د. نذير الصالحي ص ١٦٢، غرامة التأخير على المدين المماطل د. محمد المدحجي ص ٤١.

القول الأول: حرمة هذه الغرامة، وهذا هو رأي الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي^(١)، والهيئة الشرعية في مصرف الإنماء^(٢)، والهيئة الشرعية في بنك البلاد^(٣)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٤)، وهو رأي كثير من الباحثين^(٥).

القول الثاني: جواز فرض هذه الغرامة، وإلى هذا ذهب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما في معيار المدين المماثل: (٢/ ١/ ٨ يجوز أن يُنص في عقود المدينة؛ مثل المراجعة، على التزام المدين عند المماثلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يُصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة)^(٦)، وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة: (يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر شرعي، وذلك على

(١) نصت الهيئة الشرعية في عدد من محاضرها - مثل المحضر ٨٩، ٩٠، ٣١٤ - على: (حذف البند... المتعلق بغرامة التأخير؛ لأن غرامة التأخير من الربا وإن صرفت في الأعمال الخيرية).

(٢) جاء في القرار (٥٠٩): حكم الاستثمار في (صكوك و) منتج استثماري في تمويل التجارة التابع لـ (بنك ب): (بعد الاطلاع على خطاب وكيل الاستثمار (بنك ب) الموجه لشركة الإنماء للاستثمار بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٣م المتضمن التزامه بعدم احتساب أي غرامات تأخير علي العميل فيما يخص نصيب الإنماء للاستثمار من الصكوك وذلك إجابة عن تحفظ الهيئة الشرعية على ما ورد في مذكرة الاكتتاب من إلزام وكيل الاستثمار للعميل المتعثر بالتصدق).

(٣) جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٦١: (الضابط (٢٠٥): لا يجوز فرض غرامات تأخير مالية عند تأخر المستأجر عن أداء الدفعات الإيجارية في مواعيدها، ولو بشرط صرفها في وجوه الخير).

(٤) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٢/ ٩١٨).

(٥) انظر: بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير (١٢/ ١٤٤١)، تعليقات أعضاء المجمع في الدورة العاشرة لمجمع الفقه (١٠/ ١١٨٢)، المماثلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٥١٢، الشروط التعويضية في المعاملات المالية د. عياد العنزي ص ١٩٤، التعويض عن التأخر في سداد الديون أ.د. سعد الشويخ منشور في مجلة العدل العدد ٥٦ ص ١٣١، الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون د. عبد الرؤوف الشنقيطي ص ٢٤٢، عقود التمويل المستجلة د. حامد ميرة ص ٣٨٢، التعويض عن التأخير والمطل في الفقه المالكي د. عبد السلام ميصور ص ٤٠٣، غرامة التأخير على المدين المماثل د. محمد المدحجي ص ٤١، السبيل في شرح الدليل أ.د. سعد الخثلان (٥/ ٢٢٢)، العلل الربوية د. عبد الله الحضيف ص ٧٣٥.

(٦) معيار المدين المماثل (٣) ص ٩٤، وقد أحالت الهيئة الشرعية إلى هذا البند في معيار بطاقات الدفع (٦١). وجاء في معيار المراجعة (٨): (٥/ ٦ يجوز أن يُنص في عقد المراجعة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تتفع بها المؤسسة).

أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يملكها مستحق المبلغ^(١).

وذهبت إليه: الهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي^(٢)، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي^(٣)، واختاره بعض الباحثين^(٤)، ونُسب هذا القول إلى جمهور العلماء المعاصرين، ولم يُسلم بعض الباحثين بصحة هذه النسبة^(٥).

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢٠٩.

وكانت الندوة أصدرت قبلها فتوى بعدم جواز وضع شرط جزائي على المدين -مطلقاً- بدفع مبلغ معين من المال إذا لم يتم بالسداد في الموعد المتفق عليه، حتى وإن كان البنك يتفقه في وجوه البر والإحسان كما جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٤٧، ثم صدرت الفتوى بالجواز، وهي خاصة بالمدين المماطل.

(٢) انظر: القرار رقم (٤/٧) الوارد في كتاب قرارات الهيئة الشرعية (٥٨٩/٢).

(٣) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ص ٤٠٢.

(٤) انظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية د. محمد القري ص ١٢، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي د. محمد صديقي ص ٣٤٢، البيع المؤجل د. عبد الستار أبو غدة ص ٩٨، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٦، المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي ص ١٧٨، التعويض عن الضرر من المدين المماطل، منشور في دراسات المعايير الشرعية ١ ص ٣٤٣، الخدمات الاستثمارية أ. د. يوسف الشبيلي (٦٦٣/١)، التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية د. نذير الصالحي ص ١٦١، تغير الأجل وأثره في الديون د. مرضي العنزي ص ٦٩، وقد رجح الباحث الجواز بشرط أن يتولى المدين تسليم هذه الغرامة للجهة الخيرية ولا يكون التسليم من طريق الدائن.

ونقل الدكتور: محمد عبد الكريم إرشيد في كتابه الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ٣٨٢. عن مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي المنعقد في عمان عام ١٤١٤ هـ. قرارهم: (ج - يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر، إذا تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول) ويحتاج إلى مزيد تأكيد من دقة ما نقله المؤلف -وفقه الله-؛ خشية أن يكون هذا من فهمه، وقد أخطأ في نقله في ص ٣٨٤ عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية القول بجواز الشرط الجزائي على المدين الغني المماطل، فيخشى أن يكون هذا كذلك، ولذا لم أجزم بهذه النسبة للمؤتمر المذكور.

وبعد بحث لم أستطع الوقوف على قرارات هذا المؤتمر بالاسم الذي ذكره المؤلف، وبالاسم الذي وجدت بعض المصادر ذكرته، وهو مؤتمر المستجدات الفقهية لمعاملات البنوك الإسلامية.

(٥) نسبة: الأستاذ الدكتور: يوسف الشبيلي في الخدمات الاستثمارية (٦٥٩/١) إلى جمهور المعاصرين، وتعقب

هذه النسبة: الدكتور: محمد المدحجي في غرامة التأخير على المدين المماطل ص ٢٨ بقوله: (أرى من المجازفة أن يصرح بعض الباحثين أن جواز هذا البديل هو قول جمهور العلماء المعاصرين، بل غاية الأمر أنه قول من صرح بجوازه فحسب)، وقال الدكتور: عبد الرؤوف الشقيطي في الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون ص ٢٣٣-٢٣٤: (أجمعت الأمة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في جميع الأزمنة والعصور السابقة والحالية على تحريم الزيادة في الدين على المدين وأن ذلك من ربا الجاهلية المجمع على تحريمه... =

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

عموم الأدلة السابقة الدالة على حرمة أخذ غرامة على المدين الموسر المماطل، وكونها من الربا المحرم مطلقاً؛ لأمر:

أولاً: أنَّ حقيقة الربا: أخذ زيادة من المدين مقابل التأخر في سداد الدين، فيستوي في ذلك أخذها للدائن أو لغيره، ولو كانت جهة بر، وقد جاء الأمر: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] أي: اتركوا الزيادة الربوية فلا تأخذوها من المدين، وهذا أمر بالترك، والأمر للوجوب، فإذا أخذت من المدين ولم تترك، وصرفت لغير الدائن، ولو لجهة بر، فقد تحققت معصية الله بمخالفة أمره، فتمنع.

ثانياً: أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ تُبْتَرَفَكَرُؤُوسَ أَمْوَلكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهذا يقتضي أنه لا يجوز للدائن أن يأخذ أكثر من رأس ماله، ولا يلزم المدين إلا أداء رأس المال فقط.

ثالثاً: أنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ فلا يجوز أن يُظلم الدائن بعدم رجوع رأس ماله إليه، وكذلك لا يجوز أن يُظلم المدين بدفع زيادة على رأس المال الواجب عليه حتى لو كانت غرامة لغير الدائن^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ العلة المؤثرة في تحريم الربا هي صفة (الزيادة)؛ بدلالة الاشتقاق اللغوي، فمتى وجدت هذه الصفة ثبتت العلية ووجد الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وما يدفعه المدين لغير الدائن لا يُسمى زيادة وإنما هو نقص بالنسبة له، فوصف الربا لا يتحقق إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة له؛ ولذا فإنَّ الإجماع منعقد على تحريم كل قرض

= ويظهر من كلامهم أنَّ ربا الجاهلية هو الزيادة على المدين في دينه، ونقول العلماء المتقدمين والمتأخرين في ذلك كثيرة جداً، تفيد أنَّ ربا الجاهلية هو الزيادة على الدين سواء كان ذلك باتفاق أو بشرط أو بعرف، وقد نقلنا سابقاً إجماع العلماء على تحريم زيادة الدين على المدين وأنه هو ربا الجاهلية المعروف، ولا خلاف في ذلك نعلمه، ولم يرد عنهم استثناء لبعض الزيادات كالتي ستصرف في أوجه الخير ولا غيرها).

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي ص ١٧٨، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٥٠٩-٥١٠، الشروط التعويضية في المعاملات المالية د. عياد العتري ص ١٨٨.

جر منفعة للمقرض، ولم ينعقد على تحريم كل قرض جر مضرة للمقترض^(١).

يُجاب عنه:

بأن هذه الغرامة وإن كانت نقصاً بالنسبة لما لديه من أموال، إلا أنها تعتبر زيادة بالنسبة لرأس المال الذي سيدفعه؛ فتحقق وصف الزيادة.

بالإضافة إلى أن المنفعة المشتركة في القرض لطرف أجنبي محرمة عند بعض أهل العلم، مع أن الدائن لن يتنفع بها.

ثم إنّه لم يُقَل بالمنع من كل مضرة للمقترض، فشكايته وعقوبته مشروعة، وإنّما المنع للمضرة المالية التي يدفعها زيادة على الدين المستحق عليه.

الوجه الثاني: أن الله قال: ﴿وَلَا تَبْخُسْ فَلَكُ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والدائن عند دفع المدين المماطل غرامة لوجوه البر لن يأخذ إلا قدر رأس ماله دون أي زيادة^(٢).

أجيب عنه:

بأنّ منطوق الآية يدل على تحريم أخذ الدائن أكثر من رأس ماله، ويدل بمفهومه على أنّه لا يلزم المدين إلا أداء رأس المال فقط، فالزامه بدفع زيادة مالية تدفع لغير الدائن مخالف لهذا المفهوم، وهذه الغرامة أيضاً مخالفة لتمة الآية: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ فلا يجوز أن يُظلم الدائن بعدم رجوع رأس ماله إليه، وكذلك لا يجوز أن يُظلم المدين بدفع زيادة على رأس المال الواجب عليه^(٣).

الدليل الثاني:

أنّ المماطلة في الديون لا تُوجب غرامة مالية تؤخذ من المدين المماطل للدائن ولا لغيره، وليس للدائن إلا ما ورد به الشرع من إباحة عرضة وعقوبته، فجُلّ العرض: يشمل شكايته، ووصفه بالمطل، والظلم، ونحو ذلك، وجُلّ العقوبة: يشمل ما يزجر المماطل عن فعله، كالحبس، والتضييق، والضرب، وبيع المال جبراً، ونحوه مما فسر به أهل العلم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٤). وبالاستقراء لما ذكره العلماء في عقوبات المدين المماطل

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية أ.د يوسف الشبيلي (١/ ٦٦٢).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية أ.د يوسف الشبيلي (١/ ٦٦٢)، تغير الأجل وأثره في الديون د. مرضي العنزي ص ٦٩.

(٣) انظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٥١٠، الشروط التعويضية د. عياد العنزي ص ١٨٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٥.

بغير حق، فإنه لم ينقل عن أحد منهم قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز اشتراط غرامة مالية تدفع لغير المدين، كجهات البر ونحوها، مع عدم خلو زمانهم من مماطلة الأغنياء، بل لا يذكرون في هذا المقام إلا العقوبات الزاجرة عن المماطلة في الديون، كالحبس ونحوه -مما تقدم ذكره-، مما يدل على أنه من المقرر عندهم: أن مثل هذا الشرط داخل في الربا المحرم؛ إذ هو زيادة في الدين مقابل الزيادة الحاصلة في الأجل^(١).

نوقش:

بأن عدم النقل عنهم ليس دليلاً على المنع؛ فالفقهاء يذكرون أمثلة لهذه العقوبات ليس غرضها الحصر، ومع هذا فإنه لا يُسلم بأنه لم يرد عن أحد من العلماء القول به، بل قال به بعض المالكية^(٢).

أجيب عنه:

بأن ما نقل عن بعض المالكية من خلاف في القضاء بالوعد، إنما هو خاص بالوعد المعروف بالالتزام^(٣)، واشتراط تغريم المدين المماطل هنا إلزام من الدائن، وليس تبرعاً من المدين نفسه بالالتزام، فلا يصح تخريج هذا الشرط على التزام التبرع، ويدل على ذلك: أن المدين لا يتولى صرف هذه الزيادة للجهات الخيرية بنفسه، بل مقتضى الشرط أنه يدفعها للدائن، وهو الذي يقوم بصرفها، فتبين كونها إلزاماً ومعاوضة عن المطل، وليست تبرعاً محضاً^(٤).

الدليل الثالث:

أن الربا محرم على الدائن والمدين جميعاً، وقد (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله...) ^(٥) والأكمل: هو الأخذ للزيادة. والمؤكل: هو المعطي لها، وقد سوى بينهما في الحكم، وقال ﷺ أيضاً: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى؛ الأخذ والمعطي فيه سواء»^(٦).

(١) انظر: المماطلة في الديون ص ٥١٠-٥١١، التعويض عن التأخر في سداد الديون أ.د سعد الشويرخ منشور في مجلة العدل العدد ٥٦ ص ١٢٨، الشروط التعويضية في المعاملات المالية د. عياد العتزي ص ١٨٩.

(٢) سيأتي النقل بإذن الله عن الخطاب ما نسبته في تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٧٦ إلى ابن نافع وابن دينار رَحِمَهُمَا اللهُ من القول بما قد يُفهم منه تجويز ما يُشبه مسألتنا.

(٣) قال الخطاب في تحرير الكلام ص ٦٨: (وأما [الالتزام] في عرف الفقهاء فهو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء... وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم).

(٤) انظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٥١٢، تغير الأجل وأثره في الديون د. مرضي العتزي ص ٦٨.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٤).

فكما لا يجوز للدائن أن يأخذ الربا، لا يجوز كذلك للمدين أن يُعطي الربا، وإعطاؤه للربا يشمل إعطاءه للدائن، أو غيره إذا كان مشروطاً عليه في العقد مقابل التأخر في السداد، بل إنَّ الشارع يُراعي حال المدين أكثر من مراعاته للدائن في عدد من الأحكام؛ لقوة جانب الدائن، وضعف جانب المدين، ولذا أوجب الله عزَّ وجلَّ إنظار المعسر بلا عوض يؤخذ عليه، ورغب في الصدقة عليه^(١).

الدليل الرابع:

أنَّ اشتراط زيادة على المدين عند التأخر في السداد لمصلحة الغير - بمسمى غرامة التأخير - هو مثل اشتراط الدائن الزيادة مطلقاً لمصلحة الغير حتى عند عدم التأخر، يوضحه: لو أنَّ رجلاً قدَّم لبنكٍ ربويٍّ وديعةً من المال لغرض استثمارها استثماراً ربوياً، على أن تكون عوائد هذه الوديعة لجهة بر؛ كمدرسة، أو مسجد، أو مستشفى، أو غير ذلك، فهل نجد أحداً من أهل العلم المعتقد بقولهم يجيز هذا التصرف؟^(٢)

ثم يُقال أيضاً: هل تلتزمون بجواز دفع هذه الغرامة في غير وجوه البر، كما لو جُعل مصرفها أحد أقارب الدائن؟ فإن لم يلتزموا بذلك فأَي فرق مؤثر بين الصورتين؟ إذ المدين فيهما يدفع زيادة على الدين لغير الدائن.

الدليل الخامس:

قياس المنع من غرامات التأخير التي تُؤخذ من المدين للجهات الخيرية على المنع المطلق من القمار والميسر سواء كانت الجائزة للاعبين أم لغيرهما، فهما ممنوعان حتى وإن كان المال أو لحم الجزور سيدفع للفقراء، بل كان هذا شأن الميسر عند بعض أهل الجاهلية، ومع هذا نزلت النصوص في تحريمه؛ كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]^(٣).

- (١) انظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٥٠٩، الشروط التعويضية د. عياد العنزي ص ١٨٨-١٨٩.
- (٢) انظر: الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون د. عبد الرؤوف الشنيطي ص ٢٣٧ ونقله عن تعليق للشيخ عبد الله المنيع في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م - ص ٢٤٤.
- (٣) جاء في معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٨٠-٢٨١): (وكان أصل الميسر في الجزور، وذلك أنَّ أهل الثروة من العرب كانوا يشترون جزورا فينحرونها ويجزونها عشرة أجزاء ثم يسهمون عليها بعشرة أقداح يقال لها الأزلام والأقلام السبعة، منها أنصباء.. وثلاثة منها لا أنصباء لها.. فأيهم خرج اسمه أخذ نصيبه على قدر ما خرج، فإن خرج له واحد من هذه الثلاثة التي لا أنصباء لها كان لا يأخذ شيئاً، ويغرم ثمن الجزور كله، وقال بعضهم: كان لا يأخذ شيئاً ولا يغرم، ويكون ذلك القدر لغواً ثم يدفعون ذلك الجزور إلى الفقراء ولا يأكلون منه شيئاً، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك، ويسمونهم البرم، وهو أصل القمار الذي كانت تفعله العرب) ينظر أيضاً: تفسير الثعلبي (٢/ ١٥١)، تفسير القرطبي (٣/ ٥٨).

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ^(١): (وربما ظن الإنسان الأجر والقربة فيما هو إلى الإثم والمعصية أقرب. كما قيل:

أمنفقة الأيتام من كد فرجها لك الويل لا تنزي ولا تنصدي)^(٢).
الدليل السادس:

الاستدلال بقاعدة (سدّ الذرائع)؛ إذ واقع كثير من المصارف الانتفاع بمثل هذه الغرامات؛ إما بأخذ جزء منها، أو بالانتفاع بها مدة بقاء هذه الأموال في خزينة المصرف قبل صرفها في وجوه البر، أو بأن يدرأ المصدر بإنفاق هذه الغرامات ما قد تلزمهم به البنوك المركزية من برامج أو ميزانية للمسئولية الاجتماعية، أو بالانتفاع غير المباشر بتسويق المصدر لنفسه بمثل هذا الإنفاق في وجوه الخير، أو باحتساب هذه الغرامة من إيرادات المصدر في ميزانيته، وفي هذه الصور منفعة زائدة للمقرض^(٣).

(١) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر من كبار علماء شنقيط (موريتانيا). ولد بها سنة ١٣٢٥ هـ، ثم حج سنة ١٣٦٧ هـ واستقر مدرّساً في المدينة النبوية ثم الرياض ثم المدينة، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣ هـ. له كتب نفيسة، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنع جواز المجاز، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٤٥)، مع صاحب الفضيلة للشيخ: عطية ابن محمد سالم ص ٢٢-٥١.

(٢) أضواء البيان (٤/٢١٣) وجاء هذا البيت الذي ذكره الشيخ بأكثر من صيغة؛ مع اختلاف في نسبه، ومن ذلك:

بنى مسجداً لله من غير حله وكان بحمد الله غير موفق

كمطعمه الأيتام من كد فرجها لك الويل لا تنزي ولا تنصدي

ينظر: الحماسة البصرية لأبي الحسن البصري (٢/٢٨٥)، المواعظ والاعتبار للمقرئ (٤/٢٧٦)، النجوم الزاهرة لأبي المحاسن الحنفي (١٦/٢٨)، كنوز الذهب لسبط ابن العجمي (١/٢٥٣).

(٣) نقل الأستاذ الدكتور: سعد الشويرخ في بحثه: التعويض عن التأخر في سداد الديون ص ١٣٢، عن بعض الباحثين قوله: (وهذا الذي خيف منه قد تحقق فعلاً، قد استطاع أحد البنوك تحصيل موافقة من الهيئة الشرعية لديه على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحيث كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية، حيث بلغت قريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في جيب البنك).

وذكر الباحث سعيد محمد عزيز بردن في بحثه: غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية ص ١٦١ أن جميع المصارف الإسلامية القطرية (وهي: مصرف قطر الإسلامي، بنك قطر الدولي الإسلامي، بنك بروة، مصرف الريان) تأخذ بهذا النوع من الغرامة التي تصرف للجهات الخيرية، وتستقطع الرسوم الإدارية ما عدا مصرف الريان.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

الاستدلال بأن الأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما دلّ الدليل على منعه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١)، واشتراط غرامة يدفعها المماطل لجهات البر شرط صحيح معتبر لا تظهر مخالفته لنصوص الشرع وقواعده، فليس برباً؛ إذ الزيادة تذهب لغير الدائن، ولن يعود للدائن إلا رأس ماله، وفي اشتراطها مصلحة وغرض صحيح مقصود لأحد المتعاقدين، وهو حث المدين على السداد، وسد باب المماطلة فكانت مباحة^(٢).

نوقش:

بقيام الدليل الناقل عن هذا الأصل، وهو ما تقدم من كون هذا الشرط يفضي إلى محذور؛ لأن هذه الغرامة زيادة على مبلغ القرض مقابل تأخر العميل في وفاء الدين، فيمنع منه، كما لو كان الدائن سيأخذها لنفسه^(٣).

ويناقش أيضاً:

بأن هذه المصلحة يمكن تحقيقها بعقوبات شرعية بعيدة عن الوقوع في غرامات شبيهة بالربا أو هي ذريعة إلى الربا.

الدليل الثاني:

ما ورد عن الشَّريد بن سُويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَ الْوَاجِدُ يَحُلَّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٤).

وجه الدلالة منه:

أن العقوبة الواردة في الحديث في قوله: «وعقوبته» تدل على جواز معاقبة المماطل بما يردعه عن المظل والظلم، ما لم تخالف هذه العقوبة دليلاً شرعياً فتمنع، وتغريم المماطل لصالح

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

(٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٤، البيع المؤجل د. عبد الستار أبو غدة ص ٩٨، الخدمات الاستثمارية أ.د. يوسف الشبيلي (١/٦٥٩).

(٣) انظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٥١٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٥.

الجهات الخيرية لا يترتب عليه مخالفة، فيجوز^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ ولاية التعزير بالمال ليست للدائن بل هي للحاكم، وقيام الدائن بتطبيق العقوبة على المدين وتنفيذها يؤدي إلى فوضى ونزاع لا يقبله شرع ولا عقل^(٢).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث أحل أمرين من المماطل الواجد؛ العرض، والعقوبة. ولم يقل: ويحل ماله، فدل على أن العقوبة المالية ليست داخلة فيما دل عليه الحديث، ولا يوجد في الفقهاء والمحدثين من فسر العقوبة هنا بالعقوبة المالية، على اختلاف بينهم في جواز التعزير بالمال^(٣).

الدليل الثالث:

أنَّ اشتراط زيادة على الدين إذا تأخر المدين عن الوفاء تصرف للفقراء يُعد من باب الإلزام بالتبرع، والإلزام بالتبرع إذا لم يوفه حقه في وقته المحدد جائز عند بعض المالكية؛ قال الحطاب^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: (وأما إذا التزم أنَّه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنَّه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار رَحِمَهُ اللهُ: يُقضى به)^(٥)، ومثل هذا القول يصح أن يُجعل أساساً للقول بصحة اشتراط الغرامة التي تُدفع للجهات الخيرية^(٦).

(١) انظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٥١١، الشروط التعويضية في المعاملات المالية د. عياد العنزي ص ١٩٢.

(٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ص ٤٢.

(٣) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي د. سامي السويلم ص ٧٨، المماطلة في الديون ص ٥١١، غرامة التأخير على المدين المماطل د. محمد المدحجي ص ٣٩.

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب. ولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ. من كتبه: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (١/٣٨٩-٣٩٠)، الأعلام للزركلي (٧/٥٨)، هدية العارفين لإسماعيل الباباني (٢/٢٤٢).

(٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٧٦، وقد نقل قبلها عن ابن نافع ما يشبه هذا، فقد جاء في ص ١٦٧: (ولابن نافع في المدينة أيضًا فيمن باع من رجل سلعة، وقال إن خاصمتك فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه فإن كان يريد بقوله أنَّ الصدقة تلزمه أنَّه يحكم بها عليه فهو مثل قول ابن دينار خلاف المشهور في المذهب).

(٦) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٤-٤٥.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ المراد بالالتزام بالتبرع هنا هو إلزام المرء نفسه شيئاً من المعروف؛ فقد ذكر الحطاب رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة في باب (الالتزام المعلق على فعل الملتزم - بكسر الزاي-)، ومما قاله الحطاب رَحِمَهُ اللهُ: (وأما [الالتزام] في عرف الفقهاء فهو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء... وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم)^(١)، أما مسألتنا فهي في إلزام الدائن للمدين بدفع هذه الغرامة، ولم يلتزم المدين دفعها من نفسه، فهي لا توافق قول أحد من العلماء المتقدمين.

الوجه الثاني: أنّ قول هذا العالم يستدل له لا يستدل به، وإنما يُذكر مثل هذا التخريج على كلام المتقدمين من باب الاعتضاد والاستئناس لا الاحتجاج. ثم إنّ هذا قولٌ لعالمٍ من علماء المالكية، وليس قوله بأولى من مشهور المذهب عند المالكية وغيرهم من جمهور العلماء.

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات يظهر والله أعلم قوة الخلاف في هذه المسألة، وبعد الموازنة بين الأدلة يظهر والله أعلم أنّ القول الراجح هو القول الأول القائل بالمنع من فرض غرامة مالية على المدين المماطل، حتى ولو كانت تدفع للجهات الخيرية هو القول الراجح؛ لظهور دليله، وإمكان الإجابة عن أدلة المجيزين، ولما فيه من سد ذريعة الربا؛ وذلك بانتفاع كثير من المصارف من الناحية العملية بمثل هذه الغرامات بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا ظاهر من الناحية العملية في صور عديدة؛ كالانتفاع بهذه الغرامات في زيادة المركز المالي، وتوسيع قدرة المصرف في الائتمان، أو تسديد مديونية العملاء الآخرين المتعثرين، أو في استثمار هذه المبالغ المجمعة، أو في تقديم الدورات لموظفي المصرف، أو في صرفها فيما تُلزم به من المسؤولية المجتمعية، ونحو ذلك من الصور التي لا تنحصر من توسع المؤسسات المالية في هذا المجال.

والراجح المنع من ذلك كله، وأقل أحوال هذه الغرامة أن تكون من المشتبهات التي حث الشارع على توقيها^(٢).

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٦٨.

(٢) كما جاء في حديث النعمان بن بشير رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه =

ثم إنّه لا يُعهد في الشرع أن تكون التطوعات عقوبات تُفرض من طرف على طرف؛ فالصدقة عبادة وقربة وليست عقوبة.

والصدقة ليست مجالاً للإلزام الغير بها فهي ليست زكاة، وإنما نفل وتطوع، والإلزام بها يُخرجها عن مقصودها.

وإذا ترجّح للفقهاء القول بجواز هذه المسألة، فالأولى أن يقتصر في إفتاء الشركات المصدرة، على كون الذي يتولى التصديق هو العميل دون تسليط يد المصرف الدائن عليها، وذلك لأمر:

١- حتى لا يخرج البديل عن الصورة التي ذكرها بعض فقهاء المالكية، وبالتالي يكون البديل صورة لا قائل بجوازها، وفرق بين الالتزام وبين الاشتراط والإلزام كما تقدم.

٢- حفاظاً على سمعة المصرفية الإسلامية، وسدّاً لذريعة الربا؛ فكثير من العملاء لا يعرفون إلا أنّ ما يؤخذ منهم غرامة تأخير، ولا ينظرون إلى أنّ ما يؤخذ منهم صدقة تقربهم إلى الله، وبالتالي يكون البنك الإسلامي والربوي في نظرهم سواء، بل قد يتجهون للبنك الربوي إن كان مقدار الغرامة أقل^(١).

٣- حتى لا تُحسب هذه الغرامات من إيرادات الشركة المصدرة، فتتضمخ ميزانية المقرض بسببها، ولكيلا تنتفع الشركة باستثمارها مدة بقاء هذه الأموال في خزينة المصرف قبل صرفها في وجوه البر؛ فتكون من المنفعة الإضافية للمقرض، بخلاف ما لو تولى العميل إخراجها بنفسه، ثم قدّم للمصدر ما يثبت هذا التبرع.

فإن لم يأخذ المصدر بهذا المقترح، وتولى هو قبضها من العميل ثم إخراجها للجهات الخيرية، فعليه أن يُراعي عدداً من الضوابط:

١- يجب إعلام العميل بأنّ الغرامة تصرف في وجوه البر، ولا يُكتفى بذكرها في الشروط والأحكام بشكل عابر، بل إما أن تكون في نموذج مستقل، أو تذكر في الشروط والأحكام في موضع بارز بخط واضح مميز بما يكون كافياً بإزالة أي لبس عند العميل أو اعتقاد بأنّه لا فرق بين البنك الإسلامي والربوي.

٢- أن تكون الغرامة بنسبة مساوية أو أقل مما تأخذه البنوك الربوية وليست أكثر؛ منعاً من دفع بعض الناس للتعامل مع البنوك الربوية بالنظر إلى أن أعباءها المالية أقل.

= محارمه... أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠) برقم: (٥٢) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع (٥/ ٥٠) برقم: (١٥٩٩).
(١) انظر: غرامة التأخير على المدين المماطل د. محمد المدحجي ص ٤٩.

٣- عدم أخذ أي رسوم إدارية على هذه المبالغ، حتى لا ينتفع الدائن بها؛ سداً لذريعة الربا. التأكد من كون العميل مماتلاً وليس معسراً قبل صرف المال للجهات الخيرية، وذلك بإشعار العميل بأنه سيتم صرف المبلغ خلال مدة كذا إذا لم يثبت أنه غير مماتل^(١).

٤- المراقبة الشرعية المستمرة، والمتابعة الدقيقة لعمل الشركة المصدرة بهذه الأموال، وذلك من قبل الهيئة الشرعية للمصدر أو من يقوم مقامها؛ وذلك حتى لا يُتأخر صرفها، أو يُقتطع جزء منها تحت أي ذريعة ومُسوّغ.

٥- أن تُوضع هذه الغرامات في حساب مستقل لا تستثمره الشركة المصدرة، ولا تضمه لحساباتها، ولا تحسبه من إيراداتها؛ سداً للانتفاع بالقرض.

فإن ضببطت المسألة بهذه الضوابط، ووجدت حاجة ظاهرة لمثل هذه الغرامات، فالقول حينها بالجواز محتمل -خصوصاً إذا كان العميل هو من يتولى صرفها في وجوه البر- وإن كان الراجح عند الباحث المنع من هذه الغرامة مطلقاً والله أعلم.

والأمر أيسر إن كان المُلزم بهذه الغرامة: الجهة المختصة في البلد؛ كالقضاء والبنوك المركزية ونحوها، وتولى غير المصدر صرفها؛ وتُخرّج حينها على القول بجواز العقوبة التعزيرية المالية.

وهناك بديل طرحه بعض الباحثين يظهر أنّه أنفع وأجدى للدائن والمدين من الغرامات التي تؤخذ للجهات الخيرية:

وهو أن يؤخذ هذا المال من المدين، فيبقى عند الدائن في حفظه في حساب مجنب، ومتى تخلف العميل عن السداد كان هذا المال جزءاً من سداد دينه، وحُسم هذا القدر من الأقساط المستحقة على العميل^(٢).

وهذا المقترح لا إشكال فيه؛ بناءً على ترجيح القول بجواز حلول الأقساط المتأخرة عند التخلف عن السداد إن كان هذا المال يُحسم من أقساط لم تحلّ بعد.

وهو من باب المقاصة، أو الاستيفاء من الرهن إن كان مقابل هذا المال: تلك الأقساط التي تأخر في سدادها، لكن بشرط أن يُتأكد من حسم قدر هذا المال من دين العميل متى ما تخلف، وألا تكون هذه النقود زيادة وغرامة يأخذها الدائن، أو ذريعة إلى ذلك.

(١) انظر: غرامة التأخير على المدين المماطل ص ٥١-٥٢، أحكام وآثار شرط الالتزام بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين لعبد العزيز الدميحي ص ١٠.

(٢) ذكره شفهياً الأستاذ الدكتور: نزيه حماد في الورشة التدريبية التي قدمها بعنوان: (المنهج الفقهي لتأصيل المعاملات المالية الإسلامية) في الرياض ٢٣-٢٤/٥/١٤٤٤ هـ.

ويؤيد هذا البديل المقترح:

كونه يتضمن إفراغ ذمة المدين من الدين، وقبض الدائن لدينه، بخلاف غرامات التأخير التي تؤخذ للجهات الخيرية فيها إشغالاً لذمة المدين بدين آخر، ولا ينتفع الطرفان بهذا الإشغال للذمة، والشارع له تشوف إلى براءة الذمم من الديون، والحد من التوسع في المديونية؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فالواجب تفريغ الذمم بحسب الإمكان)^(١)، ثم قال في تعليل جواز بيع الدين الساقط بالدين الساقط: (لأنه برئت ذمة كل منهما، فهو خلاف ما يُشغل ذمة كل منهما)^(٢). وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمّى الغريم المدين: أسيراً ففي براءة ذمته تخلص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر)^(٣).

ولهذا المقصد شواهد عديدة تدل عليه؛ كتحرير الربا؛ لما يفضي إليه من تضاعف المديونية، واشتغال الذمة، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ لما قيل في علته: من كونه مشغلاً للذمة بلا فائدة. وتشوّف الشريعة لإبراء الذمم ظاهر؛ فقد نُدب الدائن إلى إبراء المدين، وأبيحت الحوالة على المليء؛ لما فيها من تيسير الوفاء، وقُدِّم الدَّين على الوصية حرصاً من الشارع على تفريغ ذمم المكلفين^(٤).

والمتعين على إدارات المخاطر في المؤسسات المصدرة: اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون الخالية من أي إشكال شرعي؛ كالدراسة الائتمانية المسبقة لحالة العميل، وأخذ الضمانات المناسبة، ثم إن حصلت مماثلة من المدين، سعى المصدر للحصول على حقه بالطرق النظامية الشرعية؛ كالاستيفاء من حسابات العميل، والمطالبة القضائية، والرجوع على الضامن والكفيل، وإضافة اسم العميل للقائمة السوداء لدى المؤسسات الائتمانية، ونحو ذلك^(٥).

(١) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/٦٣٨) وكلامه هذا كان في مسألة بيع الكالئ بالكالئ.

(٢) المرجع السابق (٢/٦٣٩).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/١٣) وكلامه في جواز مسألة ضع وتعجل، وذكر ما يُشبهه في موطن آخر؛ بقوله في أعلام الموقعين (١/٢٩٤): (وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإنّ ذمتها تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع).

(٤) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من الدين د. سامي السويلم ص ٦٥-٨٤، غرامة التأخير على المدين الموسر سعيد محمد عزيز بردن ص ١٤٢-١٤٥.

(٥) ويُرجع لبعض المصادر الموسعة حول هذا الموضوع، ومن ذلك: لائحة البنك المركزي السعودي حول: ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي د. محمد القرني ص ١٥-٣١، إدارة المخاطر.. تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية- طارق الله خان وحبيب أحمد ص ١٤٨-١٦٣، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية د. خديجة خالدي ص ٧-١٦، مخاطر الاستثمار =

والظاهر -والله أعلم- أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة عائد إلى ضابط الربا؛ هل هو خاص بالزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، أم هو شامل لأي زيادة يدفعها الدائن. والسبب الآخر: النظر إلى قوة ذريعة الربا في هذه الغرامة من عدمه؛ فالقائلون بالمنع -كما هو القول الراجح- يرون أن هذه الزيادة ربا، أو ذريعة إليه؛ بخلاف المجيزين.



المبحث الثالث

الخدمات التابعة لبطاقات الائتمان

المطلب الأول: المزايا المقدمة لحامل البطاقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المزايا المقدمة من الشركة الراعية لحامل البطاقة

تقدم الشركات الراعية للبطاقات الائتمانية عددًا من المزايا لحملة البطاقات؛ بحسب الشركة، ونوع البطاقة؛ وذلك لأجل التسويق واستقطاب عملاء جدد أو استبقاء العملاء الموجودين، ومن تلك المزايا: إمكانية الدخول إلى قاعات كبار الزوار في المطارات، وتوفير الضمان الممدد، وتأمين السفر، بالإضافة إلى الخصومات التي تقدم في مجموعة من المطاعم المختارة، وكذا توفير عدد من المزايا في مجموعة من الفنادق بعروض في أسعار السكن أو ترقية الغرف أو توفير وجبات مجانية أو تمديد لوقت الخروج، وغير ذلك من المزايا والحوافز^(١).

فهل هناك إشكال شرعي في تقديم مثل هذه المزايا لحامل البطاقة، وهل للعميل أن يتنفع بالمزايا المقدمة؟

أولاً: إذا كانت المزايا المقدمة في البطاقات الائتمانية محرمة في نفسها، فيُمنع منها باتفاق الفقهاء؛ وتحريمها لذاتها، وليس بسبب ارتباطها بالقرض أو غيره، وهي محرمة -بغض النظر عن مقدمها أو المُقدمة إليه- وذلك مثل ما لو كانت الهدية خمرًا، أو تذاكر أنشطة محرمة، ونحو ذلك؛ وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً)^(٢).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (١٤ / ٦ / ٥)

(١) تتفق الشركات الراعية في تقديم بعض هذه المزايا، وتنفرد بعضها بمزايا خاصة بها، وللإستزادة حول هذه المزايا تراجع المواقع والصفحات المخصصة لذلك، فمثلاً هذا رابط لبعض مزايا بطاقات شركة فيزا -https://sa.visamiddleeast.com/ar_SA/support/consumer/card-benefits.html - Visa، وهذا الرابط لمزايا بطاقات شركة ماستر كارد -<https://www.priceless.com/benefits-mea> - Master card.

(٢) قرار رقم: (١٣٩) (١٥ / ٥) بشأن بطاقات الائتمان.

لا يجوز أن تمنح المؤسسات المصدرة للبطاقة حاملها مزايا محرمة شرعاً؛ مثل: التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة^(١).

وممن صرح بهذا الرأي: الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٥).

ثانياً: إذا كانت المزايا المقدمة من الشركة الراعية مباحة في أصلها، فإن حكم هذه المزايا مبني على أمرين:

الأمر الأول: التوصيف الفقهي لعقد الشركات الراعية.

بناءً على ما تقدم ذكره من التوصيف الفقهي للشركات الراعية، وكونها علاقة تقديم خدمات لأطراف البطاقة؛ فهي ليست مقرضة ولا مقترضة، ولا فرق في هذا بين البطاقات الائتمانية المغطاة والبطاقات غير المغطاة.

وعليه فلا يرد -والله أعلم- فيما تقدمه الشركة الراعية من مزايا لحامل البطاقة: شبهة المنفعة في القرض، أو وجود حيلة على الربا، أو أخذ أجر على الضمان؛ بناءً على التوصيف الفقهي لعقد الشركة الراعية.

الأمر الثاني: المقابل الذي يقدمه العميل لهذه المزايا.

من المعلوم وجود رسوم يدفعها العميل عند إصدار البطاقة الائتمانية، ورسوم سنوية تفرض على البطاقة، وقد تُقدم بعض الشركات المصدرة عروضاً فتكون هذه البطاقات مجانية الإصدار أو بدون رسوم سنوية، وفي هذه الحالة لا إشكال -والله أعلم- في انتفاع العميل بما في البطاقات الائتمانية من مزايا وهدايا، سواء كانت من الشركة الراعية أو من الشركة المصدرة للبطاقة.

ومستند الجواز:

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يوجد عند كون البطاقة مجانية: رباً أو جهالة،

(١) معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١).

(٢) انظر: القرار رقم (١٠٦) وموضوعه: برامج التخفيضات والخدمات المقدمة (من منظمة فيزا العالمية) لحملة بطاقتها. قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (١٩٨/١).

(٣) انظر: القرار رقم (٥٣٣) وموضوعه: تقديم الشركة برنامج تخفيضات فيزا العالمية. قرارات الهيئة الشرعية (٨٣٣/٢).

(٤) انظر: القرار رقم: (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية، الضوابط المستخلصة ص ١٠٠.

(٥) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٨٤٢/٢).

وليس فيها ميسر أو غرر محرم؛ إذ حامل البطاقة في هذه الحالة إما غانمٌ أو سالمٌ.
وإذا كان الأصل الحل فلا يلزم البحث عن دليل للجواز، بل يكفي انتفاء دليل التحريم
وموجهه، وقد انتفى الدليل المحرم في هذه المسألة.

ويُستأنس هنا بما صدر من الهيئات الشرعية بإباحة بطاقات التخفيض إن كانت مجانية،
ومن ذلك ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول بطاقات
التخفيض، وفيه: (إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها
جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة)^(١).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:
(إذا كانت البطاقة التخفيضية من غير رسم اشتراك (مجانية) فهي جائزة؛ لأنها وعد
بالتخفيض على أساس التبرع، وهو جائز شرعاً، ولو كانت فيه جهالة؛ لأنها تغتفر في التبرعات)^(٢).
وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٣).

أما عند وجود رسوم على إصدار البطاقات الائتمانية، فقد يرد كون هذه المزايا محتسبة
في تكاليف البطاقة، فتأخذ هذه المزايا حكم بطاقات الخصم والتخفيض التي تناولها المعاصرون
بالبحث.

وهذا له وجه لو كان العميل يدفع بشكل مباشر للشركة الراعية رسوماً نقدية مقابل بطاقته
الائتمانية، أما إذا لم تكن هناك علاقة بين الطرفين، فتكون هذه المسألة لها ارتباط بمسألة حكم
الغرر في عقود التبرعات، وقد جَوَّز بعض الفقهاء الغرر والجهالة في عقود التبرعات مطلقاً،
وبعضهم جَوَّزه في بعض صورته؛ كالهبة أو الوصية^(٤).

(١) قرار رقم: (١٠٣) (١٨/٢): بشأن بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من
غير مصدرها. ينظر: بطاقات التخفيض د. رفيق المصري ص ٤، بطاقات التخفيض د. سعد الشثري ص ٥،
بطاقات التخفيض د. محمد سلطان العلماء ص ٢٦، الحوافز التجارية التسويقية د. خالد المصلح ص ٢٢٢،
المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. ديان الديان (٣٧٧/٤)، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ. د. سعد
الخللان ص ١٨٦.

(٢) معيار المسابقات والجوائز رقم (٥٥).

(٣) كما في الفتوى رقم (١٣٣٥٩) وقد ألحق صورتها الدكتور خالد المصلح في رسالته الحوافز التجارية التسويقية.

(٤) ظاهر رأي المالكية القول بالجواز مطلقاً؛ قال ابن رشد في بداية المجتهد (١١٤/٤): (ولا خلاف في المذهب
في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود). ينظر: الذخيرة (٢٤٤/٦)، مواهب الجليل (٥١/٦).
واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما جاء في مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣١)، وابن القيم في أعلام الموقعين
= (٨/٢).

وتقديم الشركة الراعية لهذه المزايا هو من باب الهبة؛ وغرضها بذلك التسويق للبطاقات التي ترعاها الشركة.

ولم يدفع العميل مقابلًا للشركة الراعية حتى يرد احتمال الغرر والجهالة في عقود المعاوضات، بل هو في هذه الحالة من عقود التبرعات.

وليس أحد الطرفين مقرضًا ولا مقترضًا من الآخر؛ فلا ترد شبهة الانتفاع بالقرض. وعليه فالراجح - والله أعلم - هو القول بجواز انتفاع العميل بالمزايا والهدايا المباحة المقدمة من الشركة الراعية، أما المزايا المحرمة لذاتها فتأخذ حكم أصلها وهو التحريم - كما تقدم -.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:

(لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعًا. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعًا)^(١).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (٥/٦/٤) يجوز لحامل البطاقة أن يستفيد من المزايا التي تُقدّمها الشركات الراعية من نوع ما تقدّم أو غيره، شريطة أن تكون مقبولة شرعًا، وعلى المؤسسة المصدرة للبطاقة إعلام حملة البطاقات بالمقبول شرعًا من هذه المزايا وفقًا لما تقررته هيئتها الشرعية)^(٢).

وجاء نحوه في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٣)،

= وقال شيخ الإسلام في الموطن السابق: (أحمد وغيره يُجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يُجوزُه الشافعي. وكذلك أبو حنيفة يُجوز من ذلك ما لا يُجوزُه الشافعي. فإنّ الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود حتى عوض الخلع والصدّاق وفيما شرط على أهل الذمة. وأكثر العلماء يوسعون في ذلك)، وقال أيضًا: (لا يَنَازِعُونَ - أي الأئمة - في جواز الوصية بالمجهول؛ ولم يَتَنَازِعُوا في جواز الإقرار بالمجهول) مجموع الفتاوى (٣١/٢٧٠) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٦٨)، حاشية العدوي (٢/٢٢٦)، الحاوي الكبير (٧/٥٣٨)، تحفة المحتاج (٧/١٧)، المغني (٦/٤٧، ٥٣)، الإنصاف (٧/٢٥٥).

(١) قرار رقم: (١٣٩) (٥/١٥) بشأن بطاقات الائتمان.

(٢) معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١).

(٣) جاء في القرار رقم (١٠٦) وموضوعه: برامج التخفيضات والخدمات المقدمة «من منظمة فيزا العالمية» لحملة بطاقتها: (يجوز للمصرف أن يُقدّم لعملائه - مجانًا - عروض التخفيضات والخدمات التي تقدمها المنظمة الراعية للبطاقة وفق ما هو مبين في مقدمة القرار؛ على ألا يدفع للمنظمة أو للتجار مقابلًا على تلك التخفيضات).

والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(١)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٣).

وهنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: ما ذكر في قرار مجمع الفقه الإسلامي من منع التأمين التجاري في البطاقات الائتمانية هو صحيح في حق الشركة الراعية والمصدرة كما هو الظاهر من صياغة القرار؛ إذ على الشركات إن أرادت التعاقد لأجل تقديم خدمة التأمين لعملائها أن يكون هذا بصيغة التأمين التعاوني؛ بناءً على ما اختاره جمهور المعاصرين من القول بحرمة التأمين التجاري.

أما العميل فيجوز له -والله أعلم- أن يتنفع بهذا التأمين بغض النظر عن كونه تأميناً تعاونياً أو تجارياً، إذا كان التأمين يُقدّم لعملاء البطاقات الائتمانية بدون رسوم إضافية؛ بناءً على ما تقدم ذكره من جواز الغرر في عقود التبرعات، ولعدم وجود ما يمنع العميل من الانتفاع بهذا التأمين المهدى إليه؛ فيبقى حكمه على أصل الإباحة.

= ثانياً: على المصرف أن يتخذ التدابير والإجراءات الممكنة لمنع تقديم الخدمات والبرامج المحرمة شرعاً وعدم الإعلان عنها لعملاء المصرف) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (١/١٩٨).

(١) جاء في القرار رقم (٥٣٣)، وموضوعه: تقديم الشركة برنامج تخفيضات فيزا العالمية. : (قررت الهيئة أنه يجوز للشركة أن تقدم لعملائها عروض شركة فيزا العالمية بشأن التخفيضات؛ على أن يقتصر ذلك على المنتجات والخدمات المباحة) قرارات الهيئة الشرعية (٢/٨٣٣)، وقد نُص في ديباجة القرار على أنه لا يترتب على استفادة العملاء من هذا البرنامج أي رسوم لشركة الراجحي، ولا تدفع شركة الراجحي مقابل تقديم هذه الخدمة أي مبالغ للشركة العالمية.

ينظر أيضاً: القرار رقم (١٧٩)، وموضوعه: إصدار الشركة بطاقة إيابا مجاناً إلى مشتركي بطاقة فيزا الذهبية. قرارات الهيئة الشرعية (١/٢٨١)، وكانت الهيئة منعت من هذه البطاقة لما كانت بمقابل لأجل هذه الخدمات، وذلك في القرار رقم (١٧٥)، وموضوعه: عدم جواز إصدار الشركة لبطاقة المسافر الدولي (إيابا). قرارات الهيئة الشرعية (١/٢٧٥).

(٢) جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٠٠: (الضابط (٣٤٣) يجوز للبنك أن يقدم تخفيضات وعروضاً وامتيازات مباحة لحاملي البطاقات الائتمانية (الإراضية)، بشرط ألا يدفع حامل البطاقة أي رسم لمصدر البطاقة مقابل هذه الخدمة، وألا يدفع المصدر أيضاً أي رسم للشركة العالمية (الشركة الراعية)). وأجازت ذلك الهيئة الشرعية لعملاء الحسابات الجارية مع كون البنك مقترض من العملاء في هذه الحالة، فجواز إن كان مقرضاً من باب أولى، فقد جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١١٣: (الضابط رقم (٣٧٧) يجوز للبنك الوساطة بين عملاء الحسابات الجارية وجهات أخرى تقدم عروضاً وامتيازات وتخفيضات مباحة، بشرط ألا يقدم البنك أي مبالغ لتلك الجهات مقابل الخدمات).

(٣) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٢/٨٤٢).

ولا يرد هنا ما ذكر من خلاف وأدلة ومناقشات في حكم التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني؛ لكون المتكفل بالتأمين طرف غير المؤمن له، فهو كما لو وفرت حكومة أو مؤسسة لموظفيها تأميناً تعاونياً أو تجارياً، فإن للموظف الانتفاع به.

وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى صحة وجواز الغرر في عقود التبرعات، كما تقدم. بالإضافة إلى أن هذا التأمين حاصل بالتبع في عقد البطاقة الائتمانية، ولم تقم العلاقة التعاقدية بين الأطراف من أجله، فيغتفر ما كان كذلك؛ إذ المتقرر عند الفقهاء أنه: (يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً)^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (يدخل في الفرد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً)^(٢). وممن ذهب إلى جواز التأمين الموجود في البطاقات الائتمانية دون تفريق بين التجاري والتعاوني: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣)، وهو ظاهر رأي الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٤). **الملاحظة الثانية:** ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي من اشتراط أن لا يدفع المصدر مقابلاً للمنظمة الراعية^(٥)، قد يكون بحاجة إلى تحرير

(١) المنشور في القواعد للزركشي (٣/ ٣٧٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/ ٤٠٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٢/ ٦٨٩) والعبارة جاءت عند الأصوليين والفقهاء بعبارات متقاربة في معناها، وإن اختلف مبناها. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٣، منح الجليل (١/ ٢٠٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٠)، كشف القناع (٤/ ٤٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٠).

(٣) وذلك في القرار رقم (٤٦) وموضوعه: إصدار بطاقة فيزا بتأمين تلقائي. قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٩٢)، وأحالوا في هذا القرار على القرار رقم (٤٠) وموضوعه: جواز استخدام الشركة للتأمين التجاري. قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٧٦).

(٤) فقد أطلقت القول بالجواز في القرار رقم (١٠٦) وموضوعه: برامج التخفيضات والخدمات المقدمة (من منظمة فيزا العالمية) لحملة بطاقتها. قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (١/ ١٩٨) بقولهم: (... يجوز للمصرف أن يقدم لعملائه -مجانباً- عروض التخفيضات والخدمات التي تقدمها المنظمة الراعية للبطاقة وفق ما هو مبين في مقدمة القرار...)، ومما جاء في مقدمة القرار: (... حماية شاملة خلال السفر في حالات السرقة، والوفاة، والمرض، وضياح الأمتعة، ونحو ذلك، ويتراوح مبلغ الحماية من خمسين دولار أمريكي إلى مليوني دولار أمريكي...).

(٥) ولم يرد هذا الإشكال على رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد؛ لأنه مطرد مع قراراتهم الأخرى؛ فقد جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١١٣: (الضابط رقم ٣٧٧) يجوز للبنك الوساطة بين عملاء الحسابات الجارية وجهات أخرى تقدم عروضاً وامتيازات وتخفيضات مباحة، بشرط ألا يقدم البنك أي مبالغ لتلك الجهات مقابل الخدمات).

ومراجعة؛ بناءً على قراراتهم الأخرى.

ولعل هذا الشرط لدى الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء قد تغير؛ وذلك بناءً على ما جاء في قرار لهم متأخر: فيه جواز دفع العمولة للمنظمة الراعية مقابل دخول العملاء لصالات الدرجة الأولى في المطارات؛ وذلك بقولهم: (لا مانع من أن يقدم المصرف لعملائه الخدمة المذكورة وفق الوصف المبين في مقدمة القرار؛ ويعد الرسم المدفوع ثمنًا للمنافع والخدمات المقدمة)^(١). فلعل عدم اشتراط هذا الشرط هو ما استقر عليه رأيهم.

أما الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي فقد جاء في قرار لهم تجويز دفع عمولة لجهة وسيطة تُقدم عروضًا وتخفيضات؛ وذلك في قولهم: (يجوز الحصول على بطاقة التخفيض إذا كان مصدر تلك البطاقة طرفًا آخر غير القابل لها (أي: غير مقدم التخفيض)، ولم يدفع مصدرها لقبولها عوضًا من أجل التخفيض)^(٢).

ومقتضى قولهم هذا أنهم يُقرّون في دفع الرسوم للمنظمة الراعية بين المزايا والتخفيضات المقدمة من المنظمة أصالةً، والمزايا التي تكون وسيطةً فيها؛ فيمنعون من دفع العمولة في الحالة الأولى، ويُجيزونه في الحالة الثانية.

(١) القرار رقم (٥٤٧) وموضوعه: حكم الاشتراك في خدمة دخول حاملي البطاقة الائتمانية لصالات الدرجة الأولى في المطارات. وقد جاء في ديباجة القرار: (حكم تقديم المصرف لعملائه حاملي بطاقة فيزا الائتمانية البلاتينية خدمة الدخول المجاني لصالات الدرجة الأولى في عدد محدد من المطارات حول العالم؛ وتستحق شركة فيزا مقابل هذه الخدمة رسومًا سنوية يدفعها المصرف ولا يتحمل العميل أي نسبة منها..). أيضًا أجازت الهيئة دفع عوض لوسيط مقابل تخفيضات لموظفيه؛ فيرد عليهم ما ورد على قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي؛ فقد جاء في قرار الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء رقم (١٠٧٣) وموضوعه: حكم الاشتراك في برامج التخفيضات والمزايا، المقدم من (وب): ((اتفاقية تقديم خدمات) التي يوقعها المصرف مع (شركة ث) (وب)؛ لغرض اشتراك المصرف -لصالح موظفيه- في التطبيق والموقع الإلكتروني الذين تديرهما الشركة المذكورة لتقديم خدمات التسويق والدلالة على العروض والتخفيضات، فيتاح لمستخدميهما معرفة المتاجر ومواقعها وأنشطتها وعروضها المتنوعة وشروطها للالتفاف بتلك العروض، سيدفع المصرف عوضًا للشركة مقابل ذلك..

يجوز للمصرف الاشتراك في التطبيق والموقع الإلكتروني المذكور في مقدمة القرار، ودفع عوض مقابل خدمات التسويق والدلالة على العروض والتخفيضات التي تضمها؛ على ألا تكون تلك العروض والتخفيضات في خدمات وبرامج محرمة شرعًا).

(٢) القرار رقم (٦٦٧): وموضوعه: حكم حصول الشركة على بطاقة تخفيض نادي المطاعم الدولية بعوض وإهدائها لعملائها. قرارات الهيئة الشرعية (١٠٢٣/٢)، وجاء تأييد ذلك في القرار رقم (٦٨٥) قرارات الهيئة الشرعية (١٠٥٣/٢).

ولعل حجة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي لما ذكر في قرارهم من الإطلاق بعدم دفع عمولة للمنظمة الراعية:

اختلاط المزايا التي تكون مقدمة من المنظمة الراعية نفسها بالمزايا التي تكون وسيطة فيها؛ فغلب جانب الحظر والاحتياط.

فإن أمكن فصل هذه المزايا المقدمة، وكان دفع المصدر للعمولة مقابل المزايا التي تكون المنظمة الراعية وسيطة في تقديمها، دون المزايا المقدمة منها أصالة، فالقول بالجواز متجه على رأيهم، وعلى رأي بعض الهيئات الشرعية والباحثين في القول بجواز بطاقات التخفيض إن كان العوض المدفوع لطرف ثالث.

بل قد يكون أخذ المنظمة الراعية لهذه العمولة -عند فصل المزايا المقدمة منها من المزايا المقدمة من غيرها- أيسر من أخذ الوسيط في بطاقات التخفيض؛ لكون المنظمة الراعية تُقدم لدافعها خدمات أخرى غير هذه المزايا، وهو ظاهر رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).

ويُحتمل أن ما ذكر في قرارهم من عدم الدفع للمنظمة الراعية هو من باب توصيف هذه المعاملة لا اشتراط ذلك؛ لكونها لم تأت بصيغة الإلزام والاشتراط.

ويُستصحب في مسألة الرسوم التي تدفع للمنظمة الراعية مقابل المزايا والتخفيضات المقدمة: الخلاف المذكور في حكم بطاقات التخفيض العامة إذا كانت بمقابل؛ فمن قال بالجواز فيظهر أن لازم قوله: القول بجواز دفع عمولة للمنظمة الراعية، ومن قال بالمنع فلازم قوله: القول بمنعها، ومن قال بالتفصيل بين التخفيض المقدم من المصدر لبطاقة التخفيض، والمقدم من غيره فلازم قوله: التفصيل في دفع العمولة مقابل هذه المزايا.

وإن كان القول بالمنع المطلق من دفع عوض للمنظمة الراعية مقابل المزايا المقدمة للعملاء له قوة؛ لما فيه من الاحتياط، ودفع شبهة الغرر التي قد ترد؛ خصوصاً عند اختلاط المزايا المقدمة من الشركة الراعية بغيرها.

(١) جاء في معيار المسابقات والجوائز المعيار الشرعي رقم (٥٥): (إذا كانت البطاقة التخفيضية مقابل رسم اشتراك فلها صور منها:

إن كانت الجهة المصدرة للبطاقة طرفاً ثالثاً، وهي التي تتقاضى الرسوم وتتيح التخفيضات من جهات أخرى فالبطاقة جائزة؛ لأن الجهة المصدرة لها في حكم السمسار.

إن كانت الجهة المصدرة للبطاقة هي الجهة نفسها التي تمنح التخفيض مقابل رسم فلها حالان: الحال الأولى: أن يكون مع التخفيض خدمات تصلح أن تكون عوضاً عن الرسم، أو مزايا أخرى فالبطاقة جائزة؛ لأن التخفيض تابع للخدمات الأخرى...).

وترد شبهة أخرى في دفع هذه العمولة للمنظمة الراعية إن كانت هذه المزايا لبطاقات الائتمان المغطاة، وهي: كون هذه منفعة إضافية مقدمة من المقرض -المصدر- إلى المقرض -حامل البطاقة- عبر هذه الجهة الوسيطة في تقديم المزايا؛ ومن المقرر: أن كل قرض جر نفعا فهو رباً^(١).

وهذا الإيراد وجيه لو كانت هذه المزايا المقدمة من المنظمة الراعية خاصة بالبطاقات الائتمانية المغطاة -غير الإقراضية- أما عند كونها تقدم لحملة البطاقات الائتمانية بأنواعها -المغطاة وغير المغطاة- فلا يظهر ارتباط المزايا بالقرض، ولا تقوى شبهة المنفعة في القرض؛ ويشهد لهذا: أن المزايا في البطاقات الائتمانية غير المغطاة أفضل من مزايا البطاقات الائتمانية المغطاة؛ فلا يظهر ورود شبهة الربا بدفع هذه العمولة من المصدر للمنظمة الراعية، والشبهة التي ترد هي: الجهالة والغرر.

المسألة الثانية: المزايا المقدمة من المصدر لحامل البطاقة

تمنح المؤسسات المصدرة للبطاقات الائتمانية للعملاء مزايا وهدايا كبعض الخصومات والجوائز أو الهدايا المادية والعينية، والإعفاء من الرسوم ونحو ذلك من المزايا، زيادة على ما تمنحه الشركات الراعية للبطاقات، إما عن طريقها مباشرة أو بالتنسيق مع غيرها من الشركات، فهل في ذلك محذور شرعي لو كانت هذه المزايا مباحة في أصلها؟

حكم هذه المزايا مبني على أمرين:

الأمر الأول: التوصيف الفقهي لعقد الشركات المصدرة.

الأمر الثاني: العوض المقدم من العميل للمصدر.

بناءً على ما تقدم ذكره من التوصيف الفقهي لعلاقة المصدر بحامل البطاقة الائتمانية، وكونها تختلف بحسب نوع البطاقة؛ فهي على نوعين، ومن المناسب بحث المسألة بناءً على هذا الاعتبار: النوع الأول: المزايا المقدمة من المصدر لحامل البطاقة الائتمانية المغطاة.

سبق وأن رجّح الباحث أن القول في توصيف بطاقات الائتمان المغطاة هو كالقول في توصيف الودائع المصرفية في الحساب الجاري، وأن الأصل فيها أنها قرض من العميل للمصدر، والعميل عند استعماله لبطاقته يستوفي دينه من المصرف.

(١) أشارت الهيئة الشرعية في بنك البلاد لهذا الملحظ لا في البطاقات الائتمانية، وإنما في الخصومات المقدمة لعملاء الحسابات الجارية؛ وذلك في القرار رقم (٦٧) وموضوعه: تقديم عروض وتخفيضات لعملاء الحسابات الجارية.

وعليه فيرد على هذه المزايا الممنوحة لعملاء البطاقات الائتمانية كونها هدية ومنفعة من المقترض (المصدر) للمقرض (العميل)^(١).

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة أن يُقال:

الحالة الأولى: إن كانت هدايا الشركة المصدرة لحامل البطاقة الائتمانية المغطاة مشترطة أو مرتبطة برصيد العميل، ويظهر ذلك الارتباط بكون سببها: إيداع المال في حساب البطاقة، وقدر المال المودع، أو مدة بقائه في حساب البطاقة، ونحو ذلك، فحكم هذه الهدايا: التحريم؛ لكونها ربا في هذه الحالة أو ذريعة إليه؛ إذ هذه الهدية قدمها المقترض للمقرض من أجل القرض، وهي منفعة وهدية زائدة للمقرض؛ فينطبق عليها ما روي: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»^(٢).

وعليه يُحمل ما حُكي من إجماع على تحريم هدية المقترض للمقرض من أجل القرض قبل الوفاء؛ قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا)^(٣).

وقال الإمام ابن تيمية: (ولو قال له وقت القرض: أنا أعطيك مثله وهذه الهدية: لم يجز بالإجماع)^(٤).

وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من هدية المقترض للمقرض^(٥).

(١) الظاهر والله أعلم أن القول في هدايا البطاقات الائتمانية المغطاة كالقول في هدايا المحافظ الرقمية والبطاقات مسبقة الدفع؛ إذ حقيقتها واحدة، ولم يظهر للباحث ما يوجب التفريق بينها في الأحكام، فيُستصحب الخلاف في المسألتين.

أما إن كانت البطاقة الائتمانية المغطاة من نوع البطاقات المغطاة بتمويل، وأودعت حصيلة التمويل في حساب معجب، أو حساب استثماري، ولم يكن سحب المصدر منها مباشرة، فالتوصيف يختلف؛ فهي في الحالة الأولى: ودیعة، وفي الثانية: شراكة، أو وكالة في الاستثمار، وتُلحق في هذا المقام بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٣.

(٣) الإجماع ص ١٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٧).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب: الرجل يهدي لمن أسلفه (٨/ ١٤٢-١٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟ (٤/ ٣٢٦)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٥٧١-٥٧٣).

وإلى هذا ينصرف ما ذكره المعاصرون في حكم الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية، ومن ذلك: ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي: (..المزايا المادية، وهي الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على المبلغ المثبت في الحساب الجاري يبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض، كتقديم أجهزة كهربائية وأجهزة إلكترونية وتذاكر الطيران ونحوها).

وحكم هذا النوع من المزايا سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة؛ هو المنع شرعاً، إذا كانت بسبب الإقراض، وبالنظر لحجمه ومدته؛ باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم المقرض بدفعها إلى المقرض زيادة على مبلغ القرض..^(١).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (لا يجوز للمؤسسة أن تُقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب..)^(٢).

وهذا هو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٤)،

(١) القرار رقم (٢٢٢) بشأن: المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي.
(٢) معيار القرض رقم (١٩) المعايير الشرعية ص ٥٢٤، وجاء في معيار المسابقات والجوائز المعيار رقم (٥٥) المعايير الشرعية ص ١٢٨٨: (الجوائز على الحسابات الجارية: لا يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية بجوائز تقدمها المؤسسة إليهم.. وكذلك ما إذا ضُمَّ إلى الحسابات الجارية حسابات استثمارية لا تمثل إلى إجمالي الحسابات إلا نسبة يسيرة بوزن منخفض؛ فإنَّ وضع الجائزة عليها في هذه الحال محرم كذلك؛ لأنه تحايل على التخصيص المذكور).

(٣) جاء في القرار رقم (٣٥٥) وموضوعه: حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة: (لا يجوز منح هدايا عينية، خاصة بأصحاب الحسابات الجارية، أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعاً) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/ ٥٤٢)، وجاء نحو هذا في القرار رقم (٣٥٤) وموضوعه: الحكم في برنامج التميز، (لا يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم ما يترتب عليه بذل مادي للعميل أو خدمة ليسلها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، فلا يجوز لها إعطاء العميل تذاكر سفر أو إسكانه في فنادق مجاناً أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات الطبية ونحوها؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعاً) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/ ٥٤٠).

ينظر: الدليل الشرعي للمنتجات من إصدار المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي ص ٤٠.

(٤) جاء في القرار رقم (٢) وموضوعه: الأحكام والضوابط الشرعية للحسابات الجارية: (لا يجوز للمصرف أن يُقدم للعملاء في الحسابات الجارية أي فوائد في صورة مبالغ نقدية أو أشياء عينية أو جوائز أو هدايا أو خدمات أو مزايا أو غير ذلك مما يترتب عليه كلفة مادية على المصرف) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (١/ ٢٠).

والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(١)، والهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي^(٢)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٣)، واختاره: كثير من الباحثين^(٤).

والمنع من هذا النوع من المزايا مطلق سواء أكانت المزايا مشروطة أم غير مشروطة؛ لأن سببها: إقراض العميل للمصدر، فكانت من القرض الذي جر نفعاً؛ فهي ربا أو ذريعة إليه. وسبب إلحاق المزايا غير المشروطة بالمشروطة في المنع منها، أمران:

الأمر الأول: أن الشركات المصدرة إذا اعتادت توزيع هذه الهبات صارت عرفاً مصرفياً، فتكون مشروطة عرفاً وإن لم يُنص عليها في العقد، ومن المقرر أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)^(٥). الأمر الثاني: أنها من هدية المدين لدائنه قبل سداد الدين، والراجح عند المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧) المنع منها إذا لم تكن قد جرت عادة بينهما بذلك قبل نشوء الدين، ولم ينوي الدائن احتسابها من دينه أو مكافأة المدين عليها. ودليل المنع: الآثار الواردة في هذا الباب - كما تقدم -، وسد ذريعة أخذ الزيادة في القرض^(٨).

(١) جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية ص ١١٢: (لا يجوز للبنك (المقترض) تقديم أي هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين)، أو لبعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب)، وانظر القرار رقم (١٧) وموضوعه: الضوابط الشرعية للحسابات الجارية. والقرار رقم (٦٧) وموضوعه: تقديم عروض وتخفيضات لعملاء الحساب الجاري.

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية في بنك الأهلي (٤٦٦/١) قرار رقم (٦/١٤).

(٣) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٦١/١).

(٤) انظر: المنفعة في القرض أ.د عبد الله العمراني ص ٢٧٣، أحكام الجوائز للقاضي تقي العثماني منشور في كتابه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١٦٢/٢)، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة د. باسم عامر ص ١١٦، التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه أ.د يوسف الشيبلي ص ١١، منح الهدايا والمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري د. صالح اللحيدان ص ٧٠، الخدمات المجانية من البنوك لعملائها.. د. عبد الله الربيعي منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٢٤ ص ١٨٩، البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع د. أحمد الفالح ص ٥٦.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، غمز عيون البصائر للحموي (٢٠٦/٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٠٦/١)، وعبر عنه بعض العلماء ب: (الشرط العرفي الذي جرت به العادة بمنزلة اللفظي) ينظر: جامع المسائل لشيخ الإسلام (٢٢٥/١)، أعلام الموقعين (١٥٧/٣).

(٦) انظر: الذخيرة (٢٩٤/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٠/٥).

(٧) انظر: المغني (٢٤١/٤)، كشف القناع (٣١٨/٣).

(٨) انظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه أ.د يوسف الشيبلي ص ١١، منح الهدايا =

الحالة الثانية: إن كانت هدايا الشركة المصدرة لحامل البطاقة الائتمانية المغطاة لا علاقة لها بما في الحساب من رصيد، بأن كانت لجميع العملاء، ولو كان رصيد العميل خالياً ولم يقدّم بأي عملية بهذه البطاقة، ولم يزد في رسوم البطاقة من أجل هذه المزايا^(١).

فقد نص كثير من المعاصرين على جواز مثل هذه الهدايا، ومن ذلك ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بعد ذكر المنع من المزايا المادية لأصحاب الحسابات الجارية:

(أمّا إذا كانت -أي المزايا المادية- تعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك -سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره- فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقاً للإباحة الأصلية، طالما أنّها لا ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومدته)^(٢).

وهو مقتضى ما تقدم نقله من نصوص الهيئات الشرعية، وقد صرحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بذلك في معيار المسابقات والجوائز، لكن بشروط ذكرتها الهيئة؛ ومما جاء في المعيار: (يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الائتمان، سواء أكان على حملها أم على استخدامها، وذلك بالشروط الآتية:

١- ألا يُشترط على حملة البطاقات أيّ مبالغ مالية مقابل الاشتراك في الجائزة؛ سواء بالدفع أو الحسم من حساباتهم.

٢- ألا تزيد عمولة البطاقات خلال المدة التي يتم فيها منح الجوائز عن العمولة العادية.

٣- ألا تكون الجائزة مخصصة للبطاقات المرتبطة بالحساب الجاري فقط دون حق حامل البطاقة في ربطها بالحساب الاستثماري)^(٣).

وهو مفهوم ما جاء في معيار القرض؛ مما جاء فيه بعد ذكر المنع من الهدايا العينية لأصحاب الحسابات الجارية: (وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية)^(٤).

= والمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري د. صالح اللحيدان ص ٧٠، البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع د. أحمد الفالح ص ٥٧.

(١) سيأتي -بإذن الله- بحث مسألة زيادة رسوم البطاقة من أجل مزاياها بشكل مستقل؛ لكون حكمها واحد في البطاقات الائتمانية المغطاة والبطاقات غير المغطاة.

(٢) القرار رقم (٢٢٢) بشأن: المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي.

(٣) المعيار الشرعي رقم (٥٥) المعايير الشرعية ص ١٢٨٨.

(٤) المعيار الشرعي رقم (١٩) المعايير الشرعية ص ٥٢٤، وجاء في معيار الخدمات المصرفية في المصارف =

وهو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، وهو اختيار كثير من الباحثين^(٤).

وهو الراجح والله أعلم؛ إذ لا يوجد ما يمنع من هذه المزايا العامة، ولا شبهة ربا فيها؛ إذ لا تطلب الشركة المصدرة بهذه الهدايا محاباةً من المقرض بتأجيل زمن الوفاء؛ فيبقى حكمها على أصل الحل والإباحة، وتكون من حسن القضاء المندوب إليه، ويُستأنس هنا بما ورد من النصوص العامة في مشروعية الهدايا.

= الإسلامية المعيار الشرعي رقم (٢٨): (للمؤسسة تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الجارية على ألا تكون الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية مشروطة أو ملحوظة عرفاً).

(١) جاء في القرار رقم (٣٥٥) وموضوعه: حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة: (لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/ ٥٤٢). ينظر أيضاً: الدليل الشرعي للمنتجات من إصدار المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي ص ٤٠.

(٢) جاء في القرار رقم (٢) وموضوعه: الأحكام والضوابط الشرعية للحسابات الجارية: (يجوز للمصرف أن يُقدم لعملائه في الحسابات الجارية ما لا يختص بعملاء المصرف، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية.. قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (١/ ٢٠).

وقد وسعت الهيئة الشرعية في حدود هذه المزايا، وذلك بما جاء في القرار رقم (١٢١٧) وموضوعه: حكم المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحسابات الجارية: (يجوز للمصرف أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية أو لشريحة منهم منتجات أو خدمات مصرفية بدون مقابل أو بأسعار تفضيلية، وفق الوصف المذكور في مقدمة القرار.

ثانياً: على المصرف أن يلتزم في تنفيذه هذا التعامل بالضوابط الآتية:

١- أن ينص على أن تلك المزايا الممنوحة للعملاء لا تعد التزاماً على المصرف ولا شرطاً عليه، وأن للمصرف إلغائها أو تعديلها وفقاً لتقديره المطلق.

٢- ألا يشترط على العميل إبقاء الرصيد مدة محددة بعد حصوله على أي من المزايا.

٣- أن تكون المزايا المقدمة مرتبطة بالمنتجات والخدمات المصرفية المعهودة في المصارف ومن طبيعة أعمالها).

(٣) جاء في القرار رقم (١٧) وموضوعه: الضوابط الشرعية للحسابات الجارية: (يجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية).

(٤) انظر: أحكام الجوائز للفاضي تقي العثماني منشور في كتابه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (٢/ ١٦٢)، التكليف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه أ.د. يوسف الشيبلي ص ١٢، البطاقات الائتمانية مسبقه الدفع د. أحمد الفالح ص ٥٧، منح الهدايا والمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري د. صالح اللحيدان ص ٩٨.

أما ما ورد من آثار في المنع من هدية المقترض للمقرض، فهو محمول على ما يكون القصد منه تأجيل الدين، أو التذرع بذلك للربا، فيعطيه زيادة على القرض على شكل هبات وهدايا أو خدمات ومزايا، وهذا لا شك أنه محرم؛ والمقاصد معتبرة في باب المعاملات كاعتبارها في باب القربات والعبادات؛ ولا أدل على ذلك من استثناء ما جرت العادة بإهدائه قبل القرض، فالعادة في مسائلتنا دلت على سلامة قصد الواهب من تلك الأغراض الفاسدة، ولا يستقيم تحريم الهدية بإطلاق، بل بجب إناطة المنع بما كان مرتبطاً بالقرض، وبهذا يتم التوفيق بين أدلة الباب^(١).

ويدل على هذا: ما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلف أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال: (ابعث بمالك فلا حاجة لي في شيء، منعك طيب تمرتي) فقبلها، وقال: (إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُيسى)^(٢). قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على هذا الأثر: (فكان رد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما يثق أنها ليست بسبب القرض: قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض)^(٣).

وقد يُستدل له بما روي: أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: (يا أبا عبد الرحمن، إنني أسلفت رجلاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته)، قال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله بن عمر: (السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله - عز وجل -، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب)، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: (أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذت أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره، ولك أجر ما أنظرته)^(٤).

(١) انظر: البطاقات الائتمانية مسبقه الدفع د. أحمد الفالح ص ٦٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه (١٤٢/٨) برقم: (١٤٦٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه (١٠/٦٤٥) برقم: (٢١٠٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً (٥/٥٧٢) برقم: (١٠٩٢٩) وقال عن الحديث: (منقطع). وسبب ذلك: أن ابن سيرين ولد قبل سنتين من وفاة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويعد أن يشهد هذه الواقعة، ولم يذكر له أهل التراجم سماعاً من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٩٣)، التاريخ الكبير للبخاري (١/٩٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٦٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٢١٤). والقصة ساقها عدد من العلماء دون حكم عليها بالضعف، منهم: سحنون في المدونة (٣/١٨٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٦/٣٦٤)، وابن قدامة في المغني (٤/٢٤١).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/١٤١). ينظر: النوار والزيادات (٦/١٢٨).

(٤) ذكره الإمام مالك في موطنه بلاغاً باب ما لا يجوز من السلف. (٢/٣٩٢) برقم (٢٦٩٧)، وعنه عبد الرزاق =

لكن قد يُقال بأنّ المراد بالعطية في هذا الأثر: ما كان من المدين عند وفاء الدين، وما كان كذلك فلا إشكال فيه؛ للنصوص الواردة بفضل حسن القضاء.

ويظهر بقاء حكم مسألتنا على أصل الحل والإباحة؛ لما تقدم ذكره.

وسبب تقديم الشركة المصدرة لهذه المزايا: كونها من باب التسويق لها، وتوسيع قاعدة زبائنها، ولذا فهي تُعطي من أقرضها ومن لم يقرضها، ولا تخص بها من أقرضها أموالاً كثيرة.

الحالة الثالثة: إذا زيد في رسوم البطاقات الائتمانية المغطاة من أجل الهدايا والمزايا المقدمة للعميل.

تقدم تكييف العقد بين المصدر والعميل في هذا النوع من البطاقات بأنه إقراض من العميل للمصدر، والذي سيأخذ الرسوم مقابل هدايا البطاقة هو المقترض، فلا يعرض على هذه الرسوم كونها من القرض الذي جر نفعاً.

لكن قد يعرض عليها: إشكال الغرر والمقامرة، وما ذكره المعاصرون في حكم بطاقات الخصم والتخفيض؛ لوجود شبه بين المسألتين.

يبقى هنا سؤال هل التشابه بين المسألتين تام، فيرتب عليه تخريج الأقوال المذكورة في بطاقات الخصم والتخفيض على مسألة حكم زيادة الرسوم مقابل مزايا البطاقة الائتمانية، أو يُقال بأنّ هناك فرقاً، فلكل مسألة حكم مستقل؟

الظاهر والله أعلم أنّ لازم قول المانع من بطاقات الخصم والتخفيض التي برسوم - وهم جمهور المعاصرين - هو القول بالمنع من زيادة رسوم البطاقات الائتمانية مقابل مزاياها، بل قد يُقال بأنّ المنع منها في عقد البطاقات الائتمانية من باب أولى؛ لوجود عقد آخر بين الطرفين.

أمّا من قال بالجواز فقد يُقال أيضاً بتخريج قول لهم بجواز هذه الرسوم، وقد لا يستقيم أن يُخرَجَ لهم قول بالجواز في هذه المسألة؛ لوجود شبهة العقد الآخر، أو لكثرة الغرر في هذه الرسوم.

ومما قد يؤيد عدم صحة تخريج قول لمجيزي بطاقات التخفيض في هذه المسألة أنّ الهيئة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أجازت رسوم بطاقات التخفيض إذا كانت الجهة المصدرة للبطاقة طرفاً ثالثاً، ومع هذا منعت من زيادة رسوم البطاقة الائتمانية مقابل المزايا الإضافية، ولم أقف على من صرّح بجواز هذه الرسوم.

= في مصنفه باب: قرض جر منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه؟ (١٤٦/٨) برقم (١٤٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: لا خير أن يسلفه سلفاً على أن يقبضه خيراً منه. (٢٧٤/٥) برقم (١٠٩٣٧).

وقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (لا يجوز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة رد نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات أو تخفيض الأسعار، أو أي ميزة معلقة على استخدام البطاقة، أو التي ليس لها أي حد معلوم..)^(١).

وجاء في الدليل الشرعي للمنتجات من المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي: (يجوز إقامة الحملات التسويقية لحملة البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع، بشرط ألا تكون قيمة الجوائز محملة على العملاء بأي وجه، وألا يراعى الحساب الجاري في منح الهدايا للعملاء)^(٢).

ويُستدل بالمنع:

بوجود الغرر الظاهر في هذه الرسوم؛ لأنَّ حامل البطاقة قد دفع رسوماً زائدة لمصدر البطاقة، وهو لا يدري هل سيستفيد من هذه المزايا أو لا؟، وهل سيحصل على مزايا أعلى مما دفع أو أقل منه؟، فالعميل تدور حاله بين الغرم والغنم الناشئين عن المخاطرة، والغرر المحض، فهي داخلة في الميسر المحرم المذكور في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وهي أيضاً داخلة فيما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر^(٣).

بالإضافة إلى وجود احتمالية الوقوع في ربا الفضل حال زيادة مقدار الهدايا والتخفيضات على مقدار الرسوم التي دفعها العميل^(٤).

(١) معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١)، وجاء قريب من هذا في معيار المسابقات والجوائز رقم (٥٥): (٣/٥/٤ يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الائتمان، وذلك بالشروط الآتية - وذكّر منها: - ٣/٥/٤/٢ ألا تزيد عمولة البطاقات خلال المدة التي يتم فيها منح الجوائز عن العمولة العادية). وتجوز هيئة المحاسبة والمراجعة لبطاقات التخفيض الثلاثية، مذكور في معيار المسابقات والجوائز: (إذا كانت البطاقة التخفيضية مقابل رسم اشتراك فلها صور منها: ١- إن كانت الجهة المصدرة للبطاقة طرفاً ثالثاً، وهي التي تتقاضى الرسوم وتتيح التخفيضات من جهات أخرى؛ فالبطاقة جائزة؛ لأن الجهة المصدرة لها في حكم السمسار).

(٢) ص ٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح (٤/١٣٩) برقم: (١٤١٦).

وقد سبقت الإشارة إلى نحو هذا بشكل أوسع عند الكلام عن حكم رسوم إضافة عملة إلى سلة عملات البطاقة.

(٤) انظر: المعايير الشرعية ص ١١٦٩، الحوافز التجارية أ.د المصلح ص ١٦٣، فقه المعاملات المالية أ.د الخثلان ص ١٨٦.

فإن لم يُسَلَّم بورود الربا على هذه الرسوم -وهو تعقُّبٌ وجيه-، فتبقى إشكالية الغرر واردة وظاهرة.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول بأن الأصل هو المنع من زيادة رسوم البطاقات الائتمانية مقابل هداياها؛ لما تقدم ذكره من أدلة للمنع؛ خاصة ورود شبهة الغرر.

وبما أنَّ علة المنع هي الغرر وليست الربا، فإن وجدت حاجة لهذه البطاقات، فالقول بجوازها في هذه الحالة له قوة؛ خصوصاً وأنَّ هذا الغرر ليس بالفاحش الذي يجزم المرء بحرمة، ولا باليسير الذي يجزم المرء بإباحته، بل هو متردد بين الأمرين.

وقد يُقال بالتفريق بين الزيادة في الرسوم إن كانت لأجل الهدايا والجوائز فيُمنع منها، أما إن كان مقابلها خدمات ومنافع إضافية؛ كما هو مقتضى اختلاف فئات البطاقات الائتمانية في عدد دخول صالات المطارات، ونحو ذلك، فالقول بالجواز له وجه على قول بعض المعاصرين.

يبقى أن التفريق في الحكم بين بطاقات التخفيض التي تكون برسوم وحكم الرسوم الزائدة مقابل مزايا البطاقات الائتمانية -كما هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- يحتاج إلى مزيد بحث وتحير؛ إذ لم يظهر للباحث سبب وجيه يقوى على القول بالتفريق بينهما؛ لأنَّ الغرر والقمار وارد في المسألتين، وليس هو في مزايا البطاقات الائتمانية أكثر منه في بطاقات التخفيض حتى يُقال بالتفريق في الحكم، فإما أن يُقال بالجواز فيهما أو بالمنع منهما.

فإن قيل: إنَّ بطاقات التخفيض أُجيزت؛ لكون الخصم والتخفيض مقصود في التعاقد بين الطرفين، وشرط جواز هذه البطاقات: تيقن أو غلبة ظن مشترطها بأنَّ الانتفاع بها غالب، فيكون غائباً. بينما في البطاقات الائتمانية هذه التخفيضات غير مقصودة عادة بها، وقد يغلب عدم الانتفاع بها، فمنعت من هذا الوجه.

أجيب عنه:

بعدم التسليم بهذا الفرق؛ لأنَّ العادة جارية بأنَّ العميل لم يختَر دفع رسوم زائدة للمزايا الإضافية في البطاقات الائتمانية إلا بعد غلبة ظنه بأنَّه سينتفع بها، وإلا لاختار بطاقة رسومها أقل، فلا يستقيم عدُّ هذا سبباً وموجباً لاختلاف الحكم بين المسألتين.

بالإضافة إلى أنَّ كون التخفيضات والمزايا في البطاقات الائتمانية تابعة وليست مقصودة أصالةً بالتعاقد كما هو الحال في بطاقات التخفيض، ليس موجباً للمنع والتشديد، بل هو موجب

للتخفيف؛ إذ يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً.

وعلى هذا فإما أن يُقال بجواز المسألتين أو المنع منهما والله أعلم.

فإن ثبت القول بانتفاء الفرق بين المنتجين والمسألتين وسُلم به كان التفريق في الحكم الوارد في المعيار الشرعي بحاجة إلى مراجعة؛ إذ مقتضى قولهم في بطاقات التخفيض القول بجواز زيادة رسوم مقابل المزايا التي يُقدمها غير المصدر؛ باعتبار أنه طرف ثالث، والمنع من زيادة الرسوم مقابل المزايا التي يُقدمها المصدر، إلا أنهم في المعيار الشرعي أطلقوا المنع، وفي هذا إشكال، وقد يُوجه ما جاء في المعايير الشرعية بأمور:

التوجيه الأول: أن الهيئة الشرعية رأت وجود فرق مؤثر بين المسألتين حملها على القول بالتفريق بينها في الحكم.

وهذا التوجيه ورا، إلا أنه لم يُسَلَّم به؛ فقد تقدم ترجيح انتفاء الفرق المؤثر بين المسألتين، وهذا هو الظاهر بعد نظر في المسألة، ومباحثة مع بعض المختصين.

التوجيه الثاني: أن المراد بما جاء في المعيار الشرعي للبطاقات الائتمانية من المنع خاص بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة؛ دفعاً لشبهة الربا، دون البطاقات المغطاة. والذي يظهر أن هذا التوجيه والاحتمال بعيد؛ لأنهم أطلقوا حكم المنع في البطاقات، ونصوا بعدها أيضاً على حكمها في البطاقات الإقراضية^(١).

التوجيه الثالث: أن المراد بما جاء في المعيار الشرعي للبطاقات من منع زيادة الرسوم مقابل المزايا: هو في المزايا التي يقدمها البنك المصدر، دون المزايا التي تكون من التجار أو المنظمة الراعية، فيكون هذا مطرداً ومستقيماً مع رأي الهيئة الشرعية في التفريق بين حكم بطاقات التخفيض الثنائية والثلاثية.

(١) جاء البند في معيار بطاقات الدفع شاملاً للأمرين، ونصه: (٥/٦/٢... لا يجوز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة ردة نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات أو تخفيض الأسعار، أو أي ميزة معلقة على استخدام البطاقة، أو التي ليس لها أي حد معلوم. وينظر البند (٣/٦/٢/ب) من المعيار الشرعي رقم (٥٥) بشأن المسابقات والجوائز.

ولا يجوز في البطاقة القائمة على الإقراض الزيادة في رسومها فوق التكلفة الفعلية لهذه المزايا) المعايير الشرعية ص ١١٥٤-١١٥٥.

وجاء في معيار المسابقات والجوائز: (٣/٥/٤ يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الائتمان، وذلك بالشروط الآتية -وذكر منها-: ألا تزيد عمولة البطاقات خلال المدة التي يتم فيها منح الجوائز عن العمولة العادية).

ويُشكل على هذا التوجيه أنّ عبارة المعيار الشرعي وردت مطلقة؛ فلا يمكن الجزم بأنّ هذا هو مرادهم، والله أعلم.

الحالة الرابعة: إن كانت الهدايا والمزايا المقدمة من المصدر لحامل البطاقة الائتمانية المغطاة تُقدّم عند شرائه أو استعماله لرصيد البطاقة.

بعد بحث لم أقف على من نصّ على المنع من هذه المزايا في البطاقة الائتمانية المغطاة، أمّا الجواز فهو نص ومقتضى قول عدد من الهيئات الشرعية؛ بناءً على إجازتهم مثل هذه المزايا لدى بعض البنوك الإسلامية، وهو مقتضى قول المجيزين لهذه المزايا في المحافظ الرقمية ونحوها.

وقد أجازتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بقولها: (يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الائتمان، سواء أكان على حملها أم على استخدامها..)^(١).

(١) معيار المسابقات والجوائز - المعيار رقم (٥٥) المعايير الشرعية ص ١٢٨٨، وذكرت الهيئة شروطاً لهذه الجوائز هي:

١ - ألا يُشترط على حملة البطاقات أيّ مبالغ مالية مقابل الاشتراك في الجائزة؛ سواء بالدفع أو الحسم من حساباتهم.

٢ - ألا تزيد عمولة البطاقات خلال المدة التي يتم فيها منح الجوائز عن العمولة العادية.

٣ - ألا تكون الجائزة مخصصة للبطاقات المرتبطة بالحساب الجاري فقط..

وقد ورد في معيار بطاقات الدفع رقم (٦١) ما قد يُفهم منه المنع من المزايا المعلقة على استخدام البطاقة؛ فقد جاء في المعيار: (لا يجوز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة رد نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات أو تخفيض الأسعار، أو أي ميزة معلقة على استخدام البطاقة، أو التي ليس لها أي حدّ معلوم..). فقد يؤخذ منه أنّ عدم الجواز هو للأمرين: زيادة رسوم البطاقة مقابل المزايا المذكورة، ووجود مزايا معلقة على استخدام البطاقة.

والذي يظهر لي أنّ هذا الفهم غير صحيح، وأنّ البند هو في عدم جواز زيادة رسوم البطاقة مقابل المزايا المذكورة (رد نسبة من ثمن المشتريات..)، فيكون المراد: عدم جواز زيادة رسوم البطاقة مقابل المزايا المعلقة على استخدام البطاقة، فالعبارة معطوفة على ما قبلها، لا أنّها في المنع المطلق من المزايا المعلقة على استخدام البطاقة؛ لسببين:

السبب الأول: سياق البند هو في تقرير أنّ الأصل: جواز مزايا البطاقات الائتمانية، وكثيراً ما تكون هذه المزايا معلقة على استعمال البطاقة، وقد جاء في البند نفسه (٥/٦) يجوز منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة شرعاً؛ مثل: الهدايا، أو أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم، أو أن يحصل على أميال طيران، أو دقائق اتصال، أو ليالي إقامة في الفنادق مجاناً، أو رد نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات، ونحو ذلك..).

السبب الثاني: ما جاء في المستند الشرعي لهذا البند يوضح المقصود منه؛ فقد جاء في المستندات الشرعية ص ١١٦٨-١١٦٩: (مستند عدم جواز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة الرّد النقدي أو أي ميزة معلقة على =

وهو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢)، وبعض الباحثين^(٣).

وجاء ما يشبه هذا؛ وهو القول بجواز منح المصدر: جوائز ومكافآت عشوائية للعملاء المقتصرين في السحب النقدي على صرافات المصرف، وصدر بذلك قرار ندوة البركة الثالثة والعشرين^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٥).

وأصل المسألة يتنازع احتمالات واتجاهان:

= استخدام البطاقة، أو التي ليس لها أي حد معلوم: أن فيها غرراً؛ فدخلها معنى المقامرة، مع احتمال ربا الفضل حال زيادة مقدار ما يرد أو يخفّض من الأسعار على مقدار الزيادة في الرسوم).

فالبند هو في عدم جواز زيادة الرسوم مقابل المزايا الإضافية للبطاقات الائتمانية.

(١) جاء في القرار رقم (١٠٩٠) وموضوعه: حكم تقديم العروض الترويجية لعملاء محفظة الإنماء الرقمية (الإنماء باي): (لا مانع من تقديم هدايا وجوائز عند تحميل التطبيق، أو عند التحويل عبر المحفظة؛ على أن يكون تحميل التطبيق مجانياً، وألا يزداد في رسوم التحويل.

ثانياً: لا مانع من منح العميل نسبة من قيمة مشترياته المنفذة عن طريق محفظة (الإنماء باي)، سواء أكان مقدم تلك النسبة للعميل هو التاجر نفسه أو شركة الإنماء التقنية).

(٢) جاء في الدليل الشرعي للمنتجات من المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي ص ٤٠:

(٧- يجوز تقديم برنامج النقاط المكتسبة على استخدام البطاقة الائتمانية؛ لأن تلك الجوائز ليست من منفعة القرض المحرمة.

٨- يجوز منح هدايا لعملاء البطاقات الائتمانية الذين بلغت مشترياتهم مبلغاً معيناً بشرط عدم مراعاة الحساب الجاري، وأن تكون الهدايا مباحة....).

(٣) ممن نص على جواز هذه المسألة: الشيخ أ.د. سعد الخثلان في التعليق على كتاب السلسيل في شرح الدليل من كتاب البيع باب القرض - ٦ / ٧ / ١٤٤٣ هـ - الدقيقة ٤٧ - <https://www.youtube.com/watch?v=zR-47GuiZ3nKvY&list=PL7Mti072WdO7MogLJbLCzqs1IE1Bb1lQh&index=49>، وذكر الشيخ الصديق الضير جواز الهدايا التي تقدم لأصحاب البطاقات الائتمانية دون أن ينص على هذه المسألة بعينها. ينظر: الجوائز والحوافز على أنواع الحسابات المصرفية ص ١٨.

(٤) جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ١٧٧: (لا مانع شرعاً من تقديم جوائز عن طريق السحب العشوائي (القرعة) لبعض المتعاملين مع البنك الذين يسحبون مبالغ محدّدة من الصراف الآلي خلال مدة معينة وذلك بشرطين: أولهما: ألا يدفع الداخلون في السحب أو يحسم من حساباتهم أي مبالغ مقابل الاشتراك في السحب، لأنّ ذلك يعدّ قماراً. ثانيهما: ألا تزيد عمولة السحب خلال المدة التي يتم السحب خلالها عن العمولة العادية).

(٥) انظر: القرار رقم (٨١٦) وموضوعه: إجازة منح مكافآت شهرياً لعملاء يقتصرون على صرافات المصرف. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢ / ١٢٣١)، وجاء في الدليل الشرعي للمنتجات ص ٤٠.

الاتجاه الأول: الإلحاق بالصورة الممنوعة من الهدايا التي تُقدم لأصحاب الحسابات الجارية، وتكون هذه المزايا من المنفعة المحرمة في القرض.

الاتجاه الثاني: اعتبارها صورة مستقلة لها حكم مستقل؛ باعتبار أن هذه المزايا متعلقة باستعمال البطاقة، ولا يُلاحظ فيها ما في حساب البطاقة من رصيد، فتكون جائزة.

مستند الاتجاه الأول:

أن سبب هذه المزايا إقراض العميل للشركة؛ فهي إنما أهدته لأجل ما أودعه عندها، ولذا تجد هذه الهدايا خاصة بمن أودع رصيدها في حساب البطاقة ثم استعمله، دون من أصدر البطاقة ولم يودع فيها شيئاً، وقد قال أبو بردة: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: (... إنك بأرض الربا بها فاشي، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَت^(١) فلا تأخذه فإنه ربا)^(٢)، وسُئل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرجل منّا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٣)، ومن المعلوم أنه لم يجر بين الشركة والعميل قبل الإقراض إهداء؛ فيتعين المنع من هذه المزايا.

ويُستأنس هنا: بقياس الهدايا المقدمة للعميل عند استعمال البطاقة على هدايا البنوك لأصحاب الحسابات الجارية؛ فالمجامع الفقهية والهيئات الشرعية على المنع من هذه الهدايا المرتبطة بقدر ما في الحساب الجاري - وفي حكمه ما كان بقدر ما في حساب البطاقة الائتمانية المغطاة - وأي فرق بين هذه الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية، والهدايا المتعلقة باستعمال حامل البطاقة لبطاقته، حتى يقال بالمنع من الهدايا في الأولى دون الأخرى.

يُنَاقَشُ هذا المستند من وجوه:

أولاً: أن هذه الهدايا والمزايا ليست من أجل القرض والمحابة فيه حتى يمنع منها، والدليل

(١) معنى فاشي أي: شائع ومتشهر. والجمل: قدر ما يحمله حمار ونحوه. والقت هو: علف الدواب. ينظر: فتح الباري (٧/ ١٣١)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٨) برقم: (٣٨١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب القرض (٣/ ٥٠١) برقم: (٢٤٣٢) قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٠): (هذا إسناد فيه مقال؛ عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧) وذكر له ثلاث علل، وكذلك ضعفه في السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤) وذكر له خمس علل: (ضعف إسماعيل بن عياش، وعتبة بن حميد الضبي، والاضطراب في سنده، وجهالة ابن أبي يحيى، وروايته موقوفاً).

على أن هذا الإهداء ليس من أجل القرض أمور:

- ١- أن هذه المزايا متعلقة بالشراء بالبطاقة واستعمالها لا بمجرد الإيداع في حسابها، وغرض الشركة من الإهداء: التسويق وكسب الزبائن أو أخذ نسبة من البائع، لا الانتفاع بما في البطاقة من سيولة ورصيد.
 - ٢- أن هذه الهدايا ليست مخصصة لكل عميل له رصيد في حساب البطاقة الائتمانية فحسب؛ بل هي لمن له رصيد يستعمله؛ ولذا قد تجد من رصيد بطاقته عشرة آلاف ريال ولم يستفد من هذه الهدايا والمزايا؛ لكونه لم يستعملها، وتجد من رصيده ألف ريال ويتنفع بهذه الهدايا، مع أن انتفاع الشركة المصدرة من مال العميل الأول أكثر.
 - ٣- تمييزاً لما سبق يُعلم بأنه لا أثر لقدر ما في حساب البطاقة من مال على هذه الهدايا؛ أنك تجد أحياناً صاحب القرض الأكثر والأعلى رصيداً في حساب البطاقة: أقل انتفاعاً من صاحب القرض الأقل؛ وهذا يدل على أن الإهداء ليس من أجل القرض.
 - ٤- أن الشركة المصدرة قد تهدي العميل ورصيد بطاقته خالياً، وعقد القرض بينهما قد انتهى وانقضى بعد استعماله لبطاقته؛ مما يدل على أن الإهداء لأجل شرائه بها، وأنه لا أثر لهذا الإهداء على مدة القرض وأجله؛ فالشركة لا تطلب من العميل محاباة في تأخير أجل الاستيفاء، بل هي بهذا الإهداء تسعى لتعجيل زمن السداد لا تأخيره، مع حسن في القضاء، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).
 - ٥- أن بإمكان العميل أن يُودع في حساب بطاقته ثم يشتري بها مباشرة في وقتها، ثم يكرر هذا متى شاء، وسيحصل على الهدايا والمزايا ولو لم يبق المال في حسابه ساعة واحدة، وهذا دليل على أن الهدية مربوطة بالشراء والاستعمال لا الإقراض.
- ثانياً: أن ما جاء من الآثار في المنع من هدية المقرض للمقرض بعضها لم يثبت، والثابت منها محمول على ما كان سببه القرض، وطلب المحاباة فيه.
- وقد يُقال بأن ما ورد من المنع المطلق اجتهد من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خالفهم غيرهم كما في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب (٩٩/٣) برقم: (٢٣٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع (٥٤/٥) برقم: (١٦٠١).

(٢) سبق تخريجها ص ٤٥٥، وسيأتي ذكر القصة -ياذن الله- في مستندات الوجه الثاني.

ثالثاً: أنّ الممنوع من هدايا البنوك لأصحاب الحسابات الجارية: هو ما كان مرتبطاً برصيد العميل لدى البنك، أما الهدايا والخصومات التي تكون عند استعمال البطاقات المصرفية للبنوك فهي غير داخلة في المنع؛ فيشمّلها حكم بطاقات الائتمان المغطاة؛ ولذا تجد كثيراً من البنوك الإسلامية تُقدّم مثل هذا الخصم أو الإهداء عند الشراء ببطاقتها، وصرحت بعض الهيئات الشرعية بجوازها مع منعهم من الهدايا المتعلقة بالحساب الجاري.

مستند الاتجاه الثاني:

أنّ هدايا الشركة المصدرة للعميل ليست من أجل الإيداع، وإنّما هي من أجل الشراء - وقد تقدم ذكر المستند لهذا - وما دام الأمر كذلك فهذه الهدايا جائزة؛ لأنّ الظاهر في هدية المقترض للمقرض أنّها جائزة إذا لم تكن من أجل القرض ولم تكن مشترطة، وقد روي أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلف أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردّها عليه ولم يقبلها، فأثأه أبي فقال: (ابعث بمالك فلا حاجة لي في شيء؛ منعك طيب تمرتي) فقبلها، وقال: (إنما الربا على من أن أراد أن يُربي ويُنسى)^(١).

وكذا يُستدل للجواز بما روي أنّ رجلاً أتى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، قال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، ثم قال له بعد ذلك: (أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذت أُجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره، ولك أجر ما أنظرته)^(٢).

قال الإمام مالك: (ومن باع من مديانه بيعاً، أو صنع له معروفاً أو هدية، وهو قريب أو بعيد، غني أو فقير، فإن تبين أنه فعل شيئاً من ذلك لمكان الدين، لم يصلح، وما كان لغير الدين فجائز، وما أشكل فلا يقربه)^(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على الأثر السابق: (فكان رد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما توهّم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تبين أنّها ليست بسبب القرض: قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض)^(٤).

وإعطاء المصدر للعميل هذه المزايا ليس بسبب القرض، بل هو مقابل الشراء بالبطاقة

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

(٣) النوادر والزيادات (٦/ ١٢٨).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٤١).

وإنقاص الرصيد، وليس مقابل الاحتفاظ بالرصيد أو الإيداع فيه، فلا تُعد من المنفعة الممنوعة في القرض^(١).

وتُستصحب في هذا الحالة: البراءة الأصلية؛ إذ الأصل في معاملات الناس الإباحة، ولم يأت ما يرفع هذا الأصل، فتكون هذه الهدايا جائزة؛ قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم فيُستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم)^(٢).

الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة يترجح والله أعلم القول بجواز الهدايا والمزايا المقدمة لحامل البطاقة الائتمانية المغطاة عند استعماله للبطاقة؛ لظهور دليله وتمسكه بأصل الإباحة، وإمكان الإجابة عما قد يعرض لهذا الأصل وينقله.

ومما يؤيد القول بالإباحة: ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي: (أما إذا كانت -أي المزايا المادية- تُعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك -سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره- فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقاً للإباحة الأصلية، طالما أنها لا ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومدته)^(٣).

والهدايا المقدمة في البطاقات الائتمانية المغطاة عند استعمالها لا يظهر أن لها ارتباطاً بحجم القرض ولا مدته فتكون جائزة، والله أعلم.

ومن أشكل عليه ذلك، ورأى أن يحتاط فيجتنبها فله ذلك، وهو أسلم؛ لكنه من باب الاحتياط والورع، وقد سبق النقل عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ قوله: (وما أشكل فلا يقربه)^(٤).

ولا يترجح القول بالمنع منها، والله أعلم.

النوع الثاني: المزايا المقدمة من المصدر لحامل البطاقة الائتمانية غير المغطاة.

سبق أن رجّح الباحث أن القول في توصيف بطاقات الائتمان غير المغطاة كونها علاقة ضمان وإقراض من المصدر للعميل؛ وعليه فإن هذه المزايا تعتبر هدية من المقرض والضامن

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١٠٩٠) وموضوعه: حكم تقديم العروض الترويجية لعملاء محافظة الإنماء الرقمية (الإنماء باي).

(٢) الفتاوى الكبرى (٩٠/٤). (٣) القرار رقم (٢٢٢).

(٤) النوادر والزيادات (١٢٨/٦).

للعميل المقترض، وبناءً عليه فلا إشكال في هذه المزايا من جهة كونها منفعة في القرض؛ لأنَّ المنفعة هنا للمقترض لا للمقرض، والإشكال في المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض، وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض...) (١).

وعليه فلا يعرض إشكال على هذه الهدايا المقدمة للعميل عند استعمال البطاقة من جهة التوصيف الفقهي لعقد الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية مع العملاء خصوصاً في البطاقات الائتمانية غير المغطاة (٢).

يبقى إشكال آخر قد يعرض على هذه المزايا، وهو: العوض الذي يدفعه العميل للمصدر مقابل هذه المزايا.

ومن المعلوم وجود رسوم يدفعها العميل عند إصدار البطاقة الائتمانية، ورسوم سنوية تفرض على البطاقة، وقد تُقدم بعض الشركات المصدرة عروضاً فتكون هذه البطاقات مجانية الإصدار أو بدون رسوم سنوية، وبهذا الاعتبار لا يُفرّق بين البطاقات الائتمانية المغطاة والبطاقات الائتمانية غير المغطاة، ويُقال في تحرير النزاع في هذه المسألة:

الحالة الأولى: إن كانت هذه الهدايا والمزايا الإضافية مرتبطة بقدر ما في الحساب الجاري للعميل لدى المصدر.

يُقال في حكم هذه الهدايا والمزايا ما قيل في حكمها في البطاقات المغطاة، من القول بالمنع منها؛ لأنّها منفعة زائدة للمقرض بسبب القرض، (وكل قرض جر نفعاً فهو ربا).

(١) حاشيته على تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٩٧).

وجاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٧٥٩): (متى تمحضت المنفعة للمقترض جاز)، وجاء في أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٢/١٤٢): (... ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق فكأنه - أي: المقرض - زاد في الإرفاق، ووعده وعداً حسناً)، وجاءت العبارة بنحوها عند الرملي في نهاية المحتاج (٤/٢٣١) مع زيادة: (ولأن وضعه - أي: عقد القرض - جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطها).

(٢) ورد في بحث الشيخ: بكر أبو زيد لبطاقات الائتمان ص ٢٤ ما قد يفهم منه المنع من الهدايا؛ لأنّها من القرض الذي جر نفعاً. وقد ساق الشيخ هذا في أثناء كلامه عن حجج المنع من البطاقات الائتمانية، إلا أنّ الظاهر من كلامه إرادة البطاقات الائتمانية الموجودة في وقته، واقترح هو إصدار بطاقات ائتمانية خالية من المحاذير الشرعية.

فقد يُحمل ما ذكره من منع للهدايا على ما هو موجود في وقته، أو حال زيادة الرسوم عن التكلفة الفعلية، أو يُقال بأن هذا اجتهد منه قبل أن يستقر رأي هيئات الاجتهاد الجماعي كمجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة وغيرهم على القول بالجواز، والعلة المذكورة لا تنطبق على البطاقات الائتمانية غير المغطاة.

وعليه يحمل ما يُحكى من إجماع على تحريم هدية المقترض للمقترض من أجل القرض قبل الوفاء^(١).

وقد سبق ذكر شيء من أدلة المنع من مثل هذه الهدايا والمزايا.

الحالة الثانية: إذا كانت البطاقة الائتمانية مجانية، ولم يكن سبب مجانية البطاقة، أو هذه المزايا مقدار الحساب الجاري للعميل.

بالنظر في هذه المسألة يظهر -والله أعلم- أنه لا يعرض محذور شرعي في هذه المزايا ما دامت البطاقة مجانية، للعميل -بهذا الاعتبار- الانتفاع بما في البطاقات الائتمانية من مزايا وهدايا. ومستند الجواز:

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يوجد عند مجانية البطاقة: ربا أو جهالة، وليس فيها ميسر أو غرر محرم.

وإذا كان الأصل الحل فلا يلزم البحث عن دليل للجواز، بل يكفي انتفاء دليل التحريم^(٢). ويُستأنس هنا بما صدر من الهيئات الشرعية من القول بإباحة بطاقات التخفيض إن كانت مجانية، ومن ذلك ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول بطاقات التخفيض، وفيه: (إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة)^(٣).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (إذا كانت البطاقة التخفيضية من غير رسم اشتراك (مجانية) فهي جائزة؛ لأنها وعد بالتخفيض على أساس التبرع، وهو جائز شرعاً، ولو كانت فيه جهالة؛ لأنها تغتفر في التبرعات)^(٤).

وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٥). ومن باب أولى أن يكون هذا هو رأي الذين أطلقوا القول بجواز الهدايا والمزايا المقدمة للعميل عند استعمال البطاقة دون أن يفرقوا بين البطاقات المجانية والبطاقات التي برسوم.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠ / ١٠٧).

(٢) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. سعد الخثلان ص ١٨٦، بطاقة التخفيض د. سامي السويلم ص ٣.

(٣) قرار رقم: (١٠٣) (١٨ / ٢): بشأن بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها.

(٤) معيار المسابقات والجوائز رقم (٥٥).

(٥) انظر: الفتوى رقم (١٣٣٥٩) من فتاوى اللجنة الدائمة، الحوافز التجارية د. خالد المصلح ص ١٨٨.

الحالة الثالثة: إن وجدت رسوم على البطاقة الائتمانية، ولم يُزد في الرسوم من أجل هدايا ومزايا البطاقات الائتمانية.

ذهب كثير من المعاصرين إلى جواز هذه الهدايا والمزايا الخالية من المحظور الشرعي، ولم أقف على من منع منها، أو من فرق في الحكم بين المزايا التي تُعطى للعميل عند استعمال البطاقة أو تُعطى له بمجرد اقتنائها.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:

(لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً)^(١).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(٥/٦/٢ يجوز منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة شرعاً؛ مثل: الهدايا، أو أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم، أو أن يحصل على أميال طيران، أو دقائق اتصال، أو ليالي إقامة في الفنادق مجاناً، أو رد نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات، ونحو ذلك)^(٢).

وجاء في قرار ندوة البركة الثالثة والعشرين: (قد تُمنح هذه الجوائز لكل من يستخدم البطاقات الصادرة للمتعاملين مع المؤسسات، وقد تمنح حامل البطاقة جوائز بمقدار مجموع النقاط التي يحصل عليها خلال مدة معينة، وقد تمنح الجوائز بطريقة القرعة بين الذين استخدموا البطاقة في المشتريات بمبلغ معين، وقد تكون الجوائز نقدية أو عينية، أو اشتراكات مجانية في بعض الخدمات.

حكم هذه الجوائز يرتبط بالصفة الشرعية للعلاقة بين مُصدِر البطاقة، فعلى القول بأنها حوالة، فإن مُصدِر البطاقة هو الدائن لحاملها، فتكون الجائزة من المقرض إلى المقترض، وهذه جائزة؛ لأنَّ الممنوع هو العكس، وعلى القول بأنها كفالة، فمُصدِر البطاقة هو الكفيل، فتكون الجائزة على هذه الصفة من الكفيل للمكفول، ولا حرج في ذلك شرعاً؛ إذ الممنوع هو العكس)^(٣).

(١) قرار رقم: (١٣٩) (٥/١٥) بشأن بطاقات الائتمان.

(٢) معيار بطاقات الدفع (٦١).

(٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ١٧٧-١٧٨.

وهو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(١)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢)، وهو ظاهر رأي الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٣)، واختاره عدد من الباحثين^(٤).

(١) جاء في القرار رقم (٦١٠) وموضوعه: تقديم برنامج جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية: (يجوز للشركة تقديم برنامج (جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية) لعملائها، ولا تُعد تلك الجوائز من منفعة القرض المحرمة؛ لأنها ليست منفعة للمقرض بل هي مأخوذة منه) قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٢٨١)، وجاء القول بالجواز أيضًا في القرار رقم (٨٥١) وموضوعه: حكم إسقاط رسوم تكلفة البطاقة الائتمانية عن العملاء الذين يزيد ثمن مشترياتهم بالبطاقة عن مبلغ معين. قرارات الهيئة الشرعية (٢/ ١٢٧٩)، وجاء القول بالجواز أيضًا في القرار رقم (٨٧٠) وموضوعه: إجازة بطاقة فيزا مكافآت من مصرف الراجحي. قرارات الهيئة الشرعية (٢/ ١٣٠٣)، وجاء القول بالجواز في الدليل الشرعي للمنتجات من إصدارات المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي ص ٤٠.

(٢) جاء في القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية. (يجوز للبنك المصدر أن يقدم لعملائه تخفيضات وعروضًا وامتيازات لا تحرمها الشريعة؛ بشرط ألا يدفع حامل البطاقة أي رسم لمصدر البطاقة مقابل هذه الخدمة، ولا يدفع المصدر للشركة العالمية) ولم يشترطوا أن تكون البطاقة مجانية، وإنما اشترطوا ألا يدفع حامل البطاقة أي رسم للمصدر مقابل هذه الخدمة.

(٣) وكون هذا ظاهر رأيهم لأمر:

أ- ما جاء في القرار رقم (١٠٩٠) وموضوعه: حكم تقديم العروض الترويجية لعملاء محفظة الإنماء الرقمية (الإنماء باي).

من القول بجواز المزايا التي تقدمها عند استعمال المحافظ الرقمية مع تكييفها بأنها قرض من العميل للشركة؛ وإذا كان كذلك في هذه المحافظ فالأمر أيسر في البطاقات الائتمانية غير المغطاة لكونها هي المقرضة للعميل.

ب- ما جاء من القول بجواز الهدايا للعملاء في عقود التمويل ولا فرق بينها وبين مسألتنا؛ فقد جاء في القرار (٣١٩) وموضوعه: حكم برنامج (الكل رابح): (قررت الهيئة أنه لا مانع من تقديم المصرف هدايا لعملائه في عقود التمويل أو تخفيض نسبة أرباحه فيها على النحو المذكور في مقدمة القرار، ما دام ذلك عامًا لهم وليس مرتبطًا بأرصدة حساباتهم الجارية).

ج- أنه لا فرق بين الهدايا والمزايا المقدمة من المصدر والهدايا المقدمة من التجار والمنظمة الراعية؛ وقد أجازت الهيئة ذلك كما في القرار رقم (٢) وموضوعه: الأحكام والضوابط الشرعية للحسابات الجارية. (يجوز للمصرف أن يُقدم عروض وتخفيضات المحلات التجارية لعملائه في الحسابات الجارية وفي غيرها، على ألا يؤخذ من العميل شيء، وألا يدفع المصرف للتجار شيئًا مقابل تلك التخفيضات، وأن يكون ذلك في سلع مباحة)، وأظهر من هذا قولهم بجواز دفع رسوم للمنظمة الراعية مقابل دخول عملائها لصالات المطارات؛ فقد جاء في القرار رقم (٥٤٧) وموضوعه: حكم الاشتراك في خدمة دخول حاملي البطاقة الائتمانية لصالات الدرجة الأولى في المطارات: (لا مانع من أن يقدم المصرف لعملائه الخدمة المذكورة وفق الوصف المبين في مقدمة القرار؛ ويعد الرسم المدفوع ثمنًا للمنافع والخدمات المقدمة).

(٤) انظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص ٢٠٧، بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي د. محمد الجبرية ص ٤٩٢، أحكام الجوائز للقاضي تقي العثماني منشور في كتابه: بحوث في قضايا =

ومستند الجواز:

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يوجد عند عدم زيادة الرسوم مقابل هذه المزايا: ربا أو جهالة، وليس فيها ميسر أو غرر محرم.

وليس المصدر في هذه الحالة مقترض حتى ترد شبهة الربا أو الذريعة إليه، وإذا كان الأصل الحل فلا يلزم البحث عن دليل للجواز، بل يكفي انتفاء الدليل المانع.

الحالة الرابعة: إن زيد في رسوم البطاقات الائتمانية غير المغطاة من أجل الهدايا والمزايا المقدمة للعميل.

تقدم تكييف العقد بين المصدر والعميل في هذا النوع من البطاقات بأنه إقراض من المصدر للعميل، وفي أخذ المصدر أكثر من رسوم التكلفة الفعلية منفعة زائدة أخذها المقرض من المقترض، فتعين المنع منها؛ لما تقرر عند العلماء من أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

أيضاً في الزيادة على التكلفة الفعلية: جمع بين القرض وعقد معاوضة، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك بقوله: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(١).

وإنما أُسْتُثْنِي ما كان على قدر التكلفة الفعلية؛ لما تقرر من كون المقترض هو الذي يتحمل تكاليف القرض، والزيادة على هذه التكلفة الفعلية في رسوم البطاقة وقوع في المحذور الشرعي.

بالإضافة إلى وجود محذور الغرر والقمار، فتعين القول بالمنع من هذه الرسوم.

وقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (لا يجوز في البطاقة القائمة على الإقراض الزيادة في رسومها فوق التكلفة الفعلية لهذه المزايا)^(٢).

وجاء في ضوابط الهيئة الشرعية لبنك البلاد: (يجوز للبنك أن يقدم تخفيضات وعروضاً وامتيازات مباحة لحاملي البطاقات الائتمانية (الإقراضية)، بشرط ألا يدفع حامل البطاقة أي رسم لمصدر البطاقة مقابل هذه الخدمة، وألا يدفع المصدر أيضاً أي رسم للشركة العالمية (الشركة الراعية))^(٣).

= فقهية معاصرة (٢/ ١٦٤)، الجواز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة د. باسم عامر ص ١٢٠.

(١) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٢) معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١). وجاء قريب من هذا في معيار المسابقات والجوائز رقم (٥٥): (٣/ ٥/ ٤ يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الائتمان، وذلك بالشروط الآتية - وذكر منها: - ٣/ ٥/ ٢ ألا تزيد عمولة البطاقات خلال المدة التي يتم فيها منح الجوائز عن العمولة العادية).

(٣) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٠٠.

وصدرت أيضًا فتوى دائرة الإفتاء في الأردن بالمنع منها^(١).

المطلب الثاني: إعادة المصدر لجزء من قيمة المشتريات

تُقدّم عدد من الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية في بعض أنواع بطاقتها: ميزة الاسترداد النقدي (Cash Back) على تفاوت بينها في مقدار نسبة الاسترداد النقدي؛ ولها صور متعددة؛ فقد يكون هذا الاسترداد على جميع مشتريات البطاقة الائتمانية بنسبة واحدة، وقد تختلف النسبة بحسب فئة التجار؛ فتكون هناك نسبة للاسترداد على فئة المطاعم، ونسبة على فئة المتاجر الإلكترونية ونحو ذلك، وقد تكون هذه الميزة دائمة في البطاقة الائتمانية، وقد تكون مؤقتة في موسم مثلاً.

أما حكم هذا الاسترداد فيقال فيه ما قيل في المطلب السابق في حكم ما يقدمه المصدر للعميل من هدايا ومزايا عند استعماله للبطاقة الائتمانية إن كانت هذه الميزة بدون رسوم إضافية، وقد تقدم ذكر نوعي البطاقات الائتمانية:

النوع الأول: بطاقات الائتمان المغطاة.

والراجع في توصيف بطاقات الائتمان المغطاة أنها قرض من العميل للمصدر، وقد تقدم بحث حكم ما يقدمه المصدر للعميل من هدايا ومزايا إن كان متعلقًا باستعمال البطاقة، وذكر أدلة المسألة، ومناقشة الأدلة المحتملة للمنع، وقد رجح الباحث القول بالجواز.

ومن جملة هذه المزايا التي يُقدمها المصدر: ميزة الاسترداد النقدي.

إلا أنه قد يعرض على القول بجوازها إيراد محتمل، وهو: مشابهة هذه الميزة لحقيقة الربا؛ وذلك لأنّ العميل قد أقرض الشركة مالا على أن تردّ القرض وزيادة؛ وجه ذلك: أنّ العميل إذا أودع في حساب البطاقة الائتمانية: ٢٠٠ ريال -مثلاً- واستعملها في مشترياته، ثم أعطته الشركة المصدرة على قرضه السابق: مكافأة زائدة مقدارها: ٢٠ ريالاً، صارت المعاملة قرضاً من العميل مقداره: ٢٠٠ ريال من العميل، وسداداً من المقرض -المصدر- مقداره: ٢٢٠ ريال، وهذه صورة الربا.

فيُجاب عن هذا الإيراد:

بأنّ إعطاء المصدر للعميل رصييداً أو نقداً ليس مقابل قرضه السابق، بل بسبب استعماله للبطاقة الائتمانية في الشراء، والمصدر لا يريد من العميل محاباة في قرضه، فليست هذه الميزة

(١) جاء في الفتوى ذكر شروط جواز مكافآت البطاقات الائتمانية، ومنها: (ألا يستوفي عمولات من العميل مقابل هذه الحوافز؛ لأن استيفاء عمولات مقابل الحوافز قمار وغرر) -<https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2966#.YjHxZlXP2po>

مقابل انتفاع المصدر بما في البطاقة من سيولة ورصيد؛ ولذا فإن هذه الميزة لا تكون لكل من له رصيد في حساب البطاقة الائتمانية؛ بل لمن استعمل البطاقة ولو كان رصيده أقل قدرًا ممن لم يستعملها، والمصدر يُعطي هذه الميزة من استعمل البطاقة ولو لم يبق المال في حساب البطاقة إلا لحظات، ولا يعطي من لم يستعملها ولو بقي المال في حساب البطاقة مدة طويلة.

ومما يدل على أن الاسترداد النقدي بسبب استعمال البطاقة في الشراء، وليس بسبب القرض: أن المصدر قد يُعيد للعميل جزءًا من قيمة المشتريات ورصيد بطاقة العميل خاليًا، وعقد القرض بينهما قد انتهى؛ فالشركة لا تطلب من العميل محاسبة في تأخير أجل الاستيفاء، بل هي بهذا الإهداء تسعى لتعجيل زمن السداد لا تأخير، مع حسن في القضاء، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(٥/٦) يجوز منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة شرعًا؛ مثل: الهدايا، أو أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم، أو أن يحصل على أميال طيران، أو دقائق اتصال، أو ليالي إقامة في الفنادق مجانًا، أو رد نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات، ونحو ذلك..^(٢)

وهو مقتضى قرار ندوة البركة الثالثة والعشرين^(٣)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٥)،.....

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٣. (٢) معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ١٧٧.

(٤) جاء في القرار رقم (١٠٩٠) وموضوعه: حكم تقديم العروض الترويجية لعملاء محفظة الإنماء الرقمية (الإنماء باي): (لا مانع من منح العميل نسبة من قيمة مشترياته المنفذة عن طريق محفظة (الإنماء باي)، سواء أكان مقدم تلك النسبة للعميل هو التاجر نفسه أو شركة الإنماء التقنية؛ لأنّ منحه ذلك المبلغ من شركة الإنماء التقنية هو مقابل الشراء وإنقاص الرصيد وليس مقابل الاحتفاظ بالرصيد أو الإيداع فيه، فلا يعد من المنفعة الممنوعة على القرض حيثئذ). وهذا القرار في المحافظ الرقمية، والمعنى الموجود فيها متحقق في البطاقات الائتمانية المغطاة.

(٥) جاء في القرار رقم (٨٧٠) وموضوعه: إجازة بطاقة فيزا مكافآت من مصرف الراجحي. قرارات الهيئة الشرعية (٢/١٣٠٣): (قررت الهيئة إجازة بطاقة فيزا مكافآت من مصرف الراجحي)، وقد جاء في ديباجة القرار كون هذه البطاقة قائمة على تحويل النقاط المكتسبة التي يحصل عليها العميل عند دفعه ثمن مشترياته بإحدى بطاقات فيزا الراجحي إلى مبالغ توضع في بطاقة مكافآت، وذكروا بأن البطاقة تمنح للعميل مجانًا، ولا يوجد فيها إقراض؛ فهي بهذا المعنى بطاقة مغطاة. وجاء في الدليل الشرعي للمنتجات من إصدارات المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي ص ٤٠:

واختاره بعض الباحثين^(١).

وعليه فيكون الراجح -والله أعلم- هو القول بجواز ميزة الاسترداد النقدي في بطاقات الائتمان المغطاة عند استعمال العميل للبطاقة في مشترياته؛ تمسكاً بالبراءة الأصلية، وكون الأصل في معاملات الناس الحل والإباحة، ولم يأت ما يرفع هذا الأصل.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة.

يُقال في هذا النوع من البطاقات ما قيل في البطاقات الائتمانية المغطاة، والحكم في هذه البطاقات أيسر؛ لكون المنفعة فيها من المقرض للمقترض، وهي زيادة إحسان وإرفاق من الدائن بالمدين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠]، قال الإمام الطبري رحمه الله: (يعني جل وعز بذلك: وأن تتصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر: (خير لكم) أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرته، لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر؛ (إن كنتم تعلمون) موضع الفضل في الصدقة، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه)^(٢).

وقد ورد فضل الوضع عن المعسر في السنة في أحاديث كثيرة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّيْتُ الْمَلَائِكَةَ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُؤْسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وفي رواية: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُؤْسِرِ،

= (٧) - يجوز تقديم برنامج النقاط المكتسبة على استخدام البطاقة الائتمانية؛ لأن تلك الجوائز ليست من منفعة القرض المحرمة.

يجوز إقامة الحملات التسويقية لحملة البطاقات الائتمانية مسبقاً الدفع، بشرط ألا تكون قيمة الجوائز محملة على العملاء بأي وجه، وألا يراعى الحساب الجاري في منح الهدايا للعملاء).

(١) ممن نص على جواز هذه المسألة: الشيخ أ.د. سعد الخثلان كما في فتواه المنشورة <https://www.youtube.com/watch?v=COuQvRH1bY4>، والشيخ: عبد المحسن الزامل كما في فتواه المنشورة https://www.youtube.com/watch?v=tGcq_gooPo0 وذكر تخريجاً لها بمسألة اشتراط الوفاء بأنقص مما اقترض. وهذا التخريج متجه في بطاقات الائتمان غير المغطاة.

(٢) جامع البيان (٦/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً (٣/٥٨) برقم: (٢٠٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع (٥/٣٣) برقم: (١٥٦٢).

وَأَنْظَرُ الْمُعْسِرَ»^(١). وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٢). وفي حديث أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٣).

وهذه النصوص وإن جاء التصريح في بعضها بالوضع عن المعسر؛ فلعله من باب التأكيد عليه؛ لشدة حاجته للإنظار والوضع عنه، أو لأن الأجر في هذه الحالة أعظم؛ لما فيه من التنفيس عنه.

إلا أن الظاهر أن هذا النص على المعسر لا مفهوم له، فالوضعية عن الموسر قد تشملها هذه النصوص؛ بدلالة أنه قد جاء في بعض الروايات النص على الموسر، وفي بعضها ذكر الغريم دون تقييد، وقد نص بعض السلف على القول بالإطلاق^(٤).

ووعد المصدر بإعادة جزء من قيمة المشتريات للعميل، فيه شبهة بما ذكره الفقهاء في مسألة حكم ردّ المقرض للقرض بأقل منه، ووجه ذلك: أن العميل اقترض من المصدر مالا -الذي هو قيمة المشتريات- وردّه بأقل منه؛ فلو كان الاسترداد النقدي ١٠٪ -مثلاً- واشترى حامل البطاقة سلعة بـ ١٠٠ ريال، فإنه يكون قد اقترض ١٠٠ ريال، وردّها للمقرض ٩٠ ريالاً.

ومسألة ردّ المقرض للقرض بأقل منه على حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون ردّ المقرض للقرض بأقل منه مشروطاً في العقد، بأن يرد المقرض القرض بأقل مما اقترضه من غير شرط بين الطرفين، ويرضى المقرض، فهذه الحالة لا خلاف بين العلماء في جوازها^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً (٥٧/٣) برقم: (٢٠٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع (٣٢/٥) برقم: (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع (٣٣/٥) برقم: (١٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق (٢٣١/٨) برقم: (٣٠١٤).

(٤) نقل ابن جرير عن بعض السلف القول بالإطلاق؛ فقال: (واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك.

فقال بعضهم: معنى ذلك: ﴿وَأَنْ يَصَدَّقُوا﴾ برووس أموالكم على الغني والفقير منهم ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾. جامع البيان (٣٥/٦).

(٥) جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٥/٧): (ولو كان له على رجل دراهم جياد، فأخذ منه مزيفة أو مكحلة أو زيوفا أو بهرجة أو ستوقه؛ جاز في الحكم). ينظر في المراد بهذه الدراهم: طلبة الطلبة (١/١٠٩)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٩١٩/١)، تاج العروس (٤٣٣/٢٥).

وجاء في الكافي لابن عبد البر (٧٢٨/٢): (وإن قضاءه دون صفته أو دون كيله أو وزنه فهو تجاوز من المقرض، وتمام إحسان)، وجاء في الأم (٧٥/٣): (ومن كان له على رجل طعام من قرض فلا بأس أن يأخذ بالطعام =

والإبراء والوضع عن المدين زيادة إحسان وإرفاق من الدائن، وهو مشروع كما في النصوص التي تقدم ذكرها.

الحالة الثانية: أن يكون ردّ المقرض للمقرض بأقل منه مشروطاً في العقد، وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء والقول بجوازها هو قول عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٣).

ودليل الجواز:

أن شرط النقص في رد القرض يختلف عن شرط الزيادة؛ في كون النقص النفع فيه للمقرض، ومن المقرر أنه لا يمنع من المنفعة للمقرض؛ لأنّ القرض إنما شرع رفقا به، بخلاف الزيادة؛ فالمنفعة فيها للمقرض.

فإذا اتفق الطرفان على الوفاء بمبلغ أقل فهو إحسان مرتين؛ إحسان بالقرض، وإحسان بالصدقة، فلو منحه ألفاً على أن يؤفيه خمسمائة فقط، فمعنى ذلك أنه أقرضه خمسمائة وتصدق عليه بخمسمائة، ولا محذور في هذا، بل هو مستحب؛ لانسجام العقدين، وكون مقصودهما: الرفق بالمحتاج، والإحسان إليه^(٤).

والحالة الأولى - أي من حالات: ردّ المقرض للمقرض بأقل منه - يمكن أن يُخرَج عليها ميزة الاسترداد النقدي في بطاقات الائتمان غير المغطاة إذا كانت غير مشترطة بين الطرفين. والحالة الثانية يمكن أن يُخرَج عليها ميزة الاسترداد النقدي في بطاقات الائتمان غير المغطاة إذا كانت مشترطة بين الطرفين.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بجواز ميزة الاسترداد النقدي في نوعي بطاقات الائتمان؛ تمسكاً بالبراءة الأصلية، وكون الأصل في معاملات الناس الحل والإباحة، ولم يأت ما يرفع هذا الأصل.

- = من صنفه أجد أو أردأ أو مثله؛ إذا طابا بذلك نفساً، ولم يكن شرطاً في أصل القرض)، وجاء في المغني (٤/ ٢٤١ - ٢٤٢): (فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر، أو الصفة، أو دونه، برضاهما، جاز).
- (١) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٦٤)، فتح العزيز للرافعي (٩/ ٣٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٤).
- (٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٧٢)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٥٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣٣).
- (٣) ووجه ذلك أنهم صرحوا بتقييد المنفعة المحرمة والتي تكون للمقرض لا للمقرض؛ فقد جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٧٥٩): (متى تمحضت المنفعة للمقرض جاز، وإن تمحضت للمقرض مُنْع) ينظر أيضاً: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (١/ ١٩٠)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٦).
- (٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٧٢)، الجامع في أصول الربا د. رفيق المصري ص ٢٤٩.

وهذا الحكم إذا لم يُزد في رسوم البطاقة الائتمانية مقابل هذه الميزة، فإن زاد المصدر في رسوم البطاقة مقابل هذه الميزة فالراجح والله أعلم هو القول بالمنع منها؛ لوجود الغرر الظاهر في هذه الرسوم؛ فالعميل تدور حاله بين الغرم والغنم الناشئين عن المخاطرة، والغرر المحض، فهي داخلة في الميسر المحرم، وهي أيضًا داخلة فيما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر^(١).

وقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (لا يجوز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة رد نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات..)^(٢). بالإضافة إلى أنه عند زيادة الرسوم مقابل ميزة الاسترداد النقدي قد ترد احتمالية الوقوع في ربا الفضل والنسيئة؛ لأمرين:

الأمر الأول: عدم تحقق التقابض بين مالين يجري فيهما الربا، وهما: الرسم النقدي الذي دفعه العميل، والاسترداد النقدي الذي حصل عليه.

الأمر الثاني: عدم تحقق التماثل بين المالين حال اختلاف مقدار الاسترداد النقدي عن مقدار الرسوم التي دفعها العميل؛ ومن المقرر عند العلماء أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل^(٣).

حكم المزايا التي يحصل عليها حامل البطاقة عند استعمالها في دفع الصدقة أو الزكاة. يتفرع على القول بجواز المزايا في نوعي البطاقات الائتمانية -في الحالات التي قيل فيها بالجواز-: جواز ما يحصل عليه حامل البطاقة إن استعمل بطاقته الائتمانية في الصدقة؛ لخلو المسألة من أي محذور؛ فبقى على أصل الإباحة، مع أهمية إخلاص النية لله أثناء التصديق.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩.

(٢) معيار بطاقات الدفع المعيار الشرعي رقم (٦١)، وجاء قريب من هذا المنع في معيار المسابقات والجوائز رقم (٥٥): (٣/٥) يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الائتمان، وذلك بالشروط الآتية -وذكر منها-: ٣/٥/٤ ألا تزيد عمولة البطاقات خلال المدة التي يتم فيها منح الجوائز عن العمولة العادية).

(٣) وقد جاء في المستندات الشرعية لمعيار بطاقات الدفع ص ١١٦٨-١١٦٩: (مستند عدم جواز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة الرد النقدي أو أي ميزة معلقة على استخدام البطاقة، أو التي ليس لها أي حد معلوم: أن فيها غرراً؛ فيدخلها معنى المقامرة، مع احتمال ربا الفضل حال زيادة مقدار ما يرد أو يخفّض من الأسعار على مقدار الزيادة في الرسوم).

ولعل سبب عدم الجزم بوجود الربا في هذه الحالة: إمكان اعتبار الاسترداد النقدي تخفيضاً من التاجر للعميل بالتنسيق بين التاجر والمصدر؛ فكأنهما اتفقا على تخصيص حاملي البطاقات الائتمانية التابعة لمصدر معين بتخفيض في ثمن السلع؛ إذ تتفق الشركات المصدرة مع بعض التجار -أحياناً- على تقليل الثمن لعملائها.

وقد سبق ذكر بعض الإشكالات حول دفع الزكاة بالبطاقة الائتمانية، وعلى القول بالجواز، يرد إشكال يتعلق بالمزايا التي يُحصلها حامل البطاقة في هذه الحالة؛ ومحل الإشكال: أن الفرد إذا استعمل بطاقته الائتمانية في دفع الزكاة، ثم استفاد من هذا الدفع: استرداداً نقدياً، أو نقاطاً ونحوها، فيرد على هذه الصورة: شبهة أن المزكي استرجع شيئاً من زكاة ماله؛ فلو كانت الزكاة الواجبة على حامل البطاقة قدرها: ألف ريال سعودي - مثلاً - وكان الاسترداد النقدي ٢٪، فإن مآل ما دفعه المزكي: ٩٨٠ ريال، وهذا أقل من القدر الواجب عليه شرعاً.

أجاب بعض الباحثين عن هذا الإشكال:

بأن مقصود الشريعة في إيتاء الزكاة أن تكون باعتبار نصابها الشرعي، واعتبار القدر الواجب في ذلك النصاب - وهو في النقدين وما في حكمهما -: ربع العشر، فحينئذ تحقق إخراج الزكاة الشرعية وبرئت ذمة المكلف من هذه الزكاة لِمَا دفع ببطاقته قدر الزكاة الواجبة - وهي في المثال السابق: ألف ريال -، وما جاء بعد ذلك فهو ليس عين المال، ولا علاقة له بالقدر الواجب هنا.

ومستند استحقاق العميل لأخذ هذه المكافأة:

أنها مقابل ما أوصله إلى التاجر من المنفعة حين اختار أن يرسل زكاته إلى مستحقيها عبر بطاقته، وربما صح أن تُشبه هذه المسألة بمن يريد أداء الصلاة المكتوبة فجاء من يقدم له أجرًا إذا هو صلاها في مكان معين ليحفظ ماله الموجود فيه. فالأجر الذي يأخذه هنا ليس في مقابل الصلاة، ولكن على أدائه لها في ذلك المكان وبقائه فيه، وهو شيء زائد على حقيقة الصلاة^(١).

لكن يُوجه حامل البطاقة حال دفعه الزكاة أو الصدقة ألا يكون مقصوده الأكبر هي المكافأة؛ حتى لا يقع في محذور إرادة الدنيا بعمل الآخرة^(٢).

أما إذا كان هذا المقصود تابعاً؛ فالحكم مبني على مسألة التشريك في النية، والخلاف فيها معروف، والمُفتى به عند جمع من أهل العلم القول بالجواز - على تفصيل في المسألة ليس هذا مقامه - لكن حال هذا الشخص ليس كحال من كان مريدًا بعمله وجه الله، دون أي غرض من الدنيا. والأمر أيسر في حق حامل البطاقة الذي لم تكن هذه المكافآت مقصودة له أبدًا.

(١) انظر: العملات والمكافآت المتحصلة من أداء الزكاة عبر البطاقات الائتمانية د. محمد الديرشوي ص ٢١، وهو رأي الشيخ سليمان الماجد في جواب لسؤال مرسل إليه.

(٢) ومن النادر كون المكافأة هي المقصد الأساس حال دفع الزكاة أو الصدقة بالبطاقة؛ إذ العائد أقل بكثير من قدر ما يُدفع؛ وإنما نُصّ عليها لتقرير أصل المسألة.

ويبقى إشكال يتعلق بأنه على القول بتكليف أخذ المصدر أو بنك التاجر للعمولة عند دفع المرء زكاته بالبطاقة: كونهم من «العاملين عليها»، فإنّ باذل المكافأة في هذه الحالة: هو المستحق للزكاة، والأصل أنّ هذه المكافآت من المؤسسات المالية على وجه الشرط والالتزام؛ فكانّ هناك شرطاً بين الطرفين: أن يدفع حامل البطاقة زكاته عبر المصدر ويأخذ المصدر عمولته من هذه الزكاة -باعتبار أنّه من المستحقين لجزء منها؛ بموجب جهده في إيصال الزكاة- على شرط أن يردّها لحامل البطاقة أو جزءاً منها استرداداً نقدياً أو نقاطاً ونحوها.

ولذا فإنّ الأحوط في هذه الحالة أن يزيد حامل البطاقة في قدر ما يدفعه من الزكاة بالبطاقة الائتمانية بقدر المكافأة التي سوف يحصل عليها.

وهذا يختلف عن الحالة التي يكون باذل المكافأة فيها طرفاً مستقلاً ليس هو المستحق للزكاة، أو الحالة التي يتطوع فيها مستحق الزكاة بمكافأة المزي دون أن يكون هذا منه على سبيل المشاركة؛ فما يحصل عليه حامل البطاقة في هاتين الحالتين أمره يسير؛ وهذا كله على القول بجواز دفع الزكاة بالبطاقة الائتمانية.

المطلب الثالث: تقديم المصدر للعميل أولوية في الخدمات والامتيازات

تقدّم الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية لعملائها عدداً من الخدمات والامتيازات، أو تكون هناك أولوية فيها لعملاء الشركة، ومن أمثلة ذلك: خدمة الكونسيرج؛ التي تحوي عدداً من الخدمات والمزايا، ومنها: اقتراحات ومعلومات عن المطاعم، وتوفير حجوزات في بعض المطاعم وغيرها، وترتيبات السفر: كحجز الرحلات الجوية والفنادق وتأجير السيارات، والاستقبال والمساعدة في المطارات، والنقل من الفنادق وإليها، والمشورة السياحية، وتوصيات التسوق، وخدمة حماية المشتريات من السرقة أو الأضرار التي قد تلحق بالمشتريات، والحماية من استخدام البطاقات بدون إذن أو في عمليات شراء احتيالية^(١).

(١) https://sa.visamiddleeast.com/ar_SA/pay-with-visa/find-a-card/infinite.html#1

المزايا الموجودة في البطاقات الائتمانية إن كانت هدية إضافية تُقدم مباشرة لحامل البطاقة أو عبر نقاط المكافآت كبعض المزايا العينية من وجبات مجانية ونحو ذلك فهي مندرجة في مطلب الجوائز والهدايا التي يُقدمها مُصدر البطاقة -وقد سبق بحثها- وإن كانت خدمة إضافية كخدمة الكونسيرج فهي مندرجة في مطلب الخدمات والامتيازات، وهناك نوع اشتراك في بعض المزايا الموجودة في البطاقات الائتمانية، مثل: ميزة الدخول إلى قاعات كبار الزوار في المطارات عبر (Lounge Key)، وتأمين السفر، والضمان الممدد للسلع، وترقية الغرف المستأجرة، وتأخير زمن الخروج، فقد تُلحق بعض هذه المزايا بالجوائز والهدايا، وقد تُلحق بالخدمات والامتيازات؛ إذ يصعب وضع خيط دقيق يتم به التفريق الكامل بينها، والأمر في هذا سهل؛ =

والحكم في هذه الخدمات كما يأتي:

أ- إن كانت هذه الخدمات والامتيازات من لازم عمل البطاقات الائتمانية أو متممة لعملها، كالبطاقات البلاستيكية، وكشف الحساب ونحو ذلك، فحكم هذا النوع من الخدمات هو الجواز -والله أعلم- سواء أكانت البطاقة الائتمانية مغطاة أم غير مغطاة؛ لأنّ هذه الخدمات والامتيازات لا تعتبر من قبيل المنفعة الربوية التي يدفعها المقرض للمقرض زيادة على مبلغ القرض، وإنّما هي تقديم مساعدة من المقرض إلى المقرض؛ لإيصال القرض إليه، أو لاستيفاء حقه المالي، فيُستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية لانتفاء الدليل المانع.

وإن وجدت منفعة في هذا القرض فإنّ هذه المنفعة لا تختص بالمقرض وحده، بل تعم المقرض والمقرض؛ فليل بجوازها كما في مسألة السفتجة.

ثم إنّ فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، كما أنّ هذا النوع من المزايا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة الأصلية^(١).

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: (تنقسم المزايا التي تكون لنفع العميل وحده إلى قسمين: مزايا معنوية ومزايا مادية.

(١) المزايا المعنوية، هي المنافع والخدمات التي يمنحها البنك للعميل، ولم يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية على مقدار الوديعة، مثل: أفضلية الخدمة في فروع البنك، وكذا تزويد العميل بنشرة إرشادية دورية، وبكشف حساب دوري، وبشهادة ملاءة، وببطاقة المزايا الدولية للمصارف الآلي ونحوها. وحكم هذا النوع من المزايا الجواز شرعاً)، وجاء في القرار أيضاً: (المزايا التي يمنحها البنك للعميل مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب، والنفع فيها للطرفين، مثل: خدمة دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي؛ فحكمها الجواز شرعاً)^(٢).

= لأنّ أصل الحكم في الهدايا والخدمات واحد بحسب ما ترجع عند الباحث، فلا أثر فقهي لمجرد كونها من الهدايا والجوائز أو من الخدمات والامتيازات الإضافية، وإن كان أمر الخدمات والامتيازات أيسر لدى بعض الباحثين، والله أعلم.

(١) انظر: القرار رقم (٢٢٢) للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، المنفعة في القرض أ.د عبد الله العمراني ص ٤٠٥-٤٠٧، التكييف الشرعي للحساب الجاري أ.د يوسف الشبيلي ص ١٢، منح الهدايا والمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري د. صالح اللحيدان ص ٨٥.

(٢) القرار رقم (٢٢٢) بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي، وجاء في القرار أيضاً: (المزايا التي يمنحها البنك للعميل مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب =

وإن كان القرار متعلقاً بعملاء الحساب الجاري؛ ففي حكمه عملاء البطاقات الائتمانية المغطاة، وإذا قيل بجوازها مع كون المصدر مقترضاً من العميل، فمن باب أولى القول بجوازها إذا كان المصدر مقترضاً للعميل - كما هو الحال في البطاقات الائتمانية غير المغطاة - لعدم وجود شبهة الربا حينها.

ب- إن كانت هذه الخدمات والامتيازات: إضافية؛ فيُقال في حكمها ما قيل سابقاً في حكم الهدايا والجوائز، وملخصه:

أولاً: إن كانت هذه الخدمات والامتيازات الإضافية المقدمة من الشركة المصدرة لحامل البطاقة الائتمانية المغطاة مرتبطة بإيداع المال فيها، أو قدر المال المودع، ومدة بقائه في حساب البطاقة، وكذا لو كانت خاصة بالبطاقات الائتمانية لأصحاب الأرصدة العالية في الحسابات الجارية، فحكمها: التحريم؛ لكونها ربا في هذه الحالة، أو ذريعة إليه؛ إذ هي منفعة زائدة من المقترض للمقرض سببها القرض؛ فينطبق عليها قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم بالشروط الآتية:

- ١- ألا يترتب على التعامل بها إقراض بفائدة؛ كإتاحة السحب على المكشوف بمقابل.
- ٢- ألا تخصص بطاقة الحسابات الجارية بالإعفاء من الرسوم أو بتخفيضها إن كانت البطاقة تصدر على حسابات التوفير أو حسابات الاستثمار برسوم أو بدون تخفيض.
- ٣- ألا يُعلّق منحها ببلوغ رصيد الحساب الجاري لحاملها مقدارا معيناً إن كان المصدر يصدرها دون رسم أو برسم يقل عن التكلفة الفعلية المباشرة لإصدارها، أو إن كان حاملها يحصل على مزايا يدفع المصدر مقابلاً لها^(١).

وإلى هذا ينصرف ما ذكره المعاصرون في حكم تقديم الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية، ومن ذلك: ما جاء في المعايير الشرعية: (لا يجوز للمؤسسة أن تُقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع

= الجاري تحت الطلب والنفع فيها للطرفين، مثل: خدمة دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي؛ فحكمها الجواز شرعاً؛ لأنه تقديم مساعدة من المقرض إلى المستقرض لاستيفاء حقه المالي، على أن المنفعة التي يجزّها القرض للمقرض لا تختص به وحده، بل نعم المقرض والمقرض، ولأن فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر لواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها، كما أن هذا النوع من المزايا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة الأصلية).

والسحب...^(١).

وجاء المنع أيضًا في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي^(٢)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٤)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٥)، والهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي^(٦)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٧)، وكثير من الباحثين^(٨).

ثانيًا: إن كانت الخدمات والامتيازات المقدمة من الشركة المصدرة لحامل البطاقة الائتمانية غير المغطاة أو البطاقة المغطاة لا علاقة لها مطلقًا بما في الحساب من رصيد بأن كانت -مثلاً- لجميع العملاء، ولو كان رصيد العميل خاليًا، ولم يزد في رسوم البطاقة من أجل هذه المزايا.

- (١) معيار القرض رقم (١٩) ص ٥٢٤.
- (٢) جاء في القرار رقم (٢٢٢): (المزايا المادية، وهي الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على المبلغ المثبت في الحساب الجاري يبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض، كتقديم أجهزة كهربائية وأجهزة إلكترونية وتذاكر الطيران ونحوها.
- وحكم هذا النوع من المزايا سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة؛ هو المنع شرعًا، إذا كانت بسبب الإقراض، وبالنظر لحجمه ومدته؛ باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم المقرض بدفعها إلى المقرض زيادة على مبلغ القرض...).
- والقرار وإن لم ينص على الامتيازات والخدمات الإضافية إلا أنه من باب القياس على الأمثلة المذكورة، وهو مقتضى الضابط المذكور هنا، وهو كونه: (يبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض).
- (٣) انظر: القرار رقم (٣٥٥) وموضوعه: حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/٥٤٢)، الدليل الشرعي للمنتجات من إصدارات المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي ص ٤٠.
- (٤) انظر: القرار رقم (٢) وموضوعه: الأحكام والضوابط الشرعية للحسابات الجارية. قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (١/٢٠).
- (٥) انظر: القرار رقم (١٧) وموضوعه: الضوابط الشرعية للحسابات الجارية، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية ص ١١٢.
- (٦) انظر: قرارات الهيئة الشرعية في بنك الأهلي (١/٤٦٦) قرار رقم (١٤/٦).
- (٧) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (١/٦١).
- (٨) انظر: المنفعة في القرض أ.د عبد الله العمراني ص ٢٧٣، التكليف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه أ.د يوسف الشيبلي ص ١١، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة د. باسم عامر ص ١١٦، منح الهدايا والمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري د. صالح اللحيدان ص ٧٠، الخدمات المجانية من البنوك لعملائها وهداياهم في الميزان الفقهي د. عبد الله الربيعي منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٢٤ ص ١٨٩، البطاقات الائتمانية مسابقة الدفع د. أحمد الفالح ص ٥٦.

فقد نص كثير من المعاصرين على جواز مثل هذه الخدمات والامتيازات، وهو الراجح والله أعلم؛ إذ لا يوجد ما يمنع منها، ولا شبهة ربا فيها.

وتقديم الشركة المصدرة لهذه المزايا هو من باب التسويق لها، وتوسيع قاعدة زبائنها، ولا علاقة لها بالقرض وطلب المحاباة فيه بسببها؛ فتبقى على أصل الحل والإباحة.

وهدية المقرض للمقرض جائزة إذا لم تكن من أجل القرض ولم تكن مشروطة، وقد روي أن عمر رضي الله عنه أسلف أبي بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمره أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال: (ابعث بمالك فلا حاجة لي في شيء؛ منعك طيب تمرتي) فقبلها، وقال: (إنما الربا على من أن أراد أن يُربي ويُنسى^(١)).

وإذا جازت هذه الخدمات والامتيازات في البطاقات الائتمانية المغطاة فمن باب أولى جوازها في البطاقات الائتمانية غير المغطاة؛ لكونها مقدمة في هذه الحالة من المقرض إلى المقرض؛ فتكون زيادة إحسان له.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: (لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً)^(٢).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (٥/٦/٢ يجوز منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة شرعاً؛ مثل: الهدايا، أو أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات...) ^(٣).

وهو مقتضى ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٥. وقد سبق النقل عن ابن القيم قوله معلقاً على هذا الأثر: (فكان رد عمر رضي الله عنه لما توهّم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تبين أنها ليست بسبب القرض: قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض) تهذيب سنن أبي داود (١٤١/٢).

(٢) قرار رقم: (١٣٩) (١٥/٥) بشأن بطاقات الائتمان.

(٣) معيار بطاقات الدفع (٦١).

(٤) جاء في القرار رقم (٢٢٢) بعد ذكر المنع من المزايا المادية لأصحاب الحسابات الجارية: (أما إذا كانت -أي المزايا المادية- تعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك -سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره- فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقاً للإباحة الأصلية...).

الراجحي^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣).

ثالثاً: إن كانت الخدمات والامتيازات تقدم لصاحب البطاقة الائتمانية عند شرائه أو استعماله للبطاقة، فقد تقدم ترجيح جوازها في نوعي البطاقات الائتمانية؛ لكون سبب هذه الامتيازات في البطاقات الائتمانية المغطاة: استعمال العميل للبطاقة الائتمانية في الشراء، وليس سببها القرض، والمصدر لا يريد من العميل محاباةً في قرضه، فليست هذه الميزة مقابل انتفاع المصدر بما في البطاقة من سيولة ورصيد؛ ولذا فإن هذه الميزة لا تكون لكل من له رصيد في حساب البطاقة الائتمانية؛ بل لمن استعمل البطاقة ولو كان رصيده أقل قدرًا ممن لم يستعملها، والمصدر يُعطي هذه الميزة من استعمال البطاقة ولو لم يبقَ المال في حساب البطاقة إلا لحظات، ولا يُعطيها من لم يستعمل البطاقة ولو بقي المال في حساب البطاقة مدة طويلة؛ مما يدل على أنّ سبب هذه الخدمات والامتيازات: استعمال البطاقة في الشراء، وليس سببها القرض؛ فترجح القول بجوازها^(٤).

أما جوازها في بطاقات الائتمان غير المغطاة فلكونها هدية أو خدمة أخرى من المقرض والضامن للعميل المقترض، فهي زيادة بر وإحسان فلا إشكال فيها، والإشكال هو في المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض من المقرض^(٥).

وجاء ما يقتضي جوازها لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٦)،

(١) انظر: القرار رقم (٣٥٥) وموضوعه: حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/ ٥٤٢)، الدليل الشرعي للمنتجات من إصدارات المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي ص ٤٠.

(٢) انظر: القرار رقم (٢) وموضوعه: الأحكام والضوابط الشرعية للحسابات الجارية. قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (١/ ٢٠).

(٣) انظر: القرار رقم (١٧) وموضوعه: الضوابط الشرعية للحسابات الجارية.

(٤) وقد سبق النقل عن الإمام مالك جواز ما كان كذلك في النودار والزيادات (٦/ ١٢٨)، وكذلك كلام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٤١).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٧٥٩)، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٢/ ١٤٢)، حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٧).

(٦) جاء في معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١): (٥/ ٦/ ٢) يجوز منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة شرعاً؛ مثل: الهدايا، أو أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار.. أو رد نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات، ونحو ذلك..، وجاء في معيار المسابقات والجوائز - المعيار الشرعي رقم (٥٥): (يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الائتمان، سواء أكان على حملها أم على استخدامها..).

وندوة البركة الثالثة والعشرين^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٤)، واختاره عدد من الباحثين^(٥).

رابعاً: إن زيد في رسوم البطاقات الائتمانية من أجل هذه الخدمات والامتيازات، فالظاهر -والله أعلم- هو المنع منها مطلقاً، أي في نوعي البطاقات الائتمانية.

وقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (لا يجوز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة رد نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات أو تخفيض الأسعار، أو أي ميزة معلقة على استخدام البطاقة، أو التي ليس لها أي حدٌ معلوم.

ولا يجوز في البطاقة القائمة على الإقراض الزيادة في رسومها فوق التكلفة الفعلية لهذه المزايا)^(٦).

وهو رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٧)، والهيئة الشرعية في مصرف الراجحي^(٨).

- (١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ١٧٧-١٧٨.
- (٢) انظر: القرار رقم (٦١٠) وموضوعه: تقديم برنامج جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية. قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٢٨١)، والقرار رقم (٨٥١) وموضوعه: حكم إسقاط رسوم تكلفة البطاقة الائتمانية عن العملاء الذين يزيد ثمن مشترياتهم بالبطاقة عن مبلغ معين. قرارات الهيئة الشرعية (٢/ ١٢٧٩)، والقرار رقم (٨٧٠) وموضوعه: إجازة بطاقة فيزا مكافآت من مصرف الراجحي. قرارات الهيئة الشرعية (٢/ ١٣٠٣)، الدليل الشرعي للمنتجات من إصدارات المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي ص ٤٠.
- (٣) انظر: القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية.
- (٤) انظر: القرار رقم (١٠٩٠) وموضوعه: حكم تقديم العروض الترويجية لعملاء محفظة الإنماء الرقمية (الإنماء باي)، والقرار رقم (٣١٩) وموضوعه: حكم برنامج (الكل رابح)، والقرار رقم (٥٤٧) وموضوعه: حكم الاشتراك في خدمة دخول حاملي البطاقة الائتمانية لصالات الدرجة الأولى في المطارات.
- (٥) انظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص ٢٠٧، بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي د. محمد الجريية ص ٤٩٢، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة د. باسم عامر ص ١٢٠.
- (٦) معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١).
- (٧) جاء في القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية: (يجوز للبنك المصدر أن يقدم لعملائه تخفيضات وعروضاً وامتيازات لا تحرمها الشريعة؛ بشرط ألا يدفع حامل البطاقة أي رسم لمصدر البطاقة مقابل هذه الخدمة، ولا يدفع المصدر للشركة العالمية).
- (٨) جاء في الدليل الشرعي للمنتجات من المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي ص ٤٠: (يجوز إقامة الحملات التسويقية لحملة البطاقات الائتمانية مسبقاً، بشرط ألا تكون قيمة الجوائز محملة على العملاء بأي وجه، وألا يراعى الحساب الجاري في منح الهدايا للعملاء).

وصدرت بالمنع أيضًا فتوى دائرة الإفتاء في الأردن^(١).

وسبب المنع من هذه الزيادة للرسوم في البطاقات الائتمانية المغطاة: وجود الغرر الظاهر في هذه الرسوم؛ لأنَّ حامل البطاقة قد دفع رسومًا زائدة لمصدر البطاقة، وهو لا يدري هل سيستفيد من هذه الامتيازات أو لا، ولا يدري قدر استفادته، فالعميل تدور حاله بين الغرم والغنم الناشئين عن المخاطرة، والغرر المحض، فهي داخلية في الميسر المحرم، وفي الغرر المنهي عنه.

أما سبب المنع منها في البطاقات الائتمانية غير المغطاة: فهو كون هذه الرسوم الزائدة عن التكلفة الفعلية منفعة زائدة أخذها المقرض من المقرض، ومن المقرر أنَّ كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

أيضًا فيها إشكال آخر، وهو: الجمع بين القرض وعقد معاوضة، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن ذلك بقوله: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(٢).

بالإضافة إلى وجود محذور الغرر والقمار، فتعين المنع من هذه الرسوم. ويظهر بهذا أنَّ المنع من هذه الزيادة في البطاقات الائتمانية غير المغطاة أكد منه في البطاقات الائتمانية المغطاة.

المطلب الرابع: تقسيط المصدر لقيمة المشتريات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقسيط المصدر لقيمة المشتريات إن كان قائمًا على تحمل ربح المراجعة

من المسائل المشهورة عند العلماء: حكم بيع التقسيط^(٣)، ومجرد تقسيط الثمن وتأجيله، دون زيادة في ثمن السلعة عن بيعها نقدًا جائزٌ بإجماع الفقهاء^(٤).

(١) جاء في الفتوى ذكر شروط جواز مكافآت البطاقات الائتمانية، ومنها: (ألا يستوفى عمولات من العميل مقابل هذه الحوافز؛ لأنَّ استيفاء عمولات مقابل الحوافز قمار وغرر) - <https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2966#.YjHxZlXP2po>

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٣) بيع التقسيط هو: تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لأجل محددة. ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص ٣٣، معجم لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص ١٤٧-١٤٨.

(٤) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٨٥: (واتفقوا أنَّ الاتباع بدنانير أو دراهم حال أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما إلى أجل محدود بالأيام أو بالأهلة أو بالساعات أو الأعوام القمرية جائز ما لم يتطاول الأجل جدًّا)، وقال ابن قدامة في المغني (٤/١٣٣): (البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقًا).

وإن كانت السلعة تُباع بثمن مؤجل أعلى من ثمنها الحال، فهي جائزة أيضًا عند جمهور الفقهاء^(١).

لأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة منه: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولم يأت ما يرفع هذا الأصل، والربح الحاصل في بيع التقسيط قد رضي به الطرفان فكان مباحاً^(٢).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة منه: أن الله جلَّ وعزَّ لم يشترط أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر^(٣).

الدليل الثالث: قياس زيادة الثمن في البيع المؤجل على بيع السلم الذي جاءت السنة بجوازه، ولم يشترط في السلم كونه بالسعر الحاضر؛ ووجه ذلك: أن العادة في السلم كون البائع

(١) انظر: تبیین الحقائق للزبيعي (٧٨/٤)، الشرح الكبير للدردير (٥٨/٣)، الحاوي للماوردي (٣٤١/٥)، المغني (١٧٧/٤).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن امرأة تشتري قماشاً بثمن حال وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم، فهل هذا ربا؟

فأجاب: (الحمد لله رب العالمين، إذا كان المشتري يشتريها ليتفجع بها أو يتجر بها - لا يشتريها لبيعها ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة، والله أعلم). مجموع الفتاوى (٤٩٦/٢٩) ونقل في موطن آخر ما يفهم منه الإجماع على الجواز إذا لم يكن المشتري مضطراً، ولم تكن هناك حيلة على الربا ينظر: مجموع الفتاوى (٤٩٦/٢٩).

وهو رأي أكثر المعاصرين؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٥١) (٦/٢) بشأن: البيع بالتقسيط: (تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأسقاط لمدد معلومة)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز (١٣/١٦١): (والبيع بالتقسيط جائز، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه، وعدم الدليل عليه). وممن خالف في هذه المسألة: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٦/٥) وقد عرضت عن ذكر الخلاف وأدلته؛ لأن القول بالمنع منها معدود من الأقوال الشاذة كما في النقل السابق في فتاوى اللجنة الدائمة، ولكون هذه المسألة ليست مقصودة في البحث أصالة.

(٢) انظر: بيع التقسيط د. سليمان التركي ص ٢١٠-٢١٣، تغير الأجل وأثره في الديون د. مرضي العنزي ص ١٢٢.

(٣) انظر: الزمن في الديون أ.د. سعد الخثلان ص ١٧.

يبيع السلعة بثمان حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت السلم؛ لكون المسلم فيه مؤجلاً، والثمان معجلاً، عكس مسألة البيع إلى أجل مع زيادة الثمن، والنقص في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، فسببها في السلم تأخير تسليم المبيع، وسببها في البيع المؤجل تأخير تسليم الثمن، والموجب لتلك الزيادة تأخير أحد العوضين؛ فظهر أن للأجل قيمة معتبرة^(١).

بالإضافة إلى أن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع كحاجتهم للسلم أو أشد، وأمور التجارة والبيع والشراء لا تستقيم إلا على ذلك، فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها في الحال، والبائع لا يرضى بأن يبيع إلى أجل بمثل ثمن النقد، كما لا يرضى بتأخير قبض الثمن دون مقابل، ففي القول بجواز زيادة الثمن مصلحة للطرفين، ولو منعت الزيادة في الثمن المؤجل لكان في ذلك ضرر بالمجتمع، والشرعة قد جاءت برفع الضرر عن المكلفين^(٢).

وأدلة الجواز كثيرة، وليس هذا هو مقام بسطها واستيفائها؛ فالبحت هنا ليس في أصل هذه الزيادة، وإنما في حكم تحمل المصدر أو التاجر لهذه الزيادة التي تكون عادة عند بيع السلع بثمان مؤجل.

ومن المعلوم أن من الخدمات التي تقدمها بعض الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية لعملائها خدمة تقسيط المشتريات؛ بأن يشتري العميل -مثلاً- السلعة ببطاقته الائتمانية ولا يدفع القيمة نقداً في وقتها، ولا يلزم بسدادها عند كشف الحساب الشهري، وإنما يسددها على أقساط محددة، وغالباً تكون هذه الأقساط: ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو تسعة أشهر، أو سنة، أو سنة ونصف، أو سنتان.

فلو اشترى العميل -مثلاً- سلعة تباع في السوق بـ: ٦٠٠٠ ريال على أن يسددها على سنة؛ كل شهر: ٥٠٠ ريال، فيكون المجموع: ٦٠٠٠ ريال دون أي زيادة، وهذه ميزة تقدمها عدد من الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية، وتقديمها قد يكون:

- أ- مطلقاً مع جميع التجار بشكل دائم، أو في بعض المواسم.
- ب- أو خاصاً مع بعض التجار أو المحلات المشاركة مع المصدر في هذه الخدمة، فإن اشترى العميل من غير المشاركين في هذه الخدمة كانت هناك زيادة وهامش ربح يدفعه العميل: إما مطلقاً بغض النظر عن مدة أقساط العميل، وإما أن يكون هذا عند تقسيط العميل للثمن في مدة طويلة، ويُنْتَزَل عن هذه الزيادة في الآجال القصيرة.

(١) انظر: بيع التقسيط ص ٢١٩، تغير الأجل وأثره في الديون ص ١٢٣.

(٢) انظر: بيع التقسيط ص ٢٢٢، الزمن في الديون ص ٢٢.

على تفاوت بين الشركات المصدرة في تفاصيل هذه الخدمة وشروطها، وتعرض لهذه الخدمة أحوال:

أولاً: إذا كان المصدر يملك السلعة ثم يبيعها على العميل مربحة.

تقدم بحث هذه الصيغة، ويبان أنها ليست عملية؛ إذ يصعب تطبيقها مع الالتزام بالضوابط الشرعية، وقد سبق ذكر بعض الإشكالات التي تعرض على هذه الصيغة، مثل:

١- كون العميل -حامل البطاقة- أو التاجر يتولى طرفي العقد، وما يتبع هذا من كون الوكالة سابقة لتملك البائع للسلعة.

٢- كون المصدر يبيع السلعة قبل أن يقبضها.

٣- كون الوعد الذي يتم في عقد المراجعة لهذه البطاقات عقد ملزم.

لكن إن صُممت بطاقة ائتمان قائمة على المراجعة عند استعمال البطاقة، وتم تلافي هذه الإشكالات، وخلت من المحاذير الشرعية: اعتبرت بديلاً شرعياً مناسباً، وهذا أمر ممكن.

وبالنظر في هذه الحالة لا يظهر وجود إشكال شرعي في كون المصدر يبيع السلعة على العميل مؤجلة ومقسطة بأعلى من سعرها نقدًا، أو أن يبيعها بنفس سعرها نقدًا على أساس عدم ربحه فيها، أو على أن يتحمل التاجر هامش الربح أو بعضه؛ ومستند ذلك:

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا محذور شرعي في بيع التاجر للسلعة برأس ماله، أو بأكثر من رأس ماله مع تحمل طرف ثالث لهذه الزيادة؛ فلا ربا ولا غرر ولا ظلم فيها، وإذا لم يقدّر موجب التحريم بقي حكم المسألة على أصل الإباحة.

وإذا جاز بيع التقسيط عند زيادة ثمن السلعة عن سعر بيعها نقدًا، فمن باب أولى جواز بيعها بضمن مؤجل بمثل سعرها نقدًا؛ كما تقدم من حكاية الإجماع على جواز البيع المؤجل.

ثانيًا: إذا كان التاجر يبيع السلعة للعميل، والسداد على أقساط مؤجلة، والمصدر مقرض وضامن للعميل أو مجرد وكيل عنه في السداد من رصيد بطاقة المراجعة الائتمانية^(١).

فيقال فيها ما قيل في الحالة السابقة من عدم وجود إشكال شرعي في تحمل التاجر أو المصدر لهامش الربح؛ لأن التاجر عند بيعه للسلعة مؤجلة مقسطة بدون هامش الربح لا يُعد متحملًا لها،

(١) من تطبيقات هذه الحالة: برنامج تساهيل المقدم من مصرف الراجحي لعملاء بطاقة المراجعة الائتمانية.

[https://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/accounts-and-cards/credit-card-offers/tasaheal-pro-](https://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/accounts-and-cards/credit-card-offers/tasaheal-pro-gram)

[gram](https://www.bankalja-gram)، وبرنامج (لا تأجيل) المقدم من بنك الجزيرة لعملاء بطاقة الجزيرة الائتمانية. [https://www.bankalja-](https://www.bankalja-gram)

[zira.com/ar-sa/Personal-Banking/Cards/La-Tajil](https://www.bankalja-gram)

فهي لم تثبت أصلاً، وإنما رضي هو أن يبيعها مؤجلة بنفس سعرها حاضرة فكانت جائزة. وإن كان المتحمل لها هو المصدر عدّ هذا من زيادة البر والإحسان؛ كما قيل في الهدايا والمزايا التي تُقدمها الشركات المصدرة، ويُستصحب هنا ما قيل سابقاً من جواز مثل هذه الحوافز والمكافآت، إلا إذا وُجدت رسوم زائدة مقابل هذه الميزة، أو كانت هذه الميزة مرتبطة بقدر ما في الحساب الجاري للعميل من نقد، فيقال فيها ما قيل في المنع منه الهدايا العينية التي تُقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب هذه الحسابات.

ولا إشكال أيضاً في كون المصدر يُسقط عن العميل هامش الربح عند اختياره للتقسيط في مدة محددة، ويأخذها منه إن اختار العميل مدة أطول؛ تمسكاً بأصل الإباحة. لكن يُشترط في هذه الحالة: أن يتم التعاقد على مدة محددة، وسعر محدد، فلا يُجعل هذا بحسب سداد العميل؛ حتى لا تكون هناك جهالة، ولكيلا يقع محذور الجمع بين بيعتين في بيعة عند من فسر ذلك: بالتعاقد بثمنين دون تعيين أحدهما^(١).

المسألة الثانية: تقسيط المصدر لقيمة المشتريات إن كان قائماً على تحمل فائدة القرض

صورة هذه المسألة: أن يشتري العميل سلعة، ويدفع المصدر للتاجر قيمة السلعة نقداً من باب الإقراض للعميل، فلا يملك المصدر السلعة ثم يبيعها على العميل، وإنما ينوب عنه في الدفع للتاجر، ثم يعود على العميل بقيمة السلعة على أقساط مؤجلة دون زيادة من المصدر، وإنما يأخذ الزيادة من غير العميل، وهو التاجر في هذه الحالة؛ بناءً على اتفاق بين التاجر والمصدر على نسبة محددة يدفعها التاجر بشكل مباشر للمصدر - ٣٪ مثلاً - على كل عملية بالبطاقة.

وتمتد مدة التقسيط على أشهر أو سنة أو سنتين بحسب الاتفاقية، والعميل لا يطالب بكامل الأقساط قبل المواعيد المحددة لها، وإنما يُطالب بقسط كل شهر في موعده، أما الحد الائتماني للبطاقة فينقص بمقدار المبلغ الإجمالي للأقساط.

ويرد هنا تساؤل: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الخصم على التاجر في البطاقات الائتمانية؟

سبق الكلام عن مسألة الخصم على التاجر، وكونها أجور سمسرة يدفعها بنك التاجر للمصدر والمنظمة الراعية، والأصل أن المصدر في عمليات البطاقات الائتمانية يطالب العميل بسداد كامل المديونية عند صدور كشف الحساب الشهري، ثم تكون هناك فترة سماح مجانية في حدود شهر.

(١) انظر: جامع الترمذي (٢/ ٥١٤)، المدونة (٣/ ٢٠)، التمهيد (٢٤/ ٣٩٠)، الحاوي (٥/ ٣٤١).

أما مسألتنا فهي تختلف عن صورة تلك المسألة من وجوه:
أولاً: أن الذي يدفع هذه النسبة هو التاجر للمصدر مباشرة بحسب ما يتفقان عليه، دون
توسط بنك التاجر في هذا الدفع.

ثانياً: أن العميل لا يُطالب بكامل قيمة السلعة عند أول كشف حساب للبطاقة الائتمانية، بل
تكون المطالبة في كل شهر بحسب قدر القسط المحدد في العرض المقدم بالمشاركة بين المصدر
والتاجر.

وهي ميزة إضافية لا تُقدم في جميع عمليات البطاقات الائتمانية، وإنما في عمليات
البطاقات الائتمانية لبعض الشركات المصدرة بالاتفاق مع التجار، وقد تُصمّم بعض الشركات
المصدرة بطاقة ائتمانية تقدم هذه الميزة دون أن يتحمل أحد هذه النسبة، ولا تختص بالعمليات
التي تتم مع التجار المشاركين، بل تكون لجميع عمليات البطاقة.

والعميل يستفيد من هذه الميزة: أن السلعة لو أراد شراءها من السوق مقسطة مؤجلة سيكون
هامش الربح مرتفع بحسب: السلعة وحال العميل ومدة التقسيط، فقد تصل نسبة الربح في بعض
السلع إلى ٢٠٪ وأكثر، لكن في الخدمة والميزة المقدمة في بعض البطاقات الائتمانية تكون بدون
هامش ربح، أي أن النسبة ٠٪.

وتكون عملية التقسيط هذه بدون رسوم إضافية من العميل، وقد يكون هناك مقابل عند
بعض الشركات المصدرة على كل عملية تقسيط^(١).

هذا هو الفرق بين المسألتين من جهة التصوير، لكن هل بينهما فرق من جهة التكيف
والحكم؟

(١) على سبيل المثال: يُقدم بنك البلاد: بطاقة تمكين الائتمانية بدون أي هامش ربح أو زيادة أو رسوم على
عمليات التقسيط، وفي جميع عمليات الشراء التي تتم بالبطاقة، وهي قائمة على القرض الحسن، ويطلب
العميل بسداد مستحقات البطاقة بأقساط شهرية تبلغ ٥٪ فقط من المبلغ المستحق أو ٢٠٠ ريال (أيهما أعلى).

<https://www.bankalbilad.com/ar/personal/cards/Pages/tamkeen.aspx>

ويقدمها البنك الأهلي في خدمة خطة الدفع الذكي بالبطاقة الائتمانية بدون رسوم على عمليات التقسيط،
ويدون هامش ربح خلال أول ستة أشهر ثم تكون هناك نسبة للربح. <https://www.alahli.com/ar-sa/person->

[al-banking/credit-cards/Pages/Smart-Payment-Plan.aspx](https://www.alahli.com/ar-sa/person-al-banking/credit-cards/Pages/Smart-Payment-Plan.aspx)

ويقدمها بنك الجزيرة في: برنامج لا تأجيل مع التجار المشاركين دون هامش ربح يؤخذ من العميل وإنما من
التجار، لكن على العميل دفع رسوم قدرها: خمسون ريالاً على كل عملية تقسيط. <https://www.bankaljazira.com/EPP>
، وكذلك الأمر في بطاقات البنك السعودي للاستثمار في برنامج التقسيط الميسر. https://www.saib.com.sa/ar/easy_payment_plan

[saib.com.sa/ar/easy_payment_plan](https://www.saib.com.sa/ar/easy_payment_plan)

يظهر بأنّ مسألتنا على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان التاجر هو المتحمل لهذه النسبة، ولم يدفع العميل للمصدر أي مقابل لهذه الميزة.

بالنظر في هذه الحالة يظهر أنّه لا محذور شرعي فيها، ويُقال في تكيفها وحكمها ما قيل في حكم الخصم على التاجر، وكونها أجور سمسرة وتسويق؛ فتُكيّف هذه العمولة بحسب ما كُتِبَتْ به العلاقة بين المُصدر والتاجر.

والفرق بين المسألتين: أنّه في هذه الحالة سيكون دفع التاجر للمصدر هامش الربح -الذي تحمله- مباشرة دون توسط لبنك التاجر أو المنظمة الراعية في اقتسام هذه الرسوم، بخلاف الخصم على التاجر؛ سيكون الدفع بتوسط هذه الأطراف، مع اقتسامهم للعمولة.

والتاجر ينتفع كثيرًا بهذه الخدمة؛ لكونها تجذب شريحة واسعة من الزبائن وعملاء المصارف؛ ولذا فقد يرصد التاجر للبنوك المشاركة معه من مخصص الدعاية والتسويق^(١).

والمصدر ينتفع بهذه النسبة التي سيحصلها من التاجر مقابل هذه الخدمة التي قدمها لها، ولا يعرض لها ما يوجب تحريمها والمنع منها؛ لكونها مقابل خدمات حقيقة قدمها المصدر؛ مثل: زيادة الزبائن، وقبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات، وخدمات المتابعة والتدقيق، وتوفير وتقليل تكلفة حفظ الأموال، وهذه أمور يستحق مقدمها أجره، ولا يلزمه أن يُقدمها مجانًا، ولا أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، فلهما أن يتراضيا على قدرها.

ولأنّ الدافع لهذه النسبة طرف آخر غير المقترض؛ إذ العميل لن يدفع إلا قدر ما اقترضه من المصدر دون أي زيادة، ولا يوجد فيها غرر أو ظلم، فيبقى حكمها -والله أعلم- على أصل الإباحة، وتكون داخلة تحت قاعدة: (الأصل في العقود والشروط الإباحة وعدم التحريم؛ فيُستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم)^(٢).

ويُستدل لها بما سبق الاستدلال به على جواز مسألة الخصم على التاجر.

الحالة الثانية: إن كان العميل يدفع للمصدر رسومًا زائدة عن التكلفة الفعلية مقابل هذه الميزة في البطاقات الائتمانية القائمة على الإقراض، وذلك على شكل مبلغ مقطوع أو نسبة على كل عملية تقسيط، أو عند شرائه من تجار غير مشاركين في هذه الخدمة، ونحو ذلك.

(١) وهذا بحسب إفادة بعض المسؤولين في بعض البنوك والشركات.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، الموافقات للشاطبي (١/ ٤٤٠)، المتثور في القواعد للزركشي (١/ ١٧٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٩٠)، أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٤٤).

لم أقف على قول لهيئة شرعية أو عالم معتبر يقول بجواز هذه المسألة، وبالنظر في حقيقتها يظهر -والله أعلم- أنّ القول بالمنع منها هو القول الصحيح؛ لكونها منفعة زائدة متمحضة يدفعها المقترض للمقرض فكانت ربا.

وصورة المسألة حينها: مقرض دفع لتاجر قيمة مشتريات المقترض نقداً، وطالب المقترض بسداد دينه مقسطاً مع زيادة ٥٠ أو ١٠٠ ريال -مثلاً-.

جاء في الدليل الشرعي للمنتجات من المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي: (يجوز إتاحة خيار تقسيط مستحقات البطاقات الائتمانية، لكن ليس للمصرف أخذ رسوم -ولو بالتكلفة الفعلية- على كل عملية تقسيط على حدة، ولا مانع من احتساب تكاليف هذه الخدمة ضمن التكلفة الفعلية السنوية لإصدار البطاقات الائتمانية مثل أي خدمة أخرى)^(١).

وإذا قيل بالمنع من تحميل التاجر للعميل عمولة الشراء ببطاقات الائتمان غير المغطاة كما هو قول أكثر المعاصرين^(٢)، فالمنع من هذه المسألة من باب أولى؛ لأنّ المنع من تحميل التاجر للعميل تلك العمولة سببه: أنّ جزءاً من تلك العمولة التي دفعها العميل -المقترض- يؤول إلى المقرض وهو المصدر؛ فيكون حينئذ قرضاً جرّ نفعاً فهو ربا.

وفي مسألتنا المقترض يدفع هذه الزيادة للمقرض بشكل مباشر، فهي ربا صريح، ويتعين القول بالمنع منها.

وقد سبق ذكر أدلة المنع من الزيادة التي يأخذها المقرض من المقترض.

الحالة الثالثة: أن يتحمل المصدر هذه الفائدة.

يقال هنا بأنّه لا يصح -أصلاً- وجود فائدة من المقترض للمقرض مقابل إقرضه حتى يُقال

(١) ص ٤٠، ويبقى الإشكال في تحديد تكاليف هذه الخدمة هل هي مقيدة بقدر التكلفة الفعلية، أو أنّ للمصدر أن يأخذ الزيادة التي يراها، ويكون المنع عند الهيئة الشرعية خاصّاً بأخذ الرسوم على كل عملية تقسيط بشكل منفرد.

(٢) جاء في القرار رقم (١٠٨) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: (جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق،.. وذكر منها:-

الرسوم التي يقطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضها إلى مصدر البطاقة والشركة الراعية، على ألا يُحمّل حامل البطاقة تلك الرسوم في البطاقات القائمة على الإقراض). معيار بطاقات الدفع -المعيار (٦١).

بتحملها؛ لأنَّ المصدر هو المقرض وليس له إلا رأس ماله سواء كان سداد المشتريات نقدًا أم مؤجلًا، ولا تجوز الزيادة عليها؛ حتى لا يقع في الربا، ومن المقرر أنَّ (كل قرض جر نفعًا فهو ربا). فإن رضي المصدر بتقسيط ثمن السلعة على العميل -بمثل سعرها- دون أن يُطالبه بسداد ثمنها في كشف الحساب لذلك الشهر، عُدَّ ذلك من البر والإرفاق بالمقترض.

وقد سبق نقل القول بجوازها من المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي^(١). أما زيادة المصدر -المقرض- على ثمن السلعة مقابل تقسيط ثمنها على العميل، فقد سبق بيان حرمة هذه الزيادة، وكونها من الربا.

المطلب الخامس: الخدمات المقدمة من التاجر لحامل البطاقة

سبق في مبحث التوصيف الفقهي للبطاقات الائتمانية: تكييف العلاقة بين حامل البطاقة وبين التاجر، وبيان أنَّها بحسب المعاملة والمعاقدة التي تمت بينهما؛ فقد يكون العقد بيعًا أو إجارة أو غير ذلك من العقود المالية التي قد يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية وغيرها؛ فإن كان العقد عقد تمليك للسلع فهو من عقود البيع، وإن كان من قبيل تقديم خدمات أو منافع معلومة فهو من عقود الإجارة، وهكذا، ويكون الحكم بحسب محل العقد والسلعة المباعة أو المؤجرة.

فحامل البطاقة: هو المشتري أو المستأجر، وقابل البطاقة: هو البائع أو المؤجر. ومسألتنا ليست في الخدمات الأساسية المتعلقة بالعقد الذي تمَّ بين الطرفين، كتسليم السلعة، وإعطاء العميل نسخة من الإيصال، ونحو ذلك؛ فهذه لا إشكال في جوازها؛ تمسكًا بأصل الحل والإباحة.

وإنما مسألتنا في الخدمات الإضافية والمزايا المقدمة من التاجر لحامل البطاقة، كتقديم التاجر بعض الخصومات والهدايا العينية لعملاء البطاقات الائتمانية، ونحو ذلك.

وبناءً على التوصيف الفقهي للعلاقة بين الطرفين -التاجر والعميل-، فإنَّ التاجر لا يُعد مقرضًا ولا مقترضًا، ويُقال في هذه الخدمات والامتيازات ما قيل في حكم المزايا المقدمة من الشركة الراعية لحاملي البطاقات الائتمانية؛ فالشركة الراعية والتاجر، ليسا مقرضين ولا مقترضين، وعليه، فلا يَرَد -والله أعلم- في هذه الخدمات والمزايا: شبهة المنفعة في القرض، أو وجود حيلة على الربا؛ بناءً على التوصيف الفقهي للعلاقة بين أطراف العقد، دون فرق في التوصيف والحكم بين البطاقات الائتمانية المغطاة والبطاقات غير المغطاة، ويبقى حكم هذه الخدمات على أصل الحل والإباحة، إلا إذا احتف بها ما يستلزم تغيير هذا الحكم؛ ككون الخدمة محرمة بذاتها.

ولا يرد على حكمها في البطاقات الائتمانية الإقراضية شبهة أخذ الأجرة على الضمان؛ لأنّ الذي يأخذ هذه المزايا هو المضمون عنه لا الضامن، والدافع هو المضمون له، ولا محذور في ذلك.

يبقى أمر آخر قد يعرض على هذه المزايا، وهو:

• المقابل الذي يقدمه العميل لهذه المزايا.

الأصل أنّ هذه الخدمات تُقدم للعميل بدون رسوم إضافية؛ فيقال فيها ما قيل في حكم الحوافز والخصومات التي تقدمها المحلات التجارية: وأنها جائزة عند جمهور المعاصرين؛ لأنّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يوجد عند مجانية هذه الخدمات: ربا أو جهالة، وليس فيها ميسر أو غرر محرم، وتأخذ هذه الخدمات حكم الهبة، أو حكم التخفيض في ثمن السلعة^(١).

وإذا كان رأي جمهور المعاصرين على القول بجواز الخدمات والامتيازات المجانية المقدمة من الشركة المصدرة لحامل البطاقة الائتمانية غير المغطاة، أو البطاقة المغطاة - عند عدم ارتباطها بما في الحساب من رصيد - مع كون الشركات المصدرة مقرضة أو مقترضة، فالقول بجواز الخدمات المجانية المقدمة من التاجر من باب أولى.

وممن صرح بجواز الخدمات المجانية المقدمة من التاجر: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٣)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٤).

وقد جاء القول بجواز الخدمات المجانية المقدمة في البطاقات الائتمانية عام في بعض قرارات الهيئات الشرعية دون نص على مقدم الخدمة، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:

(١) انظر: الحوافز التجارية التسويقية د. خالد المصلح ص ٨٥.

(٢) جاء في القرار رقم (٦٧٣) وموضوعه: حكم البطاقة الائتمانية ذات العلامة التجارية المشتركة: (يجوز للشركة إصدار البطاقة الائتمانية ذات العلامة التجارية المشتركة مع الجهات الربحية ذات الأنشطة المباحة؛ إذا كانت الشركة لا تدفع لصاحب العلامة التجارية أي عوض من أجل منحه تخفيضات لحامل البطاقة) قرارات الهيئة الشرعية (١٠٣٣/٢)، وجاء القول بالجواز أيضاً في القرار رقم (٥٣٤) وموضوعه: برنامج التخفيضات لحاملي بطاقات الشركة. قرارات الهيئة الشرعية (٨٣١/٢).

(٣) جاء في القرار رقم (١٠٩٠) وموضوعه: حكم تقديم العروض الترويجية لعملاء محفظة الإنماء الرقمية (الإنماء باي): (لا مانع من منح العميل نسبة من قيمة مشترياته المنفذة عن طريق محفظة (الإنماء باي)، سواء أكان مقدم تلك النسبة للعميل هو التاجر نفسه أو شركة الإنماء التقنية).

(٤) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٨٤٦/٢).

(لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً)^(١).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(٢/٦/٥) يجوز منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة شرعاً؛ مثل: الهدايا، أو أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم، أو أن يحصل على أميال طيران، أو دقائق اتصال، أو ليالي إقامة في الفنادق مجاناً، أو رد نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات، ونحو ذلك..^(٢).

أما إذا كانت هذه الخدمات الإضافية تقدم للعميل مقابل رسم إضافي -غير ثمن السلعة-، فهذا عقد آخر بين الطرفين؛ وحكمه حكم أمثاله من العقود وأجور الخدمات، فيبقى على أصل الحل والإباحة إذا استوفى الشروط والضوابط الشرعية لذلك العقد، ومن ذلك: إباحة المنفعة في المعقود عليه، والعلم بالثمن والمثمن، وانتفاء الربا والغرر والظلم، والتزم ببقية الشروط والضوابط الشرعية لتلك العقود.



(١) قرار رقم: ١٣٩ (١٥/٥) بشأن بطاقات الائتمان.

(٢) معيار بطاقات الدفع (٦١).

وممن أطلق القول بالجواز الصديق الضيرير في بحثه: الجوائز والحوافز على أنواع الحسابات المصرفية، ص ١٨.

الفصل الرابع

أحكام الدين في بطاقات الائتمان

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شراء العميل دينه من المصدر.

المبحث الثاني: حلول الديون المستحقة على البطاقة.

المبحث الثالث: الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد في بطاقات الائتمان القائمة على المراجعة.

المبحث الرابع: استعمال العميل بطاقات الائتمان في سداد ديونه.

المبحث الأول

شراء العميل دينه من المصدر

المطلب الأول: شراء العميل دينه بمنافع عين معينة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة شراء العميل دينه بمنافع عين معينة

من الحلول التي قد يلجأ إليها بعض العملاء والشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية عند عجز العميل عن سداد مديونية بطاقته الائتمانية، أو عند رغبة الطرفين بذلك وإن لم يكن هناك عجز: أن يبيع العميل للمصدر عيناً أو منفعة معينة يملكها؛ بأن يأخذ المصدر -مثلاً- سيارة معينة للعميل بدل ديون البطاقة الائتمانية المتراكمة، فيأتي عميل بلغت ديون بطاقته الائتمانية: ٤٠ ألف ريال إلى المصدر لعقد مفاهمة وتسوية بين الطرفين بأن يبيعهم سيارته، ويُعينها بكونها هذه السيارة المعينة للعميل، أو السيارة ذات المواصفات كذا ورقم هيكلها كذا مقابل ديون بطاقته.

ومن أمثله أيضاً: أن يبيع العميل للمصدر أسهم شركات معينة من محفظته الاستثمارية، من أجل سداد مديونية بطاقته الائتمانية.

ويستفيد العميل من هذا البيع: براءة ذمته، أما المصدر فيستفيد من هذا البيع: حصوله على ما يُقابل حقه، بدلاً من عناء المطالبة والرفع للجهات المختصة، ثم قد يصل إلى حقه بعد كلفة، وقد لا يصل فيكون هذا الدين من الديون المتعثرة.

والعميل هنا بدل أن يبيع العين لطرف أجنبي، ثم يُسدد حصيلته هذا البيع للمصدر، باع السلعة مباشرة على الدائن، فالبايع في مسألتنا هو المدين والمشتري هو الدائن.

وبالنظر إلى هذه المعاملة يظهر صعوبة تطبيقها مع عامة العملاء في مديونيات البطاقات ذات المبالغ المنخفضة، خصوصاً إذا كانت هناك تكاليف للعين المباعة أو المؤجرة في قبضها وحفظها ثم بيعها أو تأجيرها للحصول على قيمتها؛ لقلة الجدوى والعائد في مثل هذه الحالة، بالإضافة إلى أنَّ هذه الأمور ليس من شأن المصارف القيام بها.

أما إذا لم تكن هناك تكاليف لهذه العين؛ مثل: الأسهم ونحوها، فتطبيق هذا الحل ممكن؛ وذلك بأن تباع أسهم العميل -مثلاً- مقابل دينه.

وعلى أي حال فإن هذه المؤنة والتكلفة -إن وجدت- أفضل للمصدر من ضياع حقه بتخلف العميل عن السداد أو تأخره؛ لذا ناسب أن تُعدّ هذه المعاملة من الحلول المقترحة لمعالجة مديونية البطاقات الائتمانية، ويبقى النظر في حكمها ثم اختيار الطرق المناسبة لتطبيقها.

المسألة الثانية: حكم شراء العميل دينه بمنافع عين معينة

من المقرر شرعاً أنّ من اقترض مالاً فالواجب عليه رد مثل ما اقترض، فلو اقترض نقوداً ردها نقوداً بنفس جنسها، ولو اقترض عيناً ردّ عيناً مثلها؛ هذا هو الأصل.

لكن يرد هنا سؤال: لو تراضى الطرفان على أن يرد المدين للدائن غير ما اقترض، كأن يردّ بدل النقود أعياناً أو منافع أو نقوداً غيرها، أو أن يرد بدل الأعيان نقوداً أو منافع أو أعياناً غيرها، فهل لهما ذلك؟

لهذه المسألة أحوال:

الحالة الأولى: إن صرف الطرفان الدين إلى نقدٍ مساوٍ أو أقل مع تأجيل للسداد، فهذا ما يُعرف بإعادة جدولة الدين الخالية من المحذور الشرعي^(١)، بل هي زيادة إحسان، وهي داخلة في الإنظار الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُورُ غَرْقٍ فَظَرُّهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الحالة الثانية: إن صرفه إلى نقد أعلى مع تأجيل للسداد، فهذا من صور جدولة الدين وقلبه المحرمة، وهو من ربا الجاهلية، وقد سبق بحث حكم هذه المسألة^(٢).

(١) عُرِفَت إعادة جدولة الديون بأنّها: (تعديل في اتفاق الدين وشروطه، سواء كان التعديل لزم من حلول الدين، أو أقساطه، أو عمولته، أو مقداره، أو كيفية سداذه). وهي في الجملة تقع صلحاً بين الطرفين، وقد يلجأ إليها الطرفان لكونها أفضل طريقة لحصول الدائن على حقه؛ إذ مطالبة المدين أحياناً، وحسه، ونحو ذلك، قد يؤدي إلى زيادة المشكلة، إذ يمنعه من التكسب الذي يحتاجه للقيام بنفسه وعياله وسداد دينه، خاصة عند تغير الوضع المالي للعميل بسبب استقالته أو تقاعده ونحو ذلك، فيُجدول الدين بغير زيادة في أصله بعد تقديم دراسة عن وضع المدين المالي، وتقديم الحلول المناسبة لها، فيتحصل المُصدر على حقه شيئاً فشيئاً حتى يستوفي ماله من غريمه.

ينظر: إعادة جدولة الديون وتطبيقاتها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية د. حمزة بني عامر ص ٤٢-٤٣، المماثلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٥١٦.

(٢) وقد جاء في القرار رقم (١٥٨) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: (يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُنْضِي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه).

وجاء في القرار رقم: (٨٩) لمجمع الفقهي الإسلامي: (من صور بيع الدين غير الجائزة: بيع الدين للمدين بضمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنّه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين)).

الحالة الثالثة: إن صرف الدين إلى عملة أخرى، فهذا صرف بمعناه الاصطلاحي، ويرد فيه ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير...) ^(١).

الحالة الرابعة: إن باع المصدر للعميل بدل دينه عيناً يختلف جنسها عن الدين، فلا يخلو حال هذه العين من كونها معينة أو موصوفة في الذمة، فإن كانت معينة فهذا هو محل بحثها. ويُقال في حكمها: إن بيع العميل دينه للمصدر بمنافع عين معينة على حالتين:

أ- أن يمنع العميل المصدر من حقه النقدي مع قدرته على السداد، ويُلجئه إلى سلعة بدل هذا الدين، أو على العكس أن يُجبر المصدر العميل على هذا البيع مع عدم رضاه، فتد هنا عدة إشكالات شرعية:

أولاً: أنَّ الواجب على المقرض رد بدل ما اقترضه دون تغييره أو إنقاصه إلا بعفو ورضا من صاحب الحق ^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَشَّرْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ^(٣) [البقرة: ٢٧٩]، وجاء في حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» ^(٤).

وفي منع المقرض من حقه أو إجبار المقرض على بيع سلعة مقابل إقراضه مخالفة لهذا الأصل في باب القرض، وذلك حتى إن كان المقرض مليئاً مماطلاً، ورغب المقرض بسلعة بدل القرض فإنه لا يُجبر المقرض على بيع السلعة للمقرض، وإنما الأصل أنَّ مثل هذا الإجبار على البيع من اختصاص القاضي ^(٥).

ثانياً: أنَّ في هذا أكلاً للمال بالباطل، مع ما فيه من تخلفٍ لشرط من شروط العقود وهو: الرضا، وقد الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

ولهذه الحالة تعلق بالحالة الرابعة؛ لكنها أفردت بالذكر لأهميتها، وليس القصد بذكر هذه المسألة: بحث حكمها هنا؛ فلها مبحث مستقل، وإنما المراد ذكر أبرز صور بيع الدين.

(٢) أما الزيادة على القرض فلا أثر لرضا الطرفين على حكم هذه الزيادة؛ إذ هي من صور الربا المحرم، بخلاف الصلح على نقصانه.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٤) ترد هنا مسألة: الظفر بالحق، وليس المقام هنا بحثها؛ فقد أفردت فيها رسائل وبحوث مستقلة، وإنما القصد تقرير الأصل في هذه المعاملة.

ولم أقف على من قال بجواز هذه الحالة، ويتعين -والله أعلم- المنع منها؛ لما ذكر من إشكالات شرعية فيها.

ب- ألا يمنع العميل المصدّر من حقه النقدي، وإنما يتفقان على إبداله بسلعة معينة بدل هذا الحق عن رضا واختيار من الطرفين^(١)، فهذه المسألة هي محل البحث هنا.

وبالنظر في هذه المسألة يظهر بأن فيها قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (والصواب الذي عليه جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه...) ^(٦).

القول الثاني: المنع من هذه المعاملة، وهو قول بعض المالكية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهي باقية على أصل الحل والإباحة، ولم يأت ما يدل على التحريم.

(١) لعل سبب عدم نص من ذكر هذه المسألة على شرط الرضا؛ كونه من جملة شروط البيع، وهي مشترطة هنا كأي بيع، فلا حاجة للنص عليها فهي معلومة، قال القاضي: محمد تقي العثماني: (بيع الدين من المدينون خاضع لجميع الشروط العامة التي تشترط لجواز البيوع كلها) بحث بيع الدين والأوراق المالية المنشور في مجلة المجمع (٢٣/١١).

وقد رأى الباحث التنصيص على الرضا؛ للحاجة إليه في هذا المقام؛ لكون بعض المدينين قد يُلجئ دائئه لإمضاء هذا البيع مع عدم رضاه به، ولا يعني هذا عدم اشتراط بقية شروط البيع؛ كاشتراط أهلية المتعاقدين، وكون البائع مالكا للسلعة، أو مأذونا له فيها، وكذا بقية شروط البيع.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، البحر الرائق (٢٨٠/٥).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٢٣٢/٦)، مواهب الجليل (٣٦٨/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٤٠٩/٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١١٠-١١١)، دقائق أولي النهى (٩٧/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٥١١-٥١٢) وكتف شيخ الإسلام هذه المعاملة بأنها: إيفاء فيه معنى المعاوضة.

(٧) انظر: شرح الخرشي (٧٧/٥).

(٨) انظر: الإنصاف (١١١/٥).

إذ المانع من بيع الدين في الصور الممنوعة: هو الربا أو الغرر وخوف العجز عن التسليم، ولا مانع يرد في هذه الحالة؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن، كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعاً؛ فبقي حكمها على أصل براءة الذمة^(١).

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من قوله: (كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِ قَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢).

وجه الاستدلال منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على صنيعه، فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقيدين بالآخر، إذا كان المشتري هو الدائن، وكان الثمن حالاً، وإذا جاز بيع النقيدين بالآخر، جاز بيع غيرهما من باب أولى^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن المدين قد يضطر إلى هذه المعاملة فراراً من المطالبة، فيبيع الشيء مع رغبته فيه، ويستغل الدائن حق مطالبته في شراء شيء يرغبه من المدين، أو أن الدائن يضطر إليها بسبب مماطلة المدين مع عدم رضاه بهذه المعاملة؛ مما يفقد البيع الرضا، وهو شرط لصحة البيع^(٤).

يناقش:

بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع؛ فقد تقدم في الحالة الأولى ذكر المنع من هذا البيع

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٥١١-٥١٢)، الغرر وأثره في العقود، للصادق الضير ص ٣٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٣) انظر: بيع الدين أ. د. وهبة الزحيلي ص ١٦، المستندات الشرعية لمعيار بيع الدين (٥٩) ص ١٤٠٢.

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. ديبان الديان (٣/ ٧٤).

عند عدم رضا الطرفين، أما عند رضاها فلا يرد هذا الاستدلال.

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١).

وجه الدلالة منه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَائِبِ بِالنَّاجِزِ؛ أَي: الْحَاضِرِ، وَالْدِينَ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَيْعُ غَائِبٍ بِنَاجِزٍ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مُحَرَّمًا بِمَقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

نوقش:

بأنَّ المراد بالغائب: المؤجل، وهذا خاص بما اتحدت عليهما؛ بدلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا» فلا يباع الذهب بالذهب أو بالفضة وكذا كل ما اتحدت عليهما، وأحدهما مؤجل، بخلاف ما اختلفت عليهما.

بالإضافة إلى أَنَّ ما في الذمة يعتبر مقبوضاً وليس غائباً، يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -المتقدم- وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بذلك: حين قال: «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». فهما إذا افترقا وذمة كل واحد منهما ليست مشغولة للآخر، صار البيع حاضراً بحاضر، وعلى هذا التفسير لا يصير هناك تعارض بين حديث أبي سعيد، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).

الترجيح:

الراجع والله أعلم هو القول الأول القائل بالجواز؛ لظهور أدلته، وتمسكه بأصل الحل والإباحة الذي لم يأت ما يرفعه، مع ما يترتب على القول بجواز هذا البيع من موافقة لمقاصد الشريعة في الحث على قضاء الديون وبراءة الذمم.

وهذا هو رأي جمهور المعاصرين؛ فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: (من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إنَّ ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتهى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.... -ثم ذكروا الصور الممنوعة، وأشاروا للبديل عنها بقولهم:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٣/ ٧٤) برقم (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة (٣/ ١٢٠٨) برقم (١٥٨٤).

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك ص ٢٩٠-٢٩١.

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٢٩١، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٧٥-٧٦).

يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي^(١).

وذكروا في قرار آخر لهم: الصور الممنوعة لفسخ الدين، ومنها: بيع الدائن دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة، ثم جاء في القرار: (أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز)^(٢).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (من الحلول المقترحة لمعالجة الإعسار (تعثر) الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية: أ. بذل أصل مالي معين، أو منفعة عين معينة لسداد الدين المستحق)^(٣).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يُشبه مسألتنا: ٣/٦ يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمناً لسلعة معينة أو منفعة معينة (غير موصوفتين في الذمة) بشرط قبض السلعة أو العين المتتبع بها حقيقة أو حكماً (الخصم السلعي للدين)^(٤).

وهذا وإن كان في الأوراق التجارية إلا أن الحكم لا يختلف لو اتفق على هذا في دين البطاقات الائتمانية؛ لعدم وجود الفارق المؤثر، وقد جاء نحو هذا في معيار الدين؛ لكن بشرط حصول التقابض إن كان المالان تجمعهما علة الربا^(٥).

(١) القرار رقم: (٨٩) (١٦/١) بشأن: موضوع بيع الدين.

(٢) القرار رقم: (١٠٤) (١٨/٣): بشأن فسخ الدين في الدين.

(٣) القرار رقم: (٢١٨) (٢٣/٢) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة.

(٤) معيار الأوراق التجارية - المعيار رقم (١٦) ص ٤٤٦.

كذا جاءت العبارة في المعيار، لكن بالنظر للمستند الشرعي لهذا البند ص ٤٥٦: نجد أن مستندهم هو تكييف المسألة وتخريجها على مسألة: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، ولذا اشترطوا قبض السلعة؛ حتى لا يكون هناك تأجيل للبدلين، وهذه العلة غير موجودة عند بيع الدين لمن هو عليه بالعين، يوضحه ما جاء في معيار الدين.

(٥) جاء في معيار الدين - المعيار الشرعي رقم (٥٩) ص ١٣٨٦: (إن كان الدين من الأموال الربوية فله حالان:

(أ) الحال الأولى: أن يكون عوض الدين من الأموال الربوية ومن غير جنس الدين؛ فيجب قبض العوض في مجلس العقد ولو مع اختلاف المقدار. كأن يكون الدين ذهاباً فيعتاض عنه بفضة، أو يكون الدين قمحاً فيعتاض عنه بتمر، أو يكون الدين جنيهاً مصرياً فيعتاض عنه بجنيه إسترليني. مع مراعاة ما سيأتي في البند ٢/ ١/ ١/ ٤ (ب) الحال الثانية: أن يكون عوض الدين من الأموال الربوية ومن جنس الدين؛ فيجب التماثل في المقدار وقبض العوض في مجلس العقد).

وجاء في قرار المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية ذكر بعض الصور الجائزة لقلب الدين، ومنها: (الرابعة: بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين يتأخر قبضها، كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه، ولا يُجذ في الحال)^(١).

وإذا أجازوا في قرارهم هذا بيع الدين بعين يتأخر قبضها، فمن باب أولى القول بجوازه إذا كان بعين مقبوضة.

وأجازت مثل هذه الصيغة بعض الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية^(٢).

وبناءً على ما تم ترجيحه فيجوز -والله أعلم- للعميل أن يبيع دينه بمنافع عين معينة، سواء أكان هذا تمليكاً لعين معينة أو منفعة معينة، لكن يُبْنَى هنا إلى أنه إذا كانت العين المعينة المبيعة تجتمع مع مديونية البطاقة الائتمانية في علة الربا؛ ككونها: ذهباً أو عملات نقدية، فيُشترط: الحلول والتقابض قبل التفرق، وإن اتحد الجنس الربوي اشترط: التماثل والتقابض.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (والصواب الذي عليه جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين؛ لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا)^(٣).

أما إذا اختلفت العلة الربوية فلا يشترط التقابض -والله أعلم- لعدم وجود تأجيل للبديلين؛ إذ الثمن قد قبضه البائع -حامل البطاقة- باستعماله السابق للبطاقة الائتمانية، والسلعة هي المؤجلة، وكون أحد البديلين مؤجلاً لا محذور فيه، ما دام العقد منجزاً على سلعة معينة، والتأخر حاصل فقط في تسليمها؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (والبيع بالصفة نوعان؛ أحدهما: بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعثك عبدي التركي. ويذكر سائر صفاته، فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع ... ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه، وقبضه، كبيع الحاضر)^(٤).

(١) البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالكويت سنة ١٤٣٣هـ:

<https://shura.com.kw/PortalFiles/Conference/311201721466704.pdf>

(٢) من ذلك ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩٤١) وموضوعه: حكم تسوية مديونية أحد العملاء مقابل تملك أرض مملوكة له، مع وعده ببيعها له.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٥١١-٥١٢).

(٤) المغني (٣/٤٩٦-٤٩٧).

ومما استدل به على الجواز: حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما باع جملة، واشترط حملانه إلى المدينة، والثمن والمثمن لن يُسلما إلا في المدينة، وليس المقام مقام بسط للمسألة. ينظر: صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، د. عبد العزيز الشبل منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية - العدد الخامس والعشرين ص ٣٥٢-٣٥٤.

المطلب الثاني: شراء العميل دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة شراء العميل دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة

هذه المعاملة من الحلول المقترحة للتعامل مع مديونية البطاقات الائتمانية، وصورتها تُشبه شراء العميل دينه بمنافع عين معينة، إلا أن الفرق بين المسألتين هو في كون العين أو منفعة العين المباعة في مسألتنا ليست معينة وإنما موصوفة في الذمة؛ وصورتها: أن يأخذ المصدر من العميل سيارة -مثلاً- بدل ديون البطاقة الائتمانية المتركمة، فيأتي عميل بلغت ديون بطاقته الائتمانية ٤٠ ألف ريال إلى المصدر لعقد مفاهمة وتسوية بين الطرفين بأن يبيعهم سيارة نوعها كذا، وموديلها، وتذكر بقية الأوصاف المؤثرة، وتكون هذه السيارة مقابل الدين المستحق على العميل. وبالإمكان أن تتم هذه الطريقة عبر بعض التطبيقات الحديثة، أو بتكر آليات تُسهل من طريقة عملها.

والعميل في هذه المعاملة بدل أن يبيع سلعة موصوفة لطرف أجنبي، ثم يُسدد حصيلة هذا البيع للمصدر، باع السلعة مباشرة على الدائن.

المسألة الثانية: حكم شراء العميل دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة

بالنظر في هذه المسألة يظهر أنها شبيهة بما ذكره الفقهاء في حكم جعل ما في ذمة المسلم إليه رأس مالٍ لسلْم؛ كما لو أن رجلاً دائئاً له في ذمة آخر ألف ريال، فاتفقا على أن يكون هذا المبلغ رأس مالٍ لسلْم في سلعة معلومة موصوفة مؤجلة كتمر ونحوه. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القول بالمنع من جعل ما في الذمة رأس مالٍ لسلْم، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،

(١) والحكم عندهم مطلق سواء كان المسلم إليه هو المدين أم غيره؛ ما دام المعقود عليه ليس مقبوضاً؛ قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٠٤/٥): (وعلى هذا يُخْرَج ما إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه أو على غيره فأسلمه: أنه لا يجوز؛ لأن القبض شرط ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقاً عن دين بدين، وإنه منهى) ينظر: الاختيار للموصلي (٣/٣٦)، والمذهب عندهم أن المسلم لو نقده في المجلس جاز إن كان الدين على المسلم إليه، لأن علة المنع عندهم: انعدام القبض حقيقة، فإذا زالت العلة جازت المعاملة.

(٢) والظاهر كذلك أن الحكم عندهم مطلق سواء كان المسلم إليه هو المدين أم غيره؛ قال ابن الجلاب في التفریع (١١٣/٢): (ومن كان له دين على رجل فلا يجوز أن يفسخه في شيء يتأخر قبضه مثل ثمرة يجنيها، أو دار يسكنها أو دابة يركبها أو ما أشبه ذلك). ينظر: الشرح الكبير (٣/٦٢، ١٩٧) ونصهم على عدم الجواز إذا =

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، بل حُكي الإجماع عليه؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يجعل الرجل دينارًا له على رجل سلمًا في طعام إلى أجل معلوم. وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الشافعي. وقد رويناه عن ابن عمر أنه قال: لا يصلح)^(٣).

القول الثاني: القول بجواز جعل ما في الذمة رأس مالٍ لسلم، وهذا هو اختيار الإمام ابن القيم، ونسبه إلى الإمام ابن تيمية^(٤)، واختاره ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مع تقييده للجواز بالألّا يريح

= كان المسلم إليه هو المدين، يؤخذ منه عدم الجواز إن كان هذا مع غير المدين من باب أولى؛ لتحقيق بيع الكالئ بالكالئ في هذه الصورة.

(١) والظاهر كذلك أنّ الحكم عندهم مطلق سواء كان المسلم إليه هو المدين أم غيره؛ قال النووي في روضة الطالبين (٤/٣-٤): (ولو كان له في ذمة رجل دراهم، فقال: أسلمت إليك الدراهم التي لي في ذمتك في كذا، فإن أسلم مؤجلًا أو حالًا ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق، فهو باطل). ينظر: نهاية المحتاج (٩٠/٤) والأصح على المذهب عندهم المنع حتى ولو أحضر المسلم فيه وسلمه في المجلس.

(٢) والحكم عندهم مطلق سواء كان المسلم إليه هو المدين أم غيره ما دام المعقود عليه ليس مقبوضًا؛ قال المرادوي في الإنصاف (١٢/٢٩٨): (إذا باع دينًا في الذمة مستقرًا لمن هو في ذمته وقتنا؛ بصحته فإن كان مما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة: اشترط قبض عوضه في المجلس بلا نزاع). ينظر: المغني (٩١/٤-٩٢)، كشف القناع (٣/٢٦٥).

(٣) الإشراف (٦/١٠٨).

(٤) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (١/٢٩٣-٢٩٤): (والساقط بالواجب كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كره حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب).

وقد جاء عن شيخ الإسلام التصريح بنفي الإجماع في هذه الصورة دون أن يذكر اختياره كما جاء في مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢) بقوله: (بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع. وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو: المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ. وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى: بيع واجب بواجب كما ذكرناه، وينقسم إلى: بيع ساقط بساقط وساقط بواجب. وهذا فيه نزاع).

وقد صرح في موطن بالمنع من ذلك في الموصوف في الذمة إلا إذا قبض السلعة في مجلس العقد؛ جاء في مجموع الفتاوى (٢٩/٥١١-٥١٢): (والصواب الذي عليه جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين؛ لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا. وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة).

وسئل: عن رجل اشترى قمحًا بثمن معلوم إلى وقت معلوم ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء ثم داره عقدًا وارتهن عليه ملكًا، وأنه أخذ ذلك يبعًا وشراء بذلك العقد فهل البيع جائز؟ =

فيه^(١)، واختاره أيضًا بعض المعاصرين^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)^(٣).
وجه الدلالة منه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، والمراد به: بيع الدين بالدين، وهذا متحقق عند بيع الدين بموصوف في الذمة؛ وذلك لأن قبض أحد العوضين شرط

= فأجاب: (إذا اشترى قمحًا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين..) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٩)، ينظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٧-٥١٩).
وعلى هذا فإنَّ لشيخ الإسلام قولان في المسألة: أحدهما: صريح بالمنع، والآخر: قول بالجواز نسبة إليه تلميذه ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما ابن القيم فالقول بالجواز صريح منه؛ كما في النقل المتقدم عنه، لكن له قول آخر بالمنع من ذلك؛ فقد قال في تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٦١) لما بحث مسألة: حكم أخذ عوض عن دين السلم إذا انفسخ العقد: (فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون لا يجوز أن تجعل سلمًا في شيء آخر؛ لوجهين: أحدهما: أنه بيع دين بدين.

والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه، فإذا جعله سلمًا في شيء آخر ربح فيه وذلك ربح ما لم يضمن، ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض..).

(١) ذكر الدكتور: أسامة اللاحم في رسالته بيع الدين (١/١٧٤) أنه سأل الشيخ محمد بن عثيمين عن هذه المسألة فأفتى بالجواز، وقيد ذلك بأن لا يربح فيه، وبأن لا يبيعه بما لا يباع به نسيئة، وراجع الدكتور اللاحم مرارًا حول رأيه فيها فكان هذا هو قوله. ينظر: الشرح الممتع (٩/٨٧).

(٢) جاء في قرار المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية ذكر بعض الصور الجائزة لقلب الدين، ومنها:

(الثانية: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه، في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.

الثالثة: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين - كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك - إلى أجل محدد، كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك)

<https://shura.com.kw/PortalFiles/Conference/311201721466704.pdf>

ينظر أيضًا: قلب الدين أ. د. نزيه حماد ص ١٢، تعثر المؤسسات المالية الإسلامية د. عصام العتري ص ١٦.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (٥/٤٧٤) برقم (١٠٥٣٦)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٤/٤٠) برقم (٣٠٦٠).
والحديث فيه ضعف، كما سيأتي في المناقشات.

للجواز، ولم يوجد هذا الشرط في هذه المعاملة، فيكون العاقدان افتراقاً عن دين بدين^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف هذا الحديث؛ لضعف أحد رواته، كما نص على ذلك جمع من أئمة الحديث كالشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وغيرهما^(٤).

الوجه الثاني: بعدم التسليم بهذا التفسير للكالي بالكالي، بل المراد بالكالي: المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالي بكالي، أما بيع الدين بالدين فليس فيه نص ولا إجماع^(٥).
أجيب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث وإن تكلم في صحته إلا أن الأئمة يحكون الإجماع على العمل بمقتضاه، وكتب العلماء المتقدمين مشحونة بالاستدلال به^(٦).

الوجه الثاني: أن تفسير النهي عن بيع الكالي بالكالي، بكونه: بيع الدين بالدين. جاء عن جمع من أئمة الحديث، وهو متجه، فلا مطعن للأخذ بهذا المعنى^(٧).

الوجه الثالث: أن دعوى عدم وجود إجماع في النهي عن بيع الدين بالدين غير صحيحة؛ فقد جاءت حكاية الإجماع عن عدد من الأئمة، كما سيأتي.

الدليل الثاني:

ثبوت الإجماع على المنع من بيع الدين بالدين؛ قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمسلمون

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٤).

(٢) انظر: الأم (٣/٩).

(٣) نقل جمع من العلماء عن الإمام أحمد تضعيفه للحديث، ومنهم: العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/١٦٠)، وابن المنذر في الإشراف (٦/٤٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١١١-١١٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٩/١٠٨).

(٤) انظر: نصب الراية (٤/٤٠)، البدر المنير (٦/٥٦٧-٥٧٠)، التلخيص الحبير (٣/٧٠-٧١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢)، أعلام الموقعين (١/٢٩٣-٢٩٤).

(٦) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي د. سامي السويلم ص ١٥١-١٥٤، بيع الدين د. أسامة اللاحم (١٤٧-١٥٦).

(٧) روى البيهقي هذا التفسير عن نافع كما نقله في السنن الكبرى (٥/٤٧٤)، وروي هذا مرفوعاً، وموقوفاً، وجاء عن كثير من العلماء نحو هذا التفسير للنهي. ينظر مثلاً: مصنف عبد الرزاق (٨/٩٠)، مسائل ابن هانئ (٢/١٩١)، شرح مشكل الآثار (٣/٢٦٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٨)، مطالع الأنوار (٣/٣٥٩)، اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٠٧).

ينهون عن بيع الدين بالدين^(١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز؛ فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، ليجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنائير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله)^(٢).

ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ حكاية ابن المنذر للإجماع مقررًا لها، وقال قبلها: (ولنا، أنه يبيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع)^(٣).

فلم ينقل الإجماع على المنع من بيع الدين بالدين فردّ من أهل العلم، بل الذي نقله جمع من العلماء، والخلاف المذكور: حادث بعد انعقاد الإجماع، فلا ينتقض به هذا الإجماع، بل هو محجوج به^(٤).

الدليل الثالث:

أن هذه الصورة شبيهة بربا النسب، أو هي ذريعة إليه؛ لأنّ استبدال الدين الحال بدين مؤجل من غير جنسه؛ مظنة الزيادة في الدين في مقابل الأجل الممنوح للمدين، وذلك في معنى ربا الجاهلية؛ إما تقضي أو تربى.

بمعنى: أن كل من حلّ دينه على آخر، ولم يكن عنده سداد لهذا الدين أمكنه أن يأخذ أكثر منه بطريق السلم، فلو كان لشخص على آخر ألف ريال، وحل أجلها ولم يقم المدين بالوفاء، أمكن الدائن أن يؤجلها ويأخذ عنها ما قيمته ألفا ريال، وهذا يفتح باب الربا على مصراعيه^(٥).

(١) الأم (٤/٣١).

(٢) الإشراف (٦/٤٤) ونقل ابن المنذر في هذا الموطن، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١١١-١١٢)، وابن قدامة في المغني (٤/٣٧) حكاية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ للإجماع على المنع من بيع الدين بالدين؛ بقوله: (وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين).

وقد نسب بعض العلماء هذا النقل إلى سؤالات الأثرم للإمام أحمد كما ذكره هؤلاء الأئمة، وكذلك جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٣٠)، وموسوعة الإجماع (٢/٦٣٠)، وبجرد المطبوع من سؤالات الأثرم عن الإمام أحمد لم أفد نص الإمام أحمد في حكاية هذا الإجماع، وهذا الحرص في الوقوف على نص الإمام على الإجماع؛ لنفاسته، ولما علم من توقي الإمام أحمد واحتياطه في حكاية الإجماع.

(٣) المغني (٤/٣٧).

(٤) ممن نقل الإجماع: الإمام الشافعي، وابن المنذر، وابن قدامة -كما تقدم-، والوزير ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٠٧)، وابن القطان في الإقناع (٢/٢٣٤)، والسبكي في تكملة المجموع (١٠/١٠٧)، والهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٢٦٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/١٨٦) رَحِمَهُ اللهُ جميعاً.

(٥) انظر: بيع الكالئ بالكالئ د. نزيه حماد ص ١٧، عقد السلم د. محمد الأشقر، منشور في كتاب بحوث فقهية =

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا محذور في بيع الدين في هذه المعاملة، فليس هو من بيع الكالئ بالكالئ فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فيبقى الحكم على أصل الإباحة^(١).

يناقش:

بوجود الأدلة الصارفة للحكم من الإباحة إلى التحريم، وهي الأدلة المتقدمة للقول الأول -خصوصاً دليل الإجماع- وقد نص كثير من العلماء على تعليل المنع من هذه الصورة بكونها من بيع الدين بالدين المنهي عنه.

الدليل الثاني:

القياس على بيع العين بالدين؛ فإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح، وذلك في بيع العين بالدين، جاز أن يفرغ ذمته من دين، ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها ابتداءً بقرض، أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل^(٢).

نوقش:

بوجود الفرق بين ابتداء شغل الذمة بقرض أو معاوضة، وبين تفرغ الذمة من دين وشغلها بآخر، فالأول بيع لا محذور فيه، والثاني يدخله معنى الربا، وهو من بيع الدين بالدين المجمع على المنع منه، وعليه، فكل قياس ذكر هنا من أجل الإباحة هو قياس مع الفارق، أو قياس فاسد الاعتبار^(٣).

الدليل الثالث:

وجود المصلحة في هذه المعاملة؛ إذ لكل واحد من المتبايعين غرض صحيح، ومنفعة مطلوبة؛ فتبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتنشغل ذمته بدين آخر قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع، والشريعة اعتنت بمنافع الناس، وتحصيل مصالحهم^(٤).

= في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢١٨)، صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع أ.د. عبد العزيز الشبل منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس والعشرين ص ٣٥٨.

(١) انظر: أعلام الموقعين (١/٢٩٤). (٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: بيع الدين د. اللاحم (١/١٧٧). (٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/١١١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بوجود غرض صحيح ومنفعة حقيقية للمتعاقدين، بل فيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض وهو المقصود بالعقد، وهذا المقصود غير متحقق هنا، بل الذمة قد شغلت دون قبض للمنفعة أو العوض^(١).

الوجه الثاني: على التسليم بوجود غرض ومنفعة في هذه المعاملة، فإنها منفعة ومصلحة ملغاة شرعاً؛ لما في المعاملة من بيع الدين بالدين، وكونها ذريعة إلى ربا الجاهلية، وهذه المفسدة أعظم من المصلحة المرجوحة، والمتقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وإذا كان المدين يرى أن هذا البيع أسهل لوفاء دينه، فليتنظر حتى يكون المبيع معه حاضراً، أو معيناً، ثم يبيعه إياه، فيكون ذلك أسهل لوفاء دينه حقيقة لا دعوى، وتتحقق المصلحة السالمة من المفسدة المعارضة^(٢).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين يترجح والله أعلم القول بالمنع من جعل ما في ذمة المسلم إليه رأس مالٍ لسلم مؤجل؛ لكونه من بيع الدين بالدين المجمع على منعه في الجملة، وهذه من الصور المجمع على منعها، وما ذكر من خلاف فهو متأخر بعد انعقاد الإجماع السابق، وهذا المنع إذا لم تقبض العين بعد التعاقد، أما إذا أحضرت السلعة في مجلس العقد زالت علة المنع عند كثير من الفقهاء^(٣).

وبناءً على هذا يظهر - والله أعلم - القول بالمنع من بيع العميل دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة إلا إذا قبضت العين في مجلس العقد؛ لكونه من بيع الدين بالدين، وسدًا لذريعة الربا.

وهذا هو ظاهر رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لقولهم: (لا يجوز أن يُجعل الدين رأس مال سلم، مثل: جعل القروض النقدية أو ديون التمويلات التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم)^(٤).

(١) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي د. سامي السويلم ص ١٨٦-١٨٧.

وأشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام كما جاء في مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩).

(٢) انظر: بيع الدين د. اللاحم (١٧٧/١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١٢/٨).

(٣) وقد يرد على هذا أن السلعة إن أحضرت في مجلس العقد لا يعتبر العقد بين الطرفين سلماً؛ لاشتراط جمع من الفقهاء في السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً له وقع في الثمن، وإن كانت المسألة ليست محل اتفاق، لكن هذا مما يورد به على من اشترط هذا الشرط في السلم.

(٤) معيار بيع الدين - المعيار الشرعي رقم (٥٩) ص ١٣٨٨، وجاء نحو هذا في معيار السلم والسلم الموازي - المعيار الشرعي رقم (١٠) ص ٢٧٧.

وهذا موافق لما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن فسخ الدين في الدين؛ إذ جاء في نص القرار: (بعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً: كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١- بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة.

أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٢- بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواء أكان نقداً أم عرضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد^(١).

والمخرج الشرعي في هذه الحالة:

أن يأخذ العميل من المصدر إذناً مبدئياً أو وعداً بقبول العين المبيعة بدل مديونية البطاقة، ويتم التعاقد بعد إحضار العين والسلعة المرادة، وتكون هذه من صور المقاصة الخالية من المحذور الشرعي.

ومن الناحية العملية:

قد تكون هذه المسألة متصورة إلا أن الباحث لم يقف على تطبيق لها في البطاقات الائتمانية، وقد يقال بعدم واقعية مثل هذه الصيغة؛ سواء أكانت عقداً أم وعداً؛ لأن الغالب في الموصوف في الذمة كونه غير مملوكٍ للبائع، فالأيسر طريقاً: أن يُعطي العميل المصدر المال مباشرة بدلاً من شرائه للعين الموصوفة - إن لم يكن مالكا لها - ثم القيام ببيعها على المصدر.

لكن يبقى أن بعض العملاء قد يلجأ لهذه الصيغة؛ لكونه سيتملك عيناً بنفس المواصفات المذكورة بسبب غير الشراء؛ كالإرث، أو الهبة؛ فيريد أن يختصر على نفسه عناء بيعها، ثم تسديد ديونه.



(١) القرار رقم: (١٠٤) (١٨/٣): بشأن فسخ الدين في الدين، وجاء في القرار رقم: (٨٩) بشأن موضوع بيع الدين: (يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي).

المبحث الثاني

حلول الديون المستحقة على البطاقة

المطلب الأول: حلول الديون المستحقة على البطاقة عند التأخر عن السداد

تشترب بعض الشركات المصدرة على عملاء البطاقات الائتمانية حلول بقية أقساط الديون المستحقة عند التأخر في السداد، فما هو حكم هذا الشرط؟

تحرير محل النزاع في المسألة أن يُقال:

العملاء على قسمين:

القسم الأول: العميل المعسر العاجز عن الوفاء بديونه وقت حلولها، ولا توجد لديه أموال زائدة عن نفقاته وحاجاته الضرورية.

هذا العميل لا يجوز إلزامه بتعجيل سداد الأقساط المؤجلة؛ لأن الواجب تجاه المعسر هو الإنظار كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فالدائن مطالب بإنظار المدين إذا كان معسراً، وإذا وجب إنظاره بسبب الإعسار في دينه الحال فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله، وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار^(١).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: (يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً...)^(٢).

وقد ذكر المجمع في قراره هذا ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، وهو: (ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا)^(٣).

(١) انظر: البيع بالتقسيط د. رفيق المصري منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (٩١ / ٢)، بيع التقسيط وأحكامه د. سليمان التركي ص ٣٤٢، الزمن في الديون أ.د سعد الخثلان ص ٧٥، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د. محمد اليمني ص ٣٠٠، الشروط التعويضية في المعاملات المالية د. عياد العنزي (١ / ١٧١)، اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها د. أحمد الوئيس ص ٢٢.

(٢) القرار رقم: (٦٤) (٧ / ٢) بشأن: البيع بالتقسيط. (٣) المرجع السابق.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور، وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أفصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحققت به الزيادة، وإذا كان المدين معسرًا فإنه يجب إنظاره؛ عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَمُتَّزِرٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]^(١).

وهو مفهوم ما جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (١١/٣) يحق للدائن أن يشترط على المدين حلول الأقساط، وحق الفسخ، أو أحدهما حال المماطلة في سداد قسطين أو أكثر مع كونه مليئًا بعد إشعاره)^(٢).
وجاء قولهم في موطن آخر: (يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين عن سداد بعضها ما لم توجد ظروف قاهرة)^(٣).

القسم الثاني: حلول الديون المستحقة على العميل الموسر.

قبل الحكم على المسألة يتعين النظر أولاً: في سبب المديونية، ونوع البطاقة الائتمانية، والذي له أثر هنا كونها بطاقة إقراضية أو بطاقة قائمة على المرابحة.
أولاً: حكم حلول الديون المستحقة على البطاقة الائتمانية الإقراضية عند تأخر العميل عن السداد.
بعد البحث والنظر في هذه المسألة لم أقف على من منع من حلول الديون المستحقة على المقترض الموسر عند تأخره عن السداد^(٤)، وقد صرح بجوازها جمع من العلماء؛ وهو مذهب

(١) الفتوى رقم (١٨٧٩٦) من فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٣/١٨١).
وسياتي - بإذن الله - نقل نص السؤال، والكلام عن رأي اللجنة الدائمة في حكم حلول الديون المؤجلة عند تأخر المدين الموسر.

(٢) معيار: فسخ العقود بالشروط. المعيار رقم (٥٤) ص ١٢٧٤.

(٣) معيار: الضمانات. المعيار رقم (٥) ص ١٣٤، وجاء في مستندات الأحكام الشرعية لمعيار المدين المماطل، المعيار رقم (٣) ص ١٠١: (وقد أجمع العلماء على جواز عقوبته - أي: المدين المماطل -، أما المدين المعسر فيُهمَل إلى ميسرة).

(٤) بعض الباحثين والمشايع الفضلاء يحكي الخلاف مطلقاً في هذه المسألة كما جاء في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، وفي بحث الزمن في الديون، لشيخنا أ.د. سعد الخثلان ص ٧٦، ويشبهه ما جاء في بحث البيع المؤجل للدكتور: عبد الستار أبو غدة ص ٨١-٨٢، وهو لم يحك خلافاً في المسألة وإنما ذكره احتمالاً أو اتجاهاً.

لكن بالنظر للعلة التي أوردتها من منع حلول الأقساط المتأخرة، يظهر بأن الخلاف والإشكال ليس في جميع الديون، بل هو خاص بعقد بيع التقسيط الذي زيد في سعر السلعة؛ لكونه مؤجلاً.
=

الحنفية، فقد قال الكاساني رَحْمَةُ اللَّهِ: (لو جعل المال نجوماً^(١) بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح)^(٢).

وهذا هو رأي ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فقد قال: (إن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم، ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله؛ لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة)^(٣).

وهذا هو رأي كثير من المعاصرين؛ ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: (يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد)^(٤).

وجاء في قرارهم الآخر: (يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً)^(٥).

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ٦ / ١ / ٢) يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها، والأولى ألا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين، ومُضي مدة مناسبة، وذلك ما لم توجد ظروف طارئة)^(٦).

= أما القرض فلا يرد فيه هذا الخلاف؛ لأن المقرض يستحق بدل قرضه دون زيادة سواء كان القرض حالاً أم مؤجلاً، فلا ترد في هذه المسألة العلة المذكورة، ومن منع من شرط حلول الديون لم يطلق الحكم في جميع الديون بل كان جواباً لواقعة تتعلق ببيع التقسيط.

ثم وقفت على هذا القول بالتفصيل بين ما كان سببه القرض وغيره في بحث: التعويض عن التأخير في سداد الدين للأستاذ الدكتور: سعد الشويرخ ص ٤٩، ٥٢.

(١) المراد بها: الأقساط، وتنجيم الدين: هو أن يُقدَّر عطاؤه في أوقات معلومة، ومنه تنجيم المكاتب، وهو مأخوذ من النجم الذي في السماء. ينظر: تهذيب اللغة (٨٨ / ١١)، لسان العرب (٥٧٠ / ١٢) مادة: ن ج م.

(٢) بدائع الصنائع (٤٥ / ٦). ينظر أيضاً: البحر الرائق (٣٠٢ / ٥)، مجمع الأنهر لشيخ زاده (٩ / ٢)، حاشية ابن عابدين (٥٣٣ / ٤).

(٣) أعلام الموقعين (٣١ / ٤). (٤) القرار رقم: (٥١) (٦ / ٢) بشأن: البيع بالتقسيط.

(٥) القرار رقم: (٦٤) (٧ / ٢) بشأن: البيع بالتقسيط.

(٦) معيار المدين المماطل المعيار رقم (٣) ص ٩٤، وجاء في معيار الضمانات المعيار رقم (٥) ص ١٣٤ =

وهذا ما ذهب إليه كثير من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية -على تفاوت بينها في تحديد عدد الأقساط التي تحل-^(١) وكذلك هو رأي كثير من الفقهاء المعاصرين^(٢)، وهو الصحيح، والله أعلم.

ومستند الصحة والجواز ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الأصل في القرض الحلول، لأنه إحسان محض من المقرض، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وجعل الدين مؤجلاً مع كون المقرض محسناً مخالفاً لمقتضى الآية، فالأصل أن الحق يثبت للمقرض حالاً، لكن وقع خلاف بين العلماء في حكم اشتراط تأجيله على قولين:

القول الأول: أن القرض حال ولا يتأجل بالتأجيل، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من

= (٥/١) يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد بعضها ما لم توجد ظروف قاهرة، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين)، وجاء نحوه في معيار المراجعة المعيار رقم (٨) ص ٢١٥، ومعيار فسخ العقود بالشروط المعيار رقم (٥٤) ص ١٢٧٤.

(١) ولعل هذا التفاوت يرد في تأخر سداد ديون المراجعة ونحوها، لا في القرض؛ بدلالة تعليلاتهم المذكورة. جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٣٣١) وموضوعه: تعديل شرط جزائي: (في حال تأخر الطرف الثاني أو الطرف الثالث عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة فإن -لعل الصواب: فإنه- يحل عليه مع كل قسط تأخر عن سداد قسطان من الأقساط المؤجلة).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) وموضوعه: ضوابط عقد المراجعة: (يجوز اشتراط البنك على العميل المماطل حلول الأقساط المستحقة قبل مواعيدها..).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١٥) وموضوعه: اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد: (ليس للمصرف اشتراط حلول جميع الأقساط بتخلف العميل عن السداد، وإنما يحل على العميل من الأقساط المؤجلة بعدد ما تأخر عن سداد).

وجاء في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي) ج ٢ الفتوى رقم (٥٤٢): ما الحكم الشرعي في الاشتراط على العميل أن يدفع قسطين متتاليين أو أكثر إذا أمهل أو تأخر في دفع أحد الأقساط؟ فكان الجواب: (أجابت الهيئة بأن هذا الشرط جائز شرعاً، ذلك أن عقد البيع يتضمن شرطاً متفقاً عليه بحلول جميع الأقساط في حالة تأخر العميل عن سداد قسطين متتاليين وإذا كان الكل جائز فإن الجزء أولى بالجواز).

(٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة القاضي محمد تقي العثماني ٣٦، البيع المؤجل د. عبد الستار أبو غدة ص ٨١-٨٢، بيع التقسيط د. سليمان التركي ص ٣٤٢، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٠٥، الزمن في الديون أ.د سعد الخثلان ص ٨٢، اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها د. أحمد الوئيس ص ٥٠.

الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ومقتضى هذا القول: أن للمقرض مطالبة المدين بالدين في الحال، ولو أجله؛ لأن الحق ثبت للمقرض حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً ثم طالبه به. وعلى هذا القول فإن التأجيل حق اختياري للمقرض؛ فله مطالبة المقرض ماطل أو لم يماطل، وإن حصل اشتراط من المقرض بحلول الأقساط عند المماطلة، فهو من باب التأكيد، ولا يزيد الأمر إلا قوة^(٤).

القول الثاني: أن القرض يتأجل بشرط التأجيل، وهذا هو مذهب المالكية^(٥)، وهو قول عند الحنابلة^(٦)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)، وابن القيم رحمه الله^(٨).

وعلى هذا القول، فإن اشتراط حلول الأجل في ديون البطاقات الائتمانية عند المماطلة في السداد يرفع التأجيل المشروط في القرض؛ إذ المقرض لم يرض بتأجيل القرض إلا بشرط عدم المماطلة في دفع الأقساط، فإذا ماطل المقرض بطل شرط التأجيل، قال الدردير^(٩): (ولم يلزم رده - أي القرض - لمقرضه إن أرادته (إلا بشرط أو عادة) فيعمل بكل)^(١٠).

وعلى كلا القولين في مسألة صحة تأجيل القرض من عدمه، يظهر جواز اشتراط حلول الديون المؤجلة عند تأخر المقرض في السداد.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٦/٧)، تبين الحقائق (٨٤/٤) والحنفية يخصون الحكم هذا بالقرض دون سائر الديون، فيجوز التأجيل فيها.

(٢) انظر: الحاوي (٣٥٥/٥)، مغني المحتاج (٣٤/٣).

(٣) انظر: المغني (٢٣٧/٤)، الإنصاف (١٣٥/٥).

(٤) انظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٠٦، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥-٢٦).

(٥) انظر: الذخيرة (٢٩٥/٥)، مواهب الجليل (٥٤٨/٤).

(٦) انظر: الإنصاف (١٣٦/٥).

(٧) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٠/٤).

(٨) انظر: أعلام الموقعين (٢٨١/٣).

(٩) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصر) سنة ١١٢٧ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ. من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وشرح مختصر خليل، ورسالة في تشابهات القرآن. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (٥١٦-٥١٧)، الأعلام للزركلي (٢٤٤/١)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة (٦٧/٢).

(١٠) الشرح الكبير (٢٢٦/٣). وجاء في حاشية الدسوقي (٢٢٦/٣): (ولا يلزم المقرض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه).

الدليل الثاني:

أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز، ولزوم الوفاء بها ما لم يدل الدليل على المنع^(١)، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢).

فإذا تم التراضي بين المتعاقدين على هذا الشرط، فهو داخل فيما أمر الله بالوفاء به، ولا دليل على منعه، ولا يترتب عليه تحليل حرام، أو تحريم حلال، فكان حكمه الجواز^(٣).

الدليل الثالث:

أن التأجيل حق للمدين وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه مضروب لمصلحته، فله أن يعلق تنازله عن التأجيل على تأخره في سداد قسط من الأقساط؛ لكي يكون حافزاً له على الوفاء بالدين من غير تأخر، وفي هذه مصلحة له وللعقد، كما أنه يحقق مصلحة للدائن فهو يوفر له مزيداً من الاطمئنان على ماله.

ففي هذا الشرط: مصلحة للطرفين ولا يترتب عليه محذور شرعي، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تأتي بالمنع منه^(٤).

ثانياً: إذا كان شرط حلول الديون المستحقة على العميل في البطاقات القائمة على المراجعة^(٥)، فهل حكمها كحكم بطاقات الائتمان الإقراضية؟

من المعلوم أن بطاقات الائتمان غير المغطاة تقوم على إقراض العميل قيمة مشترياته، وقد تُقسط تلك المديونية على آجال، ومن المتقرر عدم جواز الزيادة في الثمن لكون سداد القرض

(١) وقد سبق النقل عن جمع من الأئمة النص على هذا الأصل والاستدلال له. ينظر مثلاً: الفتاوى الكبرى (٩٠ / ٤)،

مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١ / ٥٣٥-٥٤١)، أعلام الموقعين (١ / ٣٤٤)، الموافقات (١ / ٤٤٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

(٣) انظر: بيع التفسير وأحكامه د. سليمان التركي ص ٣٤٢، الشروط التعريضية د. عياد العنزي (١ / ١٧٣).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) البحث هنا يشمل دين المراجعة الذي يكون في بطاقات الائتمان القائمة على المراجعة لتوفير غطاء البطاقة - كما هو المراد غالباً عند إطلاق اسم بطاقات المراجعة - ويشمل أيضاً: الصيغة المقترحة القائمة على المراجعة عند استعمال البطاقة، بأن يكون تمويل العميل قائماً على أن البائع هو من يتولى تقسيط المشتريات دون أن يكون مقرضاً للعميل.

وكون هذه المسألة موجودة واقعاً في بطاقات المراجعة بحاجة إلى مزيد بحث؛ إذ لم أقف على تطبيق لها، ولعل سبب هذا: أن هيكلة هذه البطاقات قائم على سداد الحد الأدنى المستحق خصماً من حسابات العميل، أما باقي المديونية فإن المصدر يتنفع بنسبة المراجعة التي تؤخذ من العميل - بشكل مستمر - إذا لم يتم بسدادها.

مؤجلاً؛ إذ وجود هذه الزيادة يُعد ربّاً صريحاً.

أما إذا كان تمويل العميل قائماً على تقسيط سلعة بصيغة التورق، يكون المصدر فيها بائعاً لا مقرضاً للعميل، فإنّه من السائغ شرعاً أن يزيد البائع في ثمن السلعة لأجل الأجل؛ لوجود قيمة للزمن، ولذا فإنّ العرف جارٍ على أنّ سعر السلعة مؤجلة أعلى من سعرها حالة.

قال السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ: (والمؤجل أنقص من الحال، ألا ترى أنّ في العرف يُشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يُشتري بالنقد)^(١).

وجاءت الإشارة لهذا المعنى عند جمع من العلماء في بقية المذاهب الفقهية الأربعة^(٢).

وإسقاط الأجل عند حلول الأقساط، مع أخذ البائع لهذه الزيادة هو سبب الإشكال الوارد في البطاقات القائمة على المربحة، وهذا الإشكال لا يرد على بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض؛ لعدم وجود زيادة مقابل أجل القرض^(٣).

وقد صدر القول بالجواز عن كثير من الفقهاء، والهيئات الشرعية دون تفصيل وتفريق بين كون سبب الدين بيع أو قرض^(٤).

(١) المبسوط (٢٦/٩٢). وقال القدوري في التجريد (٥/ ٢٥٤١): (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن، بدلالة: أنّ المبيع يباع بثمن مؤجل أكثر مما يباع بثمن حال).

(٢) من ذلك ما قاله الشاطبي في الموافقات (٤/ ٣٨١-٣٨٢): (الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة)، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٣٥): (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن)، وجاءت العبارة نفسها في بحر المذهب للرويانى الشافعي (٥/ ١١٧)، والممتع لابن المنجى (٢/ ٤٦٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٤٩٩)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ١٠٣)، وقد سبق النقل عن جمهور الفقهاء القول بجواز هذه المسألة.

وللاستزادة ينظر: القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة د. محمد الجمال ص ١٢٩-١٣٢، بيع التقسيط وأحكامه د. سليمان التركي ص ٢٠٩-٢٣١.

(٣) ولأجل هذا رأى الباحث فصل الحالتين؛ من باب تحرير النزاع، فالإشكال الذي يذكره المانعون لهذا الشرط، ودليلهم للمنع لا يرد في بطاقات الائتمان الإقراضية، وإنّما في بطاقات الائتمان القائمة على المربحة عند استعمال البطاقة، وعلى دين بطاقات المربحة المغطاة بتمويل سابق؛ فلا يصح أن يُنسب لهم القول بالمنع من هذا الشرط مطلقاً حتى ولو لم توجد علة المنع - أي الزيادة التي كانت من أجل الأجل - كما في بطاقات الائتمان الإقراضية؛ لأنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(٤) ومن ذلك ما سبق نقله عن الحنفية، كما في: بدائع الصنائع (٦/ ٤٥)، والبحر الرائق (٥/ ٣٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٣)، وما ذكره ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في أعلام الموقعين (٤/ ٣١)، وكذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم: (٦٤) (٧/ ٢) بشأن: البيع بالتقسيط، وما جاء في المعايير الشرعية لهيئة =

والقول الثاني: هو المنع من هذا الشرط عند زيادة البائع في ثمن السلعة لأجل الأجل، وجاء هذا في أحد أجوبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونصه:

(إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور، وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحققت به الزيادة..)^(١).

وهذا هو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين^(٢)، وبعض الباحثين^(٣).

= المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - معيار المدين المماثل المعيار رقم (٣) ص ٩٤، وما جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٣٣١)، وما جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) وموضوعه: ضوابط عقد المراجعة، وما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١٥) وموضوعه: اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد.

وهو رأي كثير من الباحثين. ينظر: البيع المؤجل د. عبد الستار أبو غدة ص ٨١-٨٢، المماثلة في الديون د. سلمان الدخيل ص ٣٠٥، الزمن في الديون أ.د. سعد الخثلان ص ٨٢، الشروط التعويضية في المعاملات المالية د. عياد العنزي (١/ ١٧٦)، اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها د. أحمد الوئيس ص ٥٠.

(١) الفتوى رقم (١٨٧٩٦) من فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٣/ ١٨١) ونص السؤال: (نحن شركة متخصصة ببيع سلع وعقارات بالتقسيط، وبالطبع فإن سعرنا بالتقسيط أكثر من سعر النقد، ويتم البيع بعد حيازتنا الشرعية للسلعة، من خلال وعد الشراء الغير ملزم على الطرفين، ولا يتم توقيع عقد البيع إلا بعد إتمام الحيازة الشرعية للسلعة، فمن حق العميل أن يرجع، ولنا أن نرجع، وهو بالخيار التام، ونحن بالخيار التام، وبعد حيازتنا للسلعة فإذا رغبتنا نحن الطرفين بإتمام البيع يتم توقيع عقد البيع بسعر أكثر من سعر ما اشتريناها بالنقد، ومن ضمن ما يتضمنه شروط عقد البيع شرطان يتضمن النص الآتي: (وفي حالة تأخر المشتري عن تسديد أحد الأقساط الشهرية المستحقة للشركة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق فيصبح كامل المبلغ المدين به واجب السداد فوراً دون النظر بتواريخ استحقاق الكميات)، وقد أعلم المشتري عن هذا الشرط وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً مسبقاً قبل تسليمه السلعة، ووافق عليه، وأنه من ضمن شروط البيع هذا الشرط السابق ذكره، واتفقنا عليه ووقعنا عليه جميعاً. نرجو الإفادة: هل هذا الشرط شرعياً أم لا؟). ويبقى النظر في كون رأي اللجنة الدائمة في هذا الشرط -وكذا بقية القائلين بالمنع- هل هو بالمنع مطلقاً لكونه التأجيل مشتركاً، والأصل الوفاء بالشرط، أو هو خاص بالصورة المسؤول عنها؛ أي: عند وجود الإجحاف أو التشديد بحلول جميع الأقساط بمجرد التأخر عدة أيام عن سداد أحدها، أو في حالة عدم إسقاط القدر الزائد بسبب كون الثمن مؤجلاً.

(٢) سئل الشيخ: إحدى الجهات تباع السيارة بأقساط، وتجعل في العقد شرطاً جزائياً أنه إن تأخر المشتري عن السداد فلها حق مطالبته بجميع الأقساط دفعة واحدة، فما حكم هذا الشرط؟ فأجاب: (أرى أنه ظلم للمشتري) المسألة رقم (٣٧٩) من ثمرات التدوين ص ٩٤.

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٨٨٥)، التعويض عن التأخير في سداد الدين =

مستند القول الأول:

هو ما تقدم ذكره من دليل للجواز في المسألة السابقة؛ بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز ما لم يدل الدليل على المنع، ولم يأت ما يوجب رفع هذا الأصل؛ فالحق هنا للمدين، وقد رضي بإسقاطه؛ فدل هذا على أن حكم اشتراط حلول الديون المؤجلة الصحة والجواز، مع ما في القول بصحة هذا الشرط من مصالح شرعية معتبرة لجميع الأطراف.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن الأجل هو سبب زيادة ثمن السلعة عندما تكون مؤجلة عن سعرها حالّة؛ واشتراط إسقاطه مخالف لمقتضى العقد، فيكون باطلاً، وعليه، فإن أخذ الزيادة في الثمن مع إسقاط الأجل من أكل المال بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(١).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن أريد بمنافاة الشرط لمقتضى العقد المطلق، فهو صحيح، ولا إشكال فيه؛ كحال جميع الشروط في العقود، وإلا لزم منه إبطال الشروط جملة؛ كاشتراط تأجيل الثمن، والرهن، والضمين، والكفيل، وهو خلاف الإجماع.

أما إن أريد منافاته لمقتضى العقد المقيد، فلا يُسلم لهم بذلك؛ لأن مقتضى العقد المقيد ما قيّد به، كما أن مقتضى العقد المقيد بتأجيل الثمن، والرهن، والضمين هو ما قيّد به، وإن كان مقتضاه عند إطلاقه خلاف ذلك، فمقتضى العقد المطلق يختلف عن مقتضى العقد المقيد.

والمحذور أن ينافي الشرط مقصود العقد، فلو كان للعقد مقصوداً يراد في جميع صورته، وشرط في العقد ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع فيه بين المتناقضين بين إثبات المقصود وبين نفيه، فلا يحصل به شيء، وذلك مثل أن يشترط الطلاق في النكاح، أو الفسخ في العقد^(٢).

= أ.د سعد الشويرخ ص ٤٩، حاشية قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٧٠٢) (١٠٨٤ / ٢) وفيه تحفظ الشيخ: عبد الله آل خنين ومنعه من هذا الشرط.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٣ / ١٨١).

(٢) ممن أطال في تقرير هذا المعنى والاستدلال له: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في القواعد النورانية الفقهية ص ٢٦٥ وما بعدها، وأشار إليه أيضاً ابن القيم في أعلام الموقعين (٩ / ٢).

ورضا الطرفين باشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند التأخر في أداء بعضها، لا ينافي المقصود من العقد، وليس فيه أكل للمال بالباطل، فيصح^(١).

الوجه الثاني: أنّ هذه الزيادة لا تقابل الزمن مجرداً؛ بل للزمن حصة منه، وهو ما صرح به كثير من الفقهاء، فضلاً عن المخاطر التي يتحملها البائع بهذه الصيغة؛ مثل: مخاطر عدم السداد، أو المماطلة، وتكاليف متابعة الدين إلى حين السداد، أو هلاك الدين، ومخاطر تقلب الأسعار بين تاريخ البيع وتاريخ الاستحقاق للمديونية، ومن الناحية الاقتصادية فإنّ لهذه المخاطر كلفة على السلعة، ولها حصة من الربح، وعليه فهذه المسوغات هي التي استدعت الزيادة وليس الزمن مجرداً، بالإضافة إلى الربح الذي يختاره المصدر ويرضاه العميل، وهذه أمور مستحقة وحاصلة بمجرد كون البيع مؤجلاً، حتى وإن حلت بعض الأقساط^(٢).

ويناقش أيضاً:

على التسليم بما ذكر من إشكال فإنّ بالإمكان تلافيه؛ بإسقاط نسبة أرباح الأقساط التي اشترط حلولها عند حصول المماطلة، دون أن يُمنع من حلول الأقساط مطلقاً.

الدليل الثاني:

أنّ هذا الشرط من صور الربا أو ذريعة للوقوع فيه؛ فحقيقة المعاملة أنّ الدائن اشترط على المدين الزيادة في الدين عند تأخره أو عجزه عن السداد، ووجه ذلك: أنّ ثمن السلعة مؤجلة غالباً ما يكون أعلى من الثمن الحال، فإذا اتفقا على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط منها، كان البائع قد أخذ زيادة على الدين؛ بسبب عدم سداد المدين، وذلك رباً^(٣).

نوقش:

بعدم التسليم بأنّ هذا الشرط يؤدي إلى أخذ الدائن زيادة على الدين؛ لأنّ ثمن السلعة قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا تراضيا على أن يؤديه المدين قبل حلول أجله لأي سبب من الأسباب جاز ذلك، كما لو تراضيا على شراء السلعة بأعلى من سعر السوق، والتأجيل هنا حق للمدين، فإذا رضي بإسقاطه وعلق ذلك الإسقاط بعدم السداد في الوقت المتفق عليه فليس في هذا أي محذور شرعي^(٤).

(١) انظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية د. عياد العتزي (١/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: حماية الديون في الفقه الإسلامي د. إبراهيم رحمان (١/ ٦٢٠).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٣/ ١٨١).

(٤) انظر: البيع المؤجل د. عبد الستار أبو غدة ص ٨٢، الزمن في الديون أ. د. سعد الخثلان ص ٧٨-٧٩.

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز حلول الديون المستحقة على المدين الموسر عند مماطلته في السداد؛ لظهور أدلته، وتمسكه بأصل الإباحة في الشروط والعقود، ولم يأت ما يرفع هذا الأصل، بالإضافة إلى ما يُحققه هذا الشرط من ضبط لمعاملات الناس، وتحقيق لمصالح شرعية بحصول الدائن على حقه، وتسهيل براءة ذمة المدين دون تسويق أو مماطلة؛ لعلمه بما يترتب على ذلك من حلول الديون، إن لم يزره وازع الشرع.

وعليه فيجوز - والله أعلم - للمصدر اشتراط حلول الديون المستحقة على العميل الموسر في البطاقات القائمة على الإقراض، وكذا البطاقات القائمة على المراجعة، إلا أنه ينبغي للمصدر أن يراعي مقاصد الشريعة في الحث على الرحمة والإحسان، وأن يُنبه العميل بالوسائل المناسبة قبل اتخاذ الإجراء، وألا يتعسف باستعماله لحقه في هذا الشرط؛ كأن تحل ديون العميل لمجرد التأخر اليسير عن سداد قسط واحد، وكذلك لو كان سبب تأخر العميل ظرفاً خارجة عن إرادته، كالجوائح العامة ونحو ذلك، حتى وإن كان موسراً^(١).

ومن المعالجات المقترحة في هذا وإن لم تكن واجبة إلا أنها من تمام الإنصاف، وعدم الضرر والضرار: ألا تحل على العميل جميع الأقساط المستحقة؛ خصوصاً وأن هامش الربح في بطاقات المراجعة قد يكون عالياً، ولم يكن الأمر كذلك إلا لأجل كلفة الأجل.

وحلول جميع الأقساط قد يكون فيه إجحاف بالعميل، والمناسب أن يُحدد هذا الحلول بقدر الأقساط التي تأخر العميل في سدادها؛ فإن كان العميل تأخر في سداد ثلاثة أقساط حلت

(١) وأحسن البنك المركزي السعودي في ضبط هذا بما جاء في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، فقد جاء فيه: (يحق لجهة التمويل البدء في اتخاذ الإجراءات النظامية على العميل المتعثر عن السداد مع الجهات القضائية المختصة مع ضرورة إخطار العملاء بذلك عند تخلف العميل عن السداد لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية أو خمسة أشهر متفرقة طوال فترة التمويل..، يجب على جهة التمويل مراعاة ظروف العملاء الصادر بحقهم قرارات تنفيذ قضائية لصالحها وذلك عند تقديمهم للضمانات اللازمة، بحيث تلتزم بإتاحة خيار إعادة جدولة المديونية مع إمكانية تغيير كلفة الأجل ودون أي رسوم إضافية).

ولعل من التعسف ما جاء في عقود بعض البنوك الأجنبية؛ فقد جاء في أحدها: (في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه تحل كافة الأقساط اللاحقة فوراً دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي، أو أي إجراء آخر من جانب الطرف الأول)، وجاء عند بنك آخر: (لا يحق للطرف الثاني أن يتأخر لأي سبب في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق للطرف الثاني أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين، أو أي جزء من القسط، أو في حالة مماطلته، أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار، أو إجراءات). ينظر: حماية الديون د. إبراهيم رحمانى (١/٦١٠-٦١٢).

عليه ثلاثة أقساط لم تأت بعد، وهكذا، أو يُقال بحلول ضعف قدر الأقساط التي تأخر العميل في سدادها، دون أن يُزاد على ذلك.

وقيل باستحباب هذه المعالجة، دون وجوب مثل هذا التحديد؛ لعدم وجود دليل يبين يستند عليه لجعل حدٍ للأقساط التي تحلّ؛ إذ كيف يُقال -مثلاً- بجواز حلول ثلاثة أقساط فقط، وحرمة حلول أربعة أقساط إن تأخر العميل في سداد ثلاثة أقساط، مع رضا العميل بمثل هذا الشرط؟!

إلا إذا ألزمت الأنظمة بقدر من الأقساط تحل عند التخلف دون زيادة، فالمتعين الالتزام بهذا الحد دون زيادة؛ لأنه من باب المصالح والسياسة الشرعية، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]^(١).

وهناك أمر آخر: يقال فيه ما قيل في المعالجة السابقة: من أنه ينبغي أن يُسقط المصدر عن العميل في بطاقات المراجعة قدر الزيادة التي كانت بسبب التأجيل في الأقساط التي لم يتنفع العميل فيها بالأجل، وحُكم بحلولها وتعجيلها؛ خروجاً من الخلاف، وتحقيقاً لكمال العدل والإنصاف.

ويتأكد إسقاط نسبة المراجعة إن كانت ستحلّ على العميل جميع الأقساط المؤجلة، بل القول بوجوب هذا الإسقاط متجه؛ إذ من تعسف المصدر أن يجمع بين الأمرين: حلول جميع الأقساط المؤجلة، وأخذة لنسبة المراجعة عنها، أما إن اكتفى بأحدهما، فلا يظهر المنع من ذلك، وإن كان الأولى أن يكتفي بحلول بعض الأقساط، مع إسقاط نسبة المراجعة عن تلك الأقساط التي حلّت.

ويُستأنس هنا بما ذكره بعض الفقهاء في مسألة حلول الديون المؤجلة بالموت، وكذا ما جاء

(١) جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٤٠: (يجوز للبنك أن يشترط على العميل إذا كان مماطلاً أن تحل الأقساط المستحقة قبل مواعيدها.. وليس له المطالبة إلا بسداد الأقساط المتأخرة وبقدر عددها من الأقساط التي لا تحل)، وجاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١٥) وموضوعه: اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد: (ليس للمصرف اشتراط حلول جميع الأقساط بتخلف العميل عن السداد، وإنما يحل على العميل من الأقساط المؤجلة بعدد ما تأخر عن سدادها). أما الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي فكان رأيها في القرار رقم (٣٣١) أنّ الذي يحل على العميل مع كل قسط تأخر في سدادها قسطان من الأقساط المؤجلة.

ومن الناحية النظامية في المملكة العربية السعودية جاء ذكر التقييد بمثل هذا في الإيجار التمويلي -وليس في جميع الديون وعقود التمويل، فقد جاء في نظام الإيجار التمويلي المادة السادسة: (يجوز اشتراط تقديم حلول دفعات أجرة مستقبلية، يدفعها المستأجر في حال تأخره في السداد، بشرط ألا تتجاوز عدد الدفعات التي تأخر

عن سدادها) <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/9b61c9c0-71e2-4096-a3da-a9a700f-2d79a/1>

في مسألة (ضع وتعجل) من القول بإسقاط قدر الربح من الأقساط التي عُجِّلَتْ.

ومن ذلك ما قاله الحصكفي^(١): (إذا قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات، فحلّ بموته، فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين)^(٢).

وقال المرداوي^(٣): (متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفائق، وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه. وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل^(٤). انتهى. قلت: وهو حسن)^(٥).

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق. ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ، وتوفي بها سنة ١٠٨٨ هـ من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤-٢٩٥)، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (١/ ٣٧٤)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة (١١/ ٥٦).

(٢) الدر المختار (١/ ٧٦٠)، وقد ذكر ابن عابدين صورة المسألة بقوله: (صورته: اشتري شيئاً بعشرة نقدًا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاها بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة) ثم ذكر علة ذلك: (بالتباعد عن شبهة الربا، لأنها في باب الربا ملحقه بالحقيقة ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مآلاً، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مآلاً في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض) حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٧).

ولعلمهم أفتوا بذلك على أساس أن الأجل وإن لم يكن صالحاً للاعتياض عنه على سبيل الاستقلال، ولكن يجوز أن يقع بإزائه شيء من الثمن ضمناً وتبعاً، كييع الحيوان بحمله، فما لا يجوز بيعه مستقلاً قد يجوز الاعتياض عنه تبعاً.

ولما كان أساس المرابحة على بيان قدر من الربح، جاز أن يكون شيء من الربح بإزاء الأجل. فصار الأجل كأنه وصف في المبيع، فلما انتقص ذلك الوصف بأداء الدين قبل الحلول، أو بسبب حلوله بموت المدين، انتقص الثمن بقدره وإلى هذا المعنى أشار ابن عابدين في تعليل هذه المسألة. ذكر هذا وتعقبه: العثماني: في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٥.

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي المحرر والمنقح، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧ هـ، وتوفي في دمشق سنة ٨٨٥ هـ. من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتتقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٢٢٥-٢٢٧)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ٤٤٦)، السحب الوابلة لابن حميد (٢/ ٧٣٩-٧٤٣)، المذهب الحنبلي للتركي (١/ ٢٧١-٢٧٢).

(٤) كذا في المطبوع من الإنصاف، ولعل الصواب: (والتعجيل). إذ الظاهر -والله أعلم- من سياق الكلام أنه يريد: مسألة ضع وتعجل.

(٥) الإنصاف (٥/ ٣٠٨).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي مسألة حلول الديون بالموت، وكون مذهب الحنابلة على أَنَّ الدين يحلّ كاملاً: (ولكن الذي نفتي به: إذا كان الدين له مصلحة مثل أن يبيع عليه ما يساوي مئة ريال بمئة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلاً وقلنا يحل لعدم التوثيق، فإنه لا يحق لغريمه إلا مئة وعشرة بحسب ما مضى من الوقت، وهو قول لبعض العلماء، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به)^(١).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (إذا كان هذا الدين ثمن مبيع، فالغالب أَنَّ الدين إذا كان ثمن مبيع سوف يزيد على الثمن الحاضر، فإذا كنت أبيع هذه السيارة بعشرة آلاف اليوم، سأبيعها إذا كان الثمن مؤجلاً باثني عشر ألف مثلاً... على المذهب، أنه يحل بكامله ولا ينزل منه شيء؛ لأنه ثبت في ذمة الميت اثنا عشر ألفاً، والميت لو كان حياً لم يوف إلا بعد سنة. والذي ينبغي أن يقال: إنه لا يحل الدين بكامله؛ لثلاث نظلم الورثة)^(٢).

وقد نصّت عدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية على القول بإسقاط قدر الريح من الأقساط التي عُجِّلَتْ؛ مثل: الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٣)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤)، وهو الرأي القديم للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٥).

ومن الناحية النظامية في المملكة العربية السعودية فقد جاءت الإشارة إلى نحو هذا عند السداد المبكر؛ فقد جاء في الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر الذي أصدره البنك المركزي: (يجوز للمستفيد تعجيل سداد كامل الرصيد المتبقي من مبلغ التمويل، في أي وقت،

(١) الفتاوى السعودية ص ٤٠٤-٤٠٥. (٢) الشرح الممتع (٩/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) جاء في قرارها رقم (١٥) وموضوعه: اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد: (يجب على المصرف -في حال الاستيفاء من العميل قبل انتهاء المدة لأي سبب من الأسباب- أن يحط من الأرباح بقدر المدة المتبقية بعد تاريخ السداد الفعلي) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (١/ ٥٢).

(٤) جاء في قرارها رقم (١٥)، وموضوعه ضوابط عقد المراجعة: (يجوز اشتراط البنك على العميل المماطل حلول الأقساط المستحقة قبل مواعيدها.. وينبغي للبنك في هذه الحالة أن يُسقط جزءاً من المستحقات على ألا يكون ذلك مشروطاً في العقد). والتعبير ب(ينبغي) قد يُفهم منه عدم وجوب هذا الحط، لكنّه توجيه لما هو أحسن.

(٥) جاء في قرارها رقم (١٧٠): (إذا تخلف الطرف الثاني عن دفع قسطين متتالين بعد حلولهما، واستحقت بسبب ذلك جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة فإن على الشركة أن تلتزم في هذه الحال بأن تحط عن الطرف الثاني الأرباح الملحوظة في المبالغ التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد).

لكن تراجعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي عن هذا الأمر في القرار رقم (٣٣١) وموضوعه: تعديل شرط جزائي وإلغاء حط أرباح الوارد في القرار (١٧٠)، ولم يُشر في هذا القرار إلى استحباب هذا الحط من عدمه.

دون تحميله كلفة الأجل عن المدة الباقية، ولكن يتم تعويض جهة التمويل عن كلفة إعادة الاستثمار بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد بالإضافة إلى ما تدفعه جهة التمويل لطرف ثالث بسبب عقد التمويل^(١).

وجاء في نظام المعاملات المدنية: (إذا سقط حق المدين في الأجل وفقاً لما تقضي به النصوص النظامية، وتبين أن الأجل أثراً في زيادة مقدار الدين عند إنشاء العقد؛ فتنقص المحكمة من تلك الزيادة مراعية في ذلك مقدار ما سقط من الأجل وسبب سقوطه..^(٢)).

المطلب الثاني: حلول الديون المستحقة على البطاقة عند الإفلاس

تقدم في المطلب السابق بحث حكم حلول الديون المستحقة على العميل عند تأخره في سداد مديونية البطاقة الائتمانية، والتفصيل في التفريق بين العميل الموسر والعميل المعسر، وأن العميل المعسر لا يجوز إلزامه بتعجيل سداد الأقساط المؤجلة، لأن الواجب الشرعي تجاه المعسر هو: الإنظار.

وبحثنا هنا في حكم حلول الديون المستحقة على حامل البطاقة عند إفلاس صاحبها، وقد يتبادر عند بحث المسألة هل الإفلاس مرادف للإعسار، وعليه، فلا حاجة إلى بحث المسألة لعدم الفرق بينهما، أو أن الإفلاس يختلف عن الإعسار؟

يستعمل بعض الفقهاء المصطلحين بمعنى واحد، فالمعسر من تعسر عليه قضاء دينه، والمفلس من أفلس من قضاء دينه؛ فكلاهما ماله لا يفي بديونه^(٣).

إلا أن كثيراً من الفقهاء عند التحقيق يرون اختلافاً بين الإعسار والإفلاس في الأحكام، وإن كان قد يحصل تجوُّز فيما يتعلق بالأسماء والمصطلحات، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ:

(الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين:

أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً^(٤)).

(١) الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر ص ١٣.

(٢) المادة الثامنة بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية.

(٣) انظر: السيل الجرار (١/ ٨٠٢).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٦٧). وجاء تعريف الإفلاس في الذخيرة للقرافي (٨/ ١٥٧): (هو التماس الغرماء أو بعضهم الحجر في الديون الحالة الزائدة على قدر مال المديان). ثم بين بأن الإعسار معنى أعم يشمل المعدم وغيره، فقال: (فكل معدم معسر من غير عكس، فالمعسر الذي ليس بمعدم من يضره تعجيل القضاء).

فالمعنى الأول الذي ذكره ابن رشد هو الذي اصطلح كثير من العلماء على تسميته مفلساً، وهو: من له مال زائد عن حاجته الضرورية إلا أن ماله لا يفي بديونه، أما الثاني فيطلق عليه مفلسٌ بالمعنى العام، ويطلق عليه عند الأكثر: مُعَدَم، أو مُعَسَّر.

وقد عرّف الإعسار بأنه: (وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة، وسداد ديونه)^(١).

أما الإفلاس فهو: (عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون حالة)^(٢).

وأبرز الفروق المذكورة بين الإعسار والإفلاس:

١- أن الإعسار قد يكون مسبوقاً بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقاً بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقاً بحالة اليسار.

٢- أن المعسر لا مال عنده يفي بشيء من ديونه، أما المفلس فقد تكون له أموال تفي بشيء من ديونه، لكنّها لا تفي بديونه كلها.

٣- يُحجر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، ويُمنع من التصرف بأمواله، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، وذلك إذا أثبت إعساره بالطرق المعتمدة شرعاً، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُونُكُمْ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٤- لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما يثبت إعساره، أما المفلس فإنه قد يُحبس تعزيراً في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير.

٥- أن الإعسار قد يكون بدّين أو حق شرعي كالنفقة ونحوها، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدّين^(٣).

٦- أن دعوى إثبات الإعسار تكون بطلب المدين غالباً -ولا يلزم ذلك- أما دعوى التفليس فلا تكون إلا بطلب الغرماء عند جمهور العلماء^(٤).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي القرار رقم ١٨٦ (١/ ٢٠) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية.

(٢) المرجع السابق. وجاء تعريفه في المعايير الشرعية ص ١٠٨٧: (أن تكون الديون الحالية على المدين أكثر من ماله). ينظر: المعاصر لأبي المحاسن الحنفي (٣٠/ ٢)، الذخيرة (١٥٧/ ٨)، روضة الطالبين (١٢٧/ ٤)، المغني (٣٠٦/ ٤).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي القرار رقم (١٨٦) (١/ ٢٠) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٩٤/ ٩)، مجلة الأحكام العدلية ص ٣٧٦، الشرح الكبير للدردير (٢٦٤/ ٣)، =

٧- يترتب على التفليس بيع أموال المدين وتصفية موجوداته، وتوزيعها على الغرماء ورجوع الإنسان في عين ماله، وأما الإعسار فليس كذلك؛ إذ ليس للمعسر أموال زائدة تباع^(١). وعليه، فيظهر أنّ الإفلاس يختلف عن الإعسار في بعض الأحكام، فهل من ضمن الفروق بينهما: حلول الديون المستحقة على المدين؟
اختلف العلماء في حلول الديون المؤجلة المستحقة على المدين عند الحجز عليه لإفلاسه على قولين:

القول الأول: حلول الديون المؤجلة بالإفلاس، وهذا هو مذهب المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٥).

القول الثاني: عدم حلول الديون المؤجلة، وهذا هو مذهب الحنفية^(٦)، والصحيح من

= الإنصاف (٢٨٢/٥)، كشف القناع (٤٢٣/٣).

وقد أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية في هذه المسألة برأي الشافعية وبعض الحنابلة، فأثبتت الهيئة طلب التفليس إذا كان من المدين إلا إذا كان هذا من باب الاحتياط. وذلك في معيار الإفلاس - المعيار الشرعي رقم (٤٣) ص ١٠٨٩. ينظر: أسنى المطالب (١٨٤/٢)، مغني المحتاج (٩٩/٣)، الإنصاف (٢٨٢/٥).

(١) انظر: الإفلاس في الفقه والنظام خالد الرشود ص ١٣-١٤، أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة بأنظمة المملكة العربية السعودية لأحمد الجعفري ص ٦-٧، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام أ. د يوسف الشيلي ص ٤٣-٤٤، وفي البحوث الثلاثة كلام عن الإعسار والإفلاس من الناحية النظامية لمن أراد التوسع، مع أهمية ملاحظة أنّ كلامهم مبني على النظام القديم للإفلاس في المملكة العربية السعودية، وقد صدر النظام الجديد لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية في سنة ١٤٣٩ هـ ينظر: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/68204119-84f1-4789-8fad-a9ec014c3788/1>، <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a748e485-620c-45c4-8ca8-a9f40166406d/1> وكذلك الأمر في المواد المتعلقة بالإعسار فهي في نظام يختلف عن نظام الإفلاس، فقد ذكرت مواد في نظام التنفيذ، ثم ذكرت في نظام المعاملات المدنية الصادر سنة ١٤٤٤ هـ.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٦/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٦٥-٢٦٦/٣). إلا أنّه يُستثنى عندهم من حلول الديون المؤجلة إن اشترط المدين عدم حلولها بالإفلاس.

(٣) انظر: المهذب (١١٥/٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢٠١/١٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٠٦/٥) وهناك رواية بالحلول إلا إذا وثق الدين برهن، أو كفيل مليء.

(٥) جاء في قرار المجمع رقم (١٨٦) (٢٠/١) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية: (أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي... سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس).

(٦) مذهب الحنفية على أنّ المفلس لا يُحجز عليه، وينصّون على عدم حبس المدين بالديون المؤجلة، ولا مطالبته بها؛ جاء في حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٥): (لا يحبس في دين مؤجل؛ لأنّه لا يطالب به قبل حلول الأجل). =

مذهب الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢)، وهو قول بعض المالكية^(٣).

دليل القول الأول:

أنّ ذمة المدين المفلس تصير خراباً بالحجر عليه؛ لأنّه يُمنع من التصرف في أمواله، ويكون حق الغرماء متعلقاً بعين أمواله؛ فإذا خربت ذمته وجب حلول ديونه المؤجلة؛ قياساً على حلولها بالموت، بجامع خراب الذمة في الحالتين، وتعلق الدين بالمال^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنّ الدين المؤجل يحل بالموت، فالخلاف وارد فيه كما هو وارد في مسألتنا.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأنّ الديون المؤجلة تحل بالموت، فإنّ بين المسألتين فرقاً؛ إذ ذمة الميت خربت وبطلت بخلاف المفلس؛ فذمته لا تخرب؛ لأنّ الحجر يتعلق بعين ماله، أما ذمته فهي صالحة للتملك والكسب.

والغرماء أصحاب الديون الحالة هم الذين تعلقت حقوقهم بعين مال المدين المفلس، أما أصحاب الديون المؤجلة فحقهم متعلق بذمة المدين^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أنّ الأجل حق للمدين المفلس، فلا يسقط هذا الحق بسبب إفلاسه، كسائر حقوقه التي لا تسقط بسبب الإفلاس، ولا يقال بأنّ هذا سيترتب عليه ضياع حق أصحاب الديون المؤجلة؛ لأنّ الدين لم يحل بعد، وإذا جاء الأجل قد يرزق الله - تعالى - المدين أموالاً^(٦).

الدليل الثاني:

أنّ الإفلاس لا يوجب حلول ما للمدين من ديون مؤجلة، فكذلك هو لا يوجب حلول ما

= ينظر: تبیین الحقائق وحاشیة الشلبی (٥/ ٢٠٠).

(١) انظر: العزيز (١٠/ ٢٠١)، أسنى المطالب (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٠٦)، كشف القناع (٣/ ٤٣٧).

(٣) انظر: حاشية العدوي (٥/ ٢٦٦).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٢٦)، بيع التقسيط لسليمان التركي ص ٣٨٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٦٩)، المغني (٤/ ٣٢٦).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/ ١٨٤)، الشرح الممتع (٩/ ٢٨٦).

عليه من ديون مؤجلة، فحال المفلس كحال المدين غير المفلس، وحال الدين الذي عليه كحال الدين الذي له^(١).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة المسألة يظهر -والله أعلم- أنّ الرّاجح هو القول الثاني القائل بأنّ الديون المؤجلة لا تحل على الفرد بالإفلاس؛ لظهور أدلته، ومناقشة دليل القول الأول، وفي القول بحلول ديونه إضرار به، وبغرمائه المستحقين لدينه عند الإفلاس^(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الأجل حق للمدين، وحق المدين لا يسقط بفلسه. فإذا قال صاحب الدين المؤجل: أنتم لما حجرتم عليه سوف تبيعون ماله، ولا يبقى لي شيء، فإننا نقول: لا؛ لأنّه لا حق لك فيه، بل أنت على حقك، وربما إذا حل دينك يأتي الله تعالى برزق)^(٣).

وما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ظاهر؛ فكم من فقير اغتنى؟!، وكم من غني افتقر؟!.

لكن إن كان من الشروط التي اتفق عليها الدائن -المصدر والعميل-: حلول الديون المؤجلة، فالراجح -والله أعلم- هو القول بجواز وصحة العمل بمقتضى هذا الشرط؛ كما قيل في جواز اشتراط حلول الديون المؤجلة عند تأخر العميل عن السداد؛ لأنّ الأصل في العقود والشروط الإباحة، ولم يأت ما يمنع من هذا الشرط، والحق هنا للمدين وقد رضي بإسقاط حقه بموافقة المسبقة على هذا الشرط، فصح العمل به، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٤).

ويقال في حلول الديون المؤجلة بالإفلاس ما قيل في المسألة السابقة -حلول أقساط المدين المماطل- من أنّه ينبغي أن يُسقط المصدر عن العميل في بطاقات المراجعة قدر الزيادة التي كانت بسبب التأجيل في الأقساط التي لم ينتفع العميل فيها بالأجل، بل الإسقاط في هذه الحالة أكد، إن كانت أصلاً هذه الزيادة تبقى بعد قسمة الغرماء لأموال المفلس.

المطلب الثالث: حلول الديون المستحقة على البطاقة عند الوفاة

جرى العمل في كثير من الدول على أنّ ديون عملاء البنوك تسقط بالوفاة، إلا أنّ هذا ليس

(١) انظر: المغني (٤/٣٢٦).

(٢) وهذا الحكم خاص بإفلاس الأفراد، أما إفلاس الشركات فإنّ له أحكاماً تخصه، ليس هذا هو مجال بحثها.

(٣) الشرح الممتع (٩/٢٨٦).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

على إطلاقه، بل هناك ضوابط لهذا الإعفاء، وهذا الإعفاء قد يكون بنظام من الجهات المختصة^(١)، أو بمبادرة من بعض البنوك^(٢)، وقد يكون بسبب تأمين البنوك على ديون عملائها^(٣).

ولم أجد في الأنظمة واللوائح، وقرارات الهيئات الشرعية ما يتعلق بإسقاط ديون البطاقات الائتمانية بخصوصها حال وفاة العميل.

(١) جاء في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد من إصدارات البنك المركزي السعودي ص ١١: (عقود التمويل المبرمة من تاريخ ١/١٠/٢٠١٨م يُعفى العملاء من الأقساط المستحقة عنها في حالتين وهما: الوفاة أو العجز الكلي... ويستثنى من ذلك عقود التمويل التجارية وحالات الوفاة أو العجز الكلي الناتجة عن الأسباب التالية:

١- تعتمد العميل إلحاق الأذى بالنفس أو الانتحار، سواء كان عاقلًا أو مُختلاً عقليًا...).

وللفائدة ينظر: المادة السابعة بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية.

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٢٥٢) وموضوعه: إسقاط ديون الشركة المترتبة على بعض عملائها. قرارات الهيئة الشرعية (١/٤٠٢)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥ج) وموضوعه: إعفاء المدين المتوفى، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١٤): وموضوعه: إجازة (عقد بيع أسهم محلية بالتقسيط).

(٣) من صور هذا التأمين ما أطلق عليه مصطلح (Credit Default Swap - CDS) أي: مقايضة خطر التخلف عن السداد الائتماني، وصفته: أن يشتري الدائن وثيقة CDS ويدفع ثمنها بطريقة تشبه أقساط التأمين، فإذا أخفق مدينه في الدفع لموته أو لعجزه دفعت ذلك عنه الشركة المصدرة للوثيقة، وقد جاء في فتاوى ندوة البركة الثانية: (هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد سواء أكان هذا التأمين جاريًا لدى شركة إسلامية للتأمين أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقًا للتأمين التعاوني؟ الجواب: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه، أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضًا (بالأغلبية)، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به). فتاوى التأمين من إعداد الأمانة العامة للهيئة الشرعية في دلة البركة ص ١٩٣.

ومن صور: صندوق التأمين التبادلي لمديني المrabحة، حيث يتضامن من خلاله المشتركون على جبر الأضرار اللاحقة بأحدهم بسبب الوفاة من هذا الصندوق، وذلك باستقطاع نسبة من العقود المبرمة لهذا الصندوق التأميني.

ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥ج) وموضوعه: إعفاء المدين المتوفى، قرارات الهيئة الشرعية لبنك الأهلي (١/٥١٥-٥١٨)، أحكام الإعسار د. محمد القري ص ٢٣، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني. أ.د. محمد الزحيلي ص ١٧، الخيارات، المستقبلات والمشتقات المالية الأخرى د. عبد الكريم قندوز ٣٨٥-٣٨٦، أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة محمود إرشيد ص ١٥.

وفي الحالة التي لا تُسقط فيها ديون العميل عند وفاته، تنص بعض الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية على حلول ديون البطاقة عند وفاة حامل البطاقة، فهل يحق لها مثل هذا الشرط؟^(١)

تكلم الفقهاء قديماً عن هذه المسألة، وهي: هل يبطل الأجل إذا مات المدين؛ فتحل الديون المؤجلة بموته، أم تبقى الديون كما هي مؤجلة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الديون المؤجلة تحل بموت المدين، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

(١) جاء في أسئلة وأجوبة متعلقة بعملاء البنوك نشرها البنك المركزي السعودي <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/ConsumerProtection/pages/faqsbanksconsumers.aspx> (هناك تفاوت بين البنوك في إعفاء المقترضين من قروضهم الشخصية بعد وفاتهم؟ أجيب: العقد شريعة المتعاقدين، وإن كان عقد الإقراض بين البنك والعميل المقترض ينص على إعفاء المقترض بعد وفاته من مديونيته فعلى البنك الالتزام بهذا الشرط) ويحتمل أن يكون هذا باعتبار الوضع القديم، ثم تُسخ بما جاء في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الصادرة سنة ٢٠١٨م بإعفاء العملاء من أقساط التمويل حال الوفاة.

وبالنظر في كثير من نشرات البنوك السعودية لم أجد أكثرها صرح بهذه الجزئية، وإن كان بعضهم أشار إليها، ومن ذلك ما ورد في شروط وأحكام البطاقة الائتمانية البنك الفرنسي: (في حالة وفاة حامل البطاقة، يستوفى المبلغ المستحق من خلال الورثة) - <https://www.alfransi.com.sa/arabic/conventional-credit-card-terms-and-conditions> وجاء قريب منه في الشروط والأحكام لبطاقات النافيات الائتمانية، أما البنك الأهلي فأشار إلى ما يشبه مذهب الحنابلة في هذه المسألة فقد جاء في اتفاقية البطاقات الائتمانية ذكر الحالات التي يعتبر حامل البطاقة معيّناً بالتزاماته وتعهدهاته المترتبة عليه: (... في حال وفاة حامل البطاقة وعدم تعهد أحد الورثة ممن يقبله البنك بتحويل الحق على ذمته)، وجاء في اتفاقية أخرى لدى البنك أن الورثة يُطالبون بتقديم المستندات خلال عشرة أيام من موت مورثهم، -دون بيان طريقة العمل بمديونية العميل المتوفى-، إلا إذا كان قد اشترك ببرنامج حمائتي فإن التأمين يُغطي قيمة رصيد البطاقة بعد وفاته. - <https://alahli.com/ar-sa/personal-banking/Documents/220905-SNB-Credit-Card-TC-AR.pdf> وقد تكون بعض هذه البنود قديمة ولم تُحدث من موقعهم.

وبالتواصل مع عدد من المختصين العاملين في البنك المركزي السعودي وبعض البنوك المحلية ذكروا بأن العمل جارٍ في أغلب البنوك -إن لم يكن كلها- على إسقاط ديون البطاقات الائتمانية؛ لوجود تأمين يُغطي هذه الديون، أو امتثالاً لضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة من البنك المركزي السعودي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٣)، الدر المختار (٦/٧٥٧).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٦٦)، الشرح الكبير للدردير (٣/٢٦٥).

(٤) انظر: الحاوي (٦/٣٢٢)، أسنى المطالب (٢/١٨٤).

(٥) انظر: المغني (٤/٣٢٧)، الإنصاف (٥/٣٠٧).

القول الثاني: حلول الديون المؤجلة إلا إذا وثق الورثة الدين برهن أو كفيل، وهذا هو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثالث: أن الديون المؤجلة لا تحل مطلقاً، وهذا رواية عند الحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن في دفع المال إلى الورثة مع بقاء ديون على الميت مخالفة لقول الله تعالى في قسمة التركات: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة منه: أن الله قد قضى للورثة بالتركة بعد قضاء دين الميت؛ فتعين القول بحلول ديون الميت المؤجلة، وسدادها جميعها، قبل قسمة تركته، ولا يلزم الورثة تأخير القسمة إلى ما بعد حلول أجل الدين مع إمكان تعجيله^(٣).

ويمكن أن يُناقش:

بأن الدين مقدم على قسمة التركة إن كان الدين حالاً، وكذا إن حصلت مزاحمة وحشي ضياع الدين بقسمة التركة، أما إذا أراد الورثة تعجيل قسمة التركة مع توثقة الديون المؤجلة برهن أو كفيل، فلن يضيع حق الدائنين، وتعتبر هذه حالة مستثناة من عموم الآية في تقديم الدين، كما استثنى من صحة الوصية وتقديمها كونها لوارث، أو الوصية بأكثر من الثلث، ويبقى الحكم في غير هذه الحالات المستثناة على الإطلاق الوارد في الآية.

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٤).

(١) انظر: الإنصاف (٣٠٧/٥)، كشف القناع (٤٣٨/٣). وقد ذكر ابن رجب المسألة في تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣١٧/١) تحت القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة: (ما يقوم فيه الورثة مقام موروثهم من الحقوق..). فذكر من ضمن صور المسألة: (ومنها: الأجل فلا يحل الدين المؤجل إذا أوثقه الورثة برهن أو كفيل في أشهر الروايتين).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠٧/٥).

(٣) انظر: الحاوي (٣٢٢/٦)، بداية المجتهد (٦٩/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (٣/٣٨٢) برقم (١٠٧٩)، وقال عنه: (هذا حديث حسن)، وابن ماجه في سننه، =

وجه الاستدلال منه:

أنَّ في إبقاء الدين المؤجل إلى أجله إضراراً بالمدين الميت، وشغلاً لذمته دون أي مصلحة له، مع إمكان تعجيل براءة ذمته^(١).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ هذا الضرر يمكن تفاديه بغير تعجيل الدين، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل، دون أن نُلحق ضرراً بالورثة بسبب التعجيل، ويدل على ذلك: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطأ خطى، ثم قال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقَّ الْغَرِيمُ، وَبَرِيَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قال: نعم. فصلى عليه..^(٢).

وبراءة ذمة الميت من الدين الذي عليه إنَّما كانت بسبب تعهد أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والتزامه بالدين الذي على الميت، وهذا يدل على أنَّ الضرر يرتفع عن الميت إذا وثق دينه بكفالة أو رهن؛ فلا يتعين القول بحلول الدين لإبراء ذمة الميت ودفع الضرر عنه^(٣).

الوجه الثاني: أنَّه لا يلزم من تعلق نفس الميت بدينه حلوله؛ لأنَّ الحديث أفاد أنَّ ذمة الميت لا تبرأ من الدَّيْن، حتى يُقضى عنه، إن كان الدين حالاً فيُقضى في الحال، وإن كان مؤجلاً فعند حلوله، وليس فيه دلالة على أنَّ الدين المؤجل يحل بموت المدين^(٤).

الدليل الثالث:

ما رُوي في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ

= أبواب الصدقات، باب التشديد في الدين (٤٨٩/٣) برقم (٢٤١٣)، وقال عنه الحاكم في مستدركه (٣٢/٢): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/٢٣) عن يحيى القطان القول بصحة هذا الحديث.

(١) انظر: الحاوي (٣٢٢/٦).

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده (٤٠٦/٢٢) برقم (١٤٥٣٦) قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه: (إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقیل، فإنه يُعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح). وقال البيهقي قبله في السنن الكبرى (١٢٢/٦): (إن كان حفظه ابن عقیل، فإنَّما عني به والله أعلم: للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء..).

وأخرج البخاري أصل القصة في صحيحه (٩٤/٣) برقم (٢٢٩٨) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: بيع التفسير وأحكامه، لسليمان التركي ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٤) انظر: استيفاء الديون في الفقه د. مزيد المزيدي ص ٣٨٤، أثر وفاة المدين محمود إرشيد ص ٦.

الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَلَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌ وَالَّذِي لَهُ إِلَى أَجَلِهِ»^(١).

فالحديث صريح في حلول الديون المؤجلة بالموت، ولتقرر هذا أجاب ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللهُ لما سُئِلَ: عن رجل كان عليه دين إلى أجل فمات، قال ابن شهاب^(٢): (مضت السنة، بأن دَيْنَهُ حل حين مات؛ لأنه لا يكون ميراث إلا بعد قضاء الدين)^(٣).
يُناقش:

بأن الحديث وإن كان صريحاً إلا أنه ضعيف؛ لمجاهيل في إسناده، فلا يستقيم الاستدلال به.

وما قاله ابن شهاب رَحِمَهُ اللهُ لا يُعد حديثاً مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر مستنده أثراً، وإنما تعليلاً، فلعله قاله استناداً على قول بعض التابعين، واستنباطاً من آية المواريث؛ بدليل التعليل بها، وقد تقدمت مناقشة ذلك.

بل قد نُقِلَ القول ببقاء الدين على أجله عنه رَحِمَهُ اللهُ وعن غيره من السلف كابن سيرين وأبان ابن عبد العزيز وشريح، رَحِمَهُمُ اللهُ^(٤).

الدليل الرابع:

أن الدين لا يخلو من أمور ثلاثة:

أ- أن يبقى في ذمة الميت.

ب- أو في ذمة الورثة.

ج- أو يتعلق بعين مال الميت.

ولا يجوز بقاءه في ذمة الميت؛ لخرابها، وتعذر مطالبته بها.

ولا بقاءه في ذمة الورثة؛ لأنهم لم يلتزموه، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٥/ ٤١٥) برقم (٤٥٥٤) وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٧٤)؛ لوجود عدة مجاهيل في إسناد الحديث.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش: من أئمة التابعين، وأول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. ولد سنة ٥٨هـ، وتوفي سنة ١٢٤هـ. انظر: الطبقات الكبرى - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - لابن سعد ص ١٥٧-١٨٥، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٢٠-٢٢١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٢٦-٣٥١)، تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٥٠٦).

(٣) أخرجه سحنون في المدونة، كتاب التفليس، باب في المفلس يكون عليه دين حال ودين إلى أجل (٤/ ٨٤).

(٤) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل (٤/ ٣٦٤-٣٦٥).

ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه؛ أما الميت فذمته تبقى معلقة، وأما صاحب الدين فيتأخر حقه، وقد تلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان، ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة بالتأجيل، فإنَّ حظ الميت وصاحب الدين لا يسقطان لمنفعة تخص الورثة^(١).

نوقش:

بأنَّ الضرر عن الميت متنفذ بما تقدم ذكره من براءة ذمته عند توثيق الدين، أو ملكها إلى البراءة بذلك، ولا يتصور وجود ضرر على الورثة عند التأجيل؛ إذ الأجل لهم ويامكانهم عدم المطالبة به، وإذا التزموا بأداء الدين وقت حلوله انتقل الدين إلى ذمتهم.

وأما عدم رضا الغريم بذمتهم فيُغنيه عن ذلك توثيق الدين برهن أو كفيل مليء، ولن يلحقه ضرر في هذه الحالة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

ما جاء في النصوص الشرعية من الأمر بالوفاء بالعقود والشروط كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وما جاء في حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٣).

ووجه الدلالة منه: أَنَّ العقد بين الدائن والمدين على كون السداد مؤجلاً، ومقتضى وجوب الوفاء بالعقد بقاء الأجل كما هو، وإن مات المدين، فأجل الدين كالشرط في الثمن أو المثلثن يجب الوفاء بمقتضاه^(٤).

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٥).

(١) انظر: الحاوي (٣٢٢/٦)، المغني (٣٢٧/٤).

(٢) انظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص ٣٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٢. (٤) انظر: شرح التلقين للمازري (٣٠١/١/٣).

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٧/٣): (تنبيه: أوردته الرافعي هنا بلفظ (من ترك حقاً) ولم أره كذلك)، وأشار إلى ما يشبه هذا ابن الملقن في البدر المنير (١٢/٧)، وقال الشيخ عبد الله بن جبرين في تحقيقه =

وجه الدلالة منه: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ حَقَّوَق الْمِيَت وَأَمْوَالَهُ تَنْتَقِلُ لَوْرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَجَلَ الدِّينِ مِنْ جَمَلَةِ الْحَقَّوَق الَّتِي تُبْتَت لِلْمِيَت فِي حَيَاتِهِ فَيَنْتَقِلُ هَذَا الْحَقَّ لَوْرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ وَحَقَّوَقِهِ^(١).

نوقش:

بأنَّ الثَّابِت فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ» وَلَمْ يَقُلْ (حَقًّا)، وَعَلَيْهِ فَالْأَمْوَالُ هِيَ الَّتِي تَوْرَثُ، أَمَّا الْحَقَّوَق فَإِنَّهَا لَا تَوْرَثُ إِلَّا لِعَارِضٍ^(٢).

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ النَّصَّ عَلَى ذِكْرِ الْمَالِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا» تَنْبِيْهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَقَّوَق، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَقَّوَق فَلَوْرَثَتِهِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْمَالِ؛ لَكُونَهُ أَغْلَبِي^(٣).

ويؤيد هذا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِرْثَ فِي آيَاتِ الْمَوَارِثِ لِجَمِيعِ مَا تَرَكَهُ الْمِيَت، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كَانَ كُنَّ نِسَاءً قَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

فقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ﴾ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى الْعَمُومِ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ مَا تَرَكَهُ الْمِيَت مِنْ مَالٍ أَوْ حَقَّوَقٍ، وَمِنْهُ حَقُّ الْأَجَلِ^(٤).

= لشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٧ / ٤): (يذكر الفقهاء هذا اللفظ لهذا الحديث للاستدلال بقوله: (حَقًّا) على بقاء الأجل بعد الموت.. ولكنني لم أقف على هذه اللفظة في شيء من طرق الحديث المسندة). ولم أقف على هذه اللفظة فيما تيسر لي من مصادر السنة بعد بحث قاصر، وقد تعقب الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٧٩٤ / ٢) الشيخ الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ لما ذكر هذا الحديث في إرواء الغليل (٢٥٨ / ٥) دون أن يُشير إلى أَنَّ هذه اللفظة ليست في الكتب المذكورة في التخريج.

وأصل الحديث في الصحيحين بدونها، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ» (١٥٠ / ٨) برقم (٦٧٣١)، ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض (١٢٣٧ / ٣) برقم (١٦١٩).

(١) انظر: الممتع لابن المنجي (٦٤٣ / ٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٧ / ٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٣٦ / ٥) والمناقشة المذكورة من القرافي لم تكن في مسألة حلول الديون المؤجلة، وإنما في إرث حق الخيار، ودليل المسألتين ومناقشتهما متشابهة. وقد سبق النقل عن بعض العلماء بأنَّ الثابت في الحديث لفظة: «مَالًا».

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (٤٨ / ٣).

(٤) انظر: الزمن في الديون أ.د سعد الخثلان ص ٨٩.

الوجه الثاني: أن الأجل يصح الاعتياض عنه بالمال في بعض الصور؛ كما في زيادة ثمن السلعة المؤجلة عن ثمنها حاضرة، فعلم منه أن الأجل له قيمة، فصح أن يورث عن الميت كالمال^(١).

الدليل الثالث:

أن الموت ليس مُبطلًا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة لهذا الميت^(٢)، ومن المقرر: أن (الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(٣)، فتعين بقاء أجل الدين على ما هو عليه ما دام حق الدائن محفوظاً؛ لعدم ثبوت ما يدل على تغييره.

دليل القول الثالث القائل بأن الديون المؤجلة لا تحل مطلقاً:

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -المتقدم- وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلْيُورَثْهُ»^(٤).

فالحديث باقٍ على عمومه سواء أثبتنا لفظة (حقاً) في الحديث أم نفيناها، ولا ينبغي أن يلزم الإنسان بدين لم يلتزمه، ولم يتعاط سببه، ولو لزم الورثة ذلك لموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاءً، وهذا لا يلزمهم؛ فيتعين بقاء الدين على أجله مطلقاً^(٥).

يناقش: بأن هذا النص ليس عامّاً في جميع صورته، فمما هو متقرر شرعاً تقديم الدين الحال والوصية على قسمة التركة؛ بدلالة قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]، ولازم قولهم واستدلّهم مخالفة هذه الآية.

ثم إن الورثة لن يُطالبوا بالتزام دين لم يلتزموه، وإنما مورثهم هو من التزمه، والمال ماله، وذمته منشغلة بهذا الدين فتعين إبراؤها بما خلفه من أموال لا من أموالهم، وإنما أبقينا الدين على أجله عند توثقته؛ لما تقدم ذكره من أدلة، ولتقننا بحفظ حق الدائنين، وكون ذمة الميت برئت أو ستؤول إلى البراءة.

الترجيح:

بعد النظر في المسألة يظهر ضعف القول الثالث؛ لما يلزم على القول به من ضياع الحقوق، ومخالفة القواعد والنصوص الشرعية في هذا الباب، وتبقى الموازنة بين القولين الأولين، وبالنظر

(١) انظر: المرجع السابق. (٢) انظر: المغني (٤/٣٢٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٤٩)، إيضاح المسالك للونشريسي (١/٣٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٥١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٥٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها د. محمد الزحيلي (١/١٢٩).

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٥) انظر: المغني (٤/٣٢٧).

للأدلة والتعليقات المذكورة لهما يترجح والله أعلم القول الثاني القائل بأن الديون المؤجلة تبقى على أجلها إذا وثق الورثة الدين برهن أو كفيل؛ لما تقدم ذكره من أدلة، وعدم نهوض الدليل المقتضي للقول بحلول المؤجل عند حفظ حق الدائنين وتوثيقه.

وعليه فإن ديون البطاقة الائتمانية عند وفاة حاملها تبقى على أجلها إذا وثق الدين برهن أو كفيل^(١)، أما إذا لم يوثق الدين المؤجل فإنه يحل؛ حفظاً لحق المصدر الدائن.



(١) هذا إذا أراد الورثة إبقاء الدين على أجله، وأمكن توثيق الدين قبل حلول زمن سداد مديونية البطاقة، وقد يكون غالب الحال في الواقع هو أن الورثة يرغبون بتعجيل سداد مديونية البطاقة، وتصفية مستحقات مورثهم قبل قسمة التركة، إن لم تُسقط أصلاً تلك الديون بالوفاء.

المبحث الثالث

الوعد بالخط من الربح

عند الالتزام بالسداد في بطاقات الائتمان

القائمة على المربحة

المطلب الأول: صورة الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد

مما هو موجود في منتج البطاقات الائتمانية غير المغطاة عند البنوك التقليدية: الفوائد وغرامات التأخير التي تكون بعد فترة السماح المجاني، وغرضهم من هذا: الحصول على مزيد من العوائد والموارد للشركات المصدرة، بالإضافة إلى مقصد آخر لهذه الفوائد والغرامات، وهو تحفيز العملاء على الالتزام بالسداد، والبعد عن المماطلة، ولا إشكال في حرمة هذه الفوائد والغرامات، وكونها من الربا، كما تقدم بحثه.

وقد دعا هذا عدداً من الباحثين والهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية للبحث عن بديل شرعي لهذا المنتج، وكان من ضمن المقترحات: بطاقات المربحة، وقد تقدم بحث صورتها وحكمها، وترجيح القول بالجواز بالضوابط الشرعية المذكورة.

وتحقق في منتج بطاقات المربحة كونها تمثل عائداً للشركات المصدرة، وذلك من نسبة المربحة المحددة، مع ما فيها من ميزة تقسيط مديونية البطاقة.

وكان من ضمن المقترحات لتحفيز العملاء على الالتزام بالسداد في فترة السماح المجاني، وعدم التخلف والمماطلة:

أن تقوم الشركات المصدرة بالخط من نسبة المربحة المقررة في بطاقات المربحة؛ عند التزام العميل بالسداد والإيداع في حساب البطاقة قبل تاريخ الاستحقاق، وبيان ذلك:

أن المصدر يطلب من العميل -حامل البطاقة- أن يُودع في حساب البطاقة كل شهر بعد صدور كشف الحساب الشهري مبلغاً يساوي قيمة مشترياته وسحوباته بالبطاقة، وذلك خلال مدة معينة (توازي مدة السماح في البطاقات الائتمانية التقليدية) ليتجدد له الرصيد الائتماني للبطاقة ويعود كاملاً كما كان، فإذا أودع العميل في حساب البطاقة تنازل المصدر عن نسبة ربح المربحة

- الناتجة عن التورق السابق من أجل توفير غطاء للبطاقة - وإذا لم يُودع العميل في حساب بطاقة المراجعة فإنَّ المُصدر يقوم بخصم قدر الحد الأدنى للسداد من الحساب الجاري للعميل، ويضعه في حساب البطاقة - إن لم يقدِّم العميل بذلك -، بالإضافة إلى أنَّ المصدر في هذه الحالة يقوم بتثبيت نسبة ربح المراجعة على قدر المبلغ الذي استخدمه العميل^(١).

مثال هذا: لو أنَّ المؤسسة المصدرة لبطاقة المراجعة جعلت الحد الائتماني لبطاقة المراجعة: ٣٠ ألف ريال سعودي، ثم حددت نسبة المراجعة الشهرية: ٢٪، والنسبة السنوية: ٢٤٪^(٢) فيكون المبلغ الإجمالي المطلوب من العميل: ٣٠٠٠٠ ريال + (٢٤٪ × ٣٠٠٠٠) = ٣٧٢٠٠ ريال. فإذا استخدم العميل البطاقة، ثم جاء وقت السداد، فإنَّ حامل البطاقة على أحوال:

الحالة الأولى: أن يستخدم كامل الرصيد ولا يقوم بإعادته عند موعد السداد، فهنا يبقى ربح المراجعة كما هو دون حطٍّ أو تنازلٍ من المصدر عنه، فيُطالب العميل بسداد المبلغ المستخدم مع نسبة ربح المراجعة المتفق عليها.

الحالة الثانية: أن يستخدم العميل جزءاً من الرصيد ولا يقوم بإعادته عند موعد السداد، فيلتزم المُصدر بإسقاط ربح الجزء غير المستخدم دون المبلغ المستخدم، وعلى سبيل المثال لو أنَّ العميل استخدم نصف مبلغ الحساب - وهو في المثال السابق: ١٥٠٠٠ ريال - فإنَّ المصدر يلتزم بإسقاط ربح الحد الائتماني المتبقي الذي لم يستخدمه العميل، ويأخذ نسبة ربح المراجعة عن هذا المبلغ الذي لم يُسدد.

وكذا لو أنَّ العميل سدد وأعاد جزءاً من المبلغ المستحق في الفترة المحددة، فإنَّ المصدر يتنازل عن ربح هذا المبلغ المعاد، دون بقية المبلغ.

الحالة الثالثة: أن يُعيد العميل قدر المبلغ المستخدم - الذي صدر به كشف الحساب

(١) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية د. أسيد الكيلاني ص ١٤٤-١٤٧، بطاقات الائتمان: قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة د. عبد العظيم أبو زيد ص ١٣، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية د. حامد ميرة ص ٤٢٠-٤٢٢، المعايير الشرعية - المعيار رقم (٦١)، شروط وأحكام البطاقات الائتمانية لمصرف الراجحي https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/shared/PDFS/credit-cards/t_and_c/platinum_t_and_c_ar قرار اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١١٤٣) وموضوعه: «بطاقة المراجعة الائتمانية».

وهذه الخطوات المذكورة هي من باب تصوير المنتج في غالب الحال، وإن كان هناك بعض الاختلاف بين الشركات المصدرة في التطبيق.

(٢) الغالب في واقع بطاقات المراجعة أن تكون نسبة المراجعة الشهرية ما بين ١-٢٪ أي أنَّ النسبة السنوية تكون ما بين ١٢-٣٠٪ وقد تزيد على ذلك.

الشهري - إلى حساب البطاقة قبل انتهاء فترة السماح، والغالب في هذه الحالة أن تتنازل المؤسسة المصدرة عن النسبة الشهرية لربح المرابحة - وهي في هذا المثال: ٢٪ - وبناءً عليه لن يدفع العميل للمصدر إلا قدر استعماله للبطاقة دون أي زيادة.

وهذا التنازل من المصدر عن الربح هو من باب تحفيز العملاء على الالتزام بالسداد، ولا تُلزم به الشركة المصدرة، وإن كانت كثير من الشركات المصدرة تلتزم بهذا التنازل عند التزام العميل بالسداد، ويُنصُّ على هذا الشرط في اتفاقية البطاقة.

وهذا الوعد أو الالتزام بالحط من ربح المرابحة هو محل البحث هنا.

المطلب الثاني: حكم الوعد بالحط من الربح عند الالتزام بالسداد

بعد بيان صورة هذا الوعد يحسن بيان صورة مسألة تشبهها، وهي: المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهي المسألة المعروفة بـ (ضع وتعجل)، وصورتها: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيصطلحان على أن يُعجل هذا الدين مقابل أن يضع عنه الدائن قسطاً من الثمن، فلو كان لمحمد على زيد دين مقداره مئة ألف تحل بعد سنة، فقال محمد لزيد: سدد الآن وأسقط عنك من الدين عشرة آلاف ريال.

ومسألة (ضع وتعجل) منع منها جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل بجوازها وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٥)، واختاره ابن تيمية^(٦)، وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٧)، وهو رأي كثير من الفقهاء المعاصرين مع تقييد الجواز بكون هذا الوعد غير مشروط عند التعاقد^(٨).

(١) انظر: المبسوط (١٣/١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٤٠).

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٠)، حاشية العدوي (٢/١٦٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/١٦٥)، نهاية المحتاج (٤/٣٨٦).

(٤) انظر: الفروع (٦/٤٢٣)، الإنصاف (٥/٢٣٦).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

وهذا المنع عند جمهور الفقهاء هو عند كون الوضع والتعجيل على سبيل المشاركة، وفي المسألة تفصيل ليس المقام مقام توسع في بحثها؛ فهناك كتب وبحوث ومؤتمرات عُقدت حول هذه المسألة.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٦).

(٧) انظر: أعلام الموقعين (٣/٢٧٩).

(٨) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٦٤) (٢/٧) بشأن: البيع بالتقسيط: (الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا =

وقال بعض المعاصرين بجواز هذه المسألة مطلقاً - دون هذا القيد -^(١).

= المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية).

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المربحة المعيار رقم (٨): (يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد) وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ (١٣/ ١٦٨) الفتوى رقم (١٧٤٤١): (ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: (ضع وتعجل)، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قولهم جواز الوضع والتعجيل...).

وهو رأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي كما جاء في القرار رقم (٢٩٠) وموضوعه: الحط عن العميل مقابل السداد المبكر للأقساط، وهو رأي بعض أعضاء الهيئة الشرعية لبنك البلاد كما جاء في تحفظهم على القرار رقم (١٠١) وموضوعه: حكم التزام الدائن بالخصم من الدين وتحديد آليته في العقد.

ينظر أيضاً: المختارات الجليلة للشيخ السعدي ص ٧٥، الشرح الممتع (٩/ ٢٣٣)، الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك ص ٢٤١، أدوات الاستثمار الإسلامية د. عز الدين خوجة ص ٢٠، بيع التقسيط وأحكامه د. سليمان التركي ص ٢٨٨، الزمن في الديون أ. د. سعد الخثلان ص ٧٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. ديبان الديان (١١/ ٥١٨)، ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات الإسلامية والعلماء أ. د. سيد الطبطبائي ص ١٧ ونقل عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي هذا القول بالقيّد المذكور.

ولعله الرأي القديم للهيئة الشرعية لمصرف الإنماء؛ كما جاء في القرار رقم (٩٢) وموضوعه: سياسة السداد المبكر في المنتجات التمويلية القائمة على أساس البيع.

والظاهر تغير رأيهم بعد ذلك؛ بناءً على ما جاء في القرار رقم (٩٨٧): وموضوعه: إجازة منتج «المربحة مع الالتزام بالحسم».. فقد جاء فيه: (ظهر للهيئة أنّ جهالة الثمن محل المنع هي أن يفرق العاقدان بعد إبرام العقد على ثمينين دون تحديد لأحدهما، ولا يدخل في ذلك الالتزام بالتنازل؛ لتحقق العلم بالثمن الكلي وثبوته من حين إبرام العقد...).

قررت الهيئة ما يأتي: أولاً: يجوز للمصرف أن يقدم لعملائه منتج (المربحة مع الالتزام بالحسم) وفق الوصف المذكور في مقدمة القرار؛ وذلك لتحقق العلم بالثمن الكلي للبيع من حين إبرام العقد، والتأصيل والتعليل المذكور يقتضي أنهم يرون جواز الوضع حتى عند كونها مشروطاً، ولا أجزم بهذه النسبة إليهم.

(١) وهذا هو رأي أغلب أعضاء الهيئة الشرعية لبنك البلاد كما جاء في القرار رقم (١٠١) وموضوعه: حكم التزام الدائن بالخصم من الدين وتحديد آليته في العقد، والظاهر أنّه رأي الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء؛ بناءً على ما جاء في القرار رقم (٩٨٧): وموضوعه: إجازة منتج (المربحة مع الالتزام بالحسم)....، وهو رأي بعض الباحثين.

ينظر: المربحة بربح متغير د. يوسف الشيبلي ص ٣٠٦، البيع بالتقسيط د. رفيق المصري منشور في مجلة المجمع - العدد السابع (٢/ ٨٤)، المؤثرات في مسألة الحسم من الدين مقابل التعجيل د. عبد الكريم السماعيل ص ٢٢.

وإن وجد شبه كبير بين المسألتين إلا أنه عند التحقيق يظهر وجود فرق بين (ضع وتعجل) و(الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد)؛ وذلك:

أن في مسألة (ضع وتعجل): دين ثابت، وقدره معلوم محدد، وأجل الدين لم يحل، فاصطلح المتعاقدان على إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل سداده قبل أوانه.

أما في مسألة (الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد): فهناك دين ثابت - كذلك - وقدره الإجمالي معلوم، إلا أنه قابل للتغير كل شهر بحسب التزام العميل بالسداد والإيداع، وأجل الدين في هذه المسألة قد حلّ فإن سدد العميل فيه لم تؤخذ منه نسبة المراجعة، وإن تخلف أخذت منه نسبة المراجعة، وزاد مقدار ما سيدفعه، فليس هناك تعجيل للسداد قبل أوانه كما في مسألة (ضع وتعجل)، بل هي مكافأة على الالتزام بالسداد في وقت السماح المجاني.

والظاهر أن هذه المسألة بهذه الصورة تُعد من المسائل النازلة، ويصعب الجزم بكون المسألتين متطابقتين في الحكم مع هذا الاختلاف في الصورة والحقيقة، وبناءً عليه قد لا يستقيم جر الخلاف المذكور في مسألة (ضع وتعجل) إلى مسألة (الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد) التي هي محل البحث هنا، إلا أن مقتضى قول القائلين بالمنع منها - مطلقاً أو عند كون الوعد مشروطاً -: القول بالمنع من مسألتنا من باب أولى إذا كان هذا الوعد بالخط من الربح مشروطاً ومُلتزماً؛ لما انضاف إلى هذه المسألة من إشكالية شبهها بغرامات التأخير المحرمة.

أما إذا لم يكن هذا الوعد - أي الخط من نسبة المراجعة - مشروطاً فلا يُجزم بتخريج المنع منه على قول المانعين من مسألة (ضع وتعجل) مطلقاً؛ لأن بعض الأدلة المذكورة في المنع المطلق لا تنطبق على مسألتنا^(١).

(١) ولهذا السبب لم أجزم بوجود اتجاه ثالث في مسألتنا يقول بالمنع من هذا الوعد بالخط من الربح مطلقاً، بالإضافة إلى أن الباحث لم يقف على من قال بالمنع مطلقاً، وهذا مما أضعف صحة تخريج اتجاه ثالث بالمنع، فإن وُجد من يقول بذلك من الفقهاء المعاصرين، فقد يقوى احتمال صحة مثل هذا التخريج، لا كونه قولاً راجحاً. ومما يشهد لما في هذه المسألة من إشكال: أن الأستاذ الدكتور: يوسف الشيلي في بحثه المراجعة بربح متغير ص ٥٩ ذكر جواز الالتزام بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد، وذكر بعض المستندات لهذا، ومنها: أن الالتزام بالخط هنا ليس من اشتراط خصم الدين في حال تعجيل سداده؛ لأن الخصم يستحقه المدين ولو لم يجعل السداد قبل حينه.

ثم ذكر بأنه على فرض أنه من اشتراط الخصم مقابل التعجيل؛ فالشرط صحيح. ومفهوم عبارته: أنه يرى أن الالتزام بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد أيسر من (ضع وتعجل). ثم في ثنايا عرض بحثه في الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية - ملتقى المراجعة بربح متغير - قال: (هذه الطريقة التي هي «الالتزام بالخصم» أو «الإبراء المعلق» فيها إشكالية أخطر في نظري من «المراجعة بربح متغير»، وهي أنها قد تتخذ ذريعة لأخذ غرامات التأخير.. ملتقى المراجعة بربح متغير ص ١٩٠ =

أما من قال بجوازها - أي: ضع وتعجل - فلا يُجزم بإجازتهم لمسألتنا؛ لما ذكر من شبهها بغرامات التأخير.

وإن كانت بعض مآخذ وحجج المانعين والمجيزين في تلك المسألة قابلة للاحتجاج بها في مسألتنا.

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة:

أولاً: اتفق المجيزون لبطاقات المرابحة على جواز الحط من نسبة المرابحة عند التزام العميل بالسداد والإيداع في حساب البطاقة إذا كان هذا وعداً مجرداً؛ ودليل الجواز:

أنّ الحطّ من الربح عند كونه خالياً من الاشتراط هو من باب المكافأة والهبة المحضة، وليس ركنًا من عقد المعاوضة، ولا يرد عليه والحالة هذه أي محذور شرعي؛ لكونه ليس شرطاً أو جزءاً من المعاقدة التي تمت بين الطرفين، فهو كحال المقترض إن أحسن للمقرض عند الوفاء، فيبقى حكم المسألة على أصل الحل والإباحة.

بالإضافة إلى كونه من باب الهبة والإبراء، وهي من عقود التبرعات، والأمر في عقود التبرعات أيسر منه في عقود المعاوضات.

بل قد يقال بمشروعية هذا الحط من الأرباح؛ للنصوص الآمرة بالإحسان وفعل الخير؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن ذلك ما جاء في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَقَّيْتُ الْمَلَائِكَةَ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(١)، وجاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٢).

فلعل حط المصدر من أرباحه هو من هذا التجاوز المحمود، ومن السماحة التي دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصاحبها.

= وإن كان هذا لا يؤخذ منه بأن د. الشبيلي يرى المنع من هذا الالتزام؛ خصوصاً مع تصريحه بالجواز، وكونه من أعضاء الهيئة الشرعية لبنك البلاد الذين صرحوا بالجواز.

لكن هذا مما يدل على شيء من الإشكال في هذه المسألة، وعدم دقة تخريجها على مسألة (ضع وتعجل) للقول بجوازها أو المنع منها.

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (٥٧/٣) برقم (٢٠٧٦).

ويُستأنس لهذا: بما ذكره الفقهاء من جواز مسألة (ضع وتعجل) إذا كانت على سبيل المسامحة لا المشاركة^(١).

ثانيًا: وقع خلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم الالتزام بالحط من نسبة المرابحة على قولين:

القول الأول: المنع من الالتزام بالحط من الربح عند الالتزام بالسداد، والجواز إذا كان هذا مجرد وعد بالحط^(٢)، وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في شروط جواز هذه البطاقات: (أن يُنصَّ على عدم التزام مصدر البطاقة بتخفيض أقساط مديونية التمويل، وأنَّ المصدر إذا اختار تخفيض قسط من الأقساط فلا يلزمه تكرار ذلك في المستقبل)^(٣).

وهو ظاهر رأي الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي فقد جاء في قرارهم: (يُقدم المصرف للعميل وعدًا غير ملزم بإعادة الربح الشهري كله أو بعضه في حال التزام العميل بإعادة شحن البطاقة بالمبلغ المستخدم كله أو بعضه، أو في حال عدم استخدامه البطاقة، وكل هذا راجع لتقدير المصرف ودون التزام منه)^(٤)، وهذا هو رأي بعض الباحثين^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤٥) تبين الحقائق (٥/٤٢)، التمهيد (٤/٩١)، البيان (٨/٤٦٩)، المغني (٤/٣٦٧).
(٢) ويُعرف التفريق بين الوعد المجرد أو الوعد الملزم بالنظر إلى صيغة الوعد الصادر من الشركة المصدرة في الاتفاقية والنماذج المتعلقة بذلك؛ إذ قد يكون الوعد وعدًا مجردًا، وقد يكون وعدًا يفهم منه الالتزام بالحط. وعليه فإنَّ صيغة الوعد إذا دلت على الالتزام كان التزامًا، ولم يكن وعدًا مجردًا، وإذا لم تدل على ذلك فيبقى على الأصل بكونه وعدًا غير ملزم. ينظر: الأحكام الفقهية للوعد تأسيسًا لعمل المؤسسات المالية الإسلامية د. صالح اللحيدان ص ٣٥-٣٧.

(٣) المعايير الشرعية - معيار بطاقات الدفع المعيار رقم (٦١).
(٤) القرار رقم (١٠٧٧) وموضوعه: إجازة منتج بطاقة بصيغة المرابحة (بطاقة المرابحة المرنة) والمستندات المنظمة لها.

وجاء في القرار رقم (٥٨٣) وموضوعه: أحكام وضوابط التعامل بـ«التزام السداد»... (للشركة أن تضع جزءًا من الدين المثبت في التزام السداد في حال رغبة المؤسسة تعجيل سداده أو سداد جزء منه قبل تاريخ استحقاقه بالضوابط الآتية: ألا يوجد اتفاق مسبق بين الشركة والمؤسسة على ذلك...)، وجاء في القرار رقم (٢٩٠) وموضوعه: الحط عن العميل مقابل السداد المبكر للأقساط: (لا يجوز الاتفاق المسبق بين العميل والشركة على الحط عن العميل بموجب جدول مبكر للسداد؛ لما في ذلك من شبهة الربا، ولكن إن بدا للعميل أو للشركة أن يفعل ذلك بعد تنفيذ العقد، وثبوت الثمن في ذمة العميل، فلا بأس بذلك).

(٥) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية أ. أسيد الكيلاني ص ١٤٤ - ١٤٧، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية .. دراسة تأصيلية تطبيقية، د. حامد ميرة ص ٤٢٠ =

القول الثاني: جواز الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد مطلقاً؛ حتى وإن كان هذا الوعد مشروطاً ولازمًا، وهذا هو رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد؛ فقد جاء في قرارهم:

(تحفيزاً للمدين على سداد الدين الذي عليه؛ فإنه يجوز أن يلتزم الدائن بأن يخصم من الدين مبلغاً محدداً، أو نسبةً محددةً من كل قسط يؤديه المدين في وقته)^(١).

وهو ظاهر رأي الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء؛ فقد جاء في قرارهم: (إذا لم يستخدم العميل رصيد البطاقة أو أعاد المبالغ التي استخدمها قبل أو في تاريخ الاستحقاق المبين في كشف حساب البطاقة، فإنَّ المصرف يعد العميل بالألا يستوفي منه الأرباح الشهرية المستحقة عليه في عقد التمويل المصاحب للبطاقة، وأن يعفيه منها عند انتهاء مدة العقد أو إنهائه)^(٢).

= ولعله مقتضى قول كثير من الهيئات الشرعية والعلماء المعاصرين المانعين من مسألة (ضع وتعجل) إذا كان هذا عن اشتراط واتفق سابق، وممن أشار إلى المنع فيما يشبه هذه المسألة القاضي العثماني إذ قال في ثانياً مناقشات أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لمسألة البيع بالتقسيط، و(ضع وتعجل): (العمل بهذه الفتوى -أي: ضع وتعجل عند كونها مشروطة- قد يجعل المراجعة والبيع بالتقسيط أكثر مشابهة بالمعاملات الربوية، التي ترد فيها القدر الواجب في الذمة ما بين القليل والكثير مرتبطاً بالأجل المختلفة للأداء، فلا أرى من المناسب العمل بهذه الفتوى في البيع بالتقسيط، ولا في المراجعات التي تجريها المصارف الإسلامية اليوم).

وأيدته الدكتور الصديق الضيرير بقوله: (هذا ما أفتت به هيئة الرقابة الشرعية في السودان، فلو أبخنا لهم هذا فقد يتخذوه ذريعة للوصول إلى الممنوع. البنوك ممنوعون من أن يتعاقداً إلى أجل، فإذا حل الأجل ليس لهم بعد ذلك أن يؤخروا ويزيدوا، فإذا علموا أن لهم أن يعجلوا ويحطوا، قد يتفقون مع الزبائن بدل ما يؤجل إلى سنة يؤجل إلى سنتين وسيضعاف الربح إن كان عشرة في المائة إلى سنة سيضعفه عشرين في المائة إلى سنتين ويقول له: إذا جئت في أي وقت أحط عنك، فهذا يؤول إلى أنه وصل إلى الزيادة بعد حلول الأجل بطريق آخر؛ ولذلك أنا أرى مع الأستاذ العثماني ألا نفتح هذا الباب خصوصاً في بيع المراجعة، وبيع المراجعة تعرفون ما فيه حتى من غير هذا الباب، فينبغي أن يقفل قفلاً محكمًا). مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (٢/ ١٨٧ - ١٩١).

(١) القرار رقم (١٠١) وموضوعه: حكم التزام الدائن بالخصم من الدين وتحديد آليته في العقد. وقد تحفظ أحد أعضاء الهيئة على هذا القرار، وتحفظ أحدهم على الإطلاق الوارد فيه بقوله: (مع التحفظ على القرار بهذا الإطلاق، وأرى الجواز بشرط عدم الزيادة في المدة أو عن الربح المعتاد، حتى لا يكون حيلة على غرامات التأخير).

(٢) قرار رقم (١١٤٣) وموضوعه: إجازة متبج (بطاقة المراجعة الائتمانية)، وكذا جاء في القرار رقم: (١١٨١) وموضوعه: تعديل فكرة متبج (بطاقة المراجعة الائتمانية).. ولم يتغير في هذا القرار ما يتعلق بهذه الجزئية لكن أضافوا ضابطاً، هو: (ولا يختلف مقدار الإعفاء باختلاف مدد بقاء الأرضة غير المستخدمة في البطاقة). وإن كانت عبارة القرار محتملة بأن هذا الالتزام مجرد وعد غير ملزم، إلا أنه قد جاء التصريح بإجازة مثل =

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة)^(١). فقد فُسر ذلك النهي بالتعاقد بثمانين دون تعيين أحدهما؛ قال الوزير ابن هبيرة^(٢): (واتفقوا على أن يبيعن في بيعة واحدة؛ وهو بيع مثنى واحد بأحد ثمنين مختلفين مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب بعشرة صحاحاً أو باثني عشر مكسرة باطل)^(٣).

= هذه الصيغة في القرار رقم (٩٨٧): وموضوعه: إجازة منتج (المرابحة مع الالتزام بالحسم): (يجوز للمصرف أن يقدم لعملائه منتج (المرابحة مع الالتزام بالحسم) وفق الوصف المذكور في مقدمة القرار؛ وذلك لتحقيق العلم بالثمن الكلي للبيع من حين إبرام العقد).

وقد ذكروا ضابطاً لهذا بقولهم: (يجب أن يكون الربح المنصوص عليه في العقد هو السعر المعتاد للسوق أو مقارناً له؛ فلا يزداد في الربح بصورة تجعله صورياً أو سائراً لغرامات التأخير).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب من باع بيعتين في بيعة. (٣/ ٢٧٤)، برقم (٣٤٦١). والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/ ٥٢٥)، رقم (٢٢٩٢) وقال عنه: (حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة. (٦/ ٧٦)، برقم (٦١٨٣)، وقال عنه الحاكم في مستدركه (٢/ ٥٢): (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٩٤): (هذا الحديث صحيح). (٢) هو: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين: من كبار الوزراء في الدولة العباسية. ومن علماء الحنابلة. ولد في قرية من أعمال دجيل (بالعراق) سنة ٤٩٩ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٥٦٠ هـ. وصنف كتباً، منها: الإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن معاني الصحاح، واختلاف الأئمة العلماء. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ٢٣٠-٢٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٧٢-١٧٥)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١١١-١٨١)، إنباء الأمرء بأنباء الوزراء لابن طولون الحنفي ص ٥٦-٥٧.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٧)، وحكى الإجماع -أيضاً-: الجويني في نهاية المطلب (٥/ ٤٦٣) بقوله: (ذكر الشافعي تأويلين: أحدهما: أن يقول: بعثك هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة، فأيهما شئت أنت، أو أنا، وجب البيع به. فهذا باطل بالنص والإجماع).

ولعل حكاية الإجماع تصح إذا كانت في النهي عن هذه الصورة، لا على أن هذا هو المعنى المراد في الحديث، وإن كان هو قول الجمهور كما ذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ١٧)؛ فقد نقل هذا المعنى للنهي ثم قال: (هكذا فسره مالك، والثوري، وإسحاق، وهو أيضاً باطل -أي: العقد باطل، وليس التفسير؛ كما هو الظاهر من سياق عبارته- وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد، فأشبه ما لو قال بعثك هذا أو هذا...).

ينظر: جامع الترمذي (٢/ ٥١٤)، المدونة (٣/ ٢٠)، الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٤٢)، المحلى =

(٥٠٢/ ٢٤)، التمهيد (٢٤/ ٣٩٠)، الحاوي (٥/ ٣٤١).

وفي الوعد المشترط بالخط من الربح ليست هناك بيعتان في بيعه - فحسب - وإنما عدة بيوع في بيعه تفرق المتبايعان فيها من غير تحديد العوض والأجل؛ فالنهي أكد من هذه الجهة؛ وحقيقة المسألة: أنَّ الدائن - وهو المصدر هنا - قال لمدينه: بعتك هذه السلعة بألف إلى أجل شهر، وبألف وثلاثين إلى أجل شهرين، وبألف وستين إلى أجل ثلاثة أشهر... وهكذا في جميع مشتريات حامل البطاقة.

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغر)^(١).

وجه الاستدلال منه:

أنَّ من صور الغر المنهي عنه: جهالة الثمن في عقود المعاوضات؛ وفي الوعد الملمزم بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد يكون الثمن مجهولاً؛ لتردده بين أكثر من قيمة^(٢).

= وفسرها الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ فِي الْأُم (٣٠٥/٧) بقوله: (وهو أن يقول: أبيعك على أن تبيعني؛ لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه)، ونُقِلَ عنه تفسيرها بما ذهب إليه جمهور العلماء؛ فقد جاء في مختصر المزني (١٨٦/٨): (هما وجهان. أحدهما: أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت. فهذا بيع الثمن فهو مجهول...). وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تفسير البيعتين في بيعه بهذا المعنى، ورجحا بأنَّ النهي المذكور يراد به: بيع العينة. ينظر: الفتاوى الكبرى (٥١/٦)، أعلام الموقعين (١١٩/٣).

ولأهل العلم كلام طويل في بيان المراد بـ (بيعتين في بيعه) إلا أنَّ كثيراً منهم ينص على أنَّ هذه من صور النهي المرادة في الحديث، ومن لم يفسرها بذلك لا يلزم أنه يرى جوازها، وممن نبه إلى هذا الدكتور: سليمان الشيان في بحثه: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (٣٩٩/١) فقد ضعف هذا التفسير للنهي، لكنه قال بعد ذلك: (ولا يعني أنَّ الصور الأخرى التي ذكرت في تفسير الحديث أنها جائزة، بل قد تكون محرمة؛ نتيجة لجهالة الثمن أو الغر أو غير ذلك، ولكن الكلام هنا هو معرفة المراد بالبيعتين في بيعه التي نُهي عنها)، ولا يمكن أن ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية القول بإجازة الصيغة محل البحث؛ لكونه - أصلاً - يمنع من مسألة التورق.

(١) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٢) مثل الإمام الشافعي للغر بقوله في الأم (٣٠٥/٧): (ومنه: أن أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل فقد وجب عليه بأحد الثمنين).

وجاء في مستند الأحكام الشرعية معيار بطاقات الدفع (٦١) في المعايير الشرعية ص ١١٧١: (مستند النص على عدم التزام المصدر بتخفيض أقساط التمويل وأن ما يقع من تخفيض من المصدر لا يلزم بتكراره: أنَّ الالتزام بذلك - أي: بتخفيض أقساط التمويل - تصير معه الأقساط - وهي عوض في معاوضة - مجهولة..).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون هذا الالتزام من صور الغرر المحرم، أو من جهالة الثمن الممنوعة؛ لتحقيق العلم بالثمن الكلي، وثبوته من حين إبرام العقد.

الوجه الثاني: على فرض وجود جهالة في الثمن، فإنها جهالة ستؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، فهي جائزة عند بعض العلماء، والممنوع من الجهالة ما ليس كذلك^(١).

يُجَاب عن الوجه الأول:

بأن دعوى العلم بالثمن الكلي مع وجود الالتزام بالحط من الربح غير مُسَلِّمة؛ إذ كيف يكون الثمن معلومًا، وهو متردد بين عدة أثمان بحسب التزام العميل بالسداد، ولا يجزم الطرفان بقدر الثمن الذي سيُدفع إلا عند تحقق التزام العميل بالسداد من عدمه؛ فواقع الحال أن العميل مخير بين عدة أثمان؛ بحسب رغبته أو قدرته على الالتزام بالسداد.

يُجَاب عن الوجه الثاني:

بعدم التسليم بقصر الجهالة الممنوعة: على الجهالة المؤدية إلى المنازعة، أو الجهالة التي لا تؤول إلى العلم، فهذه من صور الجهالة الممنوعة، إلا أن المنع لا يقتصر عليها؛ فقد نهى الشارع عن بيع الحصاة وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة، والجهالة فيها جميعًا ستؤول إلى العلم، ومع هذا فهي ممنوعة شرعًا.

وكون الجهالة الممنوعة هي ما أدت إلى المنازعة - فقط - متعقبٌ بأمور:

أولاً: أن هذا ضبطٌ للجهالة بنتائجها ومآلاتها، ولا يصلح أن يكون هذه معيارًا مطردًا يُعلّق الحكم بوجوده، ويتنفي بانتفائه.

ثانيًا: أن في هذا إناطة للحكم بالحكمة، والأحكام إنما تناط بعللها لا بحكمها؛ ثم إن الحكمة هنا وصف غير منضبط، وكم عدد الخصومات التي إذا حدثت علمنا أن الجهالة من قبيل الفاحش غير المغتفر؟

كما أن الخصومات قد تكثر في عقود مباحة بالنص كالسلم، وتقل في عقود محرمة كالربا؛

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩٨٧): وموضوعه: إجازة منتج (المرابحة مع الالتزام بالحسم)، المرابحة بربح متغير د. يوسف الشبيلي ص ٦٠.

وتُعلل الحنفية كثيرًا في تحريم بعض أنواع المعاملات المشتملة على جهالة بكونها مفضية للمنازعة، ولجواز بعض المعاملات بكونها لا تفضي إلى المنازعة. ينظر مثلاً: المبسوط (٨٥/٧)، الهداية (٢٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٢٩/٤).

إذا سُبقت بشرط واتفاق ملزم، وهذا لا يُغير من حكمها.

ثالثاً: أن إقرار «الجهالة المفضية للنزاع» ضابطاً للجهالة المحرمة قد يؤدي إلى تصحيح جميع أنواع الغرر والجهالة في حال تراضي العاقلين عليها؛ لانتفاء علة المنع، ولا قائل بهذا^(١).

الدليل الثالث:

ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ...»^(٢).

وجه الاستدلال منه:

أن اشتراط عقد الهبة مع عقد المراجعة يُحقق علة من العلل التي من أجلها جاء النهي عن الجمع بين السلف والبيع؛ وذلك لأن اشتراط عقد التبرع في عقد المعاوضة يُحيله إلى عقد معاوضة، ويجعل له جزءاً من العوض، وهو في هذه الحالة مجهول^(٣).

الدليل الرابع:

أن هذا الالتزام بالحط من الربح هو باب من أبواب الربا، وحيلة لأخذ غرامات التأخير، أو ذريعة إليه؛ لأن الإبراء هنا معلق على السداد، فإذا لم يسدد فسيؤخذ عليه الهامش المتفق عليه كاملاً بدون أي إبراء؛ كحال بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة؛ إن سدد العميل قبل وقت الاستحقاق لم تأخذ منه فائدة، ولم تفرض عليه غرامة، وإن تأخر أخذت منه الفائدة أو الغرامة؛ فأى فرق بين المسألتين؟

يوضحه: لو عكسنا الصورة، بأن جرى التعاقد على الثمن الأقل (الثمن بعد الإسقاط)، والتزم العميل بدفع زيادة عند نقص رصيد البطاقة لم يجز، فصارت هذه الصيغة وسيلة إلى هذا،

(١) انظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية د. مرضي العنزي ص ٢٢٦-٢٢٩، بحث د. عبد الله الفضلي في مؤتمر الجهالة التي تؤول إلى العلم ص ١٨٩، ملتقى المراجعة بربح متغير، تعقيب د سامي السويلم ص ١٠٠، وتعقيب د. عبد الستار أبو غدة ص ١٥٠-١٥١، وتعقيب د. صالح اللحيدان ص ١٧٦، تعقيب د. محمد عبد الغفار الشريف المنشور في كتاب ملتقى السلم بسعر السوق يوم التسليم ص ٩٩، ١٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٣) انظر: صيغ التمويل ذات الربح المتغير د. طلال الدوسري ص ١١٥.

وممن ذكر هذه العلة: الماوردي في الحاوي (٥/ ٣٥١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٢٠٣، وسيأتي بإذن الله نقل نص كلامهما.

وهناك علة أخرى للمنع من الجمع بين البيع والسلف، وهي: خشية المحاباة في الثمن بسبب القرض. ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٧)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٣).

وظهر به أنّها حيلة مذمومة تتضمن في ظاهرها عقد البيع المباح شرعاً، وفي باطنها اشتراط الزيادة مقابل التأخير^(١).

نوقش:

بأنّ هذا متعقب بتجوز كم للحط من الربح إذا لم يكن ملزماً؛ إذ الحط لو كان فيه رباً لحرم من دون شرط، كما أنّ الزيادة مقابل التأخير تحرم ولو لم تكن مشروطة في العقد، وأنتم فرقتم بين الأمرين، ومقتضى القول بجوازه بدون شرط أن يكون جائزاً بالشرط^(٢).

يُجاب عنه:

بأنّه لا يُسلم بأنّ الشيء إذ جاز عند عدم اشتراطه جاز عند اشتراطه، وإذا مُنع منه عند اشتراطه لزم المنع منه عند عدم اشتراطه مطلقاً، وشاهد ذلك: الاتفاق على المنع من اشتراط منفعة زائدة يُقدمها المقترض للمقرض عند انتهاء العقد، وكونها من الربا المحرم، أما إذا لم يكن هذا مشروطاً، وإنّما كان فضلاً وتبرعاً من المقترض عند الوفاء فهي جائزة بل مشروعة؛ لما جاء في النصوص الشرعية من استحباب حسن القضاء.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أنّ الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة، ما لم يدل الدليل على المنع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٣).

فأصل العقد جائز كبقية عقود المراجعة التمويلية المنضبطة بالضوابط الشرعية، وليس في هذا الشرط ما يمنع منه من نص صحيح أو إجماع صريح، وليس من الربا؛ لأنّ الربا الزيادة فيه مقابل التأجيل، فكان الالتزام به مباحاً^(٤).

يناقش:

بأنّ البحث هنا ليس في أصل العقد التمويلي، بل في هذا الشرط ووضعه بهذه الصيغة في

(١) انظر: المراجعة بربح متغير د. يوسف الشيبلي ص ٦٠، البطاقة المغطاة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد د. عبد العزيز الناصر ص ٢٨، حسم الديون وصوره المعاصرة د. عبد الله الشيبلي ص ٧٢.

(٢) انظر: المراجعة بربح متغير د. يوسف الشيبلي ص ١٩٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٢. (٤) انظر: المراجعة بربح متغير د. يوسف الشيبلي ص ٥٩.

منتج البطاقات الائتمانية يجعله مماثلاً لغرامات التأخير في بطاقات الائتمان التقليدية.
وعليه فإنّ هذا الأصل قد جاء ما يرفعه، وهي الأدلة المتقدمة الدالة على المنع، ولا يلجأ إلى استصحاب هذا الأصل مع وجود ما يُخالفه من الأدلة الخاصة^(١).

الدليل الثاني:

أنّ هذا الخصم يُعد حافزاً من المصدر للعميل على الالتزام بالسداد، فهو من باب الإبراء من الدين المعلق هبةً ومكافأةً من صاحب الحق، وهذا إحسان منه، وهو نظير ترديد الأجر في الإجارة للتحفيز، كأن يقول: إن خطت الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، وقد نص جمع من أهل العلم على صحته^(٢).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز الأصل المقيس عليه، وهو ترديد الأجر في الإجارة، وجمهور العلماء على المنع من ذلك^(٣).

بل هذا الحط المعلق من ربح المرابحة لا يستقيم حتى على مذهب الحنفية المجيزين لترديد الأجر؛ إذ المعتمد عندهم أنّه لا يصح التخيير في الإجارة بين أكثر من ثلاثة أشياء^(٤)، وفي مسألتنا التخيير أكثر من ذلك؛ إذ هو بحسب السداد في كل شهر.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بجواز الأصل المقيس عليه؛ فإنّه لا يُسلم بصحة هذا القياس؛ لوجود الفارق المؤثر بين المسألتين، وذلك لأنّ الثمنين في الإجارة وقعا على شيئين مختلفين: خياطة الثوب في يوم، وخياطته في يومين، ولكل واحد من هذين الزمنين غرض مخصوص،

(١) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية مثل هذا المعنى في القواعد النورانية ص ٢٨٩ بقوله: (إذا ظهر أنّ لعدم تحريم العقود والشروط جملةً وصحتها أصلاً: الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب، وانتفاء المحرم، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟ أما إذا كان المدرك: الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنّه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك. فإنّ جميع ما أوجبه الله ورسوله، وحرّمه الله ورسوله، مغيّراً لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك). ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٥).

(٢) انظر: المرابحة بربح متغير د. يوسف الشبيلي ص ٦٠.

(٣) القول بالمنع من هذه المسألة هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: الذخيرة (٥/٣٧٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/٧)، العزيز (١٢/٢٠٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥٥)، المغني (٥/٣٧٦)، الإنصاف (٦/١٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٨٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٢).

بينما في البيع بثمانين: محل العقد واحد.

بالإضافة إلى أن الجهالة في مسألة الإجارة جهالة يسيرة ترتفع سريعاً؛ إذ لا يجب الثمن في عقد الإجارة إلا عند الشروع في العمل بخلاف عقد المراجعة^(١).

وأجاز ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَصْلُ المقيس عليه، ثم ذكر فرقاً بين المسألتين بقوله: (فلا يشبه هذا قوله: بعته عشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة. فإنه إذا أخذه لا يدري بأي الثمنين أخذ. فيقع التنازع، ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعين منهما. بخلاف عقد الإجارة، فإن استيفاء المعقود عليه لا يقع إلا معيناً، فيجب أجره عمله)^(٢).

ويناقش أيضاً:

بوجود فارق بين المسألتين؛ فمقابل ترديد الأجر: عملٌ يؤديه المستأجر، أما مقابل الحط من الربح: دينٌ التزم المدين بسداده، وبين المسألتين فرق؛ إذ الأمر في الديون أشد، وشاهد هذا: أن الشرط الجزائي جائز عند كثير من العلماء عندما يكون مقابله عمل - وذلك كحال المستأجر على عمل من خياطة ونحوها -، أما إذا كان مقابل الشرط الجزائي دين فالفقهاء على عدم جوازه - وذلك كحال عميل المراجعة - وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح. وبناءً على هذا فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه)^(٣).

(١) انظر: صيغ التمويل ذات الربح المتغير د. طلال الدوسري ص ١١٣، الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية د. عبد الله الفضلي ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٢) إغاثة اللهفان (٦/٢)، وسياق الكلام قبله: (القياس يقتضي صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائة. وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان. ولا غرر في ذلك، ولا جهالة. وكذا إذا قال: إن خطت هذا الثوب رومياً. فلك درهم، وإن خطته فارسياً، فلك نصف درهم، إنما يقع على وجه واحد. وكذلك قطع المسافة، فإنه إما أن يقطع القريبة أو البعيدة، فلا يشبه هذا قوله: بعته عشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة...).
وعلى الكاساني في بدائع الصنائع (١٨٥/٤) للتفريق بين المسألتين: يكون الإجارة أوسع من البيع، فهي تقبل من الخطر ما لا يقبله البيع.

(٣) قرار رقم: (١٠٩) (١٢/٣) بشأن موضوع: الشرط الجزائي.

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المدين المماطل =

الوجه الثالث: أنّ النص على هذا الالتزام بالهبة والإبراء، وكونه مشروطاً في عقد المراجعة، يُخرجه عن معنى التبرع إلى كونه عقد معاوضة؛ فهو شرط من الشروط الجعلية في عقود المعاوضات، ومثل هذه الشروط لها حصة في الثمن، فلا يصح تجويز هذا الحط اعتماداً على القول بجواز تعليق الهبة، وكذا هبة المجهول؛ إذ حقيقتها ليست هبة مطلقة بمعناها الشرعي، ولا يُغيّر في الحكم تسمية هذا الخصم للربح هبة؛ فإنّ العبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني^(١).

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على حديث: النهي عن الجمع بين سلف وبيع: (فجمع معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأنّ ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنّه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين)^(٢).

الترجيح:

بعد ذكر أدلة القولين في هذه المسألة يظهر -والله أعلم- أنّ القول الراجح هو القول الأول القائل بالمنع من الوعد بالحط من الربح عند الالتزام بالسداد، إن كان هذا شرطاً ووعداً لازماً من المصدر، وجوازه إذا كان مجرد وعد بالحط؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني.

ولا يظهر -والله أعلم- أنّ قوة الوعود المجردة من المؤسسات المالية، وكون الغالب تحققها في الواقع، يخرج الوعد من كونه وعداً إلى أن يكون شرطاً، أو عقدّاً؛ ما دام هذا الوعد ليس شرطاً أو التزاماً تترتب آثاره عليه.

= (٣): (٢/ ١/ ٢) لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة)، وجاء في المعيار نفسه: (٢/ ٣) يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد)، وجاء في معيار إجارة الأشخاص المعيار رقم (٣٤): (٧/ ١/ ٣) يجوز في إجارة الأشخاص الشرط الجزائي باشتراط مبلغ للمستأجر على تأخير الأجير إنجاز العمل...).

(١) انظر: صيغ التمويل ذات الربح المتغير د. طلال الدوسري ص ١١٤-١١٥. وأشار إلى هذا المعنى أ.د محمد القرني في تعقيبه على بحوث المراجعة مع الالتزام بالحسم. المطروحة في مؤتمر ANB لأعمال المصرفية الإسلامية في الرياض ١٤٤٤ هـ.

(٢) القواعد النورانية ص ٢٠٣.

وقال الماوردي في الحاوي (٥/ ٣٥١): (وما ذكره الشافعي من المعنى المفضي إلى جهالة الثمن، وذلك أنّ البائع إذا شرط لنفسه قرصاً صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور وبمنفعة القرض المشروط فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية، وجهالة الثمن مبطلّة للعقد).

ولا توجد هناك مصلحة شرعية ظاهرة لا توجد إلا في حالة الالتزام بالحط عند الالتزام بالسداد، وتتفني هذه المصلحة عند الوعد المجرد؛ إذ الداعي لهذا الالتزام تحفيز العملاء على الالتزام بالسداد، وهذا متحقق في الحالتين.

ومع هذا فلو كان في الالتزام بالوعد مصلحة في العقد لكانت مصلحة ملغاة؛ لما يعترضها من إشكالات شرعية، والله أعلم.

والأمر أشدّ إن كانت هناك زيادة في المدة أو عن نسبة الربح المعتاد، ثم التزم بالحسم عند الالتزام بالسداد؛ لقوة احتمال الحيلة الربوية، وشدة شبهها بغرامات التأخير في هذه الحالة، بالإضافة إلى إشكال: البيعتين في بيعه.



المبحث الرابع

استعمال العميل بطاقات الائتمان في سداد ديونه

قد يكون لحامل البطاقة دينٌ على غيره، فيستعمل البطاقة الائتمانية في سداد دينه، ولذلك صور عديدة، منها:

أ- أن يسحب العميل قدر الدين المراد سداؤه عن طريق أجهزة الصراف الآلي (ATM)، ثم يُعطي الدائن هذه النقود.

ب- أن يكون هذا بالدفع عن طريق أجهزة نقاط البيع (POS) التي يملكها الدائن، وذلك بإدخال المبلغ المراد سداؤه من دين سابق مستحق عليه، دون أن يكون مقابل هذا المبلغ سلعة حاضرة.

ت- أن يكون هذا السداد للدين عن طريق المواقع الإلكترونية والتطبيقات الحديثة، ومن ذلك: تسديد العميل فواتيره بالبطاقة الائتمانية.

هذه أبرز الصور الواردة في المسألة، والتوصيف الفقهي لها: أن العميل يقترض من الشركة المصدرة لوفاء دين عليه، فيُفرغ ذمته من دينه السابق، ويُشغلها بدين جديد للشركة المصدرة.

وكون العميل في هذه المسألة مقترض من المصدر هو بناءً على ما تقدم بحثه وترجيحه في العلاقة بين أطراف البطاقات الائتمانية.

وهو بهذا يُشبه: ما لو قام زيدٌ بالاقتراض من محمدٍ ألف ريال، ثم عند زمن السداد اقترض زيدٌ من سعدٍ ألف ريال -لأجل سداد دينه القديم-، فأعطاهما محمدًا، فبرئت ذمة زيد من الدين القديم، وانشغلت ذمته بالدين الجديد الذي لسعد، وحاله كحال حامل البطاقة يقضي دينه القديم، ويُشغل ذمته بدين جديد مستحق للشركة المصدرة للبطاقة.

أما إن كان سداد العميل لديونه بالبطاقات الائتمانية المغطاة فهو لا يقترض من المصدر، وإنما يستوفي دينه من المصدر -المدين- لئُسدّد العميلُ به ديونه التي عليه، فهو وفاء مباشر من العميل لدينه؛ إن كان هذا السداد بالسحب النقدي، ثم إعطاء الدائن حقه.

وإن كان هذا السداد عن طريق الأجهزة والمواقع ونحوها، فهو توكيل من العميل للشركة

المصدرة في قضاء الدين^(١).

وفي هذه المسألة بصورها المذكورة، هل يرد عليها محذور شرعي يقتضي منعها؟ بالنظر في الصور والأحوال المذكورة في هذه المسألة يظهر -والله أعلم- أنها خالية من المحاذير الشرعية، فلا ربا ولا غرر في هذه المعاملة، ولم أقف على من منع منها من هيئات الاجتهاد الجماعي أو من العلماء المعاصرين^(٢).

ولم يذكر الفقهاء: أن المدين ممنوع من الاقتراض من أجل قضاء دينه القديم، وعدم نصهم على المنع من ذلك مع شيوع مثل هذه الصورة، وعمل بعض المدينين بها، قد يُقوّي القول بجوازها إجماعاً عملياً.

والأمر مثله عندما تكون المسألة وكالة في قضاء الدين، وذلك في مثل البطاقات الائتمانية المغطاة.

وبناءً عليه يبقى حكم مسألتنا على أصل الحل والإباحة المستند على قول الله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم؛ فيُستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم)^(٣). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في حكاية ما يشبه الإجماع: (لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجع دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين)^(٤).

(١) وقد يقال بأن تكييفها بالوكالة متجة إذا كانت المقاصة لا تتأخر، أما إذا كانت المقاصة تتأخر فيحتمل أن تكون حوالة.

(٢) جاء في القرار رقم (١١١) من قرارات اللجنة الشرعية لبنك البلاد إجازة متيح تمويل العملاء لسداد مديونياتهم لدى البنوك الأخرى. وإن كان المنتج ليس خاصاً بالبطاقات الائتمانية، إلا أنه يصح أن يكون من الصور المخرجة عليه.

وذكر الدكتور: محمد القري في بحثه بطاقات الائتمان، المنشور في مجلة المجمع - العدد السابع (١/ ٣٦٢): أن سداد الفواتير بالبطاقات هو أداء لدين ترتب عليه، واكتفى بهذا التكييف، أما الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي فذكر في بحثه: بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة فيها. ص ١٥: جواز المسألة، وتكييفها بأنها اقتراض من المصرف ليؤفّى فيما بعد، أو تقديم خدمة بأجر، أو حوالة.

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٨). ينظر أيضاً: القواعد النورانية ص ٢٠٠.

وقال ابن رجب حول هذا الأصل: (وقد حكى بعضهم الإجماع عليه) جامع العلوم والحكم ص ٢٨٣.

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: (والقاعدة المستمرة في أمثال هذا: التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يُكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأنَّ الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها ألا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكَذلك ما يتعلق بها من الشروط.

وما كان من العاديات يُكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأنَّ الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه)^(١).

وهو بمعنى القاعدة التي ذكرها أهل العلم: (فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن)^(٢).

وقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)^(٣).



(١) الموافقات (١/٤٤٠).

ينظر: غياث الأمم ص ٤٩٥، أعلام الموقعين (١/٣٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٧)، المبسوط (٥/٢٨٠)، الذخيرة (٥/٣٨٨)، نهاية المحتاج (٢/١٦٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٤٥٤)، دقائق أولي النهى (٢/٥٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، الموافقات (١/٤٤٠)، المنتور في القواعد للزركشي (١/١٧٦)، القواعد النورانية للفقهاء ص ٢٠٠.

الفصل الخامس

أحكام القبض والصرف ببطاقات الائتمان

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان.

المبحث الثاني: الصرف باستخدام بطاقات الائتمان.

المبحث الثالث: استيفاء الدين المستحق على العميل بعملة أخرى.

المبحث الرابع: الأساس في تحديد سعر الصرف وقت الاستيفاء.

المبحث الأول

شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان

شرط الشارعُ القبضُ في بعض المعاقصات والمبايعات، ومحل ذلك: الأجناس الربوية -على خلاف طويل بين أهل العلم في تحديدها، وعلتها، ليس هذا موطنه- والجزء الذي يتعلق بمسألتنا: أنه قد ذهب جمع من المحققين من أهل العلم إلى أن علة جريان الربا في الذهب والفضة: مطلق الثمنية، وهذا يعني أن الحكم ليس مقصوراً على الذهب والفضة بل يتعداه إلى كل ما يتخذه الناس ثمناً للأشياء، ومن ذلك: الأوراق النقدية، كما استقر عليه رأي جمهور المعاصرين، وقد صدرت بذلك عدد من قرارات هيئات الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك ما صدر في قرار: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(١)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢)، ومجمعي الفقه الإسلامي^(٣).

(١) جاء في القرار العاشر لهيئة كبار العلماء في السعودية: (إن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار؛ بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية: أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقيدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي: أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية، أو أقل أو أكثر نسيئة) قرارات هيئة كبار العلماء ص ٣٢-٣٣، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٩٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٤٣) فقد سئلوا عن هذه المسألة، فأحالوا على قرار هيئة كبار العلماء، وذكره بنصه.

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: (٢١) (٩/ ٣) بشأن: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة: (أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما..).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار رقم: (٢٢) (٦/ ٥) حول العملة الورقية: (أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، =

والبطاقات الائتمانية تمثل ما يتم الدفع به من العملة النقدية، وعليه فإن من شرط بيع أو شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية: تحقق التقابض للثمن والمثمن بين المتعاقدين في مجلس العقد؛ لأدلة كثيرة، منها:

ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٢)، وغيرها من النصوص المستفيضة الدالة على هذا المعنى.

وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على حرمة التأجيل عند مبادلة ربويين متحدين في علة الربا؛ قال الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متفاضلين يَدًا بِيَدٍ، ويحرم النساء في ذلك)^(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (كل جنسين يجري فيهما الربا بعة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء، بغير خلاف نعلمه)^(٤).

= وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلًا ونسيئةً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها....

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٥٨).

(٤) المغني (٩/٤).

ومسألتنا هي:

هل إمرار البطاقات الائتمانية بأجهزة نقاط البيع ونحوها يُعدّ قبضًا وتسليمًا للثمن فيجوز شراء الذهب والفضة بها، أم الأمر ليس كذلك؛ فلا يجوز البيع والشراء بها؟
أولاً: شراء الذهب أو الفضة ببطاقات الائتمان المغطاة.

بُحثت المسألة قديمًا، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز شراء الذهب ببطاقات الائتمان المغطاة^(١)، وعدم جوازه ببطاقات الائتمان غير المغطاة^(٢).

ولم يُبين المجمع سبب التمييز بين نوعي البطاقات المذكورة في الحكم، والذي يظهر أنّ علة التفريق -في رأيهم-: تحقق التقابض وعدم وجود تأجيل في الدفع للتاجر عند الشراء ببطاقة الائتمان المغطاة، بخلاف الدفع ببطاقات الائتمان غير المغطاة فيوجد فيها أجل؛ وبناءً عليه جاز الشراء بالنوع الأول دون النوع الثاني.
ويقال في حكم المسألة:

أ- حكم شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان المغطاة في الحالة التي يدفع فيها المصدر المبلغ إلى التاجر بدون أجل.

لا يوجد خلاف بين المعاصرين في جواز شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان المغطاة في مثل هذه الحالة، وصدر بالجواز قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ فقد جاء في قرارهم: (يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة)^(٣).

وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد جاء في المعايير الشرعية: (يجوز الصرف، ودفع ثمن الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم، أو ببطاقة الدفع المقدم، أو ببطاقة الائتمان)^(٤).

(١) جاء في قرار المجمع رقم: (١٣٩) (١٥/٥) بشأن بطاقات الائتمان: (يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة).

(٢) جاء في قرار المجمع رقم: (١٠٨) (١٢/٢) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة: (لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة).

(٣) قرار المجمع رقم: (١٣٩) (١٥/٥) بشأن بطاقات الائتمان.

(٤) معيار بطاقات الدفع المعيار الشرعي رقم (٦١) ص ١٥٤، وسبقه في معيار الحسم وبطاقة الائتمان المعيار الشرعي رقم (٢) ص ٨١: (إنّ الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة =

وهو رأي ندوة البركة الثانية عشرة^(١)، وهو ظاهر رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٢)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٣). وهو رأي من أجاز الشراء ببطاقات الائتمان غير المغطاة من باب أولى، ولم أقف على من خالف في هذه المسألة؛ فالقول بالجواز هو الراجح، والله أعلم.

ودليل الجواز مبني على تحقق القبض الشرعي الواجب في هذه الحالة، فيبقى حكم المعاملة على أصل الحل والإباحة، وقد تقدم ذكر شيء من مستندات هذا الأصل.

ويُستدل له: بإقرار النبي ﷺ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك، أسألك، إنني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَقْتَرِفَا وَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٤).

= للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أن القيد الحسابي يعتبر قابضاً حكماً. وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات، وهو التقابض).

(١) جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٩٢: (يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير مقصود (٧٢ ساعة) على ما هو المتبع في القيود المصرفية طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي. وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك بل هي أقوى منها كما أفاد الفنيون؛ لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها).

(٢) سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز في الفتوى رقم (١٩٤٤٠) س: نحن من أصحاب محلات بيع الذهب والمجوهرات، وقد عرض علينا استخدام مكينة تسمى: نقطة بيع، وهي عبارة عن آلة تستخدم لتسديد قيمة ما يشتره منا الزبون عن طريق تحويل المبلغ من حسابه إلى حسابنا عن طريق التليفون، ويصدر من الماكينة سند يثبت أن المبلغ أودع في حسابنا، فما هو حكم استخدام مثل هذه الآلة في بيع الذهب؟ فأجابت: (ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخضم المبلغ حالاً من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه، ويحول حالاً إلى حساب البائع، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة؛ لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد). فتاوى اللجنة الدائمة ١ (١٣/٥٠٣).

(٣) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٢/٨٣٩-٨٤٠).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

فقد عُد أخذ الدراهم أو الدينائر الحاضرة بالدراهم أو الدينائر التي في الذمة قبضاً؛ فدل على أنه يكفي للجواز: حصول القبض حتى ولو كان حكيمياً، لا خصوص القبض الحسي^(١).

ب- حكم شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان المغطاة في الحالة التي يدفع فيها المصدر المبلغ إلى التاجر لكن مع وجود أجل.

ذكر عدد من المختصين أنّ الأصل في الشراء ببطاقات الائتمان المغطاة -بطاقات الحسم الفوري- أنّه يُحسم من حساب العميل مباشرة، أو يُحجز المبلغ، لكن لا يتم تحويل المبلغ إلى قابل البطاقة إلا بعد يوم عمل أو يومي عمل وقد تصل إلى ثلاثة أيام، وأنّ زمن التسوية فيها لا يختلف كثيراً عن بطاقات الائتمان غير المغطاة، وذكر بعضهم: أنّه يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان العميل، والتاجر، وجهاز نقطة البيع جميعها تحت مظلة البنك نفسه فإنّ مبلغ العملية يُحوّل مباشرة.

وقد ذكر لي بعض المسؤولين على مركز البطاقات في بعض البنوك المحلية: أنّ شركة فيزا -ونحوها- لا تُفرّق بين البطاقات الائتمانية غير المغطاة والبطاقات مسبقة الدفع في أجل التسوية.

بالإضافة إلى أنّ الأصل أنّه لا أثر لكون بنك التاجر هو البنك المصدر للبطاقة من عدمه في الأجل، لكن قد تقوم بعض البنوك في مثل هذه الحالة بمعالجة عملية البطاقة داخلياً دون أن تتم العملية عبر فيزا ونحوها؛ حتى توفر على نفسها العمولة التي تأخذها هذه الشركات، لكن هذا نادر، ولو علمت الشركات الراعية به فقد تحدث إشكالية، وهذا الاختلاف بين المختصين في تكييف الواقع مما قد يكون خاضعاً للتفاوت التقني والفني بحسب المؤسسات المصدرة، واختلاف الدول، أو هو بحسب ما يتجدد في طريقة عمل البطاقات، والله أعلم^(٢).

وفيما يتعلق بمسألتنا -حكم شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان المغطاة التي يوجد فيها أجل-: يظهر أنّ من أجاز الشراء ببطاقات الائتمان غير المغطاة فهو يجيز الشراء ببطاقات الائتمان المغطاة من باب أولى.

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية أ.د. يوسف الشيبلي (٢/٢٦٧).

(٢) قال الدكتور: ياسر النشمي: (سألت مجموعة من الفنيين المتخصصين في ذلك -أي في البطاقات، وما يتعلق بوجود الأجل عند الشراء ببطاقات الحسم الفوري- منهم الأستاذ ماهر محمد علي مدير أول بطاقات في بنك وربة في دولة الكويت، والأستاذة مها أحمد الشهبي رئيسة وحدة محاسبة البطاقات في البنك الأهلي المتحد في دولة الكويت، والأستاذ طلال عبد الله العبيد مدير منتجات بطاقة الائتمان في بيت التمويل الكويتي، فقد أكدوا لي أنّ بطاقة الحسم الفوري قد يحسم منها مبلغ العملية البيعية مباشرة، وقد يحجز دون مباشر، وفي كلا الحالتين لا يتحول المبلغ غالباً إلى قابل البطاقة إلا بعد يوم عمل أو يومي عمل، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان العميل، والتاجر، وجهاز نقطة البيع جميعها تحت مظلة البنك نفسه فإنه يتحول مباشرة حسب إفادة الأخير). رأي (المعايير الشرعية) في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري ص ٣٧.

أما من قال بالتفريق بين بطاقات الائتمان المغطاة وغير المغطاة، -كما هو الأمر في رأي مجمع الفقه الإسلامي- فتحرير رأيهم في هذه المسألة مبني على علة تفريقهم في الحكم، وتحديد القبض المعبر في هذه الحالة؛ فإن كان المعبر في القبض الشرعي لديهم هو: (تسوية المعاملة وحصول التاجر على الثمن بدون أجل)، لا مجرد التفويض والموافقة على العملية من قبل المصدر؛ إذ هذا الأمر موجود في الحالتين، فمقتضى قولهم المنع من شراء الذهب والفضة بالبطاقات المغطاة عند وجود الأجل، وجواز الشراء بها عند انتفاء الأجل؛ لما تقرر في القواعد من أن (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا).

إلا أنه يشكل على هذا التخريج:

أن المجمع الفقهي أجاز الشراء بالشيك المصدق مع أن التسوية فيه، وحصول المشتري على الثمن ليس فوريًا.

وعليه فهناك احتمال بأن لا تكون هذه هي علة تفريق المجمع بين نوعي البطاقات الائتمانية، وإنما تكون علة التفريق في الحكم هي (تحقق فورية حسم الثمن من حساب المشتري، وعدم تمكنه من التصرف فيه، مع قبض التاجر ما يثبت ذلك، وإن لم يستلم الثمن).

فإن كانت هي العلة لديهم، فيكون رأيهم جواز الشراء ببطاقات الائتمان المغطاة في الحالة التي يوجد فيها أجل، وعليه فيبقى إطلاقهم في القرار بجواز بطاقات الائتمان المغطاة كما هو، دون تفريق بين وجود أجل التسوية من عدمه.

ويُحتمل أن يكون المنع من شراء الذهب عند وجود الأجل هو مقتضى رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ فقد جاء في جواب لهم: (ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالاً من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه، ويحول حالاً إلى حساب البائع، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس..)^(١).

ولعله أيضًا هو مقتضى رأي الشيخ محمد بن عثيمين^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١ (١٣/٥٠٣) مفهوم عبارتهم: المنع من ذلك إذا تخلف هذا القيد. ولم أجزم بكون هذا هو مقتضى رأي اللجنة؛ لصدور فتاوى منهم بجواز استعمال الشيك في شراء الذهب. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١ (١٣/٤٩٠-٤٩٤).

(٢) جاء في ثمرات التدوين ص ٧٩ مسألة (٣٩٣): (سألت شيخنا: هل الشراء من محلات الذهب بالبطاقة يعد قبضًا؟ (جربى بحث حول انتقال المال، خلاصته: أنه بمجرد إدخال البطاقة يتم حسم المبلغ من حساب =

وسبب الخلاف في هذه المسألة مبني على: تحديد وجود التقابض من عدمه عند الشراء بهذه البطاقات، فهل التزام البنك يُعدّ قبضاً حكماً بمنزلة القيد المصرفي، ونحوه، وهل لوجود أجل في التسوية أثر في ذلك؟

وهذا ما سيأتي بحثه -ياذن الله- عند الكلام عن بطاقات الائتمان غير المغطاة، فلعل من المناسب أن يكون الكلام متناولاً للمسألتين؛ لتشابه مآخذ الأقوال وأدلتها.

ثانياً: شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان غير المغطاة.

الغالب أنّ التسوية عند الشراء ببطاقات الائتمان غير المغطاة تستغرق يوماً إلى ثلاثة أيام -كما تقدم ذكره- وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان غير المغطاة على قولين:

القول الأول: جواز البيع والشراء بها، وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، وندوة البركة الثانية عشرة^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، وهو الرأي الأخير للهيئة الشرعية في مصرف الراجحي^(٤)،

= المشتري، ولكنه ينتقل إلى حسابات الشبكة السعودية لأجهزة الصرف الفوري، ولا يتم تحويله إلى حساب البائع إلا بعد مدة).

فأجاب: إذا كان كذلك فليس قبض، إلا إذا اعتبرنا الشبكة بمنزلة وكيل للبائع. أما الشيك المصدق فليس قبض...
(١) جاء في معيار: بطاقات الدفع. المعيار الشرعي رقم (٦١) ص ١١٥٤: (يجوز الصرف ودفع ثمن الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم، أو ببطاقة الدفع المقدم، أو ببطاقة الائتمان)، وجاء في معيار: الذهب وضوابط التعامل به. المعيار الشرعي رقم (٥٧) ص ١٣٤١: (يجوز دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الأجل أو ببديل مشروع لبطاقة الائتمان المتجدد، حتى وإن كان بائع الذهب هو البنك المصدر للبطاقة).

(٢) جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٩٢: (يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير مقصود (٧٢ ساعة) على ما هو المتبع في القيود المصرفية طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي...)
(٣) جاء في القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية: (يجوز شراء الذهب والفضة والعملات والشيكات السياحية ببطاقة الائتمان) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد الضابط ٣٣٩.

لكن قد يُشكل على رأيهم هنا ما ذكره في قرارهم رقم (١٨)، وموضوعه: الضوابط الشرعية للصرف: (من صور القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً... د- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن للبنك المصدر للبطاقة أن يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل).

(٤) جاء في قرار الهيئة رقم (٤٦٥): (قررت الهيئة أنه لا مانع من شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية... قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/٦٨٨) وتاريخه: ١٤٢٢هـ وقد ذكر في القرار أنّ هذا القرار مُلغى لما جاء في القرار رقم (١٨٣)، والقرار رقم (٣٠٢) من المنع من ذلك.

والهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي^(١)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٢)، وهو اختيار جمع من الباحثين^(٣).

القول الثاني: عدم جواز البيع والشراء بها وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٤)، والرأي الأول للهيئة الشرعية في مصرف الراجحي^(٥)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٦)، وهو اختيار جمع من الباحثين^(٧).

ولعله -كما تقدم- هو مقتضى رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٨)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٩).

- (١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية في بنك الأهلي (١/٦٢٥) قرار رقم (١٠٥/٣٤).
- (٢) جاء في فتوى للهيئة الشرعية للبنك المذكورة في بحث بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/٣٧٠): (إن قسيمة الدفع التي يوقع عليها العميل حامل بطاقة فيزا تعتبر وسيلة دفع مؤكدة تصرف فوراً حال تقديمها إلى بنك التاجر، لهذا فهي تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً مما يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ويعتبر كالدفع بال شيكات وهو جائز شرعاً).
- (٣) انظر: بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه الشيخ عبد الله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠ ص ١٣٢، بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها د. عبد الستار أبو غدة منشور في مجلة المجمع - العدد ١٢ (٣/٤٩١)، بطاقات الائتمان غير المغطاة أ.د. نزيه حماد، منشور في مجلة المجمع العدد ١٢ (٣/٥١٧)، البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص ٢١٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. ديبان الديبان (١٢/٦١٦).
- (٤) جاء في قرار المجمع قرار رقم: (١٠٨) (٢/١٢) بشأن: موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة: (لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة).
- (٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي القرار رقم (١٨٣) (١/٢٩٥) وتاريخه: ١٤١٤ هـ، والقرار رقم (٣٠٢) (١/٤٥٨) وتاريخه: ١٤١٩ هـ، وقد أُلغيا بالقرار رقم (٤٦٥).
- (٦) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٢/٨٣٩).
- (٧) ورأيهم يحتاج إلى تحرير؛ إذ جاء في هذا الموطن التصريح بالمنع، ثم جاء في الفتوى التي تليها (٢/٨٣٩) ما يفهم منه القول بجواز شراء الذهب بالبطاقات الائتمانية.
- (٨) انظر: بطاقة الائتمان للصديق محمد الأمين الضرير منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٣/٦١٢)، بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة فيها أ.د. محمد الزحيلي ص ١٥، المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي ص ٥٤٦، وهو رأي الدكتور: محمد المختار السلامي وبعض الباحثين كما في تعقيباتهم المنشورة في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٣/٦٣٥-٦٤٨).
- (٩) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٥٠٣).
- (٩) انظر: ثمرات التدوين ص ٧٩ مسألة (٣٩٣).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

تحقق القبض الحكمي الواجب شرعاً في مثل هذه المعاملة بقبض قسيمة الدفع؛ لأنّ بطاقة الائتمان تعتبر مبرئة للذمة براءة كاملة بين المتصارفين، وحق البائع بموجب بطاقة الائتمان ثابت ومستقر، فهي في قوة المصارفة يداً بيد، والبائع عن طريقها مطمئن إلى وصول حقه إليه تماماً؛ بسبب الضمانات الكبيرة المحيطة بها، حتى ولو ثبت أنّ مستخدمها غير صاحبها؛ ما دام التاجر قد قام بالواجب عليه، وصاحب البطاقة حينما يوقع بموجبها على فاتورة الدفع أو يمرر البطاقة لا يستطيع الرجوع في ذلك، ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب مهما كانت حال صاحب البطاقة، فمعنى القبض متوفر فيها؛ حيث يتفرق المتصارفان بموجبها وليس بينهما شيء^(١).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنّ براءة ذمة المشتري شيء، وحصول القبض من البائع شيء آخر؛ فلا تلازم بينهما، والذي قد يحصل بإمرار البطاقة براءة الذمة دون القبض^(٢).

يوضحه: لو اشترى شخص ذهباً فتبرع أحد الأشخاص بالدفع عنه وقبل بذلك البائع؛ فإنّ ذمة المشتري برئت أمام البائع، ولا يلزم من هذا حصول التقابض. بل حتى براءة الذمة المذكورة ليست تامة، فيمكن البائع إلغاء عملية الدفع بالبطاقة، ومطالبة المشتري بالثمن، أو استرجاع السلعة.

فلا يُسلم بأنّ المتصارفين تفرقا وليس بينهما شيء، بل تفرقا والثن مؤجل لم يقبض؛ إذ التسوية في بطاقات الائتمان تستغرق أياماً، ولا يتمكن العاقدان من تعجيل ذلك، وفي هذا مخالفة للأمر النبوي (يداً بيد).

الوجه الثاني: أنّ قسيمة الدفع أو إمرار البطاقة قد يُتجاوز في عدّه قبضاً حكماً ناقصاً فيما لا يشترط لصحته التقابض بدون الأجل؛ وهي عموم السلع التي لا تجمعها علة ربوية، أمّا فيما يخص الصرف وشراء الذهب أو الفضة فإنّ هذا القبض ليس قبضاً حكماً معتبراً مع وجود الأجل؛

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢٠٧، القضايا الفقهية المعاصرة في المعاملات المالية (٢/ ٦٨٦)، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د سعد الخثلان ص ١٦٦.

(٢) انظر: فقه البيوع القاضي محمد تقي العثماني (١/ ٤٦٤)

لمخالفته النص الشرعي في وجوب التقابض بلا أجل^(١).

ويُناقش أيضًا:

بأن اطمئنان البائع بحصوله على حقه لا أثر له في ربا النسيئة، ولذا فلو أن المشتري كان من أغنى الناس وأعدلهم وأوثقهم وأقربهم للبائع، فاشترى منه ذهبًا ووعده بتسليم الثمن بعد يوم، لم يصح هذا البيع عند الجميع، وعُدَّ هذا من الربا المنهي عنه، حتى لو سلمه رهناً، أو طلب المشتري من عماله عدم التصرف بقدر الثمن، أو قال مليء: أنا أضمنه، فلا أثر لهذه الأمور في حصول القبض، ويُقال كذلك في بطاقات الائتمان التي تتأخر التسوية فيها أكثر من يوم.

ويشهد لهذا: أن أسعار الذهب والفضة تتقلب أسعارها -وتتذبذب-، فقد تكون الأسعار ارتفعت زمن التسوية عن زمن الشراء، فيتضرر البائع، وقد تكون انخفضت فيتضرر المشتري؛ ولذا فإن البائع وإن اطمأن إلى أن حقه من ثمن البيع سيحصل عليه، إلا أن من المتقرر عنده بأنه لم يقبض الثمن بعد، ولا يستطيع التصرف فيه بمجرد إمرار البطاقة الائتمانية، وهذا من أسباب عدم رغبة بعض باعة الذهب: إتاحة الشراء ببطاقات الائتمان^(٢).

الدليل الثاني:

قياس بطاقات الائتمان على الشيك المصدق؛ بجامع حصول القبض في المسألتين، فيجوز أن يُشترى بالشيكات المصدقة ذهبًا ونحوه؛ لتحقيق التقابض، وبراءة ذمة المشتري به كما أفتت بذلك عدد من هيئات الاجتهاد الجماعي^(٣)، فكذا الحكم في البطاقات الائتمانية؛ يحصل بها التقابض وتبرأ ذمة المشتري؛ فالتأجيل وارد في الحالتين.

(١) انظر: فقه البيوع للقاظمي محمد تقي العثماني (١/ ٤٥١)، رأي (المعايير الشرعية) في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري. د. ياسر النشمي ص ٢٩.

ومن ذلك أن الحنفية عدوا التخليه كافية في حصول القبض، لكنهم في الصرف اشترطوا القبض بالبراجم والأيادي. ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٨).

(٢) بالإضافة إلى سببين آخرين: أحدهما: التخرج الشرعي من هذه المعاملة لدى بعض باعة الذهب، والسبب الآخر: نسبة الخصم المرتفعة التي تؤخذ من التاجر حال الدفع بالبطاقات الائتمانية، وسبب العزوف هذا لا يختص بشراء الذهب. وهذه هي الأسباب التي ظهرت للباحث بناءً على زيارة مجموعة من محلات الذهب وسؤال الباعة عن ذلك، بل إن بعضهم استنكر هذا السؤال والطلب؛ لتقرر التحريم عنده، وإن كان هذا لا يؤخذ منه ترجيح وحكم شرعي، لكن القصد تقرر الأمر أن الثمن مؤجل، ولا يحوزه البائع إلا بعد مدة مؤجلة بخلاف الدفع ببطاقات الحساب الجاري.

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: (٨٤) (٩/ ١) بشأن: تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة: (يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، =

والشيك وإن كان مصدقاً إلا أن التاجر قد يتأخر في صرفه، كما لو حُرر الشيك بعد ساعة إقفال البنك، أو في نهاية الأسبوع، وكل هذا لا ينفي حصول التقابض^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل المقيس عليه محل خلاف بين العلماء المعاصرين؛ فلا يستقيم الاستدلال به إلا في مجال الحجاج والمناظرة مع من يقول بجوازه^(٢).

الوجه الثاني: على التسليم بجواز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدق، فإن القياس المذكور قياس مع الفارق؛ لوجود فرق مؤثر بين المسألتين، وهو أن الشيك أداة وفاء في الحال، فيكون قبضه قبضاً حكماً لمحتواه، وبإمكان البائع الذهاب مباشرة إلى البنك وصرف ما في الشيك - إن أراد ذلك - فالشيك قانونياً في عداد النقود التقديرية، وهو بهذا يشبه القيد المصرفي، وما ذكر من إمكانية حصول التأخير هي حالة مستثناة، وليست الأصل.

أما بطاقة الائتمان غير المغطاة فهي أداة وفاء في المال، ولا تُمكن من الحصول الفوري على المبلغ؛ إذ التاجر لا يستطيع أن يحصل على ثمن الذهب الذي باعه إلا بعد فترة من الزمن، ولو أراد تعجيل ذلك لم يمكنه، وهذا هو المأخذ الشرعي^(٣).

= على أن يتم التقابض بالمجلس)، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار رقم: (٦٦) (١١/٧) بشأن: ١ - قيام الشيك مقام القبض، في صرف النقود بالتحويل في المصارف... (يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف)، وأجازته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما في فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٩٠ - ٤٩٤)، والهيئة الشرعية في بنك البلاد في القرار رقم (١٦) وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية، وغيرهم، وقد ذكر الشيخ أ.د. سعد الخثلان في أحكام الأوراق التجارية ص ٢٨٨ أن هذا هو رأي أكثر الباحثين.

(١) انظر: بطاقات المعاملات المالية. د. عبد الله الباحوث ص ٤٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦١٦/١٢).

(٢) ممن يقول بعدم جواز شراء الذهب ونحوه بالشيك المصدق الشيخ محمد بن عثيمين فقد قال في أحد أجوبته: (من المعلوم أن الذهب إذا اشترى بالدرهم، فالدرهم عوض عن فضة، ويبيع الذهب بالفضة يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، والشيك ولو كان مصدقاً - يعني: أن رصيده معلوم - ليس بقبض، والدليل أنه ليس بقبض: أنه لو أئلف هذا الشيك لرجع به على الذي أعطاه إياه، إذا فليس بقبض، نعم لو فرض أن المشتري وهو في دكان البائع اتصل على البنك وقال له: انقل من حسابي إلى حساب فلان، فإن هذا الثمن قبض؛ لأنه حول المبلغ إلى حساب البائع في نفس المجلس). لقاء الباب المفتوح ٢٠٠ ص ١١، ينظر أيضاً: ثمرات التدوين ص ٧٩.

(٣) انظر: بطاقة الائتمان للمصديق محمد الأمين الضيرير منشور في مجلة المجمع العدد ١٢ (٣/ ٦١٢)، رأي (المعايير الشرعية) في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري. د. ياسر النشمي ح ١ ص ٣٣.

ومما قيل في التفريق بينهما:

أن الشيك المصدق يفيد وجود المبلغ المصدر به الشيك يقيناً في حساب المدين، وحجزه من قبل البنك، مما يقطع بأن استلام الدائن للشيك المصدق قبض لمبلغه في الذمة، وليس الأمر كذلك في بطاقات الائتمان؛ فقد يكون العميل قد تجاوز الحد الائتماني المسموح له، وقد تأتي الموافقة خطأ ثم لا تتم التسوية، أو تتأخر أكثر من أسبوع فتُلغى العملية^(١).

بالإضافة إلى وجود حاجة ظاهرة للقول بالاعتداد بالشيك المصدق؛ خاصة عند شراء الكميات الكبيرة من الذهب من قبل التجار أو الموردين ونحوهم، والحاجة العامة في مثل هذه الحالة تنزل منزلة الضرورة، أما الأفراد فحاجتهم تندفع غالباً ببطاقات الخصم الفوري من الحساب الجاري، ولا يصاحب البطاقات الائتمانية ما يصاحب الشيك المصدق من إمكان طلب حامله صرف محتواه في مدة قصيرة، غالباً.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

الاستدلال بظاهر النصوص الناهية عن ربا النسيئة، ومنها حديث عباد بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ هَذِهِ الْأَصْنَافَ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

وجه الاستدلال منه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط لجواز هذا البيع حصول التقابض بقوله: «يَدًا بِيَدٍ» وهذا اللفظ يقتضي تحقق التقابض^(٣)، والفورية المطلوبة شرعاً في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة الائتمانية؛ لأن حامل البطاقة عندما يستلم الذهب، ويُمَر البطاقة، لا يدفع الثمن لا هو، ولا غيره للتاجر في وقتها، والذي يدفع الثمن للتاجر هو بنك التاجر، أو البنك المصدر للبطاقة بعد فترة مؤجلة، قد تصل إلى ثلاثة أيام أو أكثر.

وشرط التقابض في المجلس قبل التفرق لا يكون متحققاً؛ لأن المجلس الذي يجب أن يتحقق فيه التقابض، هو مجلس الشراء الذي يتم بين حامل البطاقة والتاجر الذي يبيع الذهب، دون

(١) انظر: بطاقات الائتمان المصرفية - التصوير الفني والتخريج الفقهي - أ.د عبد الحميد البعلي ص ٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٩.

(٣) جاء في المصباح المنير (٢/ ٦٨٠): (بعته (يداً بيد) أي حاضرًا بحاضر. والتقدير: في حال كونه ماذا يده بالعوض، وفي حال كوني ماذا يدي بالمعوض، فكأنه قال: بعته في حال كون اليدين ممدودتين بالعوضين).

أي تأجيل في القبض^(١).

نوقش:

بأن وجود الأجل في تسوية العملية لا يؤثر في الحكم؛ لأننا إذا اعتبرنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرق بين أن يتم الصرف آنياً، أو بعد حين؛ لأننا نعتبر أن القبض قد تم بالتفويض، وموافقة المصدر على عملية الشراء، والعملية تظهر فوراً في حساب بنك التاجر بصفته وكيلاً عن التاجر معلقة إلى حين المصادقة على صحة المعلومات، ولا يؤثر تأخر صرف القيمة، أو تأخر حامل البطاقة في الدفع لمصدرها؛ إذ قبض كل شيء بحسبه، ومرد ذلك إلى العرف، والعرف المصر في جارٍ على أن هذا قبض فوري وإن وجد أجل؛ وسبب التأخر أمر إجرائي، وليس سبباً تعاقدياً، وقد قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: (القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها)^(٢)، فشرط الجواز: التقابض، وهو متحقق هنا^(٣).

أجيب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن القول بعدم وجود أثر لتأجيل التسوية يخالف ظاهر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدَا بِيَدٍ»؛ فالنص ظاهر في وجوب التقابض بلا أجل، قبضاً حالاً يُثَبِّت ملك كل طرف لما دخل بيده، وقدرته على التصرف فيه، والأصل حمل الكلام على ظاهره إلا بدليل صارف، ولا دليل يصرف هذا الأمر.

الوجه الثاني: أن مجرد الوعد بقيد الحساب باسم فلان ليس من باب التخلية التي بُني عليها اعتبار القيد المصر في قبضاً حكماً؛ لأن التخلية التي ذكرها الفقهاء يتمكن فيها العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع، فيتصرف فيه تصرف الملاك، وهذا متفٍ عند وجود الأجل، وانتظار أثر القيد.

(١) انظر: بطاقة الائتمان، للصديق محمد الأمين الضرير، منشور في مجلة المجمع (١٢/١٤٤٢).

(٢) معالم السنن (٣/١٣٦).

قال العمراني في البيان (٥/٧٤): (الشرع ورد بالقبض، وليس له حد في اللغة، ولا قدر في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، كما قلنا في الحرز والإحياء). وقال ابن قدامة في الكافي (٢/١٩): (القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحياء والإحراز).

وقال ابن تيمية في القواعد النورانية ص ١٦٧: (المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات).

(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/٦١٦)، نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالمعاملات المالية د. عبد الباري مشعل ص ٢١، أحكام التعامل بالذهب د. عبد الله الشيلي ص ١١٢.

وهذا على القول المشهور بكفاية التخلية مع التمكن من التصرف، وإلا فجمع من أهل العلم يشترطون لتحقيق التقابض في الذهب والفضة: المناولة باليد، لا مجرد التخلية^(١).

الوجه الثالث: أنّ الأعراف المصرفية أو التجارية أو القانونية أو غيرها، معتبرة بشرطها حسبما دلت عليه النصوص العامة، وورد في نصوص المذاهب والعلماء، ولكن لا يصح إسقاطها في مورد النص، فلا اعتبار لها مع مخالفة النص؛ ومن ذلك: لو أنّ العرف اعتبر: حصول القبض، مع إغفال وجود الأجل، وعدم تمكن البائع من التصرف في الثمن، أما طريقة القبض بما لا يتضمن تأجيل أحد الثمنين فالعرف له اعتباره في هذه الحالة^(٢).

الوجه الرابع: أنّ المصادقة على إنجاز المعاملة من البنك المصدر هي موافقة على سلامة معلومات البطاقة، وتأكيداً لالتزام المصدر للتاجر بدفع ما ينشأ عنها من التزامات، ولا يمكن القول بأنّ هذه المصادقة والتفويض هي قبض حكمي للمبلغ - بمعناه الفقهي - من قبل التاجر، بل إنّ تسجيل وتقييد مبلغ العملية في حساب البطاقة الخاص بالعميل لا يكون إلا بعد مطالبة الشركة الراعية بالمبلغ - وهو يكون عادة بعد يوم إلى ثلاثة أيام عمل من تاريخ التفويض -، ولذا فإنّ عملية الشراء لا تظهر في حساب التاجر بشكل فوري ولو معلقة، فقد تظهر بعد ٢٤ ساعة، أما إمكانية التصرف بالمبلغ فإنها تكون في مدة ما بين يوم إلى ثلاثة أيام عمل.

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٥٣) (٦/٤) بشأن: القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها: (قبض الأموال كما يكون حساباً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكن من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً)، وقد اغتفروا التأخر السير في المدد المتعارف عليها، وعذوه قبضاً، لكن منعوا من التصرف قبل التسلم الفعلي؛ فقد جاء في تنمة القرار: (ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي).

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار: المتاجرة في العملات المعيار رقم (١) ص ٥٧: (يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكن من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً)، وجاء في معيار القبض المعيار الشرعي رقم (١٨) ص ٤٩٨-٤٩٩: (التقابض المشترك في عقد الصرف (التعامل بالذهب والفضة والنقد) هو التسليم والتسلم في مجلس العقد (يداً بيد)). مع ملاحظة أنّ هيئة المحاسبة والمراجعة قد عدّت في هذين المعيارين وغيرهما أنّ من صور القبض الحكمي: قبض الشيك والدفع بالبطاقة الائتمانية.

ينظر: رأي المعايير الشرعية في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري. د. ياسر النشمي ص ٣٢-٣٣، النقد القيدي ومدى تحقق القبض الحكمي بالقبود المصرفية. د. أحمد الغرياني ص ١٤.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف. د. يوسف الشيبلي (٢/ ٢٦٥)، رأي «المعايير الشرعية» في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري ص ٣٢.

وليس البحث والإشكال في تأخر سداد حامل البطاقة لمصدرها من عدمه، بل الإشكال في تأخر إيداع الثمن في حساب التاجر -بائع الذهب والفضة-.

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث مالك بن أوس بن الحدثان^(١)، أنه قال: (أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم اتتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...»، ولفظ البخاري: أن طلحة رضي الله عنه قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه...^(٢)).

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج إلى بيته، فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرِّمَاءَ. والرِّمَاءُ من الرِّبَا)^(٣).

وجه الدلالة من الأثرين:

أن عمر رضي الله عنه نهى عن انتظار الخادم ليحضر الثمن، ومنع من ولوج البيت قبل قبض الثمن

(١) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصرى المديني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعده بعض العلماء من الصحابة، والمَرَجح عند عدد من المحققين عدم ثبوت الصحة له، توفي بالمدينة سنة اثنتين وتسعين من الهجرة، وقيل في وفاته غير هذا. قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٥/٧): (سمع عمر، وعثمان.. وقال بعضهم: له صحة، ولم يصح). ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٣/٨)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٤٧/٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٩/٥)، تهذيب الكمال للمزي (١٢٣/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٧٤/٣) برقم: (٢١٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع (١٢٠٩/٣) برقم: (١٥٨٦).

(٣) أخرجه مالك في موطنه كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق (٣٣٥/٢) برقم (٢٥٤٢) ولم أقف على حكم الأثر لدى المتقدمين، وظاهر إسنادة الصحة؛ فقد رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر، ورواه مالك أيضًا عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه. وهذا من أصح الأسانيد عند البخاري وجمع من المحدثين. ينظر: التقريب والتيسير للنووي ص ٢٥، الباعث الحثيث لابن كثير ص ٢٢، فتح المغيث للسخاوي (٣٤/١)، وقد أخرج الأثر: عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب الصرف (١٢١/٨) برقم ١٤٥٦٢، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب جماع أبواب الربا، باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض (٤٦٥/٥) برقم (١٠٥١١). وأصل الحديث في الصحيحين مرفوعًا، وقد سبق تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ص ٥٠٢.

والمؤمن؛ وهذا دليل ظاهر على وجوب التقابض بلا أجل مطلقاً عند شراء الذهب والفضة حتى مع أمانة البائع، وعزل الخازن المبلغ المستحق لصاحبه، فكل ذلك لا يُجدي؛ لحصول المحذور، وهو: افتراق المتبايعين وبينهما الأجل، وليس مجرد عزل الخازن أو الالتزام أو تسليم قسيمة الدفع أو شهادة الذهب أو تجميد المصرف الثمن من حساب صاحب المال: يعدّ قبضاً حكماً معتبراً.

ومحل الإشكال هو في تأخر تحويل الثمن إلى حساب قابِل البطاقة، وعدم وضع يد المتعاقدين على المعقود عليه؛ الأمر الذي يعني عدم حصول التقابض الحقيقي أو الحكمي المعتبر في خصوص شراء الذهب أو الفضة؛ لوجود الأجل^(١).

الترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يظهر قوة الخلاف في المسألة، وأنها من عُضَل المسائل، والذي يترجح والله أعلم القول بالمنع من شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان غير المغطاة، وكذا المغطاة عند وجود أجل في التمكن من تسوية عملية البطاقة، وإن كان الأمر في هذه البطاقات أيسر من البطاقات غير المغطاة.

وسبب هذا الترجيح: قوة الأدلة الدالة على المنع من ذلك، وهي عدم تحقق التقابض الشرعي؛ فحصول الرضا التام والطمأنينة بالشراء بالبطاقة الائتمانية؛ بسبب قوة التزام البنك لا أثر له في حصول القبض؛ كما أنّ غنى المشتري وصدقه وأمانته ووجود الضامن له.. كل ذلك لا يُحقق التقابض المأمور به شرعاً، وهذا هو مقتضى فهم الصحابة؛ كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَقْرَهُ مِمَّنْ حَضَرَ الواقعة حينما لم يعتبروا هذه الأمور في تحقق التقابض، وهذا ظاهر في التعبير النبوي: (هَاءٌ وَهَاءٌ، يَدًا بِيَدٍ) الدال على لزوم تحقق التقابض.

ولا ينطبق على هذه الحالة ما ذكره الفقهاء من جواز صرف ما في الذمة، أو مبادلة النقد المؤجل بنقد حاضر من غير جنسه؛ لكون هذه الصور يتمكن فيها العاقدان من التصرف مع إثبات اليد على المال، وهذا هو مقتضى القبض الشرعي، وهو غير متحقق عند تأخر التسوية في البطاقات الائتمانية. ومما يشهد للقول بالمنع: منع جمهور الفقهاء من خيار الشرط في بيع الربويات التي يشترط لصحتها التقابض قبل التفرق، كالذهب ونحوه؛ لبقاء علقته بين المتعاقدين بعد التفرق بهذا الخيار^(٢).

(١) ينظر: رأي (المعايير الشرعية) في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري ص ٣٢.

(٢) انظر: المبسوط (٢٣/١٤)، مواهب الجليل (٣٠٨/٤)، المجموع (٤٠٣/٩)، دقائق أولي النهى (٧٣/٢) وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع على المنع من ذلك، ومنهم ابن رشد في المقدمات الممهدة (١٧/٢)، لكن تعقب هذا ابن عرفة في مختصره (١٦٤/٥) فذكر خلافاً في المسألة. وللاستزادة في أصل المسألة ينظر: نوازل الصرف د. عبد العزيز الدغثير ص ١٧-١٨، أحكام التعامل بالذهب د. عبد الله الشيبلي ص ٥٣-٥٤.

ومما يؤيد القول بالمنع:

أن الشارع قد شدد في أبواب الربا، ومن ذلك: أنه نهى عن تباع متحدي الجنس الربوي بالخرص والجُزاف، وكذا جاء النهي عن بيع الرطب بالتمر؛ لعدم تحقق التماثل بينهما بالكيل في المال -عند ييس الرطب- وإن تماثلا عند التباع؛ فقد جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا تَبِيعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَنْدُو صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمَرَ بِالتَّمَرِ»^(١)، وجاءت علة المنع في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟»، قالوا: نعم. فنهى عن ذلك)^(٢).

وأخذ من هذا أهل العلم أن (الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل)^(٣).

وإذا كان هذا التشديد في ربا الفضل فالأمر مثله، أو أكد في ربا النسبة الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسَبَةِ»^(٤)، الذي تحريمه مقاصد، ولم يُخالف أحد من الصحابة في المنع منه بخلاف ربا الفضل^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يندو صلاحها (٧٧/٣) برقم: (٢١٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع (١١/٥) برقم: (١٥٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٢٥٧/٣) برقم: (٣٣٥٩)، والترمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥٠٩/٢) برقم: (١٢٢٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب (٣٦/٦) برقم: (٦٠٩١)، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٣٧١/٣) برقم: (٢٢٦٤) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٣٩/٢)، مواهب الجليل (٣١٩/٤)، الحاوي الكبير (١٠٨/٥)، البيان للعمرائي (٢١٥/٥)، المغني (٢١/٤)، كشف القناع (٢٥٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٧٤/٣) برقم: (٢١٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع (٤٩/٥) برقم: (١٥٩٦).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٩): (وتحريم النساء متفق عليه بين الأمة. وتحريم التفاضل يداً بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة وقال به جمهور الأمة..)، وذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عذر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره ممن أجازوا ربا الفضل، وعدم جواز تقليدهم فيما ذهبوا إليه. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤)، رفع الملام ص ٥٤. وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (١٠٤/٢): (أما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الدَّزْهَمَ بِالدَّزْهَمِينَ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ» والرماء هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسبة). وقد حكي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رجع عن قوله في هذه المسألة إلى قول الجمهور، ونازع في رجوعه بعض أصحابه، =
والعبرة بما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن نوعي الربا.

وهذا التأكيد على التقابض بين الربوين المتحدين في العلة الربوية قد يؤخذ منه أنّ (الجهل بالتقابض كالعلم بالتأجيل).

والمجيزون لشراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية لا يُخالفون في تقرير هذا الأصل، لكن يرون أنّ مجرد الموافقة على العملية يُعدّ تقابضاً، أو أنّ مجلس التعاقد ممتد، وإن كان لهذا القول وجه - خاصة - إن وجدت حاجة للشراء بهذه البطاقة، وكان الذهب والفضة مما دخلته الصنعة - بأن كان حلياً مثلاً - إلا أن الراجح والأحوط - والله أعلم - وجوب اجتناب ذلك ما أمكن؛ خصوصاً وأنّ التسوية قد تأخذ - أحياناً - أسبوعاً أو أكثر، وكيف يُقال بامتداد المجلس والحالة هذه^(١).

وإنما قيل باغتفار التأخر اليسير في التسوية الذي يكون في مثل بطاقات الخصم من الحساب الجاري؛ لكونها ليست مجرد التزام من المصدر للتاجر كما في البطاقات الائتمانية، بل عملية الشراء بالبطاقة تخرج عند التاجر مباشرة، وبإمكانه عمل الموازنة، وطلب التسوية في ساعتها، والتأخير الذي يكون إلى نهاية اليوم هو من أجل جمع فواتير وعمليات اليوم؛ ليرفعها مرة واحدة، فتأخير التمكن من التصرف في المبلغ هو من قبل التاجر.

وليست مثل البطاقات الائتمانية التي يكون التأخير فيها من قبل طرف خارجي لا يستطيع التاجر ولا العميل من تعجيل زمن التسوية.

بالإضافة إلى أنّ التاجر يُميّز عمليات الشراء التي تتم ببطاقات الحساب الجاري، وعمليات البطاقات الائتمانية؛ من ناحية الفورية وعدمها، فقيّد المبلغ في حساب التاجر لا يتأخر بالمقارنة مع بطاقات الائتمان.

= والجمع بين الحديث المتقدم وأحاديث اشتراط التماثل والنهي عن ربا الفضل:

أ- أن يُقال بأنّ هذا الحديث - أي: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» - منسوخ.

وُتُعِبَ بِأَنَّ النِّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ.

ب- وقيل بأنّ هذا كان جواباً من رسول الله ﷺ لسائله عن الذهب بالورق أو البر بالتمر أو نحو ذلك مما هو جنسان، أو هو في غير الربويات كبيع الدين بالدين.

ج- وقيل المعنى في قوله: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»: الربا الأغظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل.

د- وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من هذا الحديث إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد وغيره؛ لأنّ دلالة على تحريم ربا الفضل بالمنطوق. ينظر: الاستذكار (٣٥٣/٦)، شرح النووي على مسلم (٢٥/١١)، فتح الباري لابن حجر (٣٨٢/٤)، سبل السلام (٥١/٢).

(١) أشارت شركة ماستر كارد في موقعها الرسمي أن التسوية قد تأخذ تسعة أيام أو أكثر، وإن كان هذا ليس هو

الأصل. ينظر: <https://www.mastercard.com/global/en/personal/get-support/convert-currency.html>

وقيل أيضًا بجواز الشراء ببطاقات الحساب الجاري لوجود الحاجة الظاهرة للقول بجوازها في حق عامة الناس؛ كما قيل بجواز استعمال الشيك المصدق في شراء الذهب والفضة لحاجة كثير من التجار والموردين، ولا يظهر وجود مثل هذه الحاجة العامة لشراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية.

أما كون الشراء بالبطاقات الائتمانية المغطاة أيسر عند وجود أجل في تسوية عملية البطاقة؛ فسيبه: الخصم الفوري من حساب العميل، ووجود صعوبة في التمييز بين الحالات التي تتأخر فيها التسوية عن الحالات التي لا تتأخر، وإن كان الأغلب هو التأخر؛ لذا قيل بأن الأصل هو المنع من الشراء بها إلا إذا وجدت حاجة ظاهرة.

وبالإمكان ابتكار صيغة بديلة يُجتنب فيها محذور التفرق قبل قبض الثمن، ومن البدائل المقترحة من قبل بعض الباحثين من أجل صحة شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة:

إجراء عقد وكالة بين التجار والمؤسسات المصدرة للبطاقات الائتمانية؛ يوكل فيه التاجر المصدّر بقبض مبالغ الصفقات التي يجريها لصالح عملائه عند شرائهم بالبطاقة الائتمانية ذهباً أو فضةً.

فبعد تمام عملية البيع ببطاقة الائتمان يُسلم البائع للمشتري هذه السلعة، وبمجرد إمرار البطاقة على الجهاز تسجل الحركة ألياً في المؤسسة المصدرة للبطاقة، فتكون إشارة لتفعيل عقد الوكالة بقبض الثمن مباشرة، حيث إنّ المبلغ في حوزة المصدر، ويتحقق حينها التقابض الحكمي دون أجل؛ البائع أصالةً عن نفسه بائعاً، والمشتري أصالةً عن نفسه مشترياً، والمصدر للبطاقة وكيلاً عن البائع في قبض الثمن الذي سيدفعه عن المشتري، فبعقد الوكالة أصبح البائع قابضاً للمال حكماً؛ لأنّ قبض الوكيل قبض للموكل، فيتم التقابض المشروط شرعاً، وهذا مقتضى ما ذكره جمع من أهل العلم^(١).

(١) أصل الوكالة في تولي عقد الصرف مجمع على جوازه. ينظر: الإشراف لابن المنذر (٨/ ٣١٢)، الإقناع لابن القطان (٢/ ١٥٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٨١).

أما الوكالة في القبض ففيها تفصيل، وقد جاء القول بجوازها عند الحنفية بشرط حضور العاقد؛ قال محمد بن الحسن في الأصل (٣/ ٧٧): (وإذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها له.. فإن قاما جميعاً ووكلا رب المال بقبض الدنانير فإنه لا يجوز، لأنهما وليا عقدة البيع، فلا يجوز أن يقبض غيرهما إلا أن يكونا حاضرين وبأمره فيقبض وهما حاضران، فإن هذا جائز). وينحوه في الدر المختار للحصكفي (١/ ٤٣٠)، وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٤٩): (إذا سلم البائع المبيع إلى شخص أمر المشتري بتسليمه إليه فقد حصل القبض كما لو سلم البائع المبيع إلى المشتري نفسه).

-والبديل المقترح إن كان شراء الذهب والفضة بنوع البطاقات الائتمانية المغطاة التي تتأخر فيها التسوية عدة أيام:

أن يُعمل فيها مثل ما عُمل من وكالة للمصدر في البطاقات الائتمانية غير المغطاة، أو أن يُبرم عقد الوكالة بين التاجر والعميل عند عملية البيع ببطاقة الائتمان المغطاة، فيُسلم التاجر السلعة للمشتري، ويوكل التاجر المشتري بقبض الثمن مباشرة، حيث إنَّ المبلغ في حساب المشتري وتحت تصرفه؛ فيتحقق التقابض الحكمي؛ فيكون العاقد البائع أصالةً عن نفسه بائعاً، والمشتري أصالةً عن نفسه مشترياً، ووكيلاً عن البائع في قبض الثمن دون أجل، فبعقد الوكالة أصبح البائع قابضاً حكماً؛ لأنَّ قبض الوكيل قبض للموكل، فيتم التقابض المشروط شرعاً^(١).

وهذا مخرج شرعي، ويبقى الأمر في عملية مثل هذا المقترح؛ مع التنبيه على اشتراط كون هذه الوكالة وكالة حقيقية - لا صورية - تترتب أحكامها عليها، ومن ذلك أنَّ الثمن لا يضمنه الوكيل إلا عند التعدي أو التفريط، وأنَّ للموكل: فسخ العقد، ومطالبة المصدر أو العميل بتسليم الثمن فوراً.

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(- يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

- يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقلين.

- يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصِّرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام

= أما المالكية فعندهم خلاف في حكمه، وأحد الأقوال عندهم جوازه مطلقاً، وقيد بعضهم الجواز إن حضر الموكل؛ قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٣/ ٣٠): (والحاصل أنَّ المسألة ذات أقوال أربعة: قيل إنَّ التوكيل على القبض لا يضر مطلقاً سواء كان الوكيل شريكاً أو أجنبياً قبض بحضرة موكله أو في غيبته..). وجوازه ظاهر مذهب الشافعية بقيد حضور الموكل؛ فقد جاء في تحفة المحتاج (٥/ ٣٠٥): (لا يرد منع التوكيل في عوض صرف ورأس مال سلم في غيبة الموكل)، وينحوه في حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١٧٣) فمفهوم عبارتهم جواز الوكالة إن حضر الموكل.

والأمر مثله عند الحنابلة؛ فقد قال ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفُرُوع (٦/ ٣١٢): (وله التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام موكله بالمجلس، لتعلقه بعينه)، وينحوه في دقائق أولي النهى (٢/ ٧٣) وعلل البهوتي جواز ذلك بأنَّ قبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله.

(١) جاء في كشاف القناع (٣/ ٢٧٦): (فإن أذن له في ذلك - أي في مصارفة نفسه - جاز، فيتولى طرفي عقد المصارفة). ينظر: رأي (المعايير الشرعية) في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري ص ٣٨-٣٩.

القبض من الوكيلين^(١).

وقد سُئل الشيخ محمد بن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَبَادَلَ أُخْرَى بِذَهَبٍ، فَأَعْطَتْهَا ذَهَبَهَا، وَطَلَبَتْ مِنْهَا أَنْ تَذْهَبَ بِهِ إِلَى الصَّائِفِ فَتَزِنَ مَا يَقَابِلُهُ مِنْ ذَهَبٍ الْآخَرِ، فَتَرُدَّ، أَوْ تَسْتَرِدَّ الْفَاضِلَ؛ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ، وَهَلْ يَنَافِي التَّقَابُضُ؟

فأجاب: (هذا صحيح، وقد أقامتها وكيله عنها في القبض، ولا بأس بهذا)^(٢).

والأسلم من ذلك كله أن تستثني الشركات المصدرة محلات الذهب والفضة في مسألة تسوية عمليات البطاقات الائتمانية؛ فتجعلها فورية، وذلك ممكن من الناحية التقنية؛ بحسب إفادة المختصين، لكن تبقى النواحي التنظيمية، وبإمكان الشركات المصدرة أن تسعى لترتيب هذا الأمر مع أطراف البطاقات الائتمانية.



(١) معيار: المتاجرة في العملات المعيار رقم (١) ص ٥٨.

(٢) ثمرات التدوين، مسألة (٣٩٢) ص ٧٩.

وجاء في المسألة (٣٩٣): (سألت شيخنا: هل الشراء من محلات الذهب بالبطاقة يعد قبضاً؟ (جرى بحث حول انتقال المال، خلاصته: أنه بمجرد إدخال البطاقة يتم حسم المبلغ من حساب المشتري، ولكنه ينتقل إلى حسابات الشبكة السعودية لأجهزة الصرف الفوري، ولا يتم تحويله إلى حساب البائع إلا بعد مدة). فأجاب: إذا كان كذلك فليس بقبض، إلا إذا اعتبرنا الشبكة بمنزلة وكيل للبائع..)

المبحث الثاني

الصرف باستخدام بطاقات الائتمان

تقدم في المبحث السابق الكلام عن حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية، وسبب تخصيص هذه السلع بالبحث: أن الشارع شرط القبض في بعض المعاقدا والمبايعات، ومحل ذلك: الأجناس الربوية، وقد ذهب جمع من المحققين من أهل العلم إلى أن علة جريان الربا في الذهب والفضة (مطلق الثمنية)، وهذا يعني أن الحكم ليس مقصوراً على الذهب والفضة، بل يتعداه إلى كل ما يتخذ الناس ثمناً للأشياء، ومن ذلك الأوراق النقدية؛ كما استقر عليه رأي جمهور المعاصرين.

ومبادلة النقود بعضها ببعض هو من الصرف، الذي اصطلاح الفقهاء على تعريفه بأنه: (بيع - أو مبادلة - الأثمان - أو النقود - بعضها ببعض)^(٣)، واصطلاح المعاصرون على أن الصرف: (إبدال عملة بعملة أخرى)^(٤).

والبطاقات الائتمانية تمثل ما يتم الدفع به من العملة النقدية، وعليه فإن من شرط بيع أو شراء العملات النقدية بالبطاقات الائتمانية: وجود القبض - الحقيقي أو الحكمي - للثمن والمثمن بين المتعاقدين في مجلس العقد؛ لأدلة سبق ذكر طرف منها، ومن ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٥).

وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على حرمة التأجيل عند مبادلة الربويين المتحدين

(٣) انظر: المبسوط (٢/١٤)، مواهب الجليل (٤/٢٢٦)، مغني المحتاج (٢/٣٦٩)، الممتع لابن المنجا (٢/٤٨١).

(٤) انظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي أ.د عباس الباز ص ٢٩، نوازل الصرف د. عبد العزيز الدغيش ص ٢.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي: رقم (٧٢) (١٣/١) بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض...: (بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٨)، وموضوعه الضوابط الشرعية للصرف: (الصرف: مبادلة النقود بعضها ببعض، فإن كان ذلك بقصد الربح شمي: المتاجرة في العملات).

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٩.

في علة الربا، ومن صوره: التأخر في قبض البدلين في عقد الصرف^(١).

ومحل البحث هنا هو في حكم شراء العملات النقدية بالبطاقات الائتمانية، ومن صور ذلك:
أ- أن يشحن العميل رصيد حساب البطاقة الائتمانية المغطاة، بعملات أخرى، كما يوجد هذا في بطاقات السفر؛ مثاله: لو أن العميل حوّل ألف ريال سعودي من حسابه الجاري إلى محفظة الدولار في بطاقته الائتمانية، فهو بهذا اشترى من المصدر دولارت أمريكية مقابل ريات سعودية، وهذا صرف بمعناه الفقهي.

ب- أن يذهب حامل البطاقة الائتمانية -مغطاة كانت أو غير مغطاة- إلى محل صرافة ولا يعطيه نقوداً ورقية ليصرفها، وإنما يدفع ببطاقته ويأخذ مقابل ذلك نقوداً بعملة أخرى، أو يذهب إلى تاجر ويدفع عن طريق جهاز التاجر المبلغ المراد صرفه من عملة من عملات البطاقة، ويستلم مقابل ذلك نقوداً من عملة أخرى، وهذا قد يتم من بعض العملاء في حالات قليلة كما لو كان حامل البطاقة يقصد بلدًا ريفيًا لا يقبل كثير من الباعة فيه الدفع بالبطاقات الائتمانية.

وسبب قلة وقوع هذه الصورة:

شيوخ التقنية وامتداد شبكات الاتصال في أغلب البلدان، والاكتفاء بكون المقاصة تتم من قبل المنظمة الراعية دون حاجة إلى قيام العميل بمثل هذه المصارفة.

ويقال في حكم هذه المسألة ما قيل في المبحث السابق، وخلاصة الكلام؛ بعدًا عن الإطالة:

أ- الصرف باستخدام بطاقات الائتمان في الحالة التي يدفع فيها المصدر المبلغ إلى التاجر -أو الصراف- بدون أجل.

ذهب جمهور المعاصرين إلى جواز الصرف في هذه الحالة، وهو الراجح -والله أعلم-؛ لتحقيق التقابض الشرعي الواجب بين البدلين، فيبقى حكم هذه المعاملة على أصل الحل والإباحة. ويُسْتَدَلُّ له: بإقرار النبي ﷺ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ في حديثه المشهور، وفيه: (..إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢).

(١) ممن حكى الإجماع: ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٦٦) وابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٥٨)، وابن قدامة في المغني (٩/٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

وجه الاستدلال منه:

أن غاية القبض الشرعي هي: إثبات اليد مع التمكن من التصرف تصرفاً مطلقاً، وانتهاء صلة العاقد بالطرف الآخر؛ بحيث لا يبقى في ذمة أحدهما للآخر شيئاً، دون نظر لشكل المبادلة إذا لم يترتب عليها محذور شرعي، ولذا جاز اقتضاء الدنانير التي في الذمة بدراهم حاضرة؛ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - المتقدم -، وأجاز جمع من الفقهاء صرف ما في الذمة، والقول بالمقاصة بين الدينين عند تساويهما^(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة، في قول أكثر أهل العلم)^(٢).

وقد صدر بجواز الصرف باستخدام بطاقات الائتمان عند عدم التأجيل: قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ فقد جاء في قرارهم: (يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة)^(٣). وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد جاء في المعايير الشرعية: (يجوز الصرف ودفع ثمن الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم، أو ببطاقة الدفع المقدم، أو ببطاقة الائتمان)^(٤).

وهو رأي ندوة البركة الثانية عشرة فقد جاء في قرارهم: (يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف)^(٥). والأمر مثله في القول بتحقيق التقابض عند شحن رصيد حساب البطاقة الائتمانية المغطاة، بعملات أخرى؛ لكون المصدر يُقَيّد ذلك مباشرةً في حساب العميل، وإمكان العميل أن يستعمل العملة الجديدة في مشترياته فوراً، ومن المتقرر أن القيد المصرفي قبض حكمي؛ كما هو رأي أكثر المعاصرين.

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود ص ٣١٤-٣١٥، الخدمات الاستثمارية في المصارف د. يوسف الشيبلي (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٧-٣٨).

(٣) قرار المجمع رقم: (١٣٩) (٥/ ١٥) بشأن بطاقات الائتمان.

(٤) معيار بطاقات الدفع المعيار الشرعي رقم (٦١) ص ١١٥٤. وسبقه في معيار الحسم وبطاقة الائتمان المعيار الشرعي رقم (٢) ص ٨١: (إنّ الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أنّ القيد الحسابي يعتبر قبضاً حكماً. وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات، وهو التقابض).

(٥) قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٩٢.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: (يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه)^(١).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

- أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى^(٢).

وجاء نحو هذا في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤)، وهو رأي أكثر الباحثين^(٥).

ب- الصرف باستخدام بطاقات الائتمان في الحالة التي يدفع فيها المصدر المبلغ إلى التاجر مع وجود أجل في التسوية.

اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة، وقد سبق ذكر الأقوال وأدلته في مسألة شراء

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: (٦٦) (١١ / ٧) بشأن: ١- قيام الشيك مقام القبض...
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٥٣) (٦ / ٤) بشأن: القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.

(٣) انظر: معيار المتاجرة في العملات- المعيار الشرعي رقم (١) ص ٥٧.
(٤) جاء في القرار رقم (١٨) وموضوعه: الضوابط الشرعية للصرف: (يتحقق القبض الحكمي - اعتباراً وحكماً - بالتخلية مع التمكن من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:...

- إبرام العميل عقد صرف ناجزاً بينه وبين البنك في حال الصرف لحساب العميل.
- اقتطاع البنك بأمر العميل مبلغاً من حساب له ليضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى من البنك نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر). ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٣٥.
(٥) انظر: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود ص ٣١٧، القبض الحقيقي والحكمي د. نزيه حماد منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (١ / ٧٣٣)، الخدمات الاستثمارية في المصارف د. يوسف الشيبلي (٢ / ٢٦٧)، ينظر: نوازل الصرف د. عبد العزيز الدغيش ص ١٧-١٨، الضوابط الحاكمة للمصارف الإلكترونية عبد الله عون ص ٢٥، كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة د. أحمد اليوسف ص ٥٩.

الذهب والفضة بهذه البطاقات، والأمر مثله في صرف العملات، فيقال في هذه المسألة ما قيل في تلك المسألة، وقد منع بعض المعاصرين من هذا المسألة بخصوصها^(١)، وبناءً على ما سبق بحثه فإنّ الراجح - والله أعلم - القول بالمنع منها، ودليل هذا:

عدم تحقق التقابض الشرعي للمأمور به في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

فهذا النص ونحوه من النصوص المانعة من ربا النسيئة ظاهرة في وجوب التقابض بلا أجل، قبضاً حالاً يُثبت ملك كل طرف لما دخل بيده، وقدرته على التصرف فيه، والأصل حمل الكلام على ظاهره إلا بدليل صارف، ولا دليل يصرف هذا الأمر.

ولذا شدد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الباب، ومن ذلك ما جاء في حديث مالك بن أوس بن الحدثان، أنّه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أُرنا ذهبك، ثم اتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتمطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...»، ولفظ البخاري: أن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه...) (٣).

وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: (.. ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج إلى بيته، فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء...) (٤).

ووجه الدلالة من الأثرين: أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن انتظار الخادم ليحضر الثمن، ومنع من ولوج البيت قبل قبض الثمن والمثمن؛ وهذا دليل ظاهر على وجوب التقابض بلا أجل مطلقاً حتى مع أمانة البائع، وعزل الخازن المبلغ المستحق لصاحبه، فكل ذلك لا يجدي؛ فالمحذور: افتراق المتبايعين وبينهما أجل.

وليس عزل الخازن أو وجود الضامن أو تجميد المصرف الثمن من حساب صاحب المال: يعتبر قبضاً حكماً معتبراً، فمحل الإشكال هو في تأخر تحويل الثمن إلى حساب قابل البطاقة، وعدم وضع يد المتعاقدين على المعقود عليه؛ الأمر الذي يعني عدم حصول التقابض الشرعي. وحصول الرضا التام والطمأنينة بالصرف بالبطاقة الائتمانية لا أثر له في حصول التقابض مع

(١) انظر: التعقيبات المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (١/ ٦٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨١.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨١.

وجود الأجل؛ كما أنّ غنى المشتري وصدقه وأمانته ووجود الضامن له كل ذلك لا يُحقق بمجرد التقابض المأمور به، وهذا هو مقتضى فهم الصحابة - كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حينما لم يعتبروا هذه الأمور في تحقيق التقابض، مع كونهم أعدل الناس، وأوثقهم بعد الأنبياء.

ومما يشهد لهذا: منع جمهور الفقهاء من خيار الشرط في عقد الصرف؛ لبقاء علاقة بين المتعاقدين بعد التفرق بهذا الخيار.

والشارع قد شدد في أبواب الربا، ومن ذلك أنّه نهى عن بيع متحدي الجنس الربوي بالخرص والجُزاف، وكذا جاء النهي عن بيع الرطب بالتمر؛ لعدم تحقق التماثل بينهما بالوزن في المآل؛ فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

وإذا كان هذا التشديد في ربا الفضل فالأمر مثله أو أكد في ربا النسيئة.

والمجيزون لا يُخالفون في تقرير هذا الأصل لكن يرون مجرد الموافقة على العملية يُعد تقابضاً، وإن كان لهذا القول وجه - خصوصاً عند وجود الحاجة -، إلا أنّ الأحوط والراجح - والله أعلم - خلاف ذلك؛ وسبقت مناقشة عدّ هذا تقابضاً من عدة وجوه.

وإنما قيل باغتفار التأخير اليسير في التسوية الذي يكون في مثل بطاقات الخصم من الحساب الجاري؛ لأمر، منها: كون الشراء بها ليس مجرد التزام، بل عملية الشراء بهذه البطاقات تخرج عند التاجر مباشرة، وبإمكان التاجر عمل الموازنة، وطلب التسوية.

والتأخير الذي يكون إلى نهاية اليوم هو من قبل التاجر؛ فهي تختلف عن البطاقات الائتمانية التي يكون التأخير فيها من قبل طرف خارجي لا يستطيع التاجر ولا العميل تعجيل زمن التسوية.



المبحث الثالث

استيفاء الدين المستحق على العميل بعملة أخرى

تقدم تكييف العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة الائتمانية غير المغطاة أنها عند استعمال البطاقة الائتمانية إقراض من المصدر لحامل البطاقة، وفي هذه المعاملة -التي هي محل البحث- سيجتمع مع القرض عقد صرف فما حكمه، وهل للمصدر أن يستوفي دينه من العميل بغير عملة الشراء؟

من المعلوم عند أهل الخبرة أن المصارفة التي تتم -غالبًا- في البطاقات الائتمانية هي بين الشركة الراعية وبنك التاجر، ولا إشكال شرعي في هذه المعاملة من جهة ورود النهي عن الجمع بين البيع والسلف؛ لعدم وجود قرض بين الطرفين، والإشكال الذي قد يرد هو من جهة العلم بسعر الصرف، أو تحقق التقابض من عدمه، وقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (يجوز لبنك التاجر أن يتفق مع الشركة الراعية للبطاقة على سداد المبالغ المستحقة له بعملة غير عملة ثمن السلع أو الخدمات، بشرط العلم بسعر الصرف)^(١).

ومستند الجواز:

أن المصارفة حصلت عند السداد ببيع عين معينة مقابل دين العميل، وهذا جائز؛ بشرط قبض العملة محل المصارفة قبل التفرق، وقد دلت السنة المطهرة على مشروعيتها؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما -الذي سيأتي- وفيه: (يا رسول الله، رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢).

(١) معيار بطاقات الدفع - المعيار الشرعي رقم (٦١)، وأحالوا في معيارهم هذا على ما جاء في معيار بيع الدين - المعيار الشرعي رقم (٥٩): (يجوز استيفاء الدائن دينه النقدي، كله أو بعضه، بعملة أخرى غير العملة التي ثبت بها الدين، بالشروط الآتية:

أ- أن يكون قبض بدل الدين في مجلس العقد، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من مبلغ الدين المتفق على مصارفته.

ب- ألا يكون استيفاء الدين بعملة أخرى مشروطًا أو ملحوظًا، أو جرى به عرف التعامل، قبل الاستيفاء.

ج- أن يكون سعر الصرف يوم الوفاء إن كان الدين ناشئًا عن قرض، أو كان هناك تأخير من المدين في سداد الدين يعد حله).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

والقول بالجواز هو رأي جمهور الفقهاء؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ويجوز اقتضاء أحد النقيدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة، في قول أكثر أهل العلم)^(١).

أما تسوية الشركة الراعية مع الشركة المصدرة فإنها على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت عملة البطاقة من العملات الرئيسة لدى الشركة الراعية، فإن الشركة المصدرة تدفع للشركة الراعية المستحقات بنفس عملة البطاقة التي سيُسدد بها العميل - كما هو شأن كثير من البطاقات - وفي هذه الحالة لن يجتمع بين المصدر والعميل عقد صرف مع عقد القرض؛ وبناءً عليه لا يرد إشكال على هذه المعاملة؛ لأنَّ الدين المستحق على العميل سوف يُستوفى منه بعملة السداد نفسها.

الحالة الثانية: إذا كانت عملة البطاقة ليست من العملات الرئيسة لدى الشركة الراعية، أو اختارت الشركة المصدرة السداد بالدولار أو غيره من العملات بدل عملة البطاقة، فسيرد هنا الكلام عن اجتماع عقد الصرف والقرض بين العميل والشركة المصدرة؛ المقرض والمقترض.

وبالنظر في كثير مما كتب حول هذا الموضوع من بحوث أو قرارات أو فتاوى لم أجد اعتبار هذا الاجتماع بين العقدين من الإشكالات الشرعية الواردة على منتج البطاقات الائتمانية، ومقتضى إجازة الهيئات الشرعية في البنوك لنماذج البطاقات الائتمانية إجازة هذا الأمر، وهو كذلك - والله أعلم - فالراجع جواز هذا الصرف في العقد الذي تم بين المنظمة الراعية والأطراف الأخرى، وكذلك بين المصدر والعميل - إن وُجد هناك صرف -؛ لأمر، منها:

١ - أنَّ هذا الصرف من باب الاستيفاء، وليس من باب المعاوضة وطلب الربح، ولا يندرج في النهي عن الجمع بين البيع والسلف؛ بدليل إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما يُشبه ذلك؛ فقد جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من قوله: (كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي

(١) المغني (٤/٣٧-٣٨).

وقال السبكي رَحِمَهُ اللهُ في تكملة المجموع (١٠/١٠٩): (فجواز أخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم الثابتة في الذمة حُكي عن عمر وابنه والحسن والحكم وحماة وطاوس والزهري والقاسم بن محمد وقتادة وإبراهيم وعطاء على اختلاف عنهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن الحسن وأبي ثور) ينظر أيضاً: الميسوط (٢/١٤)، بداية المجتهد (٣/٢١٥)، شرح التلغين (٢/١٢)، الحاوي (١٧/٤١٤)، دقائق أولي النهى (٢/٧٧).

هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَقْتَرِ قَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

وجه الاستدلال منه: أَنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمع بين: دين، وصرف، وبيع. ومع هذا أقر النبي ﷺ صنيعه.

فالبيع ثبت: من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنا نبيع الإبل...).

وأما الدين: فلأنَّ الثمن يبقى ديناً في ذمة المشتري إذا كان الثمن مؤجلاً.

وأما الصرف: فلأنَّه إذا جاء وقت الاستيفاء، ولم يكن مع المشتري جنس الثمن المطلوب منه صارفه ليستوفي حقه، فيبيع بالدنانير، ويأخذ بدلها دراهم، ويبيع بالدرهم، ويأخذ بدلها دنانير، فكانت المصارفة هنا من باب الاستيفاء، وليست من باب المعاوضة، ولهذا كان الإقرار من النبي ﷺ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشروطاً بعدم الربح - بسعريومها-، وأن يكون مقبوضاً في مجلس العقد^(٢).

٢- كون الصرف جاء تابعاً، ولم يكن مقصوداً بالأصالة، والشيء يغتفر ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (يدخل في الفرد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً)^(٣).

وقال الزركشي^(٤): (يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً)^(٥).

٣- كون الصرف غير مشروط في القرض، فالعميل يتاح له الحد الائتماني دون أن يُشترط عليه استخدامه أو جزء منه في عمليات بالعملة الأجنبية، والمحظور عند كثير من الفقهاء فيما يتعلق

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/١٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٠).

(٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقهاء الشافعية والأصول. ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ، وتوفي بها سنة ٧٩٤ هـ، له تصانيف كثيرة، منها: البحر المحيط، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، والمتثور. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/١٦٧)، الدرر الكامنة لابن حجر (٥/١٣٣-١٣٥)، الأعلام للزركلي (٦/٦٠-٦١).

(٥) المتثور في القواعد (٣/٣٧٦).

والعبارة جاءت عند الأصوليين والفقهاء بعبارات متقاربة في معناها، وإن اختلف مبنائها، وأدلتها معروفة. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٣، منح الجليل (١/٢٠٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٠)، كشاف القناع (٤/٤٧٨).

بالجمع بين البيع والسلف هو ما كان بصيغة المشاركة المتقابلة، مثل: (أقرضك بشرط أن تصرف لي بكذا)^(١).

قال الماوردي^(٢) معلقاً على حديث النهي عن بيع وسلف: (وليس هذا الخبر محمولاً على ظاهره؛ لأن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنّما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض. وصورته: أن يقول قد بعثك عبدي هذا بمائة على أن تقرضني مائة)^(٣).

فإذا وجد عقد غير مشروط مع القرض، وكانت هناك محاباة في الثمن فيُمنع منها؛ لأنّ الزيادة والمحاباة لم تكن إلا من أجل القرض، فكانت ربّاً.

أما إذا لم يكن العقد مشروطاً، ولم تكن هناك محاباة في الثمن، فالراجح القول بالجواز؛ لضعف الذريعة إلى الربا في هذه الحالة^(٤).

٤- أنّ المصارفة التي تتم في كثير من البطاقات الائتمانية ليست بين المقرض والمقترض -المصدر والعميل- وإنّما هي بين الشركة الراعية وبنك التاجر، فإنّ الشركة المصدرة تدفع للشركة الراعية -غالباً- المستحقات بنفس عملة البطاقة التي سيُسدد بها العميل، وفي هذه الحالة لا يجتمع بين المصدر والعميل: عقد بيع وسلف.

٥- ما في القول بجواز هذه المسألة من سد حاجة كثير من الناس؛ إذ كثير من العملاء حاجتهم وغرضهم من البطاقات أصلاً -بعد الحصول على السيولة- استعمال البطاقة الائتمانية في

(١) انظر: رسم المصدر الاختياري أ.د عبد الله العمراني ص ١٦.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، -ونسبته إلى بيع ماء الورد-: أحد أئمة الشافعية، ولُقّب بأفّضى القضاة في عصره، واستُتكر هذا اللقب. ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. له مصنفات كثيرة، منها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والإقناع، والحاوي. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٨٢-٢٨٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/ ٢٩٧-٢٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧-٢٦٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ٢٣٠-٢٣٢).

(٣) الحاوي (٥/ ٣٥١).

وجاء في الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ٢٩): (وإذا أقرض الرجلَ الرجلَ ألف درهم وقبضها منه ثم أمره أن يَصْرِفَهَا له بدنانير فَصَرَفَهَا فإنه لا يجوز، ولا تكون للطالب، وهي للمطلوب من قِبَل أنه دين عليه. فإن رضي الطالب أن يأخذ الدنانير ورضي المطلوب أن يعطيها إياه ففعل ذلك فهو جائز)، والقول بجواز اجتماع القرض والبيع ونحوه عند عدم الشرط والمحاباة هو قول جمهور العلماء.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٦)، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه (٣/ ١٠٣)، روضة الطالبين (٣/ ٤٠٠)، كشف القناع (٣/ ٣١٨).

(٤) سبق بحث هذه المسألة في مطلب: حكم رسوم صرف العملات (رسوم العمليات الدولية) ص ٣٢٣.

السفر، وكذا التسوق الإلكتروني بها، ولو قيل بالمنع من استعمالها إلا بعملة البطاقة لفاتت كثير من المنافع دون مستند قوي لهذا المنع.

* لكن ذكر هنا إشكال حول تحقق اشتراط التقابض بين الثمين في عقد الصرف؛ والإشكال هو أن مصدر البطاقة الائتمانية يُسدّد عن العميل بعملة، ويرجع عليه بعملة أخرى، وهذا عقد صرف، ويلزم العاقدان في هذه الحالة أن لا يفترقا من مجلس العقد قبل قبض البدلين؛ وبناءً عليه أوجب بعض الباحثين الفضلاء على العميل سداد المستحقات فوراً^(١).

وحجتهم: وجوب القبض عند المصارفة حقيقةً أو حكماً، قبضاً ناجزاً غير مؤخر، فلا يبقى شيء في الذمة بعد العقد لأحد المتعاقدين؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -المتقدم-، وفيه: قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢).

ومُصدر البطاقة يُجري الصرف مع حاملها إلى العملة المحلية بمجرد سداده لبنك التاجر بالعملة الأخرى، ولا يطالب العميل بدين الصرف إلا عند إصدار كشف الحساب لاحقاً، مع إعطائه مهلة سماح مجانية للسداد.

وهذا التراخي والتأخر في القبض غير جائز شرعاً في قول سائر أهل العلم؛ لأنّه من ربا البيوع الذي هو ذريعة إلى ربا الديون^(٣).

ويناقش: بأنّ ما ذكر من تأصيل لاشتراط التقابض عند المصارفة صحيح، والإشكال في تنزيله على هذه الحالة؛ وذلك لما تقدم ذكره من كون عقد الصرف يتم بين الشركة المُصدرة وبنك التاجر بواسطة الشركة الراعية، وهذا السداد هو الذي يُشترط فيه: التقابض.

أمّا العقد الذي بين الشركة المُصدرة والعميل فهو خالٍ من المصارفة إذا كانت عملة البطاقة من العملات الرئيسة كما هو الحال في الريال السعودي -الآن- وذلك لأنّ المصدر سيدفع مستحقات التاجر للشركة الراعية بالريال السعودي -مثلاً- ثم سيرجع على العميل بالريال السعودي، فلا يرد حينها إلزام بالأمر المذكور في الحديث: «مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»؛ لا اختلاف المسألتين، ففي مسألتنا قرض مؤجل سيُطالب العميل بسدادها -فقط- وليس عقد صرف.

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة أ.د. نزيه حماد ص ١٦٠ -١٦٢، العقود المالية المركبة أ.د. العمراني ص ٣٧٣.
بل قد يكون مقتضى هذا التعليل المنع من استعمالها أصلاً بغير عملة البطاقة؛ لأنّ مطالبة العميل بالسداد لا تكون في لحظة دفع المصدر للشركة الراعية، بل تراخي مدة.
والإشكال المذكور مستند على مرحلة سابقة من طريقة عمل البطاقات الائتمانية، فلا يُجزم باستصحاب هذا الحكم عند تطور عمل البطاقات الائتمانية وتغير طريقة عملها.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد ص ١٦٠ -١٦٢.

وهذا التصوير للواقع بحسب إفادة بعض المختصين، ونُصّ عليه في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء بقولهم: (وضحت الجهة أنّ المنظمة العالمية تطلب من المصرف سداد المبلغ بالدولار الأمريكي ويتولى المصرف معادلة مبلغ العملية بالريال السعودي وتقييد ذلك في حساب البطاقة - كان هذا في مرحلة سابقة، وصدر بمقتضاه قرار الهيئة الشرعية رقم (٩١)-، وقد تغير هذا الإجراء فيما يخص عمليات البطاقات التابعة لمنظمة فيزا العالمية حيث تتولى المنظمة معادلة مبلغ العملية بالريال السعودي مباشرة، ثم تطالب المصرف بدفع مبالغ العمليات لها بالريال السعودي باعتباره أحد العملات الرئيسة لديها)^(١).

وبناءً عليه فإذا كان المصدر سيرجع على العميل بنفس عملة البطاقة التي تم السداد بها للمنظمة الراعية، فإنّه لا يشترط التقابض في هذه الحالة - بين العميل والمصدر - لعدم وجود صرف بين الطرفين ما دامت عملة البطاقة من العملات الرئيسة لدى الشركة الراعية، وبناءً عليه لا يرد الإشكال المذكور، فللعامل التأخر في سداد مستحقات بطاقته في فترة السماح.

أما إذا لم تكن عملة البطاقة من العملات الرئيسة لدى الشركة الراعية؛ بأن كانت هناك عملة وسيطة يطالب المصدر بسداد المستحقات بها، ثم المصدر سيعود على العميل بعملة البطاقة، أو اختار المصدر الدفع بالدولار - مثلاً -، فهنا قد يرد الإشكال المذكور، ويُقوّي هذا الإشكال ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد).

وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة^(٢).

(١) القرار رقم (٨٧١) وموضوعه: تعديل (اتفاقية بطاقة الحسم الشهري) المجازة بالقرار (٨٢٠)، ونموذج (كشف حساب البطاقة) المجاز بالقرار (٩١).

وكون الريال السعودي من العملات الرئيسة لدى شركة فيزا ظاهر من خلال صفحة حاسبة سعر الصرف التي تخصهم - Exchange Rate Calculator - <https://usa.visa.com/support/consumer/travel-support/-exchange-rate-calculator.html>

(٢) قرار رقم: (٧٥) (٨/٦) بشأن: قضايا العملة.

وجاء نحو هذا في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١٨)، وموضوعه: الضوابط الشرعية للصرف: (تجوز المبادلة في النقود الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى سقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما، ومن صورها:..=

وإن كان الظاهر من رأي الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية ترجيح القول بجواز تأخر العميل في سداد مستحقات البطاقة عند اختلاف العملة؛ بمقتضى إجازتهم لنماذج البطاقات الائتمانية، وعدم وجود هذا الشرط في تلك النماذج أو القرارات الشرعية؛ ولعل مستندهم: أن هذا من باب مصارفة ما في الذمة؛ فالصرف تمّ بمجرد التسجيل أو التسوية. أو التعليل بوجود الحاجة العامة التي تستدعي التيسير^(١).

* ويمكن أن يتجاوز هذا الإشكال -أي: تأخر التقابض عند سداد العميل بعملة غير عملة الشراء أو السحب إذا لم تكن عملة البطاقة من العملات الرئيسة لدى الشركة الراعية- بعدة طرق مقترحة، منها:

الطريقة الأولى: أن يُطالب المصدرُ العميلَ بسداد مستحقات البطاقة بحسب العملة التي سددها المصدر للشركة الراعية -العملة الأجنبية-، فإن لم يُرد السداد بتلك العملة أُجريت المصارفة إلى العملة المحلية وقت سداد العميل؛ وذلك بحسب سعر الصرف وقتها، ولا تتم المصارفة قبل ذلك، ويكون هذا باختيار العميل دون أن يُشترط عليه عقد الصرف، بل يصدر كشف

= استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد). وبمراجعة نماذج البطاقات الائتمانية لبنك البلاد لم أقف على نصهم بلزوم السداد الفوري عند استعمال البطاقة في السحوبات والمشتريات الدولية، فقد يكون كلامهم في هذا القرار يتعلق بصور ليس منها البطاقات الائتمانية.

وببعد القول بأنّ هذا الحكم يتعلق بالعمل فلا يلزم أن تنصّ الهيئة الشرعية عليه؛ وذلك لأنّ البنك طرف في هذه المصارفة فيلزمه ما يلزم العميل من وجوب التقابض.

(١) جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٨٧١)، وموضوعه: تعديل (اتفاقية بطاقة الحسم الشهري)...: (في حال تسوية المصرف لمبالغ العمليات مع المنظمة العالمية بالريال السعودي، فعلى المصرف ألا يُقيد على العميل إلا المبلغ الذي تم دفعه للمنظمة دون زيادة، أما إذا كانت تسوية المصرف لمبالغ العمليات مع المنظمة العالمية بالدولار الأمريكي، فعلى المصرف عند معادلته المبلغ الذي أقرضه للعميل بالريال السعودي أن يكون ذلك بسعر الصرف في تاريخ التسجيل وفقاً للتكلفة الفعلية على المصرف).

ولم تُلزم الهيئة في قرارها هذا -ولا غيره- قيام العميل بالسداد الفوري للمستحقات. وذكر الأستاذ الدكتور: نزيه حماد: استثناء حالة الحاجة في هذه المسألة من القول بتحريمها بعدما ذكر الإشكال المتقدم، بقوله: (ويستثنى من التحريم حالة الحاجة والمصلحة الراجحة، وذلك فيما حُرّم سداً للذريعة...

ومعيار الحاجة إلى عقد من العقود شرعاً: أن يقع الممتنع عن ذلك العقد لحظره في المشقة والحرَج لفوات مصلحة من المصالح المعترية شرعاً عليه). بتصرف يسير من بحثه: بطاقات الائتمان غير المغطاة، منشور في مجلة مجمع الفقه- العدد الثاني عشر (٣/ ٥١٩)، وأشار أيضاً لهذا الاستثناء من أجل الحاجة: الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي في بحثه: بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة فيها ص ١٦.

الحساب الشهري للبطاقة الائتمانية بالعملة التي سددتها المصدر - ولا إشكال في بيان مقدار ذلك الدين بالعملة المحلية -، ثم تتم المصارفة وقت السداد باختيار الطرفين من خلال القنوات التي يُتاح للعميل السداد بها؛ استدلالاً بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَقْتَرِفَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

وهذا موافق لما سبق إيراده من قرار مجمع الفقه الإسلامي: (يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد -لا قبله- على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم...) (٢).

ولما جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (يجوز استيفاء الدائن دينه النقدي، كله أو بعضه، بعملة أخرى غير العملة التي ثبت بها الدين، بالشروط الآتية:

أ- أن يكون قبض بدل الدين في مجلس العقد، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من مبلغ الدين المتفق على مصارفته.

ب- ألا يكون استيفاء الدين بعملة أخرى مشروطاً أو ملحوظاً، أو جرى به عرف التعامل، قبل الاستيفاء.

ج- أن يكون بسعر الصرف يوم الوفاء إن كان الدين ناشئاً عن قرض، أو كان هناك تأخير من المدين في سداد الدين بعد حلوله) (٣).

الطريقة الثانية: أن يُقرض المصدر حساب بطاقة العميل بالعملة المحلية، ثم يتم الخصم منه عند سداد المستحقات للشركة الراعية بالعملة الوسيطة، ثم يرجع المصدر على العميل عند صدور كشف الحساب بالعملة المحلية؛ باعتبار أنها العملة التي اقترضها وثبتت في ذمته، ويكون الصرف الذي تم هو من باب وكالة المصدر عن العميل بإجراء عقد الصرف، أو هو من باب صرف ما في

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٢) قرار رقم: (٧٥) (٨/٦) بشأن: قضايا العملة.

وجاء نحو هذا في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١٨)، وموضوعه: الضوابط الشرعية للصرف: (تجوز المبادلة في النقود الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى سقوط الدينين محل المصارفة وتفرغ الذمتين منهما، ومن صورها: ... استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد).

(٣) معيار بيع الدين - المعيار الشرعي رقم (٥٩) ص ١٣٨٦.

الذمة الذي أجازَه جمع من العلماء؛ وقد أُشير إلى هذا المخرج الشرعي في قرارات وتوصيات ندوة البركة، بقولهم:

(يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد)، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة، ويعتبر شرط التقابض متوافراً؛ وهو من قبيل القبض الحكمي؛ لأنّ هذا صرف ما في الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء)^(١).

ورأى الشيخ الصديق الضير أن توصيف المسألة بصرف ما في الذمة، متحقق إذا كان البنك يخصم مقابل العملة الأجنبية، من حساب العميل في نفس الوقت الذي سحب فيه العميل تلك العملة؛ لأنّ هذا هو شأن صرف ما في الذمة، أما إذا كان البنك يخصم الريالات التي تقابل العملة الأجنبية من حساب العميل بعد فترة، فإنّ العملية لا تكون من صرف ما في الذمة الجائز، وتحتاج إلى تكييف آخر هو أن يعتبر البنك مقرضاً لحامل البطاقة عند سحبه وشرائه تلك العملة، ثم تحدث عملية المقاصة عندما يأخذ البنك المبلغ من حساب العميل تصحبها عملية الصرف^(٢).

ورأيه هذا موافق لما جاء في الطريقة الأولى من طرق تجاوز إشكال التأخر في التقابض.



(١) انظر: الفتوى رقم ١٢/٧ من قرارات وتوصيات ندوة البركة ص ٢٠٨.

(٢) انظر: تعقيبه المنشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٣/ ٦٥٠).

المبحث الرابع

الأساس في تحديد سعر الصرف وقت الاستيفاء

إذا استعمل العميل بطاقته الائتمانية في السحب النقدي أو في شراء سلعة ونحوها بعملة أجنبية، فإنَّ بنك التاجر سيُقيّد للتاجر مستحقاته بعملة ذلك البلد، ويعود بنك التاجر إلى الشركة الراعية من أجل المقاصة مع البنك المصدر بعملة البطاقة إن كانت من العملات الرئيسة أو بعملة وسيطة كالدولار، ثم المصدر يطالب العميل بالسداد؛ فمثلاً:

لو كانت عملة البطاقة: الريال السعودي واشترى العميل بضاعة دولية بالجنيه المصري، فإنَّ الذي سيُقيّد للتاجر الثمن بالجنيه المصري، ثم الشركة الراعية تجري صرفاً لتلك العملية؛ بناءً على أسعار الصرف المعلنة من قبلها، فتطالب البنك المصدر بسداد تلك المستحقات بعملة البطاقة -الريال السعودي مثلاً- أو بالعملة الوسيطة كالدولار.

وكل عملية شراء أو سحب نقدي باستخدام البطاقة الائتمانية تمر بالمراحل الآتية:

- أ- التفويض (الحجز): وهو إصدار المصرف موافقته على العملية التي يجري تنفيذها بالبطاقة، وحجزه مبلغ التفويض من الحد الائتماني الذي يتم في لحظة تنفيذ العملية.
- ب- التسجيل (القيد): وهو تقييد مبلغ العملية في حساب البطاقة الخاص بالعميل -بعد مطالبة المنظمة العالمية بالمبلغ- والذي يكون عادة بعد يومين إلى ثلاثة أيام عمل من تاريخ التفويض.

ت- التسوية: وهي دفع المصرف مبلغ العملية المسجل للمنظمة العالمية، والأصل أن تكون في تاريخ التسجيل، وقد تتأخر إلى اليوم التالي.

ث- الاستحقاق: وهو تاريخ سداد مبلغ العملية المقيد على العميل لصالح المصرف^(١). وبناءً على ما سبق ترجيحه من عدم جواز أخذ المصدر من العميل -في البطاقات الائتمانية غير المغطاة- رسوماً للمصرف؛ زائدة على التكلفة الفعلية، يرد هنا سؤال مع تذبذب أسعار الصرف: ما هو الأساس في تحديد سعر الصرف؟ هل هو بحسب سعر الصرف وقت العملية، أم وقت تسجيل العملية ومطالبة المصدر بها، أم وقت سداد المصدر، أم عند الاستحقاق ومطالبة العميل بالسداد؟

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٨٧١)، وموضوعه: تعديل (اتفاقية بطاقة الحسم الشهري).

كانت هذه المسألة مشكلة بشكل كبير في مرحلة سابقة؛ لما كانت الشركات الراعية لا تُحدد أسعار الصرف في البطاقات الائتمانية، فكانت بعض الشركات المصدرة تتحين اليوم الذي يكون فيه الصرف مناسباً لها، فتطالب العميل بسعر الصرف الأعلى بغض النظر عن كون السعر في يوم العملية، أو في يوم تسجيلها من قبل الشركة الراعية، أو في يوم تسوية المصدر مع الشركة الراعية، أو في يوم سداد العميل؛ وكانت بهذا تقع في إشكالين شرعيين، هما: ربح ما لم يضمن، والمنفعة المحرمة في القرض.

ولذا كان الاتجاه الشرعي عند بعض الباحثين أن تحديد الصرف يكون بحسب سعر الصرف الأدنى، أو بسعره يوم السداد^(١)؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا»^(٢).

لكن تطور الأمر بعد ذلك، فأصبحت الشركات الراعية تُحدد أسعار الصرف للعمليات

(١) ممن أشار إلى هذا الإشكال: الدكتور: عبد الستار أبو غدة في بحثه عن بطاقات الائتمان المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٣/ ٤٩٠)، والدكتور يوسف الشيلي في كتابه الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٦٢) بقوله: (لو كان العميل من حاملي بطاقة الفيزا، واستخدمها في معاملة تجارية بالمارك، فإذا أراد البنك تحويل فاتورة الشراء التي بالمارك إلى العملة المحلية، أو إلى الدولار، فيجب أن يكون الصرف على أساس السعر الأدنى بالنسبة للمارك... وذلك لثلاث يريخ فيما لم يضمن، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لابن عمر لما سأله عن المصارفة بين الدينين: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا» فيكون الصرف بالسعر الأدنى، أو أقل، ولا يربح فيه. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا» المقصود به سعر يوم الأداء، لا يوم الاقتراض، أو البيع. والواقع أن هذه القضية ليست بتلك الدرجة من الوضوح عند كثير من المصارف الإسلامية، فنجد أنها في عملية صرف العملات للديون الثابتة في ذمم عملائها - سواء أكانوا مصدريين أو مستوردين، أو حاملي البطاقات الائتمانية - ترتكب خطأين:

الأول: أنها تصرف العملات بالسعر الأعلى لها، وفي بعض الأحيان تضيف إلى المبلغ الذي يتم تحويله نسبة معينة ١٪ مثلاً.

الثاني: أن سعر الصرف لا يحدد في يوم الأداء، بل يحدد في يوم الاقتراض، أو بعده بيسير، وفي بعض الأحيان تتحين اليوم الذي يكون فيه الصرف مناسباً لها، مع أن مفهوم حديث ابن عمر السابق يجب أن يكون الصرف ملازماً للقبض، والقبض لا يكون إلا في يوم الأداء، فإذا تصارفا من غير قبض فقد وقع في ربا النسبة).

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦)، وموضوعه: ضوابط البطاقات الائتمانية؛ إذ جاء فيه: (سعر الصرف عند خصم الالتزامات المالية المترتبة على استعمال البطاقة الائتمانية يجب أن يكون هو سعر الصرف حين الخصم الفعلي من حساب العميل، وفي حال كون سعر الصرف متفاوتاً حين الخصم فإنه يؤخذ متوسط سعر البيع).

والقرار صادر عام ١٤٢٦ هـ، وكانت الشركات المصدرة في ذلك الوقت هي من تُحدد أسعار الصرف.

الدولية، وتأخذ زيادة على هذا السعر نسبة محددة - ١٥ و ١٪ مثلاً- من قيمة العملية، وتتيح الشركة الراعية للبنوك المصدرة إضافة عمولة على هذه النسبة؛ بحسب ما يراه كل بنك أو شركة مصدرة. وتحتسب الشركات الراعية -كشركة فيزا وماستركارد- أسعار الصرف المُعلنة من رويترز -Reuters- في صفحة خاصة بذلك، وتجعل الأساس في سعر الصرف هو يوم العملية^(١). ولذا فإنه لا يرد الإشكال المذكور فيما يتعلق باختيار الشركة المصدرة لسعر الصرف الأعلى؛ لكون تحديد أسعار الصرف لا يرجع إليها.

فالشركة المصدرة سترجع على العميل بحسب سعر الصرف الذي سددت به مستحقات العميل:

أ- فإن كان سداد الشركة المصدرة بنفس عملة البطاقة، فالعبرة بسعر الصرف الذي حددته الشركة الراعية -وهو حالياً سعر يوم العملية- ولا يحق للشركة المصدرة أن ترجع على العميل إلا بقدر ما دفعت للشركة الراعية، بالإضافة إلى التكاليف الفعلية إن وُجدت.

ب- وإن كان سداد المصدر بغير عملة البطاقة، فالعبرة -في سداد العميل للمصدر- بسعر الصرف يوم التسجيل؛ لأنه السعر الذي سدد المصدر به مستحقات العميل، وهذا هو مقتضى القول بتقييد ما يأخذه المقرض من المقترض: بقدر التكلفة الفعلية التي تحملها؛ حتى لا يكون هناك ربح له، أو خسارة عليه؛ إن اختلف سعر الصرف في يوم التسجيل عنه في يوم العملية، أو في يوم الاستحقاق أو السداد.

ومن المتعين في هذه الحالة أن يكون اعتبار الشركات الراعية لسعر الصرف بتاريخ التسوية -إن لم يسدد المصدر في تاريخ التسجيل- فإن تمكن المصدر من الاتفاق مع الشركات الراعية على هذا الأمر فهو المتعين؛ لأنه هو يوم السداد الفعلي، وليحصل التقابض في عقد الصرف. وإن لم يمكن ذلك، وبقي الأمر على الاعتبار بسعر الصرف في تاريخ التسجيل، فيتعين على المصدر أن يُسدد في يومها، ثم يرجع على العميل يوم الاستحقاق بسعر الصرف الذي دفع به المصدر.

(١) يراد بيوم العملية، أو تاريخ العملية: أي تاريخ عملية الشراء بالبطاقة الائتمانية، وهو تاريخ التفويض.

وهذا رابط صفحة فيزا المتعلقة بموضوع الصرف <https://usa.visa.com/support/consumer/travel-support/>

وهذا رابط صفحة ماستر كارد <https://www.mastercard.us/en-us/per-exchange-rate-calculator.html>

[sonal/get-support/convert-currency.html](https://www.mastercard.us/en-us/per-exchange-rate-calculator.html)

وهذه صفحة أسعار الصرف من موقع رويترز -Reuters- <https://www.reuters.com/markets/currencies/>

وقد نصت على نحو هذا التفصيل اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء، فقد جاء في قرارها:
(في حال تسوية المصرف لمبالغ العمليات مع المنظمة العالمية بالريال السعودي، فعلى
المصرف ألا يقيد على العميل إلا المبلغ الذي تم دفعه للمنظمة دون زيادة).

أما إذا كانت تسوية المصرف لمبالغ العمليات مع المنظمة العالمية بالدولار الأمريكي،
فعلى المصرف عند معادلته المبلغ الذي أقرضه للعميل بالريال السعودي أن يكون ذلك بسعر
الصرف في تاريخ التسجيل وفقاً للتكلفة الفعلية على المصرف)^(١).

أما تربيح الشركة المصدرة بأخذ نسبة إضافية على العمليات التي تكون بغير عملة البطاقة،
والمسمأة بـ (رسم المصدر الاختياري)، فقد سبق بحثها في مطلب مستقل، وترجيح جواز أخذ
المصدر رسوماً زائدة على أسعار الصرف في بطاقات الائتمان المغطاة، ولا يلزم في هذه الحالة
التقيد بالتكلفة الفعلية، أو بسعر الصرف السائد.

ومستند ذلك:

أن المنفعة عند أخذ هذه الرسوم هي للمقترض -المصدر- لا للمقرض، فليست من الربا،
ولا من المنفعة المحرمة في القرض، والأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة، ولا يوجد هنا
ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل؛ فيبقى حكمها على أصل الإباحة.

أما في بطاقات الائتمان غير المغطاة، فقد ترجح -والله أعلم- القول بمنع المصدر من
أخذه رسوماً من العميل زائدة على قدر التكلفة الفعلية؛ فيعود المصدر على العميل بقدر ما دفع
للشركة الراعية، والتكاليف الفعلية الإضافية، دون أي زيادة؛ ومستند ذلك:

أن الزيادة على التكلفة الفعلية: فائدة زائدة متمحضة مشروطة تحصيلها المقرض من
المقترض، وكل ما كان كذلك فهو محرم؛ إذ كل قرض جر نفعا فهو ربياً^(٢).

(١) قرار رقم (٨٧١)، وموضوعه: تعديل (اتفاقية بطاقة الحسم الشهري) المجازة بالقرار (٨٢٠)، ونموذج (كشف
حساب البطاقة) المجاز بالقرار (٩١).

وفيما يتعلق بالسحب النقدي رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي أن العبرة بسعر الصرف
يوم سحب العميل بالبطاقة الائتمانية، ولا يلزم بغير ذلك عند اختلاف سعر الصرف، ولبنك في هذه الحالة أن
يتوقى تحمل تكلفة اختلاف سعر الصرف باعتبارها عند تحديد العمولة أو الأجرة. ينظر: فتاوى هيئة الفتوى
والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي (٢/ ٨٣٤-٨٣٥).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كل قرض جر منفعة فهو ربياً؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره ويحاييه في المبايعه
والمؤاجرة لأجل قرضه... وهذا النزاع إذا أكره بقيمة المثل وأقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكثري
كما لو أكره حانوئاً ليعمل فيه صناعة أو تجارة وأقرضه ما يقيم به صناعته أو تجارته. فأما إن أكره بأكثر من
قيمة المثل لأجل القرض فهذا لا خير فيه؛ بل هو القرض الذي يجر الربا) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٥).

ففي هذه الزيادة جمع بين القرض والصرف، مع محاباة من المقترض للمقرض في مثل هذه المعاوضة، وهذا محرم بالإجماع^(١).

وقد جاء النهي عن ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(٢).

واستدل - أيضًا - للمنع من أخذ هذه الزيادة:

بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا»^(٣).

ووجه الاستدلال منه:

أن التقيد بسعر اليوم الوارد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو من باب منع الربا من جهتين: الجهة الأولى: أن يكون المراد به وقوع الصرف وقت الاقتضاء لا قبل ذلك؛ حتى لا يقع المتعاقدان في ربا النسبة.

الجهة الثانية: أن يكون المراد به منع الدائن من انتفاعه بدينه، وذلك متحقق عند المصارفة بأعلى من سعر اليوم، فينطبق عليها في هذه الحالة (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)^(٤).

لكن لو كانت المنفعة للمدين؛ بأن تحملت الشركة المصدرة هذه التكاليف، أو طلبت من العميل سعر الصرف الأدنى، وتحملت هي الفرق بين سعر الصرف والقدر الذي دفعته للشركة الراعية، فإن النهي الوارد لا يشملها - والله أعلم - لكونه زيادة إحسان منها، والمنفعة في هذه الحالة للمقرض، وليست للمقرض.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/١٦٢): (إذا أقرضه عشرة على أن يكتري منه حانوته بأجرة أكثر من المثل لم يجز هذا باتفاق المسلمين؛ بل لو قرر بينهما من غير شرط كان ذلك باطلاً منها؛ عنه عند أكثر العلماء).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣.

وسبق النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله (فجمع معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض) القواعد النورانية ص ٢٠٣. وقد قيل في علة المنع: لئلا يكون هذا الجمع بين العقدين: ذريعة للزيادة في القرض، وهذه العلة هي الأشهر ذكراً عند الفقهاء المتقدمين. ينظر: العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص ١١٤-١٢٠، رسم المصدر الاختياري أ. د. عبد الله العمراني ص ٩، ونقل الشيخان الفاضلان عن عدد من العلماء التنصيص على هذه العلة.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٤) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين علة أخرى للنهي، وهي: خشية ربحه فيما لم يدخل في ضمانه؛ ووجه ذلك: أن الدائن ربح فيما لم يدخل في ضمانه؛ فربح في دين له في ذمة المشتري، ولم يدخل هذا الدين في ضمانه. ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/٥٦٥-٥٦٦).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ -لما ذكر أنَّ المنع خاص بكون المبادلة بأكثر من سعر يومها، دون كونه بأقل من سعر يومها-:

(فإذا قال قائل: كيف تخالفون مفهوم الحديث؟

قلنا: إنَّ المفهوم يصدق ولو بصورة واحدة، وهنا صدق بصورة واحدة وهي ما إذا كان بزيادة، أما إذا كان ينقص -أو ينقص- فلا بأس به؛ لأنَّ قواعد الشرع لا تأباه، كما أنه لو ثبت في ذمتك لي خمسين درهمًا وقلت: أعطني أربعين درهمًا وأنت في حل؛ أليس هذا بجائز؟!)^(١).

وهذا الاحتمال قد يُقال بصعوبته من الناحية التطبيقية؛ لحرص الشركات المصدرة على زيادة مواردها، لكن مع التطور السريع في منتج البطاقات الائتمانية، وتفنن الشركات المصدرة في اختيار الحوافز والمزايا، فإنَّ مثل هذا الاحتمال وارد؛ والشركة المصدرة ستُعَوِّض هذا الفرق في سعر الصرف من خلال توسيع شريحة العملاء، ثم التبريح من الرسوم والعمولات التي لا تتقيد بقدر التكلفة الفعلية؛ كالعمولة التي تُؤخذ من التجار^(٢).

ويُستصحب هنا ما سبق ذكره من منع مثل هذه الميزة إن كانت مرتبطة بقدر الحساب الجاري للعميل.



(١) المرجع السابق.

(٢) وهذا مطبق بشكل غير مباشر؛ وذلك بكون بعض الشركات المصدرة تضيع نقاطًا، أو استردادًا نقديًا؛ حاصل الأمر: تحمل المصدر للنسبة التي تُدفع للشركة الراعية، أو كون سعر الصرف أقل من المستحق.

البَابُ الثَّانِي

الدراسة التطبيقية للبطاقات الائتمانية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بطاقات الائتمان في مصرف الراجحي؛ ودراستها.

الفصل الثاني: بطاقات الائتمان في البنك الأهلي؛ ودراستها.

الفصل الثالث: بطاقات الائتمان في بنك تقليدي؛ ودراستها.

الفصل الأول

بطاقات الائتمان في مصرف الراجحي ودراستها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توصيف بطاقات الائتمان في مصرف الراجحي.

المبحث الثاني: المستند الشرعي لمصرف الراجحي في بطاقاته الائتمانية.

المبحث الثالث: حكم بطاقات مصرف الراجحي الائتمانية.

المبحث الأول

توصيف بطاقات الائتمان في مصرف الراجحي

البطاقات الائتمانية المُصدرة كثيرة جدًا ولا تقف عند حد أو اسم، وقد رُوِيَ في اختيار الدراسة التطبيقية للبطاقات الائتمانية: اختلاف التصنيف الشرعي لبطاقات البنوك محل الدراسة، واستيفاء أشهر أنواع البطاقات الائتمانية:

(بطاقة الائتمان المتجدد، بطاقة الحسم الشهري، بطاقة الائتمان المتضمنة غرامة تأخير تدفع لجهات البر، بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بتورق - التورق اللاحق - بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية تورق - بطاقات المراجعة -، البطاقات مسبقة الدفع).

وذلك لأن البطاقات الائتمانية المتداولة لا تخرج في هيكلتها - غالبًا - عن هذه الأنواع، وليس الغرض الوقوف عند كل بطاقة لدى كل بنك أو مؤسسة؛ إذ البطاقات الائتمانية المصدرة في المملكة العربية السعودية أكثر من مئة بطاقة لدى البنوك والمؤسسات المالية المصرح لها بذلك، ومعرفة حكم هذه البطاقات يكون بالنظر: أولاً إلى نوعها وهيكلتها، ثم ما فيها من شروط وأحكام مدونة في نشرات البطاقة، واتفاقياتها، بالإضافة إلى المزايا والخدمات المقدمة للعملاء.

ومن أكبر الجهات المصدرة للبطاقات الائتمانية في المملكة العربية السعودية: مصرف الراجحي، وهو يُصدر عددًا من البطاقات الائتمانية بمسميات مختلفة، ومزايا متنوعة، ولا يتوقف الإصدار على عدد محدد من البطاقات؛ فما يُذكر هنا هو آخر ما توقف عليه الإصدار، وهي قابلة للتغير.

ومجموع البطاقات الائتمانية لدى مصرف الراجحي يعود إلى أقسام ثلاثة^(١):

القسم الأول: بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية مراجعة.

وتحت هذا القسم تندرج أنواع كثيرة من البطاقات الائتمانية لدى المصرف، منها:

١ - بطاقة إنفينيت الائتمانية.

(١) يُشار إلى أن مصرف الراجحي في موقعهم الرسمي جعل البطاقات الائتمانية في أربعة قوائم: (البطاقات الائتمانية، بطاقات الحسم الشهري، بطاقات مسبقة الدفع، بطاقات الاسترداد النقدي). والقائمتان الأولى والأخيرة منها توصيفهما واحد؛ فالبطاقات المذكورة تحت قائمة: (البطاقات الائتمانية، وبطاقات الاسترداد النقدي) جميعها من نوع بطاقات المراجعة - التورق - وهذا ظاهر بعد الرجوع لشروط وأحكام هذه البطاقات.

٢- بطاقة بلاتينيوم الائتمانية.

٣- بطاقة سيجنتشر الائتمانية.

٤- بطاقة سيليكثيف الائتمانية.

٥- بلاتينيوم كاش باك بلس.

٦- سيجنتشر كاش باك بلس.

القسم الثاني: بطاقات الحسم الشهري.

وتحت هذا القسم أنواع:

١- الكلاسيك الائتمانية.

٢- البلاطينية الائتمانية.

٣- بطاقة إنفينيت الائتمانية (الحسم الشهري).

القسم الثالث: بطاقات مسبقة الدفع.

١- (البطاقة الرقمية) كاش باك.

٢- بطاقة إنسان.

٣- بطاقة تسوق (منخفضة الرصيد).

٤- بطاقة سفر بلس.

القسم الأول: توصيف بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية مرابحة

سبق في المبحث الثالث من الفصل الثاني بحث هذا النوع من البطاقات الائتمانية، وأن من مسمياتها: (بطاقات المرابحة، وبطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة، وبطاقة التورق السابق، والبطاقات المغطاة بتمويل).

وهي بطاقات بديلة عن بطاقات الائتمان المتجدد (Credit Cards).

وبطاقات المرابحة هذه قائمة على: توفير غطاءٍ نقديٍّ للبطاقة يكون سقفًا لها؛ عن طريق إجراء عملية بيعٍ آجلٍ لسلعٍ يملكها المصرف، ثم يتورق العميل بها؛ فيبيعها نقدًا على طرف آخر - غير المصرف - ويودع المبلغ في حساب البطاقة الخاص كغطاء لها، ومنه يتم سداد مبالغ العمليات المنفذة بالبطاقة، فلا تُبنى العلاقة في هذه البطاقة على أساس إقراض المصرف للعميل. ويكون حساب البطاقة حسابًا مجانيًا؛ فليس المصرف حينها مقرضًا ولا مقترضًا، ولا ضامنًا لهذا الرصيد، وهو بهذا الاعتبار: عقد ودیعة بمعناه الفقهي.

وقد جاء في شروط وأحكام هذه البطاقات لدى مصرف الراجحي:

(١-١) يمنح المصرف حامل البطاقة تمويلًا بموجب (عقد بيع سلع بالتقسيط)، ويودع حصيلة التمويل في حساب خاص بالبطاقة.

(١-٢) سيكون حساب البطاقة مجانيًا لدى المصرف، ولا يستخدم المصرف المبلغ المودع في هذا الحساب بأي شكل، ولا يعتبر مبلغ الحساب قرضًا للمصرف، ولا مضمونًا عليه^(١).

وشاع في منشورات المصرف الإشارة إلى أن هذه البطاقات قائمة على التمويل بالمربحة، أو تسميتها بذلك، وهذا صحيح، إلا أن الأولى الإشارة إلى التوصيف الدقيق للعقد بكونه: تورقًا؛ لأنه أخص من مطلق المربحة، التي يُراد بها غالبًا المربحة المصرفية - المربحة للأمر بالشراء -.

القسم الثاني: توصيف بطاقات الحسم الشهري

سبق في المبحث الأول من الفصل الأول بحث هذا النوع من البطاقات الائتمانية، وأن من مسمياتها: (بطاقة الائتمان المحدد - غير المتجدد-)، وبطاقات الدين المؤقت، وبطاقات الوفاء، وبطاقات الوفاء المؤجل، وبطاقات الحسم الآجل، وبطاقات الخصم الشهري، وبطاقات الاعتماد الشهري (CHARGE CARD).

ولا يختلف التوصيف الفقهي باختلاف هذه التسميات، وهذه البطاقات لدى مصرف الراجحي هي التي يصدق عليها أنها: بطاقات ائتمانية إقراضية؛ فهي أداة ائتمان بالإقراض في حدود سقف معين، لفترة محددة، وهي أيضًا أداة وفاء: تُستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات أو ضمانها، مع استعمالها أيضًا في السحب نقدًا في حدود سقف الائتمان الممنوح، سواء أكان ذلك بعملة البطاقة أم بعملات أخرى، ولا يتيح نظام البطاقة تقسيط المبلغ أو تقديم تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، بل المدين مطالب بسداد كامل المديونية في تاريخ محدد.

وقد جاء في شروط وأحكام هذه البطاقات لدى مصرف الراجحي: (هي بطاقة تمكن حاملها من الشراء عبر نقاط البيع والإنترنت والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، والحصول على السلع والخدمات المباحة شرعًا بدون أي عوائد ربوية، مع التمتع بفترة سماح مناسبة.. وتنشئ علاقة يلتزم فيها المصدر بالدفع عن حامل البطاقة لقابله).

(١) [https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/Personal/Cards/Cred-](https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/Personal/Cards/Cred-it_Cards/Terms_and_Conditions/RVLV_TC_19032023_Ar.pdf)

[it_Cards/Terms_and_Conditions/RVLV_TC_19032023_Ar.pdf](https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/Personal/Cards/Cred-it_Cards/Terms_and_Conditions/RVLV_TC_19032023_Ar.pdf)

وهذا النص من الشروط والأحكام موجود في جميع البطاقات الائتمانية المندرجة تحت هذا القسم - وهي البطاقات الست المتقدمة -.

ويظهر من هذا النص أنّ العلاقة بين المصدر والعميل هي علاقة: إقراض من المصرف للعميل؛ يوضحه ما جاء في بند: تسديد الالتزامات وكشوف الحساب. ومن ذلك:

(٤/ ٥) يتعهد حامل البطاقة بتوفير المبلغ المستحق لتسديد الالتزامات المالية الواردة في كشف الحساب الشهري في تاريخ الخصم، وإلا سيتم إيقاف البطاقة عن التعامل، فإن استمر في المماطلة لفترة يحددها المصرف فإن له أن يدرج اسم حامل البطاقة في قائمة العملاء المحظور التعامل معهم في المصرف والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية سمة^(١).

- وفي هذا النص أيضًا إشارة إلى أنّ هذه البطاقات لا تقوم على تقسيط المديونية، أو تقديم تسهيلات ائتمانية متجددة للعميل، فليست من بطاقات الائتمان المتجدد.

وقد ذكر المصرف في نشرة الشروط والأحكام لهذه البطاقات:

أنّ له أن يطلب تأمينًا نقديًا لا يزيد عن الحد الائتماني للبطاقة في بعض الحالات التي لا تنطبق فيها الشروط الائتمانية على حامل البطاقة، ويحجز المصرف ذلك التأمين بعد الموافقة الخطية لحامل البطاقة على ذلك الحجز، ويبقى هذا التأمين قائمًا، ولا يُرد كله أو جزءًا منه إلا بعد انقضاء مدة محددة، وبشرط تسليم البطاقة، وعدم وجود حقوق للمصرف لدى حامل البطاقة، ويمكن الاستعاضة عن التأمين بالحصول على نموذج (كفالة غرم وأداء) مقبولة لدى المصرف. وهنا المصرف يستوثق لدينه: برهن نقدي، أو بضامن للعميل.

القسم الثالث: توصيف بطاقات مسبقة الدفع

سبق في المبحث الأول من الفصل الأول بحث هذا النوع من البطاقات الائتمانية، وذكر توصيفها وحكمها، وأنّ من مسمياتها: (البطاقات الائتمانية المغطاة، وبطاقات الخصم، وبطاقات الخصم المباشر، وبطاقات الحسم الفوري، وبطاقات مسبقة الدفع (Debit Card)).

ولا يختلف التوصيف الفقهي باختلاف هذه التسميات؛ فهذه البطاقات: أداة وفاء فقط، وليست أداة ائتمان (إقراض أو تمويل)؛ فهي تُربط بالرصيد المتاح في حساب حاملها لدى المصدر. يقابل استخدام هذه البطاقات في الشراء وغيره؛ فتُخصم من هذا الحساب عمليات البطاقة مباشرة. فالعميل في هذا النوع من البطاقات يسحب ويشترى ويدفع ثمن الخدمات والمشتريات من ماله ورصيده دون إقراض من المصدر، فهذه البطاقات مطابقة في الوظيفة لبطاقات الحساب

(١) <https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/Personal/Cards/>

Charge_Credit_Cards/Terms_and_Conditions/Charge-Cards-CarrierA.pdf وهذا النص من الشروط والأحكام موجود في جميع البطاقات الائتمانية المدرجة تحت هذا القسم وهي البطاقات الثلاثة المتقدمة.

الجاري إلا أنّ الرصيد فيها ليس مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالحساب الجاري، وإنّما بالرصيد المودع في حساب البطاقة الائتمانية، ويكون إصدارها بالشراكة مع الشركات الراعية كفيزا وماستر كارد.

ويقصر مصرف الراجحي في إصدار هذه البطاقات على الشراكة مع شركة فيزا.

وقد جاء في شروط وأحكام هذه البطاقات لدى مصرف الراجحي:

(١٥ - يقر حامل البطاقة بالآتي:

١٥ / ١ إنّ استخدام البطاقة متوقف على وجود رصيد دائن في حسابها، وعليه فلا يمكن لحامل البطاقة أن يستخدمها في السحب النقدي أو شراء السلع والخدمات ما لم يكن في البطاقة ما يلزم من رصيد، ولا يحق لحامل البطاقة تجاوز رصيدها، ويلتزم حامل البطاقة أن يرد حالاً للمصرف ما يتم قيده من تجاوز على الرصيد..

١٥ / ٢ أنّ للمصرف - حال استخدام البطاقة - الحسم من رصيدها بما يعادل قيمة السلع أو الخدمات أو النقد المسحوب على الرصيد كل مرة، ولا يتحمل المصرف أي مسؤولية إذا استحال سداد قيمة السلعة أو الخدمة بسبب نقصان رصيد البطاقة أو رفض قبولها من نقاط البيع^(١).

ويظهر من هذا النص أنّ هذه البطاقات لا تقوم على إقراض من المصدر للعميل، بل العميل هو الدائن، وأنّها خالية أيضاً من عقد الضمان.

لكن قد يتجاوز العميل رصيد البطاقة في بعض الأحوال، فيأخذ من مال المصرف، وهذا الأخذ مخالف للعقد بين الطرفين، ولا يُعدّ قرضاً من المصرف للعميل؛ لعدم رضاه بموجب هذه الاتفاقية، بل هو أخذ للمال بغير حق.



(١) https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/Personal/Cards/Pre-paid_cards/Terms_and_Conditions/Ensan_Card_AR.pdf

وهذا النص من الشروط والأحكام موجود في جميع البطاقات الائتمانية المدرجة تحت هذا القسم، وهي البطاقات الأربع المتقدمة.

المبحث الثاني

المستند الشرعي لمصرف الراجحي في بطاقاته الائتمانية

تتولى الإشراف على تعاملات المصرف ومراقبتها: هيئة شرعية مستقلة معتمدة من الجمعية العامة، أعضاؤها: مشايخ فضلاء مشهود لهم بالعلم والخبرة؛ تتم تسميتهم في الجمعية العمومية للمصرف، وترتبط بهذه الهيئة الشرعية: إدارة للرقابة الشرعية.

ويلتزم المصرف بتنفيذ قرارات الهيئة الشرعية؛ كما جاء النص على ذلك في النظام الأساسي للشركة، وصدر بهذا قرار الهيئة الشرعية للمصرف رقم (٣١٧)، وموضوعه: السياسة الشرعية للشركة.

وقد أصدرت الهيئة الشرعية في المصرف الكثير من القرارات -تصل إلى ٤٠ قرارًا تقريبًا- في إجازة نماذج البطاقات الائتمانية لدى المصرف، أو في أحكام تخص البطاقات الائتمانية وأطرافها، بالإضافة إلى القرارات العامة التي تشمل البطاقات الائتمانية وغيرها من المنتجات؛ كحكم التورق، وحرمة الفوائد الربوية، وطريقة التعامل مع مديونية العملاء.

وستكون البداية فيما يتعلق بالمستند الشرعي لهيكله منتج بطاقات الراجحي الائتمانية؛ بناءً على التقسيم السابق لها باعتبار توصيفها:

القسم الأول: بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية مرابحة

صدر القول بجواز هذه الصيغة من البطاقات في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٠٧٧) وموضوعه: إجازة منتج بطاقة بصيغة المرابحة (بطاقة المرابحة المرنة) والمستندات المنظمة لها.

وذكر في القرار ضوابط إصدار هذه البطاقات دون ذكر المستند الشرعي، للقول بجوازها، وهذا الأمر ليس خاصًا بهذا القرار بل في كثير من القرارات.

ولا يعني هذا أن قرار الجواز صدر بدون مستند شرعي، بل لا تصدر هذه القرارات إلا بعد اجتهد ومناقشة بين أعضاء الهيئة الشرعية؛ ويُدوّن هذا في مسودة محضر الجلسة، دون أن يُتاح للنشر العام.

وبعض هذه القرارات يكون مستنداً في إصداره على قرار سابق للهيئة؛ ومن ذلك هذه البطاقة، فلم يُذكر في القرار المستند الشرعي لجواز بطاقات المراجعة، لكنّه مبني على القول بجواز التورق الذي أُدخل في هيكله البطاقات مسبقة الدفع.

وقد صدر من الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عدة قرارات نُصّ فيها على جواز التورق بضوابطه المذكورة؛ وذلك في القرار رقم (٥٠٩) وموضوعه: إجازة نموذجين للبيع الأجل.

والقرار رقم (٥٧٥) وموضوعه: إجازة نموذج توكيل في بيع.

والقرار رقم (٦٦١) وموضوعه: إجازة اتفاقية تنظيم عقود بيع أسهم بالأجل.

والقرار رقم (٧١١) وموضوعه: إجازة (اتفاقية شراء سلع بعملة وبيعها بعملة أخرى)، وجاء نحو هذا في كثير من القرارات^(١).

ولم يُذكر في هذه القرارات مستند الجواز؛ لكنهم ضبطوا التورق بأمور تُبعد هذه المعاملة عن بيع العينة، أو الوقوع في ربا النسئة، أو وجود مواطنة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

وحاصل الأمر حين تحقق هذه الضوابط:

خلو المعاملة من المحذورات الشرعية؛ فتبقى على أصل الحل والإباحة، ولا يلزم حينها وجود دليل خاص للقول بجواز المعاملة، بل المانع منها هو المطالب بإقامة الدليل.

القسم الثاني: بطاقات الحسم الشهري

جاء القول بجواز هذه الصيغة من البطاقات في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣٢) وموضوعه: إصدار بطاقة التسوق (فيزا). ومما جاء فيه: (وبعد تأمل الهيئة في هذه المعاملة لم يظهر لها من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض على قيام الشركة بإصدار هذه البطاقة (فيزا)؛ بشرط ألا يترتب على قيامها بذلك أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر).

والمشهور عند إطلاق: (بطاقة التسوق) إرادة البطاقات المغطاة، إلا أنّ الظاهر من نص القرار إرادة بطاقات الحسم الشهري؛ إذ جاء في القرار: (يقوم العميل عند حاجته لبضاعة أو خدمة ما بإبراز هذه البطاقة لدى المتاجر والهيئات التي تقبل التعامل بهذه البطاقة، ويحصل على ما يريد، وتدفع قيمتها الشركة بعد اطلاعها على الفاتورة الموقعة من العميل المتضمنة، استلامه البضاعة أو الخدمة وبيان قيمتها وتسجل الشركة المبلغ على حساب عميلها الذي استلم البطاقة منها، وترسل له كشف حساب يسدده خلال مدة معلومة)^(٢).

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/٦٤٣)، (٢/٧٨٩، ٧٩٧، ٨٥٢، ٨٧٨، ١٠٨٥، ١٠٩٩، ١١٧١، ١٢٦١).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/٦٤).

ولعل المستند الشرعي لهذه البطاقات ما ذكر بقولهم: (لم يظهر لها من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض...).

وهذا استصحاب لأصل الحل والإباحة في المعاملات المالية عند خلوها من المحاذير الشرعية؛ كغرامة التأخير ونحوها.

القسم الثالث: بطاقات مسبقة الدفع

جاء القول بجواز هذه الصيغة من البطاقات في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٨٦٩) وموضوعه: إجازة تعديل (شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام من مصرف الراجحي) المجازة بالقرار (٨٤٧). ومما جاء فيه: (هي بطاقة يقوم العميل بشحنها بالمبلغ الذي يريده؛ ليستخدّمها في السحب النقدي وشراء السلع والخدمات، وحساب هذه البطاقة مرتبط بالحساب الجاري للعميل، ويأخذ أحكام الحساب الجاري، ولها خصائص البطاقة الائتمانية من حيث القبول والانتشار والخصم على التجار، ورسوم الإصدار والتجديد وإعادة الإصدار، ورسوم السحب النقدي).

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة إجازة (شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام من مصرف الراجحي)^(١).

ويقال في هذا القسم ما سبق قوله من أنّ الهيئة الشرعية لم تذكر مستند الجواز، والظاهر أنّ المستند في جواز مثل هذه المعاملات: التمسك بأصل الحل والإباحة عند خلوها من المحاذير الشرعية.

* بقي ما يتعلق بالشروط والأحكام المذكورة في هذه البطاقات؛ فهذه سبق بحثها مبثوثة في هذه الرسالة، وذكر عند بحثها: رأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي فيها، ولا حاجة لإعادة بحث رأي الهيئة الشرعية في جميع أحكام البطاقات الائتمانية، لكن أهم ما يناسب ذكره هنا من أحكام البطاقات الائتمانية: أحكام الرسوم التي تؤخذ من العميل، وأحكام المزايا التي تُعطى له.

ومجمل الكلام أنّ هذه البطاقات الائتمانية لدى مصرف الراجحي على نوعين:

- بطاقات قائمة على الإقراض.

وهي: بطاقات الحسم الشهري.

- بطاقات خالية من الإقراض.

وهي: بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية مرابحة، وبطاقات مسبقة الدفع.

أولاً: رأي الهيئة الشرعية في المصرف في الرسوم التي تؤخذ من العميل، ومستنداتها في ذلك.

النوع الأول: الرسوم في البطاقات القائمة على الإقراض.

ذهبت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي إلى لزوم التقيد في رسومها بقدر التكلفة الفعلية؛ كما هو ظاهر في قراراتها الشرعية، وفي الشروط والأحكام لهذه البطاقات.

فقد جاء في القرار رقم (٧٣٥) من قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. وموضوعه: رسوم البطاقات الائتمانية: (لا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه فيجب أن تكون الرسوم -بجميع أنواعها- بقدر ما يدفعه المصرف فعلاً بالسعر العادل مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعبرة، دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال). ثم جاء ذكر المستند الشرعي لذلك بقولهم: (لأن الزيادة والحالة هذه تكون رباً، أو ذريعة إلى الربا)^(١).

وجاء نحو هذا التعليل في القرار رقم (٦٦٩)، وموضوعه: إجازة استخدام نقطة بيع لتسليم الشركة -عن طريقها- المبلغ الذي يريد العميل تحويله: (لأن ما زاد عن ذلك -أي حدود التكلفة الفعلية المباشرة- نفع للمقرض جرّه القرض فلم يجز)^(٢).

النوع الثاني: الرسوم في البطاقات الخالية من الإقراض:

ذهبت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي إلى أنه لا يلزم التقيد في الرسوم التي تؤخذ من العميل في هذه البطاقات بقدر التكلفة الفعلية، بل يجوز للمصرف الزيادة عليها.

كما هو ظاهر في الدليل الشرعي للمنتجات الذي أصدرته المجموعة الشرعية، وكذلك ما جاء في بعض قرارات الهيئة الشرعية فيما يُشبه هذه البطاقات، بالإضافة إلى ما جاء في الشروط والأحكام لهذه البطاقات.

وقد جاء القول بجواز الرسوم التي تؤخذ في خدمات الحساب الجاري في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٥٨٦) وموضوعه: حكم إيرادات الخدمات المصرفية: (يجوز للشركة أن تأخذ عوضاً عما تقدمه لعملائها في الأحوال التي ورد ذكرها في مقدمة القرار مما لم تتضمنه القرارات السابقة؛ لأن ذلك العوض إما أجره لخدمة أو ثمنًا السلعة أو لهما معاً حسب

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١٣٩/٢).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١٠٢٨/٢).

المقابل لذلك العوض في كل حال).

وقد ذكرت الهيئة الشرعية في القرار رقم (٨٦٩) وموضوعه: إجازة تعديل (شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام من مصرف الراجحي) المجازة بالقرار (٨٤٧): (وحساب هذه البطاقة مرتبط بالحساب الجاري للعميل، ويأخذ أحكام الحساب الجاري).^(١).

وقد جاء في الدليل الشرعي للمنتجات من إصدار المجموعة الشرعية في المصرف: (للمصرف الحق في أخذ رسوم على إصدار البطاقة، أو على تجديدها، أو على استخدامها في السحب النقدي، والرسوم في البطاقات التي تتضمن إقراض العميل قرضًا حسنًا يتم تحديدها سنويًا وفقًا للتكاليف الفعلية التي يتكبدها المصرف في تقديم تلك الخدمات.

وأما في البطاقات الخالية من الإقراض فللمصرف احتساب الرسوم على العميل بالتراضي بينهما دون التزام بالتكلفة الفعلية)^(٢).

وعليه فإنَّ مستند الهيئة الشرعية في المنع من الزيادة على التكلفة الفعلية في رسوم البطاقات القائمة على الإقراض:

كونها زيادةً من المقرض للمقرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا. ومستند الهيئة الشرعية في جواز الزيادة على التكلفة الفعلية في رسوم البطاقات الخالية من الإقراض:

كون المصرف فيها ليس مقرضًا، والزيادة التي يأخذها هي مقابل خدمة أو سلعة؛ -فتبقى على أصل الإباحة-.

ثانيًا: رأي الهيئة الشرعية في المصرف في المزايا التي تُعطى لحملة البطاقات الائتمانية، ومستندها في ذلك.

النوع الأول: المزايا في البطاقات القائمة على الإقراض.

تري الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي جواز تقديم المزايا لحملة البطاقات الائتمانية؛ كالخصومات ومكافآت النقاط، ونحو ذلك؛ بشرط عدم مراعاة الحساب الجاري في إعطائها، وأن تكون الهدايا مباحة، وألا يدفع المصرف للشركة الراعية مقابلًا لتقديم هذه المزايا.

(١) المرجع السابق (١٣٠١/٢).

(٢) ص ٣٨.

ينظر: القرار رقم (٥٨٦) وموضوعه: حكم إيرادات الخدمات المصرفية. قرارات الهيئة الشرعية (٢/ ٨٩٣-٨٩٥).

فقد جاء في قرار الهيئة الشرعية رقم (٦١٠) وموضوعه: تقديم برنامج (جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية): (يجوز للشركة تقديم برنامج (جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية) لعملائها، ولا تُعد تلك الجوائز من منفعة القرض المحرمة؛ لأنها ليست منفعة للمقرض بل هي مأخوذة منه^(١).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية رقم (٥٣٣)، وموضوعه: تقديم الشركة برنامج تخفيضات فيزا العالمية: (قررت الهيئة أنه يجوز للشركة أن تقدم لعملائها عروض شركة فيزا العالمية بشأن التخفيضات؛ على أن يقتصر ذلك على المنتجات والخدمات المباحة)^(٢).

وجاء القول بالجواز أيضًا في القرار رقم (١٧٩)، وموضوعه: إصدار الشركة بطاقة إيابا مجانًا إلى مشتركها بطاقة الفيزا الذهبية^(٣).

وكذلك في القرار رقم (٨٥١) وموضوعه: حكم إسقاط رسوم تكلفة البطاقة الائتمانية عن العملاء الذين يزيد ثمن مشترياتهم بالبطاقة عن مبلغ معين^(٤).

وكذلك في القرار رقم (٨٧٠) وموضوعه: إجازة بطاقة فيزا مكافآت من مصرف الراجحي^(٥).
والمستند الشرعي للقول بجوازها:

أن مقدّم هذه المزايا هو المقرض أو الطرف الأجنبي، وليس المقترض؛ فهي منفعة يأخذها المقترض، ويبقى حكمها على أصل الإباحة؛ لأنّ المنفعة المحرمة في القرض: (هي المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة).

النوع الثاني: المزايا في البطاقات الخالية من الإقراض:

ترى الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي: جواز تقديم المزايا لحملة البطاقات الائتمانية -الخالية من إقراض المصدر للعميل- ومن ذلك: الخصومات ومكافآت النقاط، ونحوها؛ بشرط عدم مراعاة الحساب الجاري في إعطائها، وأن تكون الهدايا مباحة، وألا يدفع المصرف للشركة الراعية مقابلًا لتقديم هذه المزايا، وألا يُحمل العملاء قيمة هذه الجوائز.

- (١) قرارات الهيئة الشرعية (٢٨١/١).
- (٢) المرجع السابق (٨٣٣/٢)، وقد نُص في ديباجة القرار على: أنه لا يترتب على استفادة العملاء من هذا البرنامج أي رسوم لشركة الراجحي، ولا تدفع شركة الراجحي مقابل تقديم هذه الخدمة أي مبالغ للشركة العالمية.
- (٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (٢٨١/١).
- وكانت الهيئة منعت من هذه البطاقة لما كانت بمقابل لأجل هذه الخدمات، وذلك في القرار رقم (١٧٥) وموضوعه: عدم جواز إصدار الشركة لبطاقة المسافر الدولي (إيابا). قرارات الهيئة الشرعية (٢٧٥/١).
- (٤) المرجع السابق (١٢٧٩/٢). (٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١٣٠٣/٢).

وهذا مقتضى ما جاء من الإطلاق الوارد في بعض القرارات من جواز تقديم تخفيضات فيزا، ونحوها؛ إذ بعض هذه المزايا يشترك في الحصول عليها حملة البطاقات الائتمانية الإقراضية وغير الإقراضية.

وقد جاء في القرار رقم (٨٧٠) وموضوعه: إجازة بطاقة فيزا مكافآت من مصرف الراجحي: (قررت الهيئة إجازة بطاقة فيزا مكافآت من مصرف الراجحي)^(١).

وسبق في ديباجة هذا القرار بيان أن هذه البطاقة قائمة على تحويل النقاط المكتسبة التي يحصل عليها العميل عند دفعه ثمن مشترياته بإحدى بطاقات فيزا الراجحي إلى مبالغ توضع في بطاقة مكافآت، وذكروا بأن البطاقة تمنح للعميل مجاناً، ولا يوجد فيها إقراض؛ فهي بهذا المعنى بطاقة مغطاة خالية من الإقراض.

وجاء في الدليل الشرعي للمنتجات من المجموعة الشرعية في المصرف:
(٧-يجوز تقديم برنامج النقاط المكتسبة على استخدام البطاقة الائتمانية؛ لأنّ تلك الجوائز ليست من منفعة القرض المحرمة.

٨-يجوز منح هدايا لعملاء البطاقات الائتمانية الذين بلغت مشترياتهم مبلغاً معيناً بشرط عدم مراعاة الحساب الجاري، وأن تكون الهدايا مباحة...

١٠-يجوز إقامة الحملات التسويقية لحملة البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع، بشرط ألا تكون قيمة الجوائز محملة على العملاء بأي وجه، وألا يراعى الحساب الجاري في منح الهدايا للعملاء)^(٢).

وقد سبق النقل عن الهيئة الشرعية قولها في القرار رقم (٨٦٩) وموضوعه: إجازة تعديل «شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام...:

(وحساب هذه البطاقة مرتبط بالحساب الجاري للعميل، ويأخذ أحكام الحساب الجاري)^(٣).
- وبناءً عليه فما ورد من أحكام في المزايا الإضافية لعملاء الحسابات الجارية يُستصحب حكمه في مزايا هذه البطاقات، وقد اشترطوا في منح هذه الهدايا ألا يراعى الحساب الجاري في منحها، فإن حصل ذلك مُنع منها؛ والمستند الشرعي للمنع:

(١) المرجع السابق (١٣٠٣/٢-١٣٠٤).

(٢) ص ٤٠. وجاء في القرار رقم (٣٥٥) وموضوعه: حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة:
(لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية). قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/٥٤٢).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية (١٣٠١/٢).

(لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعا)^(١).

أما عند الالتزام بالضوابط المذكورة في تقديم هذه المزايا، ومنها: ألا تكون هناك مراعاة للحساب الجاري، فالهيئة الشرعية في المصرف ترى جواز تقديم هذه المزايا، ولم تُصرح بالمستند الشرعي للجواز، ولعل المستند الشرعي لجواز هذه المزايا في بطاقات المراجعة:

هو ذات المستند الشرعي لجوازها في البطاقات القائمة على الإقراض؛ إذ مقدم المزايا في الحاليتين ليس المقترض؛ وذلك بناءً على اشتراط الهيئة الشرعية كون حساب بطاقة المراجعة حساباً مجنباً؛ فليس المصرف حينها مقرضاً ولا مقترضاً؛ (ولا تُعد تلك الجوائز من منفعة القرض المحرمة؛ لأنها ليست منفعة للمقرض..^(٢)).

أما مستند الجواز في البطاقات مسبقة الدفع فهو يختلف؛ إذ مُقدم هذه المزايا هو المقرض، والذي يأخذها المقترض، ولم تُصرح الهيئة الشرعية بالمستند الشرعي للجواز، ولعل مستندهم: قصر القول بالمنع على المزايا التي ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه أو مدته، ونحو ذلك، أما إذا لم ترتبط بالقرض فتبقى على أصل الحل والإباحة، وقد سبق بحث هذه المسألة، وترجيح القول بالجواز؛ بعد ذكر أدلته، ومناقشة أدلة المنع.



(١) القرار رقم (٣٥٥) وموضوعه: حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٥٤٢/١).

وجاء نحو هذا في القرار رقم (٣٥٤) وموضوعه: الحكم في برنامج التميز: (لا يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم ما يترتب عليه بذل مادي للعميل أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، فلا يجوز لها إعطاء العميل تذاكر سفر أو إسكانه في فنادق مجاناً أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات الطبية ونحوها؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعا). قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٥٤٠/١).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية (٢٨١/١).

المبحث الثالث

حكم بطاقات مصرف الراجحي الائتمانية

يُراد بهذا المبحث حكم هذه البطاقات في نظر الباحث، أما حكمها لدى الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي فهو الجواز، ولم يُصدرها المصرف إلا بعد إجازة الهيئة الشرعية، وبناءً على ما سبق بحثه في هذه الرسالة؛ فإنَّ الباحث يتفق رأيه مع رأي المشايخ الفضلاء في الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في كثير من المسائل، ولا حاجة إلى إعادة بحث المسائل، وذكر أدلتها؛ فبالإمكان الرجوع إليها في مواطنها، ويُقال هنا:

أولاً: هيكلية بطاقات الراجحي الائتمانية

القسم الأول: بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية مرابحة:

الراجح -والله أعلم- القول بجواز هذه البطاقات متى ما التزم بتطبيق الضوابط المذكورة في قرارات الهيئة الشرعية، وكانت هناك متابعة من إدارة الرقابة الشرعية؛ تمسكاً بأصل الحل والإباحة. وذلك بناءً على ما ترجح لدى الباحث بعد بحث موسع لهذه الصيغة؛ إذ هي من أهم مسائل البحث، وأكثرها إشكالاً، ولا حاجة إلى إعادة بحث المسألة هنا؛ بذكر أدلة القول بالجواز، ومناقشة أدلة المنع.

وقد أحسنت الهيئة الشرعية في قرارها بما ذكرته من ضوابط لإصدار هذه البطاقات، ومن ذلك نصهم على: عدم تحصيل أي غرامات على العميل عند تأخره في إعادة المبلغ المستخدم، ونصّها على أنَّ ما يقدمه المصرف للعميل بإعادة الربح الشهري كله أو بعضه في حال التزام العميل بإعادة شحن البطاقة بالمبلغ المستخدم كله أو بعضه، أو في حال عدم استخدام البطاقة، هو وعدٌ غير ملزم، فهو راجع لتقدير المصرف ودون التزام منه^(١).

والقول بجواز الوعد المجرد بإسقاط نسبة المرابحة، والمنع منه إن كان وعداً ملزماً هو القول الراجح كما سبق بحثه.

ويحسن أن تكون هناك مدة زمنية بين شراء العميل لسلعة التورق، ثم بيعها وإيداع غطائها

(١) القرار رقم (١٠٧٧) وموضوعه: إجازة منتج بطاقة بصيغة المرابحة (بطاقة المرابحة المرنة) والمستندات المنظمة لها.

في البطاقة؛ بعداً عن الصورية، وحتى لا يُساء الظن بالبنوك الإسلامية.
وإن كانت هذه المدة ليست لازمة؛ متى ما التزم في إصدار البطاقة بالضوابط الشرعية المذكورة.

القسم الثاني: بطاقات الحسم الشهري.

لا إشكال -والله أعلم- في جواز هيكله هذه البطاقات؛ بناءً على مراجعة نشرة الشروط والأحكام لهذه البطاقات لدى المصرف، وقد سبق بحث حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بدون فائدة، وبيان أن الأصل في المعاملات الإباحة، وسبق في تقرير هذا الأصل أدلة كثيرة.

القسم الثالث: بطاقات مسبقة الدفع.

كذلك لا إشكال -والله أعلم- في جواز هذه البطاقات؛ بناءً على مراجعة نشرة الشروط والأحكام لهذه البطاقات لدى المصرف، وقد سبق بحث البطاقات المغطاة، وبيان جواز إصدارها بالنسبة للمصدر والعميل، ما لم يكن فيها شرطاً، أو وصفاً إضافياً يغير الحكم وينقله من الحل إلى الحرمة، كالفوائد الربوية وغيرها، وذكرت أدلة الجواز.

ولم أقف على من خالف في حكمها.

ثانياً: حكم رسوم بطاقات الراجحي الائتمانية

يتفق رأي الباحث مع رأي الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي في:

أ- اشتراط كون الرسوم التي تؤخذ من العميل في البطاقات الإقراضية (بطاقات الحسم الشهري) بقدر التكلفة الفعلية.

ب- وفي جواز زيادة هذه الرسوم في البطاقات غير الإقراضية (بطاقات المراجعة، وبطاقات مسبقة الدفع) عن قدر التكلفة الفعلية.

وقد سبق بحث رسوم البطاقات الائتمانية في مبحث مُستقل، وأفردت أغلب هذه الرسوم بمطلب خاص بها، ولا حاجة لإعادة بحثها، وذكر أدلتها؛ حتى لا تكون هناك إطالة تُخرج عن المقصود في هذا الباب.

وبناءً عليه؛ لا يرد إشكال في رسوم بطاقات الراجحي غير الإقراضية، فللمصرف أن يُقدّر بما يُريد حتى لو كانت أكثر من التكلفة الفعلية؛ لكون مقابل هذه الرسوم خدمة أو عمل، والمصرف فيها ليس مقرضاً، فلا ترد شبهة المنفعة المحرمة في القرض.

أما البطاقات الإقراضية فلا يجوز أن تزيد الرسوم التي يأخذها المصرف من العميل عن قدر التكلفة الفعلية؛ وأهم مستند للمنع من زيادة الرسوم عن قدر التكلفة الفعلية:

كون هذه الزيادة يأخذها المقرض من المقترض، ومن المقرر أن (كل قرض جر نفعا فهو ربا). وقد نصّ المصرف على أنّ رسوم بطاقات الراجحي الإقراضية التي تؤخذ من العميل لا تزيد عن قدر التكلفة الفعلية، وقد جاء في نشرة الشروط والأحكام لهذه البطاقات:

(جميع حاملي بطاقات الراجحي الائتمانية يتحملون على سبيل الاشتراك والتكافل فيما بينهم مجموع تكاليف بطاقات الراجحي الائتمانية).

وهذه الطريقة لا إشكال فيها؛ لصعوبة تحديد التكلفة الفعلية لرسوم كل بطاقة.

وجاء في النشرة: (٣/٣) يحق للمصرف تعديل هذه الرسوم بناء على التكلفة الفعلية التي قد تتغير من وقت لآخر..

٣/٥ جميع الرسوم المستحقة للمصرف على حامل البطاقة كرسوم التكلفة السنوية ورسوم السحب النقدي يتم تقديرها وفق الضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية بهذا الشأن، وتخصم من الحد الائتماني المسموح به لحامل البطاقة).

ولم يُذكر في نشرة الشروط والأحكام، ولا في المطبوع من قرارات الهيئة الشرعية للمصرف عناصر التكلفة الفعلية، والظن بالهيئة الشرعية في المصرف: الدقة في تحديد هذه العناصر، ومتابعتها، لكن الأفضل أن يكون هناك تصريح بهذه العناصر، وتكاليفها.

فمن المهم التأكد من ضبط هذه الرسوم؛ إذ هناك اختلاف بين الرسوم في البطاقات الائتمانية الإقراضية لدى بنك الراجحي مع بعض البنوك الإسلامية الأخرى التي ترى الهيئات الشرعية فيها -كذلك- وجوب التقييد بالتكلفة الفعلية في البطاقات الإقراضية؛ فمثلاً:

رسوم العمليات الدولية في بطاقات الراجحي الائتمانية: ٢,٧٥٪.

وهي في مصرف الإنماء وبنك البلاد: ١٥, ١٪^(١).

(١) ومن ذلك أيضًا:

ب- رسوم السحب النقدي من أجهزة صراف الراجحي ٢١ ريال.

وهي في مصرف الإنماء: ١٥ ريال، وفي بنك البلاد: ٢٠ ريال.

ج- رسوم السحب النقدي من أجهزة صراف البنوك الأخرى الداخلية الدولية ببطاقات الراجحي: ٣٠ ريال.

وهي في بنك البلاد: ٢٠ ريال + ١٧٪، وفي مصرف الإنماء: ٤٥، ٣ ريال + ١٥، ١٪ من قيمة العملية

إن كان من بنك دولي، وإن كان من بنك محلي فهي: ٥، ٦ ريال + (٣٨، ٠٪) من قيمة العملية.

د- رسوم الإصدار للبطاقة الأساسية لدى بنك الراجحي: ٣٧٠ ريال، وهي في مصرف الإنماء: ٢٥٠ ريال.

هـ- الرسوم السنوية للبطاقة الأساسية لدى بنك الراجحي: ٣٢٠ ريال، وهي في مصرف الإنماء: ٢٠٠ ريال.

=

وهذه الرسوم قابلة للتغير.

والتفاوت الموجود بين البنوك الإسلامية في هذه الرسوم؛ مع الاتفاق بين الهيئات الشرعية على وجوب تحديد الرسوم بقدر التكلفة الفعلية يدعو الهيئة الشرعية في المصرف إلى مراجعتها والتدقيق فيها بشكل دوري، ولا يُقال بلزوم توحيد الرسوم بين البنوك؛ إذ عناصر التكلفة تختلف من بنك إلى بنك، لكن وجود التفاوت الكبير يصل أحياناً إلى ١٠٠٪ أو أكثر - كما في رسوم العمليات الدولية - يقتضي المراجعة والتأكد.

* يرد إشكال على رسوم بطاقات الراجحي الإقراضية، وهو: التغير الذي يحدث في رسومها؛ فمثلاً كانت رسوم العمليات الدولية في هذه البطاقات: ٢٪، وفي شهر ذي القعدة من عام ١٤٤٤ هـ غُيِّرَت الرسوم إلى: ٢,٧٥٪.

وقد سبق ترجيح القول بوجوب التقيد في مثل هذه الرسوم بقدر التكلفة الفعلية؛ فهذا التغير في رسوم بطاقات الراجحي قد يكون سببه: تغير تقدير عناصر التكلفة الفعلية المحسبة بناءً على ما ورد إلى الهيئة من أن المصرف لا يتربح بهذا الرفع للنسبة؛ وغرضه: تغطية زيادة استبدال نقاط المكافأة - وهذا ما أكدّه لي أحد المشايخ الفضلاء من أعضاء الهيئة الشرعية في المصرف - وعلى أي حال فإنّ هذا الأمر يدعو للمراجعة؛ فلا يصح - مثلاً - أن تحتسب النقاط التي يحصل عليها العميل عند استعمال البطاقة من ضمن عناصر التكلفة - والله أعلم - لا اختلاف نسبة العائد إن أراد العميل استبدال النقاط لدى التاجر، أو أرادها نقوداً، ولوجود شريحة من العملاء لا يتفهمون بنقاطهم؛ لعدم علمهم بهذه المزايا، أو لانتهاؤ تاريخها؛ إذ للنقاط تاريخ محدد تنتهي فيه إن لم يستبدلها العميل.

والحل الشرعي الأسلم فيما يظهر:

ألا يحسب المصرف للعميل نقاطاً على العمليات الدولية بالبطاقات الإقراضية، ويُتقيد حينها في احتساب الرسوم بالتكلفة الفعلية المباشرة.

ثالثاً: حكم المزايا في بطاقات الراجحي الائتمانية

يتفق رأي الباحث مع رأي الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي في:

= ينظر:

https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/Personal/Cards/Charge_Credit_Cards/Terms_and_Conditions/Charge-Cards-CarrierA.pdf

https://www.alinma.com/wps/wcm/connect/alinmaNew/1f325e43-a3d1-48a0-a1d7-78134dae9ccc/chargecard_fees.pdf?MOD=AJPERES&CVID=o9tKsRv

<https://www.bankalbilad.com/ar/personal/cards/Pages/tamkeen.aspx>

أ- جواز تقديم المصرف للعميل: المزايا المباحة في بطاقات المراجعة، وبطاقات الحسم الشهري، وذلك بالشروط المذكورة للقول بالجواز؛ لكون المنفعة فيها ليست من المقرض إلى المقرض، بل هي من المودع إلى المودع - في بطاقات المراجعة - أو من المقرض إلى المقرض في بطاقات الحسم الشهري.

ب- جواز تقديم هذه المزايا في البطاقات مسبقاً الدفع؛ إن كانت هذه المزايا غير مرتبطة بقدر ما في الحساب الجاري، أو في حساب البطاقة، والمنع منها إن كانت مرتبطة بالقرض؛ حتى لا تكون من المنفعة المحرمة في القرض.

وقد سبق بحث حكم الخدمات والمزايا في البطاقات الائتمانية في مبحث مُستقل، وذكُرت تفاصيل لهذه المزايا، ولا حاجة لإعادة ذكرها؛ بعداً عن الإطالة والتكرار.

وبالنظر في المزايا التي يُقدمها مصرف الراجحي لحملة بطاقاته الائتمانية، وذلك بمتابعة كثير من إعلاناته وحملاته التسويقية لم يظهر للباحث وجود إشكال في هذه المزايا، والله أعلم.

إلا فيما يتعلق بتخصيص أصحاب حسابات التميز ببعض المزايا الإضافية؛ كتخفيض رسوم بعض أنواع البطاقات الائتمانية لأصحاب حسابات التميز، وكونها أقل من رسوم أصحاب الحسابات العادية؛ فتزد شبهة المنفعة في القرض، وهذا التفاوت بحاجة إلى إعادة نظر ومراجعة، والأولى سد ذريعة هذا التوسع والله أعلم، ولعل مستند الهيئة الشرعية في القول بجوازها: أنَّ حسابات التميز لا يُراعى فيها: قدر راتب العميل أو رصيده في الحساب الجاري فقط، بل هناك اعتبارات أخرى لكون العميل من عملاء التميز.

* هذا أبرز ما يتعلق بحكم بطاقات الراجحي الائتمانية، وقد احتوت اتفاقيات ونشرات الشروط والأحكام للبطاقات الائتمانية في المصرف كثيراً من الشروط والبنود الفنية والنظامية، ولا حاجة إلى أفراد كل شرط منها ببحث؛ إذ الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، ولم يظهر في هذه النشرات ما يقتضي الانتقال عن هذا الأصل، والله أعلم.



الفصل الثاني

بطاقات الائتمان في البنك الأهلي ودراستها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توصيف بطاقات الائتمان في البنك الأهلي.

المبحث الثاني: المستند الشرعي للبنك الأهلي في بطاقاته الائتمانية.

المبحث الثالث: حكم بطاقات البنك الأهلي الائتمانية.

المبحث الأول

توصيف بطاقات الائتمان في البنك الأهلي

يُصدر البنك الأهلي السعودي الكثير من البطاقات الائتمانية بمسميات مختلفة، ومزايا متنوعة، ولا يتوقف الإصدار على عدد محدد من البطاقات؛ فما يُذكر هنا هو آخر ما توقف عليه الإصدار، وهي قابلة للزيادة، والبنك الأهلي لا يقتصر في إصدار بطاقاته على الشراكة مع شركة فيزا، بل كذلك يُصدر بعض البطاقات بالشراكة مع شركة ماستركارد.

وتصنيف بطاقات الائتمان في البنك الأهلي السعودي يعود إلى قسمين^(١):

القسم الأول: بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بتورق.

وتحت هذا القسم تندرج أنواع كثيرة من البطاقات الائتمانية لدى البنك، منها:

- ١ - بطاقة الفرسان الائتمانية (فيزا بلاتينيوم، فيزا إنفينيت).
- ٢ - بطاقة الأهلي الائتمانية للاسترداد النقدي الفئة المميزة (ماستركارد وورلد).
- ٣ - بطاقة ماستركارد وورلد إليت.
- ٤ - فيزا إنفينيت بريفيلاج.
- ٥ - فيزا سجنيتشر.
- ٦ - ماستركارد بلاتينيوم.
- ٧ - ماستركارد تيتانيوم.

القسم الثاني: بطاقات مسبقة الدفع.

- ١ - بطاقات الأهلي مسبقة الدفع - الفئة الذهبية الجديدة.
- ٢ - بطاقة الأهلي مسبقة الدفع - الفئة البلاتينية الحالية.

القسم الأول: توصيف بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بتورق

سبق في المبحث الثالث من الفصل الثاني بحث هذا النوع من البطاقات الائتمانية، وأن من

مسمياتها:

(١) يُشار إلى أن أنواع البطاقات الائتمانية المذكورة في الموقع الرسمي للبنك الأهلي السعودي ليست بذلك الوضوح؛ فلم تُبرز هذه الأنواع، أو تُفرز جميعها في قوائم.

(بطاقات التورق المصرفي اللاحق)، وهي بطاقات بديلة لدى بعض البنوك عن بطاقات الائتمان المتجدد (Credit Cards).

ولهذه البطاقات أكثر من صيغة وتوصيف، والصيغة التي قامت عليها بطاقات البنك الأهلي بحسب ما جاء في النشرة المعتمدة لدى البنك:

أ- تكون هناك اتفاقية بين البنك والعميل ينشأ بموجبها علاقة ضمان، يضمن البنك ما يثبت في ذمة العميل من التزامات مالية ناتجة عن استخدام البطاقة.

وتعتبر علاقة البنك بعميله بموجب هذه الاتفاقية مستقلة تمامًا عن استخدامات العميل للبطاقة وعن معاملاته مع الغير بموجبها، بحيث لا يتحمل البنك مسؤولية رفض الغير قبول البطاقة، كما لا يعتبر البنك طرفًا في أي علاقة يرتبط بها العميل مع الغير بموجب البطاقة، وبناءً على ذلك فإنَّ البنك لن يقبل من العميل أي طلب لإعفائه من سداد أي التزام تكبَّده، أو أن يعترض على قيام البنك بالوفاء بالالتزامات المترتبة على استخدامه للبطاقة.

ب- تستحق كافة الالتزامات المترتبة على العميل نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ إصدار البنك لكشف الحساب، بحيث يلتزم العميل بسداد مبلغ الرصيد كاملاً أو بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه شهريًا إلى البنك من مبلغ الرصيد المدين المستحق عليه وقدره (٥٪) من المبلغ المستحق أو مبلغ (٥ ريال) من المبلغ المستحق أيهما أكثر إلى البنك خلال ٢٠ يومًا من تاريخ إصدار كشف الحساب مع احتفاظ البنك بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات المحددة.

ج- في حال قيام العميل بسداد الحد الأدنى فقط من مبلغ الرصيد المدين المستحق عليه، فإنَّ العميل يوكل البنك بإجراء عملية تورق لصالحه؛ وفقًا لآلية التورق الآتية، وبموجب ذلك يلتزم العميل بسداد قيمة السلعة المباعة عليه بقسط واحد مدته شهر.

الحالة الأولى: إجراءات عملية التورق على مبالغ السحب والتحويل النقدي المستحقة على البطاقة:

عند قيام العميل بعملية السحب أو التحويل فإنَّ العميل يلتزم بسدادها خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من وقتها، وفي حال عدم السداد تصبح قيمة المبلغ مستحق السداد فورًا، وبموجب هذه الاتفاقية فإنَّ العميل يفوض البنك تفويضًا باتًا لا رجعة فيه وغير قابل للإلغاء أو التقييد ليقوم البنك مقام العميل ونيابةً عنه بما يلي:

أولاً: إجراء عملية تورق لسداد مديونية كل عملية من عمليات السحب أو التحويل النقدي - كل عملية على حدة- وفق الإجراءات التالية:

بيع السلعة للعميل: أن يبيع البنك كمية من سلع مملوكة للبنك إلى العميل تكون كلفتها (السلع) تساوي المبلغ المستحق على حساب البطاقة، وبمعدل شراء بطاقة الائتمان-نسبة المربحة- وفقاً لنوع البطاقة.

قبول الشراء: أن يقبل البنك نيابةً عن العميل شراء السلعة من البنك.

تفويض البنك لطرف ثالث (مورد) ببيع تلك السلعة (المباعة على العميل من البنك) إلى الغير نيابةً عن العميل، ويتسلم الثمن من الطرف الثالث (المورد) نيابةً عن العميل، ويُقيده في حساب العميل لدى البنك المربوط بالتمويل.

٤- مدة التفويض: يظل هذا التفويض ساري المفعول لكامل مدة البطاقة أو أي تجديد لها، ويجدد التفويض تلقائياً بغض النظر عن تاريخ انتهاء البطاقة طالما لم يتم تسديد المديونية. استخدام ثمن بيع السلعة إلى الغير (بالنيابة عن العميل) في تسديد عملية السحب أو التحويل النقدي المستحقة على البطاقة.

٧- قيد قيمة معدل الشراء -نسبة المربحة- لبطاقة الائتمان فور إجراء عملية التورق على حساب البطاقة، ويحق للبنك التنازل عن المتبقي من النسبة المستحقة؛ بشرط قيام العميل بسداد كامل مبلغ قيمة عملية السحب أو التحويل النقدي ولا ينشأ عن ذلك أي التزام على البنك مقابل تعجيل السداد.

ثانياً: بناءً على عملية التورق؛ سترتب في ذمة العميل مديونية، تسدد بقسط واحد خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ كشف الحساب للشهر التالي، ويلتزم العميل بسداد قيمة السحب والتحويل النقدي بالإضافة إلى قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان في مدة أقصاها سنة من تاريخ إجراء التورق.

ثالثاً: في حال عدم قيام العميل بالسداد بعد مرور سنة من تاريخ التورق الأول، فإن العميل يُفوض البنك إجراء عملية تورق مرة ثانية وأخيرة وفق الآلية المحددة أعلاه.

الحالة الثانية: إجراءات عملية التورق لمبالغ العمليات الشرائية وعمليات الدفع المستحقة على العميل وغير المسددة (غير السحب والتحويل النقدي).

يقر العميل بما يلي:

عند قيام العميل بعملية دفع باستخدام البطاقة، فإن العميل يلتزم بسداد قيمة العملية في موعد الاستحقاق المحدد في الاتفاقية بين الطرفين، وفي حال عدم سداد العميل لإجمالي المبالغ المستحقة بموجب كشف الحساب والقائمة على حساب البطاقة، أو قيام العميل بسداد قيمة الحد

الأدنى فقط من إجمالي المبالغ المستحقة بموجب كشف الحساب والقائمة على حساب البطاقة، فإنّه وبموجب الاتفاقية:

- يفوض العميل البنك تفويضاً باتاً لا رجعة فيه وغير قابل للإلغاء أو التقييد ليقوم البنك بمقام العميل ونيابة عنه بما يلي:

أولاً: إجراء عملية تورق فيما يخص إجمالي المبالغ المستحقة والقائمة على حساب البطاقة وفق الخطوات التي سبق ذكرها.

ثانياً: بناءً على عملية التورق هذه سترتب في ذمة العميل مديونية، تسدد بقسط واحد خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ كشف الحساب للشهر التالي.

ثالثاً: في حال عدم سداد العميل المبلغ المستحق على البطاقة وفق ما يختاره العميل سواء كامل المبلغ أو الحد الأدنى والمبلغ الناتج عن عملية التورق والمستحق على العميل، فإنّ العميل يفوض البنك بإجراء عملية تورق مرة ثانية وأخيرة وفق الآلية المحددة، وفي حال عدم السداد فإنّ للبنك اتخاذ الإجراءات المحددة عند عدم الوفاء.

وفي الحالتين:

يلتزم العميل بكافة الآثار والنتائج المترتبة عن تنفيذ عمليات البيع التي تتم بموجب هذا التفويض، ويعتبر هذا الالتزام من العميل مبرراً لذمة البنك، ويُعفي العميل البنك من أية مسؤولية أو مطالبات تتعلق بعمليات البيع أعلاه، وملزماً لشخص العميل ولخلفه الخاص، ومبرراً من أية مطالبات مالية أو غيرها؛ أيّاً كان نوعها أو سببها؛ إبراءً مسقطاً لأية دعوى أو حق.

وفي حال استمرار العميل في عدم سداد المبالغ المستحقة عليه بعد مضي المدة المحددة من تاريخ إصدار كشف عملية التورق الثانية الأخيرة يتم إيقاف البطاقة -وفق تقدير البنك- مع أحقية البنك بإلغائها قبل انتهاء هذه المدة المحددة.

- هذا أبرز ما يتعلق بصيغة هذه البطاقة؛ وفق النشرة المعتمدة من البنك الأهلي السعودي^(١)، مع حذف بعض الأمور الفنية، ونحوها.

والتوصيف الظاهر من هذه الصيغة:

وجود ضمان من البنك للعميل، ثم إقراض له، فإن لم يُسدد العميل كامل المديونية في المدة المحددة أُجري معه عقد تورق؛ وفق وكالة سابقة من العميل للبنك، وفي حال عدم السداد يُكرر

(1) <https://alahli.com/ar-sa/personal-banking/Documents/SNB-CC-TC-Al-Fursan-Credit-Card-LAK-Rewards-Cashback-Card-AR.pdf>

عقد التورق مرة أخرى؛ بموجب الوكالة السابقة.

مع وجود عقود أخرى بناء على ما جاء في النشرة، ومنها:

كون جميع الحسابات والأموال والأوراق المالية والتجارية والمعادن الثمينة ضامنةً لدين العميل، وبموجب ذلك يُفَوِّض العميلُ البنك في إجراء المقاصة، وخصم الرصيد الدائن، وعمل قيود التسويات والتحويلات في أية حسابات مفتوحة أو تفتح أو يُودع فيها باسم العميل لدى أي فرع من فروع البنك، أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كإيتال)، أو لدى أي من الشركات التابعة أو المملوكة له؛ لسداد جميع التزامات العميل.

القسم الثاني: توصيف بطاقات مسبقة الدفع

سبق بحث هذا النوع من البطاقات الائتمانية، وذكر توصيفها وحكمها، وأن من مسمياتها: (البطاقات الائتمانية المغطاة، وبطاقات الخصم، وبطاقات الخصم المباشر، وبطاقات الحسم الفوري، وبطاقات مسبقة الدفع Debit Card).

ولا يختلف التوصيف الفقهي باختلاف هذه التسميات؛ فهذه البطاقات: أداة وفاء فقط، وليست أداة ائتمان (إقراض أو تمويل)؛ فهي تُربط بالرصيد المتاح في حساب حاملها لدى المصدر يقابل استخدام هذه البطاقات في الشراء وغيره؛ فتُخصم من هذا الحساب عمليات البطاقة مباشرة. فالعميل في هذا النوع من البطاقات يسحب ويشترى ويدفع ثمن الخدمات والمشتريات من ماله ورصيده دون إقراض من المصدر، فهذه البطاقات مطابقة في الوظيفة لبطاقات الحساب الجاري إلا أن الرصيد فيها ليس مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالحساب الجاري، وإنما بالرصيد المودع في حساب البطاقة الائتمانية، ويكون إصدارها بالشراكة مع الشركات الراعية كفيزا وماستر كارد. وإن كان هذا هو الأصل في البطاقات مسبقة الدفع، إلا أن بطاقات الأهلي مسبقة الدفع قد يحصل فيها ضمان وإقراض للعميل؛ بمقتضى ما جاء في اتفاقية بطاقة الأهلي مسبقة الدفع، ومن ذلك قولهم في المادة الثالثة: (تشع هذه الاتفاقية علاقة ضمان بين البنك والعميل، بموجبها يضمن البنك ما يثبت في ذمة العميل من التزامات مالية ناتجة عن استخدام البطاقة في كل الأحوال، خاصة في حال استخدام البطاقة دون إيداع أية مبالغ فيها وتم قبول العملية المنفذة على البطاقة...)^(١).

وجاء في بند آخر: (ميعاد الاستحقاق للعمليات الناتجة عن استخدام البطاقة دون إيداع رصيد في البطاقة: تكون كافة المبالغ المستحقة -إن وجدت- على العميل، ويُفَوِّض العميلُ البنك

(1) <https://alahli.com/ar-sa/personal-banking/Documents/220906-SNB-Prepaid-Card-TC-Agreement-AR-v2.pdf>

بموجب أحكام شروط هذه الاتفاقية تفويضاً نهائياً غير قابل للنقض أو الإلغاء أو التقييد باقتطاع وخصم قيمة المبلغ المستحق عليه فوراً، بالإضافة إلى أية رسوم أو رسوم أو قيمة تحويل عملة فور قيدها على حساب البطاقة، وذلك من حسابه الجاري أو من أي من حساباته لدى البنك دون إنذار العميل... وتعتبر الأرصدة القائمة أو غير المسددة على البطاقة -إن وجدت- جزء لا يتجزأ من التزامات العميل، ويقر العميل بمسؤوليته الكاملة والتامة عن استخدامه للبطاقة دون أدنى مسؤولية على البنك، وتكون مستحقة الدفع فوراً، ويلتزم العميل بدفعها للبنك فور قيدها على حساب البطاقة...، وجاء في بند آخر: (يترتب على استخدام البطاقة أن يكون العميل مدينًا للبنك بالمبلغ المستخدم نتيجة كافة المعاملات المقيدة على حساب البطاقة -إن تجاوزت المبالغ المودعة من العميل...، وجاء في بند آخر: (يُفَوِّض العميلُ البنكَ ببيع قيمة أية عملية منفذة باستخدام البطاقة على حساب البطاقة حتى ولو لم يكن هناك رصيد في حساب البطاقة...).

-وبناءً عليه؛ فإنَّ الأصل في بطاقات الأهلي مسبقاً الدفع أنها غير إقراضية؛ إذ البنك يستوفي فوراً من حسابات العميل أية عملية بالبطاقة.

لكن إن استخدم العميل بطاقته، وكانت خالية من الرصيد فقد ينشأ هنا قرض من البنك للعميل إن لم يَقم بالسداد الفوري؛ بموجب العقد والضمن الذي اتفق عليه. وقد يُقال بأنَّ عدم الدفع الفوري من العميل مخالف للعقد بين الطرفين، ولا يُعدَّ قرصاً من البنك للعميل؛ لعدم رضا البنك بموجب هذه الاتفاقية، بل هو أخذٌ للمال بغير حق.

يؤيده أنَّ البنوك لا تقوم -غالباً- بالسداد الفوري للشركات الراعية، بل هناك مدة بين الموافقة على العملية، وتاريخ التسجيل، والبنك يضمن العميل وقت الموافقة على العملية دون أن يُقرضه، ويطالبه بالسداد قبل تاريخ التسجيل.



المبحث الثاني

المستند الشرعي للبنك الأهلي في بطاقاته الائتمانية

تتولى الإشراف على تعاملات المصرف ومراقبتها: هيئة شرعية مستقلة، أعضاؤها: مشايخ فضلاء مشهود لهم بالعلم والخبرة؛ وترتبط بهذه الهيئة الشرعية: دائرة للرقابة الشرعية. ويذكر البنك بأنه ملتزم بتنفيذ فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية؛ كما جاء ذلك في لائحة عمل الهيئة الشرعية للبنك^(١).

وقد أصدرت الهيئة الشرعية في البنك الكثير من القرارات والفتاوى -تتجاوز ٣٠ قراراً وفتوى- في إجازة نماذج البطاقات الائتمانية لدى البنك، أو في أحكام تخص البطاقات الائتمانية وأطرافها، بالإضافة إلى القرارات العامة التي تشمل البطاقات الائتمانية وغيرها من المنتجات؛ كحكم التورق، وحرمة الفوائد الربوية، وطريقة التعامل مع مديونية العملاء. وستكون البداية فيما يتعلق بالمستند الشرعي لهيكلة منتج بطاقات الأهلي الائتمانية؛ بناءً على التقسيم السابق لها باعتبار توصيفها:

القسم الأول: بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بتورق

صدر القول بجواز هذه الصيغة من البطاقات بشرط كون العميل غير معسر في قرار الهيئة

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١٥/١).

وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية رقم (٢/١٨) لعام ١٤٢٠هـ: (اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية تقتصر في الوقت الحاضر على مراقبة أعمال إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، ولوجود الرغبة الكريمة من المسؤولين في البنك في تولي الهيئة مهام الرقابة على جميع أعمال البنك الإسلامية.. قرارات الهيئة الشرعية (١/٥٣٨). ثم أصدر البنك قرار تحوله للمصرفية الإسلامية، وحصل إشكال في الالتزام بهذا التحول من عدمه، فأصدرت الهيئة الشرعية في البنك عام ١٤٣٥هـ بياناً ذكرت فيه أنّ هناك خطة أعدتها البنك للتحول إلى المصرفية الإسلامية بشكل كامل خلال مدة يتوقع ألا تزيد عن خمس سنوات، وذكرت في بيانها بعض الأمور ليس هذا مجال بحثها، وأعقب ذلك نقاشات في مدى تحقق هذا الأمر. ينظر: <https://www.alriyadh.com/986185> ويزعم البنك في موقعه الرسمي أنه: (أول مصرف في العالم يتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية). -<https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/corporate-profile/pages/sharia-committee.aspx>-%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%D9%85%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%B1%D8%A9

الشرعية للبنك الأهلي رقم (٣/٥٠) وموضوعه: آلية تطوير بطاقة اليسر لتكون بطاقة ائتمان إسلامية، وتكرر القول بجوازها في كثير من القرارات؛ كالقرار رقم (٥٤/٥) وموضوعه: معالجة سداد المديونية المترتبة على استخدام بطاقة الائتمان الإسلامية، وذلك في حال انكشاف حساب حامل البطاقة، ومضي مدة السماح دون تغطية هذه المديونية، وتكررت الإحالة إلى ما سبق من القرارات^(١).

ومستند الهيئة الشرعية لجوازها:

(انتفاء الإكراه والاضطرار في حق المدين، وقد استثنى بعض المحققين من أهل العلم هذه الطريقة من منع قلب الدين فأجازوها لانتفاء الاضطرار والإكراه في حق المدين)^(٢) ولعل حاصل مستند الهيئة الشرعية أنهم يرون أن الدائن مطالبٌ بإنظار المدين إذا كان معسراً، أما إذا كان المدين موسراً قادراً على السداد بدون قلب الدين عليه؛ فالدخول معه في معاملة جديدة يترتب عليها تعلُّق دين جديد في ذمته: ليس من قلب الدين الممنوع، فهو تصرف صادر من أهل له؛ عن رضا واختيار، خال من الضرر أو الاضطرار، ولا يُسلم بوجود إجماع في المسألة، فتبقى على أصل الإباحة.

القسم الثاني: بطاقات الأهلي مسبقة الدفع

جاء القول بجواز هذه الصيغة من البطاقات في قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (٣/٤٦) وموضوعه: بطاقة ائتمانية برصيد مدفوع مسبقاً. ومما جاء فيه:

(بعد اطلاع الهيئة على الاستفسار أعلاه، وبعد الدراسة وتداول الرأي فيما بينها قررت أنه لا يوجد مانع شرعي من أن يقوم البنك بإصدار بطاقة ائتمانية، بحيث يقوم العميل بدفع مبلغ يحدده يكون رصيذاً تصدر البطاقة على أساسه، ويقوم العميل بسحب ما قد يحتاجه من هذا المبلغ، ويتناقص المبلغ تدريجياً كلما سحب منه صاحب البطاقة حتى ينتهي المبلغ، وعندئذ يكون من حق العميل أن يغذي البطاقة بمبلغ آخر يستخدمه بنفس الطريقة السابقة)^(٣).

ولم تذكر الهيئة الشرعية في البنك مستند الجواز، والظاهر أن المستند في جواز مثل هذه المعاملات هو التمسك بأصل الحل والإباحة عند خلو المعاملة من المحاذير الشرعية.

* بقي ما يتعلق بالشروط والأحكام المذكورة في هذه البطاقات؛ فهذه سبق بحثها مبثوثة في

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك الأهلي (١/٥٩٥-٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٦، ٦١٦، ٦٢٤، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٤٥).

(٢) المرجع السابق (١/٥٩٥-٥٩٨).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لبنك الأهلي (١/٥٩٨-٥٩٥).

هذه الرسالة، لكن أهم ما يناسب ذكره هنا من أحكام البطاقات الائتمانية: أحكام الرسوم التي تؤخذ من العميل، وأحكام المزايا التي تُعطى له.

ومجمل الكلام أن هذه البطاقات الائتمانية لدى البنك الأهلي على نوعين:

١- بطاقات قائمة على الإقراض، وهي: بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بتورق.

٢- بطاقات خالية من الإقراض، وهي: البطاقات مسبقة الدفع.

أولاً: رأي الهيئة الشرعية في المصرف في الرسوم التي تؤخذ من العميل، ومستندها في ذلك.

النوع الأول: الرسوم في البطاقات القائمة على الإقراض.

لم تُصرح الهيئة الشرعية ببيان رأيها في كثير من أحكام رسوم البطاقات الائتمانية -بحسب القرارات الشرعية المنشورة- لكنها متضمنة في النماذج التي أجازتها الهيئة الشرعية، ومما صرحت برأي لها فيه:

١- رسوم تجاوز العميل حد بطاقة الائتمان.

قررت الهيئة الشرعية المنع من هذه الرسوم؛ كما في قرار الهيئة الشرعية رقم (١٣٠٣/٣) وموضوعه: رسوم تجاوز العميل حد بطاقة الائتمان الإسلامية. بقولها:

(عدم جواز أخذ هذه الرسوم على حد البطاقة الائتمانية؛ لأنّ فيه شبهة أخذ نقد مقابل نقد)^(١).

٢- السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية.

رأي الهيئة الشرعية للبنك في حكم رسوم السحب النقدي فيه تفصيل:

أ- إن كان السحب النقدي ببطاقة البنك الأهلي من خلال الفروع المصرفية؛ فلا يجوز للبنك أخذ رسوم عليها، كما جاء في قرار الهيئة الشرعية رقم (٤/٩٥)، وموضوعه: تحصيل رسوم مقابل خدمة السحب النقدي ببطاقة الائتمان من خلال الفروع. وذلك بقولها:

(لم يظهر للهيئة مانع شرعي من أن يحتسب البنك رسماً على المستفيد (حامل البطاقة) مقابل ما يقدمه البنك لحامل البطاقة من خدمة تتعلق بإجراء السحب، بشرط أن تكون البطاقة صادرة من غير البنك الأهلي سواء أكان البنك المصدر محلياً أو أجنبياً، أما إذا كانت البطاقة صادرة من البنك الأهلي التجاري فلا يظهر للهيئة جواز أخذ رسم على السحب النقدي بواسطة هذه البطاقة)^(٢).

(١) قرارات الهيئة الشرعية في البنك الأهلي (١/٦١٣).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية (١/٦١١).

ولعل مستند المنع:

خلو السحب النقدي من خلال الفروع من وجود تكلفة؛ فلم يجز أخذ رسوم على السحب؛ لأن هذه الرسوم منفعة زائدة من المقترض (العميل) إلى المقرض (البنك).

ب- إن كان السحب النقدي ببطاقة البنك الأهلي من خلال أجهزة الصراف، أو كانت البطاقة ليست من إصدار البنك؛ فيجوز للبنك أخذ الرسوم التي يراها؛ كما جاء في القرار السابق، والقرار رقم (١٠٣ / ٢)، وموضوعه: زيادة رسوم السحب النقدي من خلال بطاقات الأهلي الائتمانية. بقولهم: (لا مانع من زيادة الرسم حسب المذكور في الاستفسار؛ لأن هذا الرسم هو مقابل خدمة الأجهزة)^(١).

وكذلك ما جاء في القرار رقم (١٠٩ / ٢) وموضوعه: زيادة مبلغ السحب النقدي من خلال بطاقات الأهلي الائتمانية الإسلامية وكذلك زيادة رسوم هذه الخدمة: (لم يظهر للهيئة مانع شرعي من زيادة مبلغ السحب النقدي من خلال بطاقات الأهلي الائتمانية الإسلامية، وكذلك زيادة رسوم هذه الخدمة وفق الآلية المذكورة في الاستفسار أعلاه؛ حيث إن الرسوم أجزء على استخدام أجهزة السحب النقدي فللبنك الحق في أخذ ما يراه مناسباً له)^(٢).

فمستندهم للجواز:

أن هذه الرسوم مقابل خدمة مقدمة للعميل، وليست مقابل القرض؛ فيجوز للبنك أن يختار الأجرة التي يراها.

وإن قيل: باستصحاب هذه العلة؛ فمقتضى رأي الهيئة الشرعية في البنك الأهلي أنها ترى عدم لزوم التقيد بالتكلفة الفعلية في أغلب رسوم البطاقات الائتمانية؛ ما دامت هناك خدمة مقدمة من البنك للعميل؛ باعتبار أن الرسوم مقابل هذه الخدمات، وتحديد الأجرة يرجع للمتعاقدين، ولا يلزم أن يتقيد أخذها بقدر محدد.

النوع الثاني: الرسوم في البطاقات الخالية من الإقراض.

لم أقف على تصريح للهيئة الشرعية في حكم أخذ الرسوم في البطاقات الخالية من الإقراض - مسبقاً الدفع - لكن لعل رأيهم: الجواز؛ لكونهم تسامحوا في رسوم البطاقات القائمة على الإقراض، فالأمر أولى عند خلو البطاقات من الإقراض؛ لعدم ورود شبهة الربا.

(١) المرجع السابق (١/٦١٢).

(٢) المرجع السابق (١/٦٣١).

ثانيًا: رأي الهيئة الشرعية للبنك في المزايا التي تُعطى لحملة البطاقات الائتمانية، ومستندها في ذلك.

النوع الأول: المزايا في البطاقات القائمة على الإقراض.

ترى الهيئة الشرعية في البنك جواز تقديم المزايا لحملة البطاقات الائتمانية؛ كمكافآت النقاط، ونحوها؛ كما جاء في القرار رقم (٢/٨٥)، وموضوعه: إبرام اتفاقية مع مكتب خطوط جوية تمنح امتيازات لحاملي بطاقات الأهلي الائتمانية الإسلامية^(١)، والقرار رقم (٣/١٠٤)، وموضوعه: بطاقة ائتمانية إسلامية لعملاء الخدمات البنكية الخاصة بالبنك الأهلي التجاري^(٢)، والقرار رقم (٤/١٠٤)، وموضوعه: بطاقة ائتمانية إسلامية لعملاء قطاع الشركات^(٣)، والقرار رقم (٤/١٠٧)، وموضوعه: بطاقة ائتمانية إسلامية لعملاء إحدى شركات الاتصالات المحلية^(٤)، ولم يأت التصريح بالمستند الشرعي لهذه المزايا إلا في هذا القرار الأخير بقولهم:

(لعدم وجود ما يعتبر مؤثراً على صحة البطاقة؛ سواء أكان من قبيل الغرر أو الجهالة أو شبهة القمار).

ومقتضى مستندهم:

التمسك بالبراءة الأصلية ما دامت المزايا المقدمة قد انتفت عنها هذه المحذورات الشرعية.

النوع الثاني: المزايا في البطاقات الخالية من الإقراض.

لم أقف على تصريح للهيئة الشرعية برأيهم في المزايا المقدمة لحملة البطاقات الائتمانية مسبقاً الدفع؛ لكن مقتضى ما ذكرته الهيئة في حكم المزايا المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية أنهم يرون:

أ- المنع من المزايا المادية المرتبطة بقدر الحساب الجاري.

وقد جاء المنع من هذه المزايا في عدد من قرارات الهيئة الشرعية، ومن ذلك ما جاء في القرار رقم (٢/٣٧) وموضوعه: منح مزايا للعملاء الذين لا يقل رصيد حساباتهم الجارية عن مبلغ معين: (لا يجوز منح المزايا المذكورة في السؤال لعملاء الحساب الجاري؛ لأنه ينطبق عليها مسألة القرض الذي يجزئ نفعاً...) ^(٥)

(١) قرارات الهيئة الشرعية (١/٥٩٩).

(٢) المرجع السابق (١/٦١٦).

(٣) المرجع السابق (١/٦٢٠).

(٤) المرجع السابق (١/٦٣٠).

(٥) المرجع السابق (١/٤٦٠).

وجاء في القرار رقم (٤٠ / ٤)، وموضوعه: منح حساب المزايا المطور: (لا يجوز شرعاً منح مثل هذه المزايا للحسابات الجارية؛ لأنها منافع جرها القرض، والقاعدة الشرعية هي أن كل قرض جر نفعاً فهو رباً)^(١).

وتكرر هذا في عدد من القرارات، وعليه فإنَّ المستند الشرعي للهيئة الشرعية في المنع من هذه المزايا:

كون العميل في الحساب الجاري مقرضاً للبنك، وهذه الزيادة مقابل القرض؛ فكانت من المنفعة المحرمة؛ إذ كل قرض جر نفعاً فهو رباً^(٢).

ب- جواز المزايا المعنوية، وكذلك جواز المزايا المادية إذا لم تكن مرتبطة بقدر الحساب الجاري.

وقد جاء القول بجواز هذه المزايا في عدد من قرارات الهيئة الشرعية، ومن ذلك ما جاء في القرار رقم (٥٣ / ٤) وموضوعه: برنامج المزايا المعنوية للخدمات المصرفية: (لا يجوز شرعاً منح المزايا المادية المضمنة للحسابات الجارية؛ لكونها داخلة في قاعدة: منع كل فائدة جرها القرض، وأن ذلك من قبيل الربا.

ونظراً إلى أنَّ بعض المزايا المذكورة في السؤال هي مزايا معنوية، وليست مادية، ونظراً لحاجة البنك إلى إيجاد حوافز لعملائه، وحيث إنَّه يظهر التفريق بين المزايا المادية والمزايا المعنوية؛ فإنه لا يوجد مانع شرعي من الأخذ بالمزايا التالية فقط: أولوية الخدمة في الفرع^(٣).

وجاء في القرار رقم (٨٠ / ٢)، وموضوعه: برامج مجموعة وسام الأهلي:

(لا يوجد مانع شرعي من الأخذ ببرنامج مجموعة وسام الأهلي الذي يقوم على بناء علاقة مع العميل على أساس أصوله المالية، وليس على حسابه الجاري، ولا يظهر لنا أنه يتناوله مبدأ النفع العائد من القرض. فليس هذا التمييز مبني على الحساب الجاري، وإنما هو مبني على أكثر من اعتبار)^(٤).

وتكررت الإحالة إلى هذا القرار ونحوه في عدد من القرارات^(٥).

(١) قرارات الهيئة الشرعية (٤٦٣ / ١). ينظر أيضاً: (٦١٥ / ٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٦٢ / ١، ٤٦٧، ٤٧١).

(٣) المرجع السابق (٤٦٧ / ١).

(٤) المرجع السابق (٤٧٧ / ١).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٢)، (٦٢٠ / ٢).

ولعل المستند الشرعي للهيئة في القول بالجواز:

قصر القول بالمنع على المزايا التي ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه أو مدته، ونحو ذلك، أما إذا لم ترتبط المزايا بالقرض فتبقى على أصل الحل والإباحة، والأمر مثله لو كانت المزايا معنوية، وليست مادية.



المبحث الثالث

حكم بطاقات البنك الأهلي الائتمانية

يُراد بهذا المبحث حكم هذه البطاقات في نظر الباحث، أما حكمها لدى المشايخ الفضلاء في الهيئة الشرعية في البنك الأهلي فهو الجواز، ولم يُصدرها المصرف إلا بعد إجازة الهيئة الشرعية، ويُقال هنا:

أولاً: هيكلية بطاقات بنك الأهلي الائتمانية

القسم الأول: بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بتورق.

الراجع -والله أعلم- القول بالمنع من هذه البطاقات، وذلك بناءً على ما ترجح لدى الباحث بعد بحث موسع لهذه الصيغة؛ إذ هي من أهم مسائل البحث، ولا حاجة إلى إعادة بحث المسألة هنا؛ بذكر أدلة القول بالمنع -وهو رأي جمهور المعاصرين- ومناقشة أدلة القائلين بالجواز -ومنهم الهيئة الشرعية في البنك الأهلي-.

وأبرز الإشكالات التي ترد على هذه البطاقات:

- ١ - أنها تتضمن قلب الدين بصورته المنهي عنها.
- ٢ - أن في هذه المعاملة حيلة ربوية، وذريعة للوقوع في ربا الجاهلية.
- ٣ - في هذه الصيغة جمع بين السلف والبيع، وقد جاء النهي عن ذلك.

ويُجاب عن المستند الشرعي للهيئة في إجازتها، من وجوه:

الوجه الأول: بأنّ العلة في تحريم قلب الدين ليست كون العقد صادراً عن شخص ليس أهلاً للتصرف، أو عن غير رضا، وإنما علة المنع: ما في قلب الدين من الربا أو الحيلة عليه، ولا أثر في مثل هذا لرضا المتعاقدين.

الوجه الثاني: أن قلب الدين على المدين إذا كان موسراً محظوراً أيضاً باتفاق الصحابة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، والخلاف الحادث المذكور عند المتأخرين مسبوق بالإجماع على المنع.

الوجه الثالث: أن النص الذي ورد في عبارات بعض الفقهاء في المنع من قلب الدين على المعسر؛ باعتبار أنّه الغالب في قلب الدين، وهو منشأ الحاجة إليه، أما الموسر فيجب عليه الوفاء،

وهو قادر عليه دون تكلف أي زيادة، فلا توجد حاجة إلى قلب الدين؛ لأنّ المعسر حقه الإنظار، وأما الموسر فعليه الوفاء، وعليه فإنّ النص على منع قلب الدين على المعسر لا يقتضي تجويز قلب الدين على المليء الموسر.

الوجه الرابع: على فرض عدم صحة الإجماع في تحريم قلب الدين على الموسر، فإنّه لا يُسَلَّم بأنّ هناك من يقول بجواز قلب الدين على الموسر بإطلاق، بل من قال بالجواز من المتأخرين قيّد قوله: بأن يقبض المدين السلعة، أو الثمن في السَلَم ويذهب به، ثم إن شاء أوفى منه.

وأما في هيكلة هذه البطاقات فإنّه قد حصل الاتفاق المسبق بين الدائن والمدين على قلب الدين، ويتولى البنك: البيع على العميل، ثم يُوكّل بالبيع والوفاء عنه دون أن يُسَلَّم العميل الثمن، أو يتمكن من التصرف بالسلعة.

وهناك إشكال من الناحية العملية: وهو أنّه على فرض التسليم بأنّ تحريم قلب الدين خاص بالمعسر دون الموسر، فكيف يمكن العلم بأنّ حملة البطاقات الائتمانية موسرين؟

وهناك إشكالات -أيضاً- ترد على هذه البطاقات، ومن ذلك أنّه بالنظر في اتفاقية هذه البطاقات لدى البنك الأهلي وجدنا النص أكثر من مرة على أنّ هذه الوكالة قبل قيام المديونية، ثم إنّ هذه الوكالة لازمة لا يمكن الرجوع عنها، وهذا يقتضي أنّ العميل لا يستطيع التصرف في هذه السلعة، ومن ذلك قولهم في الاتفاقية: (يفوض العميل البنك تفويضاً باتاً لا رجعة فيه وغير قابل للإلغاء أو التقييد بما يلي: أولاً: إجراء عملية تورق...).

بل إنّ هذه الصيغة جاء عن الهيئة الشرعية في البنك ما قد يلزم منه المنع من هذه البطاقات لديهم؛ فقد جاء في القرار رقم (٦٦)، وموضوعه: إجابة الهيئة الشرعية على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المتعلق بالتورق المصرفي: (.. فإنّ الهيئة تؤكد على ما يلي: أولاً: لقد تم التحقق من قبل الهيئة أنّ البنك الأهلي التجاري يملك السلع التي يبيعها على عملائه عن طريق برنامج (تيسير) الأهلي، القائم على التورق.

ثانياً: أنّ العميل حينما يتم إبرام العقد معه على شراء السلع من البنك عن طريق برنامج «تيسير الأهلي»، فإنّه يملك السلعة التي اشتراها ملكاً تاماً، وأنّ له حق التصرف في هذه السلعة التي اشتراها تصرف الملاك في أملاكهم.

ثالثاً: في برنامج (تيسير الأهلي) يعرض البنك على العميل أن يتوكل عنه في بيع هذه السلع إن رغب ودون إلزام العميل بتوكيل البنك.

كما أنّ عرض البنك غير ملزم للعميل ما لم يوافق العميل عليه، وللعامل إن رغب أن يتولى بيع سلعته بنفسه أو أن يوكل غير البنك ببيعها له وهذا يعني أن الأمر راجع للعميل من حيث الاختيار...^(١).

وقد سبق بحث هذه الصيغة من البطاقات بتوسع، وترجع بشكل ظاهر المنع منها -والله أعلم- ولا حاجة لإعادة البحث هنا؛ بعداً عن التطويل والتكرار.

القسم الثاني: بطاقات الأهلي مسبقة الدفع.

لا إشكال -والله أعلم- في جواز أصل هيكله هذه البطاقات؛ بناءً على مراجعة نشرة الشروط والأحكام لهذه البطاقات، وقد سبق بحث البطاقات المغطاة، وبيان جواز إصدارها بالنسبة للمصدر والعميل، ما لم يكن فيها شرطاً، أو وصفاً إضافياً يُغيّر الحكم وينقله من الحل إلى الحرمة، كالفوائد الربوية وغيرها، وذكرت أدلة الجواز، ولم أقف على من خالف في حكمها.

لكن يظهر وجود إشكال شرعي في أحد بنود اتفاقية هذه البطاقات لدى البنك الأهلي، وهي غرامات التأخير التي تُصرف في أوجه البر؛ فقد جاء في المادة الخامسة عشرة:

(فإنّ البنك في حال مماطلة العميل في سداد المبالغ المستحقة عليه لأكثر من ٩٠ يوماً من تاريخ الاستحقاق، سوف يُحمّل العميل تلقائياً غرامة مالية قدرها (١٠٠) ريال سعودي.. وسيتم إنفاق هذه الغرامة في أوجه البر والخير، بعد خصم تكاليف البنك في مطالبة العميل بالسداد -إن وجدت- وذلك تحت إشراف الهيئة الشرعية للبنك..^(٢)).

وقد سبق بحث هذه حكم هذا الشرط، وترجيح القول بالمنع منها؛ لأمر منها:

أنّ حقيقة الربا: أخذ زيادة من المدين مقابل التأخر في سداد الدين، فيستوي في ذلك أخذها للدائن أو لغيره، ولو كانت جهة بر، ولا يجوز للدائن أن يأخذ أكثر من رأس ماله، ولا يلزم المدين إلا أداء رأس المال فقط؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغْ قَلْكُ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُوهَا وَلَا تَغْلِبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٧٩] فلا يجوز أن يُظلم الدائن بعدم رجوع رأس ماله إليه، وكذلك لا يجوز أن يُظلم المدين بدفع زيادة على رأس المال الواجب عليه حتى لو كانت غرامة لغير الدائن.

وقد ذكر عند بحث هذا الشرط الكثير من الأدلة والمناقشات في حكمه، ولا حاجة لإعادة البحث هنا؛ بعداً عن التطويل والتكرار.

(١) قرارات الهيئة الشرعية (١٧٢/١).

(2) <https://alahli.com/ar-sa/personal-banking/Documents/220906-SNB-Prepaid-Card-TC-Agreement-AR-v2.pdf> - p7.

وعليه فالراجع -والله أعلم- المنع من هذا الشرط، والإشكال الذي يرد على هذه البطاقات أقل من الإشكال الكبير في البطاقات القائمة على قلب الدين بتورق.

وما يتعلق بما ذكر في الاتفاقية من خصم البنك تكاليف مطالبة العميل بالسداد؛ فهذه سبق ترجيح جواز أخذ قدر التكاليف الفعلية للمطالبة؛ فينبغي التحقق من ذلك.

وهناك بعض البنود الموجودة بالنشرة يحسن إعادة النظر فيها، أو التعديل عليها:

ومن ذلك ما جاء في المادة الثالثة والعشرون من:

(حق البنك في إحالة النزاع إلى أية محكمة أو هيئة قضائية في أي بلد آخر..)

فلو نُص على تقييد ذلك بوجود المرجعية الشرعية لهذه المحكمة أو الهيئة القضائية لكان أسلم.

ثانيًا: حكم رسوم بطاقات الأهلي الائتمانية

النوع الأول: الرسوم في البطاقات الخالية من الإقراض.

لا يظهر وجود إشكال شرعي في أخذ الرسوم في البطاقات الخالية من الإقراض -مسبقة الدفع- لعدم ورود شبهة الربا؛ فالدافع لها هو المقرض، وليس المقترض.

وقد سبق بحث هذه المسألة، وذكر أدلتها.

النوع الثاني: الرسوم في البطاقات الإقراضية.

سبق بحث رسوم البطاقات الائتمانية في مبحث مُستقل، وأفردت أغلب الرسوم بمطلب خاص بها، ولا حاجة لإعادة البحث هنا؛ حتى لا تكون هناك إطالة تُخرج عن المقصود في هذا الباب؛ والذي ترجح -والله أعلم- القول بالمنع من أخذ المصدر من العميل رسومًا زائدة على التكلفة الفعلية، وأهم مستند للمنع من أخذها:

كون هذه الزيادة منفعة إضافية يأخذها المقرض من المقترض، ومن المتقرر أن (كل قرض جر نفعًا فهو ربا).

وما يتعلق بإجازة الهيئة الشرعية أخذ رسوم مقابل السحب النقدي محل تعقب؛ إذ مجرد كون البنك قدم خدمة السحب النقدي -ونحوها- للعميل عبر أجهزة البنك لا يستحق مقابلها أجره إضافية؛ بل في أخذ هذه الأجرة ذريعة للمحاباة في القرض، وفيها شبهة اجتماع البيع والسلف؛ وقد ذكرت أدلة كثيرة تقتضي المنع من أخذ هذه الرسوم.

ثم إنَّه ما الفرق المؤثر لاختلاف حكم الرسوم بين السحب النقدي عبر فروع البنك، وأجهزته؟!

فكلا الوسيلتين خدمة لها تكلفة؛ فإما أن يُقال بجواز تريح البنك في الحالتين، أو المنع من ذلك فيهما.

ويؤيد هذا أن الهيئة الشرعية في البنك أقرت من عناصر التكلفة الفعلية مقابل خدمة إقراض العميل: (مرتبات الموظفين، والبدلات والمكافآت، ومقر الفرع والصيانة..) وذلك في القرار رقم (١٣٩/١)، وموضوعه: التكلفة الفعلية لترتيب عملية منح قرض حسن لعملاء الرواتب^(١).

ولذا فإن تقديم السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية عن طريق الفروع: خدمة لها تكلفة -بمقتضى ما جاء عن الهيئة الشرعية في هذا القرار- لكن بناءً على ما سبق بحثه يترجح -والله أعلم- القول بالمنع من زيادة رسوم السحب بالبطاقات الائتمانية عن قدر التكلفة الفعلية المباشرة

(١) جاء في قرارات الهيئة الشرعية (١/٥٤٦-٥٤٧): (بناءً على طلب الهيئة الشرعية تقديم طريقة حساب الرسوم التي يتحصلها البنك من العميل. مقابل خدمة القرض الحسن، وأنها تمثل فقط التكلفة الفعلية لتنفيذ الخدمة، يتقدم البنك بالحسابات التفصيلية لتلك التكلفة حسب إفادة مكتب المسئول المالي الأول بالبنك، ونصه: تعريف تكاليف الخدمة:

تكلفة العمليات: هي تكلفة إنشاء الخدمة (٣٠ دقيقة استناداً إلى طريقة حسبة التكلفة على كل نشاط، كل دقيقة تعادل ٥ ريال) والتي تتضمن التالي:

- التكاليف المباشرة: مرتبات الموظفين، بدلات ومكافآت.
التكلفة غير المباشرة: مقر الفرع والصيانة، والمرافق العامة، ومواد الطباعة، وإدارة شبكة الفروع، والدعم التقني، ودعم العمليات.

- معادلة تكلفة العملية: ٣٠ دقيقة × ٥ ريال = ١٥٠ ريال.

التكاليف العامة: هي التكلفة الناتجة بعد إجراء العملية (٥٠ ريال).

- المحاسبة المالية، والمطابقة = ٢ ريال.

- تحليل المخاطر ومراجعتها = ٦ ريال.

التوثيق والأرشفة = ٩ ريال.

تحقق سمة الائتماني (٤ دولار) = ١٥ ريال.

- دعم وظائف البنك (القانونية، والالتزام، والمراجعة) = ١٨ ريال.

- التكلفة الفعلية = تكلفة العمليات (١٥٠ ريال).

- التكاليف العامة (٥٠ ريال) = ٢٠٠ ريال.

علمًا أن هذه التكلفة ستؤخذ من العميل لمرة واحدة في السنة، ويحق للعميل الاستفادة من خدمة القرض الحسن شهريًا ولن تؤخذ منه أية رسوم أخرى...

الجواب: بعد اطلاع الهيئة على الاستفسار أعلاه، وبعد الدراسة وتداول الرأي فيما بينها لم يظهر لنا مانع شرعي من أخذ تلك التكلفة الفعلية؛ لأنها في مقابل تكلفة فعلية لتنفيذ الخدمة.

ويُحمد لهم التصريح بهذه العناصر؛ حتى يكون المقترض وغيره على بينة من دقة هذا التحديد أو عدمه.

سواء أكان السحب النقدي عبر الفروع أم أجهزة الصراف، وكذا بقية الرسوم التي يأخذها المصدر من العميل.

ثالثاً: حكم المزايا في بطاقات الأهلي الائتمانية

يتفق رأي الباحث مع رأي الهيئة الشرعية في البنك الأهلي في:

أ- جواز تقديم المزايا لحملة البطاقات الائتمانية الإقرضية؛ كمكافآت النقاط، ونحوها؛ تمسكاً بالبراءة الأصلية ما دامت المزايا المقدمة قد انتفت عنها هذه المحذورات الشرعية، ومنها عدم ارتباطها بقدر حساب البطاقة، أو الحساب الجاري للعميل؛ إذ مقدم هذه المزايا: هو المقرض، وليس المقترض، ولا إشكال شرعي في المنفعة التي يقدمها المقرض.

ب- التفصيل في حكم المزايا المقدمة لحملة البطاقات الائتمانية غير الإقرضية؛ على ما ذكر:

- ١- المنع من المزايا المادية المرتبطة بقدر الحساب الجاري.
لأنّ العميل في الحساب الجاري مقرض للعميل، وهذه الزيادة مقابل القرض؛ فكانت من المنفعة المحرمة؛ إذ كل قرض جر نفعاً فهو رباً.
 - ٢- جواز المزايا المعنوية، وكذلك جواز المزايا المادية إذا لم تكن مرتبطة بقدر الحساب الجاري.
لأنّ الممنوع من هدايا المقرض للمقرض قبل الوفاء ما كان سببه القرض.
وقد سبق بحث حكم الخدمات والمزايا في البطاقات الائتمانية في مبحث مُستقل، وذكرت تفاصيل لهذه المزايا، ولا حاجة لإعادة ذكرها؛ حتى لا تكون هناك إطالة تُخرج عن المقصود في هذا الباب.
- وبالنظر في المزايا المقدمة حالياً في بطاقات البنك الأهلي لا يظهر إشكال، والله أعلم.



فَصْلُ الثَّالِثُ

بطاقات الائتمان في بنك تقليدي
ودراستها

الفصل الثالث

بطاقات الائتمان في بنك تقليدي ودراستها

توصيف بطاقات الائتمان في بنك تقليدي:

حتى يستوفي البحث أهم أنواع البطاقات الائتمانية، ناسب أن تدرس بطاقات الائتمان المتجدد لدى أحد البنوك التقليدية بعد أن بُحثت البطاقات الائتمانية بأنواعها؛ لكون هذه الصيغة ما زالت هي من أنواع البطاقات الائتمانية الأكثر إصدارًا لدى البنوك التقليدية.

وقد جاء في نشرة بطاقة ائتمانية لأحد البنوك التقليدية المحلية: (تُحتسب رسوم الائتمان بنسبة شهرية على المبلغ الإجمالي المستحق في كشف الحساب من تاريخ العملية إذا قرر العميل التسديد الجزئي للمبلغ المستحق).

تُفيد رسوم الائتمان على حساب العميل حتى يتم سداد كامل المبلغ المستحق).

ثم ذكروا مثالاً توضيحياً: يظهر منه كون هذه البطاقة من نوع بطاقات الائتمان المتجدد.

(إذا كان حامل البطاقة يصدر له كشف الحساب بتاريخ ١٥ من كل شهر، وقد قام بالعمليات التالية خلال المدة ما بين ١٥ نوفمبر إلى ١٥ ديسمبر من السنة:

- عمليات شراء بمبلغ ٥٠٠٠ ريال بتاريخ ٢٠ نوفمبر.

- عمليات سحب نقدي بمبلغ ٧٠٠٠ ريال بتاريخ ١٠ ديسمبر.

وإذا افترضنا أنه لا توجد مبالغ مستحقة على البطاقة لكشف حساب ١٥ نوفمبر فإنّ حامل البطاقة سيحصل على كشف حساب ١٥ ديسمبر بمبلغ إجمالي مستحق قدره ١٢٠٠٠ ريال.

وعلى حامل البطاقة سداد المبلغ المستحق بعد ٢٦ يومًا من تاريخ إصدار الكشف كحد أقصى.

ولدى حامل البطاقة الخيار بدفع المبلغ المستحق كاملاً أو ٥٪ منه.

وفي حالة أنه دفع المبلغ المستحق على كشف الحساب بالكامل بتاريخ الاستحقاق فإنه لن يحتسب أي رسوم أو ربح على المبلغ المستحق.

أما في حالة الدفع الجزئي بمبلغ ٣٦٠٠ ريال بتاريخ: ٦ يناير فإنّ قيمة الربح سيحتسب كالتالي:

عملية مشتريات (من تاريخ العملية إلى تاريخ كشف الحساب القادم)

٥٠٠٠ ريال × ٥٧ يوم × ٣٠٪ / ٣٦٥ = ٢٣٤, ٢٥ ريال

عميلة سحب نقدي (من تاريخ العملية إلى تاريخ السداد)

٧٠٠٠ ريال × ٢٧ يوم × ٣٠٪ / ٣٦٥ = ١٥٥, ٣٥ ريال

عميلة سحب نقدي (من تاريخ السداد إلى تاريخ كشف الحساب الجديد)

٣٤٠٠ ريال × ١٠ يوم × ٣٠٪ / ٣٦٥ = ٩٥, ٢٧ ريال

المجموع ٤١٧, ٥٥ ريال..)

وظاهر مما تقدم أنّ توصيف هذه البطاقة:

إقراض بفائدة؛ وهي من نوع بطاقات الائتمان المتجدد.

حكم هذه البطاقة:

لا إشكال في حرمة بطاقة الائتمان المتجدد القائمة على تقسيط مديونية البطاقة الائتمانية، مع أخذ فائدة على هذا التأجيل -بغض النظر عن اسم الشركة المصدرة- وحقيقة الربا الذي وردت النصوص الكثيرة في التحذير منه، تنطبق على هذه البطاقة.

وقد كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حلّ الأجل قال: أتقضي أم تربني؟ فإن قضى أخذه، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل.

وهذا مطابق لواقع هذه البطاقات، إن لم تكن هذه البطاقات أسوأ حالاً من ربا الجاهلية.

وقد حكى الأئمة الإجماع على تحريم أخذ المقرض من المقرض ثمناً مقابل تأجيل الدين، والقول بالمنع من هذه البطاقات هو إجماع العلماء المعاصرين؛ وقد سبق بحث هذا النوع من البطاقات الائتمانية في الفصل الثاني، وذكرت أدلة كثيرة للمنع منها، ولا حاجة لإعادة البحث مرة أخرى؛ بعداً عن التطويل والتكرار.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ بطاقات سامبا القائمة على هذه الصيغة، فأفتت بحرمتها، وأنها لا تخرج عن حكم ربا الجاهلية^(١).

(١) جاء في الفتوى رقم (١٧٦١١) من فتاوى اللجنة الدائمة ١ (١٣/ ٥٢٤-٥٢٥):

(يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا، صادرة من البنك السعودي الأمريكي، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً، وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً، تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن =

ويُستصحب عند بحث البطاقات الائتمانية لدى هذه البنوك ما سبق ذكره من مسائل في هذه الرسالة؛ فقد حوت الرسالة في ثناياها تأصيلًا وتطبيقًا لها.



= يحمل بطاقة (فيزا) للاستفادة منها كاشتراك سنوي. طريقة استعمال هذه البطاقة: أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة)، ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يومًا، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب فوائد قيمتها ريالًا وخمس وتسعين هللة (٩٥, ١)، كما أنَّ البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٥, ٣) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالًا كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي. ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً، وتكون سلفة عليه للبنك، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يومًا يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالًا وخمس وتسعين هللة (٩٥, ١). فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة؟ والله يحفظكم ويرعاكم).

فأجابت اللجنة: (إذا كان حال بطاقة (سامبا فيزا) كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتأثيمهم وتلويت مكاسبهم وتعاملهم، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: (إما أن تقضي وإما أن تربى)؛ لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً، تفضل وأنعم، وجاد علينا وأكرم، والصلاة والسلام على معلم البشرية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فأحمد الله وأشكره على توفيقه بإتمام مسائل هذه الرسالة، وأسأله سبحانه التوفيق والقبول، وأن يكون لوجهه خالصاً، وأن ينفع بها الباحث والقارئ، وأن يتجاوز عما كان فيها من خلل وتقصير.

ويحسن في ختم هذا الرسالة ذكر خلاصة تحوي أهم ما ورد في البحث من نتائج وتوصيات، فأقول مستعيناً بالله:

أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١- أن إطلاق الائتمان على الإقراض والمداينة والضمان والوديعة ونحو ذلك من العقود الفقهية، هو من باب إطلاق اسم السبب على المسبب أو العكس؛ فهذه العقود مورثة للطمأنينة والأمان، أو سببها الثقة والأمان، ويُراد بالائتمان اصطلاحاً: الثقة الباعثة على دفع المال للغير أو الالتزام بالدفع، مع تعهد بإعادة مثل هذا المال.

٢- صحة تسمية هذه البطاقات بالبطاقات الائتمانية، والتعريف المختار لها: (المستند الذي يعطيه مُصدره لشخص؛ بناءً على عقد بينهما، يُمكنه من السحب النقدي أو شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المُصدر بالدفع من حسابه، ثم الرجوع على العميل لاستيفاء حقه).

٣- أن للبطاقات الائتمانية تقسيمات كثيرة، أبرزها: تقسيمها من حيث تكييفها الفقهي وتقديم المُصدر للعميل ائتماناً وقرضاً من عدمه، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى: بطاقات ائتمانية غير مغطاة - وهي التي سبق التعريف بها - وبطاقات ائتمانية مغطاة، وهذه البطاقات الأخيرة يسحب بها العميل ويدفع عن طريقها ثمن الخدمات والمشتريات من ماله ورصيده دون إقراض من المُصدر؛ وبناءً عليه فإن إطلاق الائتمان عليها هو من باب التجوز في العبارة، أما عند التحرير والتدقيق، فهي ليست بطاقة ائتمانية.

٤- نظام بطاقات الائتمان نظام مركب ومتعدد الروابط والأطراف والعقود، ومنظومة التعامل ببطاقة الائتمان هي بين خمسة أطراف رئيسة: (الشركة الراعية للبطاقة، والشركة المصدرة،

والعميل، والتاجر، وبنك التاجر)، ولكل طرف من هذه الأطراف حقوق وواجبات، والتزامات ومسؤوليات تجاه بقية أطراف البطاقات؛ يتعين الالتزام بها ما لم تخالف الشرع.

- ٥- أن للبطاقات الائتمانية منافع وإيجابيات كثيرة ومتنوعة؛ لحاملها وللمصدر وللتاجر ولاقتصاد الدولة، ولها أيضاً مضار وسلبيات كثيرة، يتعين التنبيه لها؛ حتى يحصل تمام الانتفاع بهذه البطاقات بتعزيز المزايا والإيجابيات، وإزالة العيوب والسلبيات أو تحجيمها.
- ٦- أهمية تصور النوازل المعاصرة وصحة توصيفها، ويتأكد تحرير التوصيف كلما كان لهذا التوصيف أثر كبير في أحكامه، مع ضرورة أن يكون التوصيف الفقهي متقدماً وسابقاً للحكم على البطاقات، وغيرها من المعاملات.

والراجع في توصيف البطاقات الائتمانية المغطاة: أنها قرض من العميل للمصدر، والعميل عند استعماله لبطاقته يستوفي دينه من المصرف، ولا يمنع هذا من وجود بعض العقود الأخرى أثناء عمل البطاقات.

وإذا كانت البطاقة من النوع الذي يسمح بالشراء والسحب عند انكشاف الحساب أو تجاوز الرصيد، فإن توصيفها حال الانكشاف يكون كتوصيف البطاقات الائتمانية غير المغطاة.

- ٧- تتضمن البطاقات الائتمانية عدة عقود بحسب أطراف التعامل؛ وبناءً عليه فقد يكون هناك عقد بين طرفين فقط، وعقد آخر بين أكثر من ذلك، وقد يجتمع في الطرف الواحد عدة عقود مع طرف واحد، وقد تتعدد بحسب الجهة التي يتم التعامل معها، ولكل عقد منها مسؤولياته وآثاره الشرعية.

- ٨- كثرة الأقوال في توصيف العلاقة بين أطراف البطاقات الائتمانية غير المغطاة، والراجع من هذه التوصيفات:

أ- العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها: يظهر أن العلاقة بينهما مكونة من عدة عقود؛ فهو ضمان قبل الدفع، ويكون قرضاً بعد السحب النقدي، وكذا بعد إتمام الدفع والمقاصة، مع وجود عقد وكالة: يكون العميل فيه مُوكِّلاً، والمصدر مُوكَّلاً؛ وذلك في بعض الأمور الإجرائية التي تتم، وليس هذا عقدًا أساسيًا في البطاقات الائتمانية. والضمان الذي يكون عند إصدار البطاقة هو مجرد وعد به، أما ثمرته وحقيقته فتظهر عند استعمال البطاقة في الشراء، وما قبل ذلك هو مجرد وعد بالضمان والإقراض، أو ضمان وإقراض معلق بشرط، وهو ليس بلازم الحصول، وإطلاق الضمان على التزام ما سيجب، له وجه عند كثير من الفقهاء، وسواء أقلنا هو ضمان، أم وعد بالضمان فإن حكمهما واحد في المنع من أخذ الأجرة مقابله.

- ب- توصيف العقد بين مُصدر البطاقة والتاجر: هو عقد إجارة على بعض الخدمات التي يقوم بها المصدر، مع وجود ضمان من المصدر للتاجر، والعمل هو المضمون عنه.
- ج- توصيف العقد بين حامل البطاقة والتاجر: بحسب المعاملة والمعاقدة التي تمت بينهما؛ فقد يكون العقد بيعاً أو إجارة أو غير ذلك.
- د- توصيف العقد بين التاجر وبنك التاجر: إجارة على تقديم خدمات من البنك للتاجر، ويستحق البنك مقابل ذلك: أجرة.
- ولا ينفي هذا وجود عقود أخرى تعرض بينهما؛ كما هو شأن حساب التاجر لدى البنك، والذي تودع فيه مستحقات التاجر، والغالب كونه حساباً جارياً؛ فيكون التاجر حينها مُقرضاً للبنك.
- هـ- توصيف العقد بين المنظمة الراعية للبطاقة وأطراف البطاقة الائتمانية: الأصل أنها إجارة على تقديم الشركة الراعية لخدمات ومنافع لأطراف البطاقات.
- ولا ينفي هذا وجود عقود أخرى؛ كما هو شأن المزايا المقدمة، والتي يصح أن تُخرّج على عقد الهبة.
- ٩- أن هذا التوصيف المختار -لعقود البطاقات الائتمانية- هو بالنظر إلى جوهر العلاقة بين الأطراف، ولا ينفي وجود عقود أخرى تابعة.
- بالإضافة إلى أن التوصيف الفقهي يختلف بحسب نوع البطاقة وشروط المصدر أو المنظمة؛ فقد يختلف التكييف للعقد من بلد إلى بلد، ومن بنك إلى بنك؛ بسبب شرط أو قيد مذكور في العقد.
- ١٠- ضرورة نظر الفقيه أو المختص في شروط العقد واتفاقية كل بطاقة أو معاملة تتم؛ لأن إضافة جزئية يسيرة في العقد أو حذفها قد يُغيّر التكييف تماماً، مما قد يترتب عليه تغيير الحكم من الحل إلى الحرمة أو العكس.
- ١١- حكم بطاقات الائتمان المغطاة (Debit Card):
- أ- الأصل هو جواز هذه البطاقات إذا كان المُصدر للبطاقة: بنكاً أو مؤسسة مالية لا تتعامل بالربا إقراضاً ولا اقتراضاً، ما لم يكن في البطاقة شرط، أو وصف إضافي يُغيّر الحكم وينقله من الحل إلى الحرمة، كغرامات التأخير وغيرها.
- ب- إن كان المُصدر للبطاقة الائتمانية بنكاً تقليدياً أو مؤسسة مالية تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، فالحكم هنا يتوجه إلى جهتين:

الجهة الأولى: المُصدر، فهو مطالب أصالةً بتصحيح عمله ونشاطه، ومن ذلك: ألا يستعمل رصيد البطاقات الائتمانية - وغيره - في معاملات واستثمارات محرمة، وألا يأخذ أو يعطي قروضاً ربوية، وهذا أمر لازم لا خيار فيه.

الجهة الثانية: العميل، وحكم إصدار البطاقة الائتمانية في حقه إذا لم يُودع في حساب البطاقة، ولم يكن هناك شرط محرم الجواز.

أما حكم الإيداع في حساب البطاقة فهو يختلف من حال إلى حال:

الحالة الأولى: إذا كان الشخص في بلد لا يمكنه التعامل إلا ببطاقات البنوك الربوية، واحتاج إلى بطاقات الائتمان المغطاة، فالظاهر: جواز إصدار البطاقة، والإيداع فيها، مع ضرورة أن يُقيّد هذا بقدر الحاجة، ومن ذلك: تقليل زمن الإيداع، وقدر الرصيد في البنك المصدر إن تيسر ذلك.

الحالة الثانية: إذا قَصِدَ العميل بإصدار البطاقة الائتمانية وإيداع الرصيد فيها: إعانة الشركة على الحرام، أو الاستفادة من الفوائد التي يعطونها لعملائهم بحسب أرصدهم، فلا نزاع في حرمتها.

الحالة الثالثة: إذا كان الإيداع في رصيد للعميل لدى البنوك الربوية - التقليدية - مع وجود البديل من بنوك أو مؤسسات لا تتعامل بالربا، ولا توجد حاجة ولو يسيرة تدعو للإيداع في البنوك الربوية أو استخراج بطاقاته، فإن الإيداع في حساب البطاقة حينها محرم.

الحالة الرابعة: إذا وُجد البديل المباح، ولكن امتازت البطاقات المغطاة للبنوك الربوية - التقليدية -: بكونها أفضل من ناحية الخدمات، ونحو ذلك من الحاجات اليسيرة: فالراجع في حكمها التحريم، مع استثناء بعض الحالات التي قد يقال فيها بالجواز متى ما توفرت فيها عدد من الضوابط، ويكون هذا استثناءً، وفي حالات خاصة.

١٢ - حكم بطاقات الائتمان غير المغطاة:

أ- الأصل في حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بدون فائدة: هو الجواز، والحرمة إنَّما تكون استثناءً بسبب شرط يتضمنه العقد، أو بسبب تعامل حاملها بطريقة لا تُقرها الشريعة، ونحو ذلك.

ب- حرمة إصدار بطاقة الائتمان المتجدد (credit card)، التي يُخيّر فيها العميل بين: سداد الدين كاملاً في فترة السماح المجاني، وبين دفع جزء من المستحقات،

وتدوير الباقي وتقسيطه إلى شهور تالية، مع زيادة الفائدة الربوية المقررة من قبل مصدر البطاقة.

وكذلك: حرمة إصدار بطاقة الائتمان غير المتجدد أو بطاقة الخصم الشهري (*Charge card*) إذا تضمنت غرامة تأخير يأخذها المصدر.

ج- حرمة استعمال بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة إذا كان العميل غير عازم على السداد أثناء فترة السماح المجاني، أو يعلم من نفسه عدم القدرة على ذلك.

د- إذا توفر البديل الخالي من هذا الاشتراط المحرم، فيحرم على العميل استخدام بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة؛ حتى ولو كان عازماً على السداد أثناء فترة السماح المجاني.

هـ- إذا لم يتوفر البديل الخالي من هذا الشرط المحرم، وكانت هناك حاجة ظاهرة لهذه البطاقات، وكان العميل عازماً على السداد أثناء فترة السماح المجاني، وبذلك لذلك الأسباب والاحتياطات الممكنة؛ فالراجع الإذن للعميل باستخراجها، وإن كان الأحوط والأسلم تجنب ذلك.

١٣- الأصل هو جواز بطاقات الائتمان القائمة على المربحة عند إصدار البطاقة؛ سواء أكان توفير الغطاء قد تم بعملية تورق بسيط يتولى المتورق فيها بيع السلعة بنفسه، أم بتورق منظم منضبط بالضوابط الشرعية خالٍ من الصورية؛ كما لو لم يكن هناك تملك للسلعة، أو مُنِع العميل من التصرف بها، أو أُلْزِم بالوكالة.

ويشترط للجواز: ألا يُلْزَم العميل بإيداع حصيلة التورق في الحساب الجاري، وألا يلتزم المصدر بتخفيض مديونية المربحة أو إسقاط نسبة المربحة عند التزام العميل بالسداد، وإن وجد إسقاط، فهو على سبيل الوعد غير الملزم.

١٤- الأصل هو القول بالمنع من بطاقات الائتمان القائمة على المربحة عند استعمال البطاقة: عند وجود الحيلة الربوية؛ كأن تباع السلعة قبل قبضها، أو يتولى العميل، أو التاجر طرفي العقد، أو توجد وكالات سابقة لتملك البائع للسلعة، أو حال كون الوعد الذي يتم وعداً ملزماً، لكن إن تم تصميم بطاقة ائتمان قائمة على المربحة عند استعمال البطاقة، وتم تلافي هذه الإشكالات، وخلت من المحاذير الشرعية: اعتبرت بديلاً شرعياً مناسباً في شراء السلع والخدمات، دون السحب النقدي، وذلك كما في الصيغة المطورة لهذه البطاقات المسماة: (بطاقات التقسيط).

١٥- حكم بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بتورق، أو ما يُعرف بالتمويل الدوار عن طريق التورق:

أ- إن كان حامل البطاقة معسرًا، فلا يجوز هذا الشرط بالإجماع، والواجب على المصدر إنظار العميل وإمهاله.

ب- يحرم هذا الشرط على القول الصحيح:

- إن اشترط المصدر على حامل البطاقة الائتمانية الدخول في المداينة الجديدة؛ لتقسيط مديونية البطاقة، وكان الدين فيها أكبر من الدين القديم.

- إن أُجبر العميل على سداد المبلغ المستحق عليه من حصة التورق.

- إن كان التورق الذي تم في هذه البطاقات غير منضبط بالضوابط المذكورة في أصل التورق، كأن تولى المصدر طرفي العقد بموجب وكالة سابقة، أو باع ما لا يملك.

ج- إن كان العميل موسرًا، ولم يُشترط عليه الدخول في المداينة الجديدة، وكان الدين فيها أكبر من الدين القديم، ولم يجبر العميل على سداد المبلغ المستحق عليه من حصة التورق، وكان هذا التورق منضبطًا بالضوابط الشرعية، فالمسألة محتملة، إلا أن الراجح المنع منها إن كان هذا التورق مع المصدر صاحب المديونية القديمة، أو بترتيب منه.

د- إن كان العميل موسرًا، ولم يُشترط عليه الدخول في المداينة الجديدة، ولم يجبر على سداد المبلغ المستحق عليه من حصة التورق، وكان هذا التورق منضبطًا بالضوابط الشرعية، ولم تكن هناك زيادة في الدين الثاني؛ لتعويض التأخر في سداد الدين الأول، فالقول بالجواز له قوة، لكن الأحوط اجتناب ذلك؛ ما دام هذا التورق مع المصدر صاحب المديونية القديمة، وغرض العميل به سداد الدين القديم لا الانتفاع بهذا التمويل في أغراضه الأخرى.

١٦- الحل الشرعي من أجل سداد مديونية البطاقة الائتمانية هو أن يدفع العميل المال من عنده مباشرة، أو أن يجري عملية تمويل بأحد صيغه الشرعية، لكن مع غير الشركة المصدرة -المقرضة- ولا يكون هناك ارتباط أو مواطاة بين المؤسسة الأولى والثانية، فلا تعود الزيادة التي نشأت من التمويل الثاني إلى الدائن الأول بأي وجه، وبشرط أن يكون للعميل حرية التصرف في المبلغ بين أن يسدد به دينه الأول أو لا.

١٧- جواز بطاقات الائتمان القائمة على المشاركة؛ سواء أكانت الشركة بين المصدر والتاجر، أم بين المصدر والعميل؛ بشرط أن يكون عقد الشركة عقدًا صحيحًا، فلا ينفرد أحد الشريكين بتحمل الخسارة، ونحو ذلك، وأن يكون عقد الشركة قبل بيع السلعة على العميل، وألا يلزم الشركاء ببيع السلعة.

ويبقى الأمر في تطوير هذه الصيغة مع ضبطها؛ حتى يتم الانتفاع بها من الناحية التطبيقية.

١٨- حكم الرسوم التي يأخذها المصدر من العميل في بطاقات الائتمان غير المغطاة:

أ- الأصل هو جواز أخذ ما كان بقدر التكلفة الفعلية، وعدم جواز الزيادة على هذا القدر، وذلك في رسوم:

(الإصدار والتجديد، والبطاقات الإضافية، والرسوم السنوية، ورسوم تبديل نوع البطاقة إلى بطاقة من البطاقات غير المغطاة، ورسوم السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية، ورسوم صرف العملات -رسوم العمليات الدولية- ورسوم تغيير الحد الائتماني للبطاقة، ورسوم تجاوز الحد الائتماني المستحق، ورسوم التحويل من البطاقة، ونحو ذلك).

ب- يؤخذ من هذا: المنع من البديل المقترح، والمعروف بـ (البطاقات ذات الرسوم المرتفعة)، وهي البطاقات التي تُجعل فيها الرسوم: غطاءً لأخذ فائدة على القرض من العميل.

ج- يتعيّن التحري عند تحديد التكلفة الفعلية لخدمات البطاقات الائتمانية، فهي مقيدة بالتكاليف الفعلية المباشرة فقط دون التكاليف غير المباشرة، وإذا اشتبه الأمر في احتساب شيء من هذه التكاليف، فيُغلب جانب الحظر، ويتعين إعادة النظر في تحديد التكلفة عند وجود ما يستدعي ذلك، ولا يلزم هذا عند رجحان ثبات تكلفة العناصر، ويحسن أن يتولى ذلك طرف مستقل.

والأصل أن تكون الرسوم مبلغًا مقطوعًا إذا كان ما دفعه المصدر مبلغًا مقطوعًا، والأولى أن تُحمّل كل بطاقة تكلفتها الخاصة بها، إلا إذا تعسر ذلك فلا مانع من احتساب التكاليف الإجمالية لإصدار جميع البطاقات ثم قسمتها على عدد البطاقات، ويتم تحميل كل عميل نسبة منها.

هـ- جواز أخذ المصدر من العميل رسومًا -دون تقييد- مقابل: (إصدار كشف الحساب، ومقابل الاعتراض الخاطيء على عمليات البطاقة)؛ وذلك إن كان أخذ الرسوم بعد قيام العميل بسداد مستحقات المصدر، أما قبل سداد المستحقات فيتقيّد أخذ هذه الرسوم بقدر أجرة المثل.

١٩- حكم الرسوم التي تؤخذ من العميل في بطاقات الائتمان المغطاة:

الأصل هو عدم وجوب التقيد في أخذ هذه الرسوم بقدر التكلفة الفعلية، فللمصدر الزيادة عليها، وذلك في مثل رسوم:

(الإصدار والتجديد، والرسوم السنوية، ورسوم تبديل نوع البطاقة إلى بطاقة من البطاقات المغطاة، ورسوم السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية، ورسوم صرف العملات -رسوم العمليات الدولية- ورسوم إضافة عملة إلى سلة عملات البطاقة، ورسوم إصدار كشف حساب عمليات البطاقة، ورسوم الاعتراض الخاطيء على عمليات البطاقة، التحويل من البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري، أو العكس).

٢٠- جواز أخذ الشركة الراعية رسوم العمليات الدولية، ونحوها من الرسوم على الخدمات المباحة المقدمة لأطراف البطاقات الائتمانية.

٢١- جواز أخذ عمولة من التاجر على عمليات البطاقات الائتمانية بنوعها -المغطاة وغير المغطاة- ويجوز للتاجر أن يُحمل العميل هذه العمولة في بطاقات الائتمان المغطاة، ولا يجوز له ذلك في البطاقة الائتمانية غير المغطاة إذا كانت هذه الرسوم سيؤول شيء منها للمصدر، مع تعين الالتزام بالأنظمة في مثل هذه الحالة.

٢٢- الباب الذي يُخشى فيه من وجود المنفعة المحرمة على القرض، واحتمال الحيلة الربوية، هو: الرسوم في البطاقات الائتمانية غير المغطاة، والهدايا والخدمات في البطاقات الائتمانية المغطاة؛ إذ البادل في هاتين الحالتين هو المُقرض لا المقرض.

٢٣- الأصل في العقود والشروط: الصحة والإباحة، ومن ذلك: اشتراط مُصدر البطاقة على العميل فتح حساب لديه.

٢٤- جواز اشتراط تحويل الراتب لبنك إسلامي، أو الإيداع فيه؛ من أجل إصدار البطاقة الائتمانية المغطاة، وإن كان هذا ليس شائعاً في واقع البنوك والمؤسسات المصدرة لهذا النوع من البطاقات.

٢٥- اشتراط المصدر على العميل تحويل الراتب من أجل إصدار البطاقة الائتمانية غير المغطاة على حالتين:

أ- إذا كان قصد المصدر أصالة من هذا الاشتراط: الانتفاع بالأموال التي سيودعها العميل في حسابه الجاري؛ فينطبق على هذا الاشتراط الخلاف في حكم (أقرضني وأقرضك)، ويترجح القول بالمنع في هذه الحالة؛ لعدم تماثل قدر الدينين غالباً، وهما: راتب العميل، وعمليات بطاقته الائتمانية.

ب- إذا كان قصد المصدر أصالةً من هذا الاشتراط: التأكد من ملاءمة العميل الائتمانية، وضمنان مستحقته، أما انتفاعه بالأموال فهو حاصل من باب التبع؛ فالراجع جواز هذا الشرط، لكن بقيد أن يُتيح المصدر للعميل سحب المبالغ المودعة متى شاء إلا ما كان بقدر المديونية المستحقة على البطاقة.

وإذا كان البنك المصدر للبطاقة الائتمانية بنوعيتها -المغطاة وغير المغطاة- بنكاً تقليدياً؛ فالأصل هو حرمة تحويل راتب العميل إليه، أو اشتراط ذلك.

٢٦- جواز اشتراط المصدر: استيفاء حقه من أي حسابات للعميل دون رجوع إليه، حتى ولو كانت أرصدة العميل مختلفة عن عملة الدين، لكن يكون الأساس في تحديد سعر الصرف سعر السوق يوم الاستيفاء من حساب العميل.

٢٧- وجوب اشتراط المصدر على العميل عدم استعمال البطاقة في الأمور المحرمة شرعاً، مع وجوب اتخاذ المصدر للاحتياطات الفنية المتاحة لمنع إتمام العمليات المحرمة التي قد تتم ببطاقته، وذلك بتقييد استخدام البطاقة من خلال رموز تصنيف التجار، ونحو ذلك، والشركة المصدرة معذورة فيما لا تستطيع علمه من هذه الاستعمالات المحرمة شرعاً؛ ما دامت قد اشترطت على العميل هذا الشرط؛ لكن بقيد: أن تكون قد بذلت فعلاً وسعها في منع أي تعاملات محرمة بالبطاقات الائتمانية.

٢٨- حكم غرامات التأخير في البطاقات الائتمانية:

أ- لا يجوز بالإجماع فرض غرامة على المدين المعسر عند تأخره في السداد، والواجب إنظاره إلى ميسرة.

ب- لا يجوز بالإجماع اشتراط غرامة على التأخر في سداد الدين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ محدد عند أول العقد.

ج- لا يجوز على القول الصحيح أن يفرض المصدر غرامة يأخذها من المدين الموسر عند تأخره في سداد مديونية البطاقات الائتمانية عن فترة السماح، وتسمية ما يؤخذ من المقترض: (غرامة أو عقوبة) لا يُغيّر من حقيقة الحكم الشرعي.

د- الراجع المنع من فرض المصدر على المدين المماطل غرامة مالية تدفع للجهات الخيرية، لكن الأمر أيسر إن كان المُلزم بهذه العقوبة التعزيرية: الجهات المختصة في البلد، وتولى المدين إخراجها بنفسه.

هـ- على الشركات المصدرة اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون، واختيار الوسائل الخالية من أي إشكال شرعي؛ كالدراسة الائتمانية المسبقة لحالة العميل،

وأخذ الضمانات المناسبة، ثم إن حصلت ملاحظة من المدين، سعى المصدر للحصول على حقه بالطرق النظامية الشرعية؛ كالاستيفاء من حسابات العميل، والمطالبة القضائية، والرجوع على الضامن والكفيل.

ومن الطرق المقترحة: أن يؤخذ مال من المدين، يبقى عند الدائن في حفظه في حساب مجنب، ومتى تخلف العميل عن السداد كان هذا المال جزءاً من سداد دينه، وحُسم هذا القدر من الأقساط المستحقة على العميل، وهذا جائز لكن بشرط أن يتأكد من حسم قدر هذا المال من دين العميل المستحق متى ما تخلف، وألا تكون هذه النقود زيادة وغرامة يأخذها الدائن، أو ذريعة إلى ذلك.

و- يجوز على القول الراجح أن يُلزم العميل بتحمل التكاليف والمصروفات الفعلية التي تكبدها المصدر من أجل استرداد حقه من العميل المماطل؛ كتكاليف الدعوى ونحو ذلك- إن وُجدت- لكن بدون أي زيادة عليها.

٢٩- يجوز للعميل أن يتنفع بالمزايا والهدايا المباحة المقدمة من الشركات الراعية للبطاقات الائتمانية؛ أما المزايا المحرمة لذاتها فتأخذ حكم أصلها وهو التحريم، سواء كان المقدم لها الشركات الراعية، أم الشركات المصدرة، أم غيرهم.

٣٠- حكم الهدايا والمزايا الإضافية المباحة المقدمة من الشركات المصدرة لحملة البطاقات الائتمانية المغطاة؛ مثل: الخصومات، وميزة الاسترداد النقدي، والأولوية في بعض الخدمات والامتيازات...

أ- إذا كانت هذه الهدايا والمزايا الإضافية مشترطة للعميل، أو مرتبطة برصيد العميل في حساب البطاقة، أو بحساباته الجارية لدى المصدر، فحكم هذه الهدايا: المنع.

ب- إذا كانت هذه الهدايا والمزايا لا علاقة لها بما في الحساب من رصيد؛ كأن تكون لجميع العملاء، ولو كان رصيد العميل خالياً، ولم يزد في رسوم البطاقة من أجل هذه المزايا، فحكم هذه الهدايا: الجواز.

ج- إذا كانت هذه الهدايا والمزايا تقدم للعميل عند شرائه أو استعماله لرصيد البطاقة، فالراجح القول بجوازها.

د- إذا زيد في رسوم البطاقات الائتمانية المغطاة من أجل الهدايا والمزايا المقدمة للعميل، فالراجح المنع منها، إلا إذا وجدت حاجة لهذه البطاقات.

٣١- حكم الهدايا والمزايا الإضافية المباحة المقدمة من الشركات المصدرة لحملة البطاقات الائتمانية غير المغطاة؛ مثل: الخصومات، وميزة الاسترداد النقدي، والأولوية في بعض الخدمات والامتيازات:

أ- إن كانت هذه الهدايا والمزايا الإضافية مرتبطة بقدر ما في الحساب الجاري للعميل لدى المصدر، فحكم هذه الهدايا: المنع.

ب- إذا كانت هذه البطاقات مجانية، أو وجدت رسوم على البطاقة الائتمانية، ولم يُزد في الرسوم من أجل هدايا ومزايا البطاقة، ولم تكن مرتبطة بالحساب الجاري للعميل؛ فحكمها: الجواز؛ سواء أكانت تُعطى للعميل عند استعمال البطاقة، أم كان يستحقها بمجرد اقتنائها.

ج- إذا زيد في رسوم البطاقات الائتمانية غير المغطاة من أجل الهدايا والمزايا المقدمة للعميل، فالراجح المنع منها.

٣٢- يجوز للمصدر أن يملك سلعة ونحوها، ثم يبيعها على العميل مؤجلة ومقسطة بأعلى من سعرها نقدًا، أو أن يبيعها بنفس سعرها نقدًا على أساس عدم ربحه فيها، أو على أن يتحمل التاجر هامش الربح أو بعضه، ومثله لو كان التاجر هو البائع للعميل، وتحمل التاجر أو المصدر هامش الربح.

٣٣- تقسيط المصدر لقيمة المشتريات إن كان قائمًا على تحمل فائدة القرض، على أحوال:

أ- إذا كان التاجر هو المتحمل لهذه النسبة، ولم يدفع العميل للمصدر أي مقابل لهذه الميزة، فلا يوجد إشكال شرعي في هذه الحالة.

ب- إذا كان العميل يدفع للمصدر رسومًا زائدة عن التكلفة الفعلية مقابل هذه الميزة في البطاقات الائتمانية القائمة على الإقراض، فالمنع من هذه المعاملة ظاهر.

ج- إذا تحمل المصدر هذه الفائدة؛ بأن رضي بتقسيط ثمن السلعة على العميل -بمثل سعرها دون أي زيادة- فلم يُطالبه بسداد ثمنها في كشف الحساب لذلك الشهر، فلا محذور في هذه الحالة، والواجب ألا توجد أصلًا أي فائدة.

٣٤- الأصل هو جواز الخدمات الإضافية والهدايا والخصومات والمزايا المقدمة من التاجر لحامل البطاقة.

٣٥- يجوز للجمعيات الخيرية ونحوها إتاحة خدمة التبرع بالبطاقات الائتمانية، ويجوز لحملة البطاقات استعمالها في بذل صدقاتهم، وأن يتفخوا بالمكافآت الحاصلة بسبب الدفع بالبطاقة الائتمانية، وهذا الحكم يشمل صدقات التطوع، وزكاة الفطر، والكفارات.

ومهمة هذه الجمعيات الخيرية احتساب مثل هذه العمولة أثناء تحديد تكلفة زكاة الفطر والكفارات.

٣٦- توجد إشكالات شرعية في دفع الزكاة بالبطاقات الائتمانية، والأسلم ألا تدفع الزكاة بها إلا في حالتين:

- أ- إذا نسقت الجهة مستقبلة الزكاة مع بنك التاجر في تحويل مبلغ الزكاة كله للجهة المختصة، ثم هي تُحوّل النسبة المحددة للمؤسسة أو للبنك من الموارد المالية الأخرى للجهة إن أمكن، وإلا فمن مبلغ زكاة حامل البطاقة، والأولى بالشركة المصدرة وبنك التاجر: أن يُسقطوا هذه العمولة حال دفع الزكاة ونحوها بالبطاقات.
- ب- إذا زاد حامل البطاقة في قدر ما يدفعه من الزكاة المستحقة بالبطاقة الائتمانية بقدر النسبة التي تستقطعها أطراف البطاقات.

٣٧- توجد إشكالات شرعية في المكافآت التي يحصل عليها حامل البطاقة الائتمانية عند دفع زكاته بالبطاقة، وتزول هذه الإشكالات في ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: إذا كان باذل المكافأة طرفاً مستقلاً غير المستحق للزكاة.
- الحالة الثانية: إذا تطوع المستحق للزكاة بمكافأة المزمكي دون أن يكون هذا منه على سبيل المشاركة.
- الحالة الثالثة: إذا زاد حامل البطاقة في قدر ما يدفعه من الزكاة بالبطاقة الائتمانية بقدر المكافأة التي سوف يحصل عليها.

٣٨- لشراء العميل دينه من المصدر أحوال:

- الحالة الأولى: إذا صرف الطرفان الدين إلى نقدٍ مساوٍ أو أقل مع تأجيل للسداد، فهذه إعادة جدولة للدين خالية من المحذور الشرعي.
- الحالة الثانية: إذا صرف الطرفان الدين إلى نقد أعلى مع تأجيل للسداد، فهذه من صور قلب الدين المحرمة.

الحالة الثالثة: إذا باع العميل للمصدر بدل دينه عيناً يختلف جنسها عن الدين، وألجأ أحد الطرفين الآخر إلى هذا البيع؛ بأن منعه حقه -مثلاً- مع قدرته عليه، فهذا البيع محرم.

الحالة الرابعة: إذا باع العميل للمصدر بدل دينه منفعةً أو عيناً معينة يختلف جنسها عن الدين، وكان هذا البيع عن رضا واختيار من الطرفين، فالراجح جواز هذه المعاملة، لكن

إن اتحدت هذه العين مع مديونية البطاقة الائتمانية في علة الربا؛ ككونها: ذهباً أو عملات نقدية، فيُشترط: الحلول والتقابض قبل التفرق.

الحالة الخامسة: الراجح هو القول بمنع بيع العميل للمصدر منافع عين موصوفة في الذمة بدل الدين المستحق عليه.

والمخرج الشرعي في هذه الحالة: أن يأخذ العميل من المصدر إذناً مبدئياً أو وعداً بقبول العين المبيعة بدل مديونية البطاقة، ويتم التعاقد بعد إحضار العين والسلعة المرادة، أو بعد تملكها وتعيينها.

٣٩- حلول الديون المستحقة على حامل البطاقة عند تأخره في السداد له أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان العميل معسراً، فلا تجوز مطالبته، ولا إلزامه بتعجيل سداد الأقساط المؤجلة.

الحالة الثانية: إذا كان العميل موسراً، فلهذه المسألة صور:

أ- حلول الديون المستحقة في البطاقات الائتمانية الإقراضية، هذه الصورة لا إشكال فيها، ولم أقف على من منع منها.

ب- حلول الديون المستحقة على العميل في البطاقات القائمة على المrabحة، هذه الصورة محل خلاف، والراجح هو القول بجواز حلول الديون المستحقة على المدين الموسر عند مماطلته في السداد، وينبغي في هذه الحالة:

- ألا تحل جميع الأقساط، بل يكون هناك تناسب بين قدر الأقساط المتأخرة والأقساط التي حلت على العميل وعُجلت.

- أن يُسقط المصدر عن العميل قدر نسبة المrabحة في الأقساط التي حلت عليه وعُجلت.

ولا يحق للمصدر أن يجمع بين الأمرين: حلول جميع الأقساط المؤجلة، وأخذه لنسبة المrabحة عنها، بل له الاكتفاء بأحدهما.

والأفضل والأحوط أن يكتفي بحلول بعض الأقساط، مع إسقاط نسبة المrabحة عن تلك الأقساط التي حلت.

٤٠- ينبغي للمصدر أن يراعي مقاصد الشريعة في الحث على الرحمة والإحسان، وأن يُنبه العملاء بالوسائل المناسبة قبل اتخاذ إجراء حلول دين العميل المتأخر عن السداد،

وَألا يتعسف المصدر باستعماله لحقه في هذا الشرط؛ كأن تحل ديون العميل لمجرد التأخر اليسير عن سداد قسط واحد، وكذلك لو كان سبب تأخر العميل ظرفاً خارجة عن إرادته.

٤١- الأصل أنّ الديون المؤجلة لا تحل بالإفلاس، لكن إن كان من الشروط التي اتفق عليها الدائن -المصدر والعميل-: حلول الديون المؤجلة، فيصح العمل بمقتضى هذا الشرط، وينبغي في هذه الحالة إسقاط نسبة المرابحة التي كانت بسبب التأجيل في الأقساط.

٤٢- الأصل أنّ الديون المؤجلة لا تحل عند وفاة العميل، بل تبقى على أجلها إذا وثق الدين برهن أو كفيل، أما إذا لم يوثق الدين فإنه يحلّ.

٤٣- من المسائل النازلة: الوعد بالحط من الربح عند التزام المدين بالسداد، والراجح جوازه إن كان وعداً مجرداً، والمنع منه إن كان هذا الوعد بالحط شرطاً ووعداً لازماً من المصدر، والأمر أشدّ إذا كانت هناك حيلة بأن تُزاد -مثلاً- نسبة الربح عن المعتاد، مع التزام بالحسم عند الالتزام بالسداد.

٤٤- جواز استعمال العميل بطاقات الائتمان في سداد ديونه، والتوصيف الفقهي لها: أنّ العميل في البطاقات الائتمانية غير المغطاة يقترض من الشركة المصدرة لوفاء دين عليه، فيُفرغ ذمته من دينه السابق، ويُشغلها بالدين الجديد، أما في البطاقات الائتمانية المغطاة فإنه يستوفي دينه على المصدر ليُسدد الدين الذي عليه.

٤٥- جواز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية عن طريق بطاقات الائتمان المغطاة في الحالة التي يدفع فيها المصدر المبلغ إلى التاجر بدون أجل، والمنع منه متى ما وجد أجل؛ كما هو الحال في البطاقات الائتمانية غير المغطاة، والمخرج الشرعي في هذه الحالة: إجراء عقد وكالة حقيقي بين التاجر والمؤسسة المصدرة للبطاقات الائتمانية؛ يوكل فيه التاجر المصدر بقبض مبالغ الصفقات التي يجريها لصالح عملائه عند شرائهم بالبطاقة الائتمانية ذهباً أو فضة، أو عملات نقدية، والأسلم أن تستثني الشركات المصدرة والشركة الراعية وبنك التاجر: محلات الذهب والفضة والصرافة في مسألة تسوية عمليات البطاقات الائتمانية؛ فتجعلها فورية، متى ما أمكن ذلك.

٤٦- جواز استيفاء الدّين المستحق على العميل بعملة أخرى، وكذلك جواز المقاصة التي تتم عن طريق الشركات الراعية للبطاقات الائتمانية؛ خصوصاً إذا كانت عملة البطاقة من العملات الرئيسة لدى الشركة الراعية، وإن لم تكن كذلك فالراجح أيضاً الجواز.

٤٧- إذا كان المصدر سيرجع على العميل بنفس عملة البطاقة التي تم السداد بها للمنظمة الراعية، فإنه لا يشترط التقابض في هذه الحالة بين العميل والمصدر؛ فللعميل ألا يُسدد فوراً،

أما إذا كان المصدر سيرجع على العميل بغير عملة السداد فقد يُقال باشتراط ذلك، ويندفع الإشكال بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن يُطالب المصدرُ العميلَ بسداد المستحقات البطاقة بحسب عملة السداد، فإن لم يُرد ذلك، أُجريت المصارفة إلى العملة المحلية وقت سداد العميل؛ وذلك برغبة الطرفين، وبحسب سعر الصرف وقتها، ولا تتم المصارفة قبل ذلك.

الطريقة الثانية: أن يُقرض المصدرُ حساب بطاقة العميل بالعملة المحلية، ثم يتم الخصم منه عند سداد المستحقات للشركة الراعية بالعملة الوسيطة، ثم يرجع المصدر على العميل عند صدور كشف الحساب بالعملة المحلية.

لا يرد إشكال في تحديد سعر الصرف في البطاقات المغطاة، أما في البطاقات الائتمانية غير المغطاة فيتقيد رجوع المصدر على العميل بحسب سعر الصرف الذي سدد المصدر به مستحقات العميل؛ وفي هذه الحالة:

أ- إن كان سداد الشركة المصدرة بنفس عملة البطاقة، فالعبرة بسعر الصرف الذي حددته الشركة الراعية، وهو حاليًا سعر يوم العملية.

ب- وإن كان سداد المصدر بغير عملة البطاقة، فالعبرة -في سداد العميل للمصدر- بسعر الصرف يوم التسجيل، وفي كلتا الحالتين يرجع المصدر على العميل بقدر ما دفع للشركة الراعية، والتكاليف الفعلية الإضافية، دون أي زيادة عليها.

أخيرًا، فإن من أهم التوصيات المتعلقة بالبحث:

١- ضرورة التوعية المكثفة، والبيان الشرعي لأحكام مثل هذه المنتجات المصرفية؛ لجهل كثير من الناس بأحكامها.

٢- أهمية مراجعة الهيئات الشرعية لبعض الاجتهادات التي صدرت حول هذا المنتج وأمثاله، والنظر في مآلات التوسع في بعض الأحكام الصادرة من بعض الهيئات الشرعية، بالإضافة إلى أهمية إبداء رأيها في المسائل التي لم يصدر بشأنها قرار، مع ضرورة المراقبة والمتابعة لالتزام المؤسسات المالية بالقرارات الشرعية من الناحية التطبيقية.

٣- يحسن بالمؤسسات المصدرة ألا تخلو منتجاتهم من بطاقات ائتمانية قائمة على القرض الحسن، ولو كانت بحد ائتماني منخفض -كنصف راتب العميل- وهذا من أبواب المعروف والتيسير على شريحة كبيرة من العملاء، وبإمكان هذه المؤسسات أن تتربح عن طريق بعض المنتجات الأخرى، أو من خلال النسبة التي تُستقطع من التجار.

٤- هذا المنتج وأمثاله من المنتجات ميدان خصب للباحثين؛ لاستقراء مسائلها وتحليلها، وعدم الاكتفاء بما سبق بحثه حولها؛ إذ كثير من هذه المواضيع لا زالت بحاجة لاستكمال الجهود السابقة في بحثها، ولا يلزم استقصاء مسائل كل موضوع منها، والمهم بحث ما كان مشكلاً من هذه المسائل.

٥- ينبغي للمؤسسات المصدرة والهيئات الشرعية أن تتعاون مع الباحثين فيما يحتاجون إليه، وبما لا يلحق الحرج بهذه المؤسسات والهيئات الشرعية، ومن المقترحات: إتاحة وسيلة سهلة للتواصل المباشر بين الباحثين وبين الأمانات الشرعية في البنوك الإسلامية، وعن طريقهم يكون هناك تنسيق مباشر بين الباحثين والإدارات التنفيذية التي يحتاج الباحث للتواصل معها في مجال بحثه، وأن تكون هذه ضمن المهام الموكلة إليها من إدارة البنك، لا مبادرةً فحسب من بعض الفضلاء.

هذه خلاصة ما تيسر ذكره وبحثه في هذه الرسالة، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم، وتجاوز عما فيها من خلل أو تقصير، ونفع بها الباحث والقارئ، ورزقنا حسن النية وصواب القول والعمل. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ثبت المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ.د يوسف الشبيلي، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.
- ٣- أبحاث هيئة كبار العلماء. من إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الناشر: دار الزاحم للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤- أبحاث هيئة كبار العلماء. من إعداد: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٥- الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث، د. عبد الباري مشعل -بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية في سورية - ٢٠٠٩ م.
- ٦- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن حامد بن يحيى السبكي، وولده: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٧- الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، الصديق محمد الضير، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز - المجلد الثالث - ١٩٨٥ م.
- ٨- اتفاقية إعادة الشراء ويدأئلهما الشرعية، د. يوسف الشبيلي منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٠، العدد الثاني، ١٤٣٥ هـ.
- ٩- الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة -دراسة اقتصادية شرعية، د. محمد بن حمزة بنجابي -رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٠- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، د. محمد الشافعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون من تنظيم جامعة الإمارات وغرفة تجارة وصناعة دبي. المجلد الأول، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١- أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة، محمود إرشيد. منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد ٤١، العدد ٢، ٢٠١٤ م.
- ١٢- الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي -دراسة تأصيلية تطبيقية، د. بلقاسم الزبيدي. الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث - الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

- ١٣- الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون - دراسة فقهية لتطبيقات البنوك الإسلامية، د. عبد الرؤوف بن عبد الله الشنقيطي. الناشر: منصة كتبنا للنشر الشخصي.
- ١٤- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ١٥- إجماعات ابن عبد البر في العبادات - جمعاً ودراسة، د. عبد الله آل سيف. الناشر: دار طيبة - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦- الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، سليمان بن صالح الثنيان، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ١٧- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٨- أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، د. محمد القري. بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورة مؤتمره العشرين. ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- ١٩- أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة بأنظمة المملكة العربية السعودية، أحمد بن عبد الله الجعفري، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٢٧، ١٤٢٦هـ.
- ٢٠- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، أ.د سعد بن تركي الخثلان. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٢١- أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د. إياس بن إبراهيم الهزاع - الناشر: دار الميمان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.
- ٢٢- أحكام التعامل بالذهب في أسواق السلع الدولية والأسواق المالية - دراسة فقهية، د. عبد الله بن يوسف الشبيلي، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- ٢٣- أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، د. أحمد محمد السعد. بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - المجلد العشرون، العدد الخامس، ٢٠٠٥م.
- ٢٤- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، الناشر: كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٢٥- أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية، د. عبد الله العايضي. بحث مقدم إلى ندوة: مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة من تنظيم البنك الأهلي السعودي. ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م.
- ٢٦- أحكام الجواز، القاضي تقي العثماني، منشور في كتابه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة. الناشر: دار القلم - دمشق، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- ٢٧- أحكام الخسارة وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد عبد الله بو طيبان، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

- ٢٨- الأحكام الفقهية للوعد تأسيساً لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، د. صالح بن عبد الله اللحيدان، منشور في مجلة قضاء، العدد الخامس، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- ٢٩- الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، د. نهى خالد عيسى، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، ٢٠١٥م.
- ٣٠- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبع: ١٤٠٥هـ.
- ٣١- أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن أحمد واصل. الناشر: مدار الوطن. الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ٣٢- أحكام الدائع المصرفية، محمد تقي العثماني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.
- ٣٣- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣٤- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٥- أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة، والهجينة، د. عبد الباري مشعل، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة والعشرين، ١٤٤٤هـ.
- ٣٦- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، أ.د عباس أحمد الباز. الناشر: دار النفائس بالأردن- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٧- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- ٣٨- أحكام وآثار شرط الالتزام بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين، عبد العزيز الدميحي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأيوبي الحادي والعشرين للهيئات الشرعية المقام في البحرين، ١٤٤٤هـ.
- ٣٩- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٤٠- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

- ٤١- إدارة البنوك، د. حمد فتحي البديوي، دار النشر: المكتبة الأكاديمية- القاهرة، ٢٠١٢م.
- ٤٢- إدارة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية، د. صادق أحمد السبتي. منشور في مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، المجلد ١، العدد العاشر، ٢٠٢١م.
- ٤٣- إدارة المخاطر -تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان وحبيب أحمد. الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٤٤- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، د. خديجة خالدي. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي) ٢٠١١م.
- ٤٥- أدوات الاستثمار الإسلامية، د. عز الدين خوجة، ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة. نسخة خالية من معلومات النشر.
- ٤٦- أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. عبد الحميد البعلي. نسخة إلكترونية خالية من معلومات الطبعة.
- ٤٧- أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، د. سامي السويلم. ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مخاطر المصرفية الإسلامية بالرياض. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٨- أدوات وتقنيات مصرفية، د. مدحت صادق. الناشر: دار غريب بالقاهرة - ٢٠٠١م.
- ٤٩- الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عُني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيعي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥١- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، الشيخ: عبد الرحمن السعدي - منشور ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ - الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي في عنيزة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٣- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية -دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، د. عبد الحميد البعلي. الناشر: مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٥٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٥٥- الاستغناء عن النقود، ستيفان إنغفيس منشور في مجلة التمويل والتنمية، المجلد ٥٥، العدد الثاني - ٢٠١٨م.
- ٥٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٧- استيفاء الديون في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، د. مزيد بن إبراهيم المزيد، الناشر: دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٥٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٥٩- الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية، د. أحمد محيي الدين، بحث منشور في حولية البركة.
- ٦٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٦١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٦٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٤- اشتراط التحاكم في العقود المالية إلى قانون وضعي، الشيخ أحمد المرابط الشنقيطي، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين، ١٤٣٢هـ.
- ٦٥- اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها - دراسة فقهية تطبيقية، د. أحمد ابن حمد الويس. منشور في مجلة قضاء - العدد الثالث عشر، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٦٦- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٦٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٨- إشكالية الحيل في البحث الفقهي، د. عبد الله القرشي، الناشر: مركز نماء للبحوث والاستشارات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ٢٠١٢م.

- ٦٩- الأصل المعروف بالميسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- ٧٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٧١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٢- الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر، منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، كلية التجارة عين شمس، العدد ٢.
- ٧٣- إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه، د. خالد السياري. بحث مقدم لمؤتمر أيوفي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية في البحرين. ٢٠١٧م.
- ٧٤- إعادة جدولة الديون وتطبيقاتها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، د. حمزة بني عامر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م.
- ٧٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٦- الإعانة على المعصية في المعاملات المالية، د. خالد بن زيد الجبلي. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد ١٥٥.
- ٧٧- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفا، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٨- الاعتمادات المستندية، د. محيي الدين إسماعيل، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٩- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٨٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨١- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ٨٢- الأعمال المصرفية الإلكترونية، د. عبد الهادي مسعودي، الناشر: دار اليازوري - الجزائر.

- ٨٣- إغاثة اللفهان من مصادب الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢.
- ٨٤- إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، أ.د يوسف الشبيلي، بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٧، العدد ٢١-٢٠١١م.
- ٨٥- الإفلاس في الفقه والنظام، خالد بن سعود الرشود، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الرابع عشر، ١٤٢٣هـ.
- ٨٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٨٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- ٨٨- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٨٩- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٩٠- إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ)، المحقق: مهنا المهنا، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٩١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ٩٢- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، د. صلاح الدين أحمد محمد عامر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية في السودان، العام الجامعي: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٩٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٩٤- الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد بن بلعيد البوطيبي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ٢٠٠٦م.

- ٩٥- الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله بن محمد العمران- الناشر: معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- ١٤١٦هـ.
- ٩٦- الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، إيمان مأمون أحمد سليمان، الناشر: دار إجادة - تاريخ النشر: ٢٠١٩م.
- ٩٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٩٨- الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، د. أحمد عبد العزيز الألفي- طبعة خالية من معلومات النشر.
- ٩٩- الائتمان المصرفي، سيف هشام صباح الفخري. بحث مقدم في كلية الاقتصاد بجامعة حلب، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ١٠٠- الائتمان بالمشاركة، أ.د عبد الله بن محمد العمراني، أ.د محمد بن إبراهيم السحيباني. بحث مقبول للنشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ١٤٣٤ هـ.
- ١٠١- الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، د. سعد بن حمدان اللحاني -رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى-١٤١٩هـ.
- ١٠٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، الناشر: مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب، عام النشر: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٠٣- الباعث العثيث اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١.
- ١٠٤- بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، المؤلف الشيخ عبد الله بن منيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٧هـ-١٤١٨هـ.
- ١٠٥- بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، د. عبد الله بن سليمان المنيع، مطبوع ضمن مجموع فتاوى وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الناشر: دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- ١٠٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- ١٠٨- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٠٩- بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد صديقي، الناشر: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز - ١٤٢٤هـ.
- ١١٠- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي: محمد تقي العثماني. الناشر: دار القلم - دمشق، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ١١٢- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شعبة (المتوفى: ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١٤- بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، د. أسيد الكيلاني. بحث منشور في حولية البركة.
- ١١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- ١١٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٧- برنامج المجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي (المتوفى: ٨٦٢هـ)، المحقق: محمد أبو الأجنان، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٨- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١١٩- بطاقات الائتمان - الإقراض، د. حسن الجواهري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثالث، ١٤٢٥هـ.
- ١٢٠- بطاقات الائتمان - التكيف والبدايل، د. عبد الرحمن الأطرم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثالث، ١٤٢٥هـ.

- ١٢١- بطاقات الائتمان الغير مغطاة، د. محمد العلي القري. بحث مقدم لمجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ١٢٢- بطاقات الائتمان المصرفية -التصوير الفني والتخريج الفقهي دراسة تحليلية مقارنة، أ.د. عبد الحميد البعلي. الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر -٢٠٠٤م.
- ١٢٣- بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، من إعداد: مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل الكويتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.
- ١٢٤- بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، د. رفيق المصري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.
- ١٢٥- بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، د. محمد القري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثالث، ١٤٢٥هـ.
- ١٢٦- بطاقات الائتمان غير المغطاة، أ.د. نزيه حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ١٤٢١هـ.
- ١٢٧- بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد القري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ١٤٢١هـ.
- ١٢٨- بطاقات الائتمان -ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، محمد عبد الحليم عمر. بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي عقدته كلية الشريعة والقانون - بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣م.
- ١٢٩- بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها، وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها، أ.د. محمد الزحيلي. بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة المقام في البحرين.
- ١٣٠- بطاقات الائتمان وبدائلها المقترحة -دراسة فقهية مقارنة، سماح شحاتة السيد شهاب الدين. بحث منشور في المجلد الخامس من العدد الثاني والثلاثين لجمعية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
- ١٣١- بطاقات الائتمان، أ.د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثالث، ١٤٢٥هـ.
- ١٣٢- بطاقات الائتمان، د. حسن الجواهري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٥هـ.
- ١٣٣- بطاقات الائتمان، د. محمد القري بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.
- ١٣٤- بطاقات الائتمان: تصورها، والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة المجمع - العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ١٤٢١هـ.

- ١٣٥ - بطاقات الائتمان: قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة، د. عبد العظيم أبو زيد. منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي - المجلد ٢٨، العدد ٣، ٢٠١٥م.
- ١٣٦ - بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها - دراسة فقهية مقارنة، أ. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث ماجستير مقدم إلى المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٣٧ - بطاقات الائتمان: وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.
- ١٣٨ - البطاقات الائتمانية - مخاطر النمو المستمر، د. محمد آل عباس، منشور في صحيفة مال الاقتصادية بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٧م.
- ١٣٩ - البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع - أحكامها وآثارها الفقهية، د. أحمد الفالح. بحث منشور في المجلد السابع من العدد السادس والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
- ١٤٠ - البطاقات البديلة لبطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد - دراسة تطبيقية على أشهر البطاقات المحلية، ماجد الصغير. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة القصيم. ٢٠١١م.
- ١٤١ - البطاقات البنكية - دراسة فقهية قانونية، د. عارف أبو عيد. الناشر: دار النفائس بالأردن. الطبعة الأولى - ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ١٤٢ - البطاقات البنكية: الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، د. عبد الوهاب أبو سليمان. الناشر: دار القلم. الطبعة الثانية. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مع الرجوع للنسخة المنشورة في مجلة المجمع، العدد العاشر، والمعنون لها: (بطاقات المعاملات المالية *The Financial Transaction Cards* دراسة فقهية تحليلية مقابلة).
- ١٤٣ - بطاقات التخفيض، د. سعد بن ناصر الشثري، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٤٤ - بطاقات التخفيض، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، ١٤٢٧هـ.
- ١٤٥ - البطاقات الرقمية، دراسة فقهية تطبيقية، أ. د. ياسر بن إبراهيم الخضير. منشور في مجلة العلوم الشرعية. العدد الخمسون. ١٤٤٠هـ.
- ١٤٦ - البطاقات اللدائنية، د. محمد بن سعود العصيمي. الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ١٤٧ - البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، د. عبد الرحمن بن صالح الحجي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢٠هـ.
- ١٤٨ - بطاقات المعاملات المالية - ماهيتها وأحكامها، د. عبد الله بن سليمان الباحوث. منشور في مجلة العدل - العدد ٢٧، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.

- ١٤٩- بطاقات تخفيض غير مجانية. إيراداتها قسمة بين المصدر وجمعية خيرية، د. رفيق المصري، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة.
- ١٥٠- بطاقة الائتمان بين الشريعة والقانون، د. أسراء خضر العبيدي. منشور في مجلة كلية الحقوق- بجامعة النهرين، مجلد ٢١، عدد ٣-٢٠١٩م.
- ١٥١- بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، د. محمد بن عبد العزيز الجريبة. بحث ماجستير مقدم إلى كلية التربية بجامعة الملك سعود. ١٤١٩-١٤٢٠هـ.
- ١٥٢- بطاقة الائتمان، البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ١٤٢١هـ.
- ١٥٣- بطاقة الائتمان، البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثالث، ١٤٢٥هـ.
- ١٥٤- بطاقة الائتمان، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٥٥- بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، د. سامي السويلم، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
- ١٥٦- البطاقة المغطاة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد - *Finance Covered Cards an Alternative to Revolving Credit*، د. عبد العزيز بن محمد الناصر، نسخة إلكترونية خالية من معلومات النشر.
- ١٥٧- البعد الفلسفي للائتمان وانعكاسه في الاستثمار المصرفي: دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية، د. سعدي الموسوي. بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية بجامعة بابل. العدد ١٨، ٢٠١٦م.
- ١٥٨- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جراحة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
- ١٥٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- ١٦٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٦١- البنك اللاروي في الإسلام، محمد باقر الصدر. الناشر: مكتبة جامع النقي العامة في الكويت.
- ١٦٢- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن ابن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ١٦٣- بيان الدليل على بطلان التحليل، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي، رقم الطبعة ١، تاريخ الطبعة ١٩٩٨م.

- ١٦٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٦٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٦٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٦٧- بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركي. الناشر: دار إشبيلية بالرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٦٨- بيع الدين في الشريعة الإسلامية، أ.د. وهبة الزحيلي. الناشر: مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٦٩- بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية، القاضي محمد تقي العثماني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، ١٤١٩هـ.
- ١٧٠- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن حمود اللاحم، الناشر: دار الميمان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ١٧١- بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، أ.د. نزيه حماد. الناشر: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز. ١٩٩٤م.
- ١٧٢- بيع المرابحة للأمر بالشراء، د. سامي حسن محمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.
- ١٧٣- البيع المؤجل، د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. الطبعة الثانية. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٧٤- البيع بالتقسيط، د. رفيق المصري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ.
- ١٧٥- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١٧٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ١٧٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- ١٧٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان ابن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١٧٩- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.
- ١٨٠- تاريخ النقود، فيكتور مورجان. ترجمة نور الدين خليل. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.
- ١٨١- تاريخ النقود - من الملح إلى البطاقات البلاستيكية، د. عبد الله بن ربيعان منشور في مجلة الدبلوماسية الصادرة عن معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية. العدد ٥٦-١١-٢٠١١م.
- ١٨٢- التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، د. عبد الله بن سليمان المنيع - منشور في مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٧٢، ١٤٢٥هـ.
- ١٨٣- تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية، د. محمد الفزيع. منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من جامعة الكويت - العدد ٨١-١٠-٢٠١٠م.
- ١٨٤- التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى - دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، د. فهد ابن صالح الحمود. الناشر: دار كنوز إشبيلية، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٨٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٨٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) والمُحشي: هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٨٧- تجديد المداينات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. عصام العنزي. بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من جامعة الكويت - العدد ١٠٤-١٦-٢٠١٦م.
- ١٨٨- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ.
- ١٨٩- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د محمد أحمد سراج، -أ.د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة.

- ١٩٠- التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٩١- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة، قطر - الدوحة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٩٢- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٩٣- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٩٤- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- ١٩٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩٦- تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى - ١٣٢٢هـ.
- ١٩٧- تحقيق الأمل في دقائق بيع الأجل، أ.د. قيس آل الشيخ مبارك. بحث للشيخ غير مطبوع.
- ١٩٨- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت، عدد الأجزاء: ١.
- ١٩٩- التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي، الدكتور: عبد الله بن محمد الربيعي. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٠٠- التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، د. نذير الصالحي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية. ٢٠١٦م.
- ٢٠١- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٠٢- تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، د. أحمد بن عبد الله اليوسف. منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية. من جامعة المجمعة. العدد السابع. ١٤٣٦هـ.

- ٢٠٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: ابن تاووت الطنجي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.
- ٢٠٤- تصحيح العقود المالية الفاسدة، وتطبيقاتها المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية، د. نايف يحيى. الناشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٤٢هـ.
- ٢٠٥- التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، د. أحمد بن سعد الحيد، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٢٠٦- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، د. سامي حسن حمود. الناشر: منطبعة الشرق في حماه - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٠٧- التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية، د. حسين الشهراني. بحث مقدم إلى ندوة: مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة من تنظيم البنك الأهلي السعودي، ١٤٤٤هـ.
- ٢٠٨- التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم -دراسة فقهية، أ.د. عبد الله ابن إبراهيم الطريقي، الناشر: دار الهدى النبوي -دار الفضيلة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨هـ.
- ٢٠٩- تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجتها، د. عصام العنزي. بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١١- تعقيب على ورقة (المنفعة على القرض من طرف ثالث) و(أقرض فلاناً ولك كذا)، د. فيصل الشمري. تعقيب غير منشور.
- ٢١٢- التعويض عن أضرار التقاضي، عبد الكريم محمد اللاحم، الناشر: دار إشبيلية، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢١٣- التعويض عن التأخر في سداد الديون، أ.د سعد بن عبد العزيز الشويرخ. بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٥٦ - ١٤٣٣هـ.
- ٢١٤- التعويض عن التأخير والمطل في الفقه المالكي، عبد السلام ميصور، الناشر: دار الكلمة - الطبعة الأولى - ٢٠١٦م.
- ٢١٥- التعويض عن الضرر من المدين المماطل، أ.د محمد الزحيلي منشور في دراسات المعايير الشرعية - دار الميمان - ١٤٣٧هـ.
- ٢١٦- التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، الدكتور: محمد الزرقا، والدكتور: محمد القري، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي - المجلد الثالث، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٢١٧- تعليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد القرقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢١٨- تغير الأجل وأثره في الديون، د. مرضي بن مشوح العنزي. بحث أصله رسالة ماجستير قدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم. ١٤٣٢هـ.
- ٢١٩- التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٢٠- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٢١- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٢٢- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٣- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٢٤- تقرير القواعد وتحريم الفوائد، المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٢٥- التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط، محمد بن وليد السويدان. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة. ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٢٦- تكلفة القرض - دراسة فقهية تطبيقية، ناصر الداود، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- ٢٢٧- تكييف الحساب الجاري، د. سامي السويلم، بحث مقدم إلى الملتقى الرابع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية من تنظيم: بنك الجزيرة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٢٨- التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، د. عبد الله الحمادي، منشور في مجلة الحكمة العدد ٣١ - ٢٠٠٥م.
- ٢٢٩- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، د. نواف عبد الله أحمد باتوباره، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

- ٢٣٠- التكيف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، أ.د. يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الملتقى الرابع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية من تنظيم بنك الجزيرة، ١٤٣٢هـ.
- ٢٣١- التكيف الشرعي للحساب الجاري، أ.د. عبد الله العمراني بحث مقدم إلى الملتقى الرابع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية من تنظيم: بنك الجزيرة، ١٤٣٢هـ.
- ٢٣٢- التكيف الشرعي للحساب الجاري، د. محمد القري بحث مقدم إلى الملتقى الرابع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية من تنظيم: بنك الجزيرة، ١٤٣٢هـ.
- ٢٣٣- التكيف الفقهي للأعمال المصرفية: مفهومه، وأهميته، وضوابطه، د. مسفر بن علي القحطاني بحث مقدّم إلى (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) بدبي - ٢٠٠٩م.
- ٢٣٤- التكيف الفقهي للحساب الجاري (وديعة-قرض-مضاربة)، الدكتور: كمال توفيق حطاب، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني.
- ٢٣٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
- ٢٣٦- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٣٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ٢٣٨- التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد العزيز بن علي الغامدي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
- ٢٣٩- التمويل بالمشاركة، د. عبد الستار أبو غدة. بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي - ٢٠١١م.
- ٢٤٠- التمويل بالمشاركة -دراسة فقهية تطبيقية، أحمد العمادي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٣٢هـ.
- ٢٤١- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم شاكر وأنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٤٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- ٢٤٣- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٤٤- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٢٤٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٢٤٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٤٧- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٤٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٤٩- التورق المصرفي المنظم، د. حسين حامد حسان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٤هـ.
- ٢٥٠- التورق المصرفي - دراسة تحليلية نقدية للأراء الفقهية، د. سعيد بوهراة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٤هـ.
- ٢٥١- التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد المشيقح، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والسبعون، ١٤٢٥هـ.
- ٢٥٢- التورق المصرفي، أ.د. الصديق محمد الضير، بحث منشور في أبحاث ندوة البركة الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي.
- ٢٥٣- التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- ٢٥٤- التورق المنتظم - صورته وحكمه، د. أحمد عبد العزيز الحداد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٤هـ.
- ٢٥٥- التورق المنظم كما تجرته المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا، د. محمد البناء، نسخة إلكترونية خالية عن معلومات النشر.
- ٢٥٦- التورق - حقيقته أنواعه - الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، د. إبراهيم أحمد عثمان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٤هـ.

- ٢٥٧- التورق في الأسهم في مصرف الراجحي، د. عبد الباري مشعل، مقال منشور للمؤلف.
- ٢٥٨- التورق كما تجر به المصارف الإسلامية، د. عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية المقام في جامعة عجلون الوطنية الأردن- ٢٠١٢م.
- ٢٥٩- التورق كما تجر به المصارف - دراسة فقهية اقتصادية، محمد العلي القري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة- ١٤٢٤هـ.
- ٢٦٠- التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر، الصديق محمد الضير - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة - ١٤٢٤هـ.
- ٢٦١- التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر، د. عبد الله السعيد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة- ١٤٢٤هـ.
- ٢٦٢- التورق والتورق المنظم - دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة- ١٤٢٤هـ.
- ٢٦٣- التورق - حقيقته أنواعه - الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، د. إبراهيم فاضل الدبو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٤هـ.
- ٢٦٤- التورق - حقيقته أنواعه - الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، أ.د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٤هـ.
- ٢٦٥- التورق - حقيقته وأنواعه - الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، د. عبد العزيز الخياط، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٤هـ.
- ٢٦٦- التورق - حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق، د. حسن الشاذلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٤هـ.
- ٢٦٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٦٨- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.
- ٢٦٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٧٠- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهر (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٧١- ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي. نسخة إلكترونية خالية عن معلومات الطبعة.

- ٢٧٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
- ٢٧٣- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٧٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٥- الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- ٢٧٦- جامع المسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٨- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٧٩- الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري. الناشر: دار القلم بدمشق. الطبعة الثانية. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٨٠- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٨١- الجامع لعلوم الإمام أحمد (الفقه)، خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح) الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٨٢- جرائم بطاقات الائتمان - دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها، وأسباب تزييفها، وطرق التعرف عليها، د. رياض فتح الله بصله. الناشر: دار الشروق - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ٢٨٣- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- ٢٨٤- جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ٤٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٨٥- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٢٨٦- الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية - دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله بن راشد الفضلي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ.
- ٢٨٧- الجهالة التي تؤول إلى العلم، د. عبد الله الفضلي، بحث مقدم إلى ندوة البنك الأهلي: مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
- ٢٨٨- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر، الناشر: إيتراك بمصر - القاهرة، ١٩٩٧م.
- ٢٨٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٩٠- الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، د. باسم أحمد عامر. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية. ٢٠٠٤م.
- ٢٩١- حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (المتوفى: ١٠٩٧هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩٢- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني. الناشر: الطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى - ١٣٠٦هـ.
- ٢٩٣- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله اللحيان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحققين، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٢٩٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٩٥- حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الإمام عبد الحميد الشرواني، والإمام أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ.

- ٢٩٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٩٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٩٨- الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية، الأستاذ الدكتور: عبد الله العمراني، وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية- العدد الثامن- ١٤٣٤هـ.
- ٢٩٩- الحسابات الجارية، د. سعود الثبتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.
- ٣٠٠- الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد القري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.
- ٣٠١- حسم الديون وصوره المعاصرة، د. عبد الله بن يوسف الشيبلي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٤هـ.
- ٣٠٢- حكم «أقرض فلاناً ولك كذا»، د. طلال الدوسري. بحث غير منشور.
- ٣٠٣- حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي. بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون. العدد الحادي والعشرون. ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٣٠٤- حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، الصديق الضير بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ.
- ٣٠٥- حكم الخصم على التاجر في بطاقات الائتمان، د. عبد المجيد البيحي. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية في جامعة الإسكندرية- العدد الأول. ٢٠١٣م.
- ٣٠٦- حل مشكلة الماطلة في سداد الديون في المصارف الإسلامية، د. أنور رزق. بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية. العدد ٣٦، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.
- ٣٠٧- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٠٨- الحماسة البصرية، علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (المتوفى: ٦٥٩هـ)، المحقق: مختار الدين أحمد، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ٣٠٩- الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية -دراسة تأصيلية تطبيقية، فيصل أبو خلف، بحث ماجستير مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ.
- ٣١٠- حماية الديون في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة، د. إبراهيم رحمان. الناشر: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- ٣١١- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبد الله المصلح. نسخة إلكترونية.

- ٣١٢- حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مصطفى الزرقاء، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. المجلد ٣، العدد ٢، ١٤١٧هـ.
- ٣١٣- حول صيغة «أقرض فلاناً ولك كذا»، د. سامي السويلم. بحث غير منشور. ١٤٤٣هـ.
- ٣١٤- الخدمات المجانية من البنوك لعملائها وهداياها لهم في الميزان الفقهي، د. عبد الله الربيعي منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٧٤-٢٠٠٨م.
- ٣١٥- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في المصارف، أ.د يوسف بن عبد الله الشبيلي. الناشر: دار ابن الجوزي- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٣١٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- ٣١٧- الخيارات، المستقبلات والمستقبلات المالية الأخرى، د. عبد الكريم قندوز، الناشر: إي كتب، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
- ٣١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحُصَني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٣١٩- دراسات المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، من إعداد: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- دار الميمان- ١٤٣٧هـ.
- ٣٢٠- دراسة نقدية لما كتب حول نازلة بطاقات الائتمان وأحكامها الفقهية، د. طالب الكثيري. منشور في موقع المؤلف، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- ٣٢١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٢٢- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ٣٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٣٢٤- دروس مبسطة في الاقتصاد، د. روبرت ميرفي. ترجمة: رحاب صلاح الدين. الناشر: كلمات عربية للترجمة والنشر بمصر. الطبعة الأولى - ٢٠١٣م.
- ٣٢٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٢٦- الدليل الشرعي للتمويل العقاري بالمراوحة والإجارة، من إعداد: أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الناشر: دار الميمان - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- ٣٢٧- الدليل الشرعي للمرابحة، د. عز الدين خوجة، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: مجموعة دلة البركة - ١٩٩٨ م.
- ٣٢٨- الدليل الشرعي للمتجات، من إعداد المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي، ١٤٤٠ هـ.
- ٣٢٩- دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، من إصدار: إدارة البحوث في مركز الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠١ م.
- ٣٣٠- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٣١- ذخيرة الحفاظ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٣٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٣٣٣- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ٣٣٤- رأي (المعايير الشرعية) في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري، د. ياسر النشمي - منشور في مجلة العلوم الشرعية من إصدار الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد ١٩٢ - الجزء الثاني - ١٤٤١ هـ.
- ٣٣٥- رأي آخر في: مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ د. محمد زكي عبد البر. منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز - المجلد الثاني - ١٩٩٠ م.
- ٣٣٦- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعيد. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.
- ٣٣٧- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك. الناشر: دار العاصمة. الطبعة الثانية.
- ٣٣٨- ربح ما لم يضمن - دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مساعد عبد الله الحقييل، الناشر: دار الميمان بالرياض، الطبعة الأولى - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٣٣٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٣٤٠- رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الملقب بـ (أبابطين) (المتوفى: ١٢٨٢ هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، بمصر ١٣٤٩ هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

- ٣٤١- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية تأصيلية، د. يعقوب الباحسين، أصله رسالة دكتوراه، قامت بنشرها: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة السادسة - ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.
- ٣٤٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن عبد الله بن حميد. أصله رسالة دكتوراه، قام بنشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.
- ٣٤٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٤٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٣٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٤٦- رؤية شرعية في تطبيقات معاصرة لقلب الدين، ومعالجة الديون المتعثرة لدى المؤسسات المالية، والصكوك المركبة، أ.د عبد الله العمراني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة والعشرين، ١٤٤٤هـ.
- ٣٤٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٤٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- ٣٤٩- الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، أ.د سعد بن تركي الخثلان، الناشر: دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- ٣٥٠- زيادة رسم المصدر الاختياري، أ.د عبد الله بن محمد العمراني. بحث غير منشور.
- ٣٥١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأخير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، عدد الأجزاء: ٢.
- ٣٥٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد. تحقيق وتعليق: الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد الرحمن العثيمين. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٥٣- السلسيل في شرح الدليل، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، الناشر: دار أطلس الخضراء بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

- ٣٥٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٥٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٥٦- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٥٧- السلم بسعر السوق يوم التسليم، جُمعت فيه أبحاث وتعليقات الملتقى الفقهي الثاني الذي عُقد بتنظيم المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٥٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- ٣٥٩- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٦٠- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٦١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٦٢- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، د. عدنان خالد التركماني. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٦٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٦٤- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمد عبد الكريم إرشيدي. الناشر: دار النفائس في الأردن - الطبعة الثانية. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٦٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦٦- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٦٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٦٩- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٧٠- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين ابن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة-الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧١- شرح العمدة لشيخ الإسلام- من أول كتاب الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧٢- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٧٣- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٣٧٥- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٧٦- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد ابن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٧٧- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ٣٧٨- شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة السادسة، ١٤٣١هـ.
- ٣٧٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٨٠- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- ٣٨١- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٨٢- الشرط الجزائي في الديون، دراسة فقهية مقارنة، أ.د. علي الحسين الصوا. نسخة إلكترونية خالية من معلومات النشر.
- ٣٨٣- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، د. محمد بن عبد العزيز اليمني، الناشر: دار إشبيليا، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ٢٠١٩م.
- ٣٨٤- الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد بن عساف العنزي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.
- ٣٨٥- الشيك الإلكتروني والنقد الرقمي، د. نبيل صلاح محمود العربي. بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون من تنظيم جامعة الإمارات وغرفة تجارة وصناعة دبي. المجلد ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٢٣م.
- ٣٨٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ٣٨٧- صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي، د. سامي السويلم. بحث مقدم لبيت المشورة للتدريب بالكويت. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٨٨- صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، د. عبد العزيز الشبل، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس والعشرين، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٣٨٩- الصورية في المعاوزات المالية - دراسة فقهية، عبد الحكيم المزروع. الناشر: دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- ٣٩٠- صيغ التمويل ذات الريح المتغير، د. طلال بن سليمان الدوسري، بحث منشور في مجلة قضاء - العدد التاسع. ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- ٣٩١- ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات الإسلامية والعملاء، أ.د سيد الطبطبائي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأيوبي السابع عشر للهيئات الشرعية، ١٤٤٠هـ.

- ٣٩٢- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العجلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٩٣- الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ: علي الخفيف. الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة - ٢٠٠٠م.
- ٣٩٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
- ٣٩٥- الضوابط الحاكمة للمصارفة الإلكترونية، د. عبد الله عون، بحث منشور.
- ٣٩٦- ضوابط الحيل وتطبيقاتها في صيغ التمويل، نزليوي خير الدين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ.
- ٣٩٧- ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية، د. عبد الله بن عيسى العياضي منشور في مجلة جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد الثامن، ٢٠٢١م.
- ٣٩٨- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، من إعداد: أمانة الهيئة الشرعية. الطبعة الثانية - ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٣٩٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤٠٠- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٤٠١- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٠٢- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٤٠٣- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٠٤- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- ٤٠٥ - طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٤٠٦ - طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.
- ٤٠٧ - الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، نواف حازم خالد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية في جامعة كركوك، العدد ١٣، ٢٠١٥م.
- ٤٠٨ - الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، عدد الأجزاء: ١.
- ٤٠٩ - طلبه الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- ٤١٠ - عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، د. محمد القري بن عيد، بحث منشور في الموقع الرسمي للمؤلف.
- ٤١١ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤١٢ - عقد السلم، د. محمد الأشقر منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة - الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤١٣ - عقد المراجعة ضوابطه الشريعة - صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، د. الواثق عطا المنان أحمد. منشور في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى، ٢٠٠٥م.
- ٤١٤ - عقد الوساطة التجارية - دراسة مقارنة، رائد أحمد غولي. الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة، الطبعة الأولى - ٢٠١٤م.
- ٤١٥ - عقود التمويل المستجلة في المصارف الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية، د. حامد بن حسن ميرة. رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ.
- ٤١٦ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده. بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٣٩٦هـ.
- ٤١٧ - العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، أ.د. عبد الله بن محمد العمراني، الناشر: كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤١٨ - العقود المركبة في الفقه الإسلامي، أ.د. نزيه حماد - الناشر: دار القلم - دمشق. الطبعة الثانية - ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- ٤١٩- العقود المضافة إلى مثلها، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٤٢٠- العقود، شيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق: الشيخ الألباني، الناشر: دار السنة المحمدية بمصر. ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- ٤٢١- العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، د. حمود الحمادة. الناشر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية. الطبعة الأولى - ٢٠١٧م.
- ٤٢٢- العلل الربوية - دراسة فقهية تطبيقية، د. عبد الله بن محمد الحضيف - الناشر: دار الميمان - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
- ٤٢٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٢٥- عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد الرشيد. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في الأردن. ٢٠٠٤م.
- ٤٢٦- عمولات المصارف الإسلامية - عرضاً ودراسة، أ.د. عبد المجيد الصلاحين، بحث منشور في مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي. مجلد ١٩، عدد ٥٧، ٢٠١٥م.
- ٤٢٧- العمولات المصرفية - حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد السماعيل. الناشر: دار كنوز إشبيلية. الطبعة الثانية - ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٤٢٨- العمولات والمكافآت المتحصلة من أداء الزكاة عبر البطاقات الائتمانية، د. محمد الديرشوي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ١١٦ - ٢٠١٩م.
- ٤٢٩- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، د. مسلم بن محمد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٤٣١- عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية، قراءة جديدة، أ.د. نزيه حماد - الناشر: دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٤٣٢- غرامة التأخير على المدين المماطل تكييفها واشتراطها لجهة بر - دراسة فقهية، د. محمد ابن هائل المدحجي. الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

- ٤٣٣- غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية -دراسة تأصيلية تطبيقية، سعيد محمد عزيز بردن. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر. ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- ٤٣٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، عدد الأجزاء: ٥.
- ٤٣٥- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، البروفيسور الصديق محمد الضير. الناشر: إدارة التطوير والبحث في مجموعة دلة البركة. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ٤٣٦- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٣٧- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٤٣٨- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٤٣٩- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٤٤٠- غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٤١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٤٢- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٤٤٣- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٤٤- فتاوى التأمين، جمع: د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين خوجة. الناشر: الأمانة العامة للهيئة الشرعية في دلة البركة.
- ٤٤٥- الفتاوى السعدية، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٤٤٦- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، المصدر: بيت التمويل الكويتي، منشور في الشبكة.

- ٤٤٧- الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، الجزء الثالث، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- ٤٤٨- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه: الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٤٩- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٥٠- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءاً.
- ٤٥١- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٩٥١م.
- ٤٥٢- فتاوى مجلة الدعوة للشيخ عبد العزيز بن باز، الناشر: مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- ٤٥٣- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، من إعداد: هيئة الرقابة الشرعية في البنك - الطبعة الأولى - ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٤٥٤- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي، من إعداد: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك. الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- ٤٥٥- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي، من إعداد: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك.
- ٤٥٦- الفتاوى والدروس في المسجد الحرام، لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد حميد، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٤٥٧- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، إصدار بيت الزكاة. ١٤١٧هـ.
- ٤٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤٥٩- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الراجحي الفزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٦٠- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٤٦١- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي ابن أحمد المعبري الملياري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى.
- ٤٦٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ٤٦٣- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي ابن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٦٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٦٥- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرادوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٦٦- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) مع تهذيبه للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٦٧- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: ١.
- ٤٦٨- فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنا مع القوانين الوضعية، القاضي محمد تقي العثماني، الناشر: دار القلم في دمشق، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- ٤٦٩- فقه الربا - دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، د. عبد العظيم جلال أبو زيد. الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٤٧٠- فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. سعد بن تركي الخثلان. الناشر: دار الصميعي بالرياض، الطبعة الثانية - ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٤٧١- فقه المعاملات المصرفية، أ.د. يوسف الشبيلي، مادة مفرغة من دورة للشيخ.
- ٤٧٢- فقه الهندسة المالية الإسلامية، د. مرضي بن مشوح العنزي. بحث منشور في صفحة الدكتور، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٤٧٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوري الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٧٤- فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات، محمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- ٤٧٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٤٧٦- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، أ.د. نزيه حماد، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٤٧٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٤٧٨- قاعدة المشقة تجلب التيسير -دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب عبد الوهاب الباحثين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ٤٧٩- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٤٨٠- القانون التجاري السعودي، د. محمد بن حسن الجبر - الطبعة الرابعة- ١٤١٧هـ.
- ٤٨١- القبض الحقيقي والحكمي، د. نزيه حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠هـ.
- ٤٨٢- قراءة فقهية نقدية للمعايير الشرعية في المختلط حلالاً وحراماً، د. عبد العظيم أبو زيد. بحث مقدّم إلى «مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» بدبي- ٢٠٠٩م.
- ٤٨٣- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الناشر: دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى- ١٤٣١هـ.
- ٤٨٤- قرارات الهيئة الشرعية في بنك الأهلي السعودي، من إعداد: أمانة الهيئة الشرعية. الطبعة الأولى - ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م.
- ٤٨٥- قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م.
- ٤٨٦- قرارات هيئة كبار العلماء هيئة كبار العلماء، وقد جُمعت في كتاب منشور خالٍ عن معلومات الطبع.
- ٤٨٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م.
- ٤٨٨- قرارات وتوصيات ندوة البركة، جمع: د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين خوجة. الناشر: الأمانة العامة للهيئة الشرعية في دلة البركة في جدة. الطبعة السادسة- ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، مع الرجوع للنسخة التي هي من جمع: د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ٤٨٩- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي. الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٤٩٠- القروض المتبادلة، د. رفيق بن يونس المصري منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الرابع عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٤٩١- القروض المتبادلة: مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، نذير عدنان الصالحي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية. ٢٠١٠م.

- ٤٩٢- القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة -دراسة مقارنة، د. فايز حسن قيسي. أصله بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ.
- ٤٩٣- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، أ.د. نزيه حماد - الناشر: دار القلم -دمشق- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ٤٩٤- قضايا في الاقتصاد والتمويل، د. سامي السويلم. الناشر: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٢٩هـ.
- ٤٩٥- قلب الدين -دراسة فقهية تطبيقية، د. عبد الله العايضي، بحث منشور في مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية مجلد ٧، عدد ٢، ٢٠١٨م.
- ٤٩٦- قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية، أ.د. نزيه حماد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٣١، ١٤٢٤هـ.
- ٤٩٧- قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله، د. عبد الرحمن الأطرم بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت- ١٤٣٣هـ.
- ٤٩٨- قلب الدين، د. العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة والعشرين، ١٤٤٤هـ.
- ٤٩٩- قلب الدين - تجديد عقود المراجحات والوكالات الاستثمارية، د. عصام العنزي، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت- ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.
- ٥٠٠- قلب الديون وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد الجفالي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٢هـ.
- ٥٠١- القمار - حقيقته وأحكامه، د. سليمان بن أحمد الملحم، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ٥٠٢- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٠٣- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض) الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ٥٠٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٥٠٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- ٥٠٦- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد خليل، الناشر: دار ابن الجوزي في المملكة العربية السعودية.
- ٥٠٧- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٠٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي ابن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٥٠٩- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ (تقي الدين الحصني) (المتوفى: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥١٠- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) عدد الأجزاء: ١.
- ٥١١- القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة - دراسة مقارنة، د. محمد محمود الجمال. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٥١٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٥١٣- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد الجماعيين أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٥١٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥١٥- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
- ٥١٦- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

- ٥١٧- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٥١٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥١٩- كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٢٠- كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد بن عبد الله اليوسف. منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والثلاثون - ١٤٣٦هـ.
- ٥٢١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٥٢٢- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ٥٢٣- لقاء الباب المفتوح، الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، اللقاء رقم ٢٠٠، نسخة المكتبة الشاملة.
- ٥٢٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٢٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٢٦- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: ١.
- ٥٢٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢.
- ٥٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٥٢٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- ٥٣٠- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، منشور في مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن ناصر السعدي - الناشر: دار الميمان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

- ٥٣١- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٥٣٢- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف عليه: محمد بن سعد الشويرع، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً.
- ٥٣٣- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الشريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.
- ٥٣٤- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول)، لبعض علماء نجد الأعلام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ- النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٥٣٥- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت، الناشر: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٣٦- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي في عنيزة - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٣٧- المحاسبة الإدارية في المصارف، د. خليل محمد حسن الشماع. الناشر: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
- ٥٣٨- محددات بطاقة الائتمان وآثارها الاقتصادية، من إعداد: دريس كمال فتحي، وحيزوم مرغني، والعروسي حاقة. منشور في مجلة اقتصاد المال والأعمال - المجلد الرابع، العدد الثالث، ٢٠٢٠م.
- ٥٣٩- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٤٠- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥٤١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٥٤٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥٤٣- المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٤٤- مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها، أ.د. غالب عوض الرفاعي وأ. خالدي خديجة. نسخة خالية عن معلومات النشر.

- ٥٤٥- المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، د. محمد القري، بحث منشور في مجلة دارسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٩، ١٤٢٣هـ.
- ٥٤٦- مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، من إصدار أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.
- ٥٤٧- المخالفات الشرعية لبطاقي الخير والتيسير الائتمانية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- ٥٤٨- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٤٩- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: دار الآثار في مصر، الطبعة الأولى.
- ٥٥٠- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
- ٥٥١- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٥٥٢- مختصر المزني، -ملحق بالأم للشافعي-: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٥٣- المدائنة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة ١٤٢٣هـ.
- ٥٥٤- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٥٥- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٥٦- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- ٥٥٧- المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٥٥٨- المراجعة بريح متغير، أ.د. يوسف الشيبلي. بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية الصادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع عشر - ١٤٣١هـ.

- ٥٥٩- المراجعة للأمر بالشراء، د. حسام الدين عفانة، الناشر: شركة بيت المال، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٥٦٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- ٥٦١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ٥٦٢- المزايا التي تمنحها البنوك الإسلامية لعملاء الحساب الجاري والحسابات الأخرى، د. محمد الخلايلة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والعشرين، ٢٠١٧م.
- ٥٦٣- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ٥٦٤- مسألة الظفر في الفقه الإسلامي، د. غازي خالد العبيدي. منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية. ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- ٥٦٥- المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام البطاقة الائتمانية بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، د. سعد محمد سعد. بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية- من تنظيم جامعة الإمارات وغرفة تجارة وصناعة دبي. المجلد (٣)، ١٤٢٤هـ.
- ٥٦٦- المستجدات الفقهية المتعلقة بمصرف العاملين على الزكاة، مسفر الدوسري. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة آل البيت في الأردن - ٢٠٢١م.
- ٥٦٧- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥٦٨- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٦٩- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٥٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ٥٧١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت.

- ٥٧٢- ملتقى المراجعة بريح متغير، جُمعت فيه أبحاث وتعقيبات الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية الذي عُقد برعاية الهيئة الشرعية في بنك البلاد. الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٥٧٣- المشاركة المتناقضة طبيعتها وضوابطها الخاصة، من إعداد: د. عبد السلام العبادي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٢هـ.
- ٥٧٤- المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، أ. د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٢هـ.
- ٥٧٥- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٥٧٦- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي. الناشر: دار أسامة للنشر في الأردن. الطبعة الأولى - ١٩٩٨م.
- ٥٧٧- المصارف الإسلامية - دراسة شرعية، د. رفيق بن يونس المصري. الناشر: دار المكتبي بدمشق. - الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٧٨- المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، مصطفى أحمد الزرقا. الناشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ونُشر أيضًا في العدد الأول من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.
- ٥٧٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد الممتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٥٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٨١- المصرفية الإيجابية، د. رياض بن يوسف الربيع، الناشر: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - ٢٠١٤م.
- ٥٨٢- مصروفات الدعوى - دراسة مقارنة، د. ناصر محمد الجوفان، بحث منشور في مجلة العدل - العدد السابع عشر. ١٤٢٤هـ.
- ٥٨٣- مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي، عبد العزيز بن عبد الكريم المهنا. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٥٨٤- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٥٨٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٥٨٦- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥٨٧- المطالع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٨٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٥٨٩- معالم السنن = شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٥٩٠- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية، أ.د محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٥٩١- المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة العاشرة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٥٩٢- المعاوضة على الالتزام بالإقراض، عادل بن عبد الله باريان. بحث مقدّم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية. ١٤٣٠هـ.
- ٥٩٣- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، من إعداد: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دار الميمان - ١٤٣٧هـ - مع الرجوع إلى المعايير التي نشرتها الهيئة بعد ذلك.
- ٥٩٤- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- ٥٩٥- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٩٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٥٩٧- معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، د. مصطفى هني. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.
- ٥٩٨- معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية، د. محمد جبر الألفي. الناشر: كرسى الشيخ فهد المقييل لدراسات النظام التجاري بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ.

- ٥٩٩- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، أ.د. نزيه حماد، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٦٠٠- معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٦٠١- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٠٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
- ٦٠٣- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦٠٤- مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ، عطية بن محمد سالم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة - العدد الثالث ١٣٩٤هـ.
- ٦٠٥- المُعْلَم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّيْمِي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- ٦٠٦- مغالطات في التوصيف التطبيقي للفضالة في البطاقات الائتمانية، حسام علي عبد الله، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية - العدد السادس.
- ٦٠٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٠٨- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٦٠٩- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَيْدَانِي الكوفي الصَّرِيرُ السُّيرَازِي الحَنْفِي المشهور بالمُظْهَرِي (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٦١٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وآخرون، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦١١- المقاصبة بين الديون النقدية - تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د. عبد الله بن محمد الديرشوي. بحثٌ مقدَّم إلى (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) بدبي - ٢٠٠٩م

- ٦١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦١٣- المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٦١٤- مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي. الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة.
- ٦١٥- المماطلة في الديون - دراسة تأصيلية وتطبيقية، د. سلمان بن صالح الدخيل. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ.
- ٦١٦- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦١٧- من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٦١٨- منافع والتزامات ومخاطر بطاقات الائتمان، د. نواف باتوباره. منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية. الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - العدد ٢٥، ١٩٩٨م.
- ٦١٩- المتتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ٦٢٠- المثنو في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٦٢١- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
- ٦٢٢- منح الهدايا والمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري، د. صالح بن عبد الله اللحيدان. بحث منشور في مجلة العدل. العدد ٧٩، ١٤٣٤هـ.
- ٦٢٣- منحة الخالق، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٦٢٤- المنفعة على القرض من طرف ثالث، أ.د عبد الله بن محمد العمراني. بحث غير منشور ١٤٣٩هـ.
- ٦٢٥- المنفعة في القرض - دراسة تأصيلية تطبيقية، أ.د عبد الله بن محمد العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦٢٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).

- ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٦٢٨- المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة، د. أحمد محمد الجلف. الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٢٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
- ٦٣٠- الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر - دراسة فقهية تأصيلية، د. طالب الكثيري. الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٦٣١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٣٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٣٣- مواقف اجتماعية من حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي، محمد بن عبد الرحمن السعدي ومساعد ابن عبد الله السعدي. الناشر: دار الميمان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٣٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٣٥- موت النقود (*THE DEATH OF MONEY by Joel Kurtzman*)، جويل كرتزمن، تهذيب وترجمة: د. محمد العصيمي، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٦٣٦- المؤثرات في مسألة الحسم من الدين مقابل التعجيل وعلاقتها بالمراجعة بالريح المتغير وغرامات التأخير، د. عبد الكريم بن محمد السماعيل، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود، المجلد ٢٣، ١٤٣٢هـ.
- ٦٣٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصلها مشروع رسائل دكتوراه من إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون. الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٦٣٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الأجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، دار الصفوة - مصر، بقية الأجزاء: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٦٣٩- موسوعة المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة، د. ديبان الديبان. الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

- ٦٤٠- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة -القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية، من إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.
- ٦٤١- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- ٦٤٢- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية -دراسة اقتصادية قانونية شرعية، د. منظور الأزهرى، الناشر: مكتبة الصحابة بالأمارات - الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٤٣- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، عارف أبو عيد.
- ٦٤٤- موقف الشريعة الإسلامية من الدين، د. سامي السويلم، بحث مقبول للنشر في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٤٥- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء - وبطالان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، أ.د. نزيه كمال حماد. بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي -المجلد الثالث - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٤٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٦٤٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، عدد الأجزاء: ١٦.
- ٦٤٨- نحو نظرية عامة لنظام البطاقات الائتمانية من الوجهة القانونية، أ.د نزيه محمد الصادق المهدي. بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية- من تنظيم جامعة الإمارات وغرفة تجارة دبي. المجلد (٣) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٤٩- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٥٠- نشأة البطاقات البنكية وتطور نظم تكوينها، د. لطفي العمدوني منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. الناشر: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. العدد ٥٧، ٢٠١٧م.
- ٦٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلمي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلمي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٥٢- نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المالية المصرفية -دراسة تأصيلية نقدية، د. طالب الكثيري، الناشر: دار كنوز إشبيلية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٦٥٣- نظرية الضرورة الشرعية، أ.د هبة الزحيلي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٦٥٤ - النقد القيدي ومدى تحقق القبض الحكمي بالقيود المصرفية، وأثر ذلك على بطاقة الفيزا مسبقة الدفع، د. أحمد سلامة الغرياني منشور في مجلة قبس للبحوث والدراسات الشرعية، العدد الخامس - ٢٠٢٠م.
- ٦٥٥ - النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، د. عبد الله بن سليمان الباحث، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - الناشر: كلية التجارة بجامعة عين شمس في القاهرة - العدد ١ - ٢٠١٧م.
- ٦٥٦ - النقود الإلكترونية - حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الدكتورة: سارة بنت متلع القحطاني - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الكويت - ٢٠٠٨م.
- ٦٥٧ - النقود الإلكترونية - دراسة فقهية، د. يوسف التويجري. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٣٠-١٤٣١هـ.
- ٦٥٨ - النقود في الإسلام - تاريخها، حكمها، د. أحمد صفى الدين عوض. منشور في مجلة أضواء الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد ١٣، ١٩٨٢م.
- ٦٥٩ - النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق بن يونس المصري. الناشر: دار المكتبي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٦٦٠ - النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، د. مصطفى يوسف كافي. الناشر: دار رسلان للطباعة والنشر - ٢٠١١م.
- ٦٦١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٦٦٢ - نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٦٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٦٤ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٦٦٥ - نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالمعاملات المالية، د. عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر الأئمة الثامن عشر المقام في أمريكا - ٢٠٢٢م.
- ٦٦٦ - نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ٦٦٧- نوازل الصرف لدى المصارف، د. عبد العزيز بن سعد الدغيث، صفحة المؤلف، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٦٨- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦٦٩- هبة الثواب وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عماد عبد الحفيظ الزيادات. بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون. ٢٠١٩م.
- ٦٧٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد ابن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- ٦٧١- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- ٦٧٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦٧٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٧٤- الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي، عرفات عبد الفتاح تركي. الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية - تاريخ النشر: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٦٧٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
- ٦٧٦- الودائع المصرفية، أنواعها استخداماتها استثمارها، الدكتور: أحمد الحسني، دار ابن حزم، بيروت.
- ٦٧٧- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الدكتور: حسن الأمين، الناشر: دار الشروق، جدة، ١٩٨٣م.
- ٦٧٨- الودائع المصرفية، حسابات المصارف، د. حسين كامل فهمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.
- ٦٧٩- الودائع المصرفية، حسابات المصارف، د. حمد الكبيسي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.
- ٦٨٠- الودائع المصرفية - حسابات المصارف، د. سامي حسن حمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.
- ٦٨١- الودائع المصرفية، محمد التسخير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.

- ٦٨٢ - الوديعة المصرفية رؤية فقهية، د. حمزة الفعر، بحث مقدم إلى الملتقى الرابع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، من تنظيم: بنك الجزيرة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٦٨٣ - الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم. الناشر: دار إشبيلية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٨٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٦٨٥ - وقفات وتأملات في التورق، د. عبد الباري مشعل، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٣٧، ٢٠١٥م.
- ٦٨٦ - *European central bank (1998) 'report on electronic money' Frankfurt, germany august*
- ٦٨٧ - *Mastercard Binding Corporate Rules* - القواعد الملزمة لشركة ماستر كارد - ٢٠٢٢م -
- ٦٨٨ - *Merchant Edition Quick Reference Booklet* - كتيب مرجعي سريع لإصدار التاجر من شركة ماستر كارد - ٢٠٢٢م -
- ٦٨٩ - *Visa Core Rules and Visa Product and Service Rules* - قواعد Visa الأساسية ومنتجات Visa وقواعد الخدمة - ٢٠٢٢م
- ٦٩٠ - *When Were Credit Cards Invented: The History of Credit*
- ٦٩١ - *The Concise Oxford Dictionary*

فهرس التقارير واللوائح والمواقع:

- ١ - الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر. الصادر من البنك المركزي السعودي.
- ٢ - القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات. الصادر من البنك المركزي السعودي.
- ٣ - قواعد خدمة الدفع المسبق. من إصدار البنك المركزي السعودي.
- ٤ - دليل ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري. الصادر من البنك المركزي السعودي.
- ٥ - لائحة التعرف البنكية. الصادرة من البنك المركزي السعودي.
- ٦ - لائحة ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد. الصادرة من البنك المركزي السعودي.
- ٧ - التقرير السنوي السابع والخمسون للبنك المركزي السعودي ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.
- ٨ - التقرير الإحصائي لعام ٢٠٢٢م من البنك المركزي السعودي.
- ٩ - التقرير السنوي لبرنامج تطوير القطاع المالي لعام ٢٠٢١م من البنك المركزي السعودي.
- ١٠ - نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٣٨٩هـ.
- ١١ - نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٤٤هـ.
- ١٢ - أسئلة وأجوبة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري من البنك المركزي السعودي.

- ١٣- نظام الإيجار التمويلي في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٣٣هـ.
- ١٤- نظام الإفلاس، ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية الصادران عام ١٤٣٩هـ.
- ١٥- نظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٣٣هـ.
- ١٦- نظام النقد العربي السعودي الصادر عام ١٣٧٩هـ.
- ١٧- موقع هيئة الخبراء.
- ١٨- موقع لجنة المنازعات المصرفية.
- ١٩- موقع البنك المركزي السعودي.
- ٢٠- موقع لجنة الإعلام والتوعية المصرفية للبنوك السعودية.
- ٢١- موقع مجموعة العمل المالي *FATF*.
- ٢٢- موقع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).
- ٢٣- موقع شركة ماستر كارد.
- ٢٤- موقع شركة فيزا.
- ٢٥- موقع شركة أمريكان إكسبريس.
- ٢٦- موقع رويترز.
- ٢٧- موقع بنك البلاد.
- ٢٨- موقع مصرف الإنماء.
- ٢٩- موقع البنك الأهلي السعودي.
- ٣٠- موقع مصرف الراجحي.
- ٣١- موقع بنك الجزيرة.
- ٣٢- موقع البنك السعودي للاستثمار.
- ٣٣- موقع البنك العربي الوطني.
- ٣٤- موقع البنك السعودي الفرنسي.
- ٣٥- موقع شركة النايغات للتمويل.
- ٣٦- موقع بيت التمويل الكويتي.
- ٣٧- موقع بنك أبو ظبي الأول.
- ٣٨- موقع بنك دبي الإسلامي.
- ٣٩- موقع بنك صفوة الإسلامي في الأردن.
- ٤٠- صحيفة الجزيرة.
- ٤١- صحيفة الرياض.
- ٤٢- صحيفة المدينة.
- ٤٣- صحيفة الوطن.
- ٤٤- صحيفة أرقام.

- ٤٥- صحيفة الرأي الكويتية.
- ٤٦- صحيفة الإمارات اليوم.
- ٤٧- تقرير نيلسون العدد ١١٦٨ - يناير ٢٠٢٠م، والعدد ١١٦٩ - فبراير ٢٠٢٠م.
- ٤٨- مجلة فوربس.
- ٤٩- الموقع الرسمي للشيخ عبد الوهاب أبو سليمان.
- ٥٠- موقع المجمع الفقهي الإسلامي.
- ٥١- موقع دائرة الإفتاء العام في الأردن.
- ٥٢- موقع الشيخ: عبد العزيز بن باز.
- ٥٣- موقع الشيخ: محمد بن عثيمين.
- ٥٤- موقع الشيخ: د. سعد بن تركي الخثلان.
- ٥٥- موقع الشيخ: د. سليمان الماجد.
- ٥٦- موقع الشيخ: د. خالد المصلح.



فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم.....	٥
المقدمة	٧
أهمية الموضوع	٨
منهج البحث	٩
تقسيمات البحث	١٠
الشكر والتقدير	١٦

التمهيد

تعريف البطاقات الائتمانية وتاريخها وطريقة عملها

المبحث الأول: تعريف بطاقات الائتمان	٢١
المطلب الأول: التعريف المفرد لبطاقات الائتمان	٢١
المسألة الأولى: تعريف البطاقات	٢١
المسألة الثانية: تعريف الائتمان لغة واصطلاحاً	٢٢
الفرع الأول: تعريف الائتمان لغة	٢٢
الفرع الثاني: تعريف الائتمان اصطلاحاً	٢٤
المطلب الثاني: التعريف المركب لبطاقات الائتمان	٢٩
المبحث الثاني: نشأة بطاقات الائتمان وتاريخها	٣٥
المبحث الثالث: الفرق بين بطاقات الائتمان وما يشبهها من المنتجات	٤٥
المطلب الأول: الفرق بين بطاقات الائتمان وبطاقات الحساب الجاري	٤٥
المطلب الثاني: الفرق بين بطاقات الائتمان والشيكات	٤٩
المطلب الثالث: الفرق بين بطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية	٥٢
المبحث الرابع: طريقة عمل بطاقات الائتمان	٥٧

الباب الأول

أحكام البطاقات الائتمانية

الفصل الأول: حقيقة البطاقات الائتمانية وآثارها	٦٥
المبحث الأول: أنواع بطاقات الائتمان	٦٧

الموضوع

رقم الصفحة

المطلب الأول: بطاقات الائتمان المغطاة	٦٩
المطلب الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة	٧٤
المبحث الثاني: أطراف بطاقات الائتمان ومسؤولية كل طرف	٨١
المبحث الثالث: آثار بطاقات الائتمان	٩٥
المطلب الأول: الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان	٩٥
المطلب الثاني: الآثار السلبية لبطاقات الائتمان	١٠١
المبحث الرابع: التوصيف الفقهي للبطاقات الائتمانية	١٠٩
أولاً: التوصيف الفقهي للبطاقات الائتمانية المغطاة	١١٠
ثانياً: التوصيف الفقهي لبطاقات الائتمان غير المغطاة	١٢١
الفصل الثاني: حكم البطاقات الائتمانية	١٤٧
المبحث الأول: حكم بطاقات الائتمان المغطاة	١٤٩
المبحث الثاني: حكم بطاقات الائتمان غير المغطاة	١٦٩
المطلب الأول: حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بدون فائدة	١٦٩
المطلب الثاني: حكم بطاقات الائتمان القائمة على الإقراض بفائدة	١٧٤
المسألة الأولى: حكم اقتناء بطاقات الائتمان من غير العازم على المبادرة بالسداد	١٧٤
المسألة الثانية: حكم اقتناء بطاقات الائتمان من العازم على المبادرة بالسداد	١٧٨
المطلب الثالث: حكم بطاقات الائتمان القائمة على المراجعة	١٩٢
المسألة الأولى: صورة بطاقات الائتمان المسبوبة بعملية مراجعة وحكمها	١٩٢
الشكل الأول: بطاقة الائتمان القائمة على المراجعة عند إصدار البطاقة	١٩٣
الشكل الثاني: بطاقة الائتمان القائمة على المراجعة عند استعمال البطاقة	٢٤٢
المسألة الثانية: صورة بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بمراجعة وحكمها	٢٥٧
المطلب الرابع: صورة بطاقات الائتمان القائمة على المشاركة وحكمها	٢٧٦
الفصل الثالث: أحكام الرسوم والشروط والخدمات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية	٢٨٧
المبحث الأول: حكم الرسوم المتعلقة ببطاقات الائتمان	٢٨٩
المطلب الأول: حكم رسوم الإصدار والتجديد للبطاقة الائتمانية	٢٨٩
المطلب الثاني: حكم رسوم تبديل نوع البطاقة الائتمانية	٣٠٧
المطلب الثالث: حكم رسوم السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية	٣٠٩
أولاً: حكم رسوم السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية المغطاة	٣١٠
ثانياً: حكم رسوم السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية غير المغطاة من أجهزة غير المصدر	٣١٣
ثالثاً: حكم رسوم السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية غير المغطاة من أجهزة المصدر	٣١٧

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب الرابع: حكم رسوم صرف العملات (رسوم العمليات الدولية)..... ٣٢٥
- أولاً: حكم رسوم العمليات الدولية التي تأخذها الشركة الراعية ٣٢٦
- ثانياً: حكم رسوم العمليات الدولية التي تأخذها الشركة المصدرة ٣٢٧
- المطلب الخامس: حكم رسوم إضافة عملة إلى سلة عملات البطاقة ٣٣٧
- المطلب السادس: حكم رسوم إصدار كشف حساب عمليات البطاقة ٣٤١
- المطلب السابع: حكم رسوم الاعتراض على عمليات البطاقة ٣٤٥
- المطلب الثامن: حكم رسوم تغيير الحد الائتماني للبطاقة ٣٤٨
- المطلب التاسع: حكم رسوم تجاوز الحد الائتماني المستحق ٣٥١
- المطلب العاشر: حكم رسوم التحويل من الحساب الجاري إلى البطاقة الائتمانية ٣٥٣
- المطلب الحادي عشر: حكم رسوم التحويل من البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري ٣٥٥
- المطلب الثاني عشر: حكم الرسوم التي تؤخذ من التاجر على عمليات البطاقة الائتمانية ٣٥٦
- حكم استعمال البطاقة الائتمانية في دفع الصدقة أو الزكاة..... ٣٦٧
- المطلب الثالث عشر: تحميل التاجر للعميل رسوم الشراء بالبطاقة الائتمانية ٣٧١
- المبحث الثاني: الشروط في بطاقات الائتمان ٣٧٥
- المطلب الأول: حكم اشتراط فتح حساب لدى مُصدر البطاقة ٣٧٥
- المطلب الثاني: حكم اشتراط تحويل الراتب للبنك المصدر ٣٧٦
- المسألة الأولى: حكم اشتراط تحويل الراتب لبنك لديه معاملات مالية محرمة ٣٧٦
- المسألة الثانية: حكم اشتراط تحويل الراتب لبنك لا يتعامل بالمعاملات المالية المحرمة ٣٨٠
- أولاً: اشتراط تحويل الراتب من أجل إصدار البطاقات الائتمانية المغطاة ٣٨١
- ثانياً: اشتراط تحويل الراتب من أجل إصدار البطاقات الائتمانية غير المغطاة ٣٨٢
- المطلب الثالث: حكم اشتراط الاستيفاء من حسابات العميل دون الرجوع إليه ٣٩٣
- المطلب الرابع: حكم اشتراط عدم التعامل بالبطاقة في الأمور المحرمة شرعاً ٤٠١
- المطلب الخامس: حكم فرض غرامة مالية عند التأخر عن السداد ٤٠٦
- المسألة الأولى: حكم فرض غرامة مالية للمصدر عند التأخر عن السداد ٤٠٦
- المسألة الثانية: حكم فرض غرامة مالية تؤخذ للجهات الخيرية عند التأخر عن السداد ٤٢٤
- المبحث الثالث: الخدمات التابعة لبطاقات الائتمان ٤٤١
- المطلب الأول: المزايا المقدمة لحامل البطاقة ٤٤١
- المسألة الأولى: المزايا المقدمة من الشركة الراعية لحامل البطاقة ٤٤١
- المسألة الثانية: المزايا المقدمة من المصدر لحامل البطاقة ٤٤٩

الموضوع

رقم الصفحة

- النوع الأول: المزايا المقدمة من المصدر لحامل البطاقة الائتمانية المغطاة ٤٤٩
- النوع الثاني: المزايا المقدمة من المصدر لحامل البطاقة الائتمانية غير المغطاة ... ٤٦٥
- المطلب الثاني: إعادة المصدر لجزء من قيمة المشتريات ٤٧١
- حكم المزايا التي يحصل عليها حامل البطاقة عند استعمالها في دفع الصدقة أو الزكاة ٤٧٦
- المطلب الثالث: تقديم المصدر للعميل أولوية في الخدمات والامتيازات ٤٧٨
- المطلب الرابع: تقسيط المصدر لقيمة المشتريات ٤٨٥
- المسألة الأولى: تقسيط المصدر لقيمة المشتريات إن كان قائماً على تحمل ربح المربحة ٤٨٥
- المسألة الثانية: تقسيط المصدر لقيمة المشتريات إن كان قائماً على تحمل فائدة القرض .. ٤٨٩
- المطلب الخامس: الخدمات المقدمة من التاجر لحامل البطاقة ٤٩٣
- الفصل الرابع: أحكام الدين في بطاقات الائتمان ٤٩٧
- المبحث الأول: شراء العميل دينه من المصدر ٤٩٩
- المطلب الأول: شراء العميل دينه بمنافع عين معينة ٤٩٩
- المسألة الأولى: صورة شراء العميل دينه بمنافع عين معينة ٤٩٩
- المسألة الثانية: حكم شراء العميل دينه بمنافع عين معينة ٥٠٠
- المطلب الثاني: شراء العميل دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة ٥٠٧
- المسألة الأولى: صورة شراء العميل دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة ٥٠٧
- المسألة الثانية: حكم شراء العميل دينه بمنافع عين موصوفة في الذمة ٥٠٧
- المبحث الثاني: حلول الديون المستحقة على البطاقة ٥١٥
- المطلب الأول: حلول الديون المستحقة على البطاقة عند التأخر عن السداد ٥١٥
- المطلب الثاني: حلول الديون المستحقة على البطاقة عند الإفلاس ٥٢٩
- المطلب الثالث: حلول الديون المستحقة على البطاقة عند الوفاة ٥٣٣
- المبحث الثالث: الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد في بطاقات الائتمان القائمة على المربحة ٥٤٣
- المطلب الأول: صورة الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد ٥٤٣
- المطلب الثاني: حكم الوعد بالخط من الربح عند الالتزام بالسداد ٥٤٥
- المبحث الرابع: استعمال العميل بطاقات الائتمان في سداد ديونه ٤٥١
- الفصل الخامس: أحكام القبض والصرف ببطاقات الائتمان ٥٦٥
- المبحث الأول: شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان ٥٦٧
- أولاً: شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان المغطاة ٥٦٩
- ثانياً: شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات الائتمان غير المغطاة ٥٧٣

الموضوع رقم الصفحة

- المبحث الثاني: الصرف باستخدام بطاقات الائتمان ٥٨٩
 المبحث الثالث: استيفاء الدين المستحق على العميل بعملة أخرى ٥٩٥
 المبحث الرابع: الأساس في تحديد سعر الصرف وقت الاستيفاء ٦٠٥

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية للبطاقات الائتمانية

- الفصل الأول: بطاقات الائتمان في مصرف الراجحي؛ ودراساتها ٦١٣
 المبحث الأول: توصيف بطاقات الائتمان في مصرف الراجحي ٦١٥
 القسم الأول: توصيف بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية مرابحة ٦١٦
 القسم الثاني: بطاقات الحسم الشهري ٦١٧
 القسم الثالث: توصيف بطاقات مسبقة الدفع ٦١٨
 المبحث الثاني: المستند الشرعي لمصرف الراجحي في بطاقاته الائتمانية ٦٢١
 القسم الأول: بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية مرابحة ٦٢١
 القسم الثاني: بطاقات الحسم الشهري ٦٢٢
 القسم الثالث: بطاقات مسبقة الدفع ٦٢٣
 المبحث الثالث: حكم بطاقات مصرف الراجحي الائتمانية ٦٢٩
 أولاً: هيكلية بطاقات الراجحي الائتمانية ٦٢٩
 ثانياً: حكم رسوم بطاقات الراجحي الائتمانية ٦٣٠
 ثالثاً: حكم المزايا في بطاقات الراجحي الائتمانية ٦٣٢
 الفصل الثاني: بطاقات الائتمان في البنك الأهلي؛ ودراساتها ٦٣٥
 المبحث الأول: توصيف بطاقات الائتمان في البنك الأهلي ٦٣٧
 القسم الأول: توصيف بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بتورق ٦٣٧
 القسم الثاني: توصيف بطاقات مسبقة الدفع ٦٤١
 المبحث الثاني: المستند الشرعي للبنك الأهلي في بطاقاته الائتمانية ٦٤٣
 القسم الأول: بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بتورق ٦٤٣
 القسم الثاني: بطاقات الأهلي مسبقة الدفع ٦٤٤
 المبحث الثالث: حكم بطاقات البنك الأهلي الائتمانية ٦٥١
 أولاً: هيكلية بطاقات بنك الأهلي الائتمانية ٦٥١
 ثانياً: حكم رسوم بطاقات الأهلي الائتمانية ٦٥٤
 ثالثاً: حكم المزايا في بطاقات الأهلي الائتمانية ٦٥٦
 الفصل الثالث: بطاقات الائتمان في بنك تقليدي؛ ودراساتها ٦٥٧
 توصيف بطاقات الائتمان في بنك تقليدي وحكمها ٦٥٩
 حكم هذه البطاقة ٦٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
الخاتمة.....	٦٦٣
ثبت المصادر والمراجع	٦٧٩
فهرس الموضوعات	٧٣٣



البطاقات الائتمانية

دراسة فقهية تطبيقية

يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول بطاقات الائتمان وأحكامها الشرعية؛ مع بذل عناية في التصور والتصوير والتحرير لمسائل البطاقات وإشكالاتها الكثيرة؛ وقد تناول البحث مفهوم البطاقات الائتمانية وأطراف العلاقة فيها ومسؤوليات كل طرف، مع بيان أنواع البطاقات وتوصيفها وحكمها، بالإضافة إلى بحث أحكام الرسوم والشروط والخدمات والمزايا المتعلقة بها، كما تضمن دراسة تطبيقية مستوفية لأشهر أنواع البطاقات الائتمانية في مؤسسات مالية مختلفة: (بطاقة الائتمان المتجدد، بطاقة الحسم الشهري، بطاقة الائتمان المتضمنة غرامة تأخير تدفع لجهات البر، بطاقات الائتمان المتضمنة شرط قلب الدين بتورق -التورق اللاحق- بطاقات الائتمان المسبوقة بعملية تورق-بطاقات المراجعة-، البطاقات مسبقة الدفع) مع مسائل كثيرة ذكرت في البحث، وانتهيت إلى نتائج وتوصيات حرية بالنظر والإفادة

المؤلف

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٨٢-٣

ISBN 978-603-8378-82-3



9 786038 378823 >

